

الجامعة الإسلامية - غزة

عمادة الدراسات العليا

كلية أصول الدين

قسم الحديث الشريف وعلومه

كتاب

شِرْعَةُ الْاسْلَام

تأليف

إمام زاده محمد بن أبي بكر الشرقي البخاري الحنفي
(٤٩١-٥٧٣)

تحقيقاً ودراسةً

من الفصل الحادي والأربعين إلى آخر الكتاب

إعداد

الطالب : مازن كامل حسونة

إشراف

الدكتور : خليل إسماعيل العبي

مكتبة الجامعة الإسلامية بغزة
0 2500
الرقم العام :
٦٨/٢٣٠
رقم الخاص :
١٢ - ١١ - ٢٠٠٢
التاريخ :

قدّمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير (بحث تكميلي)

في قسم الحديث الشريف وعلومه

بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بغزة

العام الجامعي ١٤٣٣ / ٤٠٠٣

المراجع



جامعة الأسلامية

امتحنة الإسلامية - بغزة
THE ISLAMIC UNIVERSITY OF GAZA

هاتف داخلي 1150

Ref 35/ع
Date 2002/7/17

كتاب عميد الدراسات العليا

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناء على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة باحث مازن كامل حسونة المقدمة لكلية أصول الدين لنيل درجة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه موضوعها:

كتاب شرعة الإسلام - تحقيقاً ودراسة

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الأربعاء 7 جماد أول 1423هـ الموافق 17/7/2002م الساعة 11.30 ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. خليل الحية مشرفاً ورئيساً

د. أحمد أبو غلبية مناقشاً داخلياً

د. نافذ حماد مناقشاً داخلياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية أصول الدين قسم الحديث الشريف وعلومه.

اللجنة إذ تمنّه هذه الدرجة فإنّها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

عميد الدراسات العليا

د. صالح حسين الرقب

بجة الحكم 94

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَاتَّقُوا يَوْمًا نَرْجِعُكُمْ فِيهِ إِلَيْنَا
اللَّهُمَّ إِنَّمَا تَرْكَبُونَ
ثُمَّ تُرْفَقُونَ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ
وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ

سورة البقرة ، آية رقم (٢٨١)



إهداه . . .

إلى الوالدين الكريمين اللذين رباني صغيراً .

إلى زوجي الفاضلة التي تحملت وصبرت لإنجاز هذا العمل .

إلى أولادي وإخوتي وأخواتي الأعزاء .

إلى علماء الأمة الإسلامية ، وطلاب العلم ، والدعاة إلى الله ،
والمجاهدين في كل مكان .

إلى شعبنا الفلسطيني المجاهد ، وشهداء انتفاضة الأقصى ،
وجراحه ، وأسراه .

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد .



شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى : «**لَيْنَ شَكْرُهُمْ لَأَزِيدُنَّكُمْ**»^(١) ، وانطلاقاً من قول النبي ﷺ : «**مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ**»^(٢) .

فإنني أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذى ومشفى الدكتور الفاضل : خليل إسماعيل الحيفى ، على ما نلت منه من إشراف كريم ، وصبر جميل ، فقد منحنى من توجيهاته ، ونصائحه ، وعلمه ، ودقة ملحوظاته التي كان لها الدور الكبير في إثراء هذا البحث ، فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذى الفاضلين عضوى لجنة المناقشة ، الأستاذ الدكتور : أحمد يوسف أبو حلبة ، والأستاذ الدكتور : نافذ حسين حماد ؛ وذلك لقبوهما مناقشة هذه الرسالة ، وإثرائها بالتوجيهات النافعة ، فجزاهما الله عني خير الجزاء .

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى كلية أصول الدين ، ممثلة بعميدها الدكتور الفاضل : عبد الرحمن يوسف الجمل ، كما وأشكر جميع أساتذى في الكلية الذين لم يدخلوا جهداً في توجيهي وإرشادى ، فجزاهم الله عني خير الجزاء .

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى عمادة البحث العلمي والدراسات العليا ممثلة بعميدها الدكتور الفاضل : صالح حسين الرقب ؛ لما بذلوه من التيسير والتسهيل على طلاب الدراسات العليا .

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى القائمين على الجامعة الإسلامية رئيسها الدكتور الفاضل : محمد عيد شبير ، لما بذلوه لرفعه هذه الجامعة لتكون منارة للعلم ، ومحجاً للعلماء ، وذخراً للإسلام والمسلمين .

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى القائمين على المكتبة المركزية في الجامعة الإسلامية ، وقاعة التخريج ، والقائمين على المكتبة العمرية في المسجد العمري الكبير بغزة على تفضيلهم ببقاء كتاب شرح شرعة الإسلام فترة كتابة هذا البحث ، ولا أنسى أيضاً أن أتقدم بالشكر إلى القائمين على مكتبة العباس والقائمين على مكتبة السيد هاشم .

(١) سورة إبراهيم ، آية رقم (٧) .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ، ٤/٢٠٥٥ ح(٤٨١١) ، والترمذى ، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، ٤/٢٩٨ ، ح(١٩٥٤) والله لشه له ، وقال عنه : حسن صحيح ، كلاماً من طريق الربيع بن مسلم ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة رض ، مرفوعاً . قلت : إسناده صحيح .

كما أتوجه بالشكر أشكر إلى جميع زملائي الطلاب وجميع من أعاني في تدليل الصعاب أثناء البحث والدراسة ، فجزاهم الله عني خير الجزاء . وأخيراً لا أنسى أن أشكر الوالدين الكريمين وادعوا الله عز وجل أن يغفر لهم ويرحمهما كما ربياني صغيراً ، كما وأشكر زوجي الفاضلة التي تحملت وصبرت لإنجاز هذا العمل ، وأشكر أخوتي وأخواتي الأعزاء ، وكل من حضر .
وأخيراً أحمد الله عز وجل وأشكر فضله في توفيقه لإنجاز هذه الرسالة التي تعتبر الأولى التي تناقش في الجامعة الإسلامية في مجال تحقيق المخطوطات ، فإن أصببت فمن الله ، وإن أخطأت فمن نفسي .
وأسأل الله أن ينفعني وإخوانى وجميع المسلمين بهذه الرسالة ، وأن يوفقني لما يحب ويرضى .

﴿ وَآخِر دُعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَلَا يُضْلِلُ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَإِماماً لِلنَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَالْمَهَادِي إِلَى صَرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَالْمَدْعِي إِلَى دِينِ قَوْمٍ، صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَعَاهَمَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَلُوا أَنَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَتَتْمُ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَلُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣).

أما بعد ..

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار .

ومما لا ريب فيه أن الحديث النبوى الشريف هو المصدر الثانى من مصادر الشريعة الإسلامية بعد كتاب الله عز وجل ؛ فهو المفسر والمبين للقرآن الكريم ؛ لقوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(٤) .

وقوله تعالى ﴿ وَمَا عَانَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَتَهُوا ﴾^(٥) .

(١) سورة آل عمران ، آية رقم (١٠٢) .

(٢) سورة النساء ، آية رقم (١) .

(٣) سورة الأحزاب ، آية رقم (٧٠ ، ٧١) .

(٤) سورة التحليل ، آية رقم (٤٤) .

(٥) سورة الحشر ، آية رقم (٧) .

وقوله ﷺ : "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاحْتِلَافِهِمْ عَلَى أَئِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبَيْوْهُ ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَثْوَاهُ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" ^(١)

ولقد حرص المسلمون على مدار التاريخ على خدمة الحديث الشريف وعلومه من خلال جمع وتدوين هذه العلوم في مؤلفات ومصنفات ، وذلك حفاظاً على هذا التراث العظيم من الضياع والاندثار .

وما لا ريب فيه أن أمتنا الإسلامية ، شديدة الحاجة في عصرنا إلى الالتفات إلى تراثها المجيد ، الذي تركه الأجداد في مسيرة حياثهم العلمية الطويلة ، فينتظر من يهتم بأمره ويكشف عن مزاياه ، ليخرجه للناس خالصاً نقياً .

وفي هذا القرن ازدهرت علوم السنة ، ونشطت حركة البحث العلمي في دراسة أمهات كتب السنة على اختلاف أنواعها وتحقيقها ونشرها ، كما دخلت وسائل التقنية الحديثة في خدمة السنة النبوية ، حيث تمت الاستفادة من الحاسوب في تخزين الأحاديث وفهرستها وتبويتها ودراستها .

وفي هذا البحث حققت القسم الثاني من الكتاب المخطوط وهو كتاب شرعة الإسلام ^(٢) للمؤلف : محمد بن أبي بكر الشرفي ^(٣) الذي يشتمل على ١٠٧ ورقات وكل ورقة اشتملت على لوحتين (أ) وهي على اليمين ، و(ب) وهي على اليسار ، وقد بدأت من الورقة ٤٥ أي من منتصف اللوحة (ب) وهي التي تبدأ بالفصل الحادي والأربعين وهو (فصل في سنن النوم وآدابه) إلى نهاية الكتاب استكمالاً لما بدأ به زميلي على محمد سواعد بتحقيق الكتاب من أوله إلى نهاية الفصل الأربعين ، حيث اشتمل الكتاب على ستين فصلاً ، وتتضمن المخطوطة بقسميها على (٤٣١) حديثاً ، وكان نصيبي منها ٢٣٤ حديثاً ، حيث قسمت المخطوطة بيننا بالتساوي وكان نصيبي منها ٥٣ ورقة ، وقد حصلت على ثلث نسخ للكتاب من مكتبة المسجد الأقصى .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب الاقداء بسنن رسول الله ﷺ ، ٢٢٧٥/٤ ، ح ٧٢٨٨ .

(٢) في النسخة (ج) قال المصنف : وترجمته بكتاب (شرعية الإسلام إلى دار السلام) ، وفي تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان ورد : (شرعية الإسلام إلى دار السلام) ، ٦٧٥/٣ .

(٣) الشرفي : نسبة إلى قرية الشرف ، وهي قرية كبيرة قرب بخارى ، ينسب إليها قوم من أهل العلم قدماً وحدانياً ، منهم محمد بن أبي بكر الشرفي . انظر : معجم البلدان ٣/٣٣٥ .

(ح)

أسباب اختيار الموضوع وأهميته :

- ١- إخراج التراث الذي تركه أسلافنا الأماجد ، وأثمننا الأفضل إلى حيز الوجود ؛ ليتسع به كل مطلع وباحث ، وللمساهمة في خدمة السنة النبوية ، وإثراء المكتبة الحديثة .
- ٢- الوقوف على جهد السلف الصالح ، من خلال تحقيق المخطوطات .
- ٣- تكمن أهمية كتاب شرعة الإسلام في كونه يشتمل على عدد كبير من الأحاديث التي استدل بها على الفقه والوعظ وغير ذلك ، وكذلك اشتتماله على ما يحتاج إليه المسلم في يومه وليله .

الجهود السابقة في خدمة الكتاب :

بعد الاطلاع على المصادر والمراجع التي ذكرت الكتاب^(١) ، تبين أن الجهود السابقة اقتصرت على شرحه فقط ، ومعظمها لم يطبع سوى شرح واحد للبروسي ، ولم أطلع على هذه الكتب لعدم تيسر ذلك .

والشرح هي :

- ١- "مفاسيد الجنان ومصايب الجنان" ، ليعقوب بن علي الرومي للبروسي المتوفى سنة (٥٩٣١ هـ) وهو (مطبوع) سنة (١٣٢٦ هـ) باستانبول مع رسائل على هامش الكتاب .
- ٢- "مرشد الأنام إلى دار السلام" ، لحمد بن عمر قوراد أفندي المتوفى سنة (٩٩٦ هـ) ، (مخطوط) .
- ٣- شرح ليحيى بن يخشى زاده بن إبراهيم الرومي ، المتوفى سنة (٨٤٠ هـ) ، (مخطوط) .
- ٤- "أسرار الأحكام" ، لحمد بن يعقوب البنياني ، أنه سنة (١٠٨١ هـ) ، (مخطوط) .
- ٥- "مرشد الأنام إلى دار السلام" ، محمود مولى صالح دوردنجي عذبان ، (مخطوط) .
- ٦- شرح بجهول ، (مخطوط) .

وبالبحث والتحري عن تحقيق علمي لهذا الكتاب المخطوط ، تبين أنه لم يحقق تحقيقاً علمياً ، وإنما طبع له شرح واحد بعنوان "مفاسيد الجنان ومصايب الجنان" ، وقد عثرت عليه في مكتبة المسجد العمري الكبير في غرة ، وهو عبارة عن شرح بسيط ، وضع فيه متن المخطوطة بين قوسين ليتميز عن الشرح ، وعلى الهامش يوجد مجموعة من الرسائل المتعلقة بالمواعظ والأداب ، ويقتصر الشرح على بيان الكلمات الغامضة ، والتعليق على بعض العبارات الواردة في المتن ، ويقوم الشارح بالاستدلال على بعض أقوال المصنف بالأحاديث والآثار المرفوعة والمؤقولة أحياناً دون تخریج ودون أن يذكر لها سندًا ، ويدرك أقوال بعض السلف وهي بحاجة إلى دراسة وتحريج وبيان الحكم فيها .

(١) انظر : الأعلام للزركلي ٥٤/٦ ، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ١٦٤/٣ ، وكشف الظنون لخاجي خليفة ٦٧٥/٣ ، ١١٥٦-١٠٤٤ . تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان ٢/٦٧٥

منهج التحقيق :

- ١- سميت النسخة الأولى (أ) ، وجعلتها النسخة الأصلية المعتمدة ، أو النسخة الأم ، والنسخة الثانية (ب) ، والثالثة (ج) .
- ٢- بعد اختيار النسخة (أ) قمت بنسخها ثم قابلت بين النسخ ، وأثبتت الفروق بينها في المامش وذلك باتباع الآتي :
 - أ- إذا اختلفت الكلمة التي في الأصل عن الكلمة التي في النسختين ب وج ، وكانت الكلمة الأصوب في ب أو ج ، أثبتت الأصوب في المتن ووضعتها بين معقوفين [...] ، وأذكر في المامش أن الكلمة الأصوب أخذت من ب أو ج ليستقيم بها المعنى ، وأن ما جاء في الأصل خطأ ، وقد تكون الكلمة ليست في الأصل أي كانت ساقطة ، موجودة في ب أو ج ذكرت في الحاشية أنها ليست في الأصل وأنخذت من ب أو ج ، والأصوب منها أضعه في المتن بين معقوفين .
 - ب- إذا اختلفت الكلمة التي في الأصل عن الكلمة التي في النسختين ب وج ، وكانت الكلمة الأصوب في الأصل ، أثبتت الأصوب في المتن ووضعتها بين قوسين (...) ، وذكرت في المامش ما جاء في ب أو ج ، وأن ما أثبته هو الأصوب ، وقد تكون الكلمة موجودة في الأصل وساقطة من ب أو ج ، ذكرت في الحاشية أنها سقطت من ب أو ج ، وأضع ما في الأصل بين قوسين .
 - ٣- توثيق عنوان الكتاب ونسبة مؤلفه ، وذلك بالرجوع إلى كتب الترجم والفهارس .
 - ٤- معرفة الخط الذي نسخت به المخطوطة ، وكيفية كتابتها .
 - ٥- رقمت لوحات المخطوطة ، بحيث سميت اللوحة التي على اليمين (أ) وأعطيتها رقمًا متسلسلاً واللوحة التي على اليسار (ب) وأعطيتها رقمًا متسلسلاً ، وبدأت من الرقم (١) .
 - ٦- تحرير النصوص ويشمل ضبط ألفاظ النص كالآتي :
 - أ- القرآن الكريم : وذلك بكتابة الآيات القرآنية بالخط الكوفي مضبوطة بالشكل ، مع كتابة اسم السورة ، ورقم الآية .
 - ب- الأحاديث النبوية : وذلك باتباع الآتي :
 - (١)- اعتبر الحديث أصلًا في المخطوطة إذا قال المصنف : في الحديث ، في حديث آخر ، وفي بعض الحديث ، وفي بعضها ، وفي رواية ، وفي الحديث أن السنة ، والسنة ما جاء في الحديث ، وأيضاً قوله : قال صلى الله عليه وسلم أو قال عليه السلام ، ومن السنة ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، والسنة ما قال النبي عليه السلام ، وقال عيسى عليه السلام ، وما عدا ذلك ليس أصلًا.

- (٢)-الأحاديث التي أخرجتها الإمامان البخاري ومسلم في الصحيحين سواء كانت أحاديث أصلية في المخطوطة أو أحاديث أوردهما دليلاً على ما ي قوله المصنف في مسألة ، أو موضوع معين لم أحكم عليها ؛ وذلك لتلقى الأمة الكتاين بالقبول ، وخرجتها من الكتب الستة .
- (٣)-الأحاديث التي لم يخرجها الإمامان البخاري ومسلم في الصحيحين سواء كانت أحاديث أصلية في المخطوطة ، أو أحاديث أوردهما دليلاً على ما ي قوله المصنف في مسألة ، أو موضوع معين حكمت عليها ، وبينت درجة الحديث في نهايتها ، ووضعتها بين قوسين ؛ وذلك لسرعة معرفة درجة الحديث للمتخصص وغير المتخصص في علوم الحديث ، وخرجت الأحاديث الأصلية من الكتب التسعة وإن لم أجدها فيها أتوسخ في التخريج ، وأما الأحاديث التي أدلل بها خرجتها من الكتب الستة وإن لم أجدها فيها أتوسخ .
- (٤)-قمت بتحريج الأفعال والأقوال والآثار التي ترد في كلام المصنف الإنسائي عن النبي ﷺ ، أو الصحابة والتابعين ﷺ جمِيعاً ، والتي لم يذكر فيها ما ورد في البند الأول .
- (٥)-أدلل على كلام المصنف الإنسائي بالأحاديث النبوية ، وأعمالها معاملة الأحاديث الأصلية في المخطوطة من حيث التخريج والحكم عليها ، فإن كان الدليل من الصحيحين أكتفي بواحدٍ منهم ، ولا أذكر له سندًا ، وإن كان الدليل في غير الصحيحين خرجته من الكتب الستة ، وإن لم أجده أتوسخ في التخريج ، وأذكر له سندًا .
- (٦)-تركت بعض الأقوال الإنسانية للمصنف التي لم أجده لها دليلاً من السنة .
- (٧)-الأحاديث المخرجة من الكتب التسعة اذكر فيها اسم الكتاب ، واسم الباب ، والجزء ، والصفحة ، ورقم الحديث ، وأكتبها مضبوطة بالشكل كما في برامج الحديث في الحاسوب . وأما الأحاديث من غير الكتب التسعة ذكر فيها : الجزء ، والصفحة ، ورقم الحديث إن وجد فقط ، ولا أكتبها مضبوطة بالشكل لعدم تشكيلها في برامج الحديث داخل الحاسوب .
- (٨)-أحکم على الأحاديث وأین درجتها من حيث الصحة والحسن والضعف ، وأذكر حکم العلماء المعاصرین عليها للاستئناس بها ، وكذلك حکم العلماء على الشواهد ، وأظہر قول ابن حجر في الراوی المتبع من التقریب ، وإن لم أجده فيه فمن غيره .
- (٩)-الحديث الصحيح والحسن لا أبحث لهما عن شواهد ومتابعات ، أما الحديث الضعيف فأبحث له عن شواهد ومتابعات ، وإذا وجدت له شواهد ولم أجده له متابعات فإن المتن يرتفقى لها إلى الحسن لغيره ويقى الإسناد ضعيفاً ، وأین هذا الحكم في نهاية الحديث وأضعه بين قوسين فأقول (حسن لغيره) أي متن الحديث ، وإذا وجدت له متابعات ولم أجده له شواهد فإن الإسناد يرتفقى لها

إلى الحسن لغيره ويقى المتن ضعيفاً ، وأين هذا الحكم في نهاية الحديث وأضعه بين قوسين فأقول
 (إسناده حسن لغيره) أي إسناد الحديث .

(١٠)-أترجم للرواة الضعفاء وال مختلف فيهم ، والصدقون إن لم يوجد ضعفاء في السندي ، وبيان ما أرتضيه من حكم فيهم ، وأتبع قواعد المحدثين في الترجيح بالكترة والحفظ وبيان سبب الجرح وغير ذلك ، وعند الاختلاف عليه أرجح كلام ابن حجر في حكمه على الرواية ، أما الرواة الثقات فلا أترجم لهم وأكتفي بالقول ورواته ثقات للدلالة على صحة الإسناد ، وإن كان فيه علة بيتهما .

(١١)-أظهر ما ورد عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير بخط أسود وأضعه بين علامتي تنصيص .

ج - غريب الحديث : ويشمل الآتي :

أ-توضيح غريب الحديث وبيانه من كتب الغريب .

ب-توضيح الألفاظ الغامضة وضبطها من كتب اللغة .

ج-بيان اسم الراوي المبهم المذكور في سند الحديث ، أو اسم أبيه ، أو جده ، أو نسبه ، أو لقبه ،
 ووضعه بين قوسين مثل : حماد (بن سلمة) .

د - الأعلام : ويشمل الآتي :

أ-التعريف بالأنساب التي تم خلال التحقيق . ب-ضبط الأسماء المشكلة مثل : أبي ظبيه .

هـ الأماكن : التعريف بالأماكن التي تم خلال التحقيق ؛ وذلك للتأكد من صحتها وخلوها من
 التصحيف والتحريف والسقط .

٧-بيان مختلف الحديث ، والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر .

٨-تحلية النص بعلامات الترقيم ، وتوزيعه على نحو يسهل قرائته على طالب العلم ، ويجنبه كثيراً من
 الزلل في فهم المراد .

٩-وضعت فهارس عدة في نهاية البحث اشتملت على ما يلي :

أ-فهرس الآيات القرآنية الواردة في المخطوط .

ب-فهرس أطراف الأحاديث المرفوعة التي وردت في المخطوطة .

ج-فهرس الآثار التي وردت عن الصحابة والتابعين في المخطوطة .

د-فهرس الرواية المترجم لهم .

هـ-فهرس المصادر والمراجع .

و-فهرس الموضوعات .



خطة البحث

تشتمل على : مقدمة وقسمين وخاتمة :

أولاً - المقدمة :

وتشتمل أسباب اختيار الموضوع ، وأهميته ، والجهود السابقة في خدمة الكتاب ، ومنهج التحقيق .

ثانياً - القسم الأول : الدراسة : وتشتمل على ثلاثة مباحث ، وهي :

المبحث الأول : عصر المؤلف .

المطلب الأول : الحياة السياسية .

المطلب الثاني : الحياة الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحياة العلمية .

المبحث الثاني : ترجمة المؤلف .

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته .

المطلب الثاني : مولده ، ونشأته ، ووفاته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : مصنفاته .

المطلب الخامس : عقیدته ومذهبة الفقهی .

المطلب السادس : أقوال العلماء فيه .

المبحث الثالث : دراسة الكتاب .

المطلب الأول : وصف لنسخ الكتاب .

المطلب الثاني : أهمية الكتاب ، وأقوال العلماء فيه .

المطلب الثالث : أسباب تأليف الكتاب ، ومنهج المصنف .

القسم الثاني : التحقيق : ويشمل النص محققاً ، ومحرجاً ، وعلقاً عليه عند الضرورة .

وسأبدأ إن شاء الله من الفصل الحادي والأربعين إلى نهاية الكتاب ، أي من قول المصنف : (فصل في سنن النوم وآدابه) إلى قوله : (فصل في سنن العيادة وحقوق الميت) ، حيث يشتمل الكتاب على ستين فصلاً ، وقد بدأ زميلي علي محمد سواعد من الفصل الأول إلى نهاية الفصل الأربعين .

ثالثاً - الخاتمة : وتشتمل على خلاصة البحث ، ونتائج البحث ، والتوصيات .

الرموز المستعملة في ترجم المروأة

خ : صحيح البخاري .

م : صحيح مسلم .

د : سنن أبي داود .

ت : سنن الترمذى .

س : سنن النسائي .

ق : سنن ابن ماجه .

٤ : أصحاب السنن الأربع (وهي سنن أبو داود ، الترمذى ، النسائي ، ابن ماجه) .

بخ : البخاري في الأدب المفرد .

ر : القراءة خلف الإمام للبخاري .

سي : النسائي في عمل اليوم والليلة .

عخ : حلق أفعال العباد للبخاري .

خت : البخاري في التعاليف .

فق : ابن ماجه في التفسير .



القسم الأول

الدراسة

وتشتمل على ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : عصر المؤلف .

المبحث الثاني : ترجمة المؤلف .

المبحث الثالث : دراسة الكتاب .



المبحث الأول

عصر المؤلف

و فيه ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : الحياة السياسية .

المطلب الثاني : الحياة الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحياة العلمية .



المطلب الأول

الحياة السياسية

الفتح الإسلامي لسمرقند وبخارى :

في عهد الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك ، وقائده الحجاج بن يوسف الثقفي ، توجه قتيبة بن مسلم وكان على رأس الجيش إلى بلاد ما وراء النهر سنة تسع وثمانين للهجرة ، ولما وصل إلى بخارى واجه مقاومة عنيفة ، بعد أن تصدى له ملك بخارى وردان خذاه ، فترك بخارى وتوجه إلى مرو ، ولما علم الحجاج بذلك عنفه وأمره بالرجوع إلى بخارى . وفي سنة تسعين للهجرة عاد قتيبة إلى بخارى وتم له فتحها ، وهادن أهلها على أن يؤدوا له مالاً كل عام^(١) .

وفي عام ثلاثة وتسعين للهجرة عزم قتيبة على الرجوع إلى بلاده تاركاً سمرقند يد أهلها ، وبينما هو في طريق العودة إذ قال له أحد قادته : إن أهل الصُّعْدَ (سمرقند وما حولها) أمنوك عاملك هذا ، فإن رأيت أن تعدل إليهم وهم لا يشعرون ، فإنك متى فعلت ذلك أخذتها إن كنت تريدها يوماً من الدهر . فسمع قتيبة كلامه وعاد إلى مدينة سمرقند ، حيث رماها بالمنجنيق ، حتى طلبوا منه الصلح ودخلوها فاتحاً ، وقد حطم ما بها من أصنام ، ثم بني لها مسجداً ومنيراً يخطب عليه ، ثم رحل إلى بلاد مرو ، بعدما استخلف على سمرقند أخيه عبد الله بن مسلم^(٢) .

وفي عهد عمر بن عبد العزيز وفد عليه قوم من سمرقند ، فرفعوا إليه أن قتيبة دخل مديتها وأسكنها المسلمين على غدر ، فأمر عمر بن عبد العزيز أن ينصب قاضياً لهم ينظر في دعواهم ، فتبين صدقهم فأمر القاضي بأن يخرج المسلمين ثم ينابذوهم ، فكره أهل سمرقند الحرب ، وأقرروا المسلمين فأقاموا بينهم^(٣) . وتعرف الصُّعْدَ اليوم بجمهورية أوزبكستان ، وعاصمتها طشقند ، وهي جزء من صحراة آسيا الوسطى ليس لها منافذ مائية ، ومن أشهر مدناها بخارى وسمرقند .

الحالة السياسية في عصر محمد بن أبي بكر الشُّرُغِي

نتيجة لهذا الفتح الإسلامي دخل الإسلام قرية الشُّرُغ ، الواقعة بين سمرقند وبخارى ، والتي ولد فيها إمام زاده محمد بن أبي بكر الشُّرُغِي في أواخر القرن الخامس الهجري سنة (٤٩١هـ) ، حيث عاصر أواخر الدولة العباسية التي اتخذت من بغداد مقراً لها ، والتي لم تعد إلا رمزاً ، لأن أطراف

(١) انظر : البداية والنهاية ٧٦/٩ ، والكامل في التاريخ ٤/٢٤٩ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ٨٥/٩ ، والكامل في التاريخ ٤/٢٧٤ .

(٣) انظر : فتوح البلدان ص ٤١١ .

الدولة الإسلامية قد تفرقت وانقسمت إلى دول تحكم نفسها بنفسها ، فكان هناك دولة السلاجقة التي تحكم في بلاد ما وراء النهر^(١) وما حولها ، ومن ثم دولة الأتابكة ودولة خوارزم ، وفي مصر والشام كانت هناك دولة الفاطميين ، ومن ثم دولة الأيوبيين ، والدولة المرابطية في بلاد المغرب ، وقد حدث بين هذه الدول كثير من الخلافات والمحروbs وسيأتي الحديث بإيجاز عن بعض الدول القرية من المنطقة التي عاش فيها إمام زاده إن شاء الله ، ونتيجة لذلك دب الضعف في الخلافة الإسلامية ، وقد عاصر إمام زاده أواخر خلفاء الدولة العباسية وهم :

١- المستظاهر بالله أبو العباس أحمد بن المقتدي بالله^(٢) ، الذي تولى الخلافة بعد وفاة أبيه في الخامس عشر من المحرم سنة (٤٨٧ هـ) ، وله من العمر ست عشرة سنة وشهرين ، واستمرت خلافته حتى عام (٥١٢ هـ)^(٣) .

٢- المسترشد بالله أبو المنصور الفضل بن المستظاهر بالله^(٤) ، الذي تولى الخلافة بعد وفاة أبيه في ربيع الآخر سنة (٥١٢ هـ) ، واستمرت خلافته حتى عام (٥٢٩ هـ) .

٣- الراشد بالله أبو جعفر المنصور بن المسترشد^(٥) ، الذي تولى الخلافة بعد وفاة أبيه في ذي القعدة سنة (٥٢٩ هـ) ، واستمرت خلافته حتى عام (٥٣٠ هـ) بعد أن تم خلعه من الخلافة ، ومات سنة (٥٣٢ هـ) .

٤- المقتفي لأمر الله أبو عبد الله محمد بن المستظاهر^(٦) ، الذي تولى الخلافة بعد خلع الراشد في ربيع الأول عام (٥٣٠ هـ) ، واستمرت خلافته حتى عام (٥٥٥ هـ) .

(١) بلاد ما وراء النهر : هي التي تقع في الناحية الشرقية من نهر جيحان ، ويقال له جيحون أيضاً وتسمى العامة جاهان ، وأصله في بلاد الروم ، وهذه البلاد أخصب بلاد الله تعالى وأكثرها خيراً وفقهاً وعمارة ، ورغبة في العلم واستقامة في الدين ، وفيها سرقد وبخارى والشاش وفرغانة واسبيجان ، وأما الناحية الغربية للنهر تسمى خراسان وفيها بلخ وسجستان ومرو ونيسابور وقهوستان .

انظر : البداية والنهاية ، ٢٨/١ ، ومحاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) ، ص ٣٦ .

(٢) انظر : مآثر الأنافة ١١/٢ ، الكامل في التاريخ ١٧٠/٨ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ١٢/١٢ .

(٤) انظر : مآثر الأنافة ٢٤/٢ ، الكامل في التاريخ ٢٨١/٨ .

(٥) انظر : مآثر الأنافة ٣١/٢ ، البداية والنهاية ٢٠٧/١٢ .

(٦) انظر : مآثر الأنافة ٣٥/٢ ، البداية والنهاية ٢١٠/١٢ ، الكامل في التاريخ ٣٥٤/٨ .

٥- المستجد بالله أبو المظفر يوسف بن المقتفي^(١) ، الذي تولى الخلافة بعد وفاة أبيه في عام ٥٥٥ هـ) ، واستمرت خلافته حتى عام (٥٦٦ هـ) .

٦- المستضيء بالله أبو محمد الحسن بن المستجد بالله^(٢) ، الذي تولى الخلافة بعد وفاة أبيه في عام ٥٦٦ هـ) واستمرت خلافته حتى عام (٥٧٥ هـ) .

الدول التابعة لدولة الخلافة

لقد انقسمت الدولة الإسلامية إلى دول ، وكل دولة لها سلطان ، والكل يتبع الخليفة الذي يمثل الرمز الديني في البلاد الإسلامية ، وسأتحدث بإيجاز عن بعض هذه الدول التي عاصرها إمام زاده محمد بن أبي بكر الشرقي ، والقريبة من بلاده وهي :

أولاً : دولة السلاجقة (٤٢٩ هـ - ٥٥٢ هـ)^(٣) :

يتسبب السلاجقة إلى سلحوقي بن ثقاق أحد رؤساء الأتراك . وكانوا يسكنون بلاد ما وراء النهر في مكان يبعد عن بخارى بعشرين فرسخاً^(٤) وكان عدد السلاجقة كما يقول ابن حلكان : يجل عن الحصر والإحصاء ، لا يدلينون بالطاعة لسلطان ، وكانوا إذا قصدتهم جموع ورأوا أنه لا طاقة لهم به ، دخلوا المفاوز وتحصنوا بالرمال فلا يصل إليهم أحد^(٥) .

والسلاجقة نوع من الأتراك الغز ، ويصل نسبهم بالجند الأكبر لسلطنين الأتراك العثمانيين الذين أسسوا إمبراطوريتهم في آسيا الصغرى ، ثم في سوريا ومصر والبحر الأبيض المتوسط وشمال أفريقيا عن طريق سلاجقة الروم^(٦) .

(١) انظر : مآثر الأنابة / ٤٤ ، البداية والنهاية ٢٤١/١٢ ، الكامل في التاريخ ٦٨/٩ .

(٢) انظر : مآثر الأنابة / ٥٠/٢ ، البداية والنهاية ٢٦٢/١٢ ، الكامل في التاريخ ١٠٨/٩ .

(٣) انظر : محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) ص ٤١٢ ، تاريخ دولة آل سلحوقي ص ٧ .

(٤) الفرسخ : هو المسافة المعلومة من الأرض ويقدر بثلاثة أميال ، والميل يقدر = ١٦٥٠ متراً . انظر : لسان العرب ٤٤/٣ .

(٥) انظر : وفيات الأعيان ٤/٦٤ .

(٦) انظر : تاريخ الإسلام / للدكتور حسن إبراهيم حسن ٤/٧ ، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) / محمد الحضرمي ص ٤١٢ .

ثانياً : دولة الأتابكة (٥٥٢ هـ - ٦١٧ هـ)^(١)

كان في عهد السلجوقة مماليك من الأتراك تولوا قيادة الجيش ، وكانوا يشترون بالمال ويعتقون الإسلام ويتمتعون بأخلاق الإسلام ، وكان لهم علاقة قوية بأمراء السلجوقة ، وقد أُسند إليهم بعض الوظائف كرياسة الخدم وتنظيم القصور ، أو حرس السلطان ، حتى وصلوا إلى أعلى المناصب في الدولة وقد أُسند إليهم حكم ولاية من الولايات التابعة للدولة السلجوقية ، وقد كانوا يتمتعون بصفات حربية ممتازة وأجسام طويلة وجميلة ، وإذا قويت شوكتهم ترددوا على أسيادهم وحلوا محلهم في حكم الولايات . وهكذا بذل الضعف يدب في جسم الدولة السلجوقية ففككت وانقسمت إلى دويلات ، وانتقل السلطان إلى هؤلاء المماليك الذين خاضوا المعارك باسم السلاطين وأصبحوا أوصياء أو (أتابكة) على أبناء هؤلاء السلاطين .

وكان السلجوقة يعهدون بتربيه أبنائهم إلى المقربين إليهم من الأتراك الذين ترعرعوا في كنفهم ، وإذا عين السلطان أحد أبنائه على ولاية من الولايات ، أرسل معه هذا التركي المري ليتعاونه في الحكم ويسدي إليه ما يراه من النصائح .

وبعد موت ملكشاه السلجوقي نشأ خلاف بين أولاده وأحفاده من أجل السيطرة على البلاد ، وانتخذ الأتابكة من هذا الخلاف فرصة لفرض سيطرتهم على البلاد التي تحت حكم السلجوقة ، فنشأ خلاف بين الأتابكة أنفسهم فتقاسموا البلاد فيما بينهم وأصبحت تسمى بدول الأتابكة منها أتابكية كيفا ، وماردين ، وأتابكية دمشق ، وأتابكية دانشمند ، ثم أتابكيات الموصل والجزيرة وسورية وأذربيجان وفارس .

ثالثاً : دولة خوارزم (٤٧٠ هـ - ٦٢٨ هـ)^(٢)

لقد ذكرت أن دولة السلجوقة انقسمت إلى دويلات متعددة متنافرة من بينها دولة خوارزم . وقد جرت عادت السلجوقة أن يكافئوا أتباعهم من السقاوة والحجاج وحراس الملابس الخاصة بإقطاعات من الأرض .

(١) انظر : تاريخ الإسلام / للدكتور حسن إبراهيم حسن ٤/٦١ ، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) / محمد الخضري ص ٤٥١ ، دراسة وثقية للتاريخ الإسلامي ومصادرها ص ٢٤٣ .

(٢) انظر : محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) / محمد الخضري ص ٤١٢ ، تاريخ الإسلام / للدكتور حسن إبراهيم حسن ٤/٩٣ .

وقد انفصل هؤلاء الأتباع عن دولة السلاجقة ، وأسسوا دولة خوارزم وأول ملك فيها هو أنوشتكين الذي بدأ ملكيه سنة (٤٧٠ هـ) ، وكان آخر ملك فيها هو جلال الدين منكربني الذي كانت له مواقف رائعة من البطولة أمام المغول من سنة (٦١٧ هـ - ٦٢٨ هـ) .
وكان يطلق على حكامها خوارزشاه أو ملك خسروة ، وهم من أتراء بلاد ما وراء النهر ، وقد دخل المغول بلادهم وتم القضاء على الدولة الخوارزمية سنة (٦٢٨ هـ) .

وخلاصة القول :

أن محمد بن أبي بكر الشّرقي لم يتأثر بالأحوال السياسية السائدة في عصره ، حيث دب الضعف في الولايات والقتال فيما بينها من أجل السيطرة والنفوذ ، حتى انقسمت الدولة العباسية إلى دول تابعة لدوله الخلافة ، وأصبح الخليفة مجرد رمز لوحدة البلاد ، ولم يكن له علاقة بالخلافاء الذين عاصرهم ، فقد كان زاهداً ومتصوفاً بعيداً عن كل الخلافات السياسية ، حيث أمضى معظم وقته في دروس الوعظ والفقه والفتوى .



المطلب الثاني

الحياة الاجتماعية

يتكون المجتمع الإسلامي في العصر العباسي من :-

أ-الخاصة : وهم أصحاب الخليفة من ذوي قرباه ، ومن رجال الدولة البارزين كالأشراف ، والوزراء ، والقواد ، والكتاب ، والقضاة ، والعلماء ، والأدباء .

ب-العامة : وهم السواد الأعظم من الناس ، وتشمل هذه الطبقة أهل الحرف والصنائع والتجار وال فلاحين والجند وهم في العادة أقل ثقافة و دراية بأمور دينهم .

ج-الرقيق : الذين كانوا يكثرون طبقة كبيرة من أسرى الحروب ، منهم الرقيق الصقلي والروماني والزنجي والتركي ، وكان الخدم والرقيق رجالاً ونساءً يقومون بخدمة الخليفة وحاشيته في دار الخلافة ، وقد جلب أغلب الرقيق في العصر السلاجوفي من بلاد ما وراء النهر على أيدي النحاسين الذين اتخذوا من تجارة الرقيق صناعة لهم .

د-أهل الذمة : وهم اليهود والنصارى حيث يتمتعون بكثير من سياسة التسامح الديني ، ويقيمون شعائرهم في أمن وطمأنينة ، وكان كثير من الخلفاء يحضرون مواكبهم ويشاركون في الاحتفال بأعيادهم ويزورون أديرتهم في مناسبات معينة ويعذقون عليهم الهبات والعطايا . كما كان المجتمع الإسلامي في العصر العباسي الثاني يتتألف من المغاربة والمصريين والأكراد .

وتتمثل هذه العناصر في الجندي حيث نرى بينهم العربي والكردي والخراساني والتركي ، أو السلاجوفي والديلمي والروماني والأرماني والعراقي^(١) .

مشاهد للحياة الاجتماعية في العصر العباسي الثاني :

من هذه المشاهد مجالس الغناء والطرب ، وقد ظهر العزف بجانب الغناء والرقص ، ولم يكن العازفون من الرجال فقط ، بل اشتراكن فيه النساء كذلك^(٢) .

ومنها قصور الخلفاء والأمراء والوزراء ، ودور العامة التي اقتصرت على سكنى أصحابها غالباً ، وكانت يؤجرونها كلها أو بعضها . وكان الزهاد والمتصوفة يتخلون من المساجد مساكن أو يلحوظون إلى سكنى الأكواخ . وكانت دور العامة تبني من طابق واحد ، وقد تبني من طابقين^(٣) .

(١) انظر : تاريخ الإسلام /للدكتور حسن إبراهيم حسن ٤/٥٨٦ .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام /للدكتور حسن إبراهيم حسن ٤/٥٩١ .

(٣) انظر : تاريخ الإسلام /للدكتور حسن إبراهيم حسن ٤/٥٩٤ .

ومنها موائد الطعام حيث اهتم العباسيون بالطعام ، وتفنوا في طهيه وتصنيفه وترتيب تقديمه على موائدhem ، وقد وضعوا في ذلك مؤلفات منها كتاب الطبيخ لحمد بن الحسن بن عبد الكريم الكاتب البغدادي سنة (٦٢٣ هـ) ، وقد ذكر فيه طعام طبقة الأغنياء ، وطعم طبقة الفقراء ، وطعم طبقة العوام أو ما يسمى بالطعام الشعبي^(١) .

ومنها الملابس المتنوعة ، وقد كان للخاصة في العصر العباسي الثاني ملابس رسمية تميزهم ، أما ملابس العامة فكانت تختلف باختلاف حياتهم الاجتماعية ، فكان الأغنياء يهتمون بملابس أكثر من الفقراء ، ويعرف الزهاد والتصوفة بملابسهم الصوفية الخشنة^(٢) .

ومنها أن المرأة كانت لا تختلط بالرجال الغرباء ، فإذا أقيمت الحفلات بجأة إلى غرفة خاصة بالنساء ، أو طلعت فوق سطح متر لها لرؤية الحفل وحدها أو مع بعض زميلاتها . وكان المجتمع البغدادي لا يسمح للرجل بأن ينظر إلى جيرانه من نافذة ، ومن تعمد كشف عورات الناس كان جزاؤه من السلطات الحاكمة الجزاء الصارم . وكان المحتسب لا يسمح باختلاط الرجل بالمرأة في الطرق العامة^(٣) .

ومنها الأعياد والمواسم والمواكب والحفلات ، وكان العامة في المشرق الإسلامي يحتفلون بالأعياد الدينية كشهر رمضان ، ثم يحيون لياليه بتلاوة القرآن الكريم وصلاة التراويح ، كما كانوا يحتفلون بعيد الفطر والأضحى ، فيخرج الناس صبيحة يوم العيد بملابسهم الجديدة إلى المساجد لأداء صلاة العيد ، وكانت الدولة العباسية تحتفل بهذا العيد بحضور الخليفة مرتدًا أثغر الملابس ، وبصحبه كبار رجال الدولة ، وكان العامة يقفون على جانبي الطريق لتقديم التحية للخليفة وهو في طريقه إلى المسجد ، وهم ينادون السلام على أمير المؤمنين ونور الإسلام^(٤) .

ومنها قضاء أوقات الفراغ في الاستماع إلى الغناء أو الموسيقى ، أو في حضور مجالس الوعظ ومحالس القصص ، أو مشاهدة حفلات سباق الخيل ، كما كان العامة يحرضون على مشاهدة سباق الخيل ويهشّون الفائز ، وكانت حلبة السباق بمثابة الأعياد لما يصاحبها من إقامة معالم الزينة وغيرها . أو اللعب بالطيور ، ويقصد بالطيور الحمام ، وهو من أنواع التسلية ، ولم يكن مقصوراً على

(١) انظر : تاريخ الإسلام /للدكتور حسن إبراهيم حسن ٥٩٦/٤ .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام /للدكتور حسن إبراهيم حسن ٥٩٩/٤ .

(٣) انظر : الكامل في التاريخ ١٦٤/٨ ، البداية والنهاية ١٤٨/١٢ ، تاريخ الإسلام /للدكتور حسن إبراهيم حسن ٤٠٠/٤ ، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) ص ٤٢٩ .

(٤) انظر : تاريخ الإسلام /للدكتور حسن إبراهيم حسن ٦٠٣/٤ .

العامة ، فقد شاركـتـهم في ذلك الطبقات الأخرـى على اختلاف مستويـاـتها الاجتماعية ، واستمر اللعب بالطـيور والاهتمام بها طـوال العـصر العـبـاسي الثـانـي ^(١) .

وـخـلاـصـةـ القـول :

أن المصنـف لم يـتأـثـرـ بالـمـاـهـدـ الـاجـتمـاعـيـ السـائـدـةـ فيـ عـصـرـهـ ، فـفـرـكـ كـلـ هـذـاـ وـسـارـ عـلـىـ درـبـ شـيـخـهـ فيـ الزـهـدـ وـالـورـعـ ، تـارـكـ مـلـذـاتـ الـحـيـاةـ الدـنـيـاـ وـشـهـواـهـاـ ، وـكـانـ مـنـ عـامـةـ النـاسـ وـقـرـائـهـمـ ، يـلبـسـ الـمـلـابـسـ الـصـوـفـيـةـ الـخـشـنةـ ، وـكـانـ يـقـضـيـ وقتـهـ فيـ بـحـالـسـ الـذـكـرـ وـالـوعـظـ ، إـلـيـاءـ لـيـاليـ رـمـضـانـ بـتـلاـوةـ الـقـرـآنـ وـصـلـاـةـ التـراـوـيـحـ وـقـيـامـ الـلـلـيلـ ، وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ أـمـورـ الدـينـ .



(١) انظر : تاريخ الإسلام / للدكتور حسن إبراهيم حسن ٦٢٤ / ٤ .

المطلب الثالث

الحياة العلمية

لقد نشطت الحركة الفكرية وراجت الثقافة ، وذخر بلاط الدول التي استقلت عن الخلافة العباسية بالعلماء والشعراء والأدباء وغيرهم . وظهرت كثيرون من الفرق التي اخندت الثقافة والعلم وسيلة لتحقيق أغراضها السياسية .

معاهد العلم في العصر العباسى الثانى^(١) :

لقد تعددت معاهد العلم في القرن الخامس الهجري والسادس المجري ، ومن هذه المعاهد :

١-المسجد : كان المسجد أعظم معاهد العلم لدراسة القرآن والحديث والفقه واللغة وغيرها من العلوم . وقد أصبح العديد من المساجد مراكز هامة للحركة العلمية .

٢-الزاوية : كانت تتحذى في بداية الأمر في ركن من أركان المسجد ، ثم تطورت بعد ذلك وأصبحت أبنية صغيرة ملحقة بالمسجد للتعميد فيها ، وإقامة الحلقات العلمية ، ثم تطورت وأصبحت في أماكن منفصلة عن المسجد وبعيدة عنه ، وأصبحت تابعة لفرق الصوفية .

٣-المدرسة النظامية : نشأت المدرسة النظامية في عهد السلطان ملكشاه السلاجوقى ، وقد ذكر ابن الأثير أن نظام الملك وزير السلطان ملكشاه السلاجوقى أسس المدرستين المشهورتين اللتين تعرفان باسمه في بغداد ونيسابور ، وتعرف كل منهما باسم المدرسة النظامية ، كما أسس نظام الملك المدرسة الحنفية ببغداد . وكان الإمام الغزالى يقوم بالتدريس في المدرسة النظامية ببغداد ثم في نيسابور في أواخر القرن الخامس الهجري .

وقد نشطت حركة الترجمة والتأليف في العصر العباسى وتقدمت صناعة الورق ، وتبع ذلك ظهور كثير من الوراقين الذين يقومون بنسخ الكتب ، فكثرت المكتبات التي ترعرع بالكتب الدينية والأدبية والعلمية وغيرها ، وأصبحت هذه المكتبات فيما بعد من أهم المراكز للثقافة الإسلامية^(٢) ، وقد عمل الخلفاء العباسيون على إمداد بيت الحكمة الذي أسسه هارون الرشيد بمختلف الكتب ، وظللت قائمة حتى استولى التتار على بغداد سنة (٦٥٦ هـ) .

(١) انظر : تاريخ الإسلام /للدكتور حسن إبراهيم حسن ٤/٣٩٩ .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام /للدكتور حسن إبراهيم حسن ٤/٤٠٨ .

العلوم في العصر العباسي الثاني (عصر إمام زاده)

ازدهرت العلوم في العصر العباسي الثاني (٤٧-٦٥٦ هـ)، وانقسمت إلى قسمين:

أولاً : العلوم النقلية أو الشرعية - وتشمل :

١- علم القراءات :

الذي يعتبر المرحلة الأولى لتفسير القرآن . ومن أشهر القراء في العصر العباسي الثاني عبد الله بن أحمد المعروف بابن الحشاب البغدادي ^(١) .

٢- علم التفسير :

فقد ظهر التفسير بالتأثر وهو ما أثر عن الرسول ﷺ وكبار الصحابة رضي الله عنهم ، ومن أشهر المفسرين بالتأثر في العصر العباسي ابن عطية الأندلسي المتوفى سنة (٥٤٦ هـ) ، والقرطبي المتوفى سنة (٦٧١ هـ) . وظهر أيضاً التفسير بالرأي وهو ما كان يعتمد على القول أكثر من اعتماده على النقل ، ومن أشهر المفسرين بالرأي محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة (٥٣٨ هـ) وهو من علماء المعتزلة ، وإمام عصره في التفسير والحديث واللغة ^(٢) ، وأيضاً من المفسرين بالرأي أبو يونس عبد السلام الفزوي الذي توفي سنة (٤٨٣ هـ) ^(٣) .

٣- علم الحديث :

الذي يعتبر المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم في التشريع الإسلامي من حيث الأهمية وله رجال عرفوا باسم المحدثين ، وقد اعتمد المسلمون لدراسة الحديث على الكتب الستة . ومن أشهر المحدثين في بداية القرن السادس الهجري أبو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن مندہ المتوفى سنة (٥١١ هـ) ، وهو من أهل أصفهان ، وقد صنف كتاب تاريخ أصفهان . وأيضاً هناك المحدث الفقيه أبو سعيد الحسین بن مسعود بن محمد ، المعروف بالفراء البغوي الذي توفي سنة (٥١٦ هـ) ^(٤) ، وله مؤلفات منها : كتاب شرح السنة في الحديث ، وكتاب المصايح ، وكتاب الجمجمة بين الصحيحين ^(٥) .

(١) انظر : تاريخ الإسلام / للدكتور حسن إبراهيم حسن ٤/٤١٦ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ١٢/٢١٩ ، الكامل في التاريخ ٩/٨ .

(٣) انظر : تاريخ الإسلام / للدكتور حسن إبراهيم حسن ٤/٤١٨ .

(٤) انظر : البداية والنهاية ١٢/١٩٣ .

(٥) انظر : تاريخ الإسلام / للدكتور حسن إبراهيم حسن ٤/٤٢٢ .

٤-الفقه : لقد ظهر في العصر العباسي الثاني بعض أعلام الفقهاء الذين أنشأوا لهم مذاهب في الفقه ، منهم داود الظاهري الذي كانت له طريقة خاصة تتلخص في الأخذ بظاهر نص القرآن والسنة ، وعدم قبول الرأي والقياس ، وأصبح له أتباع يعرفون بالداودية أو الظاهيرية . وكان ابن حزم الأندلسي المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) من أتباع المذهب الظاهري ، ثم انفصل عن هذا المذهب وأصبح له مذهب خاص به عرف بالمذهب الحزمي وله أتباع يعرفون بالحزمية .
وهناك مذاهب أخرى في الفقه انقرضت كمذهب سفيان الثوري المتوفى سنة (١٦١ هـ) ، وقد أخذ عنه الأوزاعي إمام أهل الشام المتوفى سنة (١٨٠ هـ) ، ومذهب إسحاق بن راهويه المتوفى سنة (٢٤٠ هـ) ، وأن هذه المذاهب لم يقدر لها السيادة والاستقرار أمام المذاهب الأربع وهي : المذهب الملكي والمذهب الحنفي والمذهب الحنفي والمذهب الشافعي ^(١).

٥-علم الكلام :

الذي يبحث في أمور العقيدة الإسلامية مثل توحيد الله ، والكلام في ذاته وصفاته وأفعاله ، ثم الكلام في الأنبياء والرسل ، ومسائل عصمة الرسل والإمامية ، ومسائل غبية كالبعث والحساب ، والجنة والنار وغير ذلك ، ثم يعرض هذه المسائل على مقاييس العقل والمنطق في معرض جدل كلامي منطقي ، ويعد علم الكلام أساس الفلسفة الإسلامية التي ميزها عن الفلسفة اليونانية ^(٢).
وقد حملت المعتزلة لواء علم الكلام الذي سيطر على الفكر الإسلامي حيناً من الدهر ، ومن أشهر متكلمي المعتزلة : أبو الهذيل العلاف المتوفى سنة (٢٣٥ هـ) ، وأبو إسحاق إبراهيم بن سيار المعروف بالنظام المتوفى سنة (٢٣١ هـ) .

٦-علم النحو واللغة :

حفل العصر السلجوقى بطاقة من مشهورى التحاة ، شخص بالذكر منهم : أبي البركات عبد الرحمن الأنباري المتوفى سنة (٥٧٧ هـ) وقد درس النحو في المدرسة النظامية في بغداد ، وصنف فيه كتاب أسرار العربية ، وكتاب الميزان . ومنهم أيضاً ابن الدهان وكان يسمى سيبويه عصره ، وله مصنفات في النحو منها : كتاب شرح الإيضاح والتكملة ، وكتاب الفصول الكبرى وكتاب الفصول الصغرى ، كما شرح كتاب اللمع لابن جنّي في مجلدين وسماه الغرة وغيرها . ومنهم أيضاً ابن الحشاب البغدادي وقد شرح كتاب الحمل لعبد القادر الجرجاني وسماه المتحليل في شرح الحمل .

(١) انظر : تاريخ الإسلام /للدكتور حسن إبراهيم حسن ٤/٤٢٥ .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام /للدكتور حسن إبراهيم حسن ٤/٤٣٢ .

وقد تطور علم اللغة في العصر العباسي الثاني تطوراً ملحوظاً بارتقاء النحو وتنظيم المعاجم ، ومن أشهر علماء اللغة في هذا العصر ابن سطام الشيباني المعروف بالخطيب التبريزي الذي توفي سنة (٥٠٢ هـ) ، حيث كان أحد أئمة اللغة والبلاغة في عصره وقد درس الأدب في المدرسة النظامية ببغداد ، وله مصنفات كثيرة في الأدب منها : تذكرة غريب الحديث ، وتحذير إصلاح المنطق ، وكتاب الكافي في علم العروض والقوافي ، وكتاب الملاخص في إعراب القرآن^(١) .

٧-علم الأدب - الشعر والنشر :

لقد تميز الشعر في العصر العباسي الثاني بالرقابة والعمق والتفنن في المعانى ، كما تميز بالنقد الدقيق ، ويرجع أسباب نهضة الشعر والأدب إلى تشجيع الخلفاء والسلطانين والوزراء رجال الأدب بالعطايا الجزيلة تارة وتقليلهم المناصب الرفيعة تارة أخرى ، لذلك نلاحظ أن المدح قد انتشر في هذا العصر من أجل التقرب إلى الخلفاء والسلطانين والوزراء .

ومن أئمة الأدب في العصر السلاجقى أبو إسماعيل الحسين بن علي بن عبد الصمد ويلقب مؤيد الدين الأصفهانى المعروف بالطغرائى الذى توفي سنة (٥١٣ هـ) . وقد ظهر النثر المسجوع المتأثر بالقرآن الكريم وخطب الجاهلية في القرن الثالث الهجري ، ثم تطور على أيدي الكتاب المخترفين من أمثال ابن نباته المتوفى سنة (٣٧٤ هـ) ، كما تطور على أيدي كتاب البلاط من أمثال إبراهيم بن هلال الصابى المتوفى سنة (٣٨٤ هـ) ، ثم ظهرت طائفة من بين كتاب العربية ابتدعوا فناً خاصاً هو فن المقامات المميز بالسجع ، ويرجع الفضل في هذا إلى بدیع الزمان الحمدانی المتوفى سنة (٣٩٨ هـ) . ومن أشهر من برع في فن المقامات أبو محمد القاسم الحريري المتوفى سنة (٥١٥ هـ) صاحب المقامات المشهورة التي تشتمل على كثير من درر اللغة والحكم والأمثال^(٢) .

ثانياً : العلوم العقلية

وتشتمل على ما يلي :

١-الطب :

لقد اهتم العباسيون بنشر الثقافة الطبية وتقديمها بترجمة ما خلفه اليونان ، وتأسيس البيمارستانات أو الكليات والمدارس الطبية والمستشفيات لتخريج الأطباء وعلاج المرضى ، وكان الأطباء في العصر

(١) انظر : تاريخ الإسلام /للدكتور حسن إبراهيم حسن ٤٤/٤ .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام /للدكتور حسن إبراهيم حسن ٤٥١/٤ .

العباسي الثاني على دراية بالتشريح ودراسة أعضاء الجسم ، وبرعوا في تشخيص الأمراض ، فكان الطبيب فوق تفوقه في الطب فيلسوفاً وفقيراً وأديباً .

ومن هؤلاء الأطباء أبو علي يحيى بن حَزْلَة المتوفى سنة (٤٩٣ هـ) وكان نصرايياً فأسلم ، وقد صنف كتاب المهاج في الطب^(١) . ومنهم أيضاً أبو الحسن المختار بن بُطْلَان ، وقد ألف كتاب دعوة الأطباء . ومنهم أيضاً محمد بن علي السمرقندى ، وقد ألف كتاب أغذية المرضى^(٢) .

٢- الفلك والنجوم :

اهتم العلماء في المشرق والمغرب بعلم النجوم ، وكانوا ينصرفون إلى دراسته والبحار فيه ؛ لأن الخلفاء والأمراء والسلطانين كانوا لا يرمون أمرهم ولا يقدمون على الحرب دون الرجوع إلى المنجمين ، ولا تسير الجيوش إلا في الوقت الذي يقع عليه اختيار المنجمين .

ومن أشهر علماء النجوم في العصر السلاجوقى أبو القاسم هبة الله المشهور بالبديع الأسطرلابي ، وقد اشتهر في عهد الخليفة العباسي المسترشد الذي توفي سنة (٥٣٤ هـ)^(٣) .

٣- الرياضيات : من العناصر الأساسية في قيام الثقافة الكتابية والعدد ، لتسهيل طرق التفاسيم والتعاون بين الناس ، وهو ما يعتبران عنصرين هامين كان لهما أثر كبير في الثقافة الأوروبية ، والأعداد العربية المستعملة في الشرق العربي الآن هي هندية الأصل .

والأعداد العربية الأصل هي المستعملة الآن بالمغرب العربي ، وقد اقتبسها الأوروبيون عن طريق الأندلس والمغرب . ومن أشهر علماء الرياضيات الباريوني الذي توفي سنة (٤٤٠ هـ) ، ومنهم عمر الخياط الذي توفي سنة (٥٢٦ هـ)^(٤) .

٤- الفلسفة :

لقد ازدهر العصر العباسي الثاني بالعلوم الإسلامية ومنها الفلسفة الإسلامية ، وقد خلف لنا الإمام أبو حامد الغزالى أثارة علمية خالدة أكثراها في الدين والتصوف والفلسفة والتاريخ ، وقد عمل

(١) انظر : البداية والنهاية ، ١٥٩/١٢ .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام /للدكتور حسن إبراهيم حسن ٤٨٥/٤ .

(٣) انظر : تاريخ الإسلام /للدكتور حسن إبراهيم حسن ٤٩٣/٤ .

(٤) انظر : تاريخ الإسلام /للدكتور حسن إبراهيم حسن ٤٩٩/٤ .

بالتدريس بالمدرسة النظامية في بغداد سنة (٤٨٤ هـ) ، وقد التقى بنظام الملك ووزير السلطان ملكشاه السلاجوفي ، وقد أعجب بمواهبه وأكرمه وقربه إليه^(١) .

ومن أهم الكتب التي ألفها الغزالى كتاب إحياء علوم الدين ، وكتاب المنقد من الضلال ، ويعرض هذا الكتاب لمسائل علمية متعلقة بالفلسفة ، وقد توفي سنة (٥٠٥ هـ)^(٢) .

٥-التاريخ :

قد زخر العصر السلاجوفي بطائفة كبيرة من المؤرخين الذين أمدونا بمادة غزيرة تصور لنا ما وصلت إليه الدراسات التاريخية من نهضة في ميدان الثقافة الإسلامية .

ومن أشهر علماء التاريخ في العصر السلاجوفي أبو الحسن مسكونيه الذي وضع كتاباً سماه تجارة الأمم ويعتبر من أهم الكتب التاريخية ويتناول جزء منه الكلام على الحوادث المتممة لتاريخ الطبرى ، الذي توفي سنة (٤٢١ هـ) . ومنهم أيضاً الخطيب البغدادي الذي ألف كتاب تاريخ بغداد الذي يعتبر من أمهات الكتب التي يعتمد عليها في دراسة تاريخ الدولة العباسية . ومنهم أيضاً ابن الأثير الذي ألف كتاب الكامل في التاريخ وهو من المصادر الأصلية التي يعتمد عليها في دراسة التاريخ الإسلامي ، والذي توفي سنة (٦٣٠ هـ) . ومنهم أيضاً ابن خلkan الذي وضع كتاب وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، الذي يعتبر من أهم المراجع التي لا غنى عنها لطلاب الدراسات الإسلامية ، الذي توفي سنة (٦٨١ هـ)^(٣) .

وخلاصة القول : أن المصنف قد تأثر بالفلسفة الإسلامية حيث أخذ من كتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالى كثيراً من أمور الدين ، ولم يكن على دراية كبيرة بعلوم الحديث ، ولا يميز بين المقبول والمرود ، فهو لم يكن من أهل الحديث ، لذلك نجد كتابه شرعة الإسلام قد اشتمل على كثير من المسائل الفقهية والأداب الصوفية ، وفضائل الأعمال التي اشتمل معظمها على الأحاديث المختلفة المراتب دون إسناد ، وكذلك والأحاديث المروية بالمعنى التي تحتاج إلى دليل صحيح يثبتها ، وكذلك أقوالاً مروية عن النبي ﷺ ، وعند البحث عنها تجد أنها أقوالاً للصحابة والتابعين .



(١) انظر : تاريخ الإسلام /للدكتور حسن إبراهيم حسن ٤/٥٠٠ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ١٧٣/١٢ ، الكامل في التاريخ ٢٩٤/٨ .

(٣) انظر : تاريخ الإسلام /للدكتور حسن إبراهيم حسن ٤/٥١٨ .

المبحث الثاني

ترجمة المؤلف

و فيه ستة مطالب هي :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته .

المطلب الثاني : مولده ، ونشأته ، ووفاته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : مصنفاته .

المطلب الخامس : عقیدته ومذهبة الفقهي .

المطلب السادس : أقوال العلماء فيه



المطلب الأول

اسمه ونسبه وألقابه وكنيته

اسمه : محمد بن أبي بكر بن المغيرة بن إبراهيم^(١) الشَّرْغِي .
 نسبه : ينسب إلى قرية جُرْغ ، وقد عربت إلى شَرْغ ، وهي قرية كبيرة قرب بخارى على طريق سمرقند ، أو ينسب إلى قرية الجُوْغ وهي من قرى سمرقند .
 ألقابه : لُقب بـ إمام زاده^(٢) ، الشَّرْغِي^(٣) ، الجُوْغِي^(٤) ، الْجَرْغِي^(٥) ، رَكْنُ الإِسْلَام^(٦) ، الْوَاعِظ^(٧) مفتى أهل بخارى^(٨) ، مَحْمَدُ الدِّين^(٩) ، سَدِيدُ الدِّين ، وصاحب شرعة الإسلام^(١٠) .
 كنيته : قال السمعانى وغيره من العلماء : يکنى أبا الحasan^(١١) .



(١) انظر : الجوادر المضية في طبقات الحنفية ٣٢١/١ ، ١٠٣/٣ ، ١٠٤ ، التحبير في المعجم الكبير ٢٦١/٢ ، ٢٦٢ ، تاريخ بغداد ١٢٢/١٣ ، معجم البلدان ٣٣٥/٣ ، معجم المؤلفين ١٦٤/٣ ، ١١٦/٩ ، كشف الظنون ٤١٤/٣ ، ١٠٤٤/٢ .

(٢) انظر : معجم البلدان ٣٣٥/٣ .

(٣) شَرْغ أو جُرْغ : وشرح تعريف جرغ هي قرية كبيرة قرب بخارى ، ينسب إليها قوم من أهل العلم قديماً وحديثاً ، ومنهم محمد بن أبي بكر الشَّرْغِي . انظر : معجم البلدان ٣٣٥/٣ ، الأنساب للسمعانى ٤١٤/٣ .

(٤) الجُوْغ : قرية من قرى سمرقند . انظر : الأعلام للزركلى ٥٤/٦ .

(٥) انظر : الجوادر المضية في طبقات الحنفية ٣٦٢/١ .

(٦) انظر : شرح شرعة الإسلام ، ص ٤ .

(٧) انظر : الجوادر المضية في طبقات الحنفية ٤٠٨/١ .

(٨) انظر : الجوادر المضية في طبقات الحنفية ٣٦٢/١ .

(٩) انظر : الجوادر المضية في طبقات الحنفية ٩٥/١ .

(١٠) انظر : كشف الظنون ١١٥٦/٢ .

(١١) انظر : التحبير في المعجم الكبير ٢٦١/٢ ، معجم البلدان ٣٣٥/٣ ، الجوادر المضية في طبقات الحنفية ٣٦٢/١ :

المطلب الثاني

مولده ونشأته ووفاته

مولده :

ولد إمام زاده محمد بن أبي بكر الشّرّاعي في قرية الشّرّاع الواقعة بين بخارى وسمرقند ، في شهر ربيع الأول سنة إحدى وتسعين وأربعين (٤٩١ هـ = ١٠٩٨ م^(١)) ، من عهد الخليفة العباسى المستظہر بالله ، وفي نفس السنة استولت الفرنج على أنطاكية^(٢) ووضعوا السيف في المسلمين ونهبوا أمواهم^(٣) ، ثم استولت على المعرة^(٤) ووضعوا السيف في المسلمين ونهبوا أمواهم .

نشأته :

نشأ إمام زاده في بخارى القرية من قرية الشّرّاع التي ولد فيها ، الموجود فيها البلاط السامانى الموجود فيه مكتبة نوح بن نصر التي تذخر بالكتب النادرة ، وقد تعلم الفقه والوعظ والأدب والشعر . وله ولد اسمه مسعود بن محمد بن أبي بكر بن المفتي البخارى أبو الحمد ركن الدين^(٥) .

وفاته :

توفي إمام زاده في سنة ثلاثة وسبعين وخمسين (٥٧٣ هـ = ١١٧٧ م^(٦)) ، في عهد الخليفة العباسى المستضيء ، وفي السنة التي سار فيها الناصر صلاح الدين من مصر لغزو الفرنج عند مدينة الرملة^(٧) ، ورجع منها دون أن يتصر^(٨) ، ولم أقف على سبب الوفاة .



(١) انظر : الجوادر المصيّة في طبقات الحنفية ، ٣٦٢/١ ، التحبير في المعجم الكبير ٢٦١/٢ ، معجم البلدان ٣٣٧/٣ ، الأعلام للزركلي ص ٥٤ .

(٢) أنطاكية : هي مدينة من الشعور الشامية . انظر : معجم البلدان ٢٦٦/١ ، معجم ما استعجم ٢٠٠/١ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ١٢/١٥٥ .

(٤) المعرة : بلدة بالقرب من حلب . انظر : معجم البلدان ١٥٥/٥ .

(٥) انظر : الجوادر المصيّة في طبقات الحنفية ١٧١/١ .

(٦) انظر : الأعلام للزركلي ٦/٥٤ .

(٧) الرملة : مدينة في فلسطين . انظر : معجم البلدان ٦٩/٣ .

(٨) انظر : البداية والنهاية ١٢/٢٩٧ ، الكامل في التاريخ ٩/١٤١ .

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

أولاً : شيوخه :

لقد سار المصنف على درب شيوخه الذين تلقى عنهم العلوم المختلفة ، والتي أثرت في شخصيته

حيث اتبع طريقتهم ، فظهرت عليه صفات الرهد والورع والتقوي ، ومن هؤلاء الشيوخ :

١- مجد الأئمة محمد بن عبد الله بن فاعل السُّرْخَكِي^(١) أبو بكر^(٢) : وهو إمام فاضل من مناظري البرهان بخاري قد أخذ عنه إمام زاده العلم ، سمع أبا المعالي محمد بن محمد بن زيد الحسيني ، روى عنه جماعة كثيرة ، وتوفي بسمرقند في ذي الحجة سنة (٥١٨ هـ) .

٢- شمس الأئمة بكر بن محمد بن علي بن الفضل الأنباري الخزرجي السلمي الجايري البخاري الزَّرَئِجَرِي^(٣) أبو الفضل ، الإمام العلامة شيخ الحنفية مفتى بخاري ، برع في الفقه ، وكان يضرب به المثل في حفظ مذهب أبي حنيفة^(٤) ، وكان أهل بلده يسمونه أبا حنيفة الأصغر ، كان الإمام على الإطلاق والموفود إليه من الآفاق رافق في أول أمره برهان الأئمة الماضي عبد العزيز بن مازه وتفقها معا على شمس الأئمة محمد بن أبي سهل السرخسي مولده سنة سبع وعشرين وأربعين ، وكان يعرف التاريخ والأنساب سأله مرة عن مسألة غريبة فقال كررت عليها أربعين مرة ، روى عنه عمر بن طاهر الفرغاني ، وأحمد بن محمد الحلمي ، ومحمد بن أبي بكر الراوی ، وأبو الحامد محمود بن احمد بن الفرج ، ومحمد بن يعقوب الكاشاني ، ومحمد بن الحسن الأزهري وغيرهم ، وتفقهه عليه ولده عمر ، وشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني .

مات في التاسع عشر من شعبان سنة اثنى عشرة وخمسين ، وتوفي ولده العلامة عماد الدين عمر في سنة أربع وثمانين وخمسين .

(١) السُّرْخَكِي : نسبة إلى سُرْخَكَت وهي بلدة بغرجستان سمرقند نسب إليها بعض الرواة منهم الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن فاعل السرخكي . انظر : معجم البلدان ٢٠٩/٣ .

(٢) انظر : الجوادر المضية في طبقات الحنفية ٦٧/١ .

(٣) الزَّرَئِجَرِي : نسبة إلى زَرَئِجَر وهي من قرى بخاري . انظر : معجم البلدان ١٣٨/٣ .

(٤) انظر : الجوادر المضية في طبقات الحنفية ٥٦١/١ ، التجير في المعجم الكبير ١٣٦/١ ، السيو ٤١٧/١٩ ، لسان الميزان ٥٨/٢ .

٣- رضي الدين النيسابوري محمد بن محمد بن محمد العلامة الملقب رضي الدين وبرهان الإسلام السرخسي^(١) ، كان إماماً كبيراً مصنف الحيط ، ويلقب بمنشى النظر ، صاحب الطريقة في علم الخلاف المعروفة بالرضاوية في ثلاثة مجلدات ، وقد أخذ عنه إمام زاده طريق الخلاف الذي توفي سنة (٥٧١ هـ)^(٢) .

٤- يوسف بن أيوب بن يوسف بن الحسين بن وهرة الهمданى^(٣) أبو يعقوب ، الإمام العلم الفقيه القدوة العارف التقى شيخ الإسلام أبو يعقوب الهمدانى الصوفى شيخ مرو ، ولد في حدود سنة أربعين وأربعين ، وقدم بغداد شاباً أمراً ، وكتب الكثير ، وعني بالحديث ، وكان مشغولاً بالعبادة من أولياء الله ، سمع بيغداد من أبي بكر الخطيب ، وأبي الحسين محمد بن علي بن المهدى ، وأبي الغنائم عبد الصمد بن علي بن المأمون والصرىيفين وغيرهم ، حدث عنه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر ، وأثنى عليه أبو سعد السمعانى فقال : هو الإمام الورع التقى الناسك العامل بعلمه والقائم بمحقه صاحب الأحوال والمقامات ، انتهت إليه تربية المریدين الصادقين ، واجتمع في رباطه جماعة من المنقطعين إلى الله ما لا يتصور أن يكون في غيره من الربط مثلهم ، وكان عمره على طريقة مرضية وسداد واستقامة ، سار من قريته إلى بغداد ، وقصد الشيخ أبا إسحاق ففقه عليه ولازمه مدة حتى برع وفاق أقرانه ، خصوصاً في علم النظر ، وكان أبو إسحاق يقدّمه على عدة من صغر سنّه لعلمه بحسن سيرته وزهده ، ثم ترك كل ما كان فيه من المناظرة واشتعل بالعبادة ودعوة الخلق وإرشاد الأصحاب ، وقد قدم بغداد في سنة ست وخمسين ، وظهر له قبول تام ووعظ ، وازدحوا عليه ، ثم رجع وسكن مرو^(٤) ثم سار إلى هرآة^(٥) وأقام بها مدة ، ثم رجع إلى مرو ثم سار إلى هرآة ثانية ، فتوفي في الطريق بقرب بغشور^(٦) ، في ربيع الأول سنة (٥٣٥ هـ) عن أربع وتسعين سنة^(٧) بناحية مرو .

(١) السرخسي : نسبة إلى سرخس وهي مدينة قديمة من نواحي خراسان كبيرة واسعة وهي بين نيسابور ومرо في وسط الطريق بينها وبين كل واحدة منها ست مراحل . انظر : معجم البلدان ٢٠٨/٣ .

(٢) انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١٢٨/١ ، ٣٧٠ ، ١٢٨ ، الأعلام للزرکلي ٢٢٣/١٠ .

(٣) الهمدانى : نسبة إلى همدان وهي مدينة مشهورة في بلاد فارس . انظر : معجم البلدان ٤١٠/٥ .

(٤) مرو : مدينة مشهورة في بلاد فارس . انظر : معجم ما استجم ١٢١٦/٤ .

(٥) هرآة : مدينة عظيمة من مدن خراسان . انظر : معجم البلدان ٣٩٦/٥ .

(٦) بغشور : مدينة تقع بين هرآة ومرо وهي في خراسان . انظر : معجم البلدان ٤٦٧ .

قلت : ويظهر لي أن المصنف قد تأثر كثيراً بشيخ الصوفيه أبي يعقوب الهمداني حتى أصبح من كبار الزهاد ، وكذلك تأثر بشيخ الحنفية أبي الفضل الزرنجوي مفتى بخارى حتى أصبح مفتياً مكانه ، وكان شيوخه قلائل ، وقد وقفت على هؤلاء الشيوخ فقط .

ثانياً : تلاميذه :

بعد أن عُرف المصنف بعلمه وفقه ووعظه وزهده ، أصبح له تلاميذ يأخذون عنه العلم ، منهم :

- ١-برهان الإسلام الزرنوجي ^(١) : من تلاميذه صاحب المداية مصنف "كتاب تعليم المعلم طريق التعلم" وهو نفيس مفيد ، كان حياً قبل سنة (٥٩٣ هـ) ^(٢) .
- ٢-العلامة عبيد الله بن إبراهيم ^(٣) ، جمال الدين العبادي ، المحبوبى ، المخاري ،شيخ الحنفية بما وراء النهر ، المعروف بأبي حنيفة الثاني ، وأحد من انتهى إليه معرفة المذهب ، أخذ عن أبي العلاء عمر بن أبي بكر بن محمد الزرنجوي عن أبيه شمس الأئمة ، وبرهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازة ، وتلقه أيضاً على قاضي خان فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى ، وولد سنة (٥٤٦ هـ) ، وتوفي بخارى سنة (٦٣٠ هـ) عن أربع وثمانين سنة .
- ٣-شمس الدين محمد بن عبد الستار بن محمد العمادى الكردري ^(٤) : كنيته أبو الوجد كان أستاذ الأئمة على الإطلاق ، والموفود إليه من الآفاق ،قرأ خوارزم على الشيخ برهان الدين ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المطري صاحب المغرب ، ثم رحل إلى بلاد ما وراء النهر وتلقه بسمرقند على شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيني

(١) انظر : شذرات الذهب ١١٠/٢ . البداية والنهاية ١٢/٢١٨ ، وفيات الأعيان ٧/٧٨ ، النجوم الزاهرة ٥/٢٦٨ ، صفة الصفو ٤/٧٩ ، وطبقات المحدثين ص ١٥٨ ، والسير ٢٠/٦٦ ، وتكملة الإكمال ٢/٥٧٧ .

(٢) الزرنوجي : نسبة إلى زرنوج وهي بلد مشهور بما وراء النهر بعد خوچند من أعمال تركستان . انظر : معجم البلدان ٣/١٣٩ .

(٣) انظر : الجوادر المضية في طبقات الحنفية ١/٢٢٤ ، ٣٦٤ ، كشف الظنون ١/٤٢٥ ، ومعجم المؤلفين ٣/٤٣ .

(٤) انظر : شذرات الذهب ٣/١٣٧ ، الجوادر المضية في طبقات الحنفية ١/٢٥١ .

(٥) الكردري : نسبة إلى كردر وهي ناحية من نواحي خوارزم أو ما ياتحها من نواحي الترك لهم لسان ليس خوارزميا ولا تركيا . انظر : معجم البلدان ٤/٤٥٠ .

صاحب الهدایة ، والشیخ مجید الدین المھاد السمرقندی المعروف بیامام زاده وسمع الحدیث منھما ، وتوفی فی بخاری يوم الجمعة التاسع من المحرم سنة (٦٤٢ھـ) ^(١).

٤- قال أبو سعيد عبد الكريم السمعانی صاحب "التحبیر في المعجم الكبير" : كتبت عنه شيئاً يسيراً ببخاری في النوبية الثانية ^(٢).

قلت : لقد تأثر هؤلاء التلاميذ بشیخهم ، حيث أخذوا عنه الفقه الحنفی حتى أصبح أحد تلامذته وهو جمال الدین العبادی يعرف فی بلاد ما وراء النهر بأی حنفیة الثاني . وقد وقفت على هؤلاء التلاميذ فقط .



(١) انظر : الجوادر المضية في طبقات الحنفية ٨٢/١ ، النجوم الزاهرة ٣٥١/٦ .

(٢) انظر : التحبیر ، ٢٦١/٢ ، ٢٦٢ .

المطلب الرابع

مصنفاته

من مصنفاته التي ذكرها العلماء :

- ١- شرعة الإسلام ^(١) : هو الكتاب الذي نقوم بتحقيقه بعد أن حصلنا على ثلاث نسخ منه .
 - ٢- عقود العقائد في فنون الفوائد ^(٢) : وقد أتمه سنة (٥٦٠ هـ) ولا يزال مخطوطاً .
- قلت : لم يذكر له إلا هذان الكتابان ، ولعل ذلك يرجع إلى انشغاله في الوعظ والفقه والفتوى .

أقوال العلماء في مصنفاته :

- ١- قال الزركلي ^(٣) : له كتاب شرعة الإسلام ، وهو مخطوط ، في (٦١) فصلاً ، شرحه البروسوي في كتابه مفاتيح الجنان وهو مطبوع .
- ٢- قال حاجي خليفة ^(٤) : "شرعة الإسلام" كتاب نفيس كثير الفوائد في مجلد ، و"عقود العقائد" للإمام سعيد الدين محمد بن أبي بكر المعروف بإمام زاده البخاري صاحب "شرعة الإسلام" .
- ٣- قال عمر كحالة ^(٥) : من آثاره "شرعة الإسلام" و"عقود العقائد في فنون الفوائد" .
- ٤- قال عبد القادر بن محمد القرشي ^(٦) : رأيت له كتاباً نفيساً كثير الفوائد سماه شرعة الإسلام في مجلد .
- ٥- قال علي بن الحسين الأصفهاني : "قد طالعت (شرعة الإسلام) فوجدته نفيساً مشتملاً على المسائل الفقهية ، والأداب الصوفية ؛ إلا أنه مشتمل على كثير من الأحاديث المختلفة ، والأخبار الواهية المنكرة" ^(٧) .



(١) انظر : الأعلام للزركلي ٥٤/٦ ، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ١٦٤/٣ ، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١٠٤٤/٢ ، وتاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان ٦٧٥/٣ .

(٢) انظر : كشف الظنون ١١٥٦/٢ ، معجم المؤلفين ١١٦/٩ .

(٣) انظر : الأعلام للزركلي ٥٤/٦ .

(٤) انظر : كشف الظنون ١١٥٦ ، ١٠٤٤/٢ .

(٥) انظر : معجم المؤلفين ١١٦/٩ .

(٦) انظر : الجوهر المضيء في طبقات الحنفية ٣٦/١ .

(٧) انظر : معجم المؤلفين ٧٥/٧ .

المطلب الخامس

عقيدته ، ومذهبه الفقهي

أولاً : عقيدته :

إن عقيدة إمام زاده هي عقيدة أهل السنة والجماعة ، القائمة على الاحتكام إلى كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة السلام ، مع ميله إلى التصوف ضمن الحدود الشرعية ، ويقول في بداية المخطوطه : " اعلم يا أخي أن أجمع آية في هذا الباب قوله تعالى : **﴿وَمَا عَنَّا كُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَا كُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾**^(١) ، وقوله تعالى : **﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسْلِمُوا تَسْلِيماً﴾**^(٢) ، فاتباع الرسول ﷺ فرض لازم لا يسع تركه بحال ، ومخالفته تعرض نعمة الله للزوال "^(٣)" .

ويقول أيضاً في بداية الفصل الأول من المخطوطة : " أن يؤمن العبد ويصدق بالله تعالى وحده لا شريك له ، ويؤمن بملائكة وكتبه ورسله أجمعين ، وبالبعث بعد الموت وبالقدر خيره وشره من الله تعالى ، ثم يرى الإقرار الضريح بذلك كله فرضاً لازماً فيقر به ، ويلزم الصلوات الخمس لأوقاتها على شرائطها ، ليقيمه بحقوقها ومواجتها ، ويرى إيتاء الزكاة في المال لوقتها على شرائطها فرضاً مفروضاً ، وصوم رمضان ، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً ، ويرى أن من انطوى قلبه على هذه الجملة وذل بها لسانه واطمأن بها قلبه فهو مؤمن من أهل الجنة بفضل الله تعالى وكرمه ويسرى أن المؤمن لا يخرجه عن إيمانه ذنب ، كما لا يخرج الكافر عن كفره إحسان ، وإنما حكم من صاحب الكبيرة إلى الله تعالى يوم القيمة ، إن شاء عاقبه إن شاء بما شاء ، وإن شاء عفي عنه قبل أن يذوق العذاب "^(٤)" .

(١) سورة الحشر ، آية رقم (٧) .

(٢) سورة النساء ، آية رقم (٦٥) .

(٣) انظر : مخطوطة شرعة الإسلام ، النسخة (أ) ، ص ٢ .

(٤) انظر : مخطوطة شرعة الإسلام ، النسخة (أ) ، ص ٣ .

فهو يعتقد برؤية الله يوم القيمة ، ورؤيته بالأ بصار جائزة وعدا لأهل الإيمان ، ويصدق بشفاعة الأنبياء عليهم السلام ، وبشفاعة الناس بعضهم بعضاً^(١) ، ويؤمن بعذاب القبر فيقول : فإنه ثابت بإشارة الكتاب بقوله تعالى : ﴿سَنَعْذِبُهُمْ مُرَتَّبِينَ﴾^(٢) .

ثانياً : مذهب الفقهى :

إن مذهب إمام زاده هو المذهب الحنفي ، لأن بلاد ما وراء النهر ودول آسيا الصغرى تدين بالذهب الحنفي الأكثر انتشاراً في تلك البلاد . وقد تلمذ على يد شيخ كبار في المذهب الحنفي منهم شمس الأئمة بكر بن محمد الزرّاحي أبو الفضل ، وهو من أهل بخارى ، برع في الفقه ، وكان يضرب به المثل في حفظ مذهب أبي حنيفة ، وكان أهل بلده يسمونه أبي حنيفة الأصغر .

وقد ذكره أبو الوفاء القرشي في "الجواهر المضية في طبقات الحنفية"^(٤) ، وذكره التميمي في "الطبقات السننية في تراجم الحنفية"^(٥) . وهناك بعض المسائل التي ذهب فيها مذهب الأحناف مثل : صلاة الجمعة قبل السفر ، وجعل صيام آخر يوم من شعبان تطوعاً ، وإذا صام تطوعاً وأفطر بسبب الدعوة إلى طعام فعليه القضاء .



(١) انظر : مخطوطة شرعة الإسلام ، النسخة (أ) ، ص ٦ .

(٢) سورة التوبة ، آية رقم (١٠١) .

(٣) انظر : مخطوطة شرعة الإسلام ، النسخة (أ) ، ص ٥ .

(٤) انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١٠٣/٣ .

(٥) انظر : الطبقات السننية ص ١٧١٦ .

المطلب السادس

أقوال العلماء فيه

لقد أثني عليه العلماء ثناء عظيمًا؛ وذلك لرقة شأنه في الرهد، والورع، والتقوى، والعلم، والفقه، والأدب، والشعر، والوعظ. وإليك بعض أقوال العلماء فيه والتي وقفت عليها:

- ١- قال السمعاني: "كان مفتى أهل بخارى"^(١).
- ٢- قال أبو الوفاء القرشي: "كان فقيها شاعراً، ورعاً، حسن السيرة، من أهل الخير والدين"^(٢).
- ٣- قال ياقوت الحموي: "كان من أهل العلم"^(٣).
- ٤- قال حاجي خليفة: "إنه سديد الدين"^(٤).
- ٥- قال الزركلي: "ركن الإسلام"^(٥).
- ٦- قال عمر كحالة: "إنه فقيه متكلم"^(٦).
- ٧- قال كارل بروكلمان: هو ركن الإسلام سعيد الدين محمد بن أبي بكر البخاري إمام زاده، ولد في ربيع الأول سنة ٩٤٩ هـ = ١٠٩٨ م، وتولى الإفتاء في بخارى، وكان شاعراً ومتصوفاً، وتوفي سنة ٥٧٣ هـ = ١١٧٧ م^(٧).
قلت: لم أجده له ترجمة في تاريخ بغداد ولم يترجم له الذهبي في مصنفاته.

ومن هذا الثناء يتبيّن لنا مدى الاحترام والتقدير الذيحظى به إمام زاده محمد بن أبي بكر الشرغى من قبل العلماء، وفي هذا دلالة على رفعة هذا العالم بين العلماء في عصره.



(١) انظر: التجbir في المعجم الكبير . ٢٦١/٢ .

(٢) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية . ١٠٣/٣ .

(٣) انظر: معجم البلدان . ٣٣٥/٣ .

(٤) انظر: كشف الظنون . ١٠٤٤/٢ .

(٥) انظر: الأعلام للزركلي . ٥٤/٦ .

(٦) انظر: معجم المؤلفين . ١١٦/٩ .

(٧) انظر: تاريخ الأدب العربي . ٦٧٥/٣ .

المبحث الثالث

دراسة الكتاب

فيه ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : وصف نسخ الكتاب .

المطلب الثاني : أهمية الكتاب ، ونسبته إلى مؤلفه .

المطلب الثالث : أسباب تأليف الكتاب ، ومنهج المؤلف .



المطلب الأول

وصف لنسخ الكتاب

النسخة الأصلية (أ) :

المؤلف : إمام زاده محمد بن أبي بكر الشَّرْغِي .

ميلاده : سنة ٤٩١ هـ .

وفاته : ٥٧٣ هـ .

عدد الأوراق = ١٠٧ ورقات من القطع المتوسط .

عدد الأسطر = ١٥ سطراً .

عدد الكلمات = تتراوح من ٩ إلى ١٣ كلمة تقريباً .

الناسخ : حسن بن علي البستوي .

نوع الخط : نسخ .

القياسات : الطول = ٢٠,٢ سم ، العرض = ١٣,٥ سم ، الهاشم السفلي = ٤,٢ سم .

والهاشم على جانبي المخطوط عليها شروح وتعليقات قد تكون من النساخ أو لم ان اطلع على المخطوط بعد نسخه .

رقم النسخة في مكتبة المسجد الأقصى : ٢٥٧ .

عدد الفصول : ٦٠ فصلاً .

تاريخ النسخ : ربيع الأول سنة ١٠٣٨ هـ عن نسخة كتب سنة ٨٥٩ هـ .

مكان النسخ : لم أقف عليه .

النسخة بحالة جيدة جداً ، والخط جميل يورد أسماء الفصول بالخط الأحمر ، ويحيط بالمتن مستطيل من خطين بلون أحمر ، في الهاشم وبين السطور تعليقات وشرح كثيرة ، وتتفاوت بين صفحة وأخرى ، وهناك تعليقات باللغة التركية ، وفي أولها فهرس الموضوعات وآخرها تاريخ نسخها ، ولم أجد عليها ساعات .

النسخة الأصلية المعتمدة (الأم) :

هي التي اعتمدتها من بين النسخ الثلاث وسميتها (أ) لأنها نسخت عن نسخة أقرب إلى حياة المؤلف

والتي حصلت عليها من مكتبة المسجد الأقصى ، وسميت الثانية (ب) ، والثالثة (ج) .

أسباب اختيارها :

١- لأنها نسخت عن نسخة أقرب إلى حياة المؤلف ، وقد نسخت سنة (١٠٣٨هـ) بخط حسن بن علي البستني ، عن نسخة كتبت سنة (٥٨٥٩هـ) ، حيث أن النسخة (ب) نسخت سنة (٩٧٥هـ) بخط محمد بن خضر ، والنسخة (ج) نسخت سنة (١٠٩٠هـ) بخط عبد الكريم بن عبد الباقي .

ملاحظات على نسخ المخطوط :

كتبت التاء المربوطة تاء مفتوحة أحياناً وذلك في نهاية الكلمة ، وقد اعتمدت في التحقيق التاء المربوطة في نهاية الكلمة ، وأيضاً كتبت التاء في أول الكلام ياء أحياناً، والعكس أيضاً ، والألف المقصورة في نهاية الكلمة كتبت ألف ممدودة ، والهمزة على الألف في نهاية الكلمة تكتب بجانب الألف أ = أاء ، وقد تحول الهمزة إلى ياء مثل سائر ، فتكتب ساير ، وقد اعتمدت ما هو متعارف عليه في لغتنا ، حيث أثبتت الألف المقصورة في نهاية الكلمة ، وأثبتت الهمزة فوق الألف وبديلاً من الياء .

قلت : الذين لا يهمزون في كلامهم هم قريش وأهل الحجاز حيث يلفظون الهمزة ياء ، وهم على العكس من القبائل النجدية فإنهم يهمزون كقبيلة تميم^(١) .

النسخة (ب) :

عدد الأوراق = ٦١ ورقة من القطع المتوسط .

عدد الأسطر = ٢٢ سطراً .

عدد الكلمات = تتراوح من ١٠ إلى ١٤ كلمة تقريباً .

الناسخ : محمد بن خضر .

نوع الخط : مختلط نسخ ورقعة .

القياسات : الطول : ٢٠,١ سم ، العرض : ١٥,٢ سم ، الهامش السفلي : ٣ سم .

والمواشم على جانبي المخطوط عليها شروح وتعليقات قد تكون من الناسخ أو لم يطلع على المخطوط بعد نسخه .

رقم النسخة في مكتبة المسجد الأقصى : ٢٥٦ .

عدد الفصول : ٦٠ فصلاً .

(١) انظر : هامش المدخل لعلم اللغة ، للدكتور رمضان عبد الوهاب ، ص ٥٧ .

تاریخ النسخ : أواسط رمضان سنة ٩٧٥ هـ .

مکان النسخ : في العلائیة عند قدوة المشايخ علاء الدين خلیفة .

النسخة بحالة جيدة ، والخط مشکول ، يورد الفصل ولنفظ من السنة بالخط الأحمر ، وفي أوله فهرس الموضوعات ، ولم أجد عليها سماعات .

النسخة (ج) :

عدد الأوراق = ٦٧ ورقة من القطع المتوسط .

عدد الأسطر = ٢١ سطراً .

عدد الكلمات = من ١١ إلى ١٥ كلمة تقريباً .

الناسخ : عبد الكريم بن عبد الباقي .

نوع الخط : مختلط نسخ مشکول ورقعة .

القياسات : الطول = ٢٠,٩ سم ، العرض = ١٤,٧ سم ، الهاوامش السفلي = ٤,٥ سم .

والهاوامش على جانبي المخطوط عليها شروح وتعليقات قد تكون من النساخ أو لم ان اطلع على المخطوط بعد نسخه .

رقم النسخة في مکتبة المسجد الأقصى : ٢٥٨ .

عدد الفصول : ٤٨ .

تاریخ النسخ : سنة ١٠٩٠ هـ .

مکان النسخ : لم أقف عليه .

النسخة بحالة جيدة ، يورد اسم الفصل بخط أحمر وكذلك لفظ ومن السنة ، وفي أوله فهرس

موضوعاته ، والأوراق من (٢١) إلى (٣٥) بخط كبير و مختلف عن باقي الأوراق ، وفي الهاوامش شروح وتعليق ، ولم أجد لها سماعات .



المطلب الثاني

أهمية الكتاب ، ونسبته إلى مؤلفه

أولاً : أهمية الكتاب :

ترجع أهمية الكتاب إلى كونه كتاباً يشتمل على :

- ١- الفرائض التي يحتاج المسلم إلى معرفتها وإقامتها ، مثل : الصلاة ، الصيام ، الحج ، الزكاة والصدقات ، الجهاد .
- ٢- بعض السنن والأداب الإسلامية التي سنها النبي ﷺ ، مثل : سنن الصلاة وآدابها ، سنن الذكر ، سنن الكلام ، سنن الطعام والشراب ، سنن النوم ، سنن السفر ، سنن العيادة .
- ٣- المعاملات والمعاشرات مع بعض أصناف الخلق ، مثل : الجار ، الضيف ، الوالدين ، الأرحام ، المرأة ، المالك ، البهائم والطيور .
- ٤- بيان أركان العقيدة الإسلامية الصحيحة ، وما يترتب عليها من أحكام .
- ٥- المسائل الفقهية والأداب الصوفية .

ثانياً : نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

لقد نص المؤلف محمد بن أبي بكر الشّرْعِي على نسبة الكتاب إليه في مقدمة كتابه المخطوط في الصفحة الأولى حيث افتتح الكتاب بقوله : كتاب شِرْعَةِ الإِسْلَام ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الحمد لله الذي دلنا على معرفته بالشواهد والأعلام ... ثم قال : وسميه شِرْعَةِ الإِسْلَام .

وإليك أقوال العلماء في الكتاب ونسبته مؤلفه :

- ١- يقول يعقوب بن سيد علي : " وإن من بين كتبها (أي العلوم الشرعية) لكتاب فائق وخطاب رائق (أي شرعة الإسلام)^(١) : كتاب نظمه يمحكي زلا .. . وفي فحواه نور قد تلألأ فلو خطت جواهره بـتبر^(٢) .. . على بدر للاق به كمالا بل هو نور لايح ونور فايح ، وجنة فيها الجنّة ، ويلمع منه أنوار السنة مشحونة بعبارات نبوية رائقة تعلل الروح بروح الجنان ، وملوءة بإشارات مصطفوية ، شائعة تؤثر في القلوب كل معنٰي^(١) وما أحسن ما قيل فيه : كتاب فاخر كالدر لفظاً .. . جرى شأنه بالنور سطراً

(١) انظر : شرح شِرْعَةِ الإِسْلَام (مفاتيح الجنان ومصابيح الجنان) ، ص ٢ ، ص ٣ .

(٢) تبر : الذهب والفضة غير مضروب وغير مطبوع . انظر : النهاية لابن الأثير ١٧٩/١ ، واللسان ٤/٨٨ .

معالیه علت كل المعالی ④ ⑤ ⑥ جلیل نفعه كالدھر قدرأ
لسانی في حسانه کلیل^(٢) ④ ⑤ ⑥ وإن أفنیت في الانثاء^(٣) عمرأ

٢- قال حاجي خليفة^(٤) : "شِرْعَةُ الْإِسْلَام" كتاب نفيس كثیر الفوائد في مجلد ، و"عقود العقائد" للإمام سديد الدين محمد بن أبي بكر المعروف بإمام زاده البخاري صاحب "شِرْعَةُ الْإِسْلَام" .

٣- قال الزركلي : "له كتاب (أبي محمد بن أبي بكر الشرفي) شِرْعَةُ الْإِسْلَام ، وهو مخطوط ، في (٦١) فصلًا ، شرحه البروسوي في كتابه "مفاتيح الجنان ومصابيح الجنان" ، وهو مطبوع ، وفاضل آخر سمي شرحه "مرشد الأنام إلى دار السلام" ، وهو مخطوط"^(٥) .

٤- قال عبد القادر بن محمد القرشي^(٦) : رأيت له كتاباً نفيساً كثیر الفوائد سماه شِرْعَةُ الْإِسْلَام في مجلد .

٥- قال علي بن الحسين الأصفهاني : "قد طالعت (شِرْعَةُ الْإِسْلَام) فوجده نفيساً مشتملاً على المسائل الفقهية ، والأداب الصوفية ؛ إلا أنه مشتمل على كثير من الأحاديث المختلفة ، والأخبار الواهية المنكرة"^(٧) .

٦- وقال عمر كحالة^(٨) : من آثاره "شِرْعَةُ الْإِسْلَام" و"عقود العقائد" في فنون الفوائد . وهكذا يتأكد لنا أن المؤلف محمد بن أبي بكر الشرفي هو صاحب الكتاب .



(١) القيان : الإمام التي تغنى والتي لم تغنى . انظر : الغريب لابن سلام ٤/١٣٢ .

(٢) کلیل : لا يقطع ، أبي لسانه تعب من كثرة الكلام . انظر : اللسان لابن منظور ١١/٥٩٢ .

(٣) الانثاء : من ثنا الحديث والخبر ثناً أي حدث به وأشاعه وأظهره . انظر النهاية لابن الأثير ٥/١٥ .

(٤) انظر : كشف الظنون ٢/٤٤٠ ، ٦/١١٥ .

(٥) انظر : الأعلام للزرکلي ، ٦/٥٤ .

(٦) انظر : الجواهر المضية في طبقات الخفية ١/٣٦ .

(٧) انظر : معجم المؤلفين ٧/٧٥ .

(٨) انظر : معجم المؤلفين ٩/١١٦ .

المطلب الثالث

أسباب تأليف الكتاب ، ومنهج المؤلف

أسباب تأليف الكتاب :

ذكر المؤلف في مقدمة كتابة شرعة الإسلام^(١) أسباب تأليفه للكتاب هي :

- ١- بيان ما يحتاج إليه العبد من علوم الدين في إقامة دينه ، وإنخلاص العمل لله ، ومعاشرة عباده .
- ٢- معرفة ما وجب على العبد في نفسه وما له وليله ونهاره .
- ٣- معرفة سنن النبي ﷺ في إقامة ما فرض الله تعالى على أعدل السبل وأقوم المناهج .
- ٤- معرفة آداب النفس ، من العفة والرفق ، والتؤدة والحياء ، والسماحة ، وحسن التدبر ، والنظر في الأمور والأخذ بالحزم في الدين ، ومداراة العدو ، واحتمال أذى الخلق ، وصلة الرحم المقطوعة ، وبر الجاف وإعطاء الحارم ، والتجاوز عن الظالم ، والإحسان إلى المسيء ، وحسن التورع عن أذى الخلائق باليد واللسان والجتان .

ويقول المؤلف : إن كتابنا هذا يشتمل على أكثر هذا العلم ، ويشير إلى معظم هذا المقصود .

منهج المؤلف :

- ١- يستشهد بالأيات القرآنية في بعض الموضع ، مثل ذلك قوله : وفي الحديث : "من بركة المرأة تبكيها البنات ، ألم تسمع قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُور﴾^(٢) ، وبدأ بالإنسان^(٣) .
- ٢- يستشهد بالأحاديث والآثار من أقوال النبي ﷺ ، والصحابة والتابعين عليهم السلام من غير إسناد ، ولا ينظر إلى درجتها من حيث القبول والرد ، مثل قوله : وفي الحديث : "أحب الناس إلى الله تعالى من هو أنفع الناس"^(٤) . (إسناده ضعيف جداً) .
- وقوله وفي بعض الآثار : "ملعون من أكرم بالغنى ، وأهان بالفقر"^(٥) ، (موضوع) .

(١) انظر : النسخة (أ) من المخطوطة ، ص ٧ ، ص ٨ .

(٢) سورة الشورى ، آية رقم (٤٩) .

(٣) انظر : فصل النكاح ، ص ٢٣٣ .

(٤) انظر : فصل الصحبة ، ص ١٠٩ .

(٥) انظر : فصل الصحبة ، ص ١٣٢ .

وأيضاً قوله : قال بلال بن سعد : إن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا لصاحبها ، وإذا أعلنت أضرت العامة ^(١) .

٣- يستشهد بأقوال العلماء والكتباء والحكماء والشعراء والسلف الصالح ، وأهل التأويل ، وأقوال مجاهدة . وأمثلة ذلك قوله : وقال بعض الكباء : من كانت له حاجة مهمة ، فتوظأ عند نومه ، وقد عدى فراش طاهر ^(٢) . وقوله : وقال أهل التأويل : أصدق الرzman لوقوع التأويل ، وقت إفتراق الأنوار ، وينع الشمار ^(٣) .

٤- عندما يذكر الحديث أحياناً يدرج فيه أكثر من حديث . مثل قوله : وفي الحديث : أحب الناس إلى الله تعالى من هو أنفع الناس ، ويعفو عنمن ظلمه ، ويحسن إلى من أساء عليه ، ويصل من قطعه ، ويعطي من حرمه ، ويحسن الظن بهم فإن الظن أكذب الحديث ^(٤) .

٥- يذكر كثيراً من الأحاديث بالمعنى ، ويقول عنها : ومن السنة ، والسنة ، وأما سنته ، فالسنة فيه ، ومن سنة الإسلام ، ومن حقوق الإسلام ، مثل قوله : ومن السنة أن يكون الفراش خشناً ^(٥) ، وقوله : والسنة لمن يرى شيئاً أن يقصه على عالم أو ناصح ^(٦) .

٦- يذكر كلاماً إنشائياً مستنبطاً من السنة النبوية ، مثل قوله : ولا يحمل على الدابة فوق طاقتها ، ولا يردد ثلاثة على دابة ، فإن المقدم ملعون ، ولا يتحذ الدابة كرسياً ^(٧) .

٧- يستشهد بكلام لعيسى عليه السلام ، مثل ذلك : وقال عيسى صلوات الله وسلامه : احتملوا من السفيه واحدة ؛ كي تربجوا عشرة ^(٨) .

٨- يذكر أحياناً للموضوع الواحد مجموعة من السنن والأداب والواجبات والفضائل ، مثل ذلك : وللمبايعة سنن وآداب ، وسنن المبايعة كثيرة منها : أن ينوي تحصين فرجه بالحلال ، وتفریغ

(١) انظر : فصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٣٤٦ .

(٢) انظر : فصل النوم ص ٥٤ .

(٣) انظر : فصل النوم ص ٦٧ .

(٤) انظر : فصل الصحبة ص ١٠٩ .

(٥) انظر : فصل النوم ص ٥١ .

(٦) انظر : فصل النوم ص ٦٤ .

(٧) انظر : فصل السفر ص ٨٣ .

(٨) انظر : فصل الصحبة ص ١١٨ .

النفس عن المادة الفاسدة المحرقة ، وتعليل الطبع باللذة ؛ ليقوى على تحمل المكره وإنجاز ما ذكرنا من الفضائل ^(١) .

٩- يؤكّد كلامه أحياناً ويقول : وثبت ذلك بالأثار والأخبار دون أن يذكرها ، بعد أن يقول ومن السنة كما ، مثل قوله : ومن السنة نثر السكر واللوز على رأس الزوج ، واتهاب القوم ذلك تبركاً به ، ثبت ذلك بالأثار والأخبار ^(٢) .

١٠- ينهي كلامه الإنسائي أحياناً بقوله : وذلك من سنة السلف ، مثال ذلك قوله : ويعلم ولده حرفة صالحة ؛ فإن الحرفة أمان من الفقر وذلك من سنة السلف ^(٣) .

١١- يذكر بعض الأخبار بصيغة التمريض فيقول : ويروى ، وقيل . ومثال ذلك قوله : فقد قيل لما فعل يوسف عليه السلام إخوته صار أولادهم أسارى في يد فرعون ، فظهرت بركرة الأب الصالح في ولده في قوله تعالى **«وَكَانَ أَبُوهُمَا طَالِحًا»** ^(٤) .

١٢- يقول أحياناً في الحديث ، أو قال عليه السلام ، ويظهر أن هذا القول هو لأحد الصحابة أو التابعين . مثال ذلك قوله : لقوله عليه السلام : "طوبى لمن مات في النأمة" ^(٥) . قلت : هذا من كلام أبي بكر الصديق والحديث موقوف عليه .

١٣- ينسب الحديث أحياناً لصحابي ، ويظهر أنه لصحيبي آخر . مثال ذلك قوله : وقصت مثل ذلك على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فقالا : يموت زوجك ، فكان كذلك .

قلت : والثابت من القصة أنها قشت الرؤيا على عائشة رضي الله عنها وهي التي قالت ذلك ^(٦) .

٤- إذا قال : (في الحديث) ، قصد بذلك حديثاً ورد عن النبي ﷺ ، ويذكره أحياناً بلفظه ، وأحياناً بنحوه ، مثل ذلك قوله : وفي الحديث "الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح ، جزء من ستة

(١) انظر : فصل النكاح ، ص ٢٢٦ .

(٢) انظر : فصل النكاح ص ٢٢١ .

(٣) انظر : فصل النكاح ، ص ٢٥٦ .

(٤) سورة الكهف ، آية رقم ٨٢ .

(٥) انظر : فصل النكاح ، ص ٢٥٧ .

(٦) انظر : فصل العبادة ، ص ٤٤٠ .

(٧) انظر : فصل النوم ، ص ٧٠ .

وأربعين جزءاً من النبوة^(١) . وإذا قال : (من السنة) ، قصد بذلك سنة النبي ﷺ ، ومثال ذلك قوله : ومن السنة أن يودع إخوانه ، فإن الله تعالى يزيده بدعائهم خيراً^(٢) .

وإذا قال : (سنة السلف) أو (سنة الأبرار) ، قصد بذلك طريقتهم لا يمعن سنة النبي ﷺ ، مثال ذلك قوله : ومن سنة الأبرار التهجد : وهو أن يقوم في جوف الليل ، ويتوضاً ، ويصلِّي متقطعاً ، يفعل ذلك مراراً^(٣) . وقد تأثر المؤلف على ما يبدو بالإمام الغزالى رحمه الله حيث وجدت بالمراجعة كثيراً من الأفكار والآداب موجودة في إحياء علوم الدين ، وعندما توفى الإمام الغزالى عام (٥٠٥ هـ) كان عمر المصنف أربعة عشر عاماً ، وقد وقفت على كلام منقول من كتابه عند بعض العلماء منهم حاجي خليفة في كشف الظنون^(٤) حيث يقول عن كتاب شرعة الإسلام : كتاب نفيس كثير الفوائد في مجلد قال فيه (أي صاحب الكتاب) بهذه عقود منظومة من سنن سيد المرسلين منتقدة من كتب الأنئمة من علماء الدين فإنه أولى ما يلقن به أطفال أهل الإيمان .



(١) انظر : فصل النوم ، ص ٦٧ .

(٢) انظر : فصل السفر ، ص ٧٧ .

(٣) انظر : فصل النوم ، ص ٦٤ .

(٤) انظر : كشف الظنون ٢/٤٤٠ .

للسنة الخامسة

صفت طالب في الديارين مات في البصرة صهي ودوس سمعون
الغوري اصحابي الائمه اولاده وسمعيه فخر الایلام

والاسلام فضل الکریم الظهان بياركلي ولمن اخذته الالع

الاولى سنه الايام وصلانا الي الاجايزه الابواب الالرجح

والناس زنا اتنالن دكت درحة وهي لذا نظر شمس

بنبيه عليه السلام وجعله فائزنا او ساقتنا بالذلف المخفي

سرابي انكلذ بالمديت اعلم يا ايجي ان اصح ايرثه مذلت

وزلت اعواما ابيكم ابيكم ابيكم عذ فانزعوا

وفوقك زل وربك لا يرى سون حجي يعكم فبا تجربته

انابعه فند عقود منعوه شنته سيدلانيه وناس

دار السلام سك ليشه عليه افعو في انساء برقه دليلها

الغضب تستعده مركبة اني العقد بين نعلها والذيف مدخلها

وعذابها الشعور في اجتنابها مشهد فضولها والبعده المستوي

بسريع اصبعها فائز اوري سايقعن به اقتلاع اهلهايان واحت

براعتها اصله تنان وبلال سند وحرا اك سيل المدى كيله

بردي به الحري في هوة الردب بما تاره الماين جسل بجلد

فما زاد بدنخن الا غفله وسا الحسق الایها فحالا اعملها او شار

الله وشك في فدا خضر يا ادھرسته خلده وملائكة الاعفع

الضمير سلوك سالمه (٣)

١٢٦

الدجع ام العقبة ابعد بكمان الله السادس معمدة بحر
العبد و من عروات القراطين انضموا و صليت عليه سيدنا

محمد والجمعين و قلاده الكافرون الاصف و قلاده احمد
فارصلى الله عليه وسلم امر بذلك وقال لاستورا الشياعه

رسول الله عليه وسلم ياربي يا عبد الله
غسلتني و بعذل و نسخ اهل يا ياربي سباي الشفاعة
فلا ينفعك و لا ينفعك و لا ينفعك

١٨

(٤٠)

قال النبي صلى الله عليه وسلم و من اراد ان يجد ريحن فليقم الوراء
وزرار ادا ان يجد ريحن للعنقاء فليشم الترجل ومن اراد ريحن
لللائحة فليشم الفجاج ومن اراد ريحن الياء فليشم الطهه
و من اراد ادا ان يجد ريحن عرق فليشم العثبر ومن اراد ادا
يجد ريحن عشاذه فليشم البنفسج ومن اراد ادا ان يجد ريحن
على فليسهم الياسن ومن اراد ادا ان يجد ريحن فليشم الزنجبيل
روحي بوجهه و رصده شيشاذه

ربت رذفه رسيد رفع رحن رجم روفى رفع

دوسيت او غرك برستون صار اديب
دوسيت او غرك برستون شريف بكته برستون صار اديب
والدكتور ادعة اكته برستون او حفنايا او كشة في هناله دويه
بربر عطه عدت هامبرستون جبريل عنتيت او ابيه
تصنيف لفظ الاسم الابكر الله والدكتور والدكتور
والدكتور عتيقه بكته بنبيه بكته قدرس الله و روحه و ينه و وجهه
عليه العضير المحناه الى مصدره الطيف حسنين على البنفسج
فنزاله دلوله و لحسه و اهتم ما يهتم به المحبون اهتم باللطف

حشيشه تناه ثلثين ما له سحره البوهيله لفظه
استباح اولاده كتابه تاريبي شمشي فرسبي و فاناده
تاريبي المسووده لفظه

الصلوة والسلام على رسول محمد

الصلوة والسلام على رسول محمد

الصلوة والسلام على رسول محمد

قال النبي صلى الله عليه وسلم و من اراد ان يجد ريحن فليقم الوراء
وزرار ادا ان يجد ريحن للعنقاء فليشم الترجل ومن اراد ريحن
لللائحة فليشم الفجاج ومن اراد ريحن الياء فليشم الطهه
و من اراد ادا ان يجد ريحن عرق فليشم العثبر ومن اراد ادا
يجد ريحن عشاذه فليشم البنفسج ومن اراد ادا ان يجد ريحن
على فليسهم الياسن ومن اراد ادا ان يجد ريحن فليشم الزنجبيل
روحي بوجهه و رصده شيشاذه

ربت رذفه رسيد رفع رحن رجم روفى رفع

دوسيت او غرك برستون صار اديب

دوسيت او غرك برستون شريف بكته برستون صار اديب

والدكتور ادعة اكته برستون او حفنايا او كشة في هناله دويه

بربر عطه عدت هامبرستون جبريل عنتيت او ابيه

تصنيف لفظ الاسم الابكر الله والدكتور والدكتور

والدكتور عتيقه بكته بنبيه بكته قدرس الله و روحه و ينه و وجهه

عليه العضير المحناه الى مصدره الطيف حسنين على البنفسج

فنزاله دلوله و لحسه و اهتم ما يهتم به المحبون اهتم باللطف

حشيشه تناه ثلثين ما له سحره البوهيله لفظه

استباح اولاده كتابه تاريبي شمشي فرسبي و فاناده

تاريبي المسووده لفظه

عند الذهاب إلى المدرسة يطلب مني والدتي ملء نموذج
بيانات الطالب في المدرسة

(٥)

يطلبون أني أجيء به ونائباً

يتسلل سعيدي على متن حافلة العلام

يطلبون أني أجيء به ونائباً

وليد سعيد يطلبون أني أجيء به ونائباً

إلا أنني أجيء به ونائباً

لأنه يطلبون أني أجيء به ونائباً

(٤)

(٥)

10

لهم إنا نسألك أن تشفي بذنبنا فلقد أرتكبناه، ويرحمنا الله ودعا لنا حماة ونفاذ في الدليل
لهم إنا نسألك أن تشفي بذنبنا فلقد أرتكبناه، ويرحمنا الله ودعا لنا حماة ونفاذ في الدليل

فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ إِنْ هُوَ بِهَا لَغَافِلٌ

الخطاب **الثانية** **تقترب** **إليك** **تركتها** **وهي** **بعض** **الديانتين** **ذات** **الصلة** **مع** **اليهود**

لعله ينفعكم في طلاقكم ويفصل بينكم وبين زوجاتكم
فلا ينكحها أحدكم بعدهم وإن عذرها

لهم إني أنت مهذب العقول وأنت شفاعة العقول

در دیگر اینجا نیز مذکور شد که هب وان اسم اش
میان فرد

سچه و از لایل دیگر نیست دیگر مساده را دیگر نمی‌تواند بعد از اینجا در پیشنهاد کند

وَمِنْهُ لِلْمُؤْمِنَاتِ أَنْ يَنْهَا مِنْ حِلٍّ وَمِنْهُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَنْهَا مِنْ حِلٍّ

اللهم إلهي يارب العالمين **عند موته** لا يبعث من دينه **وينقل من أهله** و**يعبر إلى قبره** ربي

سادس تبر و پنجم سعادت ایلخان و بعد از آن دیگر نیست بلطفه و میخواهد

فَلَمَّا دَعَهُ مُوسَىٰ أَتَاهُ الْحِكْمَةَ فَقَالَ رَبِّيْ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ إِنِّيْ مُسْلِمٌ لَّكَ وَمَا مَنَعَنِيْ أَنْ آتِيَكَ بِرِسْوَالِكَ إِذْ أَنْتَ أَنْتَ الْمُحْسِنُ إِنِّيْ مُسْلِمٌ بِكَ

شلول مثمن المترافق بالظلام ذلك فندد به على بعضه الله تعالى بالضرر في
ذلك عليه ما يتوهم من اهانتي له فأمرته بمطرد في سلطان وتمطرد في سلطان
المسنة في أرض الماء التي يحيى فيها العالم في الأبد لذاته ثم أتى بني إسرائيل
وست عزمي المسنة على قتيه أو قتيله أنا نصال الهم عذبه أهلاً للعنود فوالله بالله
الآن أقواسه غالات حبسها بالفلك المائية فالتغول على العدو في الأرض التي يحيى
في أرضه لا يحيى أبداً في أرضه بل يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه
عطلة من اللهم ليس عندك شئ يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه
شكود الماء الذي يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه
ويحيى في أرضه بل يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه
لمسجدهم ملائكة يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه
يعيشون ملائكة يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه
لمسجلوك كمسجلوك يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه
سبحانه جنات السماوات يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه
يعيشون مسلسله بغيره يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه
والمسجلوك يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه
الآن أنت الماء الذي يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه
عشت أنت الماء الذي يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه
الآن أنت الماء الذي يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه
لمسجلوك يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه بل يحيى في أرضه

بالمسجود ، وإلا فلا ، وكانت رؤياه صادقة ^(١) ، ويستاك عند النوم ، "وبعد الانتباه" ^(٢) ، وينام مستقبل القبلة "على شقه الأيمن" ^(٣) ، على هيئة (من) ^(٤) يرى أنه مقبوض ، "ويتوسد" ^(٥) كفه اليمنى تحت خده ^(٦) ، "ويذكر الله تعالى حتى يذهب به النوم" ^(٧) ،

(١) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال عمر بن الخطاب لعلي بن أبي طالب : يا أبا الحسن رعما شهدت وغينا ، وربما شهدنا وغبت ، ثلاث أسألك عنهم : هل عندك منهن علم ؟ قال علي : وما هن ؟ قال : ... الرجل يرى الرؤيا ف منها ما يصدق ، ومنها ما يكذب ، قال : نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول : "ما من عبد ولا أمة ينام فيستقلن نوما ، إلا عرج بروحه إلى العرش ، فالي لا تستيقظ إلا عند العرش ، فتلك الرؤيا التي تصدق ، والتي تستيقظ دون العرش فهي الرؤيا التي تكذب" . (إسناده ضعيف) . أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٩٣/٥ ، واللفظ له ، والحاكم في المستدرك ، ٤٩٧/٤ ، كلاما من طريق عبد الرحمن بن مغراء ، قال : حدثنا الأزهر بن عبد الله الأزدي ، قال : حدثنا محمد بن عجلان ، عن سالم بن عبد الله ابن عمر ، عن أبيه ﷺ ، مرفوعاً .

فيه الأزهر بن عبد الله الأزدي : قال الذهبي في الميزان ١٧٣/١ ، وابن حجر في اللسان ٣٣٩/١ : نكلم فيه . وقال العقيلي في الضعفاء : حديثه غير محفوظ من حديث ابن عجلان ، ١٣٥/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه الأزهر بن عبد الله (ضعف)، ولم أجده له متابعات ، أو شواهد . حكم العلماء على الحديث : قال الطبراني في الأوسط : لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن مغراء ، ٣٩٣/٥ . وقال الذهبي في التلخيص : هذا حديث منكر ، لم يتكلم عليه المصنف ، وكان الآفة فيه من أزهر ، ٤٩٧/٤ . وقال العقيلي في الضعفاء : حديث أزهر غير محفوظ عن ابن عجلان ، ١٥٣/١ . وقال العراقي في المعني : ضعيف ، ٤٠٦/١ .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه حذيفة ^ﷺ قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ، يَشُوصُ فَاهٍ بِالسُّوَاقِ . أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب السوak ، ٩٨/١ ، ح(٢٤٥) .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه البراء بن عازب ^ﷺ مرفوعاً ، بلطفه : "إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوَعَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقْكَ الْأَيْمَنِ، ...". قلت : سبق ص ٥١ ، هامش ٣ .

(٤) سقطت من : ب .

(٥) يتوسد كفه : أي يجعل كفه تحت رأسه . انظر : النهاية لابن الأثير ١٨٢/٨ .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه حذيفة ^ﷺ قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَحَدَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدَهِ، ثُمَّ يَقُولُ : "اللَّهُمَّ يَا سُوكَ أَمُوتُ وَأَحِيَا ...".

آخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن ، ١٩٨٦/٤ ، ح(٦٣١٤) .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه أبو أمامة الباهلي ^ﷺ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : "مَنْ أَوَى إِلَيَّ فِرَاشَهُ طَاهِرًا، يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى يُذْرِكَهُ التَّعَاسُ، لَمْ يَنْقِلْ سَاعَةً مِنَ اللَّيلِ، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَاهُ" . (إسناده حسن) . =

"وينقض فراشه بداخلة إزاره"^(١) ، "ويوصي عند نومه"^(٢) كما □ يوصي عند موته"^(٣) ، فلعله لا يبعث من نومته ، ويتحلل من الناس ، ويتوب عما اقترف من ظلم و[جنایة]^(٤) ، وحقد وحسد . "ويقرأ شيئاً من القرآن كل ليلة ، ولو ثلاث آيات"^(٥) ،

= أخرجه الترمذى في سنته ، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد ، ٥٤٠/٥ ح(٣٥٢٦) ، واللظف له ، والطبراني في الكبير ، ٨/١٤٧ ، ح(٧٥٦٨) ، وابن السنى في عمل اليوم والليلة ، ص ٢٥١ ، ح(٧١٩) ، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة الباهلى ﷺ ، مرفوعاً .
فيه شهْر بن حَوْشَبْ : سبق له ترجمة ص ٥١ ، هامش ٤ ، وهو صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه شهر بن حوشب (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : حسن غريب . وقال بشار معروف في هامش الجامع الكبير للترمذى: إسناده حسن ، ٤٩٨/٥ . وقال سالم أَمَد السَّلَيفِي في هامش عمل اليوم والليلة لابن السنى : حسن ، ص ٢٥١ ، ح(٧١٩) .

(١) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : "إِذَا أُوْيَ أَخْدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَيَنْقُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ...". داخلة إزاره : طرفه وحاشيته من داخل ، وورد في رواية عند البخاري (بصنفة إزاره) . انظر : النهاية لابن الأثير ٢ ١٠٧/٢ .

أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب ١٣ (بدون عنوان) ١٩٣/٧ ، ح(٦٣٢٠) .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : "مَا حَقٌّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، بَيْتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ" .

أخرجه البخاري في ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا ، وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده ، ٢٤٥/٣ ، ح(٢٧٣٨) .

□ : ب / ١ ، أي اللوحة (ب) رقم واحد .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : "لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ وَجَعَهُ، قَالَ : أَئْتُنِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا، لَا تَضْلُلُوا بَعْدَهُ" ، قال عمر رضي الله عنه : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَ الْوَرْجَعَ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا، فَاخْتَلَفُوا، وَكَثُرَ الْلَّغْطُ..." .

أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب كتابة العلم ، ٤٢/١ ، ح(١١٤) .


(٤) أخذت من : ب وهي الأصول ، وفي الأصل : "وخيانة" خطأ .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه شداد بن أوس رضي الله عنه قال : "... وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ : "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ، يَقْرُأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، إِلَّا وَكُلَّ اللَّهِ بِهِ مَلِكًا، فَلَا يَقْرَبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهُبَّ مَتَّهُ" .

(إسناده ضعيف) . أخرجه الترمذى ، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ ، باب فيمن يقرأ القرآن عند المنام ،

٤٧٦/٥ ، ح(٣٤٠٧) واللظف له ، وهو جزء من حديث طويل ، وأحمد في مسنده ، ٤/١٢٥ ، كلاماً من =

الآن



(١)

(٤٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَسُنْنَةِ النَّبِيِّ وَالْعَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ تَبَرِّعُ بِالْفَرِيزِ وَلِكُونِ
بِالْمَصْفُوفِ الْقَبْلَيِّ مَنْ كَانَ يَأْتِيُهُ الْمُؤْمِنُونَ إِلَيْهِ مَمْنُونُ
لِيَأْتِيَنَّا مَنْ لَا يَأْتِنَا لِيَقْرَأَنَّا مَنْ لَا يَقْرَأُنَا
عَلَيْهِ الْجَمِيعُ الْمُعْصِيِّيُّونَ حَمْلَةُ الْمُعْصَيِّيِّينَ عَلَيْهِ
سَنْسَنَةُ الْعَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِيْدَةُ الْمُغَافِلِيِّينَ

مُخْلِفَةُ الْوَالِيِّ الْمُؤْمِنِ صَلَاةُ سَعِيدٍ وَعَلَيْهِ مُلْمَكَةُ الْمُؤْمِنِيْنَ

لِيَحْلُّ فِي سَنْسَنَةِ الْعَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ لَيْلَةُ الْمُطْسِمِ
وَالْمُسْتَغْنَانَ لِغَنِيَّيَّاتِ لَيْلَةُ الْمُعْتَدِيِّيَّاتِ

مُأْتَوْرَكَةُ الْمَدِينَةِ نَسْرَةُ الْمُصْفُوفِ الْمُهَمَّيِّنَةِ

لِيَنْتَجُبُ الْمُشَجَّعُونَ لِيَنْتَجُبُ الْمُنْقَلَّيِّونَ

لِيَنْتَجُبُ الْمُرْتَجَيِّيُّونَ لِيَنْتَجُبُ الْمُنْجَلَّيِّونَ

لِيَنْتَجُبُ الْمُنْجَلَّيِّيَّاتِ لِيَنْتَجُبُ الْمُرْتَجَيَّيَّاتِ

لِيَنْتَجُبُ الْمُرْتَجَيَّيِّاتِ لِيَنْتَجُبُ الْمُنْجَلَّيِّيَّاتِ

لِيَنْتَجُبُ الْمُنْجَلَّيِّيَّاتِ لِيَنْتَجُبُ الْمُرْتَجَيَّيِّاتِ

الْمُسْتَكْبَرُ الْمُنْكَبُ

الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمَنُ

الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمَنُ

الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمَنُ

أولهم العذاب العظيم بغيره شرارة الشدة لأن الماء ينطلق

من قعره فاصبح عذبة فلملمة يستحقرها بما يحملها ماء يحيط بها

على شرائع الناس وكم يعذب الحادى حتى لا يقدر على الالام

فإنما يرى العذاب الذي حرقه في ناره فتشتت دماغه كسر كل

أجزاءه واستجهض إيسى العذاب بخلوم احمد بن زيد في الجنة فلما رأى الشوك

والسبيل والشجاع في السجين عليه عذاب عذب على ما يرى

في سبعين يوماً وسبعين ليلة في العذاب حتى ينتهي إلى العذاب

في السابعة فتصفعه عذاب عذب يحيط بها فلما ينتهي العذاب

فلا يرى شيئاً في الدنيا، كوسوة باسم العذاب تكتسي بليلة العذاب

وتحتفظ بالسلام فعزم العذاب على العذاب فلما ينتهي العذاب

في السابعة فتصفعه عذاب عذب يحيط بها فلما ينتهي العذاب

في السابعة فتصفعه عذاب عذب يحيط بها فلما ينتهي العذاب

في السابعة فتصفعه عذاب عذب يحيط بها فلما ينتهي العذاب

في السابعة فتصفعه عذاب عذب يحيط بها فلما ينتهي العذاب

بياناتنا السامية يتحقق عن الماء في بالماء ونحوه بالبيانات

علم بفتح العين في الماء عذر بماء العين في الماء فتح العين

في الماء في الماء عذر بماء العين في الماء فتح العين في الماء

في الماء في الماء عذر بماء العين في الماء فتح العين في الماء

في الماء في الماء عذر بماء العين في الماء فتح العين في الماء

في الماء في الماء عذر بماء العين في الماء فتح العين في الماء

في الماء في الماء عذر بماء العين في الماء فتح العين في الماء

في الماء في الماء عذر بماء العين في الماء فتح العين في الماء

في الماء في الماء عذر بماء العين في الماء فتح العين في الماء

في الماء في الماء عذر بماء العين في الماء فتح العين في الماء

في الماء في الماء عذر بماء العين في الماء فتح العين في الماء

في الماء في الماء عذر بماء العين في الماء فتح العين في الماء

بيانات

ابدأه وساك يسكن الذي تزكيه العذريات كي يسكن الذي قات بالسوار
والانفاس يسكن الذي يحيى ببرقة العذريات كي يسكن الذي يحيى العذريات
باعطياتي فإذا عشت في العذريات كي يحيى العذريات كي يحيى العذريات
في العذريات كي يحيى العذريات كي يحيى العذريات كي يحيى العذريات

شافي العذريات كي يحيى العذريات كي يحيى العذريات كي يحيى العذريات
سرة العذريات كي يحيى العذريات كي يحيى العذريات كي يحيى العذريات

العذريات كي يحيى العذريات كي يحيى العذريات كي يحيى العذريات
درجه في العذريات كي يحيى العذريات كي يحيى العذريات كي يحيى العذريات

العذريات كي يحيى العذريات كي يحيى العذريات كي يحيى العذريات
افتوك طعاماً فاني في شفوي العذريات كي يحيى العذريات كي يحيى العذريات

عقار العذريات كي يحيى العذريات كي يحيى العذريات كي يحيى العذريات
داخلياً العذريات كي يحيى العذريات كي يحيى العذريات كي يحيى العذريات

جهاز العذريات كي يحيى العذريات كي يحيى العذريات كي يحيى العذريات
جهة العذريات كي يحيى العذريات كي يحيى العذريات كي يحيى العذريات

عصير العذريات كي يحيى العذريات كي يحيى العذريات كي يحيى العذريات
عمل العذريات كي يحيى العذريات كي يحيى العذريات كي يحيى العذريات

بيضم العذريات كي يحيى العذريات كي يحيى العذريات كي يحيى العذريات
برندة العذريات كي يحيى العذريات كي يحيى العذريات كي يحيى العذريات

تعبيط العذريات كي يحيى العذريات كي يحيى العذريات كي يحيى العذريات
وكلون العذريات كي يحيى العذريات كي يحيى العذريات كي يحيى العذريات



(٤)

الصورة المرئية (ج)

كتاب

شِرْعَةُ الْإِسْلَامِ

تأليف

إمام زاده محمد بن أبي بكر الشرقي البخاري الحنفي
المتوفى سنة (٤٩١ - ٥٧٣)

تحقيقاً ودراسةً
من الفصل الحادي والأربعين إلى آخر الكتاب



كتاب شرعة الإسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي دلنا على معرفته بالشواهد^(١) والأعلام^(٢) ، وعبدنا لكرامتنا بأقسام العبودية والأحكام ، وشرع لنا (ما)^(٣) يصلحنا في الدارين (سنن)^(٤) الإسلام ، وهذا إنا إلى ما ارتضاه من أمر الدين بنبئه [محمد]^(٥) عليه السلام ، وجعله قائدنا وسائلنا بلطيف خلقه إلى دار السلام ، صلى الله عليه وعلى آله ما لمع في السماء برق ، وتهلل^(٦) غمام .

(أما بعد)^(٧) : فهذه عقود^(٨) منظومة من سنن سيد العالمين ، وإمام المتدينين منتقدة^(٩) من كتب [أئمتنا]^(١٠) المهددين من علماء الدين .

(١) الشواهد : جمع شاهد ، والشاهد والشهيد بمعنى الحاضر ، لأن الشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه ، فلله قد دل على توحيده بجميع ما خلق ، وأصلها (شاهد) : حيث الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام ، لا يخرج من فروعه .

انظر : معجم المقاييس لابن فارس ٢٢١/٣ ، اللسان لابن منظور ٣٣٩/٣ ، القاموس للفيروزآبادي ٣٠٥/١ .

ويقول يعقوب بن سيد علي في شرح الشرعية : "أراد (المصنف) بما الدلائل الحسية" ، ص ٤ .

(٢) الأعلام : أحدها علم ، والمعلم ما جعل علامة وعلاماً للطرق والحدود ، مثل أعلام الحرم ومعالمه المضروبة عليه ، وأصلها (علم) : حيث العين واللام والميم أصل صحيح واحد ، يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره ، ويقول شارح الشرعية : "أراد بما الدلائل العقلية بقرينة مطابقة الشواهد" ، ص ٤ .

انظر : معجم المقاييس لابن فارس ١٠٩/٤ ، اللسان لابن منظور ٤١٩/١٢ ، القاموس للفيروزآبادي ١٥٣/٤ .

(٣) في ب : "في ما" ، وفي ج : "فيما" ، وما أثبته هو الأصوب .

(٤) في ج : "سنن الهدى والإسلام" ، ولم يذكر ما في ب لأنه قد وافق الأصل .

(٥) ليست في الأصل ، وأنحدرت من : ج لأنها أنسب للسياق .

(٦) ت Hollow : يقال ت Hollow الوجه والسحاب أي تلاؤ . انظر : القاموس للفيروزآبادي ٤/٧٠ .

(٧) في ب وج : "وبعد" وما أثبته هو الصواب .

(٨) عقود : أحدها عقد ، وهو الخطيب ينظم فيه الخرز ، والعقد بالكسر : الفلادة . وأصلها (عقد) : حيث العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شدة وشدة وثوق ، وإليه ترجع فروع الباب كلها .

انظر : معجم المقاييس لابن فارس ٦٨/٤ ، اللسان لابن منظور ٢٩٦/٣ ، القاموس للفيروزآبادي ٣٠٥/١ .

(٩) منتقدة : من النقد ، وهو تمييز الدراديم ، وإنحراف الزيف منها ، ونقدت الدراديم وانتقدتها : إذا أخرجت الزيف منها ، وأصلها (نقد) : حيث النون والقاف والدال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه .

انظر : معجم المقاييس لابن فارس ٤٦٧/٥ ، اللسان لابن منظور ٤٢٥/٣ ، تاج العروس للرَّبِيِّدي ٥١٦/٢ .

(١٠) أخذت من : ب وهي الأصوب ، وفي ج : "الأئمة" ، وفي الأصل : "أئمة" وهي خطأ .

مفصلة شُذُورُهَا^(١) وعَقَائِلُهَا^(٢) للمَشْعُوف^(٣) باجتنائِها^(٤) ، مُشْرُوحةً فصوْلُهَا وأبوابُهَا للمُسْتَضِي بِعَصَابِيْخِ أَصْوَائِهَا ، [فِإِنَّهَا]^(٥) أُولَىٰ ما يُلقَنُ به أَطْفَالُ أَهْلِ الْإِيمَانِ ، وَأَحَقُّ مَا (يَتَحْفَظُ)^(٦) أَهْلُ الْإِيقَانِ ، بَلْ لَا مَنْدُوحةً^(٧) دُونَه لِسَالِكٍ [سِبْل]^(٨) الْهَدِيَّ ، كَيْ لَا يَتَرَدَّىٰ بِهِ الْهَوَىٰ فِي هُوَّةِ الرَّوْدَىٰ^(٩) ، كَمَا قَالَ (رَبُّ الْعَالَمِينَ جَلَّ جَلَالَهُ) ^(١٠) «... فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ...»^(١٠) وَمَا الْحَقُّ إِلَّا فِيمَا قَالَهُ ، أَوْ عَمِلَ بِهِ ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ ، أَوْ تَفَكَّرَ فِيهِ ، أَوْ خَطَرَ بِيَالِهِ ، أَوْ هَجَسَ فِي

(١) شُذُورُهَا : من شُذُورُ الشُّذُورِ : قطع من الذهب ، يلقط من المعدن من غير إذابة الحجارة ، والشُّذُورُ أيضًا صغار اللؤلؤ . وأصلها (شُذُور) : حيث الشَّين والذَّال والراء أصلان : أحدهما يدل على تفرق شيء وتفيزه ، والآخر على الوعيد والتسرع . (والمراد الأصل الأول التفرق والتمييز) .

انظر: معجم المقايس لابن فارس ٢٧٥/٣ ، اللسان لابن منظور ٣٩٩/٤ ، تاج العروس للزبيدي ٢٩٤/٣ ، القاموس للفيروزآبادي ٥٧/٢ .

(٢) عَقَائِلُهَا : جمع عَقِيلَةٍ ، وهي في الأصل المرأة الكريمة النفيسة ، ثم استعمل في الكريمة في كل شيء من الذوات والمعاني ، وعَقَائِلُ البحْرِ : درره ، وعَقَائِلُ الإِنْسَانِ : كرائم ماله . وأصلها (عَقْلٌ) : حيث العين والقاف واللام أصل واحد منقاد مطرد ، يدل عظمته على حبسه في الشيء .

انظر : معجم المقايس لابن فارس ٢٩٤/٤ ، بِحَمْلِ الْلُّغَةِ لابن فارس ٦١٧/٣ ، اللسان لابن منظور ٤٦٣/١١ .

(٣) المَشْعُوفُ : النَّاهِبُ الْقَلْبَ ، وشفعه الحب : أحرق قلبه ، وقيل أمرضه ، وقد شعف بكذا فهو مشعوف ، ومعنى شعف بفلان : إذا ارتفع حبه إلى أعلى الموضع من قلبه . وأصلها (شَعْفٌ) : حيث الشَّين والعين والفاء يدل على أعلى الشيء ورأسه ، و(شَعْفٌ) بالغين المعجمة : دخل الحب غلاف القلب ، ومنه : (قد شَعَّفَهَا حُبًّا) : أي دخل حُبُّه تحت الشَّغَافِ وَقَبِيلٌ : غَشَّيَ الْحُبُّ قَبَّلَهَا وَقَبِيلٌ : أصاب شَغَافَهَا ، أي غلاف قلبه .

انظر: معجم المقايس لابن فارس ١٨٩/٣ ، اللسان لابن منظور ١٧٨/٩ ، والقاموس للفيروزآبادي ١٥٩/٣ .

(٤) اجْتِنَائِهَا : الجَنِيُّ : ما يَجْنِي مِنَ الشَّجَرِ ، أي خياره ، واجتناتها بمعنى التقط . وأصلها (جَنِيٌّ) : حيث الجِنِّ والنُّون والياء أصل واحد ، وهوأخذ الشمرة من شجرها ، ثم يحمل على ذلك .

انظر : معجم المقايس لابن فارس ٤٨٢/١ ، بِحَمْلِ الْلُّغَةِ لابن فارس ١٩٩/١ ، اللسان لابن منظور ١٥٥/١٤ .

(٥) أَخَذْتُ مِنْ بِ وَجْ : وهي الأصوب ، في الأصل : "فِإِنَّهُ" وهي خطأ .

(٦) فِي بِ وَجْ : "يَتَحْفَظُهُ" ، وما أثبتته هو الصواب .

(٧) مَنْدُوحةٌ : مِنْهَا التَّدْحُّ وَالتَّدْحُّ : السُّعَةُ وَالْفَسْحَةُ ، تقول : إِنَّك لَفِي تَدْحُّهٗ مِنَ الْأَمْرِ ، وَمَنْدُوحةٌ مِنْهُ . والجمع أَنْدَاحٌ . وأصلها (تَدْحُّ) : حيث النُّون والذَّال والراء كلمة تدل على سعة في الشيء .

انظر : معجم المقايس لابن فارس ٤١٣/٥ ، بِحَمْلِ الْلُّغَةِ لابن فارس ٨٦٣/٣ ، اللسان لابن منظور ٦١٣/٢ .

(٨) أَخَذْتُ مِنْ بِ وَجْ وَهِيَ الأَصْوَبُ ، وَفِي الأَصْلِ : "سِبْلٌ" خطأ .

(٩) فِي جَ : "اللَّهُ تَعَالَى" .

(١٠) سورة يونس ، رقم الآية (٣٢) .

خَلِدِهِ ، مِنْ كَانَ لَا يُنْطَقُ عَنِ الْهَوَى ، وَلَا يَأْمُرُ وَلَا يَنْهَى إِلَّا بِمَا (يُنْزَلُ)^(١) عَلَيْهِ (أَوْ)^(٢) يُوحَى .
وَمِنْ (كَانَ)^(٣) صَفَةُ حَالِهِ فِي الدَّارِينَ «مَا زَانَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى»^(٤) ، وَمِنْ كَانَ رُفْعٌ فَوْقَ
الْمُقْرَبِينَ أَجْمَعِينَ إِلَى الْمَقَامِ الْأَدْنِي ، (وَسَمِيتُهُ شِرْعَةُ الْإِسْلَامِ)^(٥) .
وَالْمَأْمُولُ مِنْ فَضْلِ الْكَرِيمِ الْوَهَابِ : أَنْ يَبْارِكَ لِي ، وَلِمَنْ أَخْرِفَهُ مِنَ الْأَعْقَابِ^(٦) بِمَا أَوْدَعَتْهُ [فِي]^(٧)
هَذَا الْكِتَابِ ، إِنَّهُ وَلِي الإِجَابَةِ وَالْإِبْجَابِ ، وَإِلَيْهِ (الْمَرْجُعُ)^(٨) وَالْمَاتَبُ ، رَبَّنَا آتَانَا مِنْ لِدْنِكَ رَحْمَةً ،
وَهِيَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشْدًا ...^(٩) .



(١) في ب : "أنزل" .

(٢) في ج : "و" .

(٣) سقطت من : ب .

(٤) سورة التجم ، رقم الآية (١٧) .

(٥) سقطت من : ب .

(٦) الأعْقَابُ : جَمْعُ عَقْبٍ ، وَالْعَقْبُ وَالْعَقْبُ وَالْعَاقِبَةُ : وَلَدُ الرَّجُلِ وَوَلَدُ وَلَدِ الْبَاقِونَ بَعْدَهُ ، وَقُولُ الْعَرَبِ :
لَا عَقِبٌ لَهُ أَيْ لَمْ يَقِنْ لَهُ وَلَدٌ ، وَأَصْلُهَا (عَقْبٌ) : حِيثُ الْعَيْنِ وَالْقَافِ وَالْفَاءِ أَصْلَانٌ صَحِيحَانٌ : أَحَدُهُمَا يَدْلِيلٌ عَلَى
تَأْخِيرِ شَيْءٍ ، وَإِتَيَانِهِ بَعْدِ غَيْرِهِ ، وَالْأَصْلُ الْآخِرُ يَدْلِيلٌ عَلَى ارْتِفَاعِ وَشَدَّةِ وَصْعَوْبَةِ ، (وَالْمَرَادُ الْأَصْلُ الْأَوَّلُ التَّأْخِيرُ
وَالْإِتَيَانُ بَعْدُ).

انظُرْ : معجم المقايس لابن فارس ٤/٧٧ ، بجمل اللغة لابن فارس ٣/٦١٩ ، اللسان لابن منظور ١/٦١٣ .

ويقول شارح الشريعة : "وَالْمَرَادُ بِمَا هَاهُنَا مَا يَعْمَلُ الْأَصْحَابُ وَالْأَحَادِيبُ" ، ص ٦ .

(٧) لِيْسَ فِي الْأَصْلِ وَأَخْذَتْ مِنْ : ب و ج .

(٨) في ج : "المصير" .

(٩) في ج : "بَعْدَمَا اسْتَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ ، وَتَرْجَمَهُ بِكِتَابٍ شِرْعَةُ الْإِسْلَامِ إِلَى دَارِ السَّلَامِ ، وَجَعَلَتْهُ
ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ فَصْلًا .

١٤- فصل في سنن النوم وآدابه

ومن السنة : "أن يكون الفراش خشناً" ^(١) ، كما مر في بابه ^(٢) ، وأن يتوضأ عند نومه ^(٣) ، "ثم ينام طاهراً" ^(٤) ، ومن بات طاهراً بات عابداً ، و(غُرَّج) ^(٥) بروحة إلى السماء ، وأذن ^(هـ)

(١) دليله ما روتته عائشة رضي الله عنها قالت : "كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَدَمَ ، وَخَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ".

الأدم : الجلد المدبوغ . انظر : اللسان لابن منظور ١٠/١٢ .

آخرجه البخاري ، كتاب الرقائق ، باب كيف كان عيش النبي ﷺ ، ... ، ٢٠٢٨/٤ ، ح(٦٤٥٦) .

(٢) انظر : كتاب شرعة الإسلام المخطوط ، فصل اللباس ، ص ٤٣ .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : "إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوعَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقْكَ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلْ ...".

آخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب فضل من بات على وضوء ، ٩٨/١ ، ح(٢٤٧) .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبْيَسُ عَلَى ذِكْرِ طَاهِرًا ، فَيَتَعَارُ مِنْ الْلَّيلِ ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيمَانًا" . (إسناده حسن) .

آخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في النوم على ظهره ، ٤/٢١٤٦ ، ح(٥٠٤٢) ، واللفظ له ، وابن ماجه ، كتاب الدعاء ، باب ما يدعوه به إذا اتباه من الليل ٢١٧٧/٢ ، ح(٣٨٨١) ، وأحمد في مسنده ٥/٥ و٢٤٥ و٢٤٤ ، كلهم من طريق حماد (بن سلمة) ، أخبرنا عاصم بن همدلة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي طبيبة (السلفي) ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه شهر بن حوشب الأشعري الشامي (ت ١١٢ هـ) ، روى له (بغية ماقرئنا ٤) ، قال الذهبي في الكاشف : قال شعبة : لقيت شهراً فلم أعتد به ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، ووثقه أبو حاتم ، وقال أبو حاتم : ليس بدون أبي الزبير ، ٤٩٠/١ . وقال النسائي في الضعفاء : شهر بن حوشب ليس بالقوى ، ص ٥٦ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق كثير الإرسال والأوهام ، ٢٦٨/١ . وقال أبو حفص الراعظ في تاريخ أسماء الثقات : قال يحيى : شهر بن حوشب ثبت ، وفي رواية أخرى عنه شامي نزل البصرة ، وكان من الأشعريين من أنفسهم وهو ثقة ، ص ١١١ . وقال العجلي في معرفة الثقات : شامي تابعي ثقة ، ٤٦١/١ .

قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه شهر بن حوشب (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الميشي في الجمع : إسناده حسن ، ٢٢٣/١ . وقال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ٢١٤٦/٤ . وقال بشار معروف في هامش سنن ابن ماجه : إسناده حسن بالتابعية ، ٣٩٢/٥ . وقال حمزة أحمد الزين في مسنده : إسناده حسن ، ١٩٥/١٦ .

(٥) في ب و ج : "يخرج" .

(٦) في ب : "له" .

وَلَا يَفْتَرُ^(١) (مِن)^(٢) (الْتَسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ)^(٣) وَالتَّحْمِيدُ حَتَّىٰ (يَغْلِبُ)^(٤) عَيْنِهِ^(٥) ، "فَإِنَّ الْعَبْدَ يَعْثُثُ عَلَىٰ مَا بَاتُ [عَلَيْهِ]^(٦)"^(٧) ، وَالْمِلَّتُ عَلَىٰ مَا مَاتَ [فِيهِ]^(٨) ، "وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْإِخْلَاصَ وَالْمَعْوذَتَيْنَ ، وَيَنْفَثُ بِهِمَا فِي كَفِيهِ ، وَيَمْسَحُ بِهِمَا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَسَائِرَ جَسَدَهُ"^(٩) .

وَقَالَ بَعْضُ الْكُبَرَاءِ : مِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ مِّهْمَةٌ ، فَتَوَضَّأَ عَنْ دُنْوَمِهِ ، وَقَعَدَ عَلَىٰ فَرَاشٍ طَاهِرٍ ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ الْإِخْلَاصَ ، وَالشَّمْسَ ، وَاللَّيْلَ ، وَالثَّيْنَ ،

= طَرِيقُ الْجَرِيرِيِّ (سَعِيدٌ) ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّحْيَرِ (بَرِيزِيدٌ) ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ بَنِي حَنْظَلَةَ (فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ ذَكْرُ الْحَنْظَلِيِّ) ، قَالَ صَاحِبُتُ شَدَادَ بْنَ أُوسَ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} فِي سَفَرٍ فَقَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَعْلَمُنَا أَنْ نَقُولُ ، مَرْفُوعًا .

فِيهِ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي حَنْظَلَةَ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ .

دَرْجَةُ الْحَدِيثِ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، فِيهِ مَجْهُولٌ (رَجُلٌ مِّنْ بَنِي حَنْظَلَةَ) ، وَلَمْ يَأْدِ لَهُ مَتَابِعَاتٍ أَوْ شَوَاهِدَ .

حُكْمُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ : قَالَ التَّرمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ إِنَّا نَعْرَفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ٤٧٦/٥ . وَقَالَ حَمْزَةُ الزَّرِينِ فِي هَامِشِ مُسْنَدِ أَحْمَدَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ١٢٥/٤ . وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ : ضَعِيفٌ صِ ٧٥٤ ، حِ ٥٢١٨ .

(١) يَفْتَرُ : سَكَنَ وَلَانَ بَعْدَ حَدَّةٍ وَشَدَّةٍ . اِنْظُرْ : الْلِسَانُ لَابْنِ مَنْظُورِ ٤٣/٥ ، الْقَامُوسُ لِلْفَيْرُوزَ آبَدِيِّ ١٠٧/٢ .

(٢) فِي بِ وَحِ ٰ : "عَنْ" وَمَا أَثْبَتَهُ هُوَ الْأَصْوَبُ .

(٣) فِي جِ ٰ : "الْتَّهْلِيلُ وَالْتَسْبِيحُ" .

(٤) فِي بِ : "يَغْلِبُهُ" .

(٥) أَظُنَّ أَنَّهُ اسْتَدَلَ بِمَا رَوَاهُ عَلَيْهِ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} : أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، شَكَّتْ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنْ الرَّحْمَى ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} تَسَأَّلَهُ خَادِمًا ؟ فَلَمْ تَجِدْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ ، قَالَ : فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخْذَنَا مَضَاجِعَنَا ، فَذَهَبَتْ أَقْوَمُ ، فَقَالَ : "مَكَانِكُمْ" ، فَجَلَسَتْ يَمْتَنَّا حَتَّىٰ وَجَدَتْ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَىٰ صَدْرِي ، فَقَالَ : "أَلَا أَدْلُكُمَا عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ ؟ إِذَا أَوْتَيْتُمَا إِلَيْيَ فِرَاشَكُمَا ، أَوْ أَخْذَنَمَا مَضَاجِعَكُمَا ، فَكَبَرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ ، وَأَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ" .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، كِتَابُ الدُّعَوَاتِ ، بَابُ التَّكْبِيرِ وَالْتَسْبِيحِ عَنْدَ النَّمَامِ ، ١٩٨٨/٤ ، حِ ٦٣١٨ .

(٦) لَيْسَ فِي الأَصْلِ ، وَأَخْدَتْ مِنْ بِ وَحِ ٰ هُوَ الْأَصْوَبُ ، وَفِي جِ ٰ : "فِيهِ" .

(٧) لَيْسَ فِي الأَصْلِ ، وَأَخْدَتْ مِنْ بِ وَحِ ٰ هُوَ أَنْسَبُ لِلسِّيَاقِ .

(٨) أَظُنَّ أَنَّهُ اسْتَدَلَ بِمَا رَوَاهُ جَابِرٌ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَقُولُ : "يُعْثِتُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَىٰ مَا مَاتَ عَلَيْهِ" .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ ، كِتَابُ الْجَنَّةِ ... ، بَابُ الْأَمْرِ بِمُحْسِنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى ... ، ٢٢٠٦/٤ ، حِ ٢٨٧٨ .

(٩) أَظُنَّ أَنَّهُ اسْتَدَلَ بِمَا رَوَتْهُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كَانَ إِذَا أَخْذَ مَضْجَعَهُ ، تَفَثَّ فِي يَدِهِ ، وَقَرَأَ بِالْمَعْوذَاتِ ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، كِتَابُ الدُّعَوَاتِ ، بَابُ التَّعُودِ وَالْقِرَاءَةِ عَنْدَ النَّمَامِ ، ١٩٨٩/٤ ، حِ ٦٣١٩ .

يبدأ كل سورة (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ^(١) يفعل (ذلك) ^(٢) (سبع ليال) ^(٣) ، قضى الله [تعلى] ^(٤) حاجته ، (وألقى) ^(٥) في منامه وجهه أمره في الأولى ، أو [الثالثة] ^(٦) ، أو الخامسة ، ويتوضاً وضوءه للصلاه ، ويقول في آخر ما يتكلم (به) ^(٧) : "رَبِّ قَنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعَّثُ عِبَادَكَ" ^(٨) .

"اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَضَّتْ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَاتْ ظَهْرِي إِلَيْكَ ؛ (رغبة ورهبة إليك) ^(٩) ، (لا ملجاً ولا منجاً منك إلا إليك) ^(١٠) . (اللَّهُمَّ) ^(١١) آمنتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ" ^(١٢) .

(١) في ب : "بِسْمِ اللَّهِ" وفي ج : "بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى" .

(٢) سقطت من : ب .

(٣) في ب : "سبع مرات" .

(٤) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب .

(٥) في ب : "أَلْقَى" وفي ج : "أَلْقَى" .

(٦) أخذت من : ب وج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "الثانية" .

(٧) سقطت من : ب .

(٨) لم أقف على دليل ملن وصفهم بالكرياء ، ولكن وقفت على دليل لدعاء النبي ﷺ عند النوم ، وهو ما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَمَّ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : "اللَّهُمَّ قَنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ أُوْتَابُ عِبَادَكَ" . (إسناده صحيح) .

آخرجه الترمذى ، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه ، ٤٧١/٥ ، ح (٣٣٩٨) ، وأحمد في مسنده ٣٨٢/٥ ، ح (٢٢٧٣٣) كلاماً من طريق سفيان (بن عيينة) ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربعي بن حِرَاش ، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .
درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، ٤٧١/٥ .

(٩) أخذت من ب وج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "سلمت" وهي خطأ .

(١٠) في ج : "رغبة إليك ورهبة منك" .

(١١) سقطت من : ب .

(١٢) في ج : "إِنِّي" .

(١٣) أظن أنه استدل بما رواه البراء رضي الله عنه قال : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : "إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوَّعَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجَعْ عَلَى شَفَقَ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَضَّتْ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَاتْ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ آمَنتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَكَ فَأَلْقَتْ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمُ بِهِ" ، =

فإن أراد أن يرى جمال النبوة في منامه فليذكر من الصلاة عليه، ولি�تعاهد □ هذا الدعاء :

اللهم رب [هذا]^(١) البلد الحرام^(٢) ، والشهر الحرام^(٣) ، [والمشعر الحرام]^(٤)_(٥) ، (والحل والحرام)^(٦)_(٧) ، والركن^(٨) ، (المقام)^(٩)_(١٠) ،

= قال : فَرَدَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، قُلْتُ : وَرَسُولُكَ ، قَالَ : لَا وَأَبِيكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ .

آخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب فضل من بات على وضوء ، ٩٨/١ ، ح(٢٤٧).

□ ١ / ٢ ، أي اللوحة (أ) والتي تحمل رقم ٢ .

(١) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب .

(٢) البلد الحرام : مكة . وورد ذكرها في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : "إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَةُ اللَّهِ، لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْتَقَطُ لُقْطَتُهُ، إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا".

آخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب فضل الحرم ، ٤٧٣/١ ، ح(١٥٨٧) .

(٣) الشهر الحرام : المقصود به هنا ذو الحجة . وورد ذكره في حديث أبي بكر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : "... السنة اثنا عشر شهرًا منها : أربعة حرم ثلاث متوايلات : ذو القعدة ، وذو الحجّة ، وذو المحرّم ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ، أي شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنة يسميه بغير اسمه ، قال : أليس ذا الحجّة ؟ قلنا : بلـ ...".

آخرجه البخاري ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى « وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ، إِلَى رَبِّهَا ظَاهِرَةٌ » ، سورة القيامة ، آية (٢٢ و ٢٣) ، ٢٣٢٥/٤ ، ح(٧٤٤٧) .

(٤) المشعر الحرام : مزدلفة وجمع يسمى بـ كما جيعـ ، وهو من مناسك الحج . لقوله تعالى : ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ﴾ ، سورة البقرة ، آية (١٩٨) . انظر : معجم البلدان للحموي ١٥٦/٥ .

(٥) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

(٦) الحل والحرام : يقال حل الحرم بـ حلـ ، إذا حل له ما يحرم عليه من محظورات الحج . والإحرام : مصدر أحرم الرجل إحراماً إذا أهل بالحج والعمرـة . انظر : النهاية لابن الأثير ٢٢٨/١ و ٣٧٣ .

وردد ذكره في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : "طَبِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِعُوْمَهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ" . آخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم ... ، ٨٤٦/٢ ، ح(١١٨٩) .

(٧) سقطت من : ب .

(٨) الركن : هو الركن اليماني من أركان الكعبة . انظر : معجم البلدان للحموي ٣/٧٣ .

(٩) في ج : "القيام" .

(١٠) المقام : هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم رضي الله عنهما حين رفع بناء البيت ، لقول الله تعالى : ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصَلَّى﴾ ، سورة البقرة ، آية (١٢٥) . انظر : معجم البلدان للحموي ، ١٩١/٥ .

اقرأ على روح محمد (منا)^(١) السلام . ومن السنة : "أن لا يذكر شيئاً من (أمور)^(٢) الدنيا بعد العشاء الأخيرة"^(٣) ، إلا أن يكون أمراً مهماً في الدين فلا بأس على من يسمره"^(٤) . فإن استيقظ في الليل فليقل : "لا إله إلا الله لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(٥) ، ثم يدعوا الله تعالى بالرحمة والمغفرة^(٦) ، فإنه يستجاب له البتة ، فإن توضأ وصلى قبل صلاته^(٧) . ولا ينام الرجل في بيت وحده"^(٨) ،

(١) في ج : "مني" .

(٢) في ب : "أمر" .

(٣) دليله ما رواه أبو بُرْزَةَ حَدَّيْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَكْرَهُ التَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا . أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يكره من النوم قبل العشاء ، ١٨٨/١ ، ح (٥٦٨) ، وباب ما يكره من السهر بعد العشاء ، ١٩٤/١ ، ح (٥٩٩) .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه قرءة بن خالد قال : انتظرنا الحسن ، ورأت علينا حتى فربنا من وقت قيامه ، فجاء ف قال : دعانا جيراً نهاراً ، ثم قال : قال أنس بن مالك : انتظرنا النبي ذات ليلة ، حتى كان شطر الليل يبلغه ، ف جاء فصلبي لنا ثم خطبنا ، فقال : "ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا وإنكم لم ترأوا في صلاته انتظارهم الصلاة" ، قال الحسن : وإن القوم لا يزالون بخيار ما انتظروا الخير .

أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب السهر في الفقه والخير بعد العشاء ، ١٩٥/١ ، ح (٦٠٠) .

(٥) قوله : (العلي العظيم) زيادة لم ترد في نص الحديث ، وأظنها من المصنف .

(٦) في ج : "الغفران" .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه عبادة بن الصامت^٩ ، عن النبي^{١٠} قال : "من تعار من الليل فقال : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : اللهم اغفر لي ، أو دعا ، استجيب له ، فإن توضأ وصلبي ، قبل صلاته" .

أخرجه البخاري ، كتاب التهجد ، باب فضل من تعارض من الليل فصلبي ، ٣٤٤/١ ، ح (١١٥٤) ، والترمذى ، كتاب الدعوات عن رسول الله^{١١} ، باب ما جاء في الدعاء إذا أنتبه من الليل ، ٤٨٠/٥ ، ح (٣٤١٤) . وقد قدم المصنف سبحان الله على الحمد لله ، كما ورد عند الترمذى .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي^{١٢} نهى عن الوحدة أن يبيت الرجل وحده ، أو يسافر وحده . (إسناده صحيح) .

أخرجه أحمد في مسنده ، من طريق أبي عبيدة الحداد (عبد الواحد بن واصل) ، عن عاصم بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ٩١/٢ ، ح (٥٦١٨) . قلت : رواته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح . =

"ولا على أسكفة الباب^(١)"^(٢) ، "ولا ينام وفي يده غمر"^(٣)^(٤) ، "ولا على سطح غير محوط" ، فمن فعل ذلك فأصابه بلاء ، (فلا)^(٥) (يلومن)^(٦) إلا نفسه"^(٧) .

= حكم العلماء على الحديث : قال الميثمي في المجمع : "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح" ، ١٠٤/٨ . وقال أحمد شاكر في هامش مسنده : إسناده صحيح ، ١٦٤/٥ ، ح(٥٦٥٠) .

(١) **أسكفة الباب** : خشبة الباب التي يوطأ عليها . انظر : القاموس للفيروزآبادي ١٥٣/٣ .

(٢) لم أقف على دليل صحيح من السنة . وقد ورد : "من نام على أسكفة باب بيته ، فأصابه شيء ، فلا يلومن إلا نفسه" ، ذكره الشوكاني في كتاب الفوائد الجموعة ص ٢١٦ ، ولم أجد له سنداً .

(٣) **غمر** : الدسم والزهومة من اللحم . انظر : النهاية لابن الأثير ٣/٣٨٥ .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة^{رض} قال : **قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** : "مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرًا ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ ، فَلَا يَلُومُنَ إِلَّا نَفْسَهُ" . (إسناده صحيح) .

آخرجه أبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب في غسل اليد من الطعام ، ١٦٥٨/٣ ، ح(٣٨٥٢) ، واللفظه له ، والترمذى ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في كراهة البيوتة وفي يده ريح غمر ٤/٢٨٩ ، ح(١٨٦٩) أو ١٨٦٠ وابن ماجه ، كتاب الأطعمة ، باب من بات في يده ريح غمر ٢/١٠٩٦ ، (٣٢٩٦ و٣٢٩٧) ، كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة^{رض} ، مرفوعاً . قلت : رواته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال بشار معروف في هامش جامع الترمذى : إسناده صحيح ٥/٣٢ . وقال الألبانى في صحيح الجامع : صحيح ، ٢/١٠٥٤ ، ح(٦١١٥) ، وقال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ٣/١٦٥٨ .

(٥) في ج : "ولا" .

(٦) في ب و ج : "يلومن به"

(٧) أظن أنه استدل بما رواه علي بن شيبان^{رض} قال : **قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** : "مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ" . (حسن لغيره) .

آخرجه البخارى في الأدب المفرد ، باب من بات على سطح ليس له ستة ، ص ٣٤٧ ، ح(١١٩٢) ، وأبو داود ، كتاب الأدب ، باب في النوم على سطح غير محجر ، ٤/٢١٤٦ ، ح(٥٠٤١) واللفظ له ، من طريق سالم بن نوح ، عن عمر بن حابر الحنفى ، عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب ، عن علي بن شيبان^{رض} ، مرفوعاً .

عمر بن حابر الحنفى الإمامى ، روى له (بغضه) ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ٨/٤٣٨ . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول ، ١/٤١٠ . قلت : مجھول الحال .

وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب الإمامى ، روى له (بغضه) ، قال النهى في الميزان : لا يعرف ، ٧/١٢٥ ، وقلل ابن حجر في اللسان : وثقة ابن حبان ، ٧/٤٢٤ ، وقال في التقريب : مقبول ، ١/٥٨١ .

قلت : مجھول الحال . =

ويقوم (من)^(١) (منامه)^(٢) قبل الصبح ، "فالأرض"^(٣) تشتكى إلى الله تعالى^(٤) من غسل الزاني ، ودم (حرام)^(٥) عليها ، ونومة عالم بعد الصبح^(٦) . وفي الحديث : "الصُّبْحَةُ^(٧) تمنع الرزق"^(٨) .

= شواهد الحديث : من حديث جابر رضي الله عنه قال : "لهمَّ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَنَمَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحِ الْيَسَرِ بِمَحْجُورِ عَلَيْهِ" . أخرجه الترمذى ، كتاب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الفصاحة والبيان ، ١٤١/٥ ح (٢٨٥٤) . قال الترمذى : هذا حديث غريب . وعن بعض أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مرفوعاً بلفظ : "مَنْ يَأْتِ بَاتَ فَوْقَ يَيْتِ لَيْسَ لَهُ إِجَارٌ" ، فَوْقَعَ فَمَا تَفَرِّقَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ أخرجه أحمى في مسنده ، ٧٩/٥ ، ح (٢٠٢٢٤) . وعن رجل مرفوعاً ، بلفظ : "مَنْ يَأْتِ بَاتَ فَوْقَ إِجَارٍ ، أَوْ فَوْقَ يَيْتِ لَيْسَ حَوْلَهُ شَيْءٌ يَرُدُّ رِجْلَهُ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ أخرجه أحمى في مسنده ٧٩/٥ ، ح (٢٠٢٢٥) . قلت : شواهد الحديث ضعيفة .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عمر بن جابر الحنفي (مجهول الحال) ، ووعلة بن عبد الرحمن (مجهول الحال) وبالشواهد يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال البخاري في الأدب المفرد : في إسناده نظر . وقال الألبانى في صحيح الجامع : صحيح ، ١٠٥٤/٢ ، ح (٦١١٣) . قال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ١٦٥٨/٣ ، ح (٣٨٥٢) .

(١) في ب : "في" .

(٢) في ج : "مقامه" .

(٣) في ب وج : "فإن الأرض" .

(٤) سقطت من : ب .

(٥) في ب : "الحرام" .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً ، بلفظ : "ما عجبت الأرض إلى ربها عز وجل كعجبها من ثلات : من دم حرام يسفك عليها ، أو غسل من زنا ، أو نوم عليها قبل طلوع الشمس" . (إسناده ضعيف) . أخرجه الديلمي في الفردوس ، ٩٨/٤ ، ح (٦٣٠٩) ، ولم يذكر له سندأ .

حكم العلماء على الحديث " قال العجلوني في كشف الخفاء : أن الديلمى رواه بإسناد ضعيف ، ٢٧/٢ . وقال الشوكانى في الفوائد المجموعة : في سنه من لم أعرفه ، ص ١٥٣ .

قلت : وفقت على سند الحديث في هامش التحقيق لكتاب فردوس الأخبار بتأثر الخطاب للديلمي ، وقد عزرا المحقق سند الحديث إلى مسندة الفردوس الذي لم أقف عليه ، وقد ذكره في المامش ، وبعد دراسة السند ، وجدت أن فيه مجاھيل ، وقد وافق ذلك ما قاله الشوكانى : في سنه من لم أعرفه .

(٧) الصُّبْحَةُ : هي النوم أول النهار . انظر : النهاية لابن الأثير ٧/٣ .

(٨) أخرجه عبد الله بن أحمى في زوائد المسند ، ٧٣/١ ، ح (٥٣١ ، ٥٣٤) واللفظ له ، والقضاءى في مسندة الشهاب ، ٧٣/١ ، كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش ، عن ابن أبي فروة ، عن محمد بن يوسف ، عن عمرو بن عثمان بن عفان ، عن أبيه (عثمان بن عفان رضي الله عنه) ، مرفوعاً . (إسناده ضعيف جداً) . =

(ويستيقظ)^(١) ذاكراً الله تعالى بقلبه ، ويتوضاً ويصلّى على (فورة)^(٢) ، ليكون طيب النفس سائر يومه ، ويجعل من عزمه الشقوى والتورع عما حرم الله عليه ، ويستفتح (بالخير فماره)^(٣) ، (ويختتم بالخير أعماله)^(٤) ، ولا ينوي ظلم أحد من عباد الله^(٥) تعالى ، [] وأول ما يبدأ به من الذكر : أصبحنا وأصبح الملك الله ، والعظمة والكرباء والخلق والأمر ، والليل والنهار ، وما سكن فيهما الله (تعالى)^(٦) ، وحده لا شريك له^(٧) ،

= فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة : قال ابن حجر في التقرير : متrok ، ٦٢/١ ، وقال الذهبي في الكاشف : تركوه ، ٢٣٧/١ . قلت : متrok .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه ابن أبي فروة (متrok) .

حكم العلماء على الحديث : قال الميشعفي الجامع : رواه أحمد ، وفيه إسحاق بن أبي فروة ، وهو ضعيف ٦٢/٤ وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف جداً ، ص ٥١٦ ، ح (٣٥٣١) . وقال ابن عدي في الكامل : وقد خلط ابن أبي فروة في هذا الإسناد ، وهذا الحديث لا يعرف إلا به ٣٢٧/١ .

(١) في ب : "فيستيقظ" .

(٢) في ج : "الفور" .

(٣) في ج : "ماره بالخير" .

(٤) في ب : "ويختتم بالخير" وفي ج : "ويختتم أعماله بالخير" .

(٥) في ب : مكررة مرتبة .

[] ب / ٢ .

(٦) سقطت من : ب .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن أبي أوفى رض قال : كان رسول الله ص يقول إذا أصبح : "أصبحت وأصبح الملك والكرباء والعظمة والخلق ، والليل والنهار ، وما سكن فيهما ، الله وحده لا شريك له ، اللهم أجعل أول هذا النهار صلحاً ، وأوسطه فلاحاً ، وآخره نجاحاً ، أسألك خير الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين" . (متrok)

أخرجه الطبراني في الدعاء ص ١١٣ ، واللفظ له ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤١/٧ ، وابن السنى في عمل اليوم والليلة ص ١٨ ، ح (٣٨) ، كلهم من طريق فائد أبي الورقاء ، عن عبد الله بن أبي أوفى رض ، مرفوعاً .

فيه فائد بن عبد الرحمن أبو الورقاء : قال الذهبي في الكاشف : تركوه ، ١١٩/٢ . وقال ابن حجر في التقرير : متrok ، أهموه ، ١٠٧/٢ . قلت : متهم بالوضع .

درجة الحديث : متrok ، فيه فائد أبو الورقاء (متهم بالوضع) .

حكم العلماء على الحديث : قال سالم بن أحمد السلفي في هامش عمل اليوم والليلة : إسناده ضعيف ، ص ١٨ . وقال الميشعفي الجامع : رواه الطبراني ، فيه فائد أبو الورقاء وهو متrok ، ١١٤/١٠ ، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : إسناده ضعيف جداً ، ٦٧/٥ ، ح (٤٨) .

"أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ ، وَكَلْمَةِ الْإِخْلَاصِ ، (وَدِين)^(١) نَبِيُّنَا [مُحَمَّدٌ]^(٢) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٣) وَمَلَّةُ (أَبِيَنَا)^(٤) إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)^(٥) (حَنِيفًا)^(٦) . "اَللَّهُمَّ اجْعَلْ هَذَا أَوَّلُ هَذَا يَوْمٍ صَلَاحًاً وَأَوْسِطُهُ فَلَاحًاً ، وَآخِرُهُ نَجَاحًاً ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ"^(٧) ، وَلْيَخْطُرْ (بِبَالِهِ)^(٨) أَنَّهُ يُعْثَثُ مِنْ قَبْرِهِ (لِلْحِسَابِ)^(٩) وَالْجُزَاءِ ، فَإِنْ حَالَ (النَّائِمُ)^(١٠) كَحَالِ (الْمَيْتِ)^(١١) ،

(١) في ج : "وعلي دين" .

(٢) ليست في الأصل وأخذت من : ب و ج .

(٣) في ب و ج : "عليه السلام" .

(٤) في ب : "أنبيانا" .

(٥) سقطت من : ج .

(٦) سقطت من : ب .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه عبد الرحمن بن أبي زيد رض قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ : "أَصْبَحْتَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ ، وَكَلْمَةِ الْإِخْلَاصِ ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌصلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَلَّةُ أَبِيَنَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ" . (إسناده حسن) .

أخرجه أحمد في مستنه ٤٠٧/٣ ، ح(١٤٩٤٢) ، والدارمي ، كتاب الاستئذان ، باب ما يقول إذا أصبح ، ١٧١/٢ ، ح(٢٦٨٨) واللفظ له ، والنسياني في الكبرى ، كتاب عمل اليوم والليلة ، ٣/٦ ، كلهم من طريق سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد ، عن أبيه ، مرفوعاً .

فيه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد الخزاعي ، روى له (تحت دس) ، قال الذي في الكاشف : وثق ٥٦٧/١ . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول ١/٣١٠ . وذكره ابن حبان في الثقات ، ٩/٧ . وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب : "وقال الأثر : قلت لأحمد : سعيد وعبد الله إخوان ، قال : نعم ، قلت : فأيهما أحب إليك ، قال : كلاهما عندي حسن الحديث" ، ٥٤/٥ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال أحمد الزين في المسند المحقق ، ١٤٦/١٢ ، ح(١٥٣٠٠) : إسناده صحيح .

وقال محققون سنن الدارمي : صحيح ، ١٧١/٢ . وقال الميشمي في الجمجم : رواه أحمد والطبراني ورجلها رجلاً الصحيح ، ١١٦/١٠ .

(٨) هو جزء من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، سبق تخرجه ، ص ٤٥ ، هامش ٩ ، وإسناده ضعيف جداً .

(٩) في ج : "بقلبه" .

(١٠) في ب : "للحسانات" خطأ ، وما أثبته هو الصواب لأنَّه موافق للسياق .

(١١) في ج : "النوم" .

(١٢) في ج : "الموت" .

والانتباه كالانبعاث بعد الموت ، فليعتبر (بـ)^(١) (لعله لا يفهمك)^(٢) في محارم الله تعالى .
والليلة^(٣) سنة لمن أراد قيام الليل ، ووقتها نصف النهار حين تقرب الشمس من الزوال^(٤) .
وفي الحديث "النوم في أول النهر حُمْق"^(٥) ، وفي وسطه خُلُق^(٦) ، وفي آخره خُرُق"^(٧) .
"ولا ينام بعد العصر"^(٨) .

(١) سقطت من : ب .

(٢) في ب : "فَلَعْلَكَ لَا تَكْتُمُهُ" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه ، قال : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ .
والليلة ، أو القائلة : هي الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نوم . انظر : النهاية لابن الأثير ١٣٣/٤ .
آخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب القائلة بعد الجمعة ، ٢٧٩/١ ، ح (٩٤١) .

قلت : يفهم من الحديث أن القليلة تكون بعد صلاة الظهر مباشرة أي بعد الزوال .

(٤) الزوال : هو ميل الشمس عن كبد السماء . انظر : اللسان لابن منظور ٣١٤/١١ ، وساج العروس للزبيدي ٣٦٢/٧ .

(٥) حُمْق : وضع الشيء في غير موضعه ، مع العلم بقبحه . انظر : النهاية لابن الأثير ٤٤٢/١ . وقال يعقوب ابن سعيد علي في شرح البشرة : "أي يورث الحماقة : وهي قلة العقل" ، ص ٣٥٥ .

(٦) خُلُق : يعني الدين والطبع والسمحة . انظر : النهاية لابن الأثير ٢/٧٠ . وفي شرح شرعة الإسلام : "أي هو خلق حسن شريف من أخلاق الأنبياء والأولياء" ، ص ٣٥٦ .

(٧) خُرُق : يعني الجهل ، انظر : النهاية لابن الأثير ٢/٢٦ . وفي شرح شرعة الإسلام : "عنف على العقل من حيث أنه مباشر لما يغيره ويفسده" ص ٣٥٦ .

(٨) آخرجه البهقي في الشعب ، من طريق شعبة ، عن مسْعَر (بن كدام) ، عن ثابت بن عبيد (الأنصارى) ، عن خوات بن جبير رضي الله عنه ، موقوفاً عليه ، ٤/١٨١ . (حسن لغيره)

قلت : رواه ثقات ، وفيه انقطاع بين ثابت بن عبيد (وهو ثقة ، من الطبقة الثالثة ، التقريب ١/١٣٢) وبين خوات بن جبير رضي الله عنه (قيل إنه شهد بدرأ ، مات سنة أربعين أو بعدها ، التقريب ١/١٩٦) .
وأيضاً لم أجده أحداً قال بأن ثابتًا قد روى عن خوات بن جبير رضي الله عنه ، وذكر أنه روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في ترجمة ثابت . وقد رواه البهقي من طريق آخر موصولاً حيث ذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى بين ثابت وابن جبير ، وفي هذه الطريقة من لم أجده له ترجمة .

شاهد الحديث : من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، موقوفاً عليه ، آخرجه البهقي في الشعب ٣/١٨٢ ، وإسناده ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه انقطاع ، وبالطريق الآخر والشاهد يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره .

(٩) أظن أنه استدل بما روتته عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً بلفظ : "من نام بعد العصر فاختلس عقله ، فلا يلوم من إلا نفسه" . (إسناده ضعيف جداً) .

وكان (النبي عليه السلام)^(١) إذا أدابه^(٢) قيام الليل "نام نومة قبيل الصبح ، فينصب ساعده نصباً و(يعمدها)^(٣) إلى الأرض ، ويضع (رأسه على كفه)^(٤) ساعة لطيفة ، ثم يخرج إلى الصلاة"^(٥). ومن سنة الأبرار التهجد"^(٦) : وهو أن يقوم في جوف الليل ، ويتوضاً ، ويصلِّي متظوعاً

= أخرجه ابن حبان في المجموعين ، ٢٧٩/١ ، واللفظ له ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ، ٩٩/٣ ، كلاماً من طريق خالد بن القاسم ، عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً .

فيه خالد بن القاسم المدائني أبو الهيثم : قال ابن حبان في المجموعين: كان يصلِّي المقطوع ويرفع المرسل ويُسند الموقف وأكثر ما فعل ذلك بالليث بن سعد لا تخل كتابة حديثة ، ٢٧٨/١ . وقال البخاري في التاريخ الكبير : "سع ليث بن سعد ، متزوك ، تركه علي والناس ، ١٦٧/٣ . وقال مسلم في الكتب والأسماء : متزوك الحديث ، ص ١٩٢ . وقال ابن حجر في اللسان : قال المؤمل بن أهاب سمعت يحيى بن حسان يقول : خالد المدائني يلزق أحاديث الليث إذا كان عن الزهرى ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أدخل سلماً ، وإذا كان عن الزهرى ، عن عائشة أدخل عروة ، فقلت له : ويحيى أنت الله قال : ويحيى أحد يعرف هذا ، ٤٦٩/٢ . قلت : متزوك . درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه خالد بن القاسم (متزوك) .

حكم العلماء على الحديث : قال الكتاني في تنزيه الشريعة: ضعيف ، ٢٩٠/٢ . وقال الألبانى في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ١١٢/١ ، ح(٣٩) .

(١) في ج : " وكان صلى الله عليه وسلم " .

(٢) أدابه : أتعبه . وأصلها دأب ؛ حيث الدال والمهمزة والباء أصل واحد ، يدل على ملازمته ودواه . انظر : معجم المقاييس لابن فارس ٣٢١/٢ ، اللسان لابن منظور ٣٦٨ .

(٣) في ب : " ويعتمدتها " ، وفي ج : " ويعتمد بها " . أي يستند ، وأصلها عمد ؛ حيث العين والميم والدال أصل كبير فروعه كثيرة ، ترجع إلى معنى ، وهو الاستقامة في الشيء ، متتصباً أو ممتدًا .

انظر: معجم المقاييس لابن فارس ١٣٧/٤ ، اللسان لابن منظور ٣٠٢/٣ ، النهاية لابن الأثير ٣٩٦/٣ .

(٤) في ب : " ويضع رأسه على كفيه " ، وفي ج : " ويضع كفه على رأسه " .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : بَلْ فِي يَيْتَ خَالِيَ مَيْمُونَةَ، فَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَى أَرْبُعَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجَبَثَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَى خَمْسَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَةً أَوْ قَالَ حَطِيطَةً، ثُمَّ خَوَجَ إِلَى الصَّلَاةِ " . أخرج البخاري ، كتاب الأذان ، باب يقوم عن يمين الإمام ... ، ٢٢٠/١ ، ح(٦٩٧) .

قلت : وجه الدلالة في الحديث أن النبي ﷺ ، بعدما صلى قيام الليل نام نومة قبيل الصبح ، ثم خرج للصلاه .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ ، قَالَ : "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، ..." . أخرج البخاري ، كتاب التهجد ، باب التهجد بالليل ، ٣٣٥/١ ، ح(١١٢٠) .

يفعل ذلك مواراً . والستة من يرى في منامه شيئاً : "أن يقصه على عالم أو ناصح"^(١) ، ولا يقصه على جاهل^(٢) . وفي الحديث : "الرؤيا على رجل طائر^(٣) ما لم [تعبر]^(٤) ، فإذا

(١) دليله ما رواه أبي هريرة^{رضي الله عنه} ، عن النبي^{صلوات الله عليه} أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا تَقْصُّو الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالَمٍ ، أو ناصحٍ . (إسناده صحيح)

أخرجه الترمذى ، كتاب الرؤيا عن رسول الله^{صلوات الله عليه} ، باب في تأويل الرؤيا ما يستحب منها وما يكره ، ٥٣٩/٤ ، ح(٢٢٨٠) ، والدارمى ، كتاب الرؤيا ، باب كراهة أن يعبر الرؤيا إلا على عالم أو ناصح ، ح(٢١٤٧) ، واللفظ له ، كلامها من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة^{رضي الله عنه} ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : حسن صحيح ، ٥٣٩/٤ . وقال محققون سنن الدارمى : صحيح ، ٦٠٦/١ . وقال الألبانى في السلسلة الصحيحة : إسناده صحيح على شرط الشیخین ، ٢٧٣/١ ، ح(١١٩) . قلت : في الحديث أمر من النبي^{صلوات الله عليه} بأن نقص الرؤيا على عالم ، وبالخلافة لا نقص الرؤيا على جاهل .

□ ١/٣ .

(٢) أظن أنه استدل بما روتته عائشة رضي الله عنها قالت : "نفي رسول الله^{صلوات الله عليه} أن نقص الرؤيا على النساء" . (إسناده ضعيف جداً) . أخرجه العقيلي في الضعفاء من طريق موسى بن أيوب النصيبي ، قال : حدثنا عبد الملك ابن مهران ، عن عبد الوارث (بن سعيد) ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، ٣٤/٣ . فيه عبد الملك بن مهران الرفاعي ، قال العقيلي في الضعفاء : صاحب مناكر ، غالب على حدبه الوجه لا يقيم شيئاً من الحديث ، ٣٤/٣ . وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : عبد الملك بن مهران : مجاهول ، ٣٧٠/٥ . وقال ابن عدي في الكامل : مجاهول ليس معروفاً ، ٣٠٧/٥ .

قلت : لا يعرف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه عبد الملك بن مهران (لا يعرف) .

حكم العلماء على الحديث : قال العقيلي في الضعفاء : الحديث ليس له أصل ، ولا يعرف منه شيء من وجده يصح ، ٣٤/٣ . وقال النهي في الميزان : عبد الملك بن مهران حدث عنه موسى بن أيوب النصيبي ، (صدقوق) ، التقريب ١/٥٥٠ . بمحدث باطل ، متنه " لا تقصوا الرؤيا على النساء" ، ساقه بسند الصحيحين ، ٦٦٥/٢ . وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ، ٢١٦/١ ، والكتابي في تنزيله الشريعة ، ٢٨١/٢ ، وابن الجوزي في الموضوعات ، ٧٠/٣ .

(٣) رجل طائر : أي لا يستقر تأويتها حتى تغير ، أي أنها سريعة السقوط إذا عبرت ، كما أن الطير لا يستقر في أكثر أحواله ، فالمعن أنها كالشيء المعلق برجل الطائر لا استقرار لها .

انظر : النهاية لابن الأثير ١٥٠/٣ ، وعن المعبد لأبي الطيب أبيادي ٣٦٣/١٣ .

(٤) أخذت من : ب وج ، وهي الأصوب ، وفي الأصل : "يعبر" .

عبرت وقعت^(١). (فينتظر)^(٢) وقوعها بعد العبارة . "ولا يقص بكل ما يرى (من)^(٣) الأحلام ؛ ف يولع^(٤) به الشيطان"^(٥) ، فإن رأى ما (يكره)^(٦) فليزق (عن)^(٧) يسراه ، أو (ليتفل)^(٨) ثلاثةً ، ثم ليتعوذ بالله من شر ما رأى ثلاثةً ، ولি�تحول (عن)^(٩) جنبه ذلك"^(١٠) ،

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا ، ٢١٣٧/٤ ، ح(٥٢٠) ، والترمذى ، كتاب الرؤيا عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في تعبير الرؤيا ، ٥٣٦/٤ ، ح(٢٢٧٩) ، وابن ماجه ، كتاب تعبير الرؤيا ، باب إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على وادٍ ، ١٢٨٨/٢ ، ح(٣٩١٤) ، كلهم من طريق يعلى بن عطاء ، عن وكيع بن عدس ، عن أبي رزين عليه السلام (لقيط بن صبرة) ، مرفوعاً . (حسن لغيره) .

فيه وكيع بن عدّس أبو مصعب العقيلي الطائفى ، روى له (٤) ، قال الذهبي في الميزان : لا يعرف ، ١٢٦/٧ . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول ٢٣١/٢ ، وقال في تحذيب التهذيب : "قال ابن قتيبة في اختلاف الحديث : غير معروف ، وقال ابن القطنان : مجھول الحال" ، ١١٥/١١ . قلت : مجھول الحال ، وليس له متابع . شاهد الحديث : من حديث أنس رضي الله عنه ، أخرجه الحاكم في المستدرك ، من حديث أبي قلابة عن أنس ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ٣٩١/٤ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه ابن عدس (مجھول الحال) ، وبالشاهد يرتقى من الحديث إلى الحسن لغيره . حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : حسن صحيح ، ٥٣٦/٤ . وقال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ٤٢١٣٧/٤ . وقال محققون سنن الدارمى : صحيح ، ٦٠٦/١ . وقال ابن حجر في فتح الباري : أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه بسند حسن ، وصححه الحاكم عن أبي رزين العقيلي ، ٤٣٢/١٢ .

(٢) في ح : "يتنظر" .

(٣) في ح : "في" .

(٤) ف يولع : من ولع يأْلَعُ أي استخف به الشيطان . انظر : اللسان لابن منظور ٤١٠/٨ .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنَّه قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ جَاءَهُ فَقَالَ : إِنِّي حَلَمْتُ أَنْ رَأَيْتِ قُطْعَنَ ، فَأَنَا أَتَبْعُهُ ، فَرَجَرَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم ، وَقَالَ : لَا تُخْبِرْ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ" . أخرجه مسلم ، كتاب الرؤيا ، لا يخرب بتلعيب الشيطان به في المنام ، ١٧٧٦/٤ ، ح(٢٢٦٨) .

(٦) في ح : "يكره" .

(٧) في ب : "على" .

(٨) أخذت من : ب ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "ليتفل" خطأ .

(٩) في ب : "على" وفي ح : "من" .

(١٠) أظن أنه استدل بما رواه جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنَّه قَالَ : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا ، فَلْيَئْصُمْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا ، وَلْيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا ، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ" .

أخرجه مسلم ، كتاب الرؤيا ، باب (بدون اسم) ، ١٧٧٢/٤ ، ح(٢٢٦٢) .

ثم ليقم ول يصل ر كعتين ^(١) ، (ويتصدق) ^(٢) بشيء ، فإن الله تعالى يصرف (عنه) ^(٣) شرها "ويقص (الرؤيا) ^(٤) على وجهها ولا يكذب فيها شيئاً" ^(٥) ، فعله يزيد (فيه) ^(٦) ما يكره تأويله فيقع على ما عبره العالم ، "كما قضى لصاحب يوسف عليه السلام" ^(٧) . وفي الحديث "الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح ، جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة" ^(٨) .

(١) أظن أنه استدل بما رواه محمد بن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : "إذا افترَّبَ الرَّمَانُ لَمْ تَكُنْ تَكْذِيبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِّنْ سَيْرَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْعًا مِّنَ النُّبُوَّةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكُذِّبُ". قال مُحَمَّدٌ : وَكَانَ أَقْوَلُهُ هَذِهِ ، قَالَ : وَكَانَ يُقَالُ : الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ : حَدِيثُ الْفَسْ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْصُهُ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَيَقُولُ فَلَيُضَلَّ ، قَالَ : وَكَانَ يُكْرَهُ الْغُلُّ فِي النَّوْمِ ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ الْقَيْدُ ، وَيُقَالُ الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ".
آخرجه البخاري ، كتاب التعبير ، باب القيد في المنام ، ٢١٩٧/٤ ، ح(٧٠١٧).

(٢) في ج : "فيتصدق" .

(٣) في ب : "عنها" خطأ ، وما أثبته هو الأصول لأنه موافق للسياق .

(٤) سقطت من : ج .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ قال : "مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرُهُ ، كُلُّ فَأْنْ يَعْقِدَ يَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ ، وَلَنْ يَفْعَلَ ، وَمَنْ اسْتَمْعَ إِلَى حَدِيثٍ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ ، صُبَّ فِي أَذْنِهِ الْأَثْلَكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ صَوَرَ صُورَةً عَذْبَ وَكُلُّ فَأْنْ يَنْفَخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ" .
آخرجه البخاري ، كتاب التعبير ، باب من كذب في حلمه ، ٢٢٠٣/٤ ، ح(٧٠٤٢).

(٦) سقطت من : ب .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه قتادة قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إن رأيت كأن الأرض أعيشت ، ثم أجدبت ، ثم أعشبت ، ثم تزمنت ثم تكفر ، ثم تؤمن ثم تكفر ، ثم تموت كافراً ، فقال الرجل : لم أر شيئاً ، فقال عمر : قضي الأمر الذي فيه تستفتين ، قد قضي لك ما قضي لصاحب يوسف . (إسناده صحيح) .
آخرجه عمر بن راشد في الجامع من طريق عبد الرزاق ، عن عمر ، عن قتادة ، موقوفاً عليه ، ٢١٥/١١ . ورواه البغوي في شرح السنة ، موقوفاً على قتادة ، ٢١٥/١٢ . قلت : رواه ثقات .

(٨) آخرجه البخاري ، كتاب التعبير ، باب رؤيا الصالحين ، ٢١٨٦/٤ ، ح(٦٩٨٣) ، من حديث أنس ، وأخرجه مسلم ، كتاب الرؤيا ، باب (بدون تسمية) ، ١٧٧٤/٤ ، ح(٢٢٦٣) ، والترمذى ، كتاب الرؤيا عن الرسول ، باب إن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً ، ٥٣٢/٤ ، ح(٢٢٠٧) ، وابن ماجه ، كتاب تعبير الرؤيا ، باب الرؤيا الصالحة يراها المؤمن ، أو ترى له ، ١٢٨٢/٢ ، ح(٣٨٩٣) ، كلهم من حديث أنس ، مرفوعاً .

وفي الحديث "أصدق الرؤيا ما كان بالأسحار" ^(١) . وفي الحديث "أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا" ^(٢) . وقال أهل التأويل: "أصدق (الزمان) ^(٣) لوقوع التأويل ، وقت (إنفاق) ^(٤) الأنوار ^(٥) ، وينع الشمار ^(٦) ، وذلك عند تقارب الليل والنهار" ^(٧) .

(١) أخرجه الترمذى ، كتاب الرؤيا عن رسول الله ﷺ ، باب قوله ﴿لَهُمْ أَبْشِرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ٥٣٩/٤ ، ح (٢٢٧٤) ، وأحمد في مسنده ٢٩/٣ ، ح (١٠٨١٠) ، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٦/٨ ، كلهم من طريق ابن هبعة ، عن دراج ، عن أبي الهيثم (سلیمان) ، عن أبي سعيد الخدري رض ، مرفوعاً . (إسناده ضعيف) . فيه دراج بن سمعان أبو السمح ، (ت ١٢٦ هـ) ، وروى له (بخاري ٤) ، قال ابن عدي في الكامل: عامة هذه الأحاديث التي أملتها مما لا يتابع دراج عليه ، وما يذكر من أحاديثه بعض ما ذكرت وهو قوله أصدق الرؤيا بالأسحار ، ١١٥/٣ . قال النجاشي في الكافش: "وثقة ابن معين والنمسائي ، وقال أبو داود وغيره: حديثه مستقيم إلا ما كان عن أبي هيثم" ، ٢٢٦/١ . وقال ابن حجر في التقريب: صدوق في حديثه ، عن أبي الهيثم ضعيف ، إلا ما كان عن أبي هيثم" ، ٢٢٦/١ . قلت: ضعيف . ٢٣٥/١ .

درجة الحديث: إسناده ضعيف ، فيه دراج بن سمعان (ضعيف) ، وقد رواه عن أبي الهيثم ، ولم أحد له متابعت ، أو شواهد .

حكم العلماء على الحديث: قال الألباني في السلسلة الضعيفة: ضعيف ، ٤/٢١٨ . وقال بشار معرف في هامش سنن الترمذى: "إسناده ضعيف ، لضعف ابن هبعة ، وشيخه دراج بن سمعان أبي السمح البصري ولا سيما في حديثه عن أبي الهيثم" ، ٤/١٢٠ .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الرؤيا ، باب ؟ ، ٤/١٧٧٣ ، ح (٢٢٦٣) ، وأبو داود ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا ، ٤/٢١٣٧ ، ح (٥٠١٩) ، والترمذى ، كتاب الرؤيا عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ ، الميزان والدلوا ، ٤/٥٤١ ، ح (٢٢٩١) ، وابن ماجه ، كتاب تعبير الرؤيا باب أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً ، ٢/١٢٨٩ ، ح (٣٩١٧) . كلهم من حديث أبي هريرة رض ، مرفوعاً . (٣) في ب و ج: "الأzman" .

(٤) في ب: "إنفصال" .

(٥) إنفاق الأنوار: من الفتن وهو الشق ، أي وقت انشقاق الأنوار . انظر: القاموس للفيروزآبادى ٣/٢٧٣ . ويقول شارح شرعة الإسلام: "وأراد بوقت انشقاق الأنوار أوائل الربيع" ، ص ٣٦٢ .

(٦) وينع الشمار: أي حان قطافه ، أي نضجه . انظر: القاموس للفيروزآبادى ٣/١٠٢ . ويقول شارح الشرعة: "وأراد بوقت بلوغ الشمار آوان الخريف" ، ص ٣٦٢ .

(٧) قال الزمخشري في الفائق: "إذا تقارب الزمان لم تكدر رؤيا المؤمن تكذب فيه ثلاثة أقاويل: أحدها - أنه أراد آخر الزمان واقتراب الساعة ، لأن الشيء إذا قل وتقاسرت تقارب أطرافه ، ومنه قيل للمقتضى متقارب ، ويقولون: تقارب إبل فلان إذا قلت ، ويعضده قوله ﷺ في آخر الزمان" لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب" .

"وليرد العابر رؤيا كل مؤمن إلى أحسن تأويل"^(١) ، وإن كانت هائلة (فليقل)^(٣) : "خيراً تلقاء ، وشراً^(٣) توقعه خيراً لنا ، وشر لأعدائنا"^(٤) . فإن امرأة قالت (رسول الله)^(٥) :

= وثانيها - أنه أراد به استواء الليل والنهار ، لزعم العابرين أن أصدق الأزمان لوقوع العبادة وقت إفتراق الأنوار ، وزمان إدراك الأممار ، وحيثند يستوي الليل والنهار .

وثالثها - أنه من قوله ﷺ يقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر ، والشهر كالجمعة ، والجمعة كاليوم ، واليوم كالساعة " . قالوا : يزيد به زمن خروج المهدى وبسط العدل ؛ وذلك زمان يستنصر لا ستداده ، فيتقرب أطراfe" ، ١٧٥/٣ .

وقد ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذى نقاً عن الفائق ، وقال : قلت : قوله ﷺ : "في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب ... " ، أخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة في باب رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدلـو ، ٦٤٨/٦ ، ح (٢٢٩١) . انتهى كلام المباركفوري . قلت : إسناده صحيح .

(١) دليله ما روتته عائشة رضي الله عنها ، أخرجه الدارمى . وسيأتي الحديث في ص ٥٤ هامش ٦ ، إن شاء الله .

(٢) في ب وج : "وليرد" .

(٣) سقطت من : ب .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه ابن زمل عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح استقبل الناس بوجهه وكان يعجبه الرؤيا فيقول : هل رأى أحدكم رؤيا ؟ فقال ابن زمل : فقلت أنا يا نبي الله فقال : "خيراً تلقاء ، وشراً توقعه ، وخيراً لنا ، وشر لأعدائنا والحمد لله رب العالمين ، أقصص ..." وذكر الحديث . (إسناده ضعيف جداً) . أخرجه ابن السنى في عمل اليوم والليلة ، ص ٢٧٠ ، ح (٧٧٢) ، بباب ما يقول إذا استعبر الرؤيا ، من طريق سليمان بن عطاء ، عن مسلمة بن عبد الله الجهمي ، عن عممه أبي مشجعه ابن ربعي ، عن ابن زمل عليه السلام ، مرفوعاً .

فيه سليمان بن عطاء ، قال عنه ابن حبان في المجموعين ١/٣٢٩ : سليمان بن عطاء شيخ يروي عن مسلمة بن عبد الله الجهمي عن عممه أبي مشجعه ابن ربعي بأشياء موضوعة لا تشبه حديث الثقات ، فلست أدرني التخليل فيها منه أو من مسلمة بن عبد الله وهو الذي روى عن مسلمة بن عبد الله ثم ذكر ابن حبان حديث زمل .

وقال الذهبي في الميزان ٢/٤٢ : "قال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وأقمه ابن حبان وغيره . وقال البخاري في الضعفاء الصغير ص ٥٣ : في حديثه بعض المناكير . وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمستروكين ١/٢٢ : سليمان بن عطاء يروي عن مسلمة بن عبد الله أشياء موضوعة . قلت : منكر الحديث .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه سليمان (منكر الحديث) ، ولم أقف على متابعته ، أو شواهد .

حكم العلماء على الحديث : قال سالم أ Ahmad السليفى في هامش عمل اليوم والليلة: إسناده ضعيف جداً ، ص ٢٧٠ . (٥) في ب : "يا رسول الله" .

"رأيت (كأن)^(١) جائزة^(٢) (بيتي)^(٣) انكسرت ، فقال : "خيراً"^(٤) □ إن شاء الله يرد الله عليك
غائبك"^(٥) ،

(١) في ب : "كأن" .

(٢) جائزة بيتي : الخشبة المعرضة بين الحائطين . انظر : القاموس للفيروزآبادي ١٧٠/٢ .

(٣) في ب : "في بيتي" .

(٤) في ب : "خيرا لك" .

□ ب / ٣

(٥) أظن أنه استدل بما روتها عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَتْ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهَا زَوْجٌ تَاجِرٌ يَخْتَلِفُ ، فَكَانَتْ تَرَى رُؤْيَا كُلُّمَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَلَمْ يَغِبْ إِلَّا تَرَكَهَا حَالِمًا ، فَكَانَتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَوْلُ : إِنْ زَوْجِي خَرَجَ تَاجِرًا فَتَرَكَنِي حَالِمًا ، فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ أَنْ سَارَيْتِي اِنْكَسَرَتْ ، وَأَنِي وَلَدَتُ غَلَامًا أَغْسَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "خَيْرٌ يَرْجِعُ زَوْجَكَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى صَالِحًا ، وَلَدَدِينَ غَلَامًا بَرًّا" فَكَانَتْ تَرَاهَا مَرْبِيَنِي أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ تَأْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ ذَلِكَ لَهَا ، فَيَرْجِعُ زَوْجَهَا ، وَلَدَدِ غَلَامًا ، فَجَاءَتْ يَوْمًا كَمَا كَانَتْ تَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَائِبًا ، وَقَدْ رَأَتْ تِلْكَ الرُّؤْيَا فَقَلَتْ لَهَا : عَمَّ تَسْأَلِينَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَمَةَ اللَّهِ؟ فَقَالَتْ : رُؤْيَا كُنْتُ أَرَاهَا ، فَاتَّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَسْأَلَهُ عَنْهَا فَيَقُولُ : خَيْرًا فَيَكُونُ كَمَا قَالَ ، فَقُلْتُ : فَأَخْبِرِنِي مَا هِيَ قَالَتْ : حَتَّى يَأْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْرِضَهَا عَلَيْهِ كَمَا كُنْتُ أَعْرِضُ ، فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهَا حَتَّى أَخْبِرَنِي ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَئِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكَ لَيُمَوَّنَ زَوْجُكَ ، وَلَدَدِينَ غَلَامًا فَاجِرًا ، فَقَعَدَتْ تَبَكِي وَقَالَتْ : مَا لِي حِينَ عَرَضْتُ عَلَيْكَ رُؤْيَايَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَبَكِي ، فَقَالَ لَهَا : "مَا لَهَا يَا عَائِشَةُ" فَأَخْبَرَهُ الْحَبَرُ ، وَمَا تَأْوَلَتْ لَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَهْ يَا عَائِشَةُ إِذَا عَرَثْتُمُ الْمُسْلِمَ الرُّؤْيَا فَاعْبُرُوهَا عَلَى الْخَيْرِ ؛ فَإِنَّ الرُّؤْيَا تَكُونُ عَلَى مَا يَعْبُرُهَا صَاحِبُهَا" ، فَمَاتَ وَاللَّهُ زَوْجُهَا ، وَلَا أَرَاهَا إِلَّا وَلَدَتْ غَلَامًا فَاجِرًا . (إسناده ضعيف) .

أخرجه الدارمي ، كتاب الرؤيا ، باب في القمح والبier واللبن وغير ذلك ... ، من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة رضي الله عنها ، ٦١١/١ ، ح (٢١٦٣) .
فيه محمد بن إسحاق بن يسار ، (ت ١٥٠) ، وروى له (تحت م مقرونا) ، قال الذهي في الكاشف : كان صدوقا من بحور العلم وله غرائب في سعة ما روى تستنكر ، واختلف في الاحتجاج به وحديثه حسن ، وقد صححه = جماعة ، ١٥٦/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر ، ٤٦٧/١ ، وقال في طبقات المدلسين : صدوق ، مشهور بالت disillusion عن الضعفاء والجهولين ، وعن شر منهم وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما ، ص ٥١ . قلت : صدوق مدلس .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه محمد بن إسحاق (صدق مدلس) وقد عنون الحديث ولم يصرح بالسماع ، ولم أجده له متابعاً ، أو شاهداً للحديث .

(فكان)^(١) كذلك . "وقصت مثل ذلك على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم (فقال)^(٢) : يموت زوجك ، (فكان)^(٣) كذلك"^(٤) .

ويصدق (برؤية)^(٥) النبي عليه السلام في منامه ، فإنه حق (لا ينكره)^(٦) إلا مبتدع . وفي الحديث "من رأى في المنام فقد رأى ، فإن الشيطان لا يتمثل بي"^(٧) ، ولا بالкуبة^(٨) . وقال : "من رأى (في المنام)^(٩) فسيراه في اليقظة"^(١٠) ، أي (رأى)^(١١) على الصفة الذي عرفني بها (أو أحسن)^(١٢) حالاً وهيئة ، والوجه الصالح لدفع المنامات الهايلة .

= حكم العلماء على الحديث : قال ابن حجر في فتح الباري : "وعند الدارمي بسنده حسن ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة رضي الله عنها "٤٣٢/١٢ . وقال محققون سنن الدارمي : إسناده ضعيف ، فيه ابن إسحاق مدلس وقد عنده ٦١١/١ .

(١) في ب وج : "وكان" .

(٢) في ج : "قال" .

(٣) في ج : "كان" .

(٤) قلت : من الحديث السابق يظهر أن المرأة قد قصت الرؤيا على عائشة رضي الله عنها ، ولم تقصها على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم كما ذكر المصنف .

(٥) في ج : "رؤبة" .

(٦) في ج : "ولا ينكره" .

(٧) أخرجه مسلم ، كتاب الرؤيا ، باب قول النبي ﷺ من رأى في المنام فقد رأى ، ١٧٧٥/٤ ، ح (٢٢٦٦) ، وأبو داود ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا ، ٢١٣٨/٤ ، ح (٥٠٢٣) ، وابن ماجه ، كتاب تعبير الرؤيا ، باب رؤيا النبي في المنام ، ١٢٨٤/٢ ، ح (٣٩٠١) ، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

(٨) لم أجده لها دليلاً في السنة ، وأرى أنها زيادة من المصنف .

(٩) سقطت من : ب .

(١٠) أخرجه البخاري ، كتاب التعبير ، باب من رأى النبي في المنام ، ٢١٩٠/٤ ، ح (٦٩٩٣) ومسلم ، كتاب الرؤيا ، باب قول النبي ﷺ من رأى في المنام فقد رأى ، ١٧٧٥/٤ ، ح (٢٢٦٦) ، وأبو داود ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا ، ٢١٣٨/٤ ، ح (٥٠٢٣) ، والترمذى ، كتاب الرؤيا عن رسول الله ﷺ ، ما جاء في قول النبي ﷺ من رأى في المنام فقد رأى ، ٥٣٥/٤ ، ح (٢٢٧٦) ، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، درفوها في ج : "يرأى" .

(١٢) في ج : "وأحسن" .

ما قال (محمد)^(١) بن سرين (رحمه الله)^(٢)^(٣) : اتق الله في اليقظة ، ولا (بال)^(٤) ما رأيت في
 (النوم)^(٥) .



(١) سقطت من : ب و ج .

(٢) في ب : "رحمة الله عليه" .

(٣) محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمارة البصري (ت ١١٠) ، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى . انظر : التقريب لابن حجر ، ٤٨٣/١ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ، ١٩٠/٩ ، تهذيب الكمال للزمي ، ٣٤٥/٢٥ ، الكاشف للذهبي ، ١٧٩/٢ ، التاريخ الكبير للبخاري ، ٩١/١ .

(٤) في ب : "تأول" .

(٥) في ج : "النام" .

٢٤- فصل السفر وآدابه

في الحديث "سافروا تصحوا ، وتغنموا" ^(١) ، و"يروى" ^(٢) "وترزقوا" ^(٣) ، قيل :
 (تصح) ^(٤) أبدانكم بالحركة ، وأديانكم بالاعتبار ، وتغنموا بالفضل ^(٥) .

(١) أخرجه البيهقي في السنن ١٠٢/٧ ، والقضاعي في مسنده الشهاب ٣٦٤/١ ، والطبراني في الأوسط ٢٩٣/٩ ، كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن رداد شيخ من أهل المدينة ، ثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً . (حسن لغيره) .

فيه محمد بن عبد الرحمن بن الرداد ، قال ابن عدي في الكامل : رواياته عن روى ليست محفوظة ، ١٩٠/٦ .
 وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : سألت أبي عنه فقال : ليس بقوى ذاهب الحديث ، ولم يقرأ علينا حدثه ،
 وقال : سئل أبو زرعة عن محمد بن عبد الرحمن بن الرداد فقال : مدینی لین" ، ٣١٥/٧ . وقال ابن أبي حاتم
 في علل الحديث : قال أبي : هذا حديث منكر وابن الرداد هذا هو علة الحديث ، ٣٠٦/٢ . قلت : ضعيف .
 شواهد الحديث : من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، أخرج البيهقي في السنن ١٠٢/٧ ، بعلمه .
 ومن حديث أبي هريرة ^{رضي الله عنه} ، مرفوعاً ، أخرجه القضايعي في مسنده الشهاب ٣٦٤/١ ، بصحوته . ومن حديث
 أبي سعيد الخدري ^{رضي الله عنه} ، مرفوعاً ، أخرجه ابن عدي في الكامل ٤٤٤/٣ ، بصحوته . قلت : الشواهد ضعيفة .
 درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه ابن الرداد (ضعيف) وبالشواهد يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره .
 حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في السلسلة الضعيفة : منكر ، ٤٢١/١ ، ح(٢٥٥) .

(٢) في ج : "ويرزقوا" .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٣٧/٢٢ ، من طريق موسى بن عيسى المختلي (لم أجده له ترجمة) ، حدثنا
 داود بن رشيد ، حدثنا بسطام بن حبيب (لم أجده له ترجمة) ، قال : حدثنا القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم
 (لم أجده له ترجمة) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً . (إسناده ضعيف) .
 قلت : في إسناده مجاهيل .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه مجاهيل .

قلت : ورد الحديث موقوفاً على عمر ^{رضي الله عنه} ، أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، من طريق معمر ، عن ابن طاووس ،
 عن أبيه ، عن عمر ^{رضي الله عنه} ، موقوفاً عليه ، ١٦٨/٥ . قلت : رواه ثقات ، فيه انقطاع .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه انقطاع ، طاووس توفي سنة (١٠٦ هـ) لم يسمع من عمر ^{رضي الله عنه} .

حكم العلماء على الحديث : وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : رجاله ثقات ، ولكنه منقطع بين طاووس
 وعمر ^{رضي الله عنه} ، ولعل الموقف الصواب ، ٤٢٢/١ ، ح(٢٥٥) .

(٤) في ج : "تصحوا" ، والصواب ما أثبته .

(٥) وتغنموا بالفضل : قال شارح الشريعة : "أبي تغنموا العلم المستفاد من المشايخ ، والعلماء الذين تصاحبونهم
 في أثناء السفر" ، ص ٣٦٥ .

وفي حديث آخر "عليكم بالسفر ، فإن المسافر في عون الله [تعالى]^(١) (راكباً^(٢) ، أو ماشياً^(٣) ، وهذا لمن (سافر)^(٤) لله تعالى ، في طلب (علمه)^(٥) ، أو رياضة نفس ، أو فرار من الفتنة . كما قال في حديث آخر : "من فر (بدينه)^(٦) من أرض إلى أرض ، وان كان شبراً ، استوجب الجنة ، وكان رفيق إبراهيم ، ونبيه محمد عليهما السلام"^(٧) (وأما)^(٨) سنته : "أن يختار □ للخروج يوم الاثنين ، أو الخميس"^(٩) .

وعن علي رضي الله عنه أنه "كان يكره السفر ، والنكاح في مُحَاجَّ^(١١) الشهْر ، [وإذا]^(١٢) كان القمر في العقرب^(١٣) ."

(١) ليست في الأصل وأخذت من : ب .

(٢) في ب وج : "راكباً كان" .

(٣) لم أقف عليه في كتب السنة .

(٤) في ب وج : "يسافر" .

(٥) في ب : "علم" وفي ج : "العلم" .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "... وَمَنْ سَلَّكَ طَرِيقًا يَأْتِمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ..." .

آخر جه مسلم ، كتاب الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر ،

٤/٢٠٧٤ ، ح(٣٨٦٧) .

(٧) في ب : "في دينه" .

(٨) ذكره القرطبي في تفسيره ، عن سعيد بن جبير رضي الله عنه مرفوعاً ، ٣٤٧/٥ . ولم أجده له سنداً .

(٩) في ب : "فاما" وفي ج : "اما" .

□ ٤/١ .

(١٠) دليل سنية الخروج يوم الخميس هو ما رواه كعب بن مالك رضي الله عنه : "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ" .

آخر جه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب من أراد غزوة فوراً بغيرها ، ٩٠٩/٢ ، ح(٢٩٥٠) .

أما خروجه يوم الاثنين لم أجده له دليلاً من السنة .

(١١) مُحَاجَّ : آخر الشهر أو ثلث ليال من آخره . انظر : القاموس للفيروزآبادي ٢٨٢/٣ .

(١٢) أخذت من : ب لأنما الأصوب ، وفي ج : "إذا" ، وفي الأصل : "إن" .

(١٣) العقرب : برج من بروج السماء . انظر : اللسان لابن منظور ٦٢٥/١ .

(١٤) دليله ما رواه علي رضي الله عنه : أنه كان يكره أن يتزوج الرجل ، أو يسافر إذا كان القمر في مُحَاجَّ الشهْر ، أو العقرب . (إسناده حسن) . آخر جه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد من طريق عمر بن مجاشع ، عن عميم بن الحارث ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه موقوفاً عليه ، ٢٩٦/٧ .

"ويخرج في أول النهار ، ففي الغدو بركة ، ونجاح"^(١) . وفي الحديث "إذا أراد أحدكم السفر ، فليصل ركعتين في بيته"^(٢) .

= فيه عمر بن مجاشع ، قال ابن حجر في اللسان : ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحاً ، وتبعه ابن أبي حاتم ، وقال إبراهيم بن الجندى : سألت بجى بن معين عن عمر بن مجاشع ؟ ، فقال : شيخ مداني لا بأس به ، ٣٢٤/٤ . وذكره ابن حبان في الثقات ، ١٨٤/٧ . قلت : لا بأس به .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه عمر بن مجاشع (لا بأس به) ، ولم أجده له متابعة ، ولم أقف على حكم للعلماء فيه .

(١) أظن أنه استدل بما رواه صخر الغامدي ، عن النبي ﷺ قال : "اللهم بارك لأمتي في بكورها" ، وكأن إذا بعث سرية أو جيئاً بعثهم من أول النهار ، وكان صخر رجلاً تاجراً ، وكان يبعث تجارة من أول النهار فأثري وكثير ماله . (حسن لغيره) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في الابتکار في السفر ، ١١٢٨/٣ ، ح(٢٦٠٦) ، واللفظ له ، والترمذى ، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في التبکير بالتجارة ، ٥١٧/٣ ، ح(١٢٦٢) ، وابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب ما يرجى من البركة في البكور ، ٧٥٢/٢ ، ح(٢٢٣٦) ، لهم من طريق يعلى بن عطاء ، عن عمارة بن حديد ، عن صخر الغامدي ﷺ ، مرفوعاً .
فيه عمارة بن حديد البجلي : روى له (٤) قال ابن حجر في التقريب : مجھول ، ٤٠٨/١ . قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : سألت أبي عنه فقال : هو مجھول هو مثل حجية بن عدی ، وهبيرة بن بريم ، وشريح بن عبيد الصائدی ، وسئل أبو زرعة عن عمارة بن حديد فقال : لا يعرف ، ٣٦٤/٦ .
قالت : مجھول .

شواهد الحديث : من حديث أبي هريرة ﷺ ، مرفوعاً ، أخرجه ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب ما يرجى من البركة في البكور ، ٧٥٢/٢ ، ح(٢٢٣٧) ، وكذلك أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، كتاب التجارات ، باب ما يرجى من البركة في البكور ، ٧٥٢/٢ ، ح(٢٢٣٨) .

ومن حديث علي ﷺ ، مرفوعاً ، أخرجه أحمد في مسنده ، ١٥٣/١ ، ح(١٣٢٢) . قلت : الشواهد ضعيفة .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عمارة بن حديد (مجھول) ، ويرتفق من الحديث بشواهده إلى الحسن لغيره . حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : حديث حسن ، ٥١٧/٣ . وقال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ١١٢٨/٣ . وقال الألبانى في صحيح الجامع : صحيح /١ ٢٧٨ ، ح(١٣٠٠) . قلت : صححه العلماء بشواهده .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ٤٢٤/١ ، بتحویل من طريق عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن المطعم بن المقدام ، مرسلأ . وذكره النووي في الأذكار ، ص ١٧٢ . (إسناده ضعيف) .

قالت : روأته ثقات ، وهو معرض .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه إعصار أي سقط من نهاية السنّد الصحّي والتابعى ، حيث أرسله المطعم إلى رسول الله ﷺ ، وهو من أتباع التابعين ..

"وإذا رجع فليصل ركعتين"^(١)، ويقول حين يخرج : "بِسْمِ اللَّهِ، آمَنَتْ بِاللَّهِ، واعتصَمَتْ بِاللَّهِ، وتوَكَّلتْ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ)"^(٢)،

= حكم العلماء على الحديث : قال ابن حجر في الإصابة: والمطعم بن المقدم من أتباع التابعين يروي عن مجاهد وسعيد بن جبير ونحوهما ، مشهور ، أرسل هذا الحديث فهو معرض ، فقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن المطعم بن المقدم قال قال رسول الله ﷺ : "... فذكره ، ٣٧٣/٦ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ٥٤٩/١ ، ح (٣٧٢) .

(١) سقطت من : ج .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه كعب بن مالك ﷺ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ صَحَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ" .

آخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب الصلاة إذا قدم من سفر ، ٩٤٨/٢ ، ح (٣٠٨٨) ، واللفظ له ، وكتاب المغازي ، باب حديث كعب بن مالك ، ١٥١/٥ ، ح (٤٤١٨) ، ومسلم ، كتاب التوبة ، باب حدث توبية كعب بن مالك وصاحبها ، ٥٣/٤ ، ح (٢٧٦٩) ، والنمسائي ، كتاب المساجد ، باب الرخصة في الجلوس في المسجد ... ، ٤٩٦/١ ، ح (٧٣٠) ، كلهم من طريق الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب ، عن أبيه كعب بن مالك (عليهما السلام) ، مرفوعاً .

(٣) سقطت من : ب .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه عثمان بن عفان ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ سَفَرًا، أَوْ غَيْرَهُ فَقَالَ حِينَ يَخْرُجُ: بِسْمِ اللَّهِ، آمَنَتْ بِاللَّهِ، واعتصَمَتْ بِاللَّهِ، وَتَوَكَّلتْ عَلَى اللَّهِ، لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، إِلَّا رُزْقٌ خَيْرٌ ذَلِكَ الْمَخْرَجُ، وَصُرُفَ عَنْهُ شُرُّ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ" . (حسن لغيره) .

آخرجه أحمد في مسنده ٦٦/١ ، ح (٤٧٣) واللفظ له ، والخطيب في تاريخ بغداد ، ١٤٥/٩ ، وابن السنى في عمل اليوم والليلة ص ١٧٣ ، ح (٤٩١) ، كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن عثمان بن عفان ، عن عثمان (عليه السلام) ، مرفوعاً . (و عند أحمد : عن رجل ، عن عثمان بن عفان (عليه السلام)) .

قلت : رواته ثقات ما عدا الرواى عن عثمان فهو مجهول .

شاهد الحديث : من حديث أنس بن مالك (عليه السلام) ، مرفوعاً ، آخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، ما يقول إذا خرج من بيته ، ٢١٦٩/٤ ، ح (٥٠٩٥) ، بنحوه . وقال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ٤/٢١٦٩ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عن رجل ، أو عن ابن عثمان (جهول) ، ولم أجده له متابعة ، وبالشاهد يرتفع متن الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الميشي في الجمجم : رواه أحمد عن رجل عن عثمان ، وبقيمة رجاله ثقات ، ١٢٨/١٠ . وقال السيلفي في هامش عمل اليوم والليلة لابن السنى : إسناد ضعيف وهو حسن ، ص ١٧٣ .

"اللهم أني أعوذ بك (من)^(١) وعثاء السفر^(٢)، وكآبة المنقلب^(٣)، وسوء المنظر في الأهل والمال [والولد]^(٤)، اللهم أنت الصاحب (في السفر)^(٥)، وال الخليفة في الأهل ، اللهم اطو لنا الأرض ، وهو ن علينا السفر"^(٦)، "اللهم زودني التقوى ، واغفر لي ذنبي ، ووجهني (للخير)^(٧) أينما توجّهت"^(٨).

(١) في ج : "من أن" .

(٢) وعثاء السفر : أي شدته ومشقته . انظر : النهاية لابن الأثير ٢٠٦/٥ .

(٣) كآبة المنقلب : تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن ، والمعنى يرجع من سفره بأمر يحزنه . انظر : النهاية لابن الأثير ١٣٧/٤ .

(٤) سقطت من الأصل ، وأخذت من : ج وهي الأصوب .

(٥) في ج : "بالسفر" .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ ، كَبَرَ ثَلَاثَةً ثُمَّ قَالَ : "... اللَّهُمَّ هُوَنْ عَلَيْنَا سَفَرُكَا هَذَا وَأَطْوَ عَنَّا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْتَظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ..." . أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ، ٩٧٨/٢ ، ح(١٣٤٢) ، واللفظ له ، وهو جزء من حديث ، والترمذى ، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ ، باب ما يقول إذا ركب الناقة ، ٥٠١/٥ ، ح(٣٤٤٧) ، وأبو داود ، كتاب الجهاد ، باب ما يقول الرجل إذا سافر ، ١١٢٥/٣ ، ح(٢٥٩٩) ، كلهم من طريق محمد بن مسلم (أبي الزبير) ، عن علي بن عبد الله ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً .

(٧) في ج : "الخير" .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه أنس بن مالك عليه السلام قال : لم يرد رسول الله ﷺ سفراً إلا قال حين ينهض من جلوسه : "... اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي وجهني إلى الخير حيث ما توجّهت ثم يخرج" . (إسناده ضعيف جداً) أخرجه البيهقي في السنن ٥/٢٥٠ ، واللفظ له ، وابن السنى في عمل اليوم والليلة ، ص ٢٣٣ ، ح(٤٩٥) ، والقضاءعي في مسند الشهاب ، ٢٤٥/٢ ، وأبو يعلى في مسنده ، ١٥٨/٥ ، كلهم من طريق عبد الرحمن المخاري ، عن عمر بن مساور العجلي ، عن الحسن البصري ، عن أنس عليه السلام ، بمنحوه .

فيه عمر بن مساور العتكى : ويقال عمرو بن مساور ، قال الذهبي في الميزان : وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف ، ٢٦٩/٥ . وقال البخاري في التاريخ الكبير : لا يتابع عليه ، ٢٠٠/٦ ، وقال ابن حبان في المجموعين : منكر الحديث جداً ، يروي المناكير عن المشاهير ، وينفرد عن الآيات بما ليس من أحاديثهم ، فوجب التنكب عن روایته على جميع الأحوال ، ٨٥/٢ . قلت : منكر الحديث .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه عمر بن مساور (منكر الحديث) ولم أجده له متابعة ، ولا شاهدأ .

حكم العلماء على الحديث : قال المishi في الجمجم : فيه عمر بن مساور وهو ضعيف ١٣٠/١٠٠ . =

ويقرأ [بِهِذَه][^(١)] [السُّورَ][^(٢)] الْخَمْسُ أُولُهَا : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، [يَفْتَحَ][^(٣)] كُلَّ سُورَةٍ [بِسْمِ اللَّهِ][^(٤)] [الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ][^(٥)]. ومن السُّنَّة : "أَنْ يَسُودَ إِخْوَانَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
[يُزِيدُهُ][^(٦)] بِدُعَائِهِمْ خَيْرًا" .

= وقال حسين أسد في هامش مستند أبي يعلى: إسناده ضعيف ، ١٥٨/٥ ، وقال السليفي في هامش عمل اليوم والليلة لابن السنى: إسناده ضعيف ، ص ١٧٤ .

(١) أخذت من: ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل: "بِهِذَه" .

(٢) في ج: "السُّورَة" .

(٣) أخذت من: ج وهي الأصوب ، وفي الأصل: "يَفْتَحَ" .

(٤) أخذت من: ب: "بِسْمِ اللَّهِ" وهي الأصوب ، في ج: "بِاسْمِ اللَّهِ" ، وفي الأصل: "بِسْمِ اللَّهِ" .

(٥) سقطت من: ج .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه جبير بن مطعم رض قال: قال لي رسول الله ﷺ: "أتحب يا جبير إذا خرجت سفراً أن تكون من أمثل أصحابك هيبة وأكثرهم زاداً؟ فقلت: نعم بأبي أنت وأمي قال: فاقرأ هذه السُّورَ الْخَمْسُ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ، وَافْتَحْ كُلَّ سُورَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَاتْخُذْ قِرَاءَتَكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ..." . (إسناده ضعيف). أخرجه أبو يعلى في مستنه ، من طريق إسماعيل بن خالد ، عن محمد بن جبير ، عن جبير بن مطعم رض ، مرفوعاً ، ٤١٤/١٣ .

قلت: فيه إسماعيل بن خالد المخزاعي لم أقف على ترجمته ، وبقية رواته ثقات .

درجة الحديث: إسناده ضعيف ، فيه إسماعيل بن خالد (مستور الحال) ، ولم أجده له متابعة ولا شاهداً .

حكم العلماء على الحديث: قال المishi في الجموع: رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه ، ١٣٤/١٠ ، وقال الألباني في ضعيف الجامع: ضعيف ، ص ١٥ ، ح(٨٨) .

(٧) في ب: "بِزِيدٍ" .

(٨) دليله ما رواه أبو هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ سَفَرًا فَلِيَسْلِمْ عَلَى إِخْوَانِهِ فَإِنْمَا يُزِيدُونَهُ بِدُعَائِهِمْ إِلَى دُعَائِهِ خَيْرًا" . (متروك) .

أخرجه أبو يعلى في مستنه ، ٤٣/١٢ ، واللفظ له ، والطبراني في الأوسط ١٧٥/٣ ، كلاهما من طريق يحيى بن العلاء ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رض ، مرفوعاً .

فيه يحيى بن العلاء البجلي ، روی له (دق) ، قال النسائي في الضعفاء: متروك الحديث ، ص ١٠٧ ، وقال الذهي في الكاشف: تركوه ، ٣٧٢/٢ ، وقال ابن حجر في التقريب: رمي بالوضع ، ٥٩٥/١ .

قلت: متهم بالوضع .

درجة الحديث: متروك ، فيه يحيى بن العلاء (متهم بالوضع) .

ويقول لأهله : "استودعكم الله الذي لا [تضيع]^(١) وداعه"^(٢) ، ويقول الرجل (المسافر)^(٣) : "استودع الله (دينك وأمانتك ، وخواتيم عملك)"^{(٤)(٥)} ،

= حكم العلماء على الحديث : قال الطبراني في الأوسط : لم يرو هذا الحديث عن سهيل إلا يحيى ، تفرد به عمرو بن الحصين ، ١٧٥/٣ ، وقال الميثيمي في الجموع : فيه يحيى بن العلاء البجلي ، وهو ضعيف ، ٢١٠/٣ ، وقال حسين أسد في هامش المسند : إسناده ضعيف جداً ، ٤٣/١٢ .

(١) في الأصل وفي باقي النسخ : "يضيع" . والأصوب كما في الحديث : "تضيع" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة عليه السلام قال : وَدَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ : أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيَعُ وَدَائِعَةً " . (إسناده صحيح لغيره) .

أخرجه ابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب تشبيع الغزاة ، ٩٤٣/٢ ، ح(٢٨٢٥) واللفظ له ، وأحمد في مسنده ، ٣٥٨/٢ ، ح(٨٤٧٩) ، وابن السنى في عمل اليوم والليلة ص ٢٣٨ ، كلهم من طريق ابن هبعة ، عن الحسن بن ثوبان ، عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة عليه السلام ، مرفوعاً .

فيه عبد الله بن هبعة بن عقبة الحضرمي ، (ت ١٧٤) ، وروى له (م مقرئونا د ت ق) ، قال النسائي في الضعفاء : ضعيف ، ص ٦٤ . وقال الذهبي في الكاشف : ضعف ١٥٩٠/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ، بخلط بعد احتراق كتبه ، ٣١٩/١ . وقال أبو عبد الرحمن السيوطي في طبقات الحفاظ : وثقة أحمد وغيره وضعفه يحيى القطان ، ص ١٠٧ . قلت : صدوق .

المتابعة : وقد تابع الليث بن سعد ، عبد الله بن هبعة في الرواية عن الحسن بن ثوبان ، أخرجه أحمد في مسنده ٤٠٣/٢ ، ح(٨٩٧٧) ، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة : سنه جيد ، ٢٢/١ ، ح(١٦) .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه ابن هبعة (صدوق) ، وبالمتابعة يرتقي إسناد الحديث إلى الصحيح لغيره ، ولم أجده له شاهداً .

حكم العلماء على الحديث : قال بشير عيون في هامش عمل اليوم والليلة ، لابن السنى : حديث حسن ، ٢٣٨ ، وقال بشار معروف في هامش سنن ابن ماجه : إسناده حسن ، ٣٥٣/٤ .

(٣) في ح : "المسافر" .

(٤) في ب : "دينكم وأمانتكم وخواتيم عملكم" في ح : " وخواتيم عملك" .

(٥) أظن أنه استدل بما دليله ما رواه عبد الله الخطمي عليه السلام قال : كَانَ النَّبِيُّ عليه السلام إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ ، قَالَ : أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ ، وَأَمَانَتَكُمْ ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ " . (إسناده صحيح).

أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في الدعاء عند الوداع ، ١١٢٦/٣ ، ح(٢٦٠١) واللفظ له ، والحاكم في المستدرك ١٠٧/٢ ، كلاهما من طريق حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن محمد بن كعب (القرظي) ، عن عبد الله (بن يزيد) الخطمي عليه السلام ، مرفوعاً .

قلت : رواته ثقات .

درجة الحديث : الحديث إسناده صحيح .

"زُوْدَكَ اللَّهُ التَّقْوَىٰ ، وَوِجْهُكَ [لِلْخَيْرٍ]"^(١) (أينما توجهت) "وَيَحْمِلُ الْمَسَافَرَ" معه
عدة أشياء^(٤) :

= حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ١١٢٦ / ٣ ، ح (٢٦٠١) ، وقد سكت عنه
الحاكم ، ولم يحكم عليه الذهبي .

(١) ليست في الأصل وأخذت من : ج ليستقيم المعنى ، وفي الأصل : "الخير" .

(٢) سقطت من : ب و ج .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أنس قال : جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرِيدُ سَفَرًا فَرَوْدَنِي ،
قَالَ : "زُوْدَكَ اللَّهُ التَّقْوَىٰ ، قَالَ : وَغَفَرَ ذَنْبَكَ ، قَالَ : زِدْنِي بِأَيِّ أَلْتَ وَأَمَّى ، قَالَ : وَيَسِّرْ لَكَ
الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ" . (إسناده صحيح) .

أخرجه الترمذى ، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ ، باب ما يقول إذا ودع إنساناً ، ٥٠٠ / ٥
ح (٣٤٤٤) واللفظ له و الحاكم في المستدرك ١٠٧ / ٢ ، وابن أبي عاصم في الزهد ص ٢٥ ، كلهم من طريق
جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه جعفر بن سليمان الضبعى أبو سليمان ، (ت ١٨٧) ، وروى عنه (بغـم) ، قال الذهبي في الكاشف : ثقة ،
فيه شيء مع كثرة علومه ، وقال أيضاً في المعني في الضعفاء : صدوق صالح ثقة مشهور ، ضعفه يحيى القطان
وغيره ، فيه تشيع قوله ما ينكر وكان لا يكتب ، ص ١٣٢ . وقال الجوزجاني في أحوال الرجال : روى أحاديث
منكرة وهو ثقة متamasك كان لا يكتب ، ص ١١٠ . قال أبو حفص الراعنى في تاريخ أسماء الثقات ثقة يتتشيع
ليس به بأس قاله يحيى بن معين ، وقال : كان يحيى بن سعيد لا يكتب عنه ، ص ٥٥ . وذكره ابن حبان في
الثقة ، ١٤٠ / ٦ . وقال العجملى في معرفة الثقات : ثقة وكان يتتشيع ، ٢٦٨ / ١ . وقال عبد الرحمن السيوطي في
طبقات الحفاظ : وكان ثقة حسن الحديث يتتشيع ، ص ١١١ . وقال ابن القيسارى في تذكرة الحفاظ : من ثقلات
الشيعة وزهادهم ، ٢٤١ / ١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق زاهد ، ١٤٠ / ١ .
قلت : ثقة .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، فيه جعفر بن سليمان (ثقة) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، ٥٠٠ / ٥ ، ح (٣٤٤٤) . وسكت عنه
الحاكم ، ولم يحكم عليه الذهبي .

□ ب / ٤ .

(٤) أظن أنه استدل بما روتته عائشة رضي الله عنها ، قالت : "حُسْنٌ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُنَّ فِي حُضُورٍ
وَلَا سَفَرٍ : الْمَرَأَةُ ، وَالْمَكْحُلَةُ ، وَالْمَشْطُ ، وَالْمَدْرَى ، وَالسَّوَاقُ" . (إسناده ضعيف جداً) .

وأخرجه الطبراني في الأوسط ٢٥٥ / ٥ ، وقال : لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا أبو أمية بن يعلى ،
واللفظ له ، وابن عدي في الكامل ٣١٦ / ١ ، كلاهما من طريق أبي أمية بن يعلى ، عن هشام بن عروة ، عن
أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها . قلت : وبباقي المذكورات لم أجده لها دليلاً .

القارورة^(١) للدهن ، والمشط ، (والملدرى)^(٢) ، المكحولة ، والسواك ، والمقراض^(٤) ، والمرآة ، والقوس ، والسيف ، والسكن ، والعمامة ، (والجلاء)^(٥) ، (والإشفى)^(٦) ، (والمحرز)^(٧) ، والمسلة^(٩) ، (والإبر)^(١١) ، (والخيط)^(١٢) ، ويحمل من الأدوية ما ينتفع به هو أو غيره ، [ويعد نفسه]^(١٣) من المخاوف (بسبورة)^(١٤) الإخلاص ،

= فيه إسماعيل أبو أمية بن يعلى ، قال الذهبي في المعني : متزوك ، ص ٨٩ . وقال النسائي في الضعفاء : متزوك الحديث ، ص ١٧ . وقال ابن الجوزي في الضعفاء : قال بجي : ضعيف الحديث ليس حديثه بشيء ، وقال مرة : متزوك الحديث ، وقال النسائي والدارقطني : متزوك الحديث ، وقال شعبة : أكتبوا عنه فإنه شريف لا يكذب ، ص ١٢٤ .
قلت : متزوك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه إسماعيل بن يعلى (متزوك) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٦٥٢ ، ح (٤٥٠١) ، حيث عزاه إلى العقيلي في الضعفاء ، وقد وقفت عليه عند العقيلي الذي أخرجه من طريق أبوب بن واقد (متزوك ، التقريب ١١٩/١) ، عن هشام بن عمروة ، به ، ١١٥/١ .

(١) القارورة : ما استقر فيها الشراب وهي من الزجاج . انظر : القاموس للفيروزآبادي ١١٥/٢ ، النهاية لابن الأثير ٤/٣٩ .

(٢) في ب : "المزرى" .

(٣) المِلْرَى : خشبة أو حديدة على شكل أسنان المشط ، تسرح بها المرأة شعرها قبل استعمال المشط .
انظر : النهاية لابن الأثير ١١٦/٢ .

(٤) المقراض : المقص . انظر : القاموس للفيروزآبادي ٢/٣٤٢ . ومختر الصاحح للرازي ١/٢٥٥ .

(٥) في ب : "الحزام" .

(٦) في ب : "الإشفى" .

(٧) الإِشْفَى : يستعملها الإسكافي محيط له ومثقب . انظر : تاج العروس للزبيدي ٦/٤١ .

(٨) في ب : "المحور" .

(٩) المحرز : ما يخزز به الجلد ، أي ينقب ، ويستعمله الإسكافي . انظر : القاموس للفيروزآبادي ٢/١٧٥ .

(١٠) المسْلَةُ : الإبرة الضخمة التي يستعملها الإسكافي في خياطة الجلد . انظر : القاموس للفيروزآبادي ٣/٣٩٧ .

(١١) في ج : "الإبرة" .

(١٢) في ب وج : "الخيط" .

(١٣) أخذت من : ب وج حتى يستقيم المعنى ، وفي الأصل : "ولنفسه" .

(١٤) في ج : "سبورة" .

يقرأها في كل منزل إحدى عشرة مرات^(١) ، ويقرأ آية الكرسي مرتين^(٢) ، «وَمَا قَدَرُوا
اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ»^(٤) . وكان (صلى الله عليه وسلم)^(٥) إذا خاف العدو (قال)^(٦) : "اللهم إنا
نجعلك في نحورهم ، ونعود بك من شرورهم"^(٧) ،

(١) في ج: "عشرة" .

(٢) لم أجده له دليلاً ، ولكن لسورة الإخلاص فضيلة هي ما رواه أبو سعيد الخدري^{رض} : أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد ، يرددتها ، فلما أصبح جاء إلى رسول الله^{صلی الله علیہ وسلم} ، فذكر ذلك له ، وكأن الرجل يسألها ، فقال رسول الله^{صلی الله علیہ وسلم} : "والذي نفس بيده إنها تعدل ثلث القرآن" .

آخرجه البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل قل هو الله أحد ، ١٦١٦ / ٣ ، ح (٥٠١٣) .

(٣) آية ٢٥٥ من سورة البقرة ، ولم أجده لها دليلاً ، ولكن لها فضيلة هي ما رواه أبي بن كعب^{رض} قال : قال رسول الله يا أبا المتندر : أتدرى أي آية من كتاب الله معلقت أعظم؟ قال : قلت : الله ورسوله أعلم ، قال يا أبا المتندر : أتدرى أي آية من كتاب الله معلقة أعظم؟ قال : قلت : الله لا إله إلا هو الحي القيوم ، قال : فضرب في صدري ، وقال : والله ليهلك العلم أبا المتندر .

آخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ، ٥٥٦ / ١ ، ح (٨١٠) .

(٤) سورة الزمر ، آية ٦٧ ، ولم أجده لها دليلاً ، ولكن لها فضيلة هي ما رواه الحسن بن علي^{رض} قال : قال رسول الله يا معاذ الله^{صلی الله علیہ وسلم} : أمان أمني من الغرق إذا ركوا أن يقولوا : "بسم الله مجريها ومرساها إن ربي لغفور رحيم" ، "وما قدروا الله حق قدره" الآية . (متروك) .

آخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ١٥٢ / ١٢ ، واللفظ له ، وابن عدي في الكامل ١٩٨ / ٧ ، كلاماً من طريق جبارة بن مغلس ، عن يحيى بن العلاء ، عن مروان بن سالم ، عن طلحة بن عبيد الله ، عن الحسن بن علي^{رض} ، مرفوعاً .

فيه جبارة بن المغلس الحمامي ، (٢٤١ هـ) ، روى له (ق) ، قال الذهبي في الكاشف : ضعيف ، ٢٨٩ / ١ .

وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ١٣٧ / ١ . قلت : ضعيف .

وفيه يحيى بن العلاء البجلي ، سبق له ترجمة ، ص ٧٧ ، وهو متهم بالوضع .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه جبارة بن المغلس (ضعيف) ، ويحيى بن العلاء (متهم بالوضع) .

حكم العلماء على الحديث : قال حسين أسد في هامش مسنده أبي يعلى : إسناده تالف ، وقال الميثمي

في مجمع المجمع : رواه أبو يعلى عن شيخه جبارة بن مغلس ، وهو ضعيف ، ١٣٢ / ١٠ .

(٥) في ب و ج : "عليه السلام" .

(٦) في ج : "وقال" .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن قيس^{رض} : أن النبي^{صلی الله علیہ وسلم} كان إذا خاف قوماً قال : اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعود بك من شرورهم" . (إسناده صحيح) .

[ويذكر اسم الله تعالى]^(١) عند ركوب الدابة ، والنزول عنها ، "فمن نسي الله (تعالى)^(٢) عند الركوب ، ردّه^(٣) الشيطان ، وقال له : تغنه ، فان لم يحسن (الغناء)^(٤) (فقال)^(٥) له : تغنه"^(٦) ، فيقول : "بسم الله ، فإذا استوى عليها"^(٧) يقول : الحمد لله ، فإذا سارت الدابة ، يقول : «سُبْحَانَ الَّذِي سَفَرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَهٍ دَبَّابٌ لِمُنْقَلِبِنَ»^(٨)^(٩)

= أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً ، ٦٦٢/٢ ، ح(١٥٣٧) ، وأحمد في مستنه ٤١٥/٤ ، ح(١٩٢٢١) ، والسائني في الكبير ، باب ما يقول إذا خاف قوماً ، ١٥٤/٦ ، والحاكم في المستدرك ، ١٥٤/٢ ، وابن حبان في صحيحه ٨٢/١١ ، كلهم من طريق معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي بردة ، أن أباه حدثه (عبد الله بن قيس عليهما السلام) ، مرفوعاً . قلت : رواته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرك : حديث صحيح على شرط الشعبيين ، وأكبر طني أنهما لم ينرجاه ، ووافقه النهبي ، ١٤٢/٢ . وقال شعيب الأرناؤوط في هامش صحيح ابن حبان : إسناده صحيح ، ٨٢/١١ . وقال محققون سنن أبي داود في المامش : صحيح ، ٦٦٢/٢

(١٠) أخذت من : ج وهي الأصول ، وفي ب : "ويكثر ذكر الله" وفي الأصل : "ويذكر اسم الله" .

(١١) سقطت من : ج .

(١٢) ردّه الشيطان : أي ركب خلفه ، انظر : النهاية لابن الأثير ٢١٥/٢ ، اللسان لابن منظور ١١٥/٩ .

(١٣) في ب وج : "الغناء" .

(١٤) في ب وج : "قال" .

(١٥) أظن أنه استدل بما رواه ابن مسعود عليهما السلام ، موقوفاً عليه ، قال : إذا ركب الرجل الدابة فلم يذكر اسم الله ، ردّه الشيطان ، فقال له : تغنه ، فإن لم يحسن ، قال له : تغنه . (إسناده صحيح) .

آخرجه الطبراني في الكبير ١٧٠/٩ ، واللفظ له ، والبيهقي في السنن ٢٥٢/٥ ، كلها من طريق عمر ، عن منصور بن المعتمر ، عن مجاهد ، عن أبي عمر ، (عبد الله بن سحيرة) عن ابن مسعود عليهما السلام ، موقوفاً عليه .

قلت : رواته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال المishi في المجمع : رواه الطبراني موقوفاً ، ورجله رجال الصحيح ، ١٣١/١٠

(١٦) في ج : "باسم الله ، فإذا ركب عليها" .

(١٧) سورة الزخرف ، آية ١٣ ، ١٤ .

(١٨) أظن أنه استدل بما رواه علي بن ربيعة ، قال : شهدت علیاً عليهما السلام وأتي بدأبة ليركبهما ، فلما وضع رجله في الركاب قال : بسم الله ، فلما استوى على ظهرها قال : الحمد لله ، ثم قال : «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَيْ رَبِّنَا لَمُنْتَهِيُّونَ» ، ثم قال : الحمد لله ثلاث مرات ، ثم قال : الله أكبر ثلاث مرات ، =

"لَا يَحْمِلُ عَلَى الدَّابَّةِ فَوْقَ طَاقَتِهَا"^(١) "وَلَا يَرْدِفُ [ثَلَاثَةً]"^(٢) عَلَى دَابَّةٍ ، فَإِنَّ الْمَقْدَمَ مَلُوْنَ" ^(٣) ،

= ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَئْتَ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقَبِيلَ بِأَمْرِي
الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ : إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ
غَيْرِي" . (إسناده صحيح) .

آخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب ما يقول الرجل إذا ركب ، ١١٢٦ / ٣ ، ح(٢٦٠٢) ، واللفظ له ،
والترمذى ، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ ، باب ما يقول إذا ركب الناقة ، ٥٠١٥ ، ح(٣٤٤٦) ،
والنسائى في الكبرى ، كتاب السير ، باب التسمية عند ركوب الدابة ، ٤٢٧ / ٥ ، كلهم من طريق أبي الأحوص
(سلام بن سليم) ، حدثنا أبو إسحاق الهمداني (عمرو بن عبد الله) ، عن علي بن ربيعة ، عن علي بن أبي طالب ، مرفوعاً .
قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ ،
باب ما يقول إذا ركب الناقة ، ٥٠١٥ ، ح(٣٤٤٦) .
(١) أظن أنه استدل بما قاله ابن الرمير لابن جعفر عليهما السلام : أَتَدْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنَا وَأَنِّي عَبَّاسٌ ،
قال : نَعَمْ فَحَمَلْنَا وَتَرَكْنَا .

آخرجه البخارى ، كتاب الجهاد والسير ، باب استقبال الغزاة ، ٩٤٧ / ٢ ، ح(٣٠٨٢) .

قلت : لم يحمله رسول الله ﷺ ، لأن الدابة لا تحمل أكثر من طاقتها .

(٢) أخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "ثلاثة" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه زاذان قال : رأى علي عليهما السلام ثلاثة على بغل ، فقال : لينزل أحدكم ، فإن رسول
الله ﷺ لعن الثالث" . (إسناده حسن) .

آخرجه أبو داود في المراسيل من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن أبي العباس (عمرو بن مروان) ،
عن زاذان ، عن علي عليهما السلام ، مرفوعاً .

فيه زاذان أبو عمر الكندي ، (٨٢ ت) ، روى له (بعض م ٤) ، قال الذي في الكاشف : ثقة ، ٤٠٠ / ١ ، وقال
ابن حجر في التقريب : صدوق يرسل ، ٢١٣ / ١ ، وقال ابن عدي في الكامل : "أحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه
ثقة وقد روى عنه أبو العباس (صدوق ، التقريب ، ٦٦٢ / ١) ، ٢٣٦ / ٣ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه زاذان (صدوق) .

وقد ورد الحديث في جواز أن يركب الدابة أكثر من اثنين هو ما رواه عبد الله بن جعفر عليهما السلام : قال : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِيمَ مِنْ سَفَرٍ ، تُلْقَى بِصَيْبَانَ أَهْلَ بَيْتِهِ ، قَالَ : وَإِذْنَهُ قَدِيمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِّقَ بِي إِلَيْهِ ، فَحَمَلْنِي
بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَيَءَ بِأَخْدَهُ أَبْنَيْ فَاطِمَةَ ، فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ ، قَالَ : فَلَدَحْلَنَا الْمَدِيْنَةُ ثَلَاثَةَ عَلَى دَابَّةٍ" .

"ولا يتخذ الدابة كرسياً" ^(١). "ولا متبرأاً (الحديث)" ^(٢) "النبوى" ^(٣) ، أو انتظار أمر ،

= أخرجه مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عبد الله بن جعفر ، ٤/١٨٨٥ ، ح(٢٤٢٨) .
مختلف الحديث : قال ابن حجر في فتح الباري : "يجمع بين مختلف الحديث في ذلك ، فيحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيبة كالحمار مثلاً ، وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة ، قلل النبوى : مذهبنا ومذاهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيبة ، وحکى القاضي عيلض منعه عن بعضهم مطلقاً وهو فاسد ، قلت (أي ابن حجر) : لم يصرح أحد بالجواز مع العجز ، ولا بالمنع مع الطاقة ، بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على المقيد" ٣٩٦/١٠ .

وقال شارح الشرعة في النهي عن ركوب الدابة أكثر من اثنين : "ويتبين أن هذا إذا كان المترادفون كلهم كباراً ، أما إذا كان البعض صبياً فليس كذلك" . انظر : شرح شرعة الإسلام ، ص ٣٧٠ .

(١) أظن أنه استدل بما رواه معاذ بن أنس رض ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "إِرْكُبُوا هَلَّهُ الدَّوَابَ سَالِمَةً ، وَابْتَدِعُوهَا سَالِمَةً ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيًّا" . (إسناده حسن) .

آخرجه أحمد في مستند ، واللفظ له ، ٣/٤٤٠ ، ح(١٥٢١٢) ، ٤/٢٣٤ ، ح(١٧٥٩٠) ، والدارمي في السنن ، كتاب الاستذان ، باب في النهي عن أن تتخذ الدواب كراسى ، ٢/١٦٤ ، ح(٢٦٦٨) ، والحاكم في المستدرك ١/١١٠ و ١١٢ ، وأبن حبان في صحيحه ٤٣٧/١٢ ، وأبن خزيمة في صحيحه ٤/١٤٢ ، كلهم من طريق الليث (بن سعد) ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه رض ، مرفوعاً .
فيه سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، روى له (بخ د ت ق) ، قال الذي في الكاشف : ضعف ، ١/٤٧٠ . وقال العجلي في معرفة الثقات : ثقة ، ١/٤٤٠ . وذكره ابن حبان في الثقات ، ٤/٣٢١ . وقال ابن حجر في التقريب : لا بأس به ، إلا في روايات زيان عنه ، ١/٢٥٨ .
قلت : لا بأس به .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه سهل بن معاذ (لا بأس به) لم يتابعه أحد ، ولم أجده للحديث شاهداً .
حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذي في التلخيص ، ١/١١٠ . وقال محققون سنن الدارمي : صحيح ، ٢/١٦٤ . وقال شعيب الأرنؤوط في هامش صحيح ابن حبان : إسناده قوي ، سهل بن معاذ لا بأس به ، وباقى رجاله ثقات رجال الشيوخين ، ١٢/٤٣٧ .
وقال محمد الأعظمي في هامش صحيح ابن خزيمة : إسناده حسن ، ٤/١٤٢ .
(٢) في ج : "لا حديث" ، والصواب ما أثبته .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رض ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابَكُمْ مَنَابِرَ ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ ؛ لِتَبْغُكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ ، وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْصُوا حَاجَتَكُمْ" . (إسناده حسن) .

آخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في الوقوف على الدابة ، ٣/١١٢ ، ح(٢٥٦٧) ، واللفظ له ، والبيهقي في السنن الكبير ، باب كراهة دوام الوقوف على الدابة لغير حاجة ، ٥/٢٥٥ ، وأيضاً في الشعب ،

بل ينزل ، فان الله تعالى (خلقها)^(١) للحمل والركوب لا غير ، "إذا عشت"^(٢) الدابة ،
فلا (يقل)^(٣) تعس^(٤) الشيطان □ ، فإنه يتعاظم ، ويقول : صرعته بقوتي (فليقل)^(٥) :
بسم الله ، فإنه يتضاغر حتى يكون اصغر من الذباب"^(٦) ،

= ٤٨٥ ، والطبراني في مسنده الشاميين ، ٣٤/٢ ، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن أبي عمرو ، عن أبي مرريم ، عن أبي هريرة ﷺ ، مرفوعا .

فيه إسماعيل بن عياش بن سليم الغنسي ، (١٨١) روى له (٤) ، قال الذهبي في المغني : عالم أهل حمص ، صدوق في حديث أهل الشام ، مضطرب جدا في حديث أهل الحجاز ، قال أحمد : ما روى عن الشاميين صحيح ، وما روى عن الحجازيين فليس ب صحيح ، وقال ابن حبان : لا يحتاج به ، وضعفه النسائي ، ووثقه ابن معين ، ص ٨٥ . قال ابن حجر في التقريب : صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلوط في غيرهم ، ١٠٩/١ . وقال البخاري في التاريخ الكبير : ما روى عن الشاميين فهو أصح ، ٣٦٩/١ . وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل : لين ، ١٩١/٢ . قلت : صدوق ، يروي عن أهل بلده ، فهو يروي عن يحيى بن أبي عمرو الشامي .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه إسماعيل بن عياش (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ١١١٢/٣ . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ، ٣٠/١ ، ح (٢٢) .

(١) في ب : "خلق" ، والصواب ما أثبته .

(٢) في ب : "إذا عشت" .

(٣) في ج : "تقل" .

(٤) تعس : هلك ، انظر : النهاية لأبن الأثير ١٩٠/١ ، القاموس للفيروزآبادي ٢٠٢/٢ .

□ ٥ / ١ .

(٥) في ج : "وليقل" .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه أبو المليح ، عن رجل ﷺ ، قال : كنت رديف النبي ﷺ ، فعثرت دابة ، فقلت : تعس الشيطان ، فقال : "لا تقل تعس الشيطان ، فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت ، ويقول : بقوتي ، ولكن قل : بسم الله ، فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب" . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب باب لا يقال عبشت نفسي ، ٤/٢١٢٢ ، ح (٤٩٨٢) واللفظ له ، والنسائي في الكبير ٦/٤٢ ، كلاما من طريق أبي تميمة ، عن أبي المليح ، عن رجل ﷺ ، مرفوعا . قلت : رواته ثقات .

فيه منهم (عن رجل) : هو رديف النبي ﷺ ، وقد ذكر اسمه كل من : الطبراني في الكبير ، ١٩٤/١ ، والنسائي في السنن الكبير ، ٦/٤٢ ، والحاكم في المستدرك ، ٤/٣٢٥ . فقالوا : عن أبي المليح عن أبيه أسامة .

وقال الحاكم في المستدرك : هو أسامة بن مالك ، ٤/٣٢٤ . قلت : جهالة الصحابي لا تضر .

درجة الحديث : إسناده صحيح =

"ويتعوذ بالله"^(١) من شره ، ويقول : "لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"^(٢) . وفي الحديث "صاحب الدابة أحق بصدرها"^(٣) ، [ولا]^(٤) ينقدم على دابة أخيه إلا بإذنه ، "ولا بأس بتعاقب^(٥) اثنين ،

= حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ٤/٣٢٥ . وقال الميحيى في الجمع : رواه أحمد بأسانيد ورجالهم رجال الصحيح ، ١٣١/١٠ . وقال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ٤/٢١٢٢ .

(١) في ب : "ويتعوذ من" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أنس بن مالك عليه أن النبي ﷺ قال : "إذا خرج الرجل من بيته فقال : بسم الله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوّة إلا بالله ، قال : يقال حينئذ هديت ، وكفيت ، ووقيت ، فستحب لة الشياطين ، فيقول لة شيطان آخر : كيف لك برجل قد هدي ، وكفي ، ووقي" . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا خرج من بيته ، ٤/٢١٦٩ ، ح(٥٠٩٥) ، واللفظه له ، والترمذى كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء ما يقول إذا خرج من بيته ، ٥/٤٩٠ ، ح(٣٤٢٦) ، كلاماً من طريق ابن جريج ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك عليه ، مرفوعاً . قلت : زواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ٥/٤٩٠ ، ح(٣٤٢٦) . وقال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ٤/٢١٦٩ ، ح(٥٠٩٥) .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب رب الدابة أحق بصدرها ، ٣/١١٤ ، ح(٢٥٧٢) ، والترمذى ، كتاب الأدب ، باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته ، ٥/٩٩ ، ح(٢٧٧٣) ، والبيهقى في السنن ٥/٢٥٨ ، كلهم من طريق علي بن الحسين ، حدثى أبي ، حدثى عبد الله بن بريدة ، قال سمعت بريدة عليه ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده حسن) .

فيه علي بن الحسين بن وافق المروزى ، (٢١١ ت) ، وروى له (بح مق ٤) ، قال الذهبي في الميزان : صدوق ٥/١٥ . وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل : ضعيف الحديث ، ٦/١٧٩ . وذكره ابن حبان في الثقات ٨/٤٦ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق بهم ، ١/٤٠٠ .

قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه علي بن الحسين (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : حسن غريب من هذا الوجه ، ٥/٩٩ . وقال محققون سنن أبي داود : حسن صحيح ، ٣/١١٤ .

(٤) أخذت من : ج وهي الأصول ، وفي الأصل : "فلا" .

(٥) يتعاقب : يتبدل ، أي ينوب كل منهما مكان الآخر . انظر : القاموس للفيروزآبادى ١/٦٠١ .

أو ثلاثة في ركوب دابة^(١) ، ويطلب لسفره رفيقاً صالحاً ، فقد قيل : "الرفيق (ثم) ^(٢) الطريق" ^(٣) .

(١) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كُنَّا يَوْمَ بَدِيرٍ كُلُّ ثَلَاثَةٍ عَلَى بَعِيرٍ ، كَانَ أَبْرُ بَابَةً وَعَلَيْهِ بَنُ أَبِي طَالِبٍ زَمِيلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَكَانَتْ عُقْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَقَالَا نَحْنُ نَمْشِي عَنْكَ فَقَالَ : "مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي ، وَلَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا" . (إسناده حسن) .

آخرجه أحمد في المسند ، ١/٤١١ و٤١٨ و٤٢٤ و٤٢٢ ، واللفظ له ، والطيسلي في المسند ، ٤٧/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، ٥٨/٥ ، وابن حبان في صحيحه ، ٣٥/١١ ، ح(٤٧٣٣) ، والحاكم في المستدرك ، ٣٣/٣ ، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن مبدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود رضي الله عنه ، مرفوعاً . فيه عاصم بن مبدلة وهو ابن أبي التسجود الأسدية الكوفي : (١٢٨) ، وروى له (ع) ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ٢/٥ . قال الذهبي في من تكلم فيه : صدوق ، قال الدارقطني : في حفظه شيء ، ص ١٠٤ ، وقال في الميزان : ثبت في القراءة ، وهو في الحديث دون الثبت ، صدوق بهم ، ٤/١٣ ، وقال في الكاشف : وثيق ، ١/٥١٨ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقورون ، ١/٢٨٥ . وقال أبو حفص الراعنوي في تاريخ أسماء الثقات : ثقة ، رجل صالح حير ، قاله أحمد بن حبل ، عاصم بن أبي النجود قال ابن معين : ليس به بأس ، ص ١٥٠ .

قللت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه عاصم بن أبي النجود (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، ٣/٢٣ . وقال الميشعري في المجمع : رواه أحمد والبزار ، وفيه عاصم بن مبدلة ، وحديثه حسن وبقية رجال الصحيح . وقال شعيب الأرنؤوط في هامش صحيح ابن حبان : إسناده حسن ، ١١/٣٥ . وقال أحمد شاكر في هامش مسند أحمد : إسناده صحيح ، ٦/٣ .

(٢) في ج : "قبل" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه رافع بن خديج قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "التمسوا الجار قبل الدار ، والرفيق قبل الطريق" . (متروك) .

آخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، ٤/٢٦٨ ، واللفظ له ، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ، ٢٣٣/٢ ، والقضاعي في مسند الشهاب ، ١/٤١٢ ، كلهم من طريق أبـان بن حـير ، عن سعيد بن معروف بن رافع بن خديج ، عن أبيه ، عن جده (رافع بن خديج رضي الله عنه) ، مرفوعاً .

فيه أبـان بن حـير : قال العـقيلي في الـضعفاء : منـكـرـ الـحدـيـثـ ، ١/٤٢ . وقال ابن حبان في المحـرـوحـينـ : يـرـوـيـ عنـ الـثـقـاتـ ماـ لـيـسـ مـنـ أـحـادـيـثـهـ حـقـ لـاـ يـشـكـ الـمـتـبـحـرـ فـيـ هـذـهـ الـصـنـاعـةـ أـنـ كـانـ يـعـلـمـهـ ، لـاـ يـجـوزـ الـاحـتـجاجـ بـهـ وـلـاـ الرـوـاـيـةـ عـنـهـ ، إـلـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاعـتـبارـ ، ١/٩٨ . وقال الـذـهـبـيـ فيـ الـمـغـنـيـ : متـرـوـكـ ، اـهـمـهـ أـبـوـ حـاتـمـ وـابـنـ حـبـانـ ، ١/٧ . وقال ابن حـرـجـ فيـ لـسـانـ الـمـيزـانـ : شـيـخـ متـرـوـكـ ، ١/٢٥ .

قلـتـ : مـتـهـمـ بـالـكـذـبـ .

وقيل : "خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ" ^(١)

= درجة الحديث : متروك ، لأن فيه أبان بن المحر (متهم بالكذب) .

حكم العلماء على الحديث : قال الميشمي في المجمع : رواه الطبراني ، وفيه أبان بن المحر ، وهو متروك ، ٨/٦٤.

وقال الحوت في أنسى المطالب : في سنته متروك ، وطرقه ضعيفة ، ١/٦٩.

(١) أظن أنه استدل بما رواه أنس بن مالك عليه السلام : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِأَكْثَمَ بْنِ الْجَوْنِ الْخُزَاعِيِّ : إِنَّمَا أَكْثَمَ اغْزَى مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ ، يَحْسُنُ خَلْقَكَ ، وَتَكْرُمُ عَلَى رُفَاقَائِكَ ، يَا أَكْثَمَ خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعَ مِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجَيُوشِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، وَلَنْ يُعْلَمَ أَنَّا عَشَرَ آلَافًا مِنْ قِلَّةٍ . (متروك).

أخرجه ابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب السرايا ، ٢/٩٤٤ ، ح(٢٨٢٧) ، واللفظه له ، والقضاعي في مسند الشهاب ٢/٢٢٤ ، والطبراني في الأوسط ٧/١٤ ، كلهم من طريق هشام بن عمار ، ثنا عبد الملك بن محمد الصناعي ، ثنا أبي سلمة ، عن ابن شهاب ، عن أنس عليه السلام ، مرفوعاً .

فيه أبو سلمة العاملی الشامی روی له (ق) ، قال الذھبی في الكاشف : تركوه ، ٢/٤٣١ . قال ابن حجر في التقریب : هو الحكم بن عبد الله بن خطاف ، متروک ، ورماه أبو حاتم بالکذب ، ١/٦٤٥ . وقال ابن الجوزی في الضعفاء والتروکین : "قال الدارقطنی : كان يضع الحديث ، ١/٢٢٧ . وقال المزی في تذییب الکمال : وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عنه ؟ فقال : كذاب متروک الحديث" ، ٣٣/٣٨٠ . قلت : متهم بالکذب . درجة الحديث : متروک ، فيه أبو سلمة العاملی (متهم بالکذب) .

حكم العلماء على الحديث : قال البوصيري في مصباح الزجاجة : هذا إسناد ضعیف ؛ لضعف أبي سلمة العاملی الأزدي ، ٣/١٦٩ ، وقال ابن الجوزی في العلل المتناهیة : ضعیف بـأبي سلمة ، ٢/٩٥١ .

قال ابن أبي حاتم في علل الحديث : سألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار ، عن عبد الملك بن محمد الصناعي قال : حدثنا أبو سلمة العاملی ، عن الزهری ، عن أنس بن مالك عليه السلام ، أن النبي عليه السلام قال لا كشم بن الجون : "يا أكثم اغز مع غير قومك تحسن خلقك وتكرم على رفقاءك" ، قال أبي أبو سلمی العاملی متروک الحديث كان يکذب ، والحديث باطل ، ٢/٢٩٦ . وقال الألبانی في ضعیف ابن ماجه : ضعیف جداً ، لكن شتره الثاني (خير...) صحيح من وجه آخر ، ص ٢٢٩ .

قلت : ورد الشق الثاني من الحديث من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : "خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعَ مِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجَيُوشِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، وَلَنْ يُعْلَمَ أَنَّا عَشَرَ آلَافًا مِنْ قِلَّةٍ" . قال أبو داود : والصحيح أنَّه مُرْسَلٌ . (إسناده صحيح).

أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا ، ٣/١١٣٠ ، ح(٢٦١١) ، والترمذی ، كتاب السیر عن رسول الله عليه السلام ، باب ما جاء في السرايا ، ٤/١ ، ح(١٥٥٥) ، وأحمد في مسنه ١/٢٩٤ ، ح(٢٦٧٧) ، والدارمی ، كتاب السیر ، باب في خير الأصحاب والسرايا والجيوش ، ح(٢٤٣٨) ، كلهم من طريق يونس (بن يزید) ، عن عبید الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً .

قلت : رواه ثقات . =

"إذا خرج الجموع سفراً، أمروا واحداً^(١) ، عالماً عاقلاً^(٢) ، ثم لا يخالفونه في (أمر)^(٣) ، ويستحب لهم أن يجتمعوا طعامهم عند واحد ، فان ذلك أطيب لنفسهم ، واحسن لأخلاقهم . وفي الحديث "صاحب الدابة القطوف^(٤) أمير على الركب"^(٥) ،

= درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، لا يسنده كثيرون غير جرير بن حازم وإنما روى هذا الحديث عن الزهرى ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، وقد رواه حبان بن علي العتى ، عن عقيل ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، ورواه الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن الزهرى ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، ٤/١٠٥ . وقال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ٣/١١٣٠ . وقال محققون سنن الدارمى : صحيح ٢/٧٦ .

(١) أظن أنه استدل بما رواه أبو سعيد الخدري رض ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيَؤْمِرُوْا أَحَدَهُمْ". (إسناده حسن) .

آخرجه أبو دود ، كتاب الجهاد ، باب في القوم يسافرون ويؤمرون أحدهم ، ٣/١٢٩ ، ح(٢٦٠٨) ، واللفظ له ، والبيهقي في السنن ، ٥/٢٥٧ ، كلها من طريق محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري رض ، مرفوعاً .

فيه محمد بن عَجَلَانَ الْمَدِينِيَّ ، (١٤٨ ت) ، وروى له (تحت م ٤) ، قال ابن أبي حاتم في الحرج والتعديل : سألت أبي عن محمد بن عجلان فقال : ثقة ، وسمعت أبا زرعة يقول : محمد بن عجلان من الثقات ، وقال الذهبي في ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق : صدوق ، ص ١٦٥ ، وقال في الكاشف : وثقه أحمد وابن معين ، وقال غيرهما سبع الحفظ " ، ٢٠٠/٢ . قال ابن حجر في التقريب : صدوق ، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، ٤٩٦/١ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه محمد بن عجلان (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : وقال السيوطي في الجامع الصغير : حديث حسن ، ١/٨٩ ، ح(٥٧٣) ، وقال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ٣/١٢٩ . (٢) في ج : "أمره" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رض ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي" .

آخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى « وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ » سورة النساء ، آية (٥٩) ، ٤/٢٢٣١ ، ح(٧١٣٧) .

(٤) القَطُوفُ : الطبيعة في السير . انظر : النهاية لابن الأثير ٤/٨٤ ، والقاموس للفيروزآبادي ٣/١٨٦ .

(٥) آخرجه الخطيب في تاريخ بغداد مرسلاً ، من طريق عيسى بن يونس ، عن شبيب بن شيبة قال : كنت أسر في موكب أبي جعفر أمير المؤمنين فقلت : يا أمير المؤمنين رويدا ، فاني أمير عليك فقال : ويلك أمير على ،

(وليسروا)^(١) على قدم أضعفهم ، "وكان [النبي]^(٢) (صلى الله عليه وسلم)^(٣) ربما يختلف في السير عن الرقة"^(٤) ، فيرعن الضعيف^(٥) ، ويدعو لهم ، ويتولى خدمة رفقائه بما استطاع من بذلك

= قلت : نعم حديث معاوية بن قرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : "اقطف القوم دابة أميرهم" ، فقال أبو جعفر : أعطوه دابة فهو أهون علينا من أن يتأمر علينا ، ٢٧٤/٩ . (إسناده ضعيف) .

وذكره الراوي في الحديث الفاصل وقال : معناه أنه لم يسروا بسيره ، لأن القطف يتطابق في السير ، لغلا يحيط به العدو ، ويعرض له السبع ، ص ٢٦٠ .

فيه شبيب بن شيبة بن عبد الله التميمي ، روى له (ت) ، قال النسائي في الضعفاء : ضعيف ، ص ٥٦ . قال الذهبي في الكافش : ضعفوه ، ٤٧٩/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق بهم في الحديث ، ٢٦٣/١ .
قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف وهو مرسل ، فيه شبيب بن شيبة (ضعف)، ومعاوية بن قرة ثقة ، التقريب ١/٥٣٨) أرسله إلى رسول الله ﷺ ، ولم يسمعه منه وقد توفي سنة (١١٣ هـ) ، ولم أجده متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ٥٦٥/٦ ، ح(٢٩٩٤) ، وأيضاً قاله في ضعيف الجامع ١٥٢ ، ح(١٠٧٦) .

(١) في ب وج : "أي يسرون" .

(٢) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب وج .

(٣) في ب وج : "النبي عليه السلام" .

(٤) الرفقة : الجماعة المترافقون في السفر . انظر : اللسان لابن منظور ١٠/١٢٠ ، القاموس للفيروزآبادي ٣/٢٣٦ ، وختار الصحاح للرازي ١/١٠٥ .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه جابر بن عبد الله رض قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْلُفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيُزِحُّ الصَّعِيفَ وَيَرْدِفُ وَيَدْعُ لَهُمْ . (إسناده حسن) .

آخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في لزوم الساقية ، ٣/١٤٢ ، ح(٢٦٣٩) واللفظ له ، والبيهقي في السنن ، ٥/٢٧٥ والحاكم في المستدرك ، ٢/١٢٦ ، كلهم من طريق إسماعيل بن علية ، حدثنا الحاجاج بن أبي عثمان ، عن أبي الزبير (محمد بن مسلم) ، أن جابر بن عبد الله رض ، مرفوعاً .

فيه محمد بن مسلم بن تدرس (أبو الزبير) ، (١٢٦ ت) ، وروى له (ع) ، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء : الإمام الحافظ الصدوق ، روى عن جابر ، وروى عنه الحاجاج بن أبي عثمان ، ٢/٢١٨ .

وقال ابن حجر في التقريب : صدوق إلا أنه يدلس ، ١/٥٠٦ . ذكره ابن حبان في الثقات ، ٥/٣٥١ . وقال مسلم في الكني والأسماء : سمع جابراً ، ١/٣٤٧ .
قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه محمد بن مسلم (صدوق) .

الزاد ، وَفَضْلُ الظَّهِيرَةِ^(١) ، والإعانة عند الحمل ، والركوب ، والنزول ، ويحمل المركوب^(٢) على ملاد الأرض ، (أي)^(٣) في الخصب والعشب^(٤) ، "إذا كانت الأرض مخصوصة^(٥) قصد^(٦) ، (فليقصد)^(٧) في السير ، [وإن]^(٨) كانت مجذبة^(٩) أجداً^(١٠) ، وأسرع^(١١) ، فإن ذلك من الرفق والمرحمة ، ويعامل □ إخوانه بحسن الخلق" والمزاح في غير معصية (الله)^(١٢) . "ويكثر استشارة الرفقاء في أمر السفر"^(١٣) ،

= حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ١٦٢/٢ .
وقال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ١١٤٢/٣ .

(١) فَضْلُ الظَّهِيرَةِ : ما زاد عن الحاجة مما يركب عليه من الدواب . انظر : القاموس للفيروزآبادي ٨٢/٢ .

(٢) المركوب : الدابة . انظر : القاموس للفيروزآبادي ١/٧٥ ، اللسان لابن منظور ٤٣٢/١ .

(٣) سقطت من : ب .

(٤) لم أجده ما يدل عليه في كتب السنة .

(٥) مخصوصة : ذات خصب ، أي كثيرة النبات والعشب . انظر : القاموس للفيروزآبادي ١/٦٢ .

(٦) قصد : توسط في السير . انظر : النهاية لابن الأثير ٤/٦٧ .

(٧) سقطت من : ج .

(٨) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب .

(٩) مجذبة : ذات جدب وقحط ، أي لا يوجد فيها نبات ولا عشب . انظر : النهاية لابن الأثير ١/٢٤٣ .

(١٠) أجداً : اجتهد في الأمر . انظر : النهاية لابن الأثير ١/٢٤٥ .

(١١) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رض ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَاعْطُوا الْإِبَلَ حَظْهَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأَسْرِغُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ ...".
والسنة : القحط والجدب . انظر : النهاية لابن الأثير ٢/٤٠٧ .

آخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير ... ، ١٥٢٥/٣ ، ح(١٩٢٦) .

□ ب / ٥ .

(١٢) سقطت من : ب و ج .

(١٣) لم أجده دليلاً على مشاوره الأمير للرفقاء في السفر ، ولكن وقفت دليلاً المشاوره بصورة عامة هو ما ذكره البخاري في صحيحه ، فقال : " وشاور النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه يوم أحد في المقام ، والخروج ، فرأوا له الخروج ، ... وشاور عليا وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منها حتى نزل القرآن ... ، وكانت الأئمة بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستشارون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسئلتها ، فإذا وضح الكتاب ، أو السنة لم يتعدوه إلى غيره ، اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب قول الله تعالى : « وأمرهم شوري بينهم » (وشاورهم في الأمر) ، ٤/٢٢٩٨ .

"ويكثُر التبسم في وجوههم"^(١) ، "ولَا يمنع عنهم فضل مائه ، وقوته ، وما عنده"^(٢) . ويوافقهم [ويواتِهِم]^(٣) [٤] في كل مباح ، ويحييـ (داعيـ)^(٥) ، و[يغـيـثـ]^(٦) مستـغـيـثـهـمـ ، ولا يقول لـسـائـلـهـ : لا ، وإن (تحـيـرـوا في طـرـيقـ)^(٧) نـزـلـوا وـتـوـامـرـوا^(٨) ،

(١) أظن أنه استدل بما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: تَبْسُمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةً... . (حسن لغيره).

أخرجـهـ التـرمـذـيـ ، كـتابـ البرـ والـصلةـ عنـ رسـولـ اللهـ صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، بـابـ ماـ جـاءـ فيـ صـنـاعـ المـعـرـفـ ، ٣٣٩/٤ ، حـ(١٩٥٦) ، وـابـنـ حـبـانـ فيـ صـحـيـحـهـ ، ٢٢١/٢ ، حـ(٤٧٤) ، ٢٨٦/٢ ، حـ(٥٢٩) ، كـلامـاـ مـنـ طـرـيقـ عـكـرـمـةـ بـنـ عـمـارـ ، عـنـ أـبـيـ زـمـيلـ (سـمـاكـ بـنـ الـولـيدـ) ، عـنـ مـالـكـ بـنـ مـرـثـدـ ، عـنـ أـبـيـ ذـرـ رضـيـ اللـهـ عـلـيـهـ ، مـرـفـوعـاـ . فـيـهـ مـرـثـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الزـمـانـيـ ، روـيـ عـنـهـ (بـخـتـ سـقـ) ، قـالـ الذـهـبـيـ فـيـ الـكـاـشـفـ : روـيـ عـنـ أـبـيـ ذـرـ وـعـنـهـ اـبـنـهـ مـالـكـ ، ٢٥٠/٢ . وـقـالـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـتـارـيـخـ : سـمـعـ أـبـاـ ذـرـ ، روـيـ عـنـهـ اـبـنـهـ مـالـكـ ، ٤١٧/٧ . وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ التـقـرـيبـ : مـقـبـولـ ، ٥٢٤/١ . قـلتـ : مـجـهـولـ الـحـالـ .

شـواـهـدـ الـحـدـيـثـ : مـنـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ رضـيـ اللـهـ عـلـيـهـ ، مـرـفـوعـاـ ، أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ ، كـتابـ البرـ والـصلةـ عنـ رسـولـ اللهـ صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، بـابـ ماـ جـاءـ فيـ طـلـاقـ الـوـجـهـ وـحـسـنـ الـبـشـرـ ، ٣٤٧/٤ ، حـ(١٩٧٠) ، بـنـحـوـهـ ، وـقـالـ التـرمـذـيـ : هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ . وـمـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ ، مـرـفـوعـاـ ، أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ ١٨٣/٨ ، بـنـحـوـهـ . قـلتـ : إـسـنـادـ ضـعـيفـ .

دـرـجـةـ الـحـدـيـثـ : إـسـنـادـ ضـعـيفـ ، فـيـهـ مـرـثـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ (مـجـهـولـ الـحـالـ) ، بـالـشـواـهـدـ وـيرـتـقـيـ مـنـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ حـسـنـ لـغـيـرـهـ .

حـكـمـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ : قـالـ التـرمـذـيـ : هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـيـبـ ، ٣٣٩/٤ ، حـ(١٩٥٦) . وـقـالـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ الـجـامـعـ : صـحـيـحـ ، ٥٦١/١ ، حـ(٢٩٠٨) . وـقـدـ صـحـحـهـ شـعـبـ الـأـرـنـوـطـ فـيـ هـامـشـ صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ ، ٢٨٦/٢ .

قـلتـ : وـهـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ سـنـةـ الـتـبـسـمـ بـشـكـلـ عـامـ ، وـأـمـاـ فـيـ السـفـرـ بـشـكـلـ خـاصـ فـلـمـ أـجـدـ لـهـ دـلـيـلـاـ .

(٢) أـظـنـ أـنـهـ اـسـتـدـلـ بـمـاـ رـوـاهـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ رضـيـ اللـهـ عـلـيـهـ ، أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : لـآـتـمـنـعـوـاـ فـضـلـ الـمـاءـ لـمـنـعـوـاـ بـهـ فـضـلـ الـكـلـاـلـ . أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ ، كـتابـ الـمـسـاقـةـ ، بـابـ مـنـ قـالـ إـنـ صـاحـبـ الـمـاءـ أـحـقـ بـالـمـاءـ حـتـىـ يـرـوـيـ لـقـولـ النـبـيـ صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : لـآـيـمـنـعـ فـضـلـ الـمـاءـ . ٧٠٢/٢ ، حـ(٢٣٥٤) .

(٣) يـوـاتـيـهـمـ : أـبـيـ بـطـاوـعـهـمـ . انـظـرـ : اللـسـانـ لـابـنـ منـظـورـ ٣٧٨/١٥ .

(٤) أـخـذـتـ مـنـ : بـ لـأـنـهـ الـأـصـوبـ ، وـفـيـ الـأـصـلـ : "وـيـوـافـيـهـمـ" وـفـيـ جـ : "وـيـوـاسـيـهـمـ" . (٥) فـيـ بـ : "دـاعـيـهـ" .

(٦) أـخـذـتـ مـنـ : جـ لـأـنـهـ الـأـصـوبـ ، وـفـيـ جـ وـالـأـصـلـ : "يـسـتـغـيـثـ" .

(٧) أـخـذـتـ مـنـ : بـ وـ جـ لـأـنـهـ الـأـصـوبـ ، وـفـيـ الـأـصـلـ : "يـتـحـيـرـوـاـ فـيـ الـطـرـيقـ" .

(٨) تـوـامـرـواـ : تـشـاـورـواـ . انـظـرـ : الـنـهاـيـةـ لـابـنـ الـأـثـيـرـ ٦٦/١ .

فإن رأوا شخصاً واحداً لم (يُسألوه)^(١) عن الطريق ، (ولا يُسْتَرْشِدُوه)^(٢) ، فربما يكون (عين اللصوص)^(٣) ، [أو هو الشيطان]^(٤) الذي حيرهم . ولا يؤخرون صلاة حضرت عن أول وقتها ، بل (يَقْضُونَهَا)^(٥) ويستريحون منها ، فإنما دين الله تعالى و يصلونها في جماعة ولو على طرف زُّج^(٦) ، ولا ينام أحد على دابة فان ذلك سريع من ذَبَرِهَا^(٧) ، وإذا نَزَلَ عنها بدأ بعلفها قبل طعامه و يتخير (من الأرض لِتَرُولُه)^(٨) ألينها تراباً واكثراً عشباً ، ويصلني ركعتين قبل أن يَقْعُدَ^(٩) ليذهب كَلَالُه^(١٠) (ويقول)^(١١) : "اللَّهُمَّ أَنْزِلْنِي مَنْزَلًا مَبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمَنْزَلِينَ"^(١٢) ،

(١) في ب و ج : "يُسألوا" .

(٢) في ج : "شاوروا ولا يُسْتَرْشِدوا" .

(٣) في ب و ج : "عِيَّنَ للصوص" . أي جاسوساً لهم . انظر : اللسان لابن منظور ٣٠١/١٣ .

(٤) أخذت من : ج ، لأنما الأصوب ، في ب : "أو هو شيطان" ، وفي الأصل : "وهو الشيطان" .

(٥) أخذت من : ج ، لأنما الأصوب ، وفي الأصل : "يَقْضُونَهَا" .

(٦) زُّجَ : النصل ، وهو الحديدة التي في أسفل الرمح . انظر : النهاية لابن الأثير ٢٩٦/٢ .

(٧) ذَبَرِهَا : من الذَّبَرَةِ وهي قرحة الدابة والبعير ، وتكون حراثات وخدوش على ظهر الدابة .

انظر : النهاية لابن الأثير ٩٧/٢ ، اللسان لابن منظور ٤/٢٧٣ .

(٨) في ب : "لَنْزُولِهِ مِنَ الْأَرْضِ" ، وفي ج : "مِنَ الْأَرْضِ لَنْزُولِهِ" .

(٩) أظن أنه استدل بما رواه أنس رض : أَنَّ النَّبِيَّ صل كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزَلًا لَمْ يَرْتَجِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ يُوَدِّعَ الْمَنْزَلَ بِرَكْعَتَيْنِ . (إسناده ضعيف) .

أخرجه الدارمي ، كتاب الاستذان ، باب في الركعتين إذا نزل متولاً ، ١٦٩/٢ ، ح(٢٦٨١) ، والله لـه ، والبيهقي في السنن ، ٢٥٣/٥ ، كلاماً من طريق عثمان بن سعد ، عن أنس رض ، مرفوعاً .

فيه عثمان بن سعد التميمي البصري ، روى له (د ت) ، قال النسائي في الضعفاء : ليس بالقوي ، ص ٧٥ .

وقال الذهبي في الكاشف : لينه غير واحد ٧/٧ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ٣٨٣/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عثمان بن سعد (ضعفه) ، ولم أجده له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن الدارمي : إسناده ضعيف ، ١٦٩/٢ . وقال الميثمي في الجموع : رواه أبو يعلى والبزار في الأوسط ، وفيه عثمان بن سعد وثقة أبو نعيم وأبو حاتم وضعفه جماعة ، ٢٨٣/٢ .

(١٠) كَلَالُه : ضعفه وإعياه . انظر : القاموس المحيط ٤/٤٥ .

(١١) في ب : "يَقُولُ" .

(١٢) قلت : ورد الدعاء في القرآن الكريم على لسان نوح عليه السلام « وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مَنْزَلًا مَبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمَنْزَلِينَ » ، سورة المؤمنون ، آية (٢٩) .

"أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْأَسْدِ وَالْأَسْوَدِ"^(١) ، وَمِنْ شَرِّ وَالَّدِ ، وَمَا وَلَدَ"^(٢) ، "أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ كُلُّهَا مِنْ شَرِّ (مَا خَلَقَ)"^(٣)^(٤) . وَلَا يَتَنَاهُ عَنِ الطَّعَامِ حَتَّى يَطْعَمَ مُحْتَاجًا ، وَيَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى مَا دَامَ رَاكِبًا ، وَيَسْبِحُ اللَّهَ (تَعَالَى)^(٥) مَا دَامَ عَامِلًا ، وَيَكْثُرُ الدُّعَاءَ مَا (دَامَ)^(٦) خَالِيًّا ، (وَإِذَا)^(٧) أَرَادَ الْأَرْتَحَالَ وَدَعَ مِنْزَلَهُ بِرَكَعَتَيْنِ (وَسَلَامَ)^(٨) عَلَى أَهْلِ تَلْكَ الْبَقْعَةِ ، فَإِنَّ لَكُلَّ بَقْعَةٍ أَهْلًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ . وَلَا تَسِيرُ الرَّفِيقَةَ مِنْ أُولَى الْلَّيلِ إِنْ فِيهِ (خَطْرًا)^(٩) مِنَ الْجَنِّ ، (بَلْ)^(١٠) يُعَرَّسُونَ^(١١)

(١) الأَسْوَدُ : أَنْجَبَتُ الْحَيَّاتِ وَأَعْظَمُهَا . انظر : النهاية لابن الأثير ٤١٩/٢ .

(٢) أَظُنَّ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَرَّا ، أَوْ سَافَرَ ، فَأَدْرَكَهُ اللَّيْلُ ، قَالَ : "يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ ، وَشَرِّ مَا فِيكَ ، وَشَرِّ مَا حَلَقَ فِيكَ ، وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ ، وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلْدِ ، وَمِنْ شَرِّ وَالِّدِ وَمَا وَلَدَ" . (إسناده ضعيف) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، كِتَابُ الْجَهَادِ ، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا نَزَلَ الْمَسْرُلَ ، ١١٢٧/٣ ، ح (٢٦٠٣) ، وَأَحْمَدُ فِي مَسِنْدِهِ ١٢٤/٣ ، ح (١١٨٤٠) وَاللَّفْظُ لَهُ ، كَلَّاهُمَا مِنْ طَرِيقِ صَفَوَانَ (بْنُ عُمَرَ) ، عَنْ شَرِيعَ بْنِ عَبْيَلٍ الْحَضْرَمِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ الرَّبِيبَ بْنَ الْوَلِيدَ ، يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، مَرْفُوعًا . وَفِيهِ الرَّبِيبُ بْنُ الْوَلِيدِ الشَّامِيُّ ، رَوَى لَهُ (دَسِيٌّ) ، قَالَ النَّذِيْهِيُّ فِي الْكَاشِفِ : ثَقَةٌ ، ٤٠٢/١ ، وَقَالَ فِي الْمَيزَانِ : تَفَرَّدَ عَنْهُ شَرِيعُ بْنُ عَبِيدٍ ، ١٠٢/٣ . وَقَالَ أَبْنُ حَمْرَرَ فِي التَّقْرِيبِ : مُقْبُلٌ ، ٢١٤/١ ، وَقَالَ فِي التَّهْذِيبِ : ذَكْرُهُ أَبْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ (٤/٢٦١) ، وَرَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا "يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ" الْحَدِيثُ ، ٢٧٦/٣ . قَلْتُ : مَجْهُولٌ .

دَرْجَةُ الْحَدِيثِ : إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، فِيهِ الرَّبِيبُ بْنُ الْوَلِيدَ (مَجْهُولٌ) ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَتَابِعَةً .

حُكْمُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْحَدِيثِ : قَالَ مُحَقِّقُو سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ : إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، ١١٢٧/٣ .

(٣) فِي جٍ : "كُلُّ خَلْقٍ" .

(٤) أَظُنَّ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ حَوْلَةُ بْنُ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَنَزِّلًا فَلَيْقَلُ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ" .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، كِتَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ ، بَابٌ فِي التَّعُودِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَدُرُكِ الشَّقاءِ وَغَيْرِهِ ، ح (٢٧٠٨) .

(٥) سَقطَتْ مِنْ : جٍ .

(٦) فِي بٍ وَجٍ : "بَقِيٌّ" .

(٧) فِي جٍ : "فَإِذَا" .

□ ٦/١ .

(٨) فِي جٍ : "وَيَسْلُمٌ" .

(٩) فِي بٍ : "خَطْرٌ" ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ .

(١٠) سَقطَتْ مِنْ : جٍ .

(١١) يُعَرَّسُونَ : التَّعَرِيسُ نُزُولُ الْمُسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلَةِ لِلنَّوْمِ وَالاسْتِرَاحَةِ . انظر : النهاية لابن الأثير ٣/٢٠٦ .

"ويَدْلُجُونَ^(١) دون نصف الليل^(٢) ، ولا يرَفِعُونَ أصواتَهُم في مسِيرِهِم ، فإنَّهُمْ يُؤَذِّنُونَ^(٣)^(٤) اللصوص والسباع بِعِكابِهِم . ومن [السنة]^(٥) : "أن يكثُر التكبير على كل شرف^(٦)^(٧) ، والتسبيح في (كل)^(٨) غَور^(٩) [ومنخفض]^(١٠) . وفي الحديث "من كبر على ساحل البحر تكبيرة^(١١) عند غروب الشمس رافعاً (بها)^(١٢) صوته ،

(١) يَدْلُجُونَ : يُقال أَدْلَج بالتلطيف إذا سارَ من أَوَّل اللَّيْلِ وَادْلَج - بالتشديد - إذا سارَ من آخره والاسم مِنْهُمَا الدُّلْجَةُ والدُّلْجَةُ بالضم والفتح . انظر : النهاية لابن الأثير ١٢٩/٢ .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أنس رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه : "عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ" . (صحيح) .

آخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٤٧/٤ ، واللفظ له ، والحاكم في المستدرك ، ٦١٣/١ ، كلاماً من طريق الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، مرفوعاً .
قلت : رواته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرك : صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه ، ٦١٣/١ ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ، ١٤٧/٤ .

(٣) يُؤَذِّنُ : يُعلَم . انظر : القاموس للفيروزآبادي ١٩٥/٤ .

(٤) أخذت من : ب وج ، لأنها الأصوب ، وفي الأصل : " يؤذنون " .

(٥) أخذت من : ب لأنها الأصوب ، وفي الأصل : " سنة " .

(٦) شَرَفٌ : مكان عالي . انظر : النهاية لابن الأثير ٤٦١/٢ ، القاموس للفيروزآبادي ١٧٥/٣ .

(٧) دليله ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَرْزٍ ، أَوْ حَجَّ ، أَوْ عُمْرَةً ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ، ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" ، آيُّونَ ، تَائِيُونَ ، عَابِدُونَ ، سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِلُونَ ، صَادِقُ اللَّهِ وَعَدَهُ ، وَئَصَرَّ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ" .

آخرجه البخاري ، كتاب العمرة ، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ، ٥٢٩/١ ، ح(١٧٩٧) .

(٨) سقطت من : ج .

(٩) غَورٌ : المنخفض من الأرض . انظر : النهاية لابن الأثير ٣٩٣/٣ ، القاموس للفيروزآبادي ١٠٥/٢ .

(١٠) أخذت من : ب لأنها الأصوب ، وفي الأصل : " منخفض " .

(١١) في ج : " تكبيرة واحدة " .

(١٢) سقطت من : ب .

كتب الله تعالى^(١) (له)^(٢) بكل قطرة حسنة^(٣). ويقول عند ركوب السفينة: ﴿يَسْمِ اللَّهِ
مَجْرَاهَا وَمَرْسَادًا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤)، ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَلْقَ قَدْرِهِ
(وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى حَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٥)^(٦). "ولا يُعرَّس على ظهر الطريق فإنه (ماوى الحيات)"^(٧) ،

(١) سقطت من : ب وج .

(٢) سقطت من : ج .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٩/١٩ ، والحاكم في المستدرك ٦٧٧/٣ ، كلامهما من طريق إبراهيم بن زكريا ، ثنا فديك بن سليمان ، ثنا خليفة بن حميد ، عن إيس بن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، عن جده ~~طه~~ ، مرفوعاً ، بفتحه . (متروك) .

فيه إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق العجلي ، قال ابن الجوزي في الضعفاء : قال أبو حاتم الرازمي : مجهول والحديث الذي رواه منكر ، وقال الترمذى : كان حديثه موضوع لا يشبه حديث الناس ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، وقال ابن عدي حدث عن الثقات بالبواطيل ، ٣٣/١ .

قال ابن حجر عنه في اللسان : "قال أبو حاتم : حديثه منكر ، وقال ابن عدي : حدث بالبواطيل ، ٥٨/١ . وقال العقيلي في الضعفاء : صاحب مناكير وأغاليل ، ٥٤/١ .

قلت : متهم بالوضع .

وفيه خليفة بن حميد ، قال العقيلي في الضعفاء : بصرى مجهول في النقل ، حديثه غير محفوظ ، ولا في هذا البطل شيء صحيح يثبت ، ٢١/٢ . وقال الذهبي في المغني : غير معروف ، وحديثه منكر ، ص ٢١٣ . وقال ابن حجر في اللسان : فيه جهالة ، وخبره ساقط ، ٤٠٧/٢ .

قلت : مجهول .

درجة الحديث : متروك ، فيه إبراهيم بن زكريا (متهم بالوضع) ، وخليفة بن حميد (مجهول) . حكم العلماء على الحديث : قال الميسمى في الجمع : "رواه الطبراني وفيه خليفة بن حميد ، قال الذهبي : فيه جهالة وهذا الخبر ساقط" ، ٢٨٨/٥ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : موضوع ، ٥٨٤/١ ، ح (٤٠٦) .

قال ابن حجر في اللسان : "أخرجه أبو نعيم في الحلية ، عن الطبراني ، عن أحمد بن داود به ، وقال لم يروه عن إيس إلا خليفة ، وأخرجه الحاكم في المستدرك في ترجمة قرة بن إيس ، وتعقبه الذهبي في تلخيصه فقال هذا منكر جداً ، وخليفة لا يُذكر من هو ، وفي الإسناد إليه من يتهم وكأنه يشير إلى إبراهيم بن زكريا" ، ٤٠٧/٢ .

(٤) سورة هود ، آية ٤١ .

(٥) سقطت من : ب .

(٦) سورة الزمر ، آية ٦٧ .

(٧) في ج : "ما لحياه" .

وَمَدْرَجَةُ السَّبَاعِ^(١) "، وَيُنْزَلُ الْقَوْمُ جَمْلَةً فِي مَكَانٍ ، وَيَنْضُمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى لَوْ بَسَطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبًا لَعِمِّهِمْ"^(٢) . وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ اللَّيلِ : يَا أَرْضَ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ ، (وَشَرُّ مَا فِيكَ) ، وَشَرُّ مَا دَبَ عَلَيْكَ ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ أَسْوَدٍ وَأَسْدٍ ، وَحِيَةٍ وَعَقْرُوبٍ^(٤) ، [وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلْدِ]^(٥) ،

(١) مَدْرَجَةُ السَّبَاعِ : طَرِيقٌ وَمَدْخَلٌ لِلْمُفْتَرِسِ مِنَ الْحَيْوَانِ . اَنْظُرْ : القَامُوسُ لِلْفَيْرُوزِ آبَادِيٍّ ٣٥/٣ .

(٢) أَظُنَّ أَنَّهُ اسْتَدَلَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "... وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَبُوا الطَّرِيقَ فِي أَنْهَا طُرُقُ الدَّوَابِ وَمَأْوَى الْهَوَامِ بِاللَّيلِ" .

أَنْجَرَهُ مُسْلِمٌ ، كِتَابُ الْإِمَارَةِ ، بَابُ مَرَاعَاةِ مَصْلَحةِ الدَّوَابِ فِي السِّيرِ ... ، ١٥٢٥/٣ ، ح(١٩٢٦) .

(٣) أَظُنَّ أَنَّهُ اسْتَدَلَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُشَنِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَّلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ ، إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنْ الشَّيْطَانِ" ، فَلَمَّا يَنْزَلُ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انصَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، حَتَّى يُقَالَ : لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبًا لَعِمِّهِمْ" . (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ) .

أَنْجَرَهُ أَبُو دَاوُدَ ، كِتَابُ الْجَهَادِ ، بَابُ مَا يُؤْمِنُ مِنْ اِنْضِمَامِ الْعُسْكُرِ وَسُعْتِهِ ، ١١٣٧/٣ ، ح(٢٦٢٨) ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٤/١٩٣ ، ح(١٧٢٨٢) ، وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحَةِ ٤٠٨/٦ ، ح(٢٦٩٠) ، الْمَيْمَنِيُّ فِي مَوَارِدِ الظَّمَانِ ٤٠٠/١ ، ح(١٦٦٤) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السِّنْنِ ١٥٢٩/٩ ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ١٢٦/٢ ، وَالْطَّبَرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ ٢١٩/٢٢ ، كَلِّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ ، أَنَّهُ سَعَى مُسْلِمَ بْنَ مِشْكَمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُشَنِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَرْفُوعًا .

فِي الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي ذِكْرِ أَسْمَاءِ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ : ثَقَةٌ لِكُنَّهُ مَدْلُسٌ عَنِ الْعَصْفَاءِ ، فَلَا بدَّ أَنْ يَصْرُحَ بِالسَّمَاعِ إِذَا احْتَجَ بِهِ ، أَمَّا إِذَا قِيلَ عَنْ فَلِيسِ بِحَجَّةِ ، ص ١٩١ . وَذَكْرُهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ ، ٢٧/٧ .

وَقَالَ ابْنُ حَجَّرَ فِي التَّقْرِيبِ : ثَقَةٌ لِكُنَّهُ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ وَالتَّسْوِيَةِ ، ١/٥٨٤ . وَقَالَ ابْنُ الجُزوَيِّ فِي الْعَصْفَاءِ وَالْمَتْرُوكَيْنَ : قَالَ عُلَمَاءُ النَّقْلِ يَرْوِيُونَ الْأَوْزَاعِيَّ أَحَادِيثَهُيَّ عِنْدَ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ شِيوْخِ ضَعْفَاءِ عَنْ شِيوْخِ قَدَّ

أَدْرِكَهُمُ الْأَوْزَاعِيَّ مِثْلُ نَافِعِ وَالْزَّهْرِيِّ فَيَسْقُطُ أَسْمَاءُ مَنْ الْعَصْفَاءِ وَيَجْعَلُهُمْ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْهُمْ ، ١٨٧/١ .

قَلْتَ : ثَقَةٌ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ وَالتَّسْوِيَةِ ، يَرْوِيُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ وَهُوَ (ثَقَةٌ ، التَّقْرِيبُ ١/٣١٧) ، وَقَدْ صَرَحَ بِالسَّمَاعِ فِي رَوَايَةِ ابْنِ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ٤٠٨/٦ ، وَرَوَايَةِ الْمَيْمَنِيِّ فِي مَوَارِدِ الظَّمَانِ ٤٠٠/١ .

دَرْجَةُ الْحَدِيثِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، فِي الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ (ثَقَةٌ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ وَالتَّسْوِيَةِ) وَقَدْ صَرَحَ بِالسَّمَاعِ ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَتَابِعَةً .

حُكْمُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْحَدِيثِ : قَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِلَسْنَادٌ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ ، ١١٥/٢ . وَقَالَ مَحْقُوقُ سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ : صَحِيحٌ ، ١١٣٧/٣ .

(٤) سَقَطَتْ مِنْ : بَ ، وَفِي جَ : "وَمِنْ شَرِّ مَا فِيكَ" .

(٥) أَخْدَتْ مِنْ : بَ وَجَ لِأَنَّهَا الْأَصْوبُ ، وَفِي الْأَصْلِ : "وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلْدِ" .

ومن شر والد وما ولد^(١) . ولا يُفْرَق^(٢) من سواد [يتراءى]^(٣) بالليل فإنه يُفْرَق من الإنسان ، أشد من فرقه □ (منه)^(٤) .

(قال)^(٥) مجاهد^(٦) : "إذا رأيت سواداً بالليل ، فلا تكن أجبن السوادين^(٧) ، فإنه يفرق منك أشد ما تفرق منه"^(٨) . ولا تصحب (الرفقة)^(٩) (بحرس ، ولا شاعر)^(١٠) ، ولا ساحر ، ولا كاهن ، ولا منجم ، ولا (جَلَّة)^(١١) (النَّعْم ، ولا (يضم)^(١٣) أحد ضالة^(١٤) .

(١) سبق دليله ، ص ٤٧ هامش ١٠ .

(٢) يُفْرَق : الفرق بالتحريك : الخوف والفرع . انظر : النهاية لابن الأثير ٤٣٨/٣ .

(٣) في ب و ج : "يتراءى له" وهي الأصوب ، وفي الأصل : "يتراء" .

□ ب / ٦ .

(٤) سقطت من : ج .

(٥) في ج : "وقال" .

(٦) هو مجاهد بن جير المكي أبو الحجاج المخزومي المقربي مولى السائب بن أبي السائب ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، مات بمكة وهو ساجد سنة ثلاثة وعشرين ، وكان مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر وهو ابن ثلاثة وثمانين بمكة .

انظر : رجال مسلم لابن منحوية ٢٤٣/٢ ، تهذيب الكمال للزمي ٢٢٨/٢٧ ، والكافش للذهبي ٢٤٠/٢ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣٨/١٠ ، والتقريب ١/٥٢٠ .

(٧) السوادين : أي السواد المرئي في الليل (شخصاً أو غيره) وسواد الليل . انظر : النهاية لابن الأثير ٤٢٠/٢ .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه مجاهد قال : كنت ألقى من رؤية الغول والشياطين بلاء ، وأرى خيالا ، فسألت ابن عباس فقال : أجزه على ما رأيت ولا تفرق منه ، فإنه يفرق منك كما تفرق منه ، ولا تكن أجبن السوادين ، قال مجاهد : فرأيته ، فأستندت عليه بعضا حتى سمعت وقعته . (إسناده صحيح) .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ٥١/٥ من طريق أبيأسامة (حماد بن أسامة) عن الأعمش (سليمان بن مهران) عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، موقوفاً عليه .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، ولم أقف على حكم للعلماء .

(٩) في ج : "رفقة" .

(١٠) في ب : "حرس وشاعر" .

(١١) جَلَّة : وهي التي تأكل العذرة . انظر : الفائق للزمخشري ، ١/٢٢٣ ، القاموس للفيروزآبادي ٣٥٠/٣ .

(١٢) في ب : "دلالة" .

(١٣) في ب و ج : "يضمّن" .

(١٤) قلت : أي يأخذها لنفسه حتى يتفع بها .

وفي الحديث "لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب (ولا) ^(١) جرس ^(٢)" ، وفي الحديث "الجرس [مزمار] ^(٣) الشيطان ^(٤)" . ولا يبعد السفر في طلب المال ، فإنه مكروه ، (وإنه) ^(٥) من شدّه الحرص على الدنيا .

(قال) ^(٦) مجاهد : يكره ركوب البحر إلا في غزو ، أو حج ، أو عمرة ^(٧) . ويصحب [راكب] ^(٨) البحر أن يُحج ^(٩) بصره فيه ، فإنه من جلائل آيات الله تعالى ، فمن فعل ذلك فسح له (بالجنة) ^(١٠) بقدر ذلك .

(١) سقطت من : ب .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزيمة ، باب كراهة الكلب والجرس في السفر ١٦٧٢/٣ ، ح(٢١١٣) ، وأبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في تعليق الأجراس ، ١١٠٨/٣ ، ح(٢٥٥٥) ، والترمذى ، كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في كراهة الأجراس على الخيل ، ١٧٩/٤ ، ح(١٧٠٣) ، كلامهم من طريق سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

(٣) أخذت من : ب و ج وهي الأصول ، وفي الأصل : "مزامير" .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزيمة ، باب كراهة الكلب والجرس في السفر ، ١٦٧٢/٣ ، ح(٢١١٤) ، وأبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في تعليق الأجراس ، ١١٠٨/٣ ، ح(٢٥٥٦) كلامهما من طريق العلاء (ابن عبد الرحمن بن عقوب) ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

(٥) في ب : "إنه" .

(٦) في ج : "وقال" .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يكره ركوب البحر إلا لثلاث : غاز ، أو حاج ، أو معتمر (إسناده ضعيف) .

آخرجه عبد الرزاق في المصنف ، ٢٨٤/٥ ، من طريق ليث (بن أبي سليم) ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، موقوفاً عليه .

فيه ليث بن أبي سليم بن زئيم أبو بكر القرشي ، ١٤٨ ت ، وروى له (عثـمـةـ مـقـرـونـاـ) ، قال النـسـائـيـ في الـضـعـفـاءـ : ضـعـيفـ ، صـ ٩٠ـ . وـقـالـ الذـهـيـ فيـ الـكـاـشـفـ : فـيـهـ ضـعـفـ يـسـيرـ مـنـ سـوـءـ حـفـظـهـ ١٥١/٢ـ . وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ فيـ التـقـرـيبـ : صـدـوقـ اـخـتـلطـ جـداـ وـلـمـ بـتـمـيزـ حـدـيـثـهـ فـتـرـكـ ٤٦٤/١ـ .

قلـتـ : ضـعـيفـ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف .

(٨) أخذت من : ج ليستقيم المعنى ، وفي ب : "براكب" ، وفي الأصل : "الراكب" .

(٩) يُحجّ : شدة النظر وتحديقه . انظر : النهاية لابن الأثير ٤٣٦/١ ، اللسان لابن منظور ٢٤٠/٢ .

(١٠) في ج : "في الجنة" .

"ولا تسفر امرأة ثلاثة أيام فصاعداً ، إلا مع ذي رحم محروم منها"^(١) ، وفي بعض الحديث "مسيرة يوم وليلة"^(٢) . وإذا اشتبه الطريق على الرفقة ، ففي الحديث "إذا (خلف)^(٣) عليكم (الطرق)^(٤) فعليكم بذات اليمين ، فإن عليها ملكاً يسمى هادياً"^(٥) ، وإذا (أعى)^(٦) القوم ، فسبيلهم النَّسَلان وهو العَدُو الشَّدِيد ، فإنه يذهب البُهْر"^(٧) ، ويقطع البعد . وفي الحديث "أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان إذا صَلَّى الفجر في سفر أخذ بِقُود راحلته ، ثم (يشي)^(٨) هنيهة (سرعاً)^(٩) . ولا يدخل بلداً ليس فيها سلطان ولا سايس^(١٠) ، ولا يأتي أرضًا فيها طاعون ، أو عذاب [] ، أو فتنة ، وإن وقع ذلك بأرض (لا)^(١١) يخرج منها ،

(١) أظن أنه استدل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : "لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرُمٍ" .

أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب في كم يقصر الصلاة ، ٣٢٦/١ ، ح(١٠٨٦) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب في كم يقصر الصلاة ، ٣٢٦/١ ، ح(١٠٨٨) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محروم إلى حج وغيرة ، ٩٧٧/٢ ، ح(١٣٣٩) ، كلامها من طريق سعيد المقربى ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

(٣) في ب : "اشتبه" وفي ج : "اختلاف" .

(٤) في ب : "الطريق" .

(٥) لم أقف عليه في كتب السنة .

(٦) في ب : "أعيا" .

(٧) البُهْر : تتابع النفس الخالص عند المشي . انظر : النهاية لابن الأثير ٣١٥/٢ .

(٨) في ب و ج : "عليه السلام" .

(٩) في ب : "مشي" .

(١٠) سقطت من : ج .

(١١) أخرجه الطبراني في الأوسط ، ٩٢/٧ ، والبيهقي في السنن ٥/٢٥٥ ، وقال : زاد فيه غيره (قليلاً وناته تقاد) ، من طريق محمد بن عبد الله بن قهزاد ، عن أبو الوزير محمد بن أعين ، عن عبد الله بن المبارك ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس رضي الله عنه . (إسناده صحيح) .

قلت : رواته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

(١٢) سايس : الحاكم أو الوالي الذي يدير شؤون البلاد . انظر : القاموس للفيروزآبادي ٢/٢٢٢ .

□ ١/٧ .

(١٣) في ج : "ولا" .

فراراً عنه^(١) ، وإذا دخل قرية ، أو (بلدة)^(٢) فليقل : "اللهم أنا نسألك من خير هذه القرية ، وخير (ما فيها)^(٣) ، ونعوذ بك من شرها ، (وشر ما فيها)^(٤)" .
ويستحب أن يأكل "من فحًا"^(٥) كل أرض يأتيها^(٦) ، أي (فومها)^(٧) ، وبصلها ، وبقوتها ، فلا يضره ماؤها ، ووباؤها^(٨) . ويعجل الأوبة^(٩) إلى أهله بعد حاجته ،

(١) أظن أنه استدل بما رواه أسامة بن زيد عليه السلام قال : قال رسول الله ص : "الطاعون رجز ، أو عذاب أرسل على بني إسرائيل ، أو على من كان قبلكم ، فإذا سمعتم به بأرض فلان تقدموه عليه ، وإذا وقع بأرض واثم بها فلان تخرجوه فرارا منه" .

آخرجه مسلم ، كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة .. ، ٤/١٧٣٧ ، ح(٢٢١٨) .

(٢) في ج : "بلدا" .

(٣) في ب وج : "أهلها" .

(٤) في ب : "وشر أهلها ، ومن شر ما فيها" ، وفي ج : "وشر أهلها ، وشر ما فيها" .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه صهيب عليه السلام : أن النبي ص لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها : "اللهم رب السماوات السبع وما أطللن ، ورب الأرضين وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، فإننا نسألك خير هذه القرية ، وخير أهلها ، ونعوذ بك من شرها ، وشر أهلها ، وشر ما فيها" . (إسناده صحيح) . آخرجه النسائي في الكبرى ٦/١٤٠ ، واللفظ له ، والبيهقي في السنن ٥/٢٥٢ ، والحاكم في المستدرك ١/٦٤١ ، ٢/١١٠ ، وابن حزيمة في صحيحه ٤/١٥٠ ، والطبراني في الكبير ٨/٣٢ ، كلهم من طريق حفص بن ميسرة ، عن موسى بن عقبة ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه ، عن كعب الأحبار ، عن صهيب عليه السلام ، مرفوعا .
قلت : رواته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ١/٤٦ ، وروافقه الذهبي ، وقال البيشمي في الجمجم : رواه الطبراني ، ورجراه رجال الصحيح ، غير عطاء بن أبي مروان ، وأبيه ، وكلاهما ثقة ، ١٠/١٣٥ .

(٦) فحًا : بالكسر والفتح ، تأبٰل القُدُور ، كالفُلُل والكَمُون ونحوهما ، وقيل : هو البصل . انظر : النهاية لابن الأثير ٣/٤١٨ ، والفاتق للزمخشري ، اللسان لابن منظور ١٥/٤٩ .

(٧) أخذت من : ب وج ، ليستقيم المعنى ، وفي الأصل : "من فحًا كل أرض" .

(٨) في ب وج : "من فومها" .

(٩) أظن أنه استدل بما رواه معاوية قال لقوم قدموه عليه : "كُلُوا من فحًا أرضنا ، فقلماً أكل قوم من فحًا أرض ، فقضّهم ماؤها" . لم أعنّ عليه إلا في النهاية ، وهو بلا سند ، ٣/٤١٨ .

(١٠) الأوبة : الرجوع . انظر : القاموس للفيروزآبادي ١/٣٧ .

"فَإِن السُّفُر قطعة من العذاب" ^(١) ، "ويهدي (الأهل) ^(٣) شيئاً من سفره ، ولو حجراً" ^(٤) .
 "وَلَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِه لَيْلًا" ^(٥) ؛ (كيلام) ^(٦) يعتر على مكروره أو يطلع على أمر شنيع "حتى" ^(٧)
 "يَتَهِيأ" ^(٨) له المرأة [فَتَمْشِط] ^(٩) ، وَتَسْتَحِد" ^(١٠) .

(١) في ج : "النار" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رض ، عن النبي صل قال : "السُّفُر قطعة من العذاب ، يمْتَنَعُ أَحَدُكُمْ طَعَامَة ، وَشَرَابَة ، وَنَوْمَة ، فَإِذَا قَضَى نَهَمَّة ، فَلَيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِه" .
 أخرجه البخاري ، كتاب العمرة ، باب السفر قطعة من العذاب ، ٥٣٨/١ ، ح(١٨٠٤) .

(٣) في ج : "إِلَى أَهْلِه" .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه أبو رهم رض قال : سمعت رسول الله صل يقول : "إِذَا رَجَعَ أَحَدُكُمْ مِنْ سَفَرٍ ، فَلَا يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِه بِمَدِيَّة ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، إِلَّا أَنْ يَلْقَى فِي مَخْلَاتِه حَجْرًا ، أَوْ حَزْمَةَ حَطَبٍ ، فَإِنْ ذَلِكَ مَا يَعْجَبُهُمْ" .
 (إسناده ضعيف جداً) . رواه ابن حبان في المجموعين ، ٢٥٨/١ ، من طريق حفص بن عمر الأيلاني ، عن ثور بن يزيد ، عن يزيد بن مرثد ، عن أبي رهم رض (كلثوم بن الحصين) ، مرفوعاً .
 فيه حفص بن عمر الأيلاني ، قال ابن حبان في المجموعين : حفص بن عمر الأيلاني الذي يقال له الحبطي ، كنيته أبو إسماعيل ، يقلب الأخبار ، ويلزق بالأسانيد الصحيحة المتون الواهية ، ويعمد إلى خير يعرف من طريق واحد ف يأتي به من طريق آخر لا يعرف ، ٢٥٨/١ . وقال ابن حجر في اللسان : "قال ابن عدي أحاديثه إما منكرة الإسناد ، أو منكرة المتن ، وهو إلى الضعف أقرب ، وقال أبو حاتم : كان شيخاً كذاباً ، وقد وهم ابن حبان فجعل الأيلاني هو الحبطي" ، ٣٢٤/٢ . قلت : منكر الحديث .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه حفص بن عمر (منكر الحديث) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف جداً ، ١١٩/٦ ، ح(٢٦١٣) ، وكذلك قاله في ضعيف الجامع ، ص ٧٤ ، ح(٥١٧) .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه جابر رض قال : "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا" .
 أخرجه البخاري ، كتاب العمرة ، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة ، ٥٣٠/١ ، ح(١٨٠١) .

(٦) في ب وج : "الثلا" .

(٧) في ب وج : "وحى" .

(٨) في ج : "يتهايا" .

(٩) أخذت من : ج وهي الأصول ، وفي ب والأصل : "فَتَمْشِط" .

(١٠) أظن أنه استدل بما رواه جابر رض : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَ الْمُغَيَّبَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعَثَةَ" .

أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب طلب الولد ، ١٦٨٥/٣ ، ح(٥٢٤٦) .

وقد طرق رجلان^(١) في عهد النبي عليه السلام فوجد كل واحد مع امرأته رجلاً ، (فيستحب)^(٢) للمسافر "أن يدخل على أهله غدوة ، أو عشية"^(٣) ، "ويبدأ بالمسجد (فيدخل)^(٤) (ويصلّى)^(٥) فيه ، (فال أولى)^(٦) أن يدخل وقت الضحى"^(٧) . ويكثر التكبير عند الرجوع إلى أهله ، فإذا دخل بلده قال : "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيُّونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ^(٨) ، سَائِحُونَ ، لَرِبِّنَا (حَامِدُونَ)^(٩)" . وكان النبي صلى الله عليه وسلم^(١٠) إذا قدم من سفره (قدم)^(١١) إليه صبيان أهل بيته (فيتطفّ)^(١٢) بهم ، وربما يردف بعضهم (معه)^(١٣) .

(١) الرجال هما : عمير العجالي ، وهلال بن أمية . انظر : فتح الباري / ٤٥٠ / ٨ .

(٢) في ب وج : "ويستحب" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أنس رضي الله عنه قال : "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غَدْوَةً ، أَوْ عَشِيَّةً" . أخرجه البخاري ، كتاب العمرة ، باب الدخول بالعشى ، ٥٣٠ / ١ ، ح (١٨٠٠) .

(٤) في ج : "فيدخله" .

(٥) أخذت من ب وهي الأصوب ، وفي ج والأصل : "وصلّى" .

(٦) في ج : "وال أول" .

(٧) دليله ما رواه كعب بن مالك رضي الله عنه : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِيمَ مِنْ سَفَرٍ ضَحَى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ" . سبق تخرّيجه في فصل السفر ، ص ٧٥ ، هامش ٢ ، وهو صحيح .

(٨) سقطت من : ب .

(٩) في ب : "حامدين" .

(١٠) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ ، أَوْ حَجَّ ، أَوْ عُمْرَةً ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ، ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيُّونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، سَاجِدُونَ ، لَرِبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَتَصَرَّ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ" .

آخرجه البخاري ، كتاب العمرة ، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ، ٥٢٩ / ١ ، ح (١٧٩٧) .

(١١) في ب وج : "عليه السلام" .

(١٢) في ج : "وقدم" .

(١٣) في ج : "فليتطفّ" .

(١٤) في ب : "منهم" .

(١٥) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِيمَ مِنْ سَفَرٍ ، تُلْقَى بِصَبِيَّانَ أَهْلَ بَيْتِهِ ، قَالَ : إِنَّهُ قَوْمٌ مِنْ سَفَرِ ، فَسُبِّقَ بِي إِلَيْهِ ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدٍ أَبْنَى فَاطِمَةَ ، فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ ، قَالَ : فَادْخُلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةً عَلَى دَابَّةٍ" . =

"وكان إذا قدم المدينة ، نحر جزوراً^(١) ، أو بقرة^(٢) . فاستحب المشايخ ذلك ، لمن استقر □
به الوطن بعد السفر .



= أخرجه مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عبد الله بن جعفر ، ١٨٨٥/٤ ، ح(٢٤٢٨) .

(١) جزور : بغير . انظر : القاموس للفيروزآبادي ٣٨٩/١ .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه حَمَّارْ حَمَّارْ : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَرِمَ الْمَدِينَةَ ، نَحَرَ جَزُورًا ، أَوْ بَقَرَةً" .

آخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب الطعام عند القدوم ، ٩٤٩/٢ ، ح(٣٠٨٩) .

٣٤- فصل في آداب الصحابة والمعاشرة

معاشرة الخلق بالنصح^(١) ، والشفقة^(٢) سنة ، وهي أفضل من التخلص لنوافل القرب^(٣) ، وأصعب محملًا ، واعظم أجرًا لمن قام بحقها ، وسلم من آفاتها . وحقوقها كثيرة فمنها : أن يخالطهم بظاهره وعمله ، ويزيالهم^(٤) بقلبه ودينه ، "ويحب لهم [ما يحب]^(٥) لنفسه من الخير"^(٦) ، وينصح لهم في ظاهر الأمر وباطنه فإن النصيحة عماد الدين ، ويحيط^(٧) الأذى عن ظاهرهم وأعماهم ، بالموعظة والزجر ، ويعاملهم (بالمرحمة)^(٨) والشفقة ، "ولا يذكر أحدًا بما يكره"^(٩) ، "فإن ملكًا وكل بالعبد يرد عليه ما يقول لصاحبه"^(١٠) ،

(١) دليله ما رواه ثميم الداري ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : "الَّذِينَ التَّصْبِحَةُ ، قُلْتُمْ : لِمَنْ؟ قَالَ : لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَغَامِتِهِمْ" .

آخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ، ٧٤/١ ، ح(٥٥) .

(٢) دليله ما رواه جرير بن عبد الله رض قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ" . آخرجه البخاري ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تبارك وتعالى : ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ﴾ ، ٢٣٠٢/٤ ، ح(٧٣٧٦) .

(٣) القرب : جمع قربة ، وهي دنو المنزلة عند الله ، انظر : القاموس للفيروزآبادي ١١٤/١ .

(٤) يزيالهم : يفارقهم . انظر : القاموس لابن منظور ٣٩١/٣ .

(٥) سقطت من الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه أنس رض ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ" . آخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ٢٩/١ ، ح(١٣) .

(٧) يحيط : يبعد وينهي . انظر : القاموس للفيروزآبادي ٣٨٧/٢ ، وال نهاية لابن الأثير ٣٨١/٤ .

(٨) في ب و ج : "بالرحمة" .

(٩) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رض ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "أَنْدَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟ ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : ذَكْرُكُ أَخَاكَ بِمَا يَكْرُهُ ، قَيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَهُ" .

آخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم الغيبة ، ٢٠٠١/٤ ، ح(٢٥٨٩) .

(١٠) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رض : أنَّ رَجُلًا شَتَمَ أَبَا بَكْرًا ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَالِسٌ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْحَبُ وَيَتَبَسَّمُ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ رَدًّا عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ ، فَعَنِيبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ ، فَلَحِقَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَانَ يَشْتَمُنِي وَأَنْتَ حَالِسٌ ، فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ ، غَضِبْتَ وَقَمْتَ ، قَالَ : "إِنَّهُ كَانَ مَلَكَ مَلَكَ يَرُدُّ عَنْكَ ، فَلَمَّا رَدَدْتَ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ ، وَقَعَ الشَّيْطَانُ ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَقْعُدَ مَعَ الشَّيْطَانِ ، ..." . (إسناده حسن) =

"ولا يستبشر بمحظوه ، أحد من الناس"^(١) ، كائناً من كان ، ويتوعد إلى الناس بالإحسان إلى بروم وفاجرهم ، وإلى من هو أهل ، وإلى من هو ليس بأهل ، ومنها أن يتحمل الأذى^(٢)

= أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب الانتصار ، ٤ / ٢٠٧٨ ، ح (٤٨٩٧) ، وأحمد في مسنده ٤٣٦ / ٢ ح (٩٣٤١) ، واللفظ له ، والقضاعي في مسنده الشهاب ٣٠ / ٢ ، كلهم من طريق ابن عجلان ، قال : ثنا سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة رض ، مرفوعاً .

فيه محمد بن عجلان ، سبق له ترجمة في فصل السفر ، ص ٨٩ ، وهو صدوق .
درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه محمد بن عجلان (صدوق) .

قلت : ذكر الدارقطني في العلل ١٥٢ / ٨ : أن الإمام أحمد أحذ الرواية عن ابن عجلان قديماً ، أي قبل أن تختلط على ابن عجلان أحاديث أبي هريرة رض .

حكم العلماء على الحديث : قال الميثمي في المجمع : رواه أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، ١٩٠ / ٨ . وقال محققو سنن أبي داود : حسن ، ٤ / ٢٠٨٧ ، ح (٤٨٩٧) .
وقال الدارقطني في العلل : "أحمد بن حنبل أصح الناس رواية عن المقري ، وعن ابن عجلان ، عنه ، يقال : أنه أحذها عنه قديماً" ، ١٥٢ / ٨ .

(١) أظن أنه استدل بما رواه أنس رض ، عن النبي ص قال : "يُسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا" .
آخرجه البخاري ، كتاب العلم ، ما كان النبي ص يتخلص بالمعضة والعلم كي لا ينفروا ، ٥٠ / ١ ، ح (٦٩) .
قلت : وجه الدلاله من الحديث على قول المصنف : (ولا يستبشر بمحظوه أحد من الناس) ، أن النبي ص قد حث على التبشير بالخير وعدم التبشير بالمحظوه فقال : "بشروا ولا تنفروا" .
(٢) أظن أنه استدل بما رواه يحيى بن وثاب عن شيخ من أصحاب النبي ص ، عن النبي ص قال : "المُسْلِمُ إِذَا
كَانَ مُخَالِطًا لِلنَّاسَ ، وَيَصِيرُ عَلَى أَذَاهُمْ ، خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ ، وَلَا يَصِيرُ عَلَى أَذَاهُمْ" .
(إسناده صحيح) . قال الترمذى : "قال ابن أبي عدي : كان شعبة يرى أنه ابن عمر" .

آخرجه الترمذى ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ص ، ٤ / ٦٦٢ ، ح (٢٥٠٧) واللفظ له ،
وابن ماجه ، كتاب الفتنة ، باب الصير على البلاء ، ٢ / ١٣٣٨ ، ح (٤٠٣٢) ، وأحمد في مسنده ٤٣ / ٢ ح (٥٠٠٢) و ٣٦٥ / ٥ ، ح (٢٢٥٨٨) ، والبيهقي في السنن ١٠ / ٨٩ ، كلهم من طريق سليمان الأعمش ، عن
يحيى بن وثاب ، عن شيخ من أصحاب النبي ص ، (وبعضهم ذكره من حديث ابن عمر) .
قلت : رواته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، وجهة الصحابي لا تضر ، وقد ارتفعت عن رواه عن ابن عمر ، حيث
رواه ابن ماجه ، وأحمد ، والبيهقي .

حكم العلماء على الحديث : سكت عنه الترمذى . وقال الألبانى في صحيح الجامع : صحيح ، ٢ / ١١٢٩ ،
ح (٦٦٥١) .

عنهـم ، ويـجعل من شـتمـهـ ، أو جـفـاهـ ، أو أـذـاهـ فيـ حـلـ منهـ ، ولا يـطـمعـ فيـ السـلامـةـ منـ أـذاـهمـ فـإـنـهـ محـالـ ، فـإـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لمـ يـقـطـعـ لـسـانـ الـخـلـقـ عنـ نـفـسـهـ ، فـأـنـىـ يـسـلـمـ خـلـقـ عنـ مـثـلـهـ ، "ويـحـتـمـلـ مـؤـنـ" ^(١) النـاسـ طـوـعاـ ، شـكـرـاـ لـنـعـمـ اللـهـ [ـعـالـىـ] ^(٢) عـلـيـهـ" ^(٣) ، "ويـقـومـ بـحـوـائـجـ النـاسـ ، ويـسـعـيـ فيـ أـمـورـهـمـ" ^(٤)

(١) مـؤـنـ : جـمـعـ مـائـةـ ، ثـلـقـ وـأـعـبـاءـ . اـنـظـرـ : اللـسانـ لـابـنـ مـنـظـورـ ٣٩٦/١٣ .

(٢) لـيـسـ فـيـ الأـصـلـ ، وـأـخـذـتـ مـنـ : بـ وـ جـ .

(٣) أـظـنـ أـنـهـ اـسـتـدـلـ بـماـ روـاهـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ عليـهـ رـحـمـةـ اللـهـ : "ماـ عـظـمـتـ نـعـمـةـ اللـهـ عـلـىـ عـبـدـ إـلاـ عـظـمـتـ مـؤـونـةـ النـاسـ عـلـيـهـ ، فـمـنـ لـمـ يـحـتـمـلـ تـلـكـ المـؤـونـةـ فـقـدـ عـرـضـ نـعـمـتـهـ لـلـزـوـالـ" . (إـسـنـادـ ضـعـيفـ جـداـ) . أـخـرـجـهـ اـبـنـ عـدـيـ فـيـ الـكـامـلـ ١٧٤/١ ، وـالـفـظـ لـهـ ، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ الشـعـبـ ١١٩/٦ ، وـابـنـ حـبـانـ فـيـ الـخـرـوـحـيـنـ ١٤٢/١ ، وـابـنـ الجـوزـيـ فـيـ الـعـلـلـ ٢٧/٢ ، وـالـقـضـاعـيـ فـيـ مـسـنـدـ الشـهـابـ ١٨/٢ ، كـلـهـمـ مـنـ طـرـيقـ أـمـدـانـ بـنـ مـعـادـانـ عنـ ثـورـ بـنـ يـزـيدـ ، عنـ خـالـدـ بـنـ مـعـادـانـ ، عنـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ عليـهـ رـحـمـةـ اللـهـ ، مـرـفـوعـاـ .

فـيـ أـمـدـ بـنـ مـعـادـ الـعـبـدـيـ ، قـالـ اـبـنـ الجـوزـيـ فـيـ الـضـعـفـاءـ : "يـرـوـيـ عـنـ ثـورـ بـنـ يـزـيدـ ، قـالـ أـبـوـ حـاتـمـ الـسـراـزـيـ : بـجـهـولـ ، وـالـحـدـيـثـ الـذـيـ روـاهـ باـطـلـ ، وـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ : مـتـرـوـكـ ، وـقـالـ اـبـنـ حـبـانـ : يـرـوـيـ الـأـوـابـدـ ، وـهـوـ ضـعـيفـ وـاهـيـ" ، ٩٠/١ . وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ اللـسانـ : "يـرـوـيـ عـنـ ثـورـ بـنـ يـزـيدـ ، قـالـ الدـارـقـطـنـيـ : مـتـرـوـكـ ، وـقـالـ آخـرـ : وـاهـ بـجـهـلـ ، وـقـالـ أـلـأـزـدـيـ : وـاسـطـيـ مـتـرـوـكـ ، وـقـالـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ : رـوـيـ عـنـهـ مـحـمـدـ بـنـ الـوـزـيرـ الـوـاسـطـيـ سـأـلـتـ أـبـيـ عـنـهـ فـقـالـ : هـوـ بـجـهـولـ ، وـالـحـدـيـثـ الـذـيـ روـاهـ باـطـلـ ، وـأـورـدـ بـنـ حـبـانـ فـيـ تـرـجـمـتـهـ وـقـالـ : لـاـ يـبـوـزـ الـاحـتـجاجـ بـرـوـايـتـهـ ، يـعـنـيـ حـدـيـثـهـ عـنـ ثـورـ ، عـنـ خـالـدـ بـنـ مـعـادـانـ ، عـنـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ عليـهـ رـحـمـةـ اللـهـ رـفـعـهـ : "ماـ عـظـمـتـ نـعـمـةـ اللـهـ عـلـىـ عـبـدـ إـلاـ عـظـمـتـ مـؤـونـةـ النـاسـ عـلـيـهـ فـمـنـ لـمـ يـحـمـلـ تـلـكـ المـؤـونـةـ فـقـدـ عـرـضـ تـلـكـ النـعـمـةـ لـلـزـوـالـ" ، وـقـالـ اـبـنـ عـدـيـ : لـيـسـ بـعـرـوفـ ، وـأـورـدـ لـهـ الـحـدـيـثـ الـمـذـكـورـ ، وـقـالـ : هـذـاـ الـحـدـيـثـ يـرـوـيـ مـنـ وـجـوهـ كـلـهـاـ غـيرـ مـحـفـوظـةـ وـلـاـ أـعـرـفـ لـأـمـدـ هـذـاـ غـيرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ" ، ٣١٢/١ . قـلـتـ : مـتـرـوـكـ .

دـرـجـةـ الـحـدـيـثـ : إـسـنـادـ ضـعـيفـ جـداـ ، فـيـ أـمـدـ بـنـ مـعـادـ (مـتـرـوـكـ) ، وـفـيـ خـالـدـ بـنـ مـعـادـ (ثـقـةـ عـابـدـ) ، يـرـسـلـ كـثـيرـاـ ، التـقـرـيبـ ١٩٠/١) لـمـ يـسـمـعـ مـنـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ عليـهـ رـحـمـةـ اللـهـ ، قـالـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ الـمـرـاسـيلـ : خـالـدـ بـنـ مـعـادـانـ ، عـنـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ مـرـسـلـ ، لـمـ يـسـمـعـ مـنـهـ ، وـرـمـىـ كـانـ بـيـنـهـمـ اـثـنـانـ ، صـ ٥٢ .

حـكـمـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ : قـالـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ الـعـلـلـ : حـدـيـثـ ضـعـيفـ غـيرـ ثـابـتـ ، ٤٩/٦ . وـقـالـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ السـلـسلـةـ الـضـعـيفـةـ : هـذـاـ إـسـنـادـ ضـعـيفـ جـداـ ، ٣١٤/٥ ، حـ (٢٢٩١) . وـقـالـ اـبـنـ عـدـيـ : وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ يـرـوـيـ مـنـ وـجـوهـ ، وـكـلـهـاـ غـيرـ مـحـفـوظـةـ ، وـأـمـدـ بـنـ مـعـادـانـ هـذـاـ لـاـ اـعـرـفـ لـهـ غـيرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، ١٧٤/١ .

(٤) أـظـنـ أـنـهـ اـسـتـدـلـ بـماـ روـاهـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عليـهـ رـحـمـةـ اللـهـ : "مـنـ تـقـسـ عـنـ مـؤـنـةـ كـرـبـةـ مـنـ كـرـبـةـ الـدـنـيـاـ ، تـقـسـ اللـهـ عـنـهـ كـرـبـةـ مـنـ كـرـبـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، وـمـنـ يـسـرـ عـلـىـ مـعـسـرـ ، يـسـرـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ ، وـمـنـ سـتـرـ مـسـلـمـاـ سـتـرـهـ اللـهـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ ، وـالـلـهـ فـيـ عـوـنـ الـعـبـدـ مـاـ كـانـ الـعـبـدـ فـيـ عـوـنـ أـخـيـهـ ، ...". =

ففي الحديث: "من سعى (في^(١)) حاجة (أخيه)^(٢) المسلم ، الله تعالى فيها رضاء ، وله فيها صلاح ، فكأنما [خدم الله (تعالى)^(٣) ألف سنة ، لم (يقع)^(٤) في معصية طرفة عين "^(٥)" ويسير على المسر ، وينفس عن المكروب ، [ويفرج]^(٦) عن المغموم ، فإن الله تعالى في عون العبد [ما دام العبد]^(٧) في عون أخيه المسلم"^(٨)

وفي الحديث: "إن من موجبات المغفرة ، إدخال السرور على أخيك المسلم"^(٩) ، ويتشفع للجاني إلى المجنى (عليه)^(١٠) ، "ويسعى في إصلاح ذات البين ، ولو بزيادة كلمة ،

= أخرجه مسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ... ، ٤ / ٢٠٧٤ ، ح(٢٦٩٩).

(١) سقطت من : ب .

(٢) في ب وج : "الأخيه" .

[١ / ٨] .

(٣) سقطت من : ب وج .

(٤) في ج : "يقطع" ، والضواب ما أثبته .

(٥) لم اقف عليه في كتب السنة .

(٦) أخذت من : ب وج ، ليس قسم المعنى وفي الأصل "ويفرج" .

(٧) ليست في الأصل وأخذت من ب وج .

(٨) انظر الحديث السابق هامش ٤ ، ص ٩١ .

(٩) أخرجه الطبراني في الكبير ٨٣/٣ ، والقضاءعي في مسند الشهاب ١٧٩/٢ ، كلاما من طريق محمد بن عبادة الواسطي ، قال ثنا يعقوب بن محمد الزهري ، ثنا جهم بن عثمان أبو رجاء النهدي ، عن عبد الله بن الحسن بن الحسن ، عن أبيه ، عن جده رض ، مرفوعاً . (إسناده ضعيف) .

فيه جهم بن عثمان ، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل : مجہول ، ٥٢٢/٢ . وقال الذهبي في المغني : لا يعرف ، وقد ضعف ، ص ١٣٨ . وقال ابن حجر في اللسان : لا يدرى من ذا ، وبعضهم وهاه ، وقال الأردبي : ضعيف ، وإياه أراد الذهبي بقوله : وهاه بعضهم ، ١٤٢/٢ .

قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه جهم بن عثمان (ضعف) ، ولم أجده له متابعاً . حكم العلماء على الحديث قال الميثمي في المجمع : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وفيه جهم بن عثمان وهو ضعيف ، ١٩٣/٨ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٢٩٢ ، ح(٢٠١٢) .

(١٠) في ب : "عنه" .

فإنه [من]^(١) أفضل الصدقة"^(٢) . "ويذب عن عرض أخيه المسلم"^(٣) . "وينصره بظاهر الغيب حيث ثقتك حرمته"^(٤) .

(١) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمرو عليه السلام قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أفضل الصدقة إصلاح ذات البين" . (إسناده ضعيف).

أخرجه القضايعي في مسند الشهاب ٢٤٤ / ٢ ، واللفظ له ، والبيهقي في الشعب ٤٩٠ / ٧ ، والبخاري في التاریخ الكبير ٢٩٥ / ٣ ، كلامها من عبد الرحمن بن زياد ، عن راشد بن عبد الله المعافري ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو عليه السلام ، مرفوعاً .

فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، قال الذهي في الكاشف : ضعفوه ٦٢٧ / ١ ، وقال ابن حجر في التقریب : ضعيف في حفظه ، ٣٤٠ / ١ .

قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن زياد (ضعف)، ولم أجده له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال الميشمي في الجمجم : رواه الطبراني والبزار ، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف ٨٠ / ٨ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ١٤٤ ، ح (١٠١٢) .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أبو الدرداء عليه السلام ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : "مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضٍ أَخِيهِ، رَدَ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" . (إسناده صحيح).

أخرجه الترمذی ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم ، ٣٢٧ / ٤ ، ح (١٩٣١) ، وأحمد في مسنده ٤٥٠ / ٦ ، ح (٢٦٩٩٥) ، كلامها من طريق ابن المبارك ، عن أبي بكر النهشلي^١ ، عن مرزوق أبي بكر التميمي^٢ ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء عليه السلام ، مرفوعاً .

فيه مرزوق أبو بكر التميمي ، روی له (ت) ، قال الذهي في الكاشف : ثقة ، ٢٥٢ / ٢ ، وقال ابن حجر في التقریب : مقبول ٥٢٥ / ١ . وفي كلام أبي زكريا في الرجال قال ابن معين : ثقة ٨٧ / ٢ . قلت : ثقة .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، فيه مرزوق أبو بكر التميمي (ثقة) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذی : هذا حديث حسن ، ٣٢٧ / ٤ ، ح (١٩٣١) ، وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، صحيح ١٠٧٤ / ٢ ، ح (٦٢٦٢) .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه أنس بن مالك عليه السلام قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "من نصر أخيه بظاهر الغيب ، نصره الله في الدنيا والآخرة" . (إسناده حسن) .

أخرجه البيهقي في السنن ١٦٨ / ٨ ، واللفظ له ، وضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة ٢٢٨ / ٥ ، والبيهقي في الشعب ١١١ / ٦ ، كلهم من طريق إبراهيم بن حمزة ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن حميد الطوبلي ، عن أنس عليه السلام ، مرفوعاً .

وفي الحديث : "أحب الناس إلى الله تعالى من هو أنفع [للناس]"^{(١) (٢)}.

= فيه إبراهيم بن حمزة بن محمد التبيري ، روى له (خ دس) ، قال الذهبي في الكاشف : قال أبو حاتم : صدوق ، ٢١١/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ، ٨٩/١ . قلت : صدوق .

وفيه عبد العزيز بن محمد بن عبد الداروردي ، (١٨٦ ت) ، وروى له (ع) ، قال الذهبي في الكاشف : قال ابن معين : هو أحب إلى من فليح ، وقال أبو زرعة : سبع الحفظ ، ٦٥٨/١ ، وقال في المغني : صدوق ، غيره أقوى منه ، قال أحمد بن حنبل : إذا حدث من حفظه لهم ، ليس هو بشيء ، وإذا حدث من كتابه فنعم ، وقلل أيضاً : إذا حدث من حفظه جاء بباطل ، وقال أبو حاتم : لا يحتاج به ، ٣٩٩/٢ .

وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، ٣٥٨/١ . وقال العجلي في معرفة الثقات : مدني ثقة ، ٩٧/٢ . وذكره ابن القيسري في تذكرة الحفاظ ٢٩٦/١ . وذكره ابن حبان في الثقات ، ١١٦/٧ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه إبراهيم بن حمزة (صدوق) ، وعبد العزيز بن محمد (صدوق) . حكم العلماء على الحديث : وقال ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة : إسناده صحيح ، ٢٢٨/٥ .

وقال الألباني في صحيح الجامع : حسن ، ١١١٩/٢ ، ح ٦٥٧٤ .

(١) أخذت من خ وهي الأصوب ، وفي ب والأصل : "الناس" .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٤٥٣/١٢ ، وفي الأوسط ١٣٩/٦ ، وفي الصغير ١٠٦/٢ ، كلهم من طريق عبد الرحمن بن قيس الضبي ، ثنا سكين بن سراج ، ثنا عمرو بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً . (إسناده ضعيف جداً) .

فيه عبد الرحمن بن قيس الضبي أبو معاوية الزعفراني ، قال الذهبي في الميزان : كذبه ابن مهدي وأبو زرعة ، وقال البخاري : ذهب حدشه ، وقال أحمد : لم يكن بشيء ، وخرج له الحاكم في المستدرك حديثاً منكراً وصححه ، ٣٠٩/٤ . وقال ابن حبان في المجموعين : كان من يقلب الأسنان ، وينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات ، تركه أحمد بن حنبل ، ٥٩/٢ . قال ابن حجر في التقريب : مترونك ، كذبه أبو زرعة وغيره ، ٣٤٩/١ . قلت : مترونك .

وفيه سكين بن أبي سراج ، قال ابن حبان في المجموعين : شيخ يروي الموضوعات عن الأثبات ، والملحقات عن الثقات ، ٣٦٠/١ . وقال الأصبغاني في الضعفاء : روى عن عبد الله بن دينار بمناكير وموضوعات ، حدث عنه علي بن حجر وغيره ، ص ٩٠ . وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمترونكين : قال أبو علي الحافظ : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات ، ٥/١ . قلت : منكر الحديث .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه عبد الرحمن بن قيس (مترونك) ، سكين بن أبي سراج (منكر الحديث) . حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الثلاثة وفيه مسكين بن سراج (والصواب كما جاء في ترجمته) ، سكين بن أبي سراج ، وليس كما ذكر الهيثمي مسكين بن سراج) =

"ويغفو [عمن ظلمه]^(١) ، ويحسن إلى من أساء إليه^(٢) ^(٣) ، ويصل من قطعه ، ويعطي من حرمته"^(٤) ،

= وهو ضعيف ١٩١/٨ . وقال الطبراني في الصغير : لم يروه عن عمرو بن دينار إلا سكين ، ويقال ابن أبي سراج البصري ، تفرد به عبد الرحمن بن قيس الضبي ، ضعيف ١٠٦/٢ .

(١) أخذت من : ب ليستقيم المعنى ، وفي ج : "حيث ظلمه" ، وفي الأصل : "يظلم له" .

(٢) أخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي ب والأصل : "عليه" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رض ، أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي فرآة أصلهم وبقطعني ، وأحسن إليهم ويسعون إلى ، وأحل عنهم ويجهلون على ، فقال : "لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ ، فَكَانَتْ مُسْفِهُمُ الْمَلَكُولَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ طَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دَمْتَ غَلَى ذَلِكَ" . المل : الرماد الحار . انظر : الفائق للزمخشري ١٨٤/٢ ، النهاية لابن الأثير ٣٧٥/٢ .

أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب صلة الرحم وتحريم قطعها ، ١٩٨٢/٤ ، ح(٢٥٥٨) .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رض قال : قال رسول الله صل : "ثلاث من كن فيه حاسبه الله حساباً يسيراً ، وادخله الجنة برحمته ، قالوا : ما هن يا نبى الله؟ بأي أنت وأمي ، قال تعطي من حرمك ، وتصل من قطعك ، وتعفو عن من ظلمك ، قال : فإذا فعلت هذا فما لي يا نبى الله؟ قال : يدخلك الله الجنة" . (إسناده ضعيف جداً) . أخرجه الطبراني في الأوسط ١٩٦/٥ ، واللفظ له ، والحاكم في المستدرك ٥٦٣/٢ ، والبيهقي في السنن ٢٣٥/١٠ كلهم من طريق سليمان بن داود اليمامي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رض ، مرفوعاً .

فيه سليمان بن داود اليمامي ، قال العقيلي في الضعفاء : حدثني آدم بن موسى قال سمعت البخاري يقول : سليمان بن داود اليمامي ، عن يحيى بن أبي كثير ، منكر الحديث ، ١٢٦/٢ . وقال ابن حبان في المخروجين : يروى عن يحيى بن أبي كثير روى عنه سعيد بن سليمان وبشر بن الوليد الكندي يقلب الأخبار وينفرد بالمقلوبلات عن الثقات ، ٣٣٤/١ . وقال ابن عدي في الكامل : وسليمان بن داود عامة ما يروي عن يحيى بن أبي كثير يعرف ، وعامة ما يرويه بهذا الإسناد أي (عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رض) لا يتابعه أحد عليه ٢٧٦/٣ . وقال ابن حجر في اللسان : قال بن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : ضعيف ، وقال آخر : متروك ، ٨٣/٣ . قلت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه سليمان بن داود (متروك) .

حكم العلماء على الحديث : قال الميسمى في المجمع : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو متروك ، ١٥٤/٨ . وقال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرج له ، ٥٦٣/٢ ، وقال الذهبي في التلخيص : سليمان ضعيف . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف جداً ، ٤٦/٤ ، ح(١٥٣٥) .

ويحسن الظن بهم "فإن الظن" ^(١) أكذب الحديث ^(٢) . "ورأى عيسى عليه السلام رجلاً يسوق ، وقال : أسرقت ؟ ، قال : لا ، والذى لا إله إلا هو ، فقال عيسى عليه السلام : آمنت بالله ، وكذبت عيني" ^(٣) . "ولا يحسد" ^(٤) أحداً على ما آتاه الله ^(٥) ، فيتمى زواله عنه ، ويختال لزواله ، "ويتجافى عن ذنب السُّخى" ^(٦) .

(١) سقطت من : ب .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالظُّنُونُ، فَإِنَّ الظُّنُونَ أَكْذَابُ الْحَدِيثِ...". أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، ما ينهى عن التحاسد والتدارب ، ١٩١٥/٤ ، ح(٦٠٦٤) .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النَّبِيِّ قَالَ: رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرُقُ ، فَقَالَ لَهُ: أَسْرَقْتَ ، قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنتُ بِاللَّهِ ، وَكَذَبْتُ عَيْنِي".

آخرجه البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله : وأذكى في الكتاب مريم ، ١٠٧٢/٢ ، (٣٤٤٤) .

(٤) يحسد : من الحسد ، وقد عرفه النووي في شرح صحيح مسلم بقوله : الحسد قسمان : حقيقي وبمحاري فال حقيقي تمي زوال النعمة عن صاحبها ، وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة ، وأما المحاري فهو الغبطة وهو أن يتمي مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها ، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة وإن كانت طاعة فهي مستحبة ، ٩٧/٦ .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَذَارُوا، وَكُوئُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانَكُمْ...".

آخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، ما ينهى عن التحاسد والتدارب ، ١٩١٥/٤ ، ح(٦٠٦٥) .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : "تجافوا عن ذنب السُّخى ، فإن الله آخذ بيديه كلما عثر" . (حسن لغيره) .

آخرجه الطبراني في الأوسط ٣٣/٦ ، واللفظ له ، والبيهقي في الشعب ، ٤٣٣/٧ ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣٩٧/٩ ، كلهم من طريق محمد بن عبد الله الجدعاني ، قال : ثنا تميم بن عمران القرشي ، عن محمد بن عقبة المكي ، عن فضيل بن عياض ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . فيه تميم بن عمران القرشي وشيخه محمد بن عقبة المكي ، قال ابن حجر في اللسان : قال البيهقي : هو وشيخه مجهرلان ، ٧٢/٢ .

وفيه ليث بن أبي سليم بن زنيم أبو بكر القرشي ، سبق له ترجمة في فصل السفر ص ٩٩ ، وهو ضعيف . شاهد الحديث : من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، مرفوعاً ، أخرجه البيهقي في الشعب ٤٢٧/٧ ، ب نحوه ، وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٣٥٣ ، ح(٢٣٩٠) .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه تميم بن عمران (مجهول) ، وشيخه محمد المكي (مجهول) ، وفيه ليث بن أبي سليم (ضعيف) ، وبالشاهد يرتفع متن الحديث إلى الحسن لغيره .

"عقوبة ذوي المروءة ما لم يكن حداً"^(١) . وفي الحديث : "أقيلوا ذوي [المهيات]^(٢) عثراهم"^(٣) وينجز الوعد ، فإن العدة عطية ودين ،

= حكم العلماء على الحديث : قال الميسمى في المجمع : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه جماعة لم أعرفهم ، ٦/٢٨٢ . وقال الذهبي في السير : هذا حديث منكر ، ١٧/٢٦١ . وقال البيهقي في الشعب : في هذا الإسناد بمحاجيل ، ٧/٤٣ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٣٥٣ ، ح (٢٣٩١) .

(١) أظن أنه استدل بما رواه زيد بن ثابت عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : "تجأروا عن عقوبة ذي المروءة إلا في حد من حدود الله عز وجل" . (إسناده ضعيف جداً) .

أخرجه الطبراني في الصغير ٢/١٨٨ ، واللفظ له ، من طريق محمد بن كثير بن مروان الفلسطيني ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه عليه السلام ، مرفوعاً .

فيه محمد بن كثير بن مروان الفهري ، (٢٣٠ ت) ، قال ابن عدي في الكامل : روى عن الليث وغيره بوطيل ، وهو منكر الحديث عن كل من يروي عنه ، والباء منه ليس من يروي هو عنه ، ٦/٢٥٥ . قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : سألت علي بن الحسين بن الجنيد عنه ؟ ، فقال : حديث محدثين منكرين ، وهو منكر الحديث ، أكره أن أحدث عنه ، ٨/٧٠ . وقال ابن حجر في التقريب : متروك ١/٥٠٤ .

قلت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه محمد بن كثير (متروك) .

حكم العلماء على الحديث : قال الميسمى في المجمع : رواه الطبراني في الصغير وفيه محمد بن كثير بن مروان الفهري وهو ضعيف ، ٦/٢٨٦ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٣٥٣ ، ح (٢٢٨٩) .

(٢) أخذت من ب وج ليستقيم الحديث ، وفي الأصل : "الهبات" .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الحدود ، باب في الحد يشفع فيه ، ٤/١٨٧١ ، ح (٤٣٧٥) ، والدارقطني في السنن ٣/٢٠٧ ، والبيهقي في السنن ٨/٢٦٧ ، وأحمد في مسنده ٦/١٨١ ، ح (٢٤٩٤٦) ، والنمسائي في الكبير ٤/٣١٠ ، وابن عدي في الكامل ٥/٣٠٨ ، كلهم من طريق عبد الملك بن زيد ، عن محمد بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمارة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة عليها السلام ، بفتحه . ما عدا أبو داود لم يذكر عن أبيه . وقال ابن حجر في التعديل : محمد بن أبي بكر روى عن أبيه ، ونحالة أبيه عمارة ، ٩/٦٩ . (إسناده حسن)

فيه عبد الملك بن زيد بن سعيد العدواني ، روى له (دس) ، قال الذهبي في الميزان : ضعفه على بن الحسين بن الجنيد ، وقال النسائي وغيره : ليس به بأس ، ٤/٣٩٩ ، وقال في الكافش : قال النسائي : ليس به بأس ، ١/٦٦٤ ، وكذلك قاله ابن حجر في التقريب ، ١/٣٦٢ . وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : سمعت على بن الحسين بن الجنيد المالكي يقول : عبد الملك بن زيد ضعيف الحديث ، ٥/٣٥٠ . وذكره ابن حبان في الثقات ٧/٩٥ . قلت : لا بأس به .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه عبد الملك بن زيد (لا بأس به) .

"[وَخَلَفٌ]^(١) الْوَعْدُ مِنَ النَّفَاقِ"^(٢) ، "وَلَا يَتَبَعُ عُورَةً أَحَدٌ بَلْ يَسْتَرُهَا ، وَلَا يَعْيِّرُ أَحَدًا بِمَا يَعْلَمُ
مِنْهُ فَرِيمَا يَبْتَلِي [] بِمِثْلِهِ"^(٣) . "وَيُطَلِّبُ لِزَلَةَ أَخِيهِ سَبْعِينَ عَذْرًا"^(٤) ،

= حكم العلماء على الحديث : وقال الشافعي في مسنده : سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ،
ويقول : يتحقق للرجل ذي الهيئة عن عترته ما لم يكن حداً ، ٣٦٣/١ . وقال محققون سنن أبي داود : صحيح ،
٤/١٨٧٦ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ٢٦٠/١ ، ح(١١٨٥) .

(١) أخذت من ب و ج ليس قيم المعنى ، وفي الأصل : "وَأَنَّ الْخَلْفَ" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة ، عن النبي ﷺ قال : "إِذَا حَدَثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَحَدَّ
أَخْلَفَ ، وَإِذَا اُتْمِنَ خَانَ" . أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق ، ٣٥/١ ، ح(٣٣) .

□ ب / ٨ .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أبو بَرْزَةُ الْأَسْلَمِيُّ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إِنَّ مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ
الْإِيمَانَ قَلْبَهُ ، لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تَتَبَعُوا عُورَاتِهِمْ ، فَإِنَّمَا مَنْ اتَّبَعَ عُورَاتِهِمْ ، يَتَبَعُ اللَّهُ عَوْرَةَ ، وَمَنْ يَتَبَعُ
اللَّهُ عَوْرَةَ يَفْضَحُهُ فِي بَيْتِهِ" . (إسناده حسن) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في الغيبة ، ٤/٤ ، ح(٤٨٨٠) ، واللفظ له ، وأحمد في مسنده
٤/٤ ، ح(١٩٢٧٧) ، والبيهقي في السنن ، ١٠/٢٤٧ ، وأبو يعلى في مسنده ١٣/٤١٩ ، كلهم من طريق
أبي بكر بن عياش ، عن سعيد بن عبد الله بن جريج ، عن أبي بَرْزَةُ الْأَسْلَمِيِّ ، مرفوعاً .
فيه سعيد بن عبد الله بن جريج ، روى له (د ت) ، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل : مجهول ، ٤/٣٦ . وقال
الذهبي في الكاشف : وثق ٤/٤٣٩ . ذكره ابن حبان في الثقات ٤/٢٧٩ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق
رمى وهم ، ١/٢٣٧ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه سعيد بن عبد الله (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ٤/٢٠٨١ . وقال الألباني في صحيح الجامع :
صحيح ، ٢/١٣٢٢ ، ح(٧٩٨٤) .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه البيهقي موقوفاً على حمدون (بن أحمد) القصار قال : "إِذَا زَلَ أَخٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ ،
فَاطْلُبُوهُ لَهُ سَبْعِينَ عَذْرًا ، فَإِنْ لَمْ يَقْبِلْهُ قُلُوبَكُمْ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ الْعَيْبَ أَنْفُسَكُمْ ، حِيثُ ظَهَرَ لِسْلَمَ سَبْعِينَ عَذْرًا
فَلَمْ يَقْبِلْهُ" . (إسناده فيه كذاب) .

قال البيهقي في الشعب : سمعت أبا عبد الرحمن يقول : سمعت منصور بن عبد الله المروي ، سمعت أبا علي
الثقفي ، سمعت حمدون القصار ، موقوفاً عليه ، ٧/٥٢٢ .

فيه منصور بن خالد المروي : قال الذهبي في المغني : كذبه الإدرسي ، ٢/٦٧٨ . وقال ابن حجر في
اللسان : قال أبو سعيد الإدرسي : كذاب ، لا يعتمد عليه ، ٦/٩٦ . وقال الخطيب تاريخ بغداد : حدث عن
جماعة من الخراسانيين بالغرائب والمناكير ، ١٣/٨٤ .

فإن لم يجد أهتم نفسه (بالعمي)^(١)، وحمل [نفسه]^(٢) على الوجه الرشيد عنده ، هذا آداب (الصالحين)^(٣) قبلنا . " ولا يعد أخاه المؤمن ، أو غيره وعداً ، حتى يقول : عسى ، أو إن شاء الله"^(٤) ، "[وفي]^(٥) نيته الوفاء (به)^(٦) ، فإذا وقع الخلاف في وعده لم يكن عليه إثم"^(٧) ويقابل تحكم أخيه المسلم عليه بالقبول والإنجاح ، "فقد احتجكم رجال على نبينا (صلى الله عليه وسلم)^(٨) ثمانين ضائنة"^(٩) "[وراعيها]^(١٠) فقال : هي لك"^(١١) ،

= قلت : كذاب ، والخير مردود ، ولم أقف له على أصل صحيح من السنة ، وقد ذكرته للدلالة على كلام المصنف .

(١) في ب : "على العمى" .

(٢) أخذت من : ب ، وهي الأصوب ، وفي ج والأصل : "أمره" .

(٣) سقطت من : ب .

(٤) لم أجده ما يدل عليه في كتب السنة ، ولكن هناك قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُنَّ لِشَيْءٍ إِلَّيْ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَّاً، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ ، سورة الكهف آية (٢٣، ٢٤) .

(٥) أخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي ب والأصل : "ومن" .

(٦) سقطت من : ب .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه زيد بن أرقم ، عن النبي ﷺ قال : "إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخْهَاءَ ، وَمَنْ تَبَيَّنَ أَنْ يَفْيَ أَلَّهُ ، فَلَمْ يَفْرُطْ وَلَمْ يَجِدْ لِلْمِيَاعَادَ ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ" . (إسناده ضعيف) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في العدة ، ٤٢٢٧ / ٤ ، ح (٤٩٩٥) ، واللفظ له ، والترمذى ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء في علامة المافق ، ٢٠ / ٥ ، ح (٢٦٣٣) ، والطبراني في الكبير ١٩٩ / ٥ ، والبيهقي في السنن ١٩٨ / ١٠ ، كلهم من طريق أبي عامر العقدى ، ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبي النعمان ، عن أبي وقاص ، عن زيد بن أرقم رض ، مرفوعاً .

فيه أبو النعمان ، وأبو وقاص ، قال عنهما الذهبي في الكاشف : مجهرلان ٤٧٠ / ٢ . وقال عنهما ابن حجر في التقريب : مجهرلان ٦٨٢٦٧٩ / ١ . قلت : مجهرلان .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، بلهالة أبي وقاص وأبي النعمان ، ولم أجده لهما متابعاً أو شاهداً للحديث .

حكم العلماء على الحديث : وقال الترمذى : هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوى ٢٠ / ٥ . وقال الألبانى في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ١٠٣ ، ح (٧٢٣) . وقال محققون سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ٤ / ٢١٢٧ .

(٨) سقطت من : ب ، وفي ج : "عليه السلام" .

(٩) الضائنة : هي الشاة من الغنم ، انظر : النهاية لابن الأثير ٦٩ / ٣ .

(١٠) أخذت من ب وج ليستقيم المعنى ، وفي الأصل : "وراعيها"

(١١) لم أجده ما يدل عليه في كتب السنة .

وَدَلَتْ امْرَأَةُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى عَظَامِ يُوسُفَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]^(١)، وَاحْكَمَتْ عَلَيْهِ أَنْ
 (تَرَدَ)^(٢) شَابَهُ، وَتَدْخُلَ (مَعَهُ)^(٣) الْجَنَّةَ فَفَعَلَ^(٤) . وَمِنْ الْسَّنَةِ : أَنْ يَزَهُدَ فِيمَا (فِي)^(٥) أَيْدِي
 النَّاسِ ؛ (لَكِي يَحِبُّه)^(٦) النَّاسُ^(٧) .

(١) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ، وَأَخْذَتْ مِنْ : بِ وَ جِ .

(٢) فِي بِ وَ جِ : "يَرْدَهَا" .

(٣) فِي جِ : "مَعَهَا" .

(٤) لَمْ أَجِدْ مَا يَدْلِيْلَهُ فِي كِتَابِ السَّنَةِ .

(٥) فِي بِ : "يَنِّي" ، وَسَقَطَتْ مِنْ : جِ .

(٦) فِي جِ : "لَيْحَهُ" .

(٧) دَلِيلَهُ مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدَ السَّاعِدِيَّ تَهْلِيْلَهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلْنِي عَلَى
 عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "اَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبِّ اللَّهَ ، وَأَزْهَدْ فِيمَا
 فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّوكَ" . (مَتْرُوكٌ)

أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجَهَ ، كِتَابُ الزَّهْدِ ، بَابُ الزَّهْدِ فِي الدُّنْيَا ، ١٣٧٣/٢ ، ح(٤١٠٢) ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالظَّرَبُ
 فِي الْكِبِيرِ ١٩٣/٦ ، وَالبِهْقَيِّ فِي الشَّعْبِ ٣٤٤/٧ ، وَالْقَضَاعِي فِي مَسْنَدِ الشَّهَابِ ٣٧٣/١ ، وَالْحَاكِمُ
 فِي الْمُسْتَدِرِكِ ٣٤٨/٤ ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عُمَرَ الْقَرْشِيِّ ، عَنْ سَفِيَانَ الثُّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ
 سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ تَهْلِيْلَهُ ، مَرْفُوعًا .

فِيهِ خَالِدُ بْنُ عُمَرَ الْقَرْشِيُّ الْأَمْوَيُّ السَّعِيدِيُّ ، رَوَى لَهُ (دَتْ) ، قَالَ الْبَخَارِيُّ فِي الْضَّعَفَاءِ الصَّغِيرِ : مُنْكَرٌ
 الْحَدِيثُ ، ص٤٠ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي الْضَّعَفَاءِ وَالْمُتَرَوِّكَيْنِ : لَيْسَ بِثَقَةٍ ، ص٣٦ . وَقَالَ ابْنَ حَبَّانَ فِي الْمُحْرُوحَيْنِ :
 كَانَ مِنْ يَنْفَرِدُ عَنِ الْشَّفَاتِ بِالْمُلْوُظَوْعَاتِ ، لَا يَحْلِ الْإِحْتِجاجُ بِخَيْرِهِ ، تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، ٢٨٣/١ . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ
 فِي الْمِيزَانِ : قَالَ أَحْمَدٌ : لَيْسَ بِثَقَةٍ ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : مُنْكَرُ الْحَدِيثُ ، وَقَالَ صَالِحُ جَزْرَةُ : يَضْبِعُ الْحَدِيثُ ، وَضَرَبَ
 أَبُورِزْعَةَ عَلَى حَدِيثِهِ ، قَالَ الْعَقِيلِيُّ : لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي حَدِيثِ الثُّوْرِيِّ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : لَهُ عَنِ الْلَّيْثِ وَغَيْرِهِ
 مَنَّاكِيرٌ ، ٤١٩/٢ .

قَلْتَ : مَتَّهُمْ بِالْوَضْعِ .

دَرْجَةُ الْحَدِيثِ : مَتْرُوكٌ ، فِيهِ خَالِدُ بْنُ عُمَرَ (مَتَّهُمْ بِالْوَضْعِ) .

حَكْمُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْحَدِيثِ : قَالَ الْعَقِيلِيُّ فِي الْضَّعَفَاءِ : وَلَيْسَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ الثُّوْرِيِّ أَصْلٌ ، وَقَدْ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ
 كَثِيرِ الصَّنْعَانِيِّ ، وَلَعَلَهُ أَنْخَذَ عَنْهُ وَدَلْسَهُ ، لَأَنَّ الْمَشْهُورَ بِهِ خَالِدٌ هَذَا ، ١٠/٢ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي الْعَلَلِ : قَالَ
 أَبِي : هَذَا أَيْضًا حَدِيثٌ باطِلٌ يَعْنِي بِهِذَا الإِسْنَادِ (وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنِ الثُّوْرِيِّ ، بِهِ) ، ١٠٧/٢ . وَقَالَ
 الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِلْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجَهُ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيصِ : خَالِدٌ وَضَاعُ ،

. ٣٤٨/٤

ويكف عن مكافأة^(١) العدو . وفي الحديث "مداراة الناس صدقة"^(٢) . وقال صلى الله عليه وسلم^(٣) : "أمرت بداراة الناس ، كما أمرت بأداء الفرائض"^(٤) .

(١) مكافأة : مجازة بما يفعل . انظر : اللسان لابن منظور ١٣٩/١ .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢١٧/٢ ، والقضاعي في مسند الشهاب ٨٨/١ ، والبيهقي في الشعب ٣٤٣/٦ ، والأصبهاني في حلية الأولياء ٢٤٦/٨ ، وابن عدي في الكامل ١٥٧/٧ ، كلهم من طريق المسيب بن واضح ، قال حدثنا يوسف بن أسباط ، عن سفيان الثوري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه . (إسناده ضعيف) .

فيه المسيب بن واضح السلمي ، قال ابن الجوزي في الضعفاء : كثير الوهم ، قال الدارقطني : ضعيف ، ١٢١/٣ . وقال الذهي في الميزان : قال أبو حاتم : صدوق يخاطئ كثيرا ، وقال ابن عدي : كان النسائي حسن الرأي فيه ، ويقول : الناس يؤذوننا فيه ، وساق ابن عدي له عدة أحاديث تستنكر ، ثم قال : أرجو أن باقى حديثه مستقيم ، وهو من يكتب حديثه ، ٤٣١/٦ . قلت : ضعيف .

وفي يوسف بن أسباط بن واسط الشيباني ، قال ابن الجوزي في الضعفاء : قال أبو حاتم الرازي : كان رجلا صالحا لكنه دفن كتبه ، ثم حدث من حفظه ، فكان يغلط كثيرا لا يحتاج به ، وقال يحيى : ثقة ، ٢١٩/٣ . وقلل الذهي في الميزان : وثقة يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : لا يحتاج به ، وقال البخاري : كان قد دفن كتبه فكان لا يجيء بمحدثه كما ينبغي ، ٢٩٢/٧ .

قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه المسيب وهو (ضعف) وفيه يوسف وهو (ضعف) ، ولم أجد لهما متابعاً . حكم العلماء على الحديث : قال ابن أبي حاتم في علل الحديث : "سألت أبي عن حديث رواه المسيب بن واضح عن يوسف بن أسباط ، عن الثوري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : "مداراة الناس صدقة" قال أبي : حديث باطل لا أصل له ، ويوفى بن أسباط دفن كتبه ، ٢٨٥/٢" . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٧٥٩ ، ح(٥٢٥٥) ، وقد عزاه للسلسلة الضعيفة ، ح(٤٥٠٨) ، ولم يطبع الجزء الذي فيه العزو .

(٣) في ب : "عليه السلام" وفي ج : "النبي عليه السلام" .

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ١٥/٢ ، وابن كثير في التفسير ٤٢١/١ ، كلها من طريق بشر بن عبد الدارسي ، حدثنا عمارة بن عبد الملك ، عن المسعودي ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً . (إسناده ضعيف جداً) ..

فيه بشر بن عبد الدارسي أبو علي ، قال الذهي في الميزان : "كذبه الأزدي" ، وقال ابن عدي : منكر الحديث عن الأئمة بين الضعف جداً" ، ٣٢/٢ . وقال ابن عدي في الكامل : "بشر بن عبد الدارسي هو بين الضعف ، ولم أجده للمتكلمين فيه كلام ، وإذا روى إنما يروي عن ضعيف مثله أو مجھول أو محتمل أو يروي عن ضعيفه عن أمثالهم" ، ١٥/٢ . قلت : منكر الحديث .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه بشر بن عبد هو (منكر الحديث) .

ومعنى المداراة (ما قاله)^(١) أبو الدرداء [رضي الله عنه]^(٢) : إننا لنكشر^(٣) (في)^(٤) وجوه أقوام ، وإن قلوبنا (لتقليلهم)^(٥) . (وكذلك)^(٦) يلين له القول ، ويظهر له بعض التعظيم دفعاً لشره^(٧) .

= حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف جداً ، ص ٢٢٦ ، ح(١٥٦٧) ، وقاله أيضاً في السلسلة الضعيفة ، ٢١٩/٢ ، ح(٨١٠) .

(١) في ب : "ما قال" .

(٢) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٣) لنكشُرُ : الكثُر ظهور الأسنان للضاحك ، وكاثره إذا ضاحك في وجهه وباسطه والاسم الكثُرَة . انظر : النهاية لابن الأثير ٤/١٧٦ ، واللسان لابن منظور ١٤٢/٥ .

(٤) سقطت من : ب .

(٥) تقليلهم : تبغضهم . انظر : اللسان لابن منظور ، ١٩٨/١٥ . في ج : "لتقليلهم" .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه أبو الدرداء عليه موقوفاً عليه : "إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَبُهُمْ" . (إسناده حسن لغيره) . أخرجه أبو نعيم في الحلية ، من طريق سفيان ، عن خلف بن حوشب ، قال : قال أبو الدرداء عليه ، موقوفاً عليه ، ٢٢٢/١ . ذكره البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة التمريض ، فقال : (ويذكر عن أبي الدرداء) ، كتاب الأدب ، باب مداراة الناس ، ١٩٣١/٤ ، ح(٦١٣١) ، وقد وصله ابن حجر في تغليق التعليق من طريق سفيان ، عن خلف بن حوشب ، عن أبي الدرداء عليه ، ١٠٣/٥ .

طريق آخر : من طريق الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد وأبي الزاهري (حدير بن كريب) ، عن أبي الدرداء ، موقوفاً عليه . أخرجه البيهقي في الشعب ٦/٢٦٦ ، وهناد في الزهد ٥٩٠/٢ .

قلت : ذكره ابن حجر في تغليق التعليق ، وقال : إسناده ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه انقطاع بين خلف بن حوشب (ثقة ، من السادسة ، مات بعد الأربعين ، التقريب ١٩٤/١) ، وأبي الدرداء (عويم بن زيد بن قيس الانصاري ، مات في أواخر خلافة عثمان ، وقيل عاش بعد ذلك ، التقريب ٤٣٤/١) ، وبالطريق الأخرى يرتفع السند إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال ابن حجر في تغليق التعليق : فيه انقطاع بين خلف وأبي الدرداء ، ولأجل ذلك لم يجزم به المؤلف (أي قوله : ويدرك عن أبي الدرداء) .

(٧) في ب : "ولذلك" .

(٨) أظن أنه استدل بما روتته عائشة رضي الله عنها : أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ : "بِشَّسْ أَخْوَ الْعَشِيرَةِ وَيَسْ أَبْنَ الْعَشِيرَةِ" ، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَّلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَأَتْبَسَطَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا أَطْلَقَ الرَّجُلَ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ : لَهُ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ تَطَّلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَأَتْبَسَطْتَ إِلَيْهِ ، =

وكان معنى المداراة [دفع مضررة]^(١) العدو ، ويحسن المعاملة . وقال (عيسى)^(٢) [عليه السلام]^(٣) : " احتملوا من (السفية)^(٤) واحدة ؛ كي تربعوا عشرة "^(٥) ، " ولا يخفف (عن)^(٦) عقوبة [الظالم بشتمه ، وإيذائه ، والدعاء عليه ، (ويحمل عن)^(٧) جميع الناس فيما فعلوا به ، " وعلك نفسه عند الغضب ، فإن ذلك من شأن الأشداء"^(٨) ،

= فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهَدْتِنِي فَحَاسَا ، إِنْ شَرُّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزَلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَقْنَاءَ شَرِّهِ " .

أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب لم يكن النبي ﷺ فحاشاً ولا متفحشاً ، ١٩٠٦ / ٤ ، ح (٦٣٢) .

(١) أخذت من : ب ليستقيم المعنى ، وفي ج : "دفع العدو أي مضرته" ، في الأصل : "وقع مضره العدو" .

(٢) سقطت من : ج .

(٣) أخذت من : ب و ج لأنها الأنسب للسياق ، وفي الأصل : "صلوات الله وسلامه" .

(٤) في ب : "السفينة" .

(٥) لم أقف عليه في كتب السنة ، ولكن وجدت حديثاً موقعاً يدل عليه وهو ما رواه أبو جعفر الخطمي (عمير بن يزيد الأنصاري) ، أن جده عمير بن حبيب بن خماسة ، وكان قد أدرك النبي ﷺ عند احتلامه ، أوصى ولده فقال : يا بني إياكم ومحاجسة السفهاء ، فإن مجالستهم داء ، من يحمل عن السفهية سر ، ومن يجده يندم ، ومن لا يرضي بالقليل مما يأتي به السفهية ، يرضي بالكثير ، وإذا أراد أحدكم أن يأمر بمعرفة ، أو ينهى عن منكر ، فليوطن نفسه على الصبر على الأذى ، وليشق بالثواب من الله تعالى ، فإنه من وثق بالثواب من الله لم يضره مس الأذى . (إسناده صحيح) .

أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٧٠ / ٢ واللفظ له ، وفي الكبير ٥٠ / ١٧ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٤ / ٥ ، والبيهقي في السنن ٩٥ / ١٠ ، والشعب ٣٤٤ / ٦ ، كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي ، أن جده عمير بن حبيب بن خماسة عليه موقعاً عليه . قلت : روته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الميثيمي في المجمع : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات ، ٦٤ / ٨ .

(٦) أخذت من : ب وهي الأصوب ، وفي ج والأصل : "عن" .

□ ٩ / ١ .

(٧) في ب : "ويحمل على" ، وفي ج : "ويحمله عن" .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة عليه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، إِلَّا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ " .

أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب الحذر من الغضب ، ١٩٢٨ / ٤ ، ح (٦١٤) .

"إِذَا تُوقَدَتْ نَارُ غَضَبِهِ يَتوَضَّأُ ، فَإِنْ كَانَ قَائِمًا يَجْلِسُ ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الغَضَبِ وَإِلَّا اضطَجَعَ"^(١) ، ويحمل جفاء أخيه المسلم إيه على سوء فعله وتقصيره ويحمل هجرانه على ذنب أحده، "وَيَتَرَكُ كُلَّ أَحَدٍ مُتَرَكَّهٗ"^(٢).

(١) أظن أنه استدل بما رواه أبو ذر رضي الله عنه، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا: "إِذَا غَضِبَ أَخْدُوكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسُ ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ". (إسناده صحيح).

آخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب، ٤٢٥٤، ح(٤٧٨٢)، وأحمد في مسنده ١٥٢، ح(٢٠٨٤١) واللفظ له، كلاهما من طريق أبي معاوية (محمد)، ثنا داود بن أبي هند، عن أبي حرب ابن أبي الأسود (محسن)، عن أبي الأسود (ظالم)، عن أبي ذر رضي الله عنه، مرفوعاً. قلت: رواته ثقات.

درجة الحديث: إسناده صحيح.

حكم العلماء على الحديث: قال الهيثمي في الجامع: رواه أحمد و الرجال رجال الصحيح، ٧١٨.

وقال محققون سنن أبي داود: صحيح، ٢٠٤٥/٤. وقال الألباني في صحيح الجامع: صحيح، ١٨٠/١، ح(٦٩٤).

(٢) أظن أنه استدل بما رواه ميمون بن أبي شبيب: أَنَّ عَائِشَةَ مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً ، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ بَيْابَانٌ وَهِيَةٌ فَأَقْعَدَهُ ، فَأَكَلَ فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ". (إسناده ضعيف). قال أبو داود: ميمون لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

آخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، ٤٨٤٢، ح(٤٨٤٢)، واللفظ له، وأبو يعلى في مسنده ٢٤٦/٨، والبيهقي في الشعب ٤٦٢/٧، كلهم من طريق يحيى بن اليمان، آخرهم عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، أن عائشة رضي الله عنها.

فيه يحيى بن يمان العجمي أبو زكريا الكوفي، (١٨٩ ت)، وروى له (بغية مقروناً)، قال العقيلي في الضعفاء: لا يتابع على حديثه، ٤٣٣/٤. وقال النهي في الكافش: صدوق، فلنجع فساد حفظه، ٣٧٩/٢.

وقال في المغني: صدوق مشهور، قال ابن سعد: كثير الغلط، وقال يحيى والنسيائي: ليس بالقوى، ٧٤٦/٢.

وقال ابن حجر في التقريب: صدوق عابد، يحيطه كثيراً وقد تغير، ٥٩٨/١.

قلت: ضعيف.

فيه ميمون بن أبي شبيب، (١٨٣ ت)، وروى له (بغية ماستشهاداً)، قال الذهبي في الميزان: قال ابن معين: ضعيف، وقال ابن خراش: ميمون بن أبي شبيب، عن علي بن أبي طالب لم يسمع منه شيئاً، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو داود: لم يدرك عائشة، ٥٧٧/٦، وقال في الكافش: صدوق تاجر، ٣١١/٢.

وقال ابن حجر في التقريب: صدوق كثير الإرسال، ٥٥٦/١. قلت: صدوق مرسل.

درجة الحديث: إسناده ضعيف، فيه يحيى بن يمان وهو (ضعف) وفيه ميمون بن أبي شبيب وهو (صدق مرسل)، ولم أجد لهما متابعاً، وفيه انقطاع بين ميمون وعائشة رضي الله عنها.

"كما يكلم كل أحد على قدر [عقله]^(١)^(٢) ، [ويجالس الرجل على قدر دينه]^(٣)^(٤) ، وقيل "من رفع إنسان فوق قدره فقد أطغاه وأنساه نفسه ، ومن أنزله دون قدره (أجتر)^(٥) عداوته"^(٦) ، وينصف للناس من نفسه ، ولا يتصف كي لا يعد في ظلمه ،

= قلت : قال ابن أبي حاتم في المراسيل : سئل أبي عن ميمون بن أبي شبيب ، عن أبي ذر متصل ؟ ، فقلل : لا ، قيل ميمون بن أبي شبيب ، عن عائشة متصل ؟ ، قال : لا ، ص ٢٤ .
حكم العلماء على الحديث : قال أبو داود : ميمون لم يدرك عائشة ، وقال البيهقي في الشعب : مرسلي ، ٤٦٢/٧ . وقال حسين أسد : إسناده ضعيف ، ٢٤٦/٨ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ٣٦٨/٤ ، ح(١٨٩٤) ، وقاله أيضاً في ضعيف الجامع ص ١٩٤ ، ح(١٣٤٤) . وقال محققون سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ٢٠٦٦/٤ .

(١) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى ، وفي الأصل : "دينه" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ : "أمرت أن نكلم الناس على قدر عقولهم" . (إسناده ضعيف جداً) . قلت : لم أجده له سندًا . رواه الديلمي في الفردوس ١/٣٩٨ ، ح(١٦١١) . درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً (كما ذكر المناوي عن ابن حجر) .

حكم العلماء على الحديث : وقال المناوي في فيض القدير : وسنته كما قال ابن حجر : ضعيف جداً لا موضوع ، ٣٧٨/٣ . قال العجلوني في كشف الخفاء : "رواه дилими بسند ضعيف ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ، وفي الآلئ بعد عزوه لسند الفردوس عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ، قال : وفي إسناده ضعيف وبجهول ، وقال في المقاصد : وعزاه ابن حجر لسند الحسن بن سفيان ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، بلفظ : "أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم" ، قال : وسنته ضعيف جداً . ٢٢٥/١ .

قالت : ورد حديثاً موقوفاً على علي عليه السلام بلفظ : حَدَّثُنَا النَّاسُ بِمَا يَعْرِفُونَ، الْجِنُّونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب من خص قوماً دون قوم كراهة أن لا يفهموا ، ٦٧/١ ، ح(١٢٧) .

(٣) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه جابر بن عبد الله عليه مرفوعاً : "... أيها الناس جالسو الناس على قدر أحسائهم ، وخالفوا الناس على قدر أدائهم ، وأنزلوا الناس على قدر مرؤاهم ، وداروا الناس على قدر عقولهم" (بلا سند) . ذكره الديلمي في الفردوس ٤٥/١ ، ح(١١١) . قلت : لم أقف على سند الحديث . (٥) في ب و ج : "اجتراء" .

(٦) أظن أنه استدل بما ورد في الخبر "ما رفع أحد أحداً فوق مقداره إلا واتضاع عنده من قدره بأزيد" .

(ليس بحديث) . انظر : كشف الخفاء ، أنسى المطالب ص ٢٤٧ ، ٢٤٤/٢ ، ح(١٢٥٨) ، المصنوع ص ١٦١ .

قالت : قال علي القاري في المصنوع : ليس في المرفع ، ولكن قد جاء نحوه من كلام الشافعي رحمه الله تعالى ، ص ١٦١ . وقال العجلوني في كشف الخفاء : قال في المقاصد : ليس في المرفع ، ولكن قد جاء عن الشافعي =

"ويخلق كل صنف بخلقهم من أهل الدنيا والآخرة"^(١) . "إِنَّ الْفَاجِرَ يُوْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ بَحْسَنِ الْخَلْقِ، وَمُخَالَصَةً الْمُؤْمِنِ وَاجِبَه"^(٢) . "وَيَكْرَمُ كَرِيمٌ كُلَّ قَوْمٍ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا"^(٣) ،

= كما نقله البهقي في مناقبه بلفظ "ما أكرمت أحداً فوق مقداره إلا اتضاع من قدره بمقدار ما أكرمه" ، ١٤٤/٢ . وقال الحوت في أسمى المطالب : ليس بحديث ، ص ٢٤٧ .

(١) أظن أنه استدل بما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : "يَا أَبَا ذَرٍ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كُنْتَ فِي حَالَةِ النَّاسِ؟ وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَبِرْأَ صَبِرْأَ، خَالَقُوا النَّاسَ بِأَخْلَاقِهِمْ، وَخَالَفُوهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ". (إسناده ضعيف جداً) .

أخرجه الطبراني في الأوسط ١٥١/١ واللطف له ، والبهقي في الزهد ١١١/٢ ، والحاكم في المستدرك ٣٨٦/٣ ، كلهم من طريق أبي توبة (الربيع بن نافع) ، قال حدثنا يزيد بن ربيعة ، عن أبي الأشعث الصناعي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه يزيد بن ربيعة الرحي أبي كامل الصناعي ، قال الذهبي في الميزان : "قال البخاري : أحاديثه مناكير ، وقال أبو حاتم وغيره : ضعيف ، وقال النسائي : متروك" ٢٣٩/٧ . وقال ابن حبان في المجموعين : كان شيخاً صدوقاً إلا أنه احتلط في آخر عمره ، فكان يروي أشياء مقلوبة ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، وفيما وافق التفاسير فهو معتبر به لقدم صدقه قبل احتلاطه ، من غير أن يتحقق به ، ١٠٤/٣ .
قللت : متروك .

حكم العلماء على الحديث : قال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن أبي ذر إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو توبة ، ١٥١/١ . وقال المishi في الجمجم : رواه الطبراني في الأوسط وفيه يزيد بن ربيعة الرحي وهو متروك ٢٨٣/٧ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشعيبين ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص : ابن يزيد لم يخرجوا له ، قال النسائي وغيره : متروك ، ٣٨٦/٣ .

قللت : جاء في سند الحاكم (ربيعة بن يزيد) وهو بذلك يخالف ما جاء عند الطبراني والحاكم وهو (يزيد بن ربيعة) ، ولعله وقع إبدال في الاسم بين الابن وأبيه .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه الديلمي ، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً : "خالق الفاجر مخالفة ، وخالف المؤمن مخالصة ، وذبك لا تسلمه لأحد" . (بلا سند) .

رواه الديلمي في الفردوس ١٩٤/٢ ، ح(٢٩٦٨) ، وذكره العجلوني في كشف المخفاء ٢٢٦/١ .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : "إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ فَأَكْرِمُوهُ" . (حسن لغيره) .

أخرجه ابن ماجه ، ١٢٢٣/٢ ، ح(٣٧١٢) ، واللطف له ، والبهقي في السنن ١٦٨/٨ ، والقضاعي في مسند الشهاب ١/٤٤ ، كلهم من طريق سعيد بن مسلم ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً .

وفي الحديث "من أكرم أخاه المسلم فإنما يكرم ربه تعالى"^(١).

= فيه سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك ، روى له (ت ق) ، قال الذهبي في الميزان : روى عثمان عن ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : ضعيف ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا يترك ، ٢٣٠/٣ ، وقال في المعني : ضعفوه ، ص ٢٦٦ . قال ابن حجر في التقريب : ضعيف ٢٤١/١ . قلت : ضعيف .

شاهد الحديث : من حديث عدي بن حاتم عليه السلام مرفوعاً ، أخرجه القضايعي في مسند الشهاب ٤٤٣/١ .

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ، أخرجه الطبراني في الأوسط ٣١٦/٥ ، وابن عدي في الكامل ٤٥٦/٢ .

ومن حديث جرير بن عبد الله عليه السلام مرفوعاً ، أخرجه الطبراني في الصغير ٦٧/٢ ، والأوسط ٢٦١/٥ ، والكبير ٣٠٤/٢ . ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً ، أخرجه ابن عدي في الكامل ٣٧٩/٣ .

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ، أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٦٩/٥ ، والكبير ٣٠٤/١١ .

ومن حديث معاذ بن جبل عليه السلام مرفوعاً ، أخرجه الطبراني في الكبير ١٠٤/٢٠ .

ومن حديث عائشة رضي الله عنها ، أخرجه ابن عدي في الكامل ٦٥/٧ . قلت : الشواهد ضعيفة .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه سعيد بن مسلمة بن هشام (ضعيف) ، وبالشاهد يرتقي منه الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال البوصيري في مصباح الرجاحة : هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف سعيد بن مسلمة ١٧٢/٣ ، ح(١٢٩٥) .

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الرواية من طريق أبي همام الوليد بن شجاع ، حدثنا بقية بن الوليد ، حدثنا يحيى بن مسلم ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله عليه السلام مرفوعاً ، ٣٤٤/١ . (حسن لغيره) .

فيه بقية بن الوليد بن صالح أبو محمد الحميري ، (١٩٧ ت) ، وروى له (حت م متابعة ٤) ، قال الذهبي في الكافش : "وثقه الجمهور فيما سمعه من الثقات ، وقال النسائي : إذا قال حدثنا ، وأخبرنا فهو ثقة" ، ٢٧٣/١ .

وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : كان مدلساً يروي عن قوم متربكين وبجهولين ، قال أبو مسهر :

أحاديث بقية غير ندية ، فكأن منها على تقدمة ، وقال أحمد بن حنبل : إذا حدث عن قوم ليسوا معروفين فلا ، أي لا يقبل ، قال ابن حبان : سمع من شعبة ومالك وغيرهما أحاديث مستقيمة ، ثم سمع من أقوام كذابين عن شعبة

ومالك ، فروى عن الثقات بالتدليس ما سمع من الضعفاء ، وكان أصحابه يفعلون ذلك في حديثه فلا يحتاج به ،

١٤٦/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء ، ١٢٦/١ .

قلت : صدوق كثير التدليس .

وفيه يحيى بن مسلم ، قال الذهبي في الميزان : شيخ من أشياخ بقية ، لا يعرف ، ولا يعتمد عليه ، وخبره باطل ، ٢٢٠/٧ . وقال ابن حجر في التقريب : مجھول من مشايخ بقية ، ٥٩٧/١ . وقال المزري في تذكرة الكمال :

يحيى بن مسلم يروي عن أنس بن مالك ، وأبي المقدام هشام بن زياد ، وأبي الزبير المكي ، ويروي عنه بقية بن الوليد ، قال أبو حاتم : شيخ مجھول ، ٥٣٧/٣١ . قلت : مجھول .

"[ويتواضع للمتواضع من الناس]"^(١) ، ويذكر على [كل متكبر]^(٢) "[٣]" .
وحقيقة التواضع : أن لا يرى أحداً إلا ظن أنه خير منه ، ويكره أن يذكر بالبر والتسوی .
وأخلاق التواضع : "المشي على العصا"^(٤) "والأكل مع (الخادم)"^(٥) ،

= المتابعة : وقد تابع بحر السقاء (ضعف ، الجرح والتعديل ٤١٨/٢) ، يحيى بن مسلم في الرواية عن أبي الزبيرو ، به أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٨٣/٨ ، وابن عدي في الكامل ٥١/٢ .

شاهد الحديث : من حديث عبد الله بن مسعود رض ، أخرجه البزار في مسنده ، وقال : "وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي إلا بهذا الإسناد ، ومصعب بن سلام ليس بالقوي ، وقد روى عنه غير واحد ، وهو رجل من أهل الكوفة" ، ٣٧٥/٥ . وقال المishi في الجمجم : "رواه البزار ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، ومصعب بن سلام ، وهو ضعيفان ، وقد وثقا ، وبقية رجال الصحيح" ، ١٦/٨ .

درجة الحديث "إسناده ضعيف ، فيه بقية بن الوليد (صدوق كثير التدليس) ، وقد صرخ بالسماع من يحيى بن مسلم (محظوظ) ، والمتابعة والشاهد يرتفع الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الحوت في أنسى المطالب : أورده العقيلي في الضعفاء بسند ضعيف ، وقال النهي : باطل ، ص ٢٦١ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٧٨٩ ، ح ٥٤٧٣) .

(١) أخذت من : ج وهي الأصول ، وفي الأصل : "يتواضع من الناس" .

(٢) أخذت من : ب وهي الأصول ، وفي ج : "متكبرهم" ، وفي الأصل : "متكبر" .

(٣) أظن أنه استدل بما ذكره الغزالى في الإحياء في بيان فضيلة التواضع : "إذا رأيتم المتواضعين من أمتي فتواضعوا ، وإذا رأيتم المتكبرين فكربروا عليهم ، فإن ذلك مذلة وصغار" ، ٣٣٢/٣ . وذكره أيضاً الشوكانى في القوائد المجموعة ١/٧٥٢) . وقال العراقي في المعنى في هامش الإحياء : غريب ، ٣٣٢/٣ .

(٤) أظن أنه استدل بما ورد عن ابن عباس رض قال : "التوکؤ على العصا من أخلاق الأنبياء ، قال : وكان لرسول الله ﷺ عصا يتوكأ عليها ، ويأمر بالتوکؤ عليها" . (موضوع) .

آخرجه ابن عدي في الكامل ٣٧٢/٦ ، من طريق معلى بن هلال عن ليث عن جاهد عن ابن عباس رض ، به .

فيه معلى بن هلال بن سويد أبو عبد الله الطحان ، روى له (ق) ، قال النهي في الكاشف : كذبوا ، ٢٨٢/٢ . قال ابن حجر في التقريب : اتفق النقاد على تكذيبه ، ٥٤١/١ . قلت : كذاب .

حكم العلماء على الحديث : قال العجلونى في كشف الخفاء : قال القارى : كلام صحيح ، وليس له أصل صريح ٣٨٣/١" . وقال الحوت في أنسى المطالب : هو كلام صحيح ، وليس بحديث ، ص ١١٧ ، ح ٥٢٣) .

(٥) أخذت من : ب وج وهي الأصول ، وفي الأصل : "خدمه" .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رض ، عن النبي ﷺ قال : "إذا أئنكم خادمة بطعامه ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَنَاوِلْهُ أَكْلَهُ ، أَوْ أَكْلَتْهُنِ ، أَوْ لُقْمَةً ، أَوْ لُقْمَتَنِ ، فَإِنَّهُ ولَيْ حَرَّةٌ وَعَلَاجَةٌ" .

آخرجه البخارى ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل مع الخادم ، ١٧٥٣/٤ ، ح ٥٤٦٠) .

"ورفع الأذى عن الطريق"^(١) ، "والسلام على الصبيان"^(٢) ، "ومجالسة القراء"^(٣) ، "واعتقال الشاة للحليب"^(٤) ،

(١) أظن أنه استدل بما رواه أبو بزرة عليه السلام قال : قلت : يا نبی اللہ علمنی شيئاً أتسع به ، قال : "اعزل الأذى عن طريق المسلمين" .

أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق ، ٢٠٢١ / ٤ ح (٢٨١٦) .

(٢) دليله ما رواه أنس بن مالك عليه السلام : "أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مر على غلام فسلم عليهم" .

أخرجه مسلم ، كتاب السلام ، باب استحباب السلام على الصبيان ، ١٧٠٨ / ٤ ح (٢١٦٨) .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة عليه السلام قال : كان جعفر بن أبي طالب يحب المساكين ، ويجلس إليهم ويحدثُهم ويحدثُونه ، وكان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يحب أبا المساكين . (إسناده ضعيف جداً) .

أخرجه الترمذى ، كتاب المناقب عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، باب مناقب جعفر بن أبي طالب عليه السلام ، ٦٥٥ / ٥ ح (٣٧٦٦) ، وابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب مجالسة القراء ، ١٣٨١ / ٢ ح (٤١٢٥) ، واللفظ له ، والطريان في الكبير ١٠٩ / ٢ ، والزهد لابن أبي عاصم ص ١٨٧ ، كلهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم التميمي أبو بحى ، ثنا إبراهيم أبو إسحاق المخزومي ، عن المقرى ، عن أبي هريرة عليه السلام ، مرفوعاً .

فيه إسماعيل بن إبراهيم أبو بحى التميمي ، روى له (تـقـ) ، قال النسائي في الضعفاء : ضعيف ، ص ١٦ . وقال الذهبي في الكاشف : ضعف ، ٢٤٣ / ١ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ١٠٦ / ١ . قلت : ضعيف .

وفيه إبراهيم بن الفضل أبو إسحاق المخزومي ، روى له (تـقـ) ، قال النسائي في الضعفاء : متروك الحديث ، ص ١١ . قال الذهبي في الكاشف : ضعفوه ، ٢٢٠ / ١ . وقال ابن حجر في التقريب : متروك ، ٩٢ / ١ .
قالت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه إسماعيل بن إبراهيم (ضعف)، وإبراهيم بن الفضل (متروك) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث غريب ، ٦٥٥ / ٥ . وضعفه الألبانى في ضعيف ابن ماجه ح (٩٠١) .

(٤) أظن أنه استدل بما روتته عائشة رضي الله عنها ، أنها سئلت ما كان عمل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في بيته ؟ ، قالت : ما كان إلا بشراً من البشر ، كان يقلّي ثوبه ، ويحلب شاته ، ويخدم نفسه . (إسناده صحيح) .

أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤٨٩ / ١٢ ، ح (٥٦٧٥) ، واللفظ له ، والبخاري في الأدب المفرد ص ١٦٥ ، ح (٥٤١) ، وأبو يعلى في مسنده ٢٨٦ / ٨ ، كلهم من طريق معاوية بن صالح ، عن بحى بن سعيد ، عن عمارة ، عن عائشة رضي الله عنها . قلت : رواته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال شعيب الأرناؤوط في هامش صحيح ابن حبان : . وقال حسين أسد في هامش مسنده أبي يعلى : إسناده صحيح ، ٢٨٦ / ٨ .

"وركوب الحمار"^(١) ، "[وَجْل][^(٢)] السلعة [] من السوق"^(٣) ، "ولا يستطيع أحداً من الناس ،

(١) أظن أنه استدل بما رواه أنس بن مالك عليه قال : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعُودُ الْمَرِيضَ ، وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ ، وَيَرْكِبُ الْحِمَارَ ، وَيَجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ" ، وكان يومئذ قريظة على حمار مخطوم يختل من ليفه ، عليه إكاف من ليفه . مخطوم : موسم بسمة يعرف بما . انظر : اللسان ١٨٨/١٢ . (إسناده ضعيف).

أخرجه الترمذى ، كتاب الجنائز ، باب آخر ، ٣٣٧/٣ ، ح(١٠١٧) . وابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب البراءة من الكبير والتواضع ، ١٣٩٨/٢ ، ح(٤١٨٧) ، والحاكم في المستدرك ٥٠٦/٢ ، ١٣٢/٤ ، وابن أبي عاصم في الزهد ٣٢/٢ ، كلهم من طريق مسلم الأعور (ابن كيسان) ، عن أنس بن مالك عليه .

فيه مسلم بن كيسان الضبي الملاطي الأعور ، روى له (ت ق) ، قال الذهبي في الكافش : واه ، ٢٦٠/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٥٣٠/١ . وقال البخاري في التاريخ الكبير : يتكلمون فيه ، ٢٧١/٧ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، لأن فيه مسلم بن كيسان (ضعف)، ولم أجده له متابعاً ، أو شاهداً للحديث . حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم ، عن أنس ، ومسلم الأعور يضعف ، وهو مسلم بن كيسان ، تكلم فيه ، ٣٣٧/٣ . وقال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص : صحيح ، ومسلم بن كيسان : ترك ، ١٣٢/٤ .

(٢) أخذت من ب وج ليستقيم المعنى ، وفي الأصل : "حملة" .

□ ب / ٩ .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه علي عليه قال : "قال رسول الله ﷺ : "من كن فيه أربع فهو من المتواضعين : من أكل مع خادمه ، وعقل شاته ، وركب الحمار ، وحمل ما ابتاع من السوق" . (إسناده ضعيف جداً).

أخرجه ابن عدي في الكامل ٤١/٤ واللفظ له ، ومحنة الجرجاني في تاريخ جرجان كلامها من طريق عبد الواحد ابن بكير يعني ابن جعفر ، عن أبيه ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي عليه ، مرفوعاً ٤١/٢ . فيه بكير بن جعفر الجرجاني السلمي ، قال ابن عدي في الكامل : كان شيخاً صالحاً ، حدث بمناكير عن المعروفين ، ٤٠/٤ . وقال الذهبي في الميزان : منكر الحديث مشاه ابن عدي ، ٦٦/٢ . وقال ابن حجر في اللسان : منكر الحديث ، مشاه بن عدي ، وعبارة بن عدي تقضي توقيف حاله ، فإنه قال : كان شيخاً صالحاً حدث بمناقير عن المعروفين ، وفي مقدار ما يروي أرجو أنه لا يأس به ، وله عن الثقات والضعفاء ، وإذا روى عن ثقة لا يتابع ، قلت (ابن حجر) : وذكره بن شاهين في الثقات ، وقال : شيخ صالح ، ٦١/٢ . قلت : منكر الحديث .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه بكير بن جعفر (منكر الحديث) .

حكم العلماء على الحديث : قال ابن عدي : وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل عن الثوري ، ويشبه هذا المتن أحadiث الصالحين إذا روه و كانوا جماعة ، قال : فهم يحيى القطان و ضعفهم ، وذكر أنه يشبه عليهم الشيء فيرونـه ٤١/٢ .

"فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) لَا يَطِئُ عَقِبَةً^(٢) رَجُلًا^(٣) .

(١) في ب: "وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ" . وفي ج: "فَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ" .

(٢) في ج: "عَقِبَةً" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: "مَا رَأَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مَتَّكِنًا قَطُّ ، وَلَا يَطِئُ عَقِبَةً رَجُلًا" . (إسناد حسن).

قلت: أي لا يمشي خلفه أحد؛ لأنَّه يجعل ظهره للملائكة.

أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل متكتناً، ٣٧٧٠، ح(٤٦٢٧/٣)، واللفظ له، وابن ماجه في المقدمة، باب من كره أن يوطأ عقباه، ح(٢٤٤)، ٨٩/١، وأحمد في مسنده ١٦٥/٢، ح(٦٥١٣)، كلهم من طريق حماد، عن ثابت البناي، عن شعيب (بن محمد) بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه رضي الله عنه (عبد الله بن عمرو)، مرفوعاً.

فيه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، قال الذهبي في الكاشف: صدوق، ٤٨٨/١ . وقال وابن حجر في التقريب: صدوق، ٢٦٧/١ ، وقال في التهذيب: وقد ينسب إلى جده، وقد نسبه ثابت البناي إلى جده، وذكره بن حبان في الثقات، وذكر البخاري وأبو داود وغيرهما أنه سمع من جده، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد، ولم يذكر أحد لحمد هذا ترجمة إلا القليل، ٣١١/٤ . قلت: صدوق.

قال أحمد شاكر في هامش مسنده لأبي داود وابن ماجه في سنتهما شعيب بن عبد الله بن عمرو، وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، فإن كان ثابت البناي نسبه إلى جده حين حدث عنه، فذلك سائع، وإن كان أراد بأبيه محمداً فيكون الحديث مرسلاً، فإن محمداً لا صحبة له، وإن كان أراد بأبيه جده عبد الله بن عمرو فيكون مسنداً، وشعيب قد سمع من عبد الله بن عمرو، وقال (أحمد شاكر) معقلاً على كلام المنذري: بأن هذا تكليف وتعسف من المنذري رحمه الله، وأن شعيباً إنما يروي عن جده عبد الله بن عمرو، وأنه كان يدعوه أباً لأنه هو الذي رباه، ١٢٠/٦ . وقال العلائي في جامع التحصل: شعيب بن محمد بن عبد الله بن العاص، والد عمرو، الخلاف فيه مشهور هل حديثه مرسلاً، أم لا؟، والأصح أنه سمع من جده عبد الله بن عمرو ومن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، والضمير المتصل بجده في قولهم عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عائد إلى شعيب لا إلى عمرو، وقد بيانت ذلك وبسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب، ومحمد والد شعيب مات في حياة أبيه عبد الله بن عمرو، وشعيب صغير فكفله جده وسمع منه كثيراً، ١٩٦/١ .

قلت: الحديث متصل لسماع شعيباً من جده.

درجة الحديث: إسناده حسن، فيه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو (صدوق).

حكم العلماء على الحديث: صححه محققون سنن أبي داود، ١٦٢٧/٣ . وقال الألباني في صحيح الجامع: صحيح، ٨٧٥/٢، ح(٤٨٤٠) . وقال أحمد شاكر في هامش مسنده لأبي داود: إسناده صحيح / ١٢٠/٦ .

"وكان يسوق أصحابه"^(١) ، ولا يخلو ذلك عن فتنة"^(٢) ، "ويوقر الكباء ، ويعظم العلماء ، وينصر الضعفاء"^(٣)

= وسبب منع إبطاء عقبة: هو ما رواه حابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا خرج مشواً بين يديه وخلوا ظهره للملائكة . أخرجه البيهقي في الرهد ١٤٦/٢ ، قلت : إسناده حسن .

(١) أظن أنه استدل بما رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال : مر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في يوم شديد الحر نحو بقعة الغرقد ، فما زال الناس يمشون خلفه ، فلما سمع صوت النعال ، وقر ذلك في نفسه ، فجلس حتى قدمهم أمامة ، لثلا يقع في نفسه شيء من الكبير . (إسناده ضعيف) .

أخرجه البيهقي في الرهد ١٤٦/٢ ، من طريق معاذ بن رفاعة ، عن علي بن يزيد ، قال : سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني ، روى له (ت ق) ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : سألت أبي عن علي بن يزيد ؟ ، فقال : ضعيف الحديث ، حديثه منكر ، فان كان ما روى على بن يزيد عن القاسم على الصحة فيحتاج أن ننظر في أمر علي بن يزيد ، وقال : سألت أبي زرعة عن علي بن يزيد ؟ ، فقال : ليس بقوي ، ٢٠٨/٦ . وقال الذهي في الكاشف : ضعفه جماعة ولم يترك ، ٤٩/٢ ، وقال في المغني : ضعفوه ، وتركه الدارقطني ، ٤٥٧/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٤٠٦/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه علي بن يزيد (ضعف) ، ولم أجده له متابعاً ، ولم أقف على حكم للعلماء .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه سليم بن حنظلة البكري قال : كنا جلوساً حول أبي بن كعب نسائه ، فقام فاتبعناه ، فرفع لعمر بن الخطاب فعلاه بالدرة ، فقال أبي : مهلا يا أمير المؤمنين ، فقال : إنما فتنة للمتبوع ومذلة للتابع . (إسناده صحيح) . أخرجه البيهقي في الزهد ، من طريق عبد الله بن شهريه ، ثنا إسحاق الحنظلي ، ثنا عيسى ابن يونس ، ثنا هارون بن عترة ، عن سليم بن حنظلة البكري ، عن أبي بن كعب رضي الله عنه ، موقفاً عليه ، ١٧٤/٢ . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، ولم أقف على حكم للعلماء .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ : "لَيْسَ مِنْ أَمْيَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلْ كَبِيرَكَا ، وَيَوْمَ حُمْ صَغِيرَنَا ، وَيَعْرُفُ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ" . (إسناده حسن) .

أخرجه أحمد في مسنده ٥/٣٢٣ ، ح (٢٢٤٩) ، واللفظ له ، والحاكم في المستدرك ، ٢١١/١ كلها من طريق ابن وهب ، حدثني مالك بن الحير الزيادي ، عن أبي قبييل المعافري ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

فيه حُبَّيْ بن هانئ بن ناضر أبو قَبِيلَ المعافري ، ١٢٨ ت ، وروى له (بغ قدس س) ، قال الذهي في الكاشف : وثقة جماعة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، ٣٦٠/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق بهم ، ١٨٥/١ . ذكره ابن حبان في الثقات ٤/١٧٨ . وقال العجلاني في معرفة الثقات : ثقة ٣٢٩/١ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه أبو قبييل المعافري (صدوق) .

"ويعظم أولاد^(١) (الرسول عليه السلام)^(٢) ، ويُسْعى في حوائجهم ، ويُجْبِهُم بقلبه ولسانه ، ويقدمهم على نفسه في كل شأن"^(٣) .

= حكم العلماء على الحديث : قال الميشimi في الجامع : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وإسناده حسن ، ١٤/٨ ، ١٢٧/١ . وسكت عنه الحاكم ، وقال : مالك بن خير الزيادي مصرى ثقة ، وأبو قبيل تابعى كبير ، وقال الذهبي في التلخيص : مالك ثقة مصرى ، ٢١١/١ . وقال الألبانى في صحيح الجامع : حسن ، ٩٥٧/٢ ، ح(٥٤٤٣) .

(١) المقصود بأولاد الرسول ﷺ : هم أهل بيت رسول الله ﷺ ، مثل : الحسن ، والحسين ، وابن عباس ، وقد بين ذلك شارح الشريعة ص ٣٩٤ .

(٢) في ب و ج : "رسول الله عليه السلام" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أسامة بن زيد عليه السلام قال طرقت النبي ﷺ ذات ليماء في بعض الحاجة ، فخرج النبي ﷺ وهو مشتمل على شيء لا أدرى ما هو ، فلما فرغت من حاجتي ، قلت : ما هذا الذي أنت مشتمل عليه ؟ قال : فكشفه ، فإذا حسن وحسين على وركيه ، فقال : "هذا ابني ، وأنا ابنتي ، اللهم إني أحبهما ، فاحبهم ، وأحب من يحبهما" . (حسن لغيره) .

آخرجه الترمذى ، كتاب المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين ، ٦٥٦/٥ ، ح(٣٧٦٩) واللفظ له ، والتسلقى في الكبير ٤٩/٥ ، والطبراني في الصغير ٣٣٢/١ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٧٨/٦ ، كلهم من طريق موسى بن يعقوب الزمعى ، عن عبد الله بن أبي بكر بن المهاجر ، آخرجه مسلم بن أبي سهل البشّال ، آخرين الحسن بن أسامة بن زيد ، آخرين أبي أسامة بن زيد عليه السلام ، مرفوعاً.

فيه موسى بن يعقوب بن عبد الله الزمعى ، روى له (يعـٰ) ، قال الذهبي في الكاشف : فيه لين ، ٣٠٩/٢ .
وقال ابن حجر في التقريب : صدوق سمع الحفظ ، ٥٥٤/١ . قلت : ضعيف .

وفيه عبد الله بن أبي بكر بن المهاجر ، روى له (تـصـ) ، قال الذهبي في الكاشف : وثق ولا يعرف ، ٥٤١/١ . وقال ابن حجر في التقريب : مجہول ، ٢٩٧/١ . قلت : مجہول .

شواهد الحديث : من حديث يعلى بن مروء عليه السلام ، مرفوعاً ، بفتحه ، آخرجه الترمذى ، كتاب المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين ، ٦٥٨/٥ ، ح(٣٧٧٥) ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن .

ومن حديث أبي هريرة عليه السلام ، مرفوعاً ، بفتحه ، آخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجا ، ووافقه الذهبي ، ١٨٢/٣ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه موسى بن يعقوب (ضعيف) ، عبد الله بن أبي بكر بن زيد (مجہول) ، وبالشاهددين يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، ٦٥٦/٥ . وقال الألبانى في صحيح الجامع : حسن ، ١١٧٤/٢ ، ح(٧٠٠٣) .

"ويستحي من ذي الشيبة المسلم"^(١) ، "ويوقره [لقرب]^(٢) زمانه من (عهد النبوة)^(٣) ، وسبقه إباه بمعرفة الله تعالى ،

(١) أظن أنه استدل بما رواه أبو موسى الأشعري عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْءَةِ الْمُسْلِمِ ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ ، وَالْجَافِي عَنْهُ ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ" . (حسن لغيره) . أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في تنزيل الناس منزلهم ، ٢٠٦٦ / ٤ ، ح (٤٨٤٣) ، واللفظ له ، والبيهقي في السنن ١٦٣ / ٨ ، كلاماً من طريق إسحاق بن إبراهيم الصواف ، ثنا عبد الله بن حمران ، أنا عوف بن أبي جميلة ، عن زياد بن مخراق ، عن أبي كنانة ، عن أبي موسى الأشعري عليه السلام ، مرفوعاً . فيه عبد الله بن حمران بن عبد الله أبو عبد الرحمن ، ٢٠٦٢ ت ، وروى له (حدث م د س) ، قال المزي في تمذيب الكمال : قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين : صدوق صالح ، وقال أبو حاتم : مستقيم الحديث ، صدوق ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال : يحيطه ، ٤٣٢ / ١٤ . وقال الذهبي في الكاشف : وثق ٥٤٧ / ١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق يحيطه قليلاً ، ٣٠٠ / ١ . قلت : صدوق ، وله متابعة .

المتابعة : وقد تابع معاذ بن معاذ (ثقة متقن ، التقريب ٥٣٦ / ١) ، عبد الله بن حمران في الرواية عن عوف بن أبي جميلة ، به ، أخرجه ابن أبي شيبة ، ٤٤٠ / ٤ .

وفيه أبو كنانة القرشي ، روى له (بغ د) ، قال الذهبي في الميزان : ليس بالمعروف ، ٤١٦ / ٧ . وقال ابن حجر في اللسان : مجھول ، ٤٨٠ / ٧ ، وقاله أيضاً في التقريب ، ٦٦٩ / ١ . قلت : مجھول .

شواهد الحديث : من حديث أنس بن مالك عليه السلام ، مرفوعاً ، بفتحه ، أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٧٠ / ٥ ، وقال الميثمي في الجمجم : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه صالح بن راشد وثقة ابن حبان ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات ، ١٤٩ / ١٠ .

ومن حديث حابر بن عبد الله عليه السلام ، مرفوعاً ، بفتحه ، أخرجه الطبراني في الأوسط ٢١ / ٧ ، وقال الميثمي في الجمجم : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون وثقة ابن حبان ودحيم ، وضعفه أبو داود وغيره ، وبقية رجاله ثقات ، ٢١٥ / ٥ . ومن حديث طلحة بن عبد الله عليه السلام مرفوعاً ، بفتحه ، أخرجه أبو سعيد الشاشي في مسنده ٨٠ / ١ . قلت : إسناده ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه أبو كنانة (مجھول) ، بالشواهد يرتقي من الحديث إلى الحسن لغيره . حكم العلماء على الحديث : قال الذهبي في الميزان : يروي عن أبي موسى بحديث "إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْءَةِ" ، فهذا الحديث حسن ، ٤١٦ / ٧ . وقال محققون سنن أبي داود : حسن ، ٢٠٦٦ / ٤ . وقال الألباني في صحيح الجامع : حسن ، ٤٣٨ / ١ ، ح (٢١٩٩) .

(٢) أخذت من ب و ج ليس قائم المعنى ، وفي الأصل : "لرقب" .

(٣) في ج : "عهد النبي عليه السلام" .

وكثرة طاعته لله تعالى^(١) . وفي الحديث " ثلاثة لا يستخف بحقهم" ^(٢) ... الحديث^(٣) .

(١) أظن أنه استدل بما رواه أنس بن مالك عليهما السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَا أَكْرَمَ شَابٌ شَيْخًا لِسَنَهُ، إِلَّا قَبَضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكَرِّمُهُ عِنْدَ سَيِّدِهِ" .. (إسناده ضعيف) . أخرجه الترمذى ، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في إجلال الكبير ، ٣٧٢/٤ ح (٢٠٢٢) ، واللفظ له ، والقضاعي في مسنده الشهاب ١٩/٢ ، الطبراني في الأوسط ٩٤/٦ ، والبيهقي في الشعب ٤٦١/٧ ، والعقيلي في الضعفاء ٣٧٥/٤ ، كلهم من طريق يزيد بن بيان العقيلي ، حدثنا أبو الرحال الأنصارى ، عن أنس بن مالك عليهما السلام ، مرفوعاً .

فيه يزيد بن بيان العقيلي أبو خالد ، روى له (ت) ، قال ابن الجوزي في الضعفاء : يروي عن أبي الرجال ، قلل الدارقطنى : ضعيف ، وقال ابن حبان : يفرد بالمناقير عن المشاهير ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، ٢٠٨/٣ . قال النهي في الكاشف : حسن الترمذى له ٣٨٠/٢ ، وقال في المغني : أثني عليه الفلاس ، وقال الدارقطنى وغيره : ضعيف ، ٧٤٨/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ٦٠٠/١ . وقال العقيلي في الضعفاء : لا يتتابع عليه ولا يعرف إلا به ، ٣٧٥/٤ . قلت : ضعيف .

وفي خالد بن محمد أبو الرجال ، وقيل محمد بن خالد ، روى له (ت) ، قال النهي في الكاشف : ضعيف ، ٤٢٦/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٦٤٠/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه أبو الرجال (ضعف) ، ويزيد بن بيان (ضعف) ، ولم أجده لهما متابعاً أو شاهداً للحديث .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : "هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ يزيد بن بيان ، وأبو الرجال الأنصارى آخر ، ٣٧٢/٤ . قال الألبانى في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٧٢٥ ، ح (٥٠١٢) ، وقال في السلسلة الضعيفة : منكر ، ٤٧٤/١ ، ح (٣٠٤) . وقال ابن عدي في الكامل : وهذا الحديث لا يعرف إلا من روایة يزيد عن أبي الرجال ، ٢٧/٣ .

(٢) في ب : " ثلاثة لا يستخف بحقهم أي الكبار والعلماء وأولاد النبي عليه السلام" .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ، ٢٠٢/٨ ، من طريق إسماعيل بن عياش ، عن مطروح بن يزيد ، عن عبد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم (بن عبد الرحمن) ، عن أبي أمامة عليهما السلام ، مرفوعاً بلفظ : "ثلاثة لا يستخف بحقهم إلا منافق : ذو الشيبة في الإسلام ، ذو العلم ، وإمام مقسط" . (إسناده ضعيف) .

فيه مطروح بن يزيد أبو المهلب الشامي ، روى له (ق) ، قال العقيلي في الضعفاء : لا يتتابع على حديثه ، ولا يعرف إلا به ، ٢٦١/٤ . وقال النسائي في الضعفاء : ضعيف ، ص ٩٧ . وقال النهي في الكاشف : ضعيف ، ٢٦٩/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٥٣٤/١ .

قلت : ضعيف . =

"ويترحم على "الضعفاء"^(١) ، "والصغار"^(٢) ، فيبدأ بالزيارة بأكثربالناس سنًا تعظيمًا له ، "ويبدأ في إعطاء [شيء]^(٣) بأصغرهم سنًا ؛ لقلة [صبره]^(٤) ، وسرعة (جزعه)^(٥) .
"ويؤوي)^(٦) اليتيم"^(٧) ،

= وفيه عبيد الله بن زحر الضمري الإفريقي ، روى له (بغ) ، قال الذي في الكاشف : "فيه اختلاف قوله مناكيـر ، ضعـفـه أـحـمد ، وـقـالـ النـسـائـيـ : لا يـأـسـ بـهـ " ، ٦٨٠/١ . وـقـالـ ابنـ حـجـرـ فيـ التـقـرـيبـ : صـدـوقـ يـخـطـىـ
٣٧١/١ . وـقـالـ الطـرـابـلـسـيـ فيـ الـكـشـفـ الـمـثـيـثـ : مـخـتـلـفـ فـيـهـ ، وـالـأـكـثـرـونـ عـلـىـ ضـعـفـهـ ، صـ١٧٨ـ .
قـلـتـ : ضـعـيفـ .

وفيه علي بن يزيد الألهاني ، سبق له ترجمة في ص ١٢٨ هامش ١ ، وهو ضعيف .
درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه مطرح بن يزيد (ضعيف) ، وعبيد الله بن زحر (ضعيف) ، وعلى بن يزيد (ضعيف) ، ولم أجده لهم متابعة .

حكم العلماء على الحديث : قال الميسمي في المجمع : رواه الطبراني في الكبير ، من روایة عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، وكلاهما ضعيف ، ١٢٧/١ . قال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ص ٣٨٤ ، ح (٢٦٠١).
(١) لم أجـدـ إـلـاـ مـاـ وـرـدـ فـيـ التـحـفـيـفـ عـنـ الـضـعـفـاءـ فـيـ الصـلـاـةـ وـهـوـ مـاـ رـوـاهـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ
أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ^ﷺـ : "قـالـ إـذـاـ صـلـىـ أـحـدـكـمـ لـلـنـاسـ فـلـيـخـفـفـ"ـ ، فـإـنـ مـنـهـمـ الـضـعـيفـ ، وـالـسـقـيمـ ، وـالـكـبـيرـ ، وـإـذـاـ
صـلـىـ أـحـدـكـمـ لـتـفـسـيـهـ فـلـيـطـوـلـ مـاـ شـاءـ"ـ .

أخرجـهـ الـبـخـارـيـ ، كـتـابـ الـأـذـانـ ، إـذـاـ صـلـىـ لـنـفـسـهـ فـلـيـطـوـلـ مـاـ يـشـاءـ ، ٢٢١/١ ، ح (٧٠٣) .

(٢) أظنـ أـنـهـ اـسـتـدـلـ بـمـاـ رـوـاهـ أـسـامـةـ بـنـ زـيدـ^{رض}ـ : كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ^ﷺـ يـأـخـذـنـيـ فـيـعـدـنـيـ عـلـىـ فـحـذـيـهـ ، وـيـقـعـدـ
الـمـحـسـنـ عـلـىـ فـحـذـيـهـ الـأـخـرـيـ ، ثـمـ يـضـمـهـمـ ، ثـمـ يـقـوـلـ : "الـلـهـمـ اـرـحـمـهـمـ فـإـنـيـ أـرـحـمـهـمـ"ـ .

أخرجـهـ الـبـخـارـيـ ، كـتـابـ الـأـدـبـ ، بـابـ وـضـعـ الصـبـيـ عـلـىـ الـفـحـذـ ، ١٨٩٩/٤ ، ح (٦٠٠٣) .

(٣) أخذـتـ مـنـ بـ وـ جـ لـيـسـتـقـيمـ الـمـعـنـ ، وـ فـيـ الـأـصـلـ : "بـشـيـءـ"ـ .

(٤) أخذـتـ مـنـ بـ ، وـ فـيـ جـ : "صـبـرـهـ"ـ ، وـ فـيـ الـأـصـلـ : "عـزـرـهـ"ـ .

(٥) فـيـ بـ : "جـوـعـهـ"ـ .

(٦) أظنـ أـنـهـ اـسـتـدـلـ بـمـاـ رـوـاهـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ^{رض}ـ ، أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ^ﷺـ كـانـ يـؤـتـيـ بـأـوـلـ الشـمـرـ فـيـقـوـلـ : "الـلـهـمـ بـارـكـ لـكـ
فـيـ مـدـيـنـتـنـاـ ، وـفـيـ ثـمـارـنـاـ ، وـفـيـ مـدـنـاـ ، وـفـيـ صـاعـنـاـ ، بـرـكـةـ مـعـ بـرـكـةـ ، ثـمـ يـعـطـيـ أـصـغـرـ مـنـ يـحـضـرـهـ مـنـ
الـوـلـدـانـ"ـ . أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ ، كـتـابـ الـحـجـ ، بـابـ فـضـلـ الـمـدـنـ وـدـعـاءـ النـبـيـ^ﷺـ بـالـبـرـكـةـ ، ١٠٠٠/٢ ، ح (١٣٧٣) .

(٧) فـيـ بـ : "وـبـيـوتـيـ"ـ .

(٨) أظنـ أـنـهـ اـسـتـدـلـ بـمـاـ رـوـاهـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ^{رض}ـ ، عـنـ النـبـيـ^ﷺـ قـالـ : "أـنـاـ وـكـافـلـ الـيـتـيمـ فـيـ الـجـنـةـ ، هـكـذاـ
وـقـالـ : يـأـصـبـعـيـهـ السـبـابـةـ وـالـوـسـطـيـ"ـ . قـلـتـ : وـالـكـفـالـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ يـدـخـلـ فـيـهـ إـيـوـاءـ الـيـتـيمـ .

أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ ، كـتـابـ الـأـدـبـ ، بـابـ فـضـلـ مـنـ يـعـولـ يـتـيـماـ ، ١٩٠٠/٤ ، ح (٦٠٠٥) .

"وَيَرْحَمُ الْمَسَاكِينَ" ^(١) "وَيَرْفَقُ بِالْمَمْلُوكِ" ^(٢) ، "وَلَا يَوْقِرُ غَنِيًّا" ، "وَلَا يَتَواضعُ لَهُ" [لغنه]^(٤) ؛
فَيَدْهُبُ مِنْ دِينِهِ [ثُلَاثَة]^(٥) ، "وَلَا يَحْقُرُ مُؤْمِنًا لِقَلْةِ ذَاتِ يَدِهِ" ^(٧) . فَفِي بَعْضِ الْآثَارِ "مَلْعُونُونَ
مِنْ أَكْرَمِ الْغَنِيِّ ، [وَأَهَانَ]^(٨) بِالْفَقْرِ" ^(٩) ، "وَيُنَصِّرُ الظَّالِمَ بِمَنْعِهِ عَنِ الظُّلْمِ ،

(١) في ب و ج : "المسكين".

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رض قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم : "السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ ، كَأَلْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" .

أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب الساعي على المسكين ، ١٩٠١/٤ ، ح (٦٠٠٧) .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رض ، عن رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم قَالَ : "لِلْمَمْلُوكِ طَعَامٌ وَكِسْوَةٌ ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ" .

أخرجه مسلم ، كتاب الأيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ، ١٢٨٤/٣ ، ح (١٦٦٢) .

(٤) أخذت من : ج ليستقيم المعنى ، وفي ب : "لغنه" ، وفي الأصل : "غنا" .

(٥) أخذت من : ب و ج ليستقيم المعنى ، وفي الأصل : "ثلا" .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه ابن مسعود رض قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم : "مَنْ أَصْبَحَ مَخْزُونًا عَلَى الدُّنْيَا أَصْبَحَ سَاقِطًا عَلَى رَبِّهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ يَشْكُو مَصِيرَتِهِ فَإِنَّمَا يَشْكُو رَبِّهِ ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَنِيٍّ فَتَضَعَّضَ لَهُ ، ذَهَبَ ثُلَاثَةُ دِينِهِ ، وَمَنْ قَرَا الْقُرْآنَ فَدَخَلَ النَّارَ ، فَهُوَ مَنْ اتَّخَذَ آيَاتَ اللَّهِ هَرَوْنًا" . (إسناده ضعيف).

أخرجه البيهقي في الشعب ٢١٤/٧ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٦٩/٤ ، كلاماً من طريق شقيق بن إبراهيم ، عن سفيان الثوري ، عن طلحة بن مصرف ، عن شِمْرٍ بن عطية ، عن ابن مسعود رض ، مرفوعاً .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه انقطاع بين طلحة بن مصرف الذي توفي سنة (١١٢ هـ) وبين شمر بن عطية الذي مات في ولادة خالد بن الوليد على العراق (التهذيب ٣١٩/٤) ، وقد توفي خالد سنة (٢٢ هـ) ، فهو لم يسمع منه ، وكذلك هناك انقطاع بين سفيان الثوري الذي ولد سنة (٩٧ هـ) ، وكان عمره خمس عشرة سنة عندما مات طلحة سنة (١١٢ هـ) .

حكم العلماء على الحديث : قال البيهقي في الشعب : إسناده ضعيف ، ٢١٣/٧ .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه علي بن أبي طالب رض : "مَنْ اسْتَدَلَ مُؤْمِنًا ، أَوْ حَقَرَهُ لِفَقْرِهِ ، وَقَلْةُ ذَاتِ يَدِهِ ، شَهْرُ اللَّهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ثُمَّ فَضَحَهُ" . ذكره الدليلي في الفردوس (بلا سند) ٦٠٨/٣ ، ح (٥٩٠٤) .

(٨) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى ، وفي الأصل : "واهنا" .

(٩) أظن أنه استدل بما رواه رتن بن ساهوك بن حكمندريقي الهندي قال : كنا مع رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم تحت شجرة ، أيام الخريف ، فهبت الريح فنثأر الورق ، حتى لم يبق عليها ورقة ، ... و قال رض : "مَنْ أَكْرَمَ غَنِيًّا لِغَنَاهُ ، أَوْ أَهَانَ فَقِيرًا لِفَقْرِهِ ، لَمْ يَنْزِلْ فِي لِعْنَةِ اللَّهِ أَبْدَ الْأَبْدِينَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ" (موضوع) . ذكره ابن حجر في اللسان ٤٥٠/٢ =

والملول بدفع الظلم [عنه]^(١) "، ويقبل الهدية من صاحبها ، ويكافئه بأكثر منها"^(٢) ، ويرى له فضل الابداء والنسق ، "ويشكّر نعمته بالدعاء ، والثناء عليه ، وينشر صنيعه بين الناس" □ ، "يعود المريض ، ويشهد الجنائز"^(٤) ، [ويعزي المصاب]^(٥) "،

= فيه رتن بن ساهوك الهندي ، قال الذي في الميزان : وما أدرك ما رتن ؟ ، شيخ دجال بلا ريب ، ظهر بعد المستمائة فادعى الصحابة لا يكذبون ، وهذا حرج على الله ورسوله ، ٧٠/٣ ، وكذلك قاله ابن حجر في اللسان ٤٥٠/٢ . قلت : كذاب .

(١) ليس في الأصل ، وأخذت من : ب و ج ليستقيم المعنى .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : "الصُّرُّ أخاكَ ظالِمًا ، أَوْ مَظْلُومًا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا تَنْصُرُهُ مَظْلُومًا ، فَكَيْفَ تَنْصُرُهُ ظالِمًا ؟ قَالَ : تَأْخُذُ فَوْقَ يَدِيهِ" .

آخرجه البخاري ، كتاب المظالم والغضب ، باب أعن أخيك ظالماً ، أو مظلوماً ، ٧٣٣/٢ ، ح(٤٤٤) .

(٣) دليله ما رواه عائشة رضي الله عنها ، قالت : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُكَبِّ عَلَيْهَا" .

آخرجه البخاري ، كتاب الحبة وفضلها والتحريض عليها ، باب المكافأة في الجنة ، ٧٨٠/٢ ، ح(٥٨٥) .

□ ١٠ .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال : "أَمْوَاتُنَا رَسُولُ اللَّهِ يَسْعِي ، وَتَهَايَا عَنْ سَبِيعٍ ، تَهَايَا عَنْ خَاتِمِ الْذَّهَبِ ، وَلَبِسِ الْحَرِيرِ ، وَالْأَدِيَّاجِ ، وَالْإِسْتِرَاقِ ، وَعَنْ الْقَسَّيِ ، وَالْمَيَّثَرَةِ ، وَأَمْوَاتُنَا أَنْ تَبْغِي الْجَنَائِزُ ، وَتَعُودَ الْمَرِيضَ ، وَكَفْشِي السَّلَامَ" .

آخرجه البخاري ، كتاب المرضى ، باب وجوب عيادة المريض ، ١٨٠٩/٤ ، ح(٥٦٥٠) .

(٥) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى ، وفي الأصل : "يعز المصائب" .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : "مَنْ عَزَّى مُصَابًا ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ" .

(حسن لغيره) . آخرجه الترمذى ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في أحر من عزى مصاباً ، ٣٨٥/٣ ،

ح(١٠٧٣) ، واللفظ له ، وابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً ، ٥١١/١ ،

ح(١٦٠٢) ، والبيهقي في السنن ٤/٥٩ ، وفي الشعب ١٤/٧ ، كلهم من طريق علي بن عاصم ، قال حدثنا والله

محمد بن سوقة ، عن إبراهيم (بن يزيد النخعي) ، عن الأسود (بن يزيد النخعي) ، عن عبد الله رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه علي بن عاصم بن صالح الواسطي ، (ت ٢٠١هـ) ، وروى له (د ت ق) ، قال الذي في الكاشف :

ضعفوه ، ٤٢/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق يخطئ ، ويصر ، ورمي بالتشيع ، ٤٠٣/١ .

وقال البخاري في التاريخ الكبير : ليس بالقوي ، ٢٩٠/٦ . قلت : ضعيف .

شواهد الحديث : من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه ، مرفوعاً ، آخرجه ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في

ثواب من عزى مصاباً ، ٥١١/١ ، ح(١٦٠١) . ومن حديث أنس رضي الله عنه ، آخرجه القضاوي في مستند الشهاب

= ٢٤٠/١ . ومن حديث جابر رضي الله عنه ، آخرجه ابن عدي في الكامل ٩٩/٦ . قلت : الشواهد ضعيفة .

"ويُنشد ضالة^(١) المؤمن"^(٢) ، "ويتوقى مجالسة الأغنياء"^(٣) ، والظلمة من النساء ؛ فإنها فتنه وبلاء . "ويجتنب مجالسة أولاد الملوك"^(٤) ،

= درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه علي بن عاصم (ضعيف) ، وبالشواهد يرتفع المتن إلى الحسن لغيره . حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث علي بن عاصم ، ٣٨٥/٣ . وقال البىهقى فى السنن : تفرد به علي بن عاصم ، وهو أحد ما أنكر عليه ، ٥٩/٤ ، وقال فى الشعب : هذا حديث يعرف بعلي بن عاصم ، عن محمد بن سوقة ، وقد روينا عن غيره وليس بالقوى ، وروى من أوجه آخر ، عن ابن سوقة ، كلها ضعيفة ، وأصح شيء فى معناه حديث أبي حزم ، ١٤/٧ . وقال الألبانى فى ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٨٢١ ، ح (٥٦٩٦) .

(١) يَنْشُدُ الضَّالَّةَ : يطلب الضالة من الحيوان أي ينادي ويسأل عنها بعد تعريفها . انظر : النهاية لابن الأثير ٥٢/٥ ، الغريب لابن سلام ١٣٣/٢ ، اللسان لابن منظور ٤٢١/٣ .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه زيد بن خالد رضي الله عنه ، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : "مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا" والضالة : وهي الضائعة من كُلّ ما يُقْنَى من الحيوان وغيره . انظر : النهاية لابن الأثير ٩٨/٣ .

أخرجه مسلم ، كتاب اللقطة ، باب في لقطة الحاج ، ١٣٥١/٣ ، ح (١٧٢٥) .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : "إِذَا أَرَدْتُ اللُّبُوقَ بِي فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّلُيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ ، وَإِيَّاكِ وَمَجَالِسَةَ الْأَغْنِيَاءِ ، وَلَا تَسْتَخْلِقِي ثُوْبًا حَتَّى تُرَقِّعِيهِ" .

(إسناده ضعيف جداً) . أخرجه الترمذى ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في ترقيع الثوب ، ٢٤٥/٤ ، ح (١٧٨٠) واللفظ له ، والحاكم في المستدرك ٣٤٧/٤ ، والبيهقى في الشعب ١٥٧/٥ ، كلهم من طريق سعيد بن محمد الوراق قال : حدثنا صالح بن حسان ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً .

فيه سعيد بن محمد الوراق أبو الحسن ، روى له (ت ق) ، قال الذهى في الكاشف : ضعيف ، ٤٤٣/١ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٢٤٠/١ . قلت : ضعيف .

فيه صالح بن حسان الأنباري المدني ، قال النسائي في الضعفاء : متروك الحديث ، ص ٥٧ . وقال البخاري في الضعفاء الصغير : منكر الحديث ، ص ٥٨ . وقال الذهى في الكاشف : ضعفه جماعة ٤٩٤/١ . وقال ابن حجر في التقريب : متروك ، ٢٧١/١ . قلت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه سعيد الوراق (ضعيف) ، وصالح بن حسان (متروك) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان ، ٤٤٥/٤ . وقال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهى في التلخيص : الوراق عدم ، ٣٤٧/٤ . وقال البىهقى فى الشعب : تفرد به صالح بن حسان ، وليس بالقوى ، ١٥٧/٥ .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : "لَا تجَالِسُوا أَبْنَاءَ الْمُلُوكِ ، فَإِنَّ الْأَنْفُسَ تَشْتَاقُ إِلَيْهِمْ مَا لَا تَشْتَاقُ إِلَى الْجَوَارِيِّ الْعَوَاقِ" . (موضوع) .

"أبناء الأغنياء"^(١) ، "وطول النظر إليهم"^(٢) ؛ فإن ذلك (فتنة)^(٣) ، "وينظر إلى الأغنياء بعين الشفقة والمرحمة"^(٤) ، ولا يمد عينه إليهم [ولا]^(٥) إلى زيتهم ؛ (إناها توجب)^(٦)

= أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ، من طريق عبد الرحمن بن واقد ، عن عمرو بن الأزهر ، عن أبيان ، عن أنس رضي الله عنه ، مرفوعاً ، ١٩٨/٥ . وذكره الكتاني في تزية الشريعة ٢١٤/٢ .

فيه عمرو بن الأزهر أبو سعيد العتكى ، قال ابن الجوزي في الضعفاء : "قال أحمد : كان يضع الحديث ، وقال يحيى : ضعيف ، وقال الرازى والنمسائى : متروك ، وقال الدارقطنى : كذاب ، وقال ابن حبان : كان من يضع الحديث على الثقات ، ويأتي بالمواضيعات عن الأثبات ، لا يحمل كتب حدشه ، ولا ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه" ، ٢٢٢/٢ . وقال ابن حبان في المحروجين : كان من يضع الحديث على الثقات ، ويأتي بالمواضيعات عن الأثبات ، لا يحمل كتابة حدشه ، ولا ذكره في الكتاب إلا على سبيل الاعتبار ، والقدح فيه" ، ٧٨/٢ . وقال النهوى في المعنى : كذاب ، قال أحمد وغيره : كان يضع الحديث ، ٤٨١/٢ . قلت : وضع . درجة الحديث : موضوع ، فيه عمرو بن الأزهر (وضع).

(١) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : "لا تجالسو أبناء الأغنياء ، فإن لهم شهوة كشهرة النساء" . (موضوع).

آخرجه ابن عدي في الكامل ، من طريق عمر بن عمرو العسقلاني ، عن سفيان الثورى ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً ، ٦٦/٥ . وذكره الديلمي في الفردوس ، ٦٢/٥ .

فيه عمر بن عمرو أبو حفص العسقلاني ، قال ابن عدي في الكامل : حدث بالبواطيل عن الثقات ، عامة ما يرويه موضوع ، ٦٦/٥ . قلت : وضع . وقد ذكر العلماء ما قاله ابن عدي فيه .

حكم العلماء على الحديث : قال ابن عدي في الكامل : وهذا باطل موضوع ، على سفيان الثورى بهذا الإسناد ، لم يروه غير عمر بن عمرو هذا ، ٦٦/٥ . وقال النهوى في الميزان : ومن بلايه عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه : "لا تجالسو أبناء الأغنياء ..." ، ٢٥٨/٥ .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : "لا تملئوا أعينكم من أولاد الأغنياء ، فإن فستهم أشد من فتنة العذارى" . (موضوع).

آخرجه ابن عدي في الكامل ٦٦/٥ ، من طريق عمر بن عمرو العسقلاني ، عن سفيان الثورى ، عن الأعمش ، عن ، أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً ، ٦٦/٥ . وذكره الكتاني في تزية الشريعة بلفظ "لا تملئوا أعينكم من أبناء الملوك ..." . ٢١٤/٢ .

(٣) في ج : "فتنة وبلاء" .

(٤) في ج : "الرحمة والشفقة" .

(٥) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج ليستقيم المعنى .

(٦) في ب و ج : "وإنه يوجب" .

المهانة^(١) . "ولا يلقى أهل الفسق بوجه (طلق ، ويلقى الكافر والمبدع بوجه)^(٢) مكفار^(٣) ، ويغض الفاسق لفسقه ، ويكل أمره إلى الله تعالى ، ولا يدعوه عليه ولا يلعنه ، ويرجو إنابة ولو بعد حين ، "ولا يساعد ظالما في [أمر]^(٤) ولو في خطوة ، "ولا يقرب باب الأمير القاسط^(٥) ، ولا يمشي إليه للتسلیم عليه ، ولا يخالطه ، فيقرن به في نار جهنم"^(٦) .



(١) أظن أنه استدل بما ورد عن أبي الدرداء رض ، مرفوعا : "أكرموا العلماء وقدرورهم ، وأحبوا المساكين وجالسوهم ، وارححوا الأغنياء وعفوا عن أموالهم" . ذكره الديلمي في الفردوس (بلا سند) ، ٧٦/١ ، ح(٢٤٩) .

(٢) سقطت من : ج .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن مسعود رض ، موقوفا عليه : إذا لقيت الفاجر فالقه بوجه مكفار^(٧) . (إسناده صحيح) . أخرجه الطبراني في الكبير ١١٢/٩ ، واللفظ له ، هناد بن السري في الزهد ٥٩٠/٢ ، كلامها من طريق الأعمش ، عن علي بن الأقمر ، عن أبي عطية (الوادعي) ، قال : قال عبد الله رض ، موقوفا عليه . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

(٤) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج ليستقيم المعنى .

(٥) القاسط : الظالم أو الجائر . انظر : اللسان لابن منظور ، ٣٧٨/٧ .

(٦) أظن أنه استدل بما قاله بشير الحافي موقوفا عليه : ما أبى أن يطلب العالم فيقال هو بباب الأمير . (إسناده صحيح) . أخرجه البيهقي في الشعب من طريق عثمان بن أحمد ، ثنا الحسن بن عمرو ، وقال سمعت بشير بن الحارث ، موقوفا عليه ، ٣٠٠/٢ . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه معاذ بن جبل رض "ما من عالم أتى صاحب سلطان طوعا ، إلا كان شريكه في كل لون يعذب به في نار جهنم" . (بلا سند) .

ذكره الديلمي في الفردوس ، ٤٢/٢ ، ح(٦١٣١) ، والعجلوني في كشف الخفاء ، وقال : رواه الديلمي عن معاذ بن جبل رفعه ، قال في المقاصد : ولا يصح ، ٢٥٣/٢ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٧٥٠ ، ح(٥١٩٣) .

٤٤-فصل في سنن المواتاة والمواتحة

"أفضل خصال المؤمن الحب في الله ، والبغض في الله"^(١) ، (فإنه)^(٢) يوجب كمال الإيمان ، ومحبة الله تعالى^(٣) ، وبه ينال المؤمن "طعم الإيمان"^(٤) ، وهو من أخلص العمل لله تعالى ، وفي الحديث : "أكثروا من الإخوان ، فإن ربكم حبي كريم ، يستحب أن يعذب عبده بين إخوانه يوم القيمة"^(٥) ، وقال (عليه السلام)^(٦) : "أكثروا من المعارف فإن لكل [واحد]^(٧)

(١) أظن أنه استدل بما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "أفضل الأعمال الحب في الله ، والبغض في الله". (إسناده ضعيف).

آخرجه أبو داود ، كتاب السنة ، باب مجانية أهل الأهواء وبغضهم ، ١٩٧١/٤ ، ح(٤٥٩٩) ، واللفظ له ، وأحمد في مسنده ، ١٤٦/٥ ، ح(٢٠٧٩٦) كلامها من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن رجل ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، مرفوعاً.

فيه يزيد بن أبي زياد الماشي ، (ت ١٣٦ هـ) ، وروى له (تحت متابعة ٤) ، قال الذهبي في الكاشف : صدوق رديء الحفظ ، لم يترك ، ٣٨٢/٢. وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، كبر فتغى وصار يتلقن ، وكان شيئاً ، ٦٠١/١. قلت : ضعيف.

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه زياد بن أبي زياد وهو (ضعيف) ، وفيه مجھول ، ولم أجده لهما متابعة . حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ١٩٧١/٤ . قال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ٤٧٦/٣ ، ح(١٣١٠) ، وأيضاً قاله في ضعيف الجامع ، ص ٤١ ، ح(٩٩٦) .

(٢) في ب وج : " وإنه".

(٣) سقطت من ب وج .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "ثلاث من كُنْ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانَ : مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّ إِلَّا لِلَّهِ ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفُرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَدَهُ اللَّهُ مِنْهُ".

آخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان ، ٦٦/١ ، ح(٤٣) .

(٥) لم أقف عليه في كتب السنة ، ولكن وقفت على كلام لوهب بن منبه في تلمذيب الكمال ، يقول : إستكثر من الإخوان ما استطعت فإنك إن إستغنت عنهم لم يضروك وإن احتجت إليهم نفعوك . قلت : إسناده حسن .

قال المزري : وقال أبو اليمان الحكم بن نافع ، عن عباس بن يزيد ، قال وهب بن منبه موقوفاً عليه ، ١٤٩/٣١ . وهناك ما يدل على جزء منه وهو ما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : "إِنْ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَبِّ كَرِيمٍ ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَهُ إِلَيْهِ أَنْ يَرْدُهُمَا صِفْرًا".

آخرجه الترمذى ، الدعوات عن رسول الله ﷺ ، باب في دعاء النبي ﷺ ، ٥٥٦/٥ ، ح(٣٥٥٦) ، قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، ٥٥٦/٥ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ٣٦٢/١ ، ح(١٧٥٧) .

(٦) سقطت من : ب .

(٧) أخذت من : ب وهي الأصوب ، في الأصل : "أحد".

شفاعة يوم القيمة ^(١) ، وقال (عليه السلام) ^(٢) : " ما أحدث ^(٣) □ عبداً أخاً في الله ، إلا أحدث الله له درجة في الجنة " ^(٤) ، وقال (عليه السلام) ^(٥) : " مثل المؤمن من المؤمن ، كمثل الروح من الجسد " ^(٦) . ومن السنة : " أن لا يواخي إلا من يثق بدينه وأمانته ، ويعرف صلاحه وتقواه ، فإن المرء مع من أحب " ^(٧) ، وإن لم يلتحقه بعمله ، وإن الله تعالى ربما يرى في قلب ولية إنساناً ،

(١) رواه الديلمي في الفردوس من طريق الحاكم ، عن أحمد بن خالد بن حماد ، حدثنا أصرم بن حوشب ، حدثنا إسحاق بن الجعدي ، عن أنس رضي الله عنه " ٨١/١ ، ح(٢٥١) . (موضوع) .

فيه أصرم بن حوشب ، قال الذهبي في الميزان : هالك ، ٣٥٨/١ . وقال ابن حجر في اللسان : " هالك ، يروى عن زياد بن سعد ، وقرة بن خالد ، قال يحيى : كتاب خبيث ، وقال البخاري ومسلم والنسائي : متروك الحديث ، وقال الدارقطني : منكر الحديث ، وقال السعدي : كتبته عنه بمدحه سنة اثنين ومائتين وهو ضعيف ، وقال ابن جبان : كان يضع الحديث على الثقات " ، ٤٦١/١ .

قللت : وضع .

درجة الحديث : موضوع ، لأن فيه أصرم به حوشب وهو (وضع) .

حكم العلماء على الحديث : وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : موضوع ، ٤٠٨/٥ ، ح(٢٣٨٧) .

(٢) سقطت من : ب وج .

□ ب / ١٠ .

(٣) أحدث : تعني أوجده له أخاً جديداً في الله . انظر : اللسان لابن منظور ١٣١/٢ .

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان من طريق بقية ، عن الأحوص بن حكيم ، عن أبي إسماعيل العبدلي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، مرفوعاً . ورواه الديلمي في الفردوس . بمأثور الخطاب ٤/٦٠ ، ح(٦١٩) ، والعراقي في المعنى ٢٠٢/٢ . (إسناده ضعيف جداً) .

فيه أبان بن أبي عياش أبو إسماعيل العبدلي ، قال الذهبي في الكاشف : " قال أحمد : متروك ، وقرنه أبو داود بآخر " ، ٢٠٧/١ . وقال ابن حجر في التغريب : متروك ، ٨٧/١ . قلت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه أبان بن أبي عياش (متروك) ، ولم أجد له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال العراقي في المعنى : إسناده ضعيف ، ٢٠٢/٢ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف جداً ، ص ٧٢٠ ، ح(٤٩٨٢) .

(٥) سقطت من : ب وج .

(٦) لم أقف عليه في كتب السنة ، ولكن وقتت على ما يدل عليه ، هو ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : " تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ ، وَتَوَادِهِمْ ، وَتَعَاوِنِهِمْ ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضُّوًا ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى " .

أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، ١٩٠١/٤ ، ح(٦٠١١) .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم : " أَللَّهُ قَالَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ " .

أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب علامة الحب في الله عز وجل ، ١٩٤٣/٤ ، ح(٦١٦٨) .

فِي رَحْمَةٍ (فِي لِحْقِهِ) ^(١) بِهِ ، وَلِيَكُنْ "عَدْدُ [الرُّفَقاءِ]" ^(٢) أَرْبَعَةً "وَلِيَكُنْ" ^(٣) كَلْمَتَهُمْ وَاحِدَةً ، "وَيَخْبِرُ" ^(٥) مِنْ أَحَبِّ (مِنْ عِبَادِ اللَّهِ بِحُبِّهِ إِيَاهُ) ^(٦) "فَإِنَّ الْقُلُوبَ" [تَعْلَمُ وَتَشَاهِدُ] ^(٨) ، "وَيُسَأَّلُ حَبِيبَهُ عَنْ أَسْمَهُ ، وَاسْمِ أَبِيهِ ، وَمَنْ هُوَ" ^(٩) ،

(١) في ب وج : "وللحقة".

(٢) أخذت من : ب وج وهي الأصوب ، وفي الأصل: "الرفقا".

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أنس بن مالك رض ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَكْثَمَ بْنِ الْجَوْنِ الْخُزَاعِيِّ : "إِنَّ أَكْثَمَ أَغْرِيَ مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ ، يَحْسُنُ خَلْقَكَ ، وَتَكْرُمُ عَلَى رُفَاقَائِكَ ، يَا أَكْثَمَ خَيْرُ الرُّفَقاءِ أَرْبَعَةُ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجَيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَلَنْ يُغَلِّبَ أَثْنَا عَشَرَ آلَافًا مِنْ قِلَّةٍ". (إسناده ضعيف جداً).

قلت : سبق تخربيجه في فصل السفر ص ٨٨، هامش ١.

(٤) أخذت من ب وج وهي الأصوب ، وفي الأصل: "وليكون".

(٥) أخذت من ب وج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل: "ويحرر".

(٦) في ب : "من عباده محبته من إياه" ، وفي ج : "من عباد الله تعالى بمحبته إياه".

(٧) أظن أنه استدل بما رواه حبيب بن عبيد ، عن المقدام بن معدي كربلا رض ، وقد كان أدركته ، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ : "إِذَا أَحَبَ الرَّجُلُ أَخَاهُ ، فَلْيُخْبِرْهُ اللَّهُ يُحِبُّهُ". (إسناده صحيح).

آخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه ، ٢١٨١/٤ ، ح(٥١٢٤) ، واللفظ له ، والترمذى ، كتاب الرهد عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، باب ما جاء في إعلام الحب ، ٤ / ٥٩٨ ، ح(٢٣٩١) ، وأحمد في مسنده ٤/١٣٠ ، (١٦٧١٩) ، كلامها من طريق يحيى (بن سعيد) ، عن ثور (بن يزيد) ، قال حدثني حبيب بن عبيد ، عن المقدام بن معدي كربلا رض ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، ٤ / ٥٩٨ . وقال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ٤ / ٢١٨١ . وقال الألبانى في صحيح الجامع : صحيح ، ١ / ١١٣ ، ح(٢٧٩).

(٨) أخذت من : ب وج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل: "يتعارف وتشاهد".

(٩) أظن أنه استدل بما رواه يزيد بن نعامة الضبي رض قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيُسْأَلْهُ عَنْ اسْمِهِ ، وَأَسْمِ أَبِيهِ ، وَمَمْنَ هُوَ ، فَإِنَّهُ أَوْصَلُ لِلْمَوْدَةِ". (إسناده ضعيف).

آخرجه الترمذى ، كتاب الرهد عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، باب ما جاء في إعلام الحب ، ٤ / ٥٩٩ ، ح(٢٣٩٢) واللفظ له ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٣٣٥ ، وابن قانع في معجم الصحابة ٣/٢٢٨ ، كلهم من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن عمران بن مسلم القصير ، عن سعيد بن سلمان ، عن يزيد بن نعامة الضبي ، مرفوعاً . فيه سعيد بن سلمان الرَّبِيعي ، روى له (ت) ، قال الذهبي في الكاشف : وثق ، ١ / ٤٣٧ . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول ، ١ / ٢٣٦ . قلت : مجھول الحال .

فيه يزيد بن نعامة الضبي أبو مودود بصرى ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل :تابعى ، لا صحبة له ، حکى البخاري أن له صحبة وغلط ، سمع من أنس بن مالك ، ويحکى عن عامر بن عبد قيس ، وعن عتبة بن غزوan =

فإن ذلك يؤكد الحبة" ، ولا يغلو^(١) في الحب والبغض فيكون حبه كلفاً^(٢) ، وبغضه تلفاً^(٣) " ، ويكون مقتضاها فيهما [وينظر]^(٤) في وجه أخيه حباً له وشوقاً إليه ، ففي الحديث: "نظر المؤمن إلى المؤمن (عبادة)^(٥) ، وتبسم الرجل في وجه أخيه المسلم يحط الخطايا عنهم"^(٦) ، ويtower عما يوجب الفرقة بينهما .

= مرسل ، روى عنه سعيد بن سلمان ، وفضالة بن حبيب سمعت أبي يقول ذلك ، نا عبد الرحمن قال : سئل أبي عن أبي مودود فقال : صالح الحديث ، ٢٩٢/٩ . قال الذهبي في الكافش : صدوق برسل ، ٣٩٠/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول ، ولم يثبت أن له صحة ، ٦٠٥/١ . قلت : صدوق مرسل . وقد أرسل الحديث ، ولم يسمع من النبي ﷺ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه سعيد بن سلمان (مجهول الحال) ، ولم أجده له متابعاً ، وفيه إرسال حيث أرسله يزيد بن نعامة (صادق مرسل) إلى النبي ﷺ الذي لم يسمع منه ، حيث قال ابن أبي حاتم في المراسيل : لا صحة له ، ص ٢٣٦ . وكذلك قال الترمذى : ولا نعرف لزيد بن نعامة ساماً من النبي ﷺ ، ٥٩٩/٤ .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : "هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا نعرف لزيد بن نعامة ساماً من النبي ﷺ ، ويروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا ولا يصح إسناده" ، ٥٩٩/٤ .

وقال أبو طالب القاضي في علل الترمذى : عن الترمذى قال : سأله محمدًا (أبي البخارى) عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث مرسل ، كأنه لم يجعل لزيد بن نعامة من أصحاب رسول الله ﷺ ، ص ٣٣ .

(١) يغلو : يتشدد أو يتجاوز الحد . انظر : اللسان لابن منظور ١٣٢/١٥ .

(٢) كلفاً : الكلف هو الإيلاع بالشيء مع شغل قلب ومشقة . انظر : الفائق للزمخشري ٣/٢٧٦ ، واللسان لابن منظور ٣٠٧/٩ .

(٣) تلفاً : هدراً وهلاكاً . انظر : اللسان لابن منظور ١٨/٩ .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه عمر بن الخطاب ﷺ ، موقوفاً عليه قال : "لا يكن حبك كلفاً ، ولا بغضك تلفاً ، فقلت : كيف ذاك قال : إذا أحبت كلف الصبي ، وإذا أبغضت أحبت لصاحبك التلف" .

(إسناده صحيح) . أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٣٨٢ ، ح(١٣٢٢) ، واللفظ له ، والجامع لعمرو بن راشد ١٨١/١١ ، والبيهقي في الشعب ٢٦١/٥ ، كلهم من طريق زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ﷺ ، موقوفاً عليه . قلت : رواته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

(٥) أخذت من : ب وج ليس تقييم المعنى وهي الأصول ، وفي الأصل : "وينصر" .

(٦) سقطت من : ب وج .

(٧) لم أقف عليه في كتب السنة ، ولكن وقفت على ما يدل على النظر ، وهو ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : "نظر الرجل إلى أخيه على شوق ، خير من اعتكاف سنة في مسجدي هذا" . رواه الحكيم الترمذى في نوادر الأصول ، من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ١٣٩/٢ . وقال الألبانى في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٨٥٩ ، ح(٥٩٥٩) . قلت : لم أقف على باقى السند .

(ففي)^(١) الحديث : "ما تحاب"^(٢) اثنان ، ففرق بينهما ، إلا ذنب يصيه أحدهما"^(٣) ، ويتكلف مخالفة^(٤) الود ، ففي الحديث : "ثلاث تصفين لك"^(٥) ود أخيك : تسلم عليه إذا لقيته ، وتوسيع (له)^(٦) في المجلس ، (وتدعوه)^(٧) بأحب أسمائه إليه"^(٨) ، ويواافق أخاه فيما أباح الشرع ، فإن ذلك خير من الشفقة عليه ، "ويمده على حسن نيته"^(٩) ،

(١) وفي ج : "وفي" .

(٢) في ج : "ما حاب" .

(٣) لم أقف عليه في كتب السنة ، ولكن وقفت على قول للجبيه رحمه الله : ما توافق اثنان في الله واستوحش أحدهما من صاحبه إلا لعلة في أحدهما . انظر : كتاب عوارف المعرف وهو الجزء الخامس المتمم لإحياء علوم الدين ، ٢٩٩/٥ .

(٤) مخالفة الود : بمعنى حب خالص في صفائحه . انظر : اللسان لابن منظور ٢٦/٧ .

(٥) في ب : "ثلاثة يصفين لك" ، وفي ج : "ثلاث تصفي" .

(٦) سقطت من : ب .

(٧) في ج : "ويدعوه" .

(٨) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٩٢/٨ ، والحاكم في المستدرك ٤٨٥/٣ ، والصيداوي في معجم الشيوخ ص ٢٤٧ ، كلهم من طريق أبي المطرف (محمد) بن أبي الوزير ، ثنا موسى بن عبد الملك بن عمير ، عن أبيه ، عن شيبة بن عثمان الحجاجي ، حدثني عمي عثمان بن طلحة رض ، مرفوعاً . (إسناده ضعيف) .

فيه موسى بن عبد الملك بن عمير ، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل : ضعيف الحديث ، ١٥١/٨ . وذكره ابن حبان في الثقات ٤٥٥/٧ . وقال ابن حجر في اللسان : ضعفه أبو حاتم ، وذكره البخاري في كتاب الضعفاء ، ١٢٤/٦ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه موسى بن عبد الملك (ضعف)، ولم أجده له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال المishi في الجمع : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه موسى بن عبد الملك ابن عمير وهو ضعيف ، ٨٢/٨ . وقال الحاكم في المستدرك : أبو المطرف محمد بن أبي الوزير من ثقات البصريين وقدماهم ، لا أعلم أنني عللت له في حديث غير هذا ، وقال الذهبي في التلخيص : أبو مطرف ثقة ، وضفنه أبو حاتم ، ٤٨٥/٣ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٣٨٠ ، ح(٢٥٧٢) . وقال ابن حجر في اللسان : "قال أبو حاتم : هذا منكر ، وموسى ضعيف" ، ١٢٤/٦ .

(٩) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رض ، عن النبي صل : "قالَ لَأَيُّشْكُرُ اللَّهُ مِنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ" .

(إسناده صحيح) . أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ، ٢٠٥٥/٤ ، ح(٤٨١١) ، واللفظ له ، وأخرجه الترمذى ، كتاب البر والصلة عن رسول الله صل ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، ٤/٣٣٩ ، ح(١٩٥٤) ، وأحمد في مسنده ١٩٥/٢ ، ح(٧٨٧٩) ، كلهم من طريق الربيع بن مسلم ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة رض ، بنحوه . قلت : رواته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح . =

(وَإِنْ لَمْ يُسَاعِدْ لِلْعَمَلِ) ^(١) ، "وَيُفْرِحُ بِمَا يَرَى عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ ، وَيُغْتَمِ بِمَا يَلْقَى مِنْ كُرْبَةٍ (وَغَمَةٍ) ^(٢) ، وَيُسْعِي فِي تَفْرِيجِهِ عَنْهُ" ^(٣) ، وَيُسْتَعْمَلُ مَعَهُ "بِشَاشَةٍ" ^(٤) الْوِجْهُ ^(٥) ، "وَلَطْفُ الْلِسَانِ ، وَسُعَةُ الْقَلْبِ ، وَبَسْطُ الْيَدِ" ^(٦) ، "وَكَظْمُ الْغَيْظِ" ^(٧) ،

= حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : حسن صحيح ٤/٣٩٣ . وصححه محققون سنن أبي داود ٤/٥٥٥ .

(١) في ب : "وَإِنْ لَمْ يُسَاعِدْ لِلْعَمَلِ" ، وفي ج : "قَالَ يُسَاعِدْ لِلْعَمَلِ" . □ ١١/١ .

(٢) في ج : "غَمٌ وَغَمَةٌ" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسْرُ عَلَى مُغْسِرٍ ، يَسْرُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدُ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ ، ..." . سبق تخرجه في فصل الصحبة والمعاشرة ، ص ١٠٧ ، هامش ٤ ، وهو صحيح .

(٤) في ج : "شَاشَةٌ" .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه أبو ذر رض قال : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : "لَا تَحْفَرُنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ" .

آخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ، ٤/٢٦٢٦ ، ح (٢٦٢٦) .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه أبو سعيد الخدري رض ، إِنْ تَأْسَا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ سَأْلَوْهُ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى يَقِدَّمَ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : "مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُغْفَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبَّرُهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطَى أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبَرِ" .

آخرجه البخاري ، كتاب الركاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ، ١/٤٣٩ ، ح (١٤٦٩) .

قلت : وجه الدلالة من الحديث سعة قلب النبي ﷺ ، وتحمله وبسط يده للمحتاجين .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه ابن عمر رض قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ ، كَظْمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ" . (إسناده صحيح) .

آخرجه ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب الحلم ، ٢/١٤٠ ، ح (٤١٨٩) ، واللفظ له ، وأحمد في مسنده ٢/١٢٨ ، ح (٦٠٧٩) ، والبصيري في مصباح الرجاجة ٣/٢٩١ ، ح (١٤٨٩) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٧/٢٤٤ ، كلهم من طريق يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن ابن عمر رض .

قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال البصيري في مصباح الرجاجة : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، ٣/٢٩١ .

"إسقاط الكبير"^(١) ، و"اللامزة الحرمـة"^(٢) ، "وقبول المعدنة الكاذبة والصادقة"^(٣) ، ولا (غير)^(٤)

(١) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن مسعود رض ، عن النبي صل قال : "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ كَبِيرٍ" ، قال رجل : إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبَهُ حَسَنًا ، وَعَمَلُهُ حَسَنَةٌ ، قال : إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ ، يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكَبِيرُ : بَطْرُ الْحَقِّ ، وَغَمْطُ النَّاسِ" .

آخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبير وبيانه ، ٩٣/١ ، ح(٩١) .

(٢) الحرمـة : ما لا يحل اتهاكه

(٣) أظن أنه استدل بما رواه جودان قال : قال رسول الله صل : "مَنْ اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ بِمَعْذِرَةٍ فَلَمْ يَقْبِلْهَا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ" . (حسن لغيره) .

المكـس : الشـجـابة ، والمـكـسـ: دراهم كانت تؤخذ من بايع السـلـع في الأسـواق فيـ الجـاهـلـيـة . وـ المـماـكـسـ: العـشـارـ . ويـقالـ للـعـشـارـ: صـاحـبـ مـكـسـ، وـ المـكـسـ: ما يـاخـذـهـ العـشـارـ . انـظـرـ: النـهاـيـةـ لـابـنـ الأـثـيرـ ٤٣٩ـ، وـالـلـسـانـ لـابـنـ مـنـظـورـ ٢٢٠ـ/ـ٦ـ .

آخرجه ابن ماجـهـ ، كتاب الأـدـبـ ، بـابـ المعـاذـيرـ ، ١٢٢٥ـ/ـ٢ـ ، ح(٣٧١٨ـ) والـفـظـ لهـ ، وـابـنـ قـانـعـ فيـ معـجمـ الصـحـابـةـ ١٥٦ـ/ـ١ـ ، والـبـوـصـيرـيـ فيـ مـصـبـاحـ الزـرـاجـةـ ١٧٥ـ/ـ٣ـ ، ح(١٢٩٩ـ) كـلـهـ مـنـ طـرـيقـ وـكـيـعـ ، ثـناـ سـفـيـانـ ، عنـ اـبـنـ جـرـيـجـ ، عنـ اـبـنـ مـيـنـاءـ ، عنـ جـوـدانـ ، مـرـفـوعـاـ .

قلـتـ : أـخـرـجـ أـبـوـ دـاـدـ الـحـدـيـثـ فيـ كـاتـبـ الـمـارـسـيلـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ ، وـقـالـ فـيـهـ : اـبـنـ جـوـدانـ عنـ النـبـيـ صل ، ٣٥١ـ/ـ١ـ .

فيـهـ عـبـاسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـيـنـاءـ الـأـشـجـعـيـ ، روـيـ لـهـ (مدـقـ) ، قـالـ الذـهـبـيـ فـيـ الـكـاـشـفـ : صـالـحـ ، ٥٣٥ـ/ـ١ـ .

ذـكـرـهـ اـبـنـ جـبـانـ فـيـ ثـقـاتـ ٢٧٦ـ/ـ٧ـ . وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ التـقـرـيبـ : مـقـولـ ، ٢٩٣ـ/ـ١ـ . قـلتـ : مجـهـولـ الـحـالـ .

وـفـيـ جـوـدانـ ، غـيرـ مـنـسـوبـ ، وـيـقـالـ جـوـدانـ ، أـوـ اـبـنـ جـوـدانـ ، وـروـيـ لـهـ (قـ) ، قـالـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ الـمـارـسـيلـ : سـأـلـتـ أـبـيـ عـنـ جـوـدانـ يـرـوـيـ عـنـ النـبـيـ صل أـنـهـ قـالـ : "مـنـ اـعـتـذـرـ إـلـىـ أـخـيـهـ بـمـعـذـرـةـ فـلـمـ يـقـبـلـهـاـ كـانـ عـلـيـهـ مـثـلـ خـطـيـئـةـ صـاحـبـ مـكـسـ" ، روـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـكـيـعـ ، عـنـ الثـورـيـ ، عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ ، عـنـ عـبـاسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، عـنـ جـوـدانـ ، عـنـ النـبـيـ صل قـالـ أـبـيـ : جـوـدانـ هـذـاـ لـيـسـ لـهـ صـحـبـةـ وـهـوـ مجـهـولـ ، صـ٢٤ـ . وـقـالـ الذـهـبـيـ فـيـ الـكـاـشـفـ : مـخـتـلـفـ فـيـ صـحـبـتـهـ ، ٢٩٨ـ/ـ١ـ ، وـكـذـلـكـ قـالـهـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ التـقـرـيبـ ، ١٤٣ـ/ـ١ـ . وـذـكـرـهـ اـبـنـ جـبـانـ فـيـ ثـقـاتـ الـتـابـعـينـ ، وـقـالـ مـخـتـلـفـ فـيـ صـحـبـتـهـ ، ٦٥ـ/ـ٣ـ . قـلتـ : مجـهـولـ .

شـاهـدـ الـحـدـيـثـ : مـنـ حـدـيـثـ حـاـبـرـ رض ، مـرـفـوعـاـ أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ ٢٨٣ـ/ـ٨ـ ، وـقـالـ الـهـيـثـيـ فـيـ الـجـمـعـ : رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ ، وـفـيـ إـبـراهـيمـ بـنـ أـعـينـ ، وـهـوـ ضـعـيفـ ، ٨١ـ/ـ٨ـ .

دـرـجـةـ الـحـدـيـثـ :: إـسـنـادـ ضـعـيفـ ، فـيـهـ اـبـنـ مـيـنـاءـ (مجـهـولـ الـحـالـ) ، جـوـدانـ (مجـهـولـ) وـقـدـ أـرـسـلـ الـحـدـيـثـ وـلـيـسـ لـهـ صـحـبـةـ وـقـدـ ذـكـرـ ذـلـكـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ الـمـارـسـيلـ ، وـبـالـشـاهـدـ يـرـتـقـيـ مـنـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ الـحـسـنـ لـغـيرـهـ .

حـكـمـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ : قـالـ الـبـوـصـيرـيـ فـيـ مـصـبـاحـ الزـرـاجـةـ : لـيـسـ بـلـجـوـدانـ عـنـ اـبـنـ مـاجـهـ سـوـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـلـيـسـ لـهـ رـوـاـيـةـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـكـتـبـ الـخـمـسـةـ وـرـجـالـ إـسـنـادـ ثـقـاتـ إـلـاـ أـنـهـ مـرـسـلـ ، ١٧٥ـ/ـ٣ـ . قـالـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ ضـعـيفـ الـجـامـعـ : ضـعـيفـ ، صـ٧٨٦ـ ، حـ(٥٤٤٨ـ) .

(٤) فـيـ بـ : "غـيرـ" .

عليه الليلة حتى (يلقى أخاه)^(١) بود وكرامة ، ويقول : كيف كنت بعدي ، "وكان أصحاب رسول الله [عليه السلام]^(٢) ، (ورضي الله عنهم أجمعين)^(٣) ، إذا (تلاقوا)^(٤) تعانقوا وإذا تفرقوا تصافحوا"^(٥) ، (فحملوا الله تعالى)^(٦) عند ذلك ، وإن [التقوا]^(٧) وافترقوا في اليوم مراراً ، ويرى أخيه من الحق والفضل على نفسه أكثر مما يرى له أخيه ، "ويهدى إلى أخيه المسلم مما تيسر له (عن)^(٨) طيبة نفس ، ويقبل منه ما يهدى إليه وإن قل (ويكثره)^(٩) ، ويزداد (له حباً)^(١٠) (١١) ،

(١) في ب : "يلقاء أخاه ويلقاء" ، وفي ج : "يلقى أخاه ويلقاء" .

(٢) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، في الأصل : "عليه وسلم" .

(٣) في ب : "ورضي الله عنهم" ، وسقطت من : ج .

(٤) في ب : "تلقوا" .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه أنس رضي الله عنه قال : كان أصحاب النبي إذا تلاقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا . (ضعف) .

أخرجه الطبراني في الأوسط ، من طريق يحيى بن سليمان الجعفي ، قال حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، موقوفاً عليه ، ٣٧/١ .

فيه يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي أبو سعيد الكوفي ، (ت ٢٣٧هـ) ، قال الذهبي في الكاشف : صوابه ، ٣٦٧/٢ ، وقال في المعني : وثقه بعضهم ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال ابن حبان : رعماً أغرب ، وقال النسائي : ليس بشدة ، ٧٣٦/٢ .

وقال ابن حجر في التقريب : صدوق يخطئ ، ٥٩١/١ . وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : سئل أبي عنه ؟ ، فقال : شيخ ، ١٥٤/٩ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه يحيى بن سليمان (ضعف) ، ولم أجده له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا عبد السلام بن حرب ، تفرد به يحيى الجعفي ، ٣٧/١ . وقال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجحه رجال الصحيح ، ٣٦/٨ .

(٦) في ب : "وحمدوا الله تعالى واستغفروا الله تعالى" ، وفي ج : "حمدوا الله تعالى واستغفروه" .

(٧) أخذت من : ب و ج ليستقيم المعنى ، وفي الأصل : "اتقوا" .

(٨) في ب : "من" .

(٩) في ب : "أو كثراً" .

(١٠) في ب : "حباً له" .

(١١) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه يقول : "تمدوا تhabوا" . (إسناده ضعيف) .

أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب قبول المدية ، ص ١٨٠ ، ح ٥٩٤ ، واللفظ له ، والبيهقي في السنن ١٩٦/٦ ، وفي الشعب ٤٧٩/٦ ، وأبو علي في مسنده ٩/١١ ، والقضاعي في مسنده الشهاب ٣٨١/١ ، كلهم من طريق ضمام بن إسماعيل ، قال سمعت موسى بن وردان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً =

"ويكافئه [خير] ^(١) من ذلك إن وجد ، أو يشكر له ويثنى عليه خيراً ^(٢) ، "ويدعوه ويقول له : جزاك [الله] ^(٣) خيراً ، فإنه أبلغ في الشاء والدعاة" ^(٤) ، ولا يكتم صنيعه .

= وفيه موسى بن وردان العامري مولاهم أبو عمر المصري ، (ت ١١٧ هـ) ، وروى له (بع) ، قال ابن الجوزي في الضعفاء : قال يحيى : ضعيف الحديث ، وقال ابن حبان : فحش خطأه حتى كان يروي عن المشاهير المناكير ، ١٥٠ / ٣ . قال الذهي في الكاشف : صدوق ، ٣٠٩ / ٢ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق رعما أحاطا ، ٥٥٤ / ١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه موسى بن وردان (ضعف) ، ولم أجده له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال حسين أسد في هامش مسند أبي يعلى: إسناده ضعيف ، ٩ / ١١ . وقال الألباني في صحيح الجامع : حسن ، ٥٧٧ / ١ ، ح (٣٠٤) .

(١) أخذت من ب وج ليستقيم المعنى ، وفي الأصل : "خير" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه حابر بن عبد الله رض قال قال رسول الله ص: "مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلَيُخْرِجَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيُثْبِتْ بِهِ ، فَمَنْ أَثْبَتْ بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ" . (إسناده حسن لغيره) .

آخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ، ٤ / ٢٠٥٥ ، ح (٤٨١٣) . وأبو يعلى في مسنده ٤ / ١٠٥ ، كلامها عن عمارة بن غريبة ، عن رجل ، عن حابر رض ، مرفوعاً . قال أبو داود : رواه يحيى بن أيوب ، عن عمارة بن غريبة ، عن شرحبيل ، عن حابر رض ، قال أبو داود : وهو شرحبيل (بن سعد) يعني رجلاً من قومي كأنهم كرهوه فلم يسموه .

فيه شرحبيل بن سعد أبو سعد المدني ، (ت ١٢٣ هـ) ، وروى له (بع دق) ، قال الذهي في الكاشف : قال ابن عبيدة : كان مفتياً لم يكن أحد أعلم بالغازري والبدريين منه فاحتاج ، فاقتهموه فيما أرى ، وقال الدارقطني : ضعيف ، ٤٨٢ / ١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق اختلط بأخرجه ، ١ / ٢٦٥ . وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : "قرئ على العباس بن محمد الدوري ، عن يحيى بن معين أنه قال : شرحبيل بن سعد ، ليس بشيء هو ضعيف ، وقال سألت أبي عن شرحبيل بن سعد ، وقيل له في حديثه لين قال : نعم ، ضعيف الحديث ، وقال سهل أبو زرعة عن شرحبيل بن سعد فقال : مدین فيه لين ، ٤ / ٣٣٨ . قلت : ضعيف .

المتابعة : لقد تابع محمد بن مسلم أبو الزبير (، صدوق إلا أنه يدلّس ، التقريب ١ / ٥٠٦) ، شرحبيل في الرواية عن حابر رض ، آخرجه الترمذى ، كتاب البر والصلة عن رسول الله ص ، باب ما جاء في التشبع بما لم يعطه ، ٤ / ٣٧٩ ، ح (٢٠٣٤) ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه شرحبيل (ضعف) ، وبالمتابعة يرتقي إسناد الحديث إلى الحسن لغيره حكم العلماء على الحديث : قال حسين أسد في هامش مسند أبي يعلى : إسناده ضعيف ، ٤ / ١٠٥ . وقال محققون سن أبي داود : حسن ، ٤ / ٢٠٥٥ . وقال الألباني في صحيح الجامع : حسن ، ٢ / ١٠٤٦ ، ح (٦٠٥٦) .

(٣) ليست في الأصل ، وأخذت من ب وج ليستقيم المعنى .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه أسامة بن زيد رض قال : قال رسول الله ص: "مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَغْرُوفٌ ، فَقَاتَ إِلَيْهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ" . (إسناده حسن) .

"وَخَيْرٌ مَا يَهْدِي الرَّجُلُ لِأَنْخِيهِ الْكَلْمَةَ مِنَ الْحِكْمَةِ"^(١)، وَيُؤْثِرُ بِمَا يَجْدُ من الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ أَخْهَاهُ،
وَلَقَدْ أَهْدَى بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَأْسَ شَاةً لَآخْرٍ، (فِتَاوِلَهُ)^(٢) (سَبْعَةُ آيَاتٍ)^(٣)،

= أخرجه الترمذى ، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء بالشاء بالمعروف ، ٣٨٠/٤ ، ح(٢٠٣٥) ، واللفظ له ، النسائي في الكبرى ٥٣/٦ ، والطبراني في الصغير ٢٩١/٢ ، والبيهقي في الشعب ٥٢١/٦ ، كلهم من طريق الأحوص بن جواب ، عن سعيد بن الحمس ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أسامة بن زيد رض ، مرفوعاً .

فيه الأحوص بن جواب الضي أبو الجواب ، (٢١١ـ٥) ، وروى له (م د ت س) ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : أنا ابن أبي خيثمة فيما كتب إلى قال : سمعت بحبي بن معين يقول : أبو الجواب الأحوص بن جواب ثقة ، قال وسئل بحبي مرة أخرى ؟ ، فقال : ليس بذلك القوى ، سمعت أبي يقول : أبو الجواب صدوق ، ٣٢٨/٢ . وقال الذهبي في الكاشف : صدوق ، ٢٢٩/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ربما وهم ، ٩٦/١ . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : وكان متقدناً وربما وهم ، ٨٩/٦ .
قللت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه الأحوص بن جواب (صدوق) .
حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن جيد غريب ، لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . بمثله وسألت محمدًا (البخاري) فلم يعرفه ، ٣٨٠/٤ .
وقال الألبانى في صحيح الجامع : صحيح ، ١٠٨٩/٢ ، ح(٦٣٦٨) .

(١) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رض قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا" . (إسناده ضعيف جداً) .

آخرجه الترمذى ، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، ٥١/٥ ، ح(٢٦٨٧) واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الرهد ، باب الحكمة ، ١٣٩٥/٢ ، ح(٤١٦٩) ، كلها من طريق عبد الله بن ثوير ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن سعيد المقري ، عن أبي هريرة رض ، مرفوعاً .

فيه إبراهيم بن الفضل المخزومي أبو إسحاق ، وروى له (ت ق) ، قال النسائي في الضعفاء : متروك الحديث ، ص ١١ . وقال الذهبي في الكاشف : ضعفوه ، ٢٢٠/١ . وقال ابن حجر في التقريب : متروك ، ٩٢/١ .
قللت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه إبراهيم بن الفضل (متروك) .

حكم العلماء على الحديث : قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإبراهيم بن الفضل المدني المخزومي ، يضعف في الحديث من قبل حفظه ، ٥١/٥ . وقال الألبانى في ضعيف الجامع : ضعيف جداً ، ص ٦٢٥ ، ح(٤٣٠٢) .

(٢) في ب : "فِتَاوِلَهُ" .

(٣) في ج : "سَبْعَةُ آيَاتٍ" .

حتى رجع إلى الأول^(١) . " (ويقني)^(٢) دعاء من (أنعم عليه بالشر عليه)^(٣) ، فإن دعاء (النعم على النعم عليه)^(٤) مستجاب"^(٥) ، " ويزور أخاه المسلم □ غبًا^(٦) ؛ إن خاف سأنته"^(٧) ،

(١) أظن أنه استدل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : أهدى لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ رأس شاة ، فقال : إن أخني فلانا وعياله أخرج إلى هذا منا ، قال : فيبعث إليه ، فلم يزل يبعث إليه واحدا إلى آخر ، حتى تداولها سبعة أبيات ، حتى رجعت إلى الأول ، فتركت « ويؤتونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَايَةً » إلى آخر الآية " ، سورة الحشر ، آية (٩) . (إسناده ضعيف) .

أخرجه الحاكم في المستدرك ، ٥٢٦/٢ ، واللفظ له ، والبيهقي في الشعب ٢٥٩/٣ ، كلاما من طريق علي بن حمذاذ العدل ، حدثنا محمد بن المغيرة السكري بمدائن ، حدثنا القاسم بن الحكم العربي ، حدثنا عبد الله بن الوليد ، عن مخارب بن دثار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، موقوفا عليه .

فيه عبد الله بن الوليد الوصافي أبو إسماعيل الكوفي ، وروى له (بخت ق) ، قال النهي في الكاشف : ضعفوه ، ٦٨٨ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٣٧٥/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن الوليد (ضعيف) ، ولم أجده له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال النهي : عبد الله ضعفوه ، ٥٢٦/٢ .

(٢) في ب وج : " ويتوقي " .

(٣) في ب : " أنعم بالشر عليه " ، وفي ج : " أنعم عليه بالشر " .

(٤) في ب : " المنعم عليه على المنعم " .

□ ب / ١١ .

(٥) لم أجده له دليلاً من السنة ، ولكن وقفت على المثل المشهور : " اتق شر من أحسنت إليه " .

ذكره العجلوني في كشف الخفاء ، وقال : " في الأصل لا أعرفه ، ويشبه أن يكون من كلام بعض السلف ، قال : وليس على إطلاقه ، بل هو محمول على اللئام دون الكرام " ، ٤٤/١ .

(٦) غبًا : أي يزور أخيه يوماً ويتركه يوماً . انظر : النهاية لابن الأثير ٣٣٦/٣ ، اللسان لابن منظور ٦٣٥/١ .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : " يا أبي هريرة زرْ غبًا تردد حباً " (إسناده ضعيف جداً) . أخرجه الطيالسي في مسنده ص ٣٣ واللفظ له ، والبيهقي في الشعب ٣٢٨/٦ ، والأصبهاني في مسند أبي حنيفة ص ١٣٩ ، والقضاعي في مسند الشهاب ٣٦٦/١ ، كلهم من طريق طلحة (ابن عمرو) ، عن عطاء (بن أبي رباح) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي ، وروى له (ق) ، قال النسائي في الضعفاء : مترونك الحديث ، ص ٦٠ . قال النهي في الكاشف : ضعفوه ، وكان واسع الحفظ ، ٥١٤/١ . وقال ابن حجر في التقريب : مترونك ٢٨٣/١ . قلت : مترونك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه طلحة بن عمرو (مترونك) .

حكم العلماء على الحديث : قال الميثمي في المجمع : " رواه البزار (كشف الأستار ٣٩٠/٢) وقال : لا نعلم في " زر غبا تردد حبا " حديثا صحيحا ، وفيه طلحة بن عمرو : وهو مترونك " ، ١٢٨/٨ .

(أو كل)^(١) يوم إن أمن ذلك ، يحتسب في (ذلك)^(٢) جزيل الثواب من الله تعالى ، فإذا أتي بباب أخيه استاذن للدخول عليه ، "ولا يقوم قبلة الباب ، بل من أحد ركبيه"^(٣) ، "ولا يطلع في البيت من (صين)^(٤) (باب)"^(٥) ،

= وقال ابن أبي حاتم في العلل : فسمعت أبي يقول : هذا حديث منكر ، إنما يرويه طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ ، ٣٤١/٢ . وقال العجلوني في كشف الخفاء وقد نقل كلام السعراوي فقال : وعمومها (أي طرق الحديث) يتقوى الحديث ، وإن قال البزار : إنه ليس فيه حديث صحيح فهو لا ينافي ما قلناه ، ٥٢٩/١ . وقال المنذري في الترغيب : رواه الطبراني ورواه البزار من حديث أبي هريرة رض ، ثم قال : لا يعلم فيه حديث صحيح ، قال الحافظ : وهذا الحديث قد روی عن جماعة من الصحابة وقد اعتبر غير واحد من الحفاظ بجميع طرقه والكلام عليه ، ولم أقف له على طريق صحيح كما قال البزار بل له أسانيد حسان عند الطبراني وغيره ، ٢٤٨/٣ . وقال البيهقي في الشعب : طلحة بن عمرو غير قوي وقد روی هذا الحديث بأسانيد هذا أمثلها ، (أي طلحة ، عن عطاء ، عن أبي هريرة رض) ، ٣٢٨/٦ . وقال ابن حجر في فتح الباري : قد ورد من طرق أكثرها غرائب لا يخلو واحد منها من مقال ، ٤٩٨/١٠ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ٦٦٧/١ ، ح(٣٥٦٨) . قلت : صصحه الألباني بمحموم طرقه ، وقال ابن حجر في فتح الباري : وأن قوله "زر غبا تردد حبا" مخصوص بمن يزور لطعم ، وأن النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرر ، ٥٨٤/١٠ .

(١) في ب : "وكلا" .

(٢) سقطت من : ج .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن بسر رض قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى بابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلْ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ ، أَوْ الْأَيْسَرِ ، وَيَقُولُ : "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُّوْرٌ" . (إسناده حسن)

آخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، ٤/٤ ، ٢٢٠٤ ، ح(٥١٨٦) ، واللفظ له ، وأحمد في مسنده ٤/١٨٩ ، ح(١٧٢٣٩) ، والبخاري في الأدب المفرد ص ٣١٦ ، ح(١٠٧٨) ، كلهم من طريق بقية بن الوليد ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن (بن عرق) ، عن عبد الله بن بسر رض ، مرفوعا . فيه بقية بن الوليد ، سبق له ترجمة في فصل الصحة ، ص ١٢٣ هامش ١ ، وهو صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء . قلت : صدوق ، وقد صرخ بالتحديث عن محمد بن عبد الرحمن بن عرق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه بقية بن الوليد ، حيث صرخ بالتحديث عن صدوق (التفريغ ٤٩٢/١) وهو محمد بن عبد الرحمن بن عرق .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سن أبي داود : صحيح ، ٤/٢٢٠٤ .

(٤) في ج : "صر" .

(٥) صير : شق الباب . انظر : النهاية لابن الأثير ٣/٦٦ ، اللسان لابن منظور ٤/٤٧٨ .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رض قال قال أبو القاسم رض : "لو أن امرأً أطاع عليك بغير إذن ، فخذلته بعصاة فرقـاتـ عـيـنهـ ، لم يكنـ عـلـيكـ جـناـحـ" .

"ويستأذن ثلثاً ، يقول في كل مرة : (السلام عليكم يا أهل البيت أيدخل فلان؟ ، ويحكم بعد كل مرة) ^(١) مقدار ما يفرغ الأكل ، والمتوضى ، والمصلحي بأربع [ركعات] ^(٢) ، "فإن أذن له وإلا رجع سالماً عن الحقد والعداوة" ^(٣) . ولا يجب الاستئذان على من أرسل إليه صاحب البيت ^(٤) ، "(إذا)" ^(٥) نودي من البيت ، من [على] ^(٦) الباب؟ ، لا يقول : أنا ، فإنه ليس بجواب" ^(٧) ، بل يقول : "أيدخل فلان؟" ^(٨)

= أخرجه البخاري ، كتاب الديات ، باب من اطلع في بيته قوم ففتقوا عينه فلا دية له ، ٤/٢١٥٣ ، ح(٦٩٠٢).

(١) سقطت من : ب.

(٢) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج ليستقيم المعنى .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه بُشْر بن سعيد قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه : يقول كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَحْلِسِ الْأَصْصَارِ ، فَأَتَنَا أَبُو مُوسَى فَرَعَا ، أَوْ مَذْعُورَا ، قُلْنَا : مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ : إِنْ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَ ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثَةَ ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ فَرَحَّعْتُ ، فَقَالَ : مَا مَتَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ : إِنِّي أَتَيْتُكُمْ فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكُمْ ثَلَاثَةَ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ فَرَحَّعْتُ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه : "إِذَا سَتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ" ، فَقَالَ عُمَرُ : أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيْنَةَ ، وَإِلَّا أَوْجَعْتَكَ ، فَقَالَ أَبُي بْنُ كَعْبٍ : لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ ، قَالَ أَبُو سعيد قُلْتُ : أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ ، قَالَ : فَادْهِبْ بِهِ .

آخرجه مسلم ، كتاب الآداب ، باب الاستئذان ، ٣/١٦٩٤ ، ح(٢١٥٣) .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : "رَسُولُ الرَّجُلِ إِذْنُهُ" .

آخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه ، ٤/٢٢٠٥ ، ح(٥١٨٩) واللفظ له ، والبخاري في الأدب المفرد ص ٣١٥ ، ح(١٠٧٦) ، والبيهقي في السنن ٨/٣٤٠ ، كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن حبيب (بن الشهيد) وهشام (بن حسان) ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١/٦٥٨ ، ح(٣٥٠) . وقال محققون سن أبي داود : صحيح ، ٤/٢٢٠٥ ، ح(٥١٨٩) .

(٥) في ج : "إذا" .

(٦) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "أعلى" .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه حابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : "أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فِي دُنْيَهُ كَانَ عَلَى أَبِيهِ ، فَدَقَّقْتُ الْبَابَ ، فَقَالَ : "مَنْ ذَا" ، فَقُلْتُ : "أَنَا ، أَنَا" ، كَانَهُ كَرِهَهَا .

آخرجه البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب إذا قال من ذا؟ فقال أنا ، ٤/١٩٦٦ ، ح(٦٢٥٠) .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، عن عمر رضي الله عنه : أَنَّهُ أَنِّي النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَهُوَ فِي مَشْرُبَتِهِ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَيْدُخُلُ عُمَرُ؟ . (إسناده صحيح) .

"فَإِنْ" ^(١) قيل : لا ، رجع سالماً ^(٢) . ومن سنة الإسلام : "إكرام الزائر" ^(٣) ، "إلقاء الوسادة تحته" ^(٤) والقيام بخدمته ، وعلى الزائر أن لا يرد (كرامة) ^(٥) المزور عليه فإنه تهاون بحق المعلم . وفي الحديث : "ثلاث لا يرد عليه (الوسائد ، والدهن ، واللبن)" ^(٦) .

= أخرجه أبو داود ، كتاب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاء أسلام عليه ، ٤/٢٢١٠ ، ح(٥٢٠١) ، واللفظ له ، والبخاري في الأدب المفرد ص ٣١٨ ، ح(١٠٨٥) ، وأحمد في مسنده ١/٣٠٣ ، ح(٢٧٥١) ، كلهم من طريق سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً . قلت : رواته ثقات .
درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ٤/٢٢١٠ ، ح(٥٢٠١) .

(١) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج ليستقيم المعنى .

(٢) دليله قوله تعالى : «وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجُعوا فَارْجِعوا هُوَ أَرْكَي لَكُمْ» ، سورة النور ، آية (٢٨) .

(٣) دليله ما رواه أبو شريح الكلبي رضي الله عنه ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جَائِزَتْهُ يَوْمٌ وَكُلَّهُ ، وَالضِيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يُشْوِي عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ" . أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب إكرام الضيف ... ، ح(٦١٣٥) .

(٤) دليله ما رواه أبو قتيبة قال : أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيقُ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدَ ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ لَهُ صَوْمَمِي ، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمَ حَشُوْهَا لِيْفُ ، فَحَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِ وَيْنَهُ ، فَقَالَ لِي : "أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ" ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : "خَمْسًا" ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : "سِبْعًا" ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : "تِسْعًا" ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : "إِحْدَى عَشَرَةً" ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : "لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمٍ دَاؤُ ، شَطَرُ الدَّهْرِ صَيَامٌ يَوْمٌ ، وَإِفْطَارٌ يَوْمٌ" . أخرجه البخاري ، كتاب الاستذان ، باب من ألقى له وسادة ، ٤/١٩٧٥ ، ح(٦٢٧٧) .

(٥) في ج : "كرامته" .

(٦) في ج : "الوسادة واللبن" .

(٧) أخرجه الترمذى ، كتاب الأدب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، باب ما جاء في كراهيَة رد الطيب ، ٥/١٠٨ ، ح(٢٧٩٠) ، والطبراني في الكبير ١٢/٣٣٦ ، والبيهقي في الشعب ٥/١٣٢ ، وابن حيان في طبقات المحدثين ٣/٢١٨ ، كلهم من طريق (محمد بن إسماعيل) بن أبي فديك ، عن عبد الله بن مسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، بفتحه . (إسناده حسن) .

فيه عبد الله بن مسلم بن جندب الهذلي ، روى له (ت) ، قال الذهبي في الكاشف : قال أبو زرعة : لا بأس به ، ١/٥٩٧ . وقال ابن حجر في التقريب : لا بأس به ، ١/٣٢٣ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه عبد الله بن مسلم (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، ٥/١٠٨ . وقال ابن حجر في فتح الباري : إسناده حسن ، إلا أنه ليس على شرط البخاري ، ٥/٢٠٩ .

إلا أن يتواضع الزائر لله تعالى ، ويجلس (على الأرض)^(١) ، ثم يقول : أَحَدُهُمَا "كيف أصبحت ؟" ، أو "كيف حالك ؟" فيقول له صاحبه : مُؤْمِنًا^(٢) ، أو "في خير وعافية والحمد لله رب العالمين"^(٣) .

(١) في ب : "على الوسائل أو على الأرض".

(٢) أظن أنه استدل بما رواه الحارث بن مالك رض ، أنه مر برسول الله صل ف قال له : "كيف أصبحت يا حارث ؟" ، قال : أصبحت مُؤْمِنًا حقا ، فقال : "انظر ما تقول فإن لكل شيء حقيقة ، فما حقيقة إيمانك ؟" ، فقال : قد عرفت نفسي عن الدنيا ، وأسهرت لذلك ليلي ، واظمأن نهاري ، وكأني أنظر إلى عرش رب بارزا ، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتذارعون فيها ، وكأني أنظر إلى أهل النار يتضاغون فيها ، فقال : "يا حارث عرفت فالم ، ثلثا" . (حسن لغيره) . أخرجـه الطبراني في الكبير ٢٦٦/٣ واللفظ له ، وابن حميد في مسنده ص ١٦٥ ، كلامـها من طريق خالد بن يزيد السكـسي ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن محمد بن أبي الجهم ، عن الحارث بن مالك الأنصاري رض ، مرفوعاً .

وفيه محمد بن أبي الجهم بن حذيفة أبو الرجال ، قلت : بجهول ، لم يذكر فيه جرح أو تعديل .

شواهد الحديث : من حديث أنس رض ، أن معاذ بن جبل دخل على رسول الله صل وهو متكم ، فقال كيف أصبحت يا معاذ ؟ ، قال : أصبحت بالله مُؤْمِنًا ، أخرجـه القضاـيـي في مـسـنـد الشـهـابـ ١٢٧/٢ .
قلـت : إسـنـادـه ضـعـيفـ . وـمـنـ حـدـيـثـ مـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ الـأـنـصـارـيـ ، أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صل لـقـىـ عـوـفـ بـنـ مـالـكـ ، فـقـالـ : كـيـفـ أـصـبـحـتـ يـاـ عـوـفـ اـبـنـ مـالـكـ ؟ـ ، قـالـ : أـصـبـحـتـ مـؤـمـنـاـ حـقـاـ ...ـ ، أـخـرـجـهـ اـبـنـ شـيـةـ فـيـ مـصـنـفـهـ ١٧٠/٦ـ .
قلـتـ : إـسـنـادـ ضـعـيفـ .

درجة الحديث : إسـنـادـ ضـعـيفـ ، مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ الجـهـمـ (ـبـجـهـولـ) ، وـبـالـشـاهـدـيـنـ يـرـتـقـيـ مـنـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ الـحـسـنـ لـغـيـرـهـ .
حكمـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ : قـالـ الـهـيـثـيـ فـيـ الـجـمـعـ : رـوـاـهـ الـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيـرـ ، وـفـيـ اـبـنـ طـيـعـةـ ، وـفـيـ مـنـ يـجـتـلـجـ إـلـىـ الـكـشـفـ عـنـهـ ، ٥٧/١ـ .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أبو أَسِيد الساعدي رض قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل لِلْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَدَخَلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ" ، قَالُوا : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَرَكَاثَةُ ، قَالَ : "كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ ؟" ، قَالُوا : بِخَيْرٍ تَحْمَدُ اللَّهُ ، فَكَيْفَ أَصْبَحْتُمْ بِأَيْنَا وَأَمَّا بِرَسُولِ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : "أَصْبَحْتُ بِخَيْرٍ أَحْمَدُ اللَّهَ" . (إـسـنـادـ ضـعـيفـ) . أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ ، كـتـابـ الـأـدـبـ ، بـابـ الرـجـلـ يـقـالـ لـهـ كـيـفـ أـصـبـحـتـ ، ١٢٢٢/٢ـ .
حـ (٣٧١١ـ) والـ لـفـظـ لـهـ ، وـ الـ طـبـرـانـيـ فـيـ الـ كـبـيـرـ ، كـلـاـهـاـ مـنـ طـرـيـقـ أـبـيـ إـسـحـاقـ الـهـرـوـيـ إـبـرـاهـيـمـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ حـاتـمـ ثـناـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـشـمـانـ بـنـ إـسـحـاقـ بـنـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ ، حـدـثـيـ جـدـيـ أـبـوـ أمـيـ مـالـكـ بـنـ حـمـزةـ بـنـ أـبـيـ أـسـيدـ السـاعـديـ ، عـنـ أـيـهـ ، عـنـ جـدـهـ أـبـيـ أـسـيدـ السـاعـديـ رض ، مـرـفـوعـاـ .

فيـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـشـمـانـ بـنـ إـسـحـاقـ ، وـرـوـيـ لـهـ (ـقـ) ، قـالـ الـذـهـبـيـ فـيـ الـكـاشـفـ : لـيـسـ بـقـويـ ، ٥٧٢/١ـ . وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ التـقـرـيبـ : مـسـتـورـ ، ٣١٣/١ـ ، وـقـالـ فـيـ تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ : قـالـ عـشـمـانـ : قـلـتـ لـاـبـنـ مـعـنـ كـيـفـ هـوـ ؟ـ ، قـالـ : لـاـ أـعـرـفـهـ ، وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ : شـيـخـ يـرـوـيـ أـحـادـيـثـ مـشـبـهـةـ ، قـلـتـ : وـقـالـ بـنـ عـدـيـ : هـوـ بـجـهـولـ"ـ ، ٢٧٣/٥ـ .
قلـتـ : بـجـهـولـ .

دـرـجـةـ الـحـدـيـثـ : إـسـنـادـ ضـعـيفـ ، فيـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـشـمـانـ بـنـ إـسـحـاقـ (ـبـجـهـولـ) ، وـلـمـ أـجـدـ لـهـ مـتـابـعـاـ .

ثم إذا استقر به المكان ، "قدم إليه ما حضر من طعام وشراب □ ، ولا يتكلف (لـه)^(١) شيئاً ليس عنده"^(٢) . ومن السنة : "أن يتهدأ للقاء الإخوان ، ويتجمل لهم ، (فيلبس)^(٣) من أنظف الشياط ، ويتطيب ويحتشط ، ويتوضاً وضوءه للصلة ، ويترzin لهم ما استطاع ، ثم يخرج إليهم"^(٤)

= حكم العلماء على الحديث : قال الحيثمي في الجموع : "روى ابن ماجه بعضه في الأدب ، ورواه الطبراني وإسناده حسن" ، ٢٧٠/٩ . قال البوصيري في مصباح الزجاجة : هذا إسناد ضعيف ، ١٧٢/٣ .

□ ١٢ .

(١) سقطت من : ب .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه شقيق بن سلمة قال : ذهب أنا وصاحب لي إلى سلمان الفارسي ، فقال سلمان : "لولا أن رسول الله ﷺ هاتا عن التكليف لك" ، ثم جاء بخيز وحم ، فقال صاحبي : لو كان في ملحتنا صعتر ، فبعث سلمان بمظهرته فرها ، ثم جاء بصعتر ، فلما أكلناه ، قال صاحبي : الحمد لله الذي متعنا بما رزقنا ، فقال سلمان ﷺ : لو قنعت بما رزقك الله ، لم تكن مظهري مرهونة . (إسناد حسن لغيره) . أخرجه الطبراني في الكبير ٦٢٥/٦ ، والحاكم في المستدرك ٤/١٣٦ ، كلامها من طريق حسين بن محمد ، عن سليمان بن قرم ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن سلمان ﷺ .

فيه سليمان بن قرم بن معاذ أبو داود البصري ، روی له (خت دت س) ، قال النسائي في الضعفاء : ليس بالقوي ، ص ٤٩ ، وقال الذهي في الكافش : قال أبو زرعة وغيره : ليس بذلك ، ٤٦٣/١ . وقال ابن حجر في التقريب : سبع الحفظ يتشيع ، ٢٥٣/١ . قلت : ضعيف .

المتابعات : من طريق قيس بن الربيع ، عن عثمان بن شابور ، عن شقيق بن سلمة ، قال دخلنا على سلمان ﷺ ، بحثه ، أخرجه الطبراني في الأوسط ١٠٤/٦ ، وفي الكبير ٦٢٥/٦ .

ومن طريق الحسن بن الرماس ، ثنا عبد الرحمن بن مسعود العبد ، قال سمعت سلمان الفارسي ﷺ ، أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/١٣٧ ، وقد سكت عنه ، وقال الذهي : سنه لين . قلت : طرق الحديث ضعيفة .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه ابن قرم (ضعف)، وبالمتابعة يرتقي إسناد الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الحيثمي في الجموع : رواه الطبراني ، ورجاه رجال الصحيح غير محمد بن منصور الطوسي ، وهو ثقة ، وفي رواية عنده "هاتا رسول الله ﷺ أن تتكلف للضيف ما ليس عندنا" ، ١٧٩/٨ . وقال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهي ، ٤/١٣٦ .

(٣) في ب : "ويلبس" .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة ، وللوفد إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله ﷺ : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ، ثم حامت رسول الله ﷺ منها حللاً ، فأعطى عمر بن الخطاب ﷺ منها حللاً ، فقال عمر : يا رسول الله كسوتها وقد قلت في حللة عطارد ما قلت ، قال رسول الله ﷺ : إنني لم أكسوكها لتلبستها ، فكساها عمر بن الخطاب ﷺ أخلاً له بمكة مشركاً .

ومن آداب السلف في الصحة والمواتحة : حفظ المودة القديمة ، وحفظ أسرار الإخوان ، وإشار الآخر على نفسه بالمال والروح ، ورفض صحة من لا يستحي ولا يحتشم [حتى قالوا ما وقع في بلية إلا بصحة من لا يحتشمها] ^(١) ، وقالوا : "أقبلوا إخوانكم بالإيمان وردوهم بالكفر ، فإن الله تعالى جعل ما بين ذلك في مشيته ، قال الله تعالى : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ^(٢) و كانوا إذا ظفروا بمن يصلح للصداق (تسكوا به) ^(٣) ولم (يضيعوه) ^(٤) ، علماً (بأن) ^(٥) الصديق الصدق أعز من (الكبيريت الأحمر) ^(٦) ، وكانوا التزموا في الصحة أن يشارك الرجل أخاه في المكره والمحبوب ولا (يتلون) ^(٧) له ويستصغر ما يصنع (إلى أخيه) ^(٨) ويستعظم ما يصنع إليه أخوه ، ويوفي له [في] ^(٩) (حياته) ^(١٠) ، وبعد وفاته ، وأن لا يسأل عما فقد بينهم ، ولا يقول هذا لي وهذا لك ، أو لفلان ، ولا يجري على لسانه كنت لك ، ولم تكن (لي) ^(١١) ، أو (فعل) ^(١٢) كذا عسى أن يكون كذا ، ولا أفعل كذا لعله يكون كذا ، وإذا قال له أخوه : قم بنا (لا يقول) ^(١٣) إلى أين ؟ ، وإذا سأله شائعاً □ لا يقول كم تريد ؟ ،

= أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب يلبس أحسن ما يجد ، ٢٦٥ / ١ ، ح (٨٨٦) ، كتاب الجهاد والسير ، باب التحمل للوفود ، ٩٣٨ / ٢ ، ح (٣٠٥٤) .

قلت : لقد ترجم البخاري للحديث بترجمة يستدل منها : بأن يلبس المسلم أحسن ما يجد ، وأن يتحمل للوفود ، وللإخوان ، وأن ينظف نفسه ويتوضاً ويطيب بأفضل ما عنده .

(١) ليست في الأصل وأخذت من ب وهي الأصوب ، وفي ج : "ولا يحتشم حتى قالوا ما وقع من وقع في بلية إلا بصحة من لا يحتشم قالوا ما وقع وفي وقع بلية إلا بصحة من يحتشم وقالوا" .

(٢) سورة النساء ، آية (٤٨) ، وفي الأصل : "ونغفر" ، وال الصحيح كما وردت في القرآن : "ويغفر" .

(٣) في ب : "تمسكته" .

(٤) في ب : "يضيعوا" .

(٥) في ج : "فإن" .

(٦) الكبيريت الأحمر : أي الذهب الخالص الأحمر . انظر : اللسان لابن منظور ٧٦ / ٢ .

(٧) في ج : "يتلون" .

(٨) في ب : "الأخيه" .

(٩) ليست في الأصل ، وأخذت من ب وج ليستقيم المعنى

(١٠) في أ ، ب ، ج : "حياته" .

(١١) سقطت من : ج .

(١٢) في ب وج : "وافعل" .

(١٣) في ب : "ولا يقول" .

□ ب / ١٢ .

أو (أي شيء)^(١) تصنع به؟ ، وأن يكون (نفسهما لنفس واحدة)^(٢) (امتزجا)^(٣) وانطلاقا ، حتى يجد في (فمه)^(٤) لذة ما يأكل أخوه ، وكانوا يرون أن [الرجل]^(٥) إذا قال لأخيه كيف أصبحت؟ ، ثم لم يقم بجميع حواريجه فكلامه سخرية ، وإذا قال له مرحباً وأهلاً ، فلم (يكن)^(٦) اهتمامه لأهله ونفسه مثل (اهتمامه)^(٧) لنفسه ، فكلامه ذلك رباء ونفاق ، ولا (يعاتب)^(٨) أخاه حتى (يجاوز)^(٩) مساوئه محسنه ، ولا يقبل قول واشي على أحد إلا ببينة عادلة ، بل لا يحب أحد ولا يبغضه بقول أحد ، ويتوسل ويغادر (إلى من أساء)^(١٠) إليه ، ولا يسأل من لقيه في الطريق من أين جئت؟ ، (وأين تذهب)^(١١) ، فربما لا يمكّنه (إخباره)^(١٢) ، ويكره معاملة إخوان الدين في شيء من (أمور)^(١٣) الدنيا كالسفر (المبaitة والمناكحة)^(١٤) .



(١) في ب: "وأيش" ، وفي ج: "أو أيش" .

(٢) في ب وج: "نفسهما كنفس واحدة" .

(٣) في ب وج: "امتزجا" .

(٤) في ج: "فيه" .

(٥) أخذت من ب وج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وورد في الأصل "لا يدخلوا" خطأ .

(٦) سقطت من: ب .

(٧) أخذت من ب وج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل: "اهتمام" .

(٨) في ب: "يعاقب" .

(٩) في ب: "يجاوز" .

(١٠) في ج: "عما أساء" .

(١١) في ج: "وفي أين تذهب" .

(١٢) في ب وج: "إخبارك" .

(١٣) في ج: "أمر" .

(١٤) في ب: "المناكحة والمبaitة" وما أثبته هو الصواب .

٤٥-فصل في المجالسة

وستن المجالسة وآدابها كثيرة منها : أن يجالس الإخوان على الوضوء في أحسن هيئة ، وأجمل لباس^(١) . ومنها : "أن يقدم الأكابر في السن ، والأفضل في العلم في أشرف المجالس"^(٢) . وفي الحديث : "خير المجالس ما استقبل به القبلة"^(٣) : (ويتوسع)^(٤) المكان لمن يريده المجالس (إليه)^(٥) ، "ولا يجلس بين اثنين يفرق بينهما إلا يأذنهما"^(٦) ،

(١) في ح : "السان" ، وما أثبته هو الصواب .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه نافع ، أن عبد الله بن عمر حَدَّثَنَا ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَانِي فِي الْمَسَاجِدِ أَتَسْوَكُ بِسِوَاكٍ فَجَذَبَنِي رَجُلٌ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنِ الْأَخْرَى ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي : كَبَرٌ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ" . أخرجه مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب مناولة الأكبر ، ٤ / ١٧٧٩ ، ح (٣٠٣) .

وقد سبق في فصل الصحابة ، ص ١٢٨ هامش ٣ ما يدل على حق العالم ، في الحديث المرفوع وهو : ليس من أُمّتي من لم يجعل كَبِيرَنَا ، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيَعْرِفْ لِعَالَمِنَا حَقَّهُ" ، وهو حديث إسناده حسن .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٨٩/٨ ، وابن عدي في الكامل ٣٧٦/٢ كلاهما من طريق حمزة بن أبي حمزة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، بفتحه . (متروك) .

فيه حمزة بن أبي حمزة الصبي ، وروى له (ت) ، قال النهي في الكاشف : تركوه ، ٣٥١/١ . وقال ابن حجر في التقريب : متروك ، متهم بالوضع ، ١٧٩/١ . قلت : متهم بالوضع .

درجة الحديث : متروك ، فيه حمزة بن أبي حمزة وهو (متهم بالوضع) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الأوسط وفيه حمزة بن أبي حمزة وهو متروك ، ٥٩/٨ . وقال الزيلعي في نصب الرأية : رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده والطبراني في معجمه الوسط من حديث حمزة بن أبي حمزة النصيبي ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "أكرم المجالس ما استقبل به القبلة" ، ورواه بن عدي في الكامل وأعلمه بحمزة النصيبي ، وقال : إنه يضع الحديث ، ورواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (لم أقف عليه) في باب العين المهملة من حديث محمد بن الصلت ، عن ابن شهاب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : "خير المجالس ما استقبل به القبلة" ، ٦٣/٣ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ١٥٨ ، ح (١١٤) .

قلت : والحديث الذي ذكره الزيلعي في نصب الرأية : "خير المجالس ما استقبل به القبلة" ، إسناده ضعيف ، فيه انقطاع بين محمد بن الصلت (٢٢٨ ت) ، وابن شهاب الزهري (١٢٥ ت) .

(٤) في ح : "ويتوسع" .

(٥) سقطت من : ب .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا يَأْذِنُهُمَا" . (إسناده حسن) . =

"ولا يجلس وسط الحلقة"^(١) ،

= أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما ، ٢٠٦٧/٤ ، ح (٤٨٤٥) واللحوظ له ، والترمذى ، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في كراهة الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما ٨٩/٥ ، ح (٢٧٥٢) ، وأحمد في مسنده ٢١٣/٢ ، ح (٦٩٦٠) ، والبخاري في الأدب المفرد ص ٣٣٢ ، ح (١١٤٢) ، كلهم من طريق أسامة بن زيد الليثي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المديني ، (١٥٣) ، وروى له (خت ماقرونا) ، قال العجلسي في معرفة الثقات : ثقة ، ٢١٦/١ . وقال النذهي في من تكلم فيه : صدوق قوي الحديث ، أكثر مسلم إخراج حديث ابن وهب عنه ، ولكن أكثرها شواهد ومتابعات ، والظاهر أنه ثقة ، وقال النسائي وغيره : ليس بالقوي ، ص ٤١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق بهم ، ٩٨/١ . قلت : صدوق .
درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه أسامة الليثي (صادق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، ٨٩/٥ . وقال محققو سنن أبي داود : حسن ، ٢٠٦٧/٤ . وصححه الألبانى في صحيح الجامع ، ١٢٦٨/٢ ، ح (٧٦٥٦) .

(١) أظن أنه استدل بما رواه أبو مجلز ، أن رجلاً قعد وسط حلقة فقال حذيفة : "ملعون على لسان محمدٍ ، أو لعن الله على لسان محمدٍ ﷺ من قعد وسط الحلقة" . (حسن لغيره) .

آخرجه الترمذى ، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في كراهة القعود وسط الحلقة ، ٩٠/٥ ، ح (٢٧٥٣) ، وأحمد في مسنده ، ٣٨٤/٥ ، ح (٢٢٧٥٢) ، ٣٩٨/٥ ، ح (٢٢٨٦٧) ، ٤٠١/٥ ، ح (٢٢٨٩٧) والحاكم في المستدرك ، ٣١٤/٤ ، والبيهقي في السنن ، ٢٣٥/٣ ، والطیالسی في مسنده ، ٥٨/٢ ، كلهم من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أبي مجلز (لاحق بن حميد) ، أن رجلاً قعد وسط حلقة فقال حذيفة رضي الله عنه ، مرفوعاً .
قلت : رواته ثقات ، وفيه انقطاع .

شاهد الحديث : من حديث وائلة بن الأسعف رضي الله عنه ، بنحوه ، أخرجه الطبراني في مسنده الشاميين ١١٧/١ .
قلت : إسناده ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف لأن فيه انقطاع بين أبي مجلز وحذيفة فإنه لم يسمع منه كما قال أحمـد : "قال حجاج : قال شعبة : لم يدرك أبو مجلز حذيفة" ، ٣٩٨/٥ . قلت : لقد وهم من صاحبه ، وكيف أنهما لم يذكروا هذا الانقطاع ، وبالشاهد يرتقي منه الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، ٩٠/٥ . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشیخین ، ووافقه النذھی ٣١٤/٤ . وقال الألبانی في ضعیف الجامع : ضعیف ، ص ٦٧٦ ، ح (٤٦٩٤) ، وأیضاً ضعفه في السلسلة الضعیفة ٩٧/٢ ، ح (٦٣٨) . وقد ضعفه محققو سنن أبي داود للانقطاع بين أبي مجلز وحذيفة ، وقد أخرجه أبو داود من طريق أبان قال حدثنا قتادة ، به ، ٤/٢٠٦٠ ، ح (٤٨٢٦) .

ومن (لم) ^(١) يوسع له أحد □ في جنبه فليجلس في [أوسع] ^(٢) مكان يجده "ولا يقيم أحد عن مجلسه [ليجلس] ^(٣) فيه ، فإن قام له أحد عن مجلسه (لا) ^(٤) مجلس فيه ^(٥) ، "ولا يتتصدر في المجلس بل حيث ينتهي إليه إلا أن يقدمه أهل المجلس ، أو صاحب البيت" ^(٦) ،

(١) سقطت من : ب .

□ ١٣ / ١ .

(٢)أخذت من ب و ج ، ليستقيم المعن وهي الأصوب ، وفي الأصل : "واسع" .

(٣)أخذت من ب و ج ليستقيم المعن وهي الأصوب ، وفي الأصل : "وليجلس" .

(٤) في ب و ج : "لم" .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ : "أَلَّا تَهُنَّ أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا ، وَكَانَ أَبْنَ عَمْرَ يَكُونُهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ" .

آخرجه البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب إذا قيل لكم تفسحوا ... ، ١٩٧٤ / ٤ ، ح (٦٢٧٠) .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه حابر بن سمرة رضي الله عنه قال : "كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسْ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي" . (إسناده حسن) .

آخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في التحلق ، ٤ / ٤ ، ٢٠٥٩ ، ح (٤٨٢٥) ، واللفظ له ، والترمذى ، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ ، ٥ / ٧٣ ، ح (٢٧٢٥) ، والبخاري في الأدب المفرد ص ٣٣٢ ، ح (١١٤١) ، وأحمد في مسنده ٥ / ٩١ ح (٢٠٤٢٣) ، ٥ / ٩٨ ح (٢٠٤٢٤) ، كلهم من طريق شريك ، عن سيماك بن حرب ، عن حابر بن سمرة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه شريك بن عبد الله النخعي ، (ت ١٧٧) روى له (خت ٤ م متابعة) ، قال الذهبي في الكافش : "وثقه بن معين ، وقال غيره : سمع الحفظ ، وقال النسائي : ليس به بأس ، هو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري قاله ابن المبارك ، ١ / ٤٨٥ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظهمنذ ولـي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع ، ١ / ٢٦ . وقال العجلي في معرفة الثقات : ثقة وكان حسن الحديث ، ١ / ٤٥٥ . وقال ابن القيسري في تذكرة الحفاظ : كان شريك حسن الحديث ، إماماً فقيهاً ، ومحدثاً مكتراً ، ليس هو في الإتقان كhammad بن زيد ، قد استشهد به البخاري ، وخرج له مسلم متابعة ، ووثقه مجبي بن معين...، ووقع لي من عوالمه وحديثه من أقسام الحسن ، ١ / ٢٣٢ . قلت : صدوق يخطئ ، وحديثه حسن بالتتابع ، وإذا انفرد فهو ضعيف .

وفي سيماك بن حرب الذهلي (ت ١٢٣) ، وروى له (٤ م) ، قال الذهبي في من تكلم فيه وهو موثق : صدوق جليل كان شعبة يضعفه ، وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث ، وقال ابن حراش في حديثه لين ص ٩٥ . وقال في الكافش : هو ثقة ساء حفظه ، قال صالح جزرة : يضعف ، وقال بن المبارك : ضعيف الحديث ، =

"**وَلَا يَجْلِسُ بَيْنَ الظُّلُمَاتِ وَالشَّمْسِ فَإِنَّهُ مَقْعُدٌ الشَّيْطَانُ**"^(١) . "**وَيَجْلِسُ الْإِخْرَانَ فِي مَكَانٍ (وَاحِدٍ) مُتَوَاصِينَ غَيْرَ مُتَفَرِّقِينَ**"^(٢)

= وكان شعبة يضعفه ، وقواه جماعة ، ٤٦٥/١ : وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخره فكان ربما تلقن ، ٢٥٥/١ . قلت : صدوق .

المتابعة : لقد تابع زهير بن معاوية وهو ثقة ثبت ، التقريب ٢١٨/١ ، شريكاً في الرواية عن سماك ، وقال الترمذى : وقد رواه زهير بن معاوية عن سماك أيضاً ، أخرجه الترمذى ، كتاب الاستذان والآداب عن رسول الله ﷺ ، ٧٣٥ ، ح (٢٧٢٥) .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه شريك بن عبد الله وهو (صدوق يخطئ ، فحديشه حسن بالمتابعة وقد توبع) ، وفيه سماك بن حرب (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، ٧٣٥ . وقال محققو سن أبي داود : صحيح ٤٢٩/٤ .

(١) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رض قال : قال أبو القاسم ﷺ : "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ" - وَقَالَ مَخْلُدٌ - "فِي الْفَيْءِ - فَقَلَصَ عَنْهُ الظَّلُّ، وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظَّلِّ؛ فَلِيَقُمْ" . فَقَلَصَ : أي ارتفع عنه . انظر : اللسان لابن منظور ٧٩/٧ ، وال نهاية لابن الأثير ٤/١٠٠ . (إسناده صحيح) . أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في الجلوس بين الظل والشمس ، ٤/٢٠٥٨ ، ح (٤٨٢١) ، واللفظ له ، أحمد في مسنده ٢/٣٨٣ ، ح (٨٧٥٣) ، والبيهقي في الكلرى ٣/٢٣٦ ، من طريق سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، قال : حدثني من سمع أبي هريرة رض ، مرفوعاً .

قلت : رواته ثقات ، فيه اسم مبهم (من سمع أبي هريرة) .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، محمد بن المنكدر وهو ثقة فاضل (التقريب ٥٠٨/١) ، حيث قال : حدثني من سمع أبي هريرة رض ، وقد أكد التحديث إليه والسماع من أبي هريرة رض ، فيكون المبهم ثقة ، وللحديث شاهد صحيح يؤكّد صحة الحديث وهو الذي رواه حسين رض عند أبي داود ٤/٢٠٥٩ ، ح (٤٨٢٢) .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سن أبي داود : صحيح ، ٤/٢٠٥٨ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١٩١/١ ، ح (٧٤٨) .

قال أبو الطيب آبادي في عون المعبد : فليقم : أي فليتحول منه إلى مكان آخر يكون كله ظلام أو شمساً ، لأن الإنسان إذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين كذلك قيل ، والأولى أن يعلل بما علل الشارع بأنه مجلس الشيطان ، ١١٨/١٣ .

قلت : وجاء الحديث عند البيهقي بلفظ : "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ فَقَلَصَ عَنْهُ، فَلِيَقُمْ؛ فَإِنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ" وهو من طريق معمر ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة رض ، مرفوعاً ، ٣/٢٣٧ ، وإسناده صحيح .

(٢) سقطت من : ب .

فإن ذلك من ائتلاف القلوب^(١) ، ويختار مجالسة فقراء الإسلام وأهل الورع والإيمان والعلم . وفي الحديث : "جالس الكبراء ، وسائل العلماء ، ومخاطب الحكماء"^(٢) . "ويصاحب ويجالس من يذكره بالله [تعالى]^(٣) رؤيته ، ويزيه في (علمه)^(٤) منطقه ، ويرغبه في الآخرة (عمله)^(٥)" .

(١) أظن أنه استدل بما رواه حابر بن سمرة ، قال : "خرج علينا رسول الله ﷺ فقال ما لي أراكم رافعي أئديكم كأنها أدناب خيل شمس استكنا في الصلاة قال ثم خرج علينا فرأينا حلقا فقال مالي أراكم عزرين قال ثم خرج علينا فقال ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يُتمون الصُّفُوفَ الْأَوَّلَ وَيَتَرَأَصُونَ فِي الصَّفَّ" . عزرين : متفرقين . انظر : اللسان لابن منظور ٢٣/١٥ .

آخرجه مسلم ، الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ... ، ح (٤٣٠) .

(٢) آخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبد الملك بن الحسين ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي حبيفة عليهما مرفوعاً ، بفتحه . (إسناده ضعيف جداً) .

فيه عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي ، روى له (ق) ، قال النسائي في الضعفاء : متروك الحديث ، ص ٦٩ . وقال النهي في الكاشف : ضعفوه ، ٤٥٦/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : متروك ، ٦٧٠/١ . قلت : متروك . درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه عبد الملك بن حسين (متروك) .

حكم العلماء على الحديث : وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف جداً ، ص ٣٨٩ ، ح (٢٦٢٣) ، وأيضاً قاله في السلسلة الضعيفة ، ٤٦٢/٧ ، ح (٣٤٦٢) ، وقال فيها : والموقف صحيح الإسناد . قلت : ذكر الحديث موقوفاً من كلام أبي حبيفة عليهما (وهب بن عبد الله) كان يقول : "جالسو الكباء ، وخالفوا الحكماء ، وسائلوا العلماء" . (إسناده صحيح ، وهو موقوف) .

آخرجه ابن أبي شيبة ٥/٢٣٤ و٧/١٤٤ ، واللفظ له ، والطبراني في الكبير ١٣٣/٢٢ ، كلاهما من طريق زكريا ابن أبي زائدة ، قال : حدثني علي بن الأقمر ، أن أبي حبيفة عليهما مرفوعاً عليه . قلت : رواه ثقات . درجة الحديث : إسناده صحيح ، وهو موقوف على أبي حبيفة عليهما .

حكم العلماء على الحديث : قال المishi في المجمع : والموقف صحيح الإسناد ، ١٢٥/١ .

(٣) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب .

(٤) في ب : "عمله" .

(٥) في ب : "علمه" .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قبل يا رسول الله أي جلسائنا خير؟ قال : "من يذكركم الله رؤيته ، وزاد في عملكم منطقه ، وذكركم الآخرة عمله" . (إسناده ضعيف) .

آخرجه البيهقي في الشعب ٥٧/٧ واللفظ له ، وابن عدي في الكامل ٦/٣٢٤ ، كلاهما من طريق مبارك بن حسان ، عن عطاء (بن أبي رباح) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، ٥٧/٧ .

(ويحفظ)^(١) أمانة المجلس . وفي الحديث : "إِنَّمَا يَتَجَالَّسُ الْمُتَجَالِّسُونَ بِأَمَانَةِ اللَّهِ (عَالَى) ^(٢) فَلَا يَحْلِلُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ (يَفْشِي) ^(٣) عَلَى أَخِيهِ مَا يَكْرَهُ ، وَلَا يَفْشِي سَرُّ أَخِيهِ إِنَّمَا مِنَ الْخِيَانَةِ" ^(٤) ، "وَلَا يَتَنَاجِي اثْنَانٌ فِي الْمَجْلِسِ دُونَ الثَّالِثِ إِنَّهُ يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ أَوْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِهِمَا" ^(٥) ، ويستأذن جليسه للقيام عن مجلسه "وَلَا يَجْلِسُ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدِهِ إِنَّمَا عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ" ^(٦) ،

= فيه مبارك بن حسان السلمي ، روى له (بخاري) ، قال النهي قال في الميزان : قال الأزردي : يرمي بالكذب ، وقال ابن معين : ثقة ، وذكره البخاري فما ذكر فيه جرجا ، وقال أبو داود : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، ١٣/٦ . وقال ابن حجر في التقريب : لين الحديث ، ٥١٨/١ . قلت : ضعيف .
درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه مبارك بن حسان (ضعيف) ، ولم أحد له متابعاً .
حكم العلماء على الحديث : قال البيهقي : إسناده ضعيف ، ٥٧/٧ .

(١) في ج : "ويحضر".

(٢) سقطت من : ب .

(٣) في ب : "لا يفشي".

(٤) أخرجه معمر بن راشد في جامعه ١١/٢٢ ، البيهقي في الشعب ، ٧/٥٢ ، وأبن المبارك في الرهد ١/٤٠ ، كلهم من طريق معمر ، عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشى ، عن أبي بكر بن محمد بن حزم (ت ١٢٠) ، مرسلًا ، بفتحه . (إسناده ضعيف) .

فيه سعيد بن عبد الرحمن الجحشى ، وروى له (بخاري) ، قال ابن حجر في التقريب : صدوق ، ١/٢٣٨ .
وقال المزي في تهذيب الكمال : "قال النسائي : ليس به بأس ، وذكره بن حبان في كتاب الثقات" ، ١٠/٥٢٥ .
وقال العلائي في جامع التحصل : مرسل ، ص ١٨٢ .
قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه انقطاع بين أبي بكر بن محمد (ت ١٢٠) وبين النبي ﷺ ، ولم أحد له شاهدًا .
حكم العلماء على الحديث : قال البيهقي في الشعب : هذا مرسل حيد ، ٧/٥٢٠ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٣٠٠ ، ح (٢٠٦٥) .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ فَلَا يَتَنَاجِي اثْنَانٌ دُونَ وَاحِدٍ" .

أخرجه مسلم ، كتاب السلام ، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه ، ٤/١٧١٧ ، ح (٢١٨٣) .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ" - وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَالَةَ - "تَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ" .

أخرجه مسلم ، كتاب السلام ، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به ، ٤/١٧١٥ ، ح (٢١٧٩) .

"ولَا يَقُوم بِعِصْمَهُ لَبَعْضٍ فَإِنَّهُ مِنْ سَنَةِ الْأَعْاجِمِ" ^(١)

(١) أظن أنه استدل بما رواه أبو أمامة رض ، قال : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صل مُوَكَّلًا عَلَى عَصَمٍ ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : "لَمَّا تَقْوَمُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعْاجِمُ ، يُعَظِّمُونَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا" . (إسناده ضعيف).

أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في قيام الرجل للرجل ، ٤/٢٢٢ ، ح(٥٢٣٠) ، واللفظ له ، وأحمد في مسنده ٥/٢٥٣ ، ح(٢١٦٧٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٢٣٣ ، والبيهقي في الشعب ٦/٤٦٩ ، كلهم من طريق مسْتَعِرٍ ، عن أبي العتبين (الحارث بن عبيد) ، عن أبي العدَّبِسِ ، عن أبي مرزوق ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة رض ، مرفوعاً.

فيه تبع بن سليمان أبو العدَّبِسِ ، روى له (دق) ، قال الذهي في الميزان : مجهول ، ٧/٤٧٤ . وقال ابن حجر في التقريب : مجهول ، ١/٦٥٨ . قلت : مجهول .

وفيه أبو مرزوق ، روى له (دق) ، قال ابن حبان في المخروجين : "أبو مرزوق ، عن أبي غالب روى أحدهما عن الآخر ، روي ما لا يتبعان عليه ، لا يجوز الاحتياج بهما ؛ لأن فرادهما عن الأثبات بما خالف حديث الثقات ، ٣/١٥٩ . وقال ابن حجر في التقريب : لين ، ولا يعرف اسمه ، ١/٦٧٢ . قلت : ضعيف .

وفي حَزَوْر البصري أبو غالب ، وروى له (بغ د ت ق) : قال النسائي في الضعفاء والمستروكين : ضعيف ، ١/١١٤ . وقال الذهي في الكاشف : صالح الحديث صصح له الترمذى ٢/٤٤٩ . وقال ابن حبان في المخروجين : منكر الحديث على قوله ، لا يجوز الاحتياج به إلا فيما يوافق الشفات ، وهو صاحب حديث الخوارج ، ١/٢٦٧ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق يحيط ، ١/٦٦٤ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه أبو مرزوق (ضعف)، وأبو غالب (ضعف)، وأبو العدَّبِسِ (مجهول)، ولم أجده لهما متابعة.

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ١/٥٢٠ ، ح(٣٤٦) . وقال محقق سنن أبي داود : ضعيف ، ٤/٢٢٢ ، ح(٥٢٣٠) .

مختلف الحديث : وأما قول النبي صل للأنصار ، عندما دخل عليه سعد بن معاذ وهو يركب على حمار : "قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ قَالَ خَيْرُكُمْ ..." ، أخرجه البخاري ، كتاب الاستذان ، باب قول النبي صل قوموا إلى سيدكم ، ٤/١٩٧١ ، ح(٦٢٦٢) .

فهو قيام للإعانتة على الترول عن الحمار لكونه وجعاً ، إذ كان به مرض وأثر جرح أصاب أكحله يوم الأحزاب . وأما القيام احتراماً أو إكراماً فهو مكروه لأن النبي صل كان يكره هذا لنفسه ، بدليل حديث أنس بن مالك رض قال : "لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صل" قال : وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّةِ الدِّلْكَ" . (إسناده صحيح) .

أخرجه الترمذى ، كتاب الأدب عن رسول الله صل ، باب ما جاء كراهيته قيام الرجل للرجل ، ٥/٩٠ ، ح(٢٧٥٤) ، وقال : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وأحمد في مسنده ، ٣/١٣٤ ، ح(١١٩٦٢) وقد صححه الألباني وذكره في السلسلة الضعيفة مستدلاً به ، ١/٥٢٢ .

ومن السنة : "أن يكون المجلس كله ذكراً وموعظة" ^(١) ، إنه كفارة المجلس السوء [قبله] ^(٢)
ومجلس اللغو حسورة وندامة □ يوم القيمة ، ويخبر الرجل أخاه ويثنى عليه بما يرى من خير
ورشد ، فإنه (يزيده) ^(٣) رغبة في الخير ، ويرفع الأذى عن ثوب أخيه وجهه ويريه ما (يأخذ) ^(٤)
ثم يطرحه ، فيقول له أخوه : نالت يدك خيراً ، أو يقول : خدمك بنوك وبنو بنيك ، فيقول له

= وقال شارح الشريعة : أعلم أن التحقيق في هذا المقام هو أن القيام إن كان على سبيل الإكرام أو على سبيل الإعظام إذا كان غير مشوب بمحظ من المحظوظ النمسانية يجوز ولا يكره بل يكون حسناً في بعض الموضع ... مثل القيام لعلمه وصلاحه فحينئذ يكون القيام لله فيكون حسناً " ، ص ٤١ .

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : "فإن كان النبي ﷺ يكره هذا القيام لنفسه ، وهي الموصومة من تزغات الشيطان ، وبالآخرى أن يكره لغيره من يخشى عليه الفتنة ، فما بال كثير من المشايخ وغيرهم قد استساغوا هذا القيام وألفوه ، كأنه أمر مشروع ، كلا ، بل إن بعضهم ليستحبه مستدلاً بقوله ﷺ : "قُوموا إلى سيدكم" ، ذاهلين عن الفرق بين القيام للرجل احتراماً ، وهو المکروه ، وبين القيام إليه حاجة ، مثل : الاستقبال والإعانة على النزول وهو المراد بهذا الحديث الصحيح (أي حديث أنس) ، وبدل عليه رواية أحمد له بلفظ : "قُوموا إلى سيدكم ، فأنزلوه" ، وسنته حسن ، وقواه الحافظ في الفتح ، وقد خرجته في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٦٧) ، "٥٢٣/١" .

قلت : والراجح أنه يجوز القيام للعلماء والفقهاء والصالحين من أجل الله ، وإكراماً لما يحملونه من العلم والفقـه والتقوى .

(١) دليله ما رواه أبو هريرة رض ، عن النبي ﷺ قال : "مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا فَنَفَرُوا عَنْ غَيْرِ ذِكْرٍ ، إِلَّا تَفَرَّقُوا
عَنْ مِثْلِ جِفْتَةِ حِمَارٍ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ" . (إسناده صحيح).
أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب كراهة أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله ، ٢٠٧٢/٤ ،
ح (٤٨٥٥) ، والنمسائي في الكبرى ١٠٨/٦ ، وأحمد في مسنده ٣٨٩/٢ ، ح (١٠٣٠٢) ، واللفظه ،
والحاكم في المستدرك ٦٦٨/١ ، كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رض ، مرفوعاً .
قلت : رواته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرك : هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه
الذهبي ، ٦٦٨/١ . وقال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ٢٠٧٢/٤ .

(٢) ليست في الأصل ، وأخذت من ب وج .

□ ب / ١٣ .

(٣) أخذت من ب وج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "مزیده" .

(٤) في ب وج : "يأخذه" .

صاحبه : ولا اخذت يداك سوءاً ، ويقول أهل المجلس عند القيام ثلثا : "سبحانك اللهم وبحمدك اشهد أن لا إله إلا الله استغرك وأتوب إليك [وأشهد أن محمدًا عبدك ورسولك]^(١) ، فإن ذلك طابع^(٢) على مجلس الذكر ، وكفاره مجلس اللغو^(٣) . "ولا يهجر المسلم أخاه فوق ثلاثة أيام^(٤) وخيرهما الذي يبدأ بالسلام^(٥) ، ولا بأس بأن يهجر أخيه لذنب ارتكبه حتى يعلم أنه أحدث منه توبة نصوحًا . ومن السنة : "أن يدعوك الله لأن أخيه الغائب بالخير (والسلام)^(٦) (والسلام)^(٧) ، ويكتب إليه الكتاب مخبرًا بما انتهى إليه حاله بعده ، وأحوال (أهله)^(٨) وأولاده ،

(١) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج لأنها أنساب للسياق .

(٢) أخذت من ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "تابع" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه جبير بن مطعم^{رض} ، قال : قال رسول الله^{صل} : "من قال سبحان الله وبحمده ، سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، استغرك وأتوب إليك ، فقاموا في مجلس ذكر ، كانت كالطابع يطبع عليه ، ومن قاما في مجلس لغو كانت كفارته" . (إسناده حسن) . والتابع : بالفتح والكسر ، الخائم الذي يختتم به ، انظر : اللسان لابن منظور ٢٣٢/٨ .

آخرجه النسائي في الكبير ، ١١٢/٦ ، ح(١٠١٧٥) ، واللفظ له ، والطبراني في الكبير ٢/١٣٩ ، وفي الدعاء ص ٥٣٧ ، والحاكم في المستدرك ١/٧٢٠ ، كلهم من طريق عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثنا ابن عجلان ، عن مسلم (ابن أبي مريم) وداود بن قيس ، عن نافع بن جبير ، عن أبيه^{رض} ، مرفوعاً . فيه محمد بن عجلان ، سبق له ترجمة في فصل السفر ، ص ٨٩ ، وهو صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه ابن عجلان (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرج عنه ، ووافقه الذهبي ، ١/٧٢٠ . وقال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني ، ورجحه رجال الصحيح ، ٤٣٢/١٠ .

(٤) سقطت من ب و ج .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه أبو أيوب الأنباري ، أن رسول الله^{صل} قال : "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ ، يَلْقَيَانِ كَيْفَيْرُضُ هَذَا وَكَيْعَرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الْذِي يَبْدُأُ بِالسَّلَامِ" . آخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب المحرقة ، ٤٩١٨/٤ ، ح(٦٠٧٧) .

(٦) في ب و ج : "والسلامة" .

(٧) دليله ما رواه أبو الدرداء^{رض} ، قال : قال رسول الله^{صل} : "مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهَرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ وَلَكَ بِمِثْلِهِ" .

آخرجه مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهور الغيب ، ٤/٢٧٣٢ ، ح(٢٠٩٤) .

(٨) أخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي ب : "أهاليه" ، وفي الأصل : "مالية" .

مستخبراً عما هو فيه من الأمور (والأطوار)^(١) ، "ويبدأ بالكتاب بنفسه"^(٢) ، فليكتب من فلان بن فلان (بن فلان)^(٣) ، أما بعد : فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو واصلي على رسوله المصطفى (صلى الله عليه وسلم)^(٤) ويزيد (ما يشاء ثم يكتب ما بدا له)^(٥) . ومن السنة : "أن يجعل التراب على كتابه ، أو يضعه على الأرض □ ثم يرسّله"^(٦) ، وكانت كتب الصحابة رضوان الله

(١) أخذت من : ب و ج لاستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "الأوطار" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أبو الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا كتب أحدكم إلى إنسان فليبدأ باسمه ، وإذا كتب فليترتب كتابه فهو نجح" . (موضوع) . يترتب : أي يلطف بالتراب . انظر : اللسان لابن منظور ٢٢٨/١ .

أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٣/٣ ، من طريق سليمان بن سلمة الخبائي ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق العكاشي ، قال : حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة ، قال : سمعت أم الدرداء تخبر ، عن أبي الدرداء ﷺ ، مرفوعاً . فيه سليمان بن سلمة الخبائي أبو أيوب ، قال الذهبي في المغني : تركه أبو حاتم ، ص ٢٨٠ . قال ابن الجوزي في الضعفاء : "قال ابن الجنيد : كان يكذب ، وقال الرازمي : مترون الأحاديث ، وقال النسائي : ليس بشيء ، وقال ابن عدي : له أحاديث منكرة ، وقال الأزدي : معروف بالكذب ، ٢٠/٢ . قلت : متهم بالكذب . وفيه محمد بن إسحاق العكاشي هو (محمد بن محسن العكاشي) ، وقد روى له (ق) ، قال الذهبي في الكاشف : متهم ساقط ، ٢١٤/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : كذبه ، ٥٠٥/١ . وقال ابن حبان في المخروجين : شيخ يضع الحديث على الثقات ، لا يحمل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه ، ٢٧٧/٢ . قلت : كذبه . درجة الحديث : موضوع ، فيه سليمان بن سلمة (متهم بالكذب) ، والعكاشي (كذبه) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في الجمع : رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن سلمة الخبائي وهو مترون ، ٩٩/٨ . وقال البالباني في ضعيف الجامع : موضوع ، ص ٩٧ ، ح(٦٧٢) .

(٣) في ب : "إلى فلان" ، وفي ج : "إلى فلان بن فلان" .

(٤) في ب و ج : "عليه السلام" .

(٥) في ب : "ويزيد ثم يكتب له ما بدا له" ، وفي ج : "ويزيد ما شاء ثم يكتب بما بدا له" . □

١٤ / ١

(٦) دليله ما رواه حابر ﷺ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا، فَلْيَتَرْبِهَ فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِلْمَاجَةَ" . (مترون) . فليرتبه : أي فيلطف بالتراب . انظر : اللسان لابن منظور ٢٢٨/١ .

أخرجه الترمذى ، كتاب الاستثنان والأداب عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في ترتيب الكتاب ، ح(٢٧١٣) ، ٦٦/٥ ، من طريق حمزة (بن أبي حمزة) ، عن أبي الزبير (محمد بن مسلم) ، عن حابر ﷺ ، مرفوعاً . فيه حمزة بن أبي حمزة النصيبي ، سبق له ترجمة في فصل الحالسة وهو متهم بالوضع ، ص ١٥٦ .

درجة الحديث : مترون ، فيه حمزة النصيبي (متهم بالوضع) . =

(عليهم)^(١) أجمعين في النصيحة والموعظة والإذار ومصالح المسلمين ، وكانت حالية عن اللغو والكذب وزخارف القول ، وكانت مقصورة على الواقعة المهمة من أمر الدين وأعمال المسلمين ، والتعزية والتهنئة ، والشكراً والعتاب ، والاعتذار والشفاعة ، والاستشارة والاستئثار ، ونحو ذلك . وجاء في (الخبر)^(٢) تفصيل أعمال الخير بعضها على بعض ، وهو قوله عليه السلام : "بر والديك ولو سافرت (في ستين)^(٣) ، وصل رحمك ولو سافرت في ذلك سنة ، وعد المسلم ولو على ميل ، وصل على الجنازة ولو أربعة أميال"^(٤) .



= حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث منكر ، لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا ، قال : وحرمة هو عندي ابن عمرو التصيى ، هو ضعيف في الحديث ، ٦٦/٥ . وقال الألبانى في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٩٧ ، ح(٦٧٤) .

(١) في ج : "عنهم" .

(٢) في ج : "الحديث" .

(٣) في ب وج : "في ذلك ستين" .

(٤) لم أقف عليه في كتب السنة .

٦٤- فصل في طلب الموارج

قال بعضهم : من استغنى بالله تعالى عن الناس ، أسحاج الله تعالى إليه الخلائق ، وإن أحق ما يلزم المؤمن التقى : أن يتغافل عن طلب الموارج إلى الناس ، فإنه (فتنة)^(١) عظيمة ، وبلية جسيمة ، وهو أشد من الموت على الأحرار . وفي الحديث : "من استغفَ^(٢) أعفه الله تعالى"^(٣) ، (ومن استغنى^(٤) أغناه الله عز وجل)^(٥) . ولقد (أوصى)^(٦) رسول الله (صلى الله عليه وسلم)^(٧) ثوبان رضي الله عنه ، أن لا يسأل أحداً ، وكان يشتد به الفاقة ، فلا يسأل أحداً أدنى شيء"^(٨) . ثم من لم (يتغافل)^(٩) عن طلب الحاجة □ فالسنة فيه : "أن يتوضأ ، ويصلِّي

(١) سقطت من : ب .

(٢) استغفَ : أي طلب العفة وهي الكف عن الحرام وعن السؤال . انظر : اللسان لابن منظور ٢٥٣/٩ .

(٣) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب وج .

(٤) استغنى : أي أظهر الغنى عن الخلائق . انظر : اللسان لابن منظور ١٣٦/١٥ .

(٥) سقطت من : ب . وفي ج : "ومن استغنى أغناه الله" .

(٦) أخرجه أحمد ٤٤/٣ ، ح ١١٠٧ ، من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد الخدري ، مرفوعاً . (إسناده صحيح) . قلت : روته ثقات .
درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، ٩٥/٣ .

(٧) في ب : "وصى" .

(٨) في ب : "عليه السلام" ، وسقطت من : ج .

(٩) أظن أنه استدل بما رواه ثوبان رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : "مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا ، وَأَنْكَفَلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ" ، فقال ثوبان : أنا فَكَانَ لَمْ يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب كراهة المسألة ، ٧١٤/٢ ، ح ١٦٤٣ ، واللفظ له ، وأحمد في مسنده ٢٧٥/٥ ، ح ٢١٨٦١ ، والحاكم في المستدرك ٥٧٦/١ ، والطبراني في الكبير ٩٨/٢ ، كلهم من طريق شعبة ، عن عاصم ، عن أبي العالية ، عن ثوبان رضي الله عنه ، مرفوعاً . قلت : روته ثقات .
درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ١/٥٧١ . وقال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ٧١٤/٢ .

(١٠) في ب : "يستغفَ" .

□ ب / ١٤ .

(ركعتين)^(١) ، ويرفع حاجته إلى الله تعالى^(٢) ، ثم يخرج يوم الخميس بكرة^(٣) ، ويقرأ آخر سورة آل عمران ، وآية الكرسي ، وأنا أنزلها في ليلة القدر ، وأم الكتاب^(٤) ، ثم يحمد الله تعالى ، ويثنى عليه بما هو أهله ، ثم يصلى على النبي^(٥) عليه السلام^(٦) ، ثم يقصد اتقى الناس ، وأورعهم إن وجد ، وإلا فأكرم الناس نسباً وحسناً ، فإن وجد ، وإن لم يجد فأسمح الناس كفأ^(٧) ،

(١) أخذت من بوج ، في الأصل : "على ركعتين" .

(٢) دليله ما رواه عبد الله بن أبي أوفى^{رض} ، قال : قال رسول الله^ص : "من كانت له إلى الله حاجة ، أو إلى أحدٍ من بني آدم ، فليتوصلَّ فليُحسنُ الوضوءَ ، ثم ليصلِّ ركعتين ، ثم ليثُنْ على الله ، ول يصلِّ على النبي^ص ، ثم ليقلُّ : لَإِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَسْأَلُكَ مُوْجَبَاتَ رَحْمَتِكَ ، وَغَزَائِمَ مَغْبِرَتِكَ ، وَالْقِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لَا تَدْعُ لِي ذَلِكَ إِلَّا غَفْرَتَهُ ، وَلَا هَمَّا إِلَّا فَرَجَتَهُ ، وَلَا حَاجَةٌ هِيَ لَكَ رِضاً إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ" . (متروك) . أخرجه الترمذى ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الحاجة ، ٣٤٤ / ٢ ، ح (٤٧٩) ، واللفظ له ، وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الحاجة ، ٤٤١ / ١ ، ح (١٣٨٤) ، والحاكم في المستدرك ٤٦٦ / ١ ، كلهم من طريق فائد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن أبي أوفى^{رض} ، مرفوعاً . فيه فائد بن عبد الرحمن أبو الورقاء ، سبق بيانه ص ٦٠ من فصل النوم ، وهو متهم بالوضع . درجة الحديث : متروك ، فيه أبو الورقاء (متهم بالوضع) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث غريب ، وفي إسناده مقال ، فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث ، وفائدة هو أبو الورقاء ٣٤٤ / ٢ . وقال الألبانى في ضعيف الحامع : ضعيف ، ص ٨٣٨ ، ح (٥٨٩) . وذكره الحاكم كشاهد ، ولم يحكم عليه الذهى ٤٦٦ / ١ .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه كعب بن مالك^{رض} : "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ" .

آخرجه البخارى ، كتاب الجهاد ، باب من أراد غزوة فورى بغيرها ، ٩٠٩ / ٢ ، ح (٢٩٥٠) .

(٤) لم اقف على دليل قراءتها عند طلب الحاجة في كتب السنة .

(٥) في ب : "نبأه" .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه أبو سعيد الخدري^{رض} قال : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ تُصَلِّي؟ قَالَ : "قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَنْدَكَ وَرَسُولِكَ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ" .

آخرجه البخارى ، كتاب الدعوات ، باب الصلاة على النبي^ص ، ح (٦٣٥٧) .

(٧) أسمح الناس كفأ : أي يوجد ويعطي عن كرم وسخاء . انظر : اللسان لابن منظور ٤٨٩ / ٢ .

وأحسنهم بشرأً^(١) ، وأرحمهم قلباً ، إن قضى الحاجة قضها بوجه طليق ، فإن ردها بوجه طليق^(٢) ، ثم يسر إليه بحاجته ولا يمدحه^(٣) كاذباً^(٤) ، ولا يجاوز الحد في تعظيمه ، والتواضع له^(٥) ، ولا يرتكب في طلب حاجته شيئاً من المعصية ، ولا يؤذى فيه مسلماً ، فإن رجع بالتجاح حمد الله تعالى^(٦) وحده لا شريك له ، (ودعا)^(٧) بالخير لمن تولى قضها ، "فإن أشكر الناس الله تعالى أشكرهم للناس"^(٨) ، وإن رجع بالخيبة حمد الله تعالى ، ولم يذم صاحبه على ذلك ، ويمشي إلى حاجته رويداً ، ويغتتم قضاء الحاجات لإخوانه ، فإنه يعطي بوزن ما مشى عليه حسناً ، ويرفع له به درجات ، ولا يضيق ذرعاً بما ينزل عليه من شدة ،

(١) بشرأ : أي بشوش طلق الوجه . انظر : النهاية لابن الأثير ١٢٩/١ .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه عمرو بن دينار قال : قال رسول الله ﷺ : "اطلوا حوائجكم عند حسان الوجوه ، فإن قضى حاجتك قضها بوجه طليق ، وإن ردك ربك بوجه طليق ، فرب حسن الوجه ذميمه عند طلب ، ورب ذمييم الوجه حسنة عند طلب الحاجة " . (إسناده ضعيف) .

آخر جه ابن أبي الدنيا في قضاء الحاجات من طريق زياد بن أبوب ، نا مصعب بن سلام ، نا أبو الفضل (العباس) بن عبد الله القرشي ، نا عمرو بن دينار ، مرسلاً ، ص ٥٨ .

فيه مصعب بن سلام التميمي الكوفي ، روى له (ت) : قال ابن حبان في المحرررين : روى عنه أهل العراق انقلبت عليه صحائفه ، فكان يحدث ما سمع من هذا عن ذاك وهو لا يعلم وما سمع من ذاك عن هذا من حيث لا يفهم ، ففضل الاحتجاج بكل ما روى عن شعبة ، إنما هو ما سمع من الحسن بن عمارة ، ٢٨/٣ . وقال الذهبي في الكافش : لينه أبو داود ، ٢٦٧/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق له أوهام ، ٥٣٣/١ . قلت : ضعيف . درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فقد أرسله عمرو بن دينار إلى رسول الله ﷺ ، وفيه ابن سلام وهو (ضعيف) .

(٣) في ب : "لحاجته شيئاً ولا يمدح" ، وفي ج : "بحاجته ولا يمدح" .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه أبو موسى الشعبي قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يُشَيِّعُ عَلَى رَجُلٍ وَيَطْرِيهِ فِي الْمَدْحَةِ ، فَقَالَ : أَهْلَكُتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ " .

آخر جه البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما يكره من التمادح ، ١٩١٣/٤ ، ح (٦٠٦٠) .

(٥) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب وج .

(٦) سقطت من : ج .

(٧) في ج : "ودعا له" .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة الشعبي ، عن النبي ﷺ : "قَالَ لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ" . سبق تخرجه في فصل المواجهة ، ص ١٤٢ ، هامش ٩ ، وإسناده صحيح .

(وعسراً^(١) ، فإن وراءه مخرجاً منتظراً وفرجاً قريباً ، وإن مع العسر يسراً^(٢) ، (قد قيل)^(٣) : إذا تصايق أمر فانتظر فرجاً به *** وأضيق □ الأمر أدناه إلى الفرج ، "الصبر مفتاح الفرج"^(٤) . "(وانتظار)^(٥) الفرج بالصبر عبادة"^(٦) .

(١) في ج : "وعسر" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّمَا غَلَامٌ... وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي الصَّبَرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا ، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبَرِ ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَوْبِ ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا" .

(إسناده حسن) . أخرجه أحمد في مسنده ١/٣٧٢ ، ح (٢٨٠٠) ، والبيهقي في الشعب ٢/٢٨ ، كلامها من طريق قيس بن الحجاج ، عن حَنَش الصناعي ، عن ابن عباس رضي الله عنهم ، مرفوعاً . فيه قيس بن الحجاج الكلاعي المصري ، (١٢٩١) روى له (ت ق) ، ذكره ابن حبان في الثقلات ، ٧/٣٢٩ . قال النهي في الكاشف : قال أبو حاتم : صالح ، ٢/١٣٩ ، (وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/٩٥) . وقلل ابن حجر في التقريب : صدوق ، ١/٤٥٦ .

قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه قيس بن الحجاج (صدوق) .

قلت : ودليله من القرآن قوله : «فَإِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ، إِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا» ، سورة الشرح ، آية (٥) . ٦

(٣) سقطت من ب و ج .

□ ١٥ / ١

(٤) أظن أنه استدل بما رواه الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً : "الصبر مفتاح الفرج ، والزهد غناه الأبد" . رواه الديلمي في الفردوس ، ٢/٤١٥ ، ح (٣٨٤٤) . قلت : لم أقف له على سند .

(٥) أخذت من : ب و ج ليس قيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "الانتظار" .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم : "سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُسَأَّلَ ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْيُطَهَّرُ الْفَرَجُ" . (إسناده ضعيف) .

أخرجه الترمذى ، كتاب الدعوات عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، بباب في انتظار الفرج وغير ذلك ، ٥٦٥/٥ ، ح (٣٥٧١) ، والبيهقي في الشعب ٢/٤٣ ، وابن عدي في الكامل ٢/٢٤٨ ، كلهم من طريق حماد بن واقد ، عن إسرائيل (بن يونس) ، عن أبي إسحاق (السيعى) ، عن أبي الأحوص (عوف بن مالك) ، عبد الله رضي الله عنهما ، مرفوعاً . فيه حماد بن واقد العيشي الصفار ، روى له (ت) ، قال ابن حبان في المجموعين : كثير الخطأ لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد ، ١/٢٥٣ . وقال النهي في الكاشف : لينوه ، ١/٣٥٠ . وقلل ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ١/١٧٩ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه حماد بن واقد (ضعف) ، ولم أجده له متابعاً .

وفي (بعض)^(١) الحديث : "أن من عسر عليه أمر أو حمل (دينًا)^(٢) فقال ألف مرة : لا حoul ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (سهل الله تعالى عليه)^{(٣) " (٤) . ومن السنة مشاورة ذوي العقول فيما اعترض من المهمات ، "فإنه لن يهلك (أمر)^(٥) ولا يضل عن سوء السبيل بعد مشورة"^(٦) .}

= حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هكذا روى حماد بن واقد هذا الحديث وقد خولف في روايته ، وحماد بن واقد هذا هو الصفار ليس بالحافظ ، وهو عندنا شيخ بصري ، وروى أبو نعيم هذا الحديث عن إسرائيل ، عن حكيم بن جبير ، عن رجل ، عن النبي ﷺ مرسل ، وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح ، ٥٦٥/٥ .

قلت : في الحديث الذي رواه أبو نعيم في إسناده حكيم بن جبير (ضعيف رمي بالتشييع ، التقريب ، ١٧٦/١) ، هو ضعيف ، وفي الحديث أيضاً اسم مبهم) . وقال بن عدي في الكامل : وهذا الحديث لا اعلم برويه بهذا الإسناد غير حماد بن واقد ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، ٢٤٨/٢ . وقال الألباني السلسلة الضعيفة : ضعيف جداً ، ٧٠٥/١ ، ح(٤٩٢) ، وقال في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص٤٨١ ، ح(٣٢٧٨) .

(١) سقطت من : ج .

(٢) في ب : "ذنباً" ، وفي ج : "دين" ، وما أثبته هو الصواب .

(٣) في ج : "سهل الله ذلك عليه" .

(٤) لم أقف عليه في كتب السنة ، ولكن قوله (لا حoul ولا قوة إلا بالله) ، لها فضيلة كما ذكر أبو موسى عليه السلام قال : أَخْذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقِيَّةٍ، أَوْ قَالَ: فِي شَيْءٍ، ... ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَثِيرِ الْجَنَّةِ؟ قَلْتُ: تَلَى، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ" .

أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله ، ٢٠١٢/٤ ، ح(٦٤٠٩) .

(٥) في ج : "أمرء" .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه سعيد بن المسيب عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : "لن يهلك أمرؤ بعد مشورة" . (إسناده ضعيف). أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٢١/٥ ، ٢٩٨ ، والقضاعي في مسند الشهاب ٩٢/٢ ، وهناد في الزهد ٥٩٠/٢ ، كلهم من طريق هشيم (بن بشير) ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب عليه السلام ، مرسلاً . فيه علي بن زيد بن عبد الله ، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ينسب أبوه إلى حد جده ، (١٣١ت) ، وروى له (بغية مقروناً) ، قال ابن حبان في المخروجين : كان شيخاً جليلًا ، وكان يهم في الأخبار ، وينظر في الآثار حتى كثر ذلك في أخباره ، وتبيّن فيها المناكير التي يرويها عن المشاهير ، فاستحق ترك الاحتجاج به ، ١٠٣/٢ . وقال الذهبي في من تكلم فيه : صواب الحديث ، قال أحمد وبيهقي : ليس بشيء وقواه غيرهما ، ص ١٤٠ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٤٠١/١ .

قلت : ضعيف . =

"وكان (صلى الله عليه وسلم)^(١) يكثر مشاورة أصحابه [رضي الله عنهم]^(٢) ، ويستشير (في)^(٣) أمر واحد عشرة من أهل الرب والحنكة والدين"^(٤) ، (أو يشاور)^(٥) رجلاً منهم عشراً ، "فإن لم يجد ذلك فليرجع إلى امرأته (وليشاورها)^(٦) (وليخالفها)^(٧) ، فإن في خلافها بركة وخيراً"^(٨) ، "ولا يشاور بخيلاً في إنفاق مال ، ولا جباناً في حرب ، ولا حسوداً في نصيحة ،

= درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه علي بن زيد (ضعيف) ، وفيه انقطاع ، لأن هشيم لم يسمع من على بن زيد ، قاله الإمام أحمد بن حنبل (انظر : المراسيل لابن أبي حاتم ٢/٢٣١) ، وفيه إرسال حيث لم يذكر الصحابي.

(١) في ب : "عليه السلام" ، وفي ج : "النبي عليه السلام" .

(٢) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

(٣) في ب : "من" .

(٤) وقفت على ما ذكره البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب قول الله تعالى : «(أَمْرُهُمْ شُورىٰ بَيْنَهُمْ» ، «(وَشَارِهِمْ فِي الْأَمْرِ») ، فقال : وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام ، والخروج ، فرأوا له الخروج ، ... وشاور علياً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منها حتى نزل القرآن ... ، وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشرون الأماء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهابها ، فإذا وضحت الكتاب ، أو السنّة لم يتعدوه إلى غيره ، اقتداء بالنبي ﷺ ، ٤/٢٩٨ . قلت : ولم أحد دليلاً على مشاورة العشرة .

(٥) في ج : "ويشاور" ، وما أثبته هو الصواب .

(٦) في ب : "وليشاورها" ، وما أثبته هو الصواب .

(٧) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "وليختلفها" .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه ، مرفوعاً : "لا يفعلن أحدكم أمراً حتى يستشير ، فإن لم يجد من يستشيره ، فليستشير امرأة ثم ليخالفها ، فإن في خلافها لبركة" . (إسناده ضعيف جداً) .

روايه الديلمي في الفردوس ، بلا سند ، ٥/١٢٢ ، ح (٧٦٨٣) .

حكم العلماء على الحديث : قال العجلوني في كشف الخفاء : رواه الديلمي بسند فيه ضعيف جداً مع انقطاع عن أنس مرفوعاً ، ٤/٢ . وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى : قال صاحب جمع البخاري في كتابه تذكرة الموضوعات في المقاصد شاوروهن وخالفوهن لم أره مرفوعاً ، ولكن روى عن عمر رضي الله عنه : خالقو النساء فإن في خلافهن البركة ، بل روى عن أنس رفعه : "لا يفعلن أحدكم أمراً حتى يستشير ، فإن لم يجد من يستشيره فليستشير امرأة ثم ليخالفها فإن في خلافها البركة" ، وفي سنته عيسى ضعيف جداً مع أنه منقطع ٦/٤٩ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : لا أصل له مرفوعاً وهو من كلام عمر رضي الله عنه ، ١/٦١٩ ، ح (٤٣٠) ، ثم قال : إن معنى الحديث ليس صحيحاً على إطلاقه ؛ ثبوت عدم مخالفة النبي ﷺ لروجته أم سلمة حين أشارت عليه بأن ينحر أمام أصحابه في صلح الحديبية حتى يتبعوه في ذلك ، ١/٦٢٠ .

ولا أحداً في ضد ما عنده" ، ويقدم على الاستشارة "استخارة الله تعالى" ^(١) ، فيصل إلى ركعتين ، ثم يسأل الله أن ييسره (لأرشد) ^(٢) أموره ، ويريد القرعة (مباشرة الأمر) ^(٣) الذي يريد له وتركه ، ويأخذ الأمر الذي يريد (بالتدبر) ^(٤) ، فإن رأى في عاقبته رشدًا أ مضاه ، وإلا أمسك ، ويبادر بالرفق والأناء ، ويقتضي فيه ولا يغلوا . "إذا استقبله أمران اختار أحونهما وأيسرهما" ^(٥) ، فإنه أبعد من الخطر والفتنة ، ويسأل الله تعالى الخير والعافية ، وصلاح الدين في كل ما يقول ويفعل ويضمير . ويتعوذ بالله من شر كل أمر ، ويقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، ففيه عون على كل خير ، ويقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإن فيها دفعاً (لكل) ^(٦) بلاء وفتنة ، فإن حصل على مراده ، قال : "الحمد لله الذي بنعمته (يتيم) ^(٧) الصالات ،

(١) سقطت من : ب .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه جابر رضي الله عنه قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأَمْوَارِ كُلُّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ ، إِذَا هَمَ بِالْأَمْرِ فَلَيْرُكِعْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِيرُ وَلَا أَقْدِيرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَتَتْ عَلَيْكَ الْغُيُوبُ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلٍ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاقْدِرْهُ لِي ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلٍ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْهُ عَنْهُ ، وَاقْدِرْهُ لِي الْخَيْرَ حِيثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِيَ بِهِ ، وَيُسْسِي حَاجَتَهُ" .
أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء عند الاستخارة ، ٤/٤٢٠ ، ح(٦٣٨٢) .

(٣) في ب : "على أرشد" .

(٤) أخذت من ب وج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "مشاورة الأمور" .

(٥) في ج : "بالتدبر" .

 ب / ١٥ .

(٦) أظن أنه استدل بما روتته عائشة رضي الله عنها أنها قالت : "مَا خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ ، إِلَّا أَخْذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا ، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ، وَمَا اتَّقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهِكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيُتَقْبَلَ بِهَا لِلَّهِ" .
أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يسروا ولا تعسروا ، ٤/١٩٣٠ ، ح(٦١٢٦) .

(٧) في ب : "من كل" .

(٨) في ج : "نعم" .

وان [لم]^(١) ينجح قال : الحمد لله (على كل حال)^{(٢) " (٣)}



(١) ليس في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٢) في ب و ج : "الذى على كل حال" .

(٣) أظن أنه استدل بما روتة عائشة رضي الله عنها ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَعْمَلُ الصَّالِحَاتُ، وَإِذَا رَأَى مَا يُكْرِهُ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

(حسن لغيره) . أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأدب ، باب فضل الحامدين ، ٢/١٢٥٠ ، ح(٣٨٠٣) واللفظ له ، والحاكم في المستدرك ١/٦٧٧ ، والطبراني في الأوسط ٦/٣٧٦ ، ٧/١٠٩ ، كلهم من طريق الوليد بن مسلم ، ثنا زهير بن محمد ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه صفية بنت شيبة ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً . في الوليد بن مسلم ، وهو ثقة كثير التدليس والتسوية ، سبق له ترجمة في فصل السفر ، ص ٩٧ ، هامش ٣ .

قلت : وقد صرخ هنا بالسماع من زهير بن محمد ، لذلك يحتاج به ، وإذا عنون فليس بمحجة .

فيه زهير بن محمد الخرساني أبو المنذر ، (ت ١٦٢ هـ) ، روى له (ع) ، قال الذهبي في الكافش : ثقة يغوب ،

ويأتي بما ينكر ، ١/٤٠٨ ، وقال في من تكلم فيه : له غرائب ، قال البخاري : روى أهل الشام عنه مناكير وضعفه ابن معين ، أخرجه مسلم في الشواهد ، قال الحاكم : وهذا من خفي على مسلم بعض حاله ، فإنه من العباد المخاور بمكة ، لين في الحديث ، ص ٨١ . قال البخاري في التاريخ الكبير : روى عنه أهل الشام أححاديث مناكير ، قال أحمد : كأن الذي روى عنه أهل الشام زهير آخر فقلب اسمه ، ٣/٤٢٧ . قال أبو حاتم في الجرح والتعديل : محله الصدق وفي حفظه سوء ، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه ، ٣/٥٨٩ .

وقال النسائي في الضعفاء : ليس بالقوي ، ص ٤٣ . وقال ابن حجر في التقريب : "رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسبتها ، قال البخاري ، عن أحمد : كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر ، وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه فكثراً غلطه" ، ١/٢١٧ . قلت : ضعيف في رواية أهل الشام عنه ، وقد أخرج له مسلم في الشواهد ، والبخاري في كتاب المرضى ، ٤/١٨٠٧ ، ح(٥٦٤٢) ، والاستاذان ٤/١٩٦٠ ،

ح(٦٢٢٩) عن أبي عامر العقدي البصري ، عنه عن محمد بن عمرو بن حلحلة وزيد بن أسلم .

الشاهد : من حديث علي عليه السلام ، مرفوعاً ، بتحته ، أخرجه البزار في مسنده ، ٢/١٦٦ . قلت : إسناده ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه زهير بن محمد (ضعف في رواية أهل الشام عنه) ، ولم أجده له متابعاً ، وبالشاهد يرتفع متن الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ١/٦٧٧ .

وسكت عنه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، ٢/٨٦١ ، ح(٤٧٢٧) .

٤- فصل في ضيافة الإخوان وسنتها وآداب الضيف

الضيافة من سنن الإسلام ، وفي الحديث : "الضيف ينزل برزقه ويرحل ، وقد غفر لصاحبه"^(١) . وفي الحديث : "(تصلي)^(٢) الملائكة على الرجل ما دامت مائته موضوعة"^(٣) . وفي الحديث : "حق الضيف حق واجب على كل مسلم ، وإن أصبح بفائه فهو دين عليه ، إن شاء اقتصاه ، وإن شاء تركه"^(٤) .

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ، ٩١/١ ، والجhot في أسن المطالب ص ٤٠ . (إسناده ضعيف) . حكم العلماء على الحديث : قال العجلوني في كشف الخفاء : قال السخاوي : رواه الديلمي بسند ضعيف عن أنس رضي الله عنه مرفوعا ، ٩١/١ . وقال محقق الكتاب مصطفى عبد القادر عطا : رواه الديلمي وسنته ضعيف ، ص ٤٠ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ص ٦٩ ، ح (٤٨٦) .

قلت : لم أقف عليه عند الديلمي في الفردوس ، ووافت عنده على شاهد للحديث من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : "أكرموا الضيف وأقرروا الضيف ، فإنه أول ما يقدم برزقه جبريل مع رزق أهل البيت ، فيدخل الضيف حين يدخل ، فإذا خرج من عندهم لا يبقى ذنب صغير ولا كبير من أهل البيت إلا وقد غفرها" ، ٦٨/١ ، ح (١٩٩) ، ولم أقف له على سند .

(٢) في ج : "تصلي" .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ١/٣٠٨ ، ٨٠/٥ ، والبيهقي في الشعب ٩٩/٧ ، كلاما من طريق مندل بن علي ، عن عبد الله بن يسار ، عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعا . (إسناده ضعيف) . فيه مندل بن علي العترى أبو عبد الله الكوفي ، يقال اسمه عمرو ومندل لقبه ، (ت ١٦٨) ، وروى له (دق) ، قال النسائي في الضعفاء : ضعيف ، ص ٩٨ . وقال الذهبي في الميزان : قال أبو حاتم : شيخ ، وقال أبو زرعة : لين ، وقال أحمد : ضعيف ، وقال العجلوني : جائز الحديث يتبع ، ٥١٣/٦ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٥٤٥/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه مندل بن علي (ضعف) ، ولم أجده له متابعا . حكم العلماء على الحديث : قال البيهقي في الشعب تفرد بن مندل بن علي ، ٩٩/٧ . قال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٢٥٧ ، ح (١٧٩٠) .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٢٢٣ ، ح (٧٤٤) ، وأبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الضيافة ، ١٦١٨/٣ ، ح (٣٧٥٠) ، وأبي ماجه ، كتاب الأدب ، باب حق الضيف ، ١٢١٢/٢ ، ح (٣٦٧٧) ، وأحمد في مسنده ١٣٠/٤ ، ح (١٦٧٢٠) كلهم من طريق منصور ، عن عامر ، عن أبي كريمة رضي الله عنه (المقدام بن معذ كرب) ، مرفوعا ، بفتحه . (إسناده صحيح) .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ١٦١٨/٣ .

وفي حديث آخر : "أيما بيت لا يدخله الضيف ، لا (تدخله)^(١) الملائكة"^(٢) . "وأول من أضاف الضيف خليل الله (تعالى)^(٣) عليه السلام"^(٤) ، "وكان يكفي أبا الضيفان ، وكان بني داراً لها أربعة أبواب إلى أطراف الأرض"^(٥) ، "وكان يركب في طلب الضيف أميلاً"^(٦) ، وكان لا يفطر إلا مع الضيف . "والسنة أن يأخذ بيده ضيفه ، (ويدخله المنزل)^(٧) مستبشراً به"^(٨) ،

(١) في ب و ج : "يدخله" .

(٢) لم أقف عليه في كتب السنة .

(٣) سقطت من : ب .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رض ، أن النبي ﷺ قال : "إن إبراهيم أول من أضاف الضيف ، وأول من قص الشارب ، وأول من رأى الشيب ، وأول من قص الأظافر ، وأول من اختنق بقدومه ابن عشرين ومائة سنة" . (إسناده ضعيف جداً) . أخرجه ابن عدي في الكامل ١٩٤/٤ ، واللفظ له ، والبيهقي في الشعب ٣٩٥/٦ ، كلاهما من طريق عبد الله بن واقد ، عن حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رض ، مرفوعاً .

فيه عبد الله بن واقد الحراي أبو قتادة ، (ت ٢١٠) ، قال الذهي في الكافش : واه ، ٦٠٥/١ . وقال ابن حجر في التقريب : متزوك ، ٣٢٨/١ . وقال البخاري في الضعفاء الصغير : تركوه ، ٦٨/١ . قلت : متزوك .
قلت : أخرجه البيهقي في الشعب ٢١١/٥ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣١٧/٥ و٣١٣/٦ و٢٤٧/٧ ، كلاهما عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، ورواته ثقات . وأيضاً أخرجه البيهقي في الشعب عن أبي هريرة موقوفاً ، وقال البيهقي : هذا هو الصحيح موقوف ، ٣٩٥/٦ . قلت : الموقوف أصح من المرفوع .
درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه عبد الله بن واقد (متزوك) .

(٥) أظن أنه استدل بما قاله عكرمة : كان إبراهيم يكفي أبا الضيفان ، وكان لقصره أربعة أبواب .
(إسناده صحيح) ، وهو موقوف على عكرمة . أخرجه هناد بن السري في الزهد بدون (وكان لقصره أربعة أبواب) ٣٤٨/١ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/٩٨ ، واللفظ له ، وابن معين في التاريخ (رواية الدوري) ٣٢٥/٣ ، كلهم من طريق سفيان الثوري ، عن أبيه ، عن عكرمة موقوفاً عليه . قلت : رواته ثقات .
(٦) أظن أنه استدل بما قاله عطاء : كان إبراهيم عليه السلام خليل الله إذا أراد أن يتغدى ، طلب من يتغدى معه ميلأ في ميل . (إسناده صحيح) .

أخرجه هناد بن السري في الزهد ٣٤٧/١ ، البيهقي في شعب الإيمان ٧/٩٨ ، واللفظ له ، كلاهما من طريق وكيع ، نا طلحة بن عمرو ، عن عطاء موقوفاً عليه . قلت : رواته ثقات .
(٧) في ج : "ويدخله الضيف المترل" .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن طنخة الغفاري قال : حدثني أبي : أن الضيفان كثروا عند رسول الله صل ، فجعل الرجل يأخذ بيده ضيفه ، وجعل الرجل يأخذ بيده ضيفه ، فانطلق بنا رسول الله صل إلى رحله ، فقال : "يا عائشة أعنديك شيء؟" ، قالت : نعم حيسة صنعتها لرسول الله صل ، قال : "فهاتيهها" ،

"وينظر إليه بالبشر والبشاشة"^(١) ، ويكرمه بما استطاع من الرفق واللطف [] ، وبدل ما يجد ، ويعرف حق إجابته له ، ويقلد منه عظيمة في ذلك ، ويقابل ذلك بإحسان ويلاظنه بالكلام والخطاب ، "ويجعل (له)"^(٢) ما حضر من طعام وشراب ويضعه بين (يديه)^(٣) ، كما فعل الخليل عليه السلام"^(٤) .

= قال : فأي بنا ، فأكلنا حتى ما نظر إليها ، ثم قال : "يا عائشة أعنديك شراب تسقينا ؟" ، قالت يا رسول الله : لين يسير لرسول الله ﷺ ، فأنتا به فشربنا حتى ما نظرنا إليه ، ثم ثنا ، فلما كان الصبح ، أو فلما أصبحنا جعل رسول الله ﷺ يوقطنا ، وكذلك كان يفعل ، قال : فأي علي وأنا نائم على وجهي ، فقال : من هذا ؟ قلت : أنا هذا يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : "أن هذه ضجة يكرهها الله تعالى عز وجل" . (إسناده حسن) .

أخرجه الطيالسي في مستنده ١٩٠ / ٢ ، من طريق ابن أبي ذيب (محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة) ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، قال : كنا عند أبي سلمة بن عبد الرحمن ، فجاء عبد الله بن طحفة الغفارى ، فقال له أبو سلمة : حدثنا حدث أبيك ، فقال : نعم ، حدثني أبي ﷺ ، مرفوعاً .

فيه الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري ، (ت ١٢٩) ، قال الذهبي في الكاشف : صدوق صالح ، ٣٠٣ / ١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ، ١٤٦ / ١ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه الحارث بن عبد الرحمن (صدوق) .

(١) أظن أنه استدل بما قاله الأوزاعي : "كرامة الضيف طلاقة الوجه" . (إسناده ضعيف) .

أخرجه البيهقي في الشعب ٧ / ١٠٣ من طريق أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارس ، أنا أبو عمرو بن مطر ، سمعت إبراهيم بن علي الذهلي ، يقول : قال الأوزاعي موقوفاً عليه . قلت : في إسناده مجاهيل .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه مجاهيل ، ولم أقف على حكم للعلماء .

١٦ / ١ .

(٢) سقطت من : ب .

(٣) في ب وج : "أيديهم" .

(٤) الدليل على ذلك قوله تعالى : «هَلْ أَنَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ، إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ، فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ، فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ» . سورة النازيات ، آية رقم (٤٣١-٢٧) . فراغ : أي فعاد إلى أهله سرعاً ومتخفياً . انظر : اللسان لابن منظور ٨ / ٢٤-٢٧ .

قال أبو نعيم في الحلية : وقال حاتم الأصم : كان يقال العجلة من الشيطان إلا في حمس : إطعام الطعام إذا حضر الضيف ، وتحيز الميت إذا مات ، وتزويج البكر إذا أدركت ، وقضاء الدين إذا وجب ، والتوبة من الذنب إذا أذنب . (إسناده ضعيف) .

رواه أبو نعيم في حلية الأولياء من طريق محمد بن الحسين بن موسى ، قال سمعت نصر بن أبي نصر ، يقول سمعت أحمد بن سليمان الكفرسلاوي ، يقول وجدت في كتابي ... ، موقوفاً على حاتم الأصم ، ٨ / ٧٨ .

قلت : في إسناده مجاهيل . =

ولا يعد كثرة ما (يُقدم)^(١) إلى الضيف^(٢) إسراً ولا يقوم ما ينفق على الضيف ، فإنه من البخل ، ويختار للضيف أصناف الطعام وأزكاه (فيقدمه)^(٣) في أحسن [الأواني]^(٤) ، "ولا يتكلف للضيف فوق طاقته فيبغضه"^(٥) ، ومن أبغض الضيف ، [أبغضه]^(٦) الله [تعالى]^(٧) ، ولا يضيق إلا كل مؤمن تقى"^(٨) .

= وقال بكر بن عبد الله المزني : إذا أتاك ضيف فلا تنتظر به ما ليس عندك وتنفعه ما عندك قدم إليه ما حضر وانتظر به بعد ذلك ما تريده من إكرامه . (إسناده ضعيف).

رواه البيهقي في الشعب من طريق محمد بن الحسين ، نا أبو الجندل الضرير (قال ابن الجوزي في الضعفاء قال يحيى : ليس بتقة ٢٢٩/١) ، أنا سالم أبو عتاب الضعبي ، سمعت بكر بن عبد الله المزني ، موقوفاً عليه ٩٥/٧ قلت : إسناده ضعيف .

(١) في ج : "تقىم".

(٢) سقطت من : ب .

(٣) في ج : "فتقىم".

(٤) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "الأوآن".

(٥) أظن أنه استدل بما رواه سليمان عليه السلام مرفوعاً : "لولا أن رسول الله عليه السلام نهانا عن التكلف لتکلفت لك" . سبق دليله في فصل المواجهة ، وإسناده حسن لغيره ص ١٥٣ هامش ٢ .

(٦) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى ، وفي الأصل : "أبغض".

(٧) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه أبي سعيد رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : "لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقَىيْ" . (حسن لغيره) .

آخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب من يؤمر من يجالس ، ٢٠٦٢/٤ ، ح (٤٨٣٢) ، واللفظ له ، والترمذى ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في صحبة المؤمن ، ٦٠٠/٤ ، ح (٢٣٩٥) ، وأحمد في مسنده ٣٨/٣ ، ح (١٠٩٤٤) ، والدارمى ، كتاب الأطعمة ، باب من كره أن يطعم طعامه إلا الأنقياء ، ٥٧٥/١ ، ح (٢٠٥٧) ، والحاكم في المستدرك ١٤٣/٤ ، كلهم من طريق حمزة بن شريح ، عن سالم بن غيلان ، عن الوليد بن قيس ، عن أبي سعيد ، أو عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد رضي الله عنه .

فيه الوليد بن قيس بن الأخرم التجيبي المصري ، مات على رأس المائة ، وروى له (عخدت) ، قال الذهبي في الكاشف : ثق ، ٣٥٤/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول ، ٥٨٣/١ . ذكره ابن حبان في الثقات ، ٤٩١/٥ . قلت : مجھول الحال .

المتابعة :تابع أبو الهيثم (سليمان بن عمرو ، وهو ثقة ، التقريب ٢٥٣/١) ، الوليد بن قيس في الرواية ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، مرفوعاً .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه الوليد بن قيس (مجھول الحال) ، والمتابعة يرتقى إسناده إلى الحسن لغيره .

"ويؤثر الضيف على نفسه بما عنده ، وإن لم يجد إلا قوت يومه ، (أو) ^(١) (ليلة) ^(٢) ، ويتولى خدمة الأضياف بيده" ^(٤) ، ولا يكله إلى أهل بيته ، "ويبدأ في التقديم" ^(٥) بأعز شيء كان عنده ، كما فعل الخليل (عليه السلام) ^(٦) ^(٧) ، "ولا بأس بأن يخبرهم الطباخ بما (هيـ)" ^(٨)

= حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن إنما نعرفه من هذا الوجه ، ٦٠٠/٤ . وقال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح ، ووافقه الذهبي . وقال محققون سنن أبي داود : حسن ، ٢٠٦٢ . وقال محققون سنن الدارمى : حسن ، ١/٥٧٥ .

(١) سقطت من : ب .

(٢) في ب : "ليلته" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رض ، أنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعثَ إِلَيْ نِسَائِهِ فَقُلْنَ مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَضْمُمُ أَوْ يُضَيْفُ هَذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ أَنَا فَأُطْلَقَ إِلَيْهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صَبَّانِي فَقَالَ هَيَّهِ طَعَامُكِ وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ وَتَوَمِي صَبَّائِكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً فَهَيَّأْتُ طَعَامَهَا وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا وَتَوَمَّتْ صَبَّائِهَا ثُمَّ قَامَتْ كَانَهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ فَجَعَلَاهَا أَنْهَمَا يُكَلُّانَ فَبَاتَا طَاوِيْنَ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحِكَ اللَّهُ الْلَّيْلَةَ أَوْ عَجَبَ مِنْ فَعَالِكُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَيَوْمَرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بَهِمْ خَاصَّةً وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " وأَصْبِحِي سِرَاجَكِ : أي أَصْلِحِيَها وأَصْبِحِيَها . انظر : النهاية لابن الأثير ٣/٧ .

آخرجه البخاري ، كتاب المناقب ، باب ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ١١٦٢/٣ ، ح (٣٧٩٨) .

(٤) أظن أنه استدل بما قاله الحسين بن منصور قال : " كنت مع أبي أحمد محمد بن عبد الوهاب فسألته عن هذه الآية « هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين » ، فقال : نعم والله ، علي بن عثام دعاي يوما إلى منزله ، فجعل يصب الماء بنفسه على يدي ويخدمني في جلالته وهبته ، فقلت : يا أبا الحسن أنت بنفسك ، فقال : حديثي أبوأسامة (حمد بن أسامة) ، عن شبل (بن عباد المكي) ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين » قال : كان إبراهيم يتولى خدمتهم بنفسه ..

آخرجه البيهقي في الشعب ، من طريق محمد بن حامد البزار ، سمعت الحسين بن منصور يقول : كنت مع أبي أحمد محمد بن عبد الوهاب فسألته ... ، به موقفاً على مجاهد ، ١٠١/٧ .

قلت : رواته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح وهو موقوف على مجاهد .

(٥) في ب : " بالتقديم " .

(٦) في ج : " صلوات الله عليه وسلمه " .

(٧) أي تقديم إبراهيم عليه السلام لضيوفه العجل السمين المشوى .

(٨) في ج : " بهـ " .

لهم من الألوان ليختار كل واحد شهوته^(١) ، ويقدم كل شيء من المطعم والبوارد ، والقول [و]^(٢) الحضر مهياً مصلحاً ، كاحبز المكسور ، واللحام المخلص عن العظم ، والملح المدقوق ، والشريد المترود ، "وليس (من)^(٣) المروءة استخدام الضيف"^(٤) ، "ويضع الرغفان وترأ"^(٥) . والستة أن يكون رب البيت أول من يضع يده في الطعام ، إن قعد فيهم وأخر من يرفع يده عنه"^(٦) ويختهم على الأكل ،

(١) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهمما قال : "أهدت خاتمي إلى النبي ﷺ ضباباً ، وأقطا ، ولبنا ، فوضع الضب على مائتيه ، فلما كان حراماً لم يوضع ، وشرب اللبن وأكل الأقط" .
ضباب : جمع ضب وهو يشبه الورل ، ويعتبر أطول الحيوان تفاساً ، وأصبرها على الجوع. انظر : النهاية لابن الأثير ٧٠/٣ ، واللسان لابن منظور ٥٣٨/١ .

آخرجه البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب الأقط ، ١٧٣٦/٤ ، ح(٥٤٠٢) .

(٢) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب وج .

(٣) في ب : "في" .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه رجاء بن حبيبة قال : سهرت مع عمر بن عبد العزيز ليلة ، فحفل القنديل من الدهن ، فقلت يا أمير المؤمنين : لو أمرت الغلام فصب في القنديل من الدهن ، قال له : قد دأب يومه ، وإنما أخذ في نومه الساعة ، قلت : أفلأ أقوم أنا فاصب في القنديل من الدهن ؟ قال : لا ، فقام هو فصب في القنديل من الدهن ثم رجع ثم قال : قمت وأنا عمر بن عبد العزيز ، ورجعت وأنا عمر بن عبد العزيز ، يا رجاء : "إنه ليس من مروءة الرجل استخدام ضيفه" . (إسناده حسن لغيره) .

آخرجه ابن أبي عاصم في الزهد ١٩٣/١ ، من طريق أبو حفص عمرو بن علي ، حدثنا أبو قتيبة ، حدثني مولى القریش (مجهول) ، قال سمعت رجاء بن حبيبة يقول ، وهو موقوفاً عليه . قلت : مجھول .

طريق أخرى : آخرجه البیهقی في الشعب ١٠٢/٧ ، وابن أبي عاصم في الزهد ٢٩٨/١ ، كلاهما من طريق الحكم بن موسى ، حدثنا ضمرة ، عن عبد العزيز بن الخطاب ، قال : قال عبد العزيز بن عمر ، قال لي رجاء بن حبيبة ، موقوفاً عليه .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه مولى القریش وهو (مجھول) ، وبالطريق الأخرى يرتفع إسناد الحديث إلى الحسن لغيره .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : "لله تسعة وتسعون اسمًا مائة إلا واحداً لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة وهو وئر يحب الوئر" .

آخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب لله مائة اسم غير واحد ، ٢٠١٣/٤ ، ح(٦٤١٠) .

(٦) دليله ما رواه حابر رضي الله عنه : "أَتُهُمْ كَانُوا لَا يَضْعُونَ أَيْدِيهِمْ فِي الطَّعَامِ حَتَّى يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ يَنْدَأْ" . (إسناده صحيح) . آخرجه أحمد في مسنده ٣٦٤/٣ ، ح(١٤٥٠٩) ، والنمسائي في الكبير ، باب من يبدأ

□ إذا رأى منهم توانياً . ويروى مؤنة^(١) الضيف على الله تعالى لا على نفسه ، "ولا يدعوا أحداً إلى طعام إلا الله تعالى"^(٢) ، "ويجانب (الرياء)^(٣) والمباهة"^(٤) ، ولا يدخل على الضيف من لا يوافقه ، "ولا يخصل (لضيافته)^(٥) الأغنياء ، [ولا يحرم]^(٦) الفقراء"^(٧) ، ولا يدعوا من دار واحدة الأب دون الابن ، والأخ [دون الأخ]^(٨) إذا كان كبارين ، فإن ذلك جفاء ، "ويقدم الأفضل علمًا ، والأكابر سنًا"^(٩) ، ولا يكرم الضيف بما يخالف السنة ، ولا بما يشق عليه .

= بالأكمل ، ١٧٣/٤ ، كلاهما من طريق حماد بن سلمة ، عن حميد (الطوبل) ، عن أبي الموكيل (علي بن داود) ، عن حابر رض . قلت : رواه ثقات .

وعن أبي إدريس الخواري مرسلاً : إذا وضع الطعام فليبدأ أمير القوم ، أو صاحب الطعام ، أو خير القوم . (إسناده ضعيف) . رواه ابن عساكر في هذيب تاريخ دمشق ، ٣٧٤/٣ ، مرسلاً . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ١٠٣ ، ح (٧٢٠) . □ ب / ١٦ .

(١) مؤنة : ما يحتاجه الضيف من طعام وغيره ، أي أغبائه وثقله . انظر . اللسان لابن منظور ٣٩٦/١٣ .
 (٢) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رض ، عن النبي صل قال : "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذَدُ حَارَّةً ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَقْلُلْ خَيْرًا أَوْ لَيَضْمُنْ" .

آخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب إكرام الضيف وخدمته إيهاب بن نفسه ، ١٩٣٣/٤ ، ح (٦١٣٦) .
 قلت : بأن الدافع لإكرام الضيف هو الإيمان بالله واليوم الآخر ، وليس من أجل الرياء والمباهة أو السمعة ، وأن يكون هذا الإكرام حالصاً لله تعالى .

(٣) في ب و ج : "الرياء والمراء" .
 (٤) أظن أنه استدل بما رواه سلمة قال : سَمِعْتُ جَنْدِيَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صل ، وَلَمْ أسمِعْ أَحَدًا يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صل ، غَيْرَهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صل : "مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ وَمَنْ يُرَأِيَ اللَّهَ بِهِ" .
 آخرجه البخاري ، كتاب الرقائق ، باب الرياء والسمعة ، ٢٠٣٨/٤ ، ح (٦٤٩٩) .
 (٥) في ب و ج : "بضيافته" .

(٦) أخذت من : ب وهي الأصول ، في الأصل : "ويحرم" .
 (٧) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رض ، أنه كان يقول : "شُرُّ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ ، وَيُتَرَكُ الْفُقَرَاءُ . . ." . آخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب من عصى الله ورسوله ، ١٦٦٥/٣ ، ح (٥١٧٧) .
 (٨) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

(٩) سبق دليله في فصل المحالسة ص ١٤٠ هامش ٢ ، الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رض : "... ، فَقَيْلَ لِي : كَبَرْ فَدَفَقْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ" ، وهو (صحيح) . أي تقديم الكبير على الصغير . =

"ويحفظ عليه وقت [صلاته]^(١) ما دام عنده"^(٢) ، ويقدم إليه بالليل ما يحتاج إليه من السراج^(٣) ، والوقود ، والسوالك ، والعلل ، والوضوء . "ولا يسألن (الضيوف)^(٤) في تقديم شيء فإنه من اللؤم"^(٥) ، ولا يقدم طعاماً إلا قدم معه ماء ، "إذا قدم الوضوء يبدأ بن "هو على الأيمين"^(٦) ، ويبدأ بالأصغر منهم قبل الطعام ، وفي الانتهاء يبدأ (بالأكير)^(٧)"^(٨) .

= وقد سبق في فصل الصحبة ، ص ١٢٨ ، هامش ٣ ، الحديث الذي يدل على توقير الكبير والعالم : **لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلْ كَبِيرَنَا ، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيَعْرُفْ لِعَالَمَنَا حَقَّهُ** " ، وإسناده حسن) .

(١) أخذت من : ج ليستقيم المعنى ، وفي الأصل : "صلاة" .

(٢) يقول يعقوب البروسي : "إإن المسافر قد يخطأ في تعين الأوقات ، وقد يغفل عنها" .
انظر : شرح الشريعة ص ٤٢٥ .

(٣) السراج : المصباح . انظر : النهاية لابن الأثير ٧/٣ ، واللسان لابن منظور ٢٩٧/٢ .
(٤) في ب وج : "للضيوف" .

(٥) قال الثوري : إذا زارك أحوك فلا تقل أتأكل ، أو أقدم إليك ، ولكن قدم فإن أكل وإلا فارفع ، فإن كان المزور لا يريد أن يطعم الزائر طعاماً ، فلا ينبغي أن يظهره عليه ، أو يصفه له .

ذكره يعقوب البروسي في شرح الشريعة ، ص ٤٢٥ . قلت : ولم اقف عليه في كتب السنة .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه أنس بن مالك عليه السلام ، أن **رَسُولَ اللَّهِ أَتَى بَنَيْ شَيْبَ بَمَاءَ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيًّا ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرَبَ ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ** ، وقال : **"الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ"** . شيب : اخْتَلَطَ .
انظر : اللسان لابن منظور ١/٥١١ .

آخرجه البخاري ، كتاب الأشربة ، باب الأيمين في الشرب ، ١٨٠١/٤ ، ح(٥٦١٩) .
(٧) في ب وج : "بالأكابر" .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه سلمان عليه السلام قال : **قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ ، أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلثَّنَيِّ** عليه السلام فقال : **"بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ"** ، وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام ، قال أبو داود وهو ضعيف . (إسناده ضعيف) .

آخرجه أبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب في غسل اليد قبل الطعام ، ١٦٢٣/٣ ، ح(٣٧٦١) ، واللفظه له ، والترمذى ، كتاب الأطعمة عن رسول الله عليه السلام ، باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعد ، ٢٨١/٤ ، ح(١٨٤٦) ، وأحمد في مسنده ٤٤١/٥ ، ح(٢٣٢٢٠) ، والحاكم في المستدرك ٦٩٩/٣ و ١١٩/٤ ، كلهم من طريق قيس (بن الربيع) ، عن أبي هاشم (بيحيى بن دينار) ، عن زاذان ، عن سلمان عليه السلام ، مرفوعاً .

فيه قيس بن الربيع أبو محمد الكوفي ، (ت ١٦٧) ، روى له (د ت ق) ، قال النسائي في الضعفاء : مستروك الحديث ، ص ٨٨ . قال الذهبي في الكاشف : "كان شعبة يثني عليه ، وقال بن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى ومحله الصدق ، وقال ابن عدي : عامة روایاته مستقيمة ، ١٣٩/٢ . وقال ابن حجر في التقریب : صدوق تغیر لما کبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، ٤٥٧/١ . قلت : ضعيف . =

ولا يغيب عن الأضيف [لحظة]^(١) ، ولا ينال بعضهم دون البعض ، "ولا ينادي بعضهم دون البعض"^(٢) ، ولا يكثر السكوت عندهم فتداخلهم [وحشة]^(٣) ، ولا يتكلّم إلا بما يفعله وينفعهم ، "ولا يغلظ على خادمه ، ولا أحد من أهل بيته ، ولا يعيس في وجهه وإن قتل له قليل ، ولا يضرب أحداً منهم ولا (ينهره)^(٤) ولا يعاتب"^(٥) .

= درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه قيس بن الريبع (ضعيف) ، ولم أجده له متابعاً . حكم العلماء على الحديث : قال أبو داود : وهو ضعيف ، ١٦٢٣/٣ . وقال الترمذى : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الريبع ، وقيس يضعف في الحديث ، ٢٨١/٤ . وقال الألبانى في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٣٤٣ ، ح (٢٢٣١) ، وقال في السلسلة الضعيفة : والخلاصة أن الغسل المذكور ليس من الأمور التعبدية ؛ لعدم صحة الحديث به ، بل هو معقول المعنى ، فحيث وجد المعنى شرعاً ، وإلا فلا ، ٣١٢/١ . وقال محققون سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ١٦٢٣/٣ .

قال أبو الطيب آبادى في عون المعبود : قيل الحكمة في الوضوء قبل الطعام : أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهناً وأمراً ، وأن اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الأعمال ، فغسلها أقرب إلى النظافة والتراحمة . والمراد من الوضوء بعد الطعام غسل اليدين والفهم من الدسومات ، ١٦٨/١٠ .

قلت : وقد روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : كُنَّا عِنْدَ اللَّهِ بِكُلِّ فَحَاءٍ مِّنْ الْعَاطِرِ ، وَأَنَا بِطَعَامٍ ، فَقَبَلَ لَهُ أَلَا تَوَضَّأْ ؟ فَقَالَ : لَمْ أَأَصْلِي فَأَتَوَضَّأْ .

آخرجه مسلم ، كتاب الحبيب ، باب جواز أكل الحديث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك ، ٢٨٣/١ ، ح (٣٧٤) . وقال التووسي في شرح صحيح مسلم : اعلم أن العلماء جمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويدرك الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهة في شيء من ذلك ، وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع إجماع الأمة . وقد قدمنا أن أصحابنا رحمهم الله تعالى اختلفوا في وقت وجوب الوضوء هل هو بخروج الحديث ويكون وجوباً موسعاً ، أم لا يجب إلا بالقيام إلى الصلاة ؟ أم يجب بالخروج والقيام ؟ فيه ثلاثة أوجه أصحها عندهم الثالث ، ٦٩/٤ . والله أعلم .

(١) أخذت من : ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "لحضة".

(٢) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : قَالَ الرَّبِيعُ رضي الله عنه : إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَاجِي رَجُلٌ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجْلَ أَنْ يُخْزِنَهُ .

آخرجه البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة ... ، ١٩٨٠/٤ ، ح (٦٢٩٠) .

(٣) أخذت من : ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "وحشة".

(٤) في ب : "ينهر".

(٥) أظن أنه استدل بما رواه أبو أمامة رضي الله عنه ، أن رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْبَلَ مِنْ حَبَّسَرَ وَمَعْهُ عَلَامَانَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ رضي الله عنه : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْدِمْتَا ، فَقَالَ : "خُذْ أَيْهُمَا شِئْتَ" ، فَقَالَ : خُذْ لِي ، قَالَ : "خُذْ هَذَا وَلَا تَضْرِبْهُ ، فَإِنَّمَا قَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مَقْبَلًا مِنْ حَبَّسَرَ ، وَإِنَّمَا قَدْ نَهَيْتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ" ، وَأَعْطَى أَبَا ذَرَ الْعَلَامَ =

"إِذَا قَطَعَ الْقِتَاءُ^(١) وَالْبَطِينَ ذَاقَهُ أَوْلًا ، ثُمَّ قَدَمَهُ [إِلَيْهِمْ]^(٢) ، إِذَا حَضَرَ الطَّعَامَ لِمَجْبَسِهِمْ عَنْ تَنَاهُلِهِ ، فَإِنَّهُ لَؤْمٌ ، (وَإِذَا)^(٣) فَرَغُوا مِنَ الطَّعَامِ أَذْنَ لَهُمْ بِالرَّجُوعِ ، وَيُشَيِّعُهُمْ إِلَى بَابِ الدَّارِ وَفِي الدُّخُولِ (يُسَبِّقُهُمْ)^(٤) .

وَمِنَ السَّنَةِ "أَنْ يُضَيِّفَ الْغَرِيبَ الْفَقِيرَ ثَلَاثَةً أَيَّامًا ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، ثُمَّ يُعْطِيهِ (جَائِزَةً)^(٥) يَوْمًا وَلَيْلَةً^(٦) ، وَ[هُوَ]^(٧) مَا يَقْطَعُ مَسَافَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً ، وَيَقُولُ لِلْأَضْيَافِ حِينَ يَفَارِقُهُمْ : أَكْرَمْتُمُونِي جَزَاكُمُ اللَّهُ [عَنِّي]^(٨) خَيْرًا . وَفِي الْحَدِيثِ : "أَنَّ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَخْرُجَ (الرَّجُل)^(٩) مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ (دَارِهِ)^(١٠) (١١)" .

= الْآخِرَ ، فَقَالَ : "اسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا" ، ثُمَّ قَالَ : "يَا أَبَا ذَرٍ مَا فَعَلَ الْفَلَامُ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي" ، قَالَ : أَمْرَتِنِي أَنْ أَسْتَوْصِي بِهِ خَيْرًا ، فَأَعْتَقْتُهُ . (إسناده ضعيف).

آخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٦٠ ، وأحمد في مسنده ، ٢٥٠/٥ ح (٢١٦٥٠) و ٢٥٨/٥ ح (٢١٧٢٤) ، واللقط له ، كلاهما من طريق حماد بن سلمة ، أخبرنا أبو غالب (حزور) ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، مرفوعاً.

فيه حزور أبو غالب البصري ، سبق له ترجمة في فصل المحالسة ، وهو ضعيف ، ص ١٦٢ ، هامش ١ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه أبو غالب وهو (ضعف)، ولم أجده له متابعاً .

(١) الْقِتَاءُ : الْخَيَارُ . انظر : اللسان لابن منظور ١٢٨/١ .

□ ١٧ / ١ .

(٢) لِيُسْتَوْصِي بِهِ خَيْرًا .

(٣) فِي بِ وَجِ : "إِذَا" .

(٤) فِي جِ : "يُسَبِّقُهُمْ بِالدُّخُولِ" .

(٥) فِي بِ : "جَائِزَةً كَافِيَةً" .

(٦) دليله ما رواه أبو شريح الكلبي ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جَائِزَتْهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةً ، وَالضَّيْفَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يُشْوِي عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ" . وجائزته : عطيته . انظر : اللسان لابن منظور ٣٢٧/٥ .

آخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ، ١٩٣٣/٤ ، ح (٦١٣٥) .

(٧) لِيُسْتَوْصِي بِهِ خَيْرًا .

(٨) أَخْدُتُ مِنْ : جِ وَهِيَ الْأَصْوبُ ، وَفِي الأَصْلِ : "مِنِي" .

(٩) سقطتْ مِنْ : بِ .

(١٠) فِي بِ وَجِ : "الْدَارِ" .

(١١) آخرجه البيهقي في الشعب ١٠٤/٧ ، من طريق سلم بن سالم ، نا ابن جريج ، عن عطاء (بن أبي رباح) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، بفتحه . (إسناده ضعيف جداً) .

ويرى تقصيره (في)^(١) إيفاء حقوقهم ولو صب الدنيا عليهم صبّاً ، ولا يعن عليهم ، ولا يطلب منهم (جزاءً)^(٢) ولا شكوراً .

ومن حقوق الإسلام : إجابة الدعوة ، وفي الحديث : " ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله"^(٣) . (فلا)^(٤) يرد أحد دعوة أخيه ، ولا يقل له : هنيئاً (لك)^(٥) ، فإن المهنئ لأهل الجنة ، وليلقى : أطعمنا الله وإياكم طيباً ، ولا يجيء إلى طعام البخيل . وفي الحديث : " طعام الجواب دواء ، وطعام البخيل داء "^(٦) .

= فيه سلم بن سالم البليخي ، (ت ١٩٦) ، قال ابن الجوزي في الضعفاء : " كان ابن المبارك يكذبه ، وقال يحيى : ليس حديثه بشيء ، وقال أحمد والنسائي : ضعيف ، وقال أبو زرعة : لا يكتب حديثه ، وقال السعدي : غير ثقة ، وقال الدارقطني : منكر الحديث ، ٩/١ . وقال ابن حبان في الضعفاء والمستروكين : منكر الحديث ، يقلب الأخبار قلباً ، وكان مرجحاً شديد الإرجاء داعية إليها ، كان بن المبارك يكذبه ، ٣٤٤/١ . قلت : منكر الحديث .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه سلم بن سالم (منكر الحديث) .

حكم العلماء على الحديث : قال البيهقي : في إسناده ضعف ، وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال ابن عدي في الكامل : يرويه سلم بن سالم عن ابن جريج ، وقد روى عن غيره من الضعفاء ، ٣٢٦/٣ .

(١) في ج : "عن" .

(٢) في ب : "أحرأ" ، وما أثبته هو الصواب .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، ١٦٦٥/٣ ، ح(٥١٧٧) ، ومسلم كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة ، ١٠٥٥/٢ ، ح(١٤٣٢) ، وأبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في إجابة الدعوة ، ١٦١٥/٣ ، ح(٣٧٤٢) ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب إجابة الداعي ، ٦١٦/١ ، ح(١٩١٣) ، كلهم من طريق ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رض ، موقوفاً عليه .

(٤) في ب وج : "ولا" .

(٥) سقطت من : ب وج .

(٦) رواه الدبلمي في الفردوس بتأثر الخطاب ، بلا سند ، ٤٥٦/٢ ، من حديث ابن عمر رض مرفوعاً . وذكره الشوكاني في الفوائد ص ٢١٩ ، والفتني في تذكرة الموضوعات ص ٦٤ . (إسناده ضعيف جداً) .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه مجاهيل وضعفاء ، وقد ذكر ابن حجر إسناده في اللسان فقال : " وذكره أبو منصور الدبلمي من طريق الحاكم النيسابوري ، عن حسين بن داود العلوبي ، عن إسحاق بن إبراهيم المروزي ، عن أبي سهل " . ٢٦٩ .

"**وَلَا إِلَى طَعَامٍ صُنِعَ رِيَاءً وَسَعْيَةً**"^(١) ، "**وَلَا إِلَى مَائِدَةٍ يَدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ**"^(٢) ، أو بعدها ، **وَلَا إِلَى طَعَامِ الْفَاسِقِ** .

= حكم العلماء على الحديث : قال الذهبي في الميزان : حديث كذب ، بلغظ "طعام الكرم دواء وطعام البخيل داء" ، من طريق أحمد بن محمد بن شعيب السجيري أبو سهل ، عن محمد بن عمر البحرياني ، عن روح ، عن الثوري ، عن مالك ، عن نافع ، عن بن عمر رضي الله عنه مرفوعاً ٢٨٤/١ . وقال ابن حجر في اللسان : حديث منكر ، ٢٦٩/١ . وقال العجلوني في كشف الخفاء : "نقل السحاوي في المقاصد عن شيخه الحافظ ابن حجر أنه قال : حديث منكر ، وقال الذهبي كذب ، وقال ابن عدي باطل ، عن مالك فيه مجاهيل وضعفاء ولا يثبت" ، ٤٩/٢ .

(١) أظن أنه استدل بما روتته عائشة رضي الله عنها : "خيار أمتي من يطعم الطعام وليس فيه رباء ولا سمعة ، ومن أطعم طعاماً فيه رباء وسمعة جعل الله عز وجل ناراً في بطنه يوم القيمة حتى يفرغ من الحساب" . رواه الديلمي في الفردوس بتأثر الخطاب ، ١٧٤/٢ . قلت : لم أجد له سنداً .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ" . (حسن لغيره) . أخرجه الدارمي ، كتاب الأشربة ، بباب في النهي عن القعود على مائدة يدار عليها الخمر ، ٥٨٨/١ ح (٢٠٩٢) ، من طريق الحسن بن أبي جعفر ، حدثنا أبو الزبير (محمد بن مسلم) ، عن جابر رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه الحسن بن أبي جعفر الجفري ، (ت ١٦٧) ، روى له (ت ٣) ، قال الذهبي في الكاشف : ضعفوه ، ٣٢٣/١ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف الحديث ، ١٥٩/١ .

قلت : ضعيف .

فيه محمد بن مسلم بن تدرس : سبق له ترجمة في فصل السفر ، ص ٩٠ ، هامش ٥ ، وهو صدوق ، وقال مسلم في الكني والأسماء : سمع جابراً ، ٣٤٧/١ .

المتابعة : لقد تابع عطاء ، الحسن بن أبي جعفر في الرواية عن أبي الزبير ، أخرجه النسائي في الكبرى ١٧١/٤ . وقد تابع ابن مليعة ، الحسن بن أبي جعفر في الرواية عن أبي الزبير ، أخرجه أحمد في مسنده ٣٣٩/٣ ، ح (١٤٢٤) .

طريق أخرى : عن الحسن بن صالح ، عن ليث بن أبي سليم ، عن طاوس ، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً ، أخرجه الترمذى ، باب ما جاء في دخول الحمام ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه ، ١١٣/٥ ، ح (٢٨٠١) .

شواهد الحديث : من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، أخرجه أبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره ، ١٦٢٨/٣ ، ح (٣٧٧٤) ، وقد صححه محققون أئمدة داود . ومن حديث عمر رضي الله عنه ، أخرجه البيهقي في السنن ، ٢٦٦/٧ .

وليكن على باله إجابة (الله تعالى)^(١) بقلبه (فينهض)^(٢) إلى الدعوة لسرور المؤمن لا لشهوة نفسه ، وينجلس حيث أجلسه ، ولا يعبر^(٣) □ في بيته (شيئاً)^(٤) إلا ما حرم الله تعالى ، ولا يسأله عن شيء من أمر بيته ، ويغض بصره ولا يلتفت يميناً ولا شماليّاً ، ويخفف مؤنته عليه ولا [يشتهي]^(٥) عليه شيئاً إلا الملح والماء ، "ولا يعيّب طعاماً قدم إليه"^(٦) ، ولا يحقر (شيئاً منه)^(٧) وإن كان حقيراً خسيساً ، "ولا يرد اللبن ، (و)^(٨) الطيب ، والوسادة"^(٩) ، (وماء زرم)^(١٠) ، ولا يتأنّر على رب البيت .

= درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه الحسن بن أبي جعفر وهو (ضعف) ، وعنده أبي الزبير وهي محملة على السماع من حابر ، وقد قال مسلم في الكني والأسماء : سمع حابراً ، ٣٤٧/١ ، وبالتالي الشاهدين يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن الدارمي : حسن ، ٥٨٨/١ .

(١) سقطت من : ج .

(٢) في ب : "وينهض" .

□ ب / ١٧ .

(٣) يُعَيِّرُ : من التَّعْييرِ وهو التَّوْبِيخُ . انظر : اللسان لابن منظور ٤/٦٢٥ ، وختار الصحاح للرازي ١٩٤/١ .

(٤) سقطت من : ب .

(٥) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى ، وفي الأصل : "يتهىء" .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : "مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ" . أخرجه البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً ، ١٧٤١/٤ ، ح(٥٤٠٩) .

قلت : وجه الدلالة في الحديث أن نقتدي بالنبي ﷺ في جميع أفعاله حتى عند تناول الطعام وألا نعيّب طعاماً قط .

(٧) في ب : "منه شيئاً" .

(٨) سقطت من : ب .

(٩) أظن أنه استدل بما رواه ابن عمر رضي الله عنه رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، "ثَلَاثٌ لَا تُرُدُّ الْوَسَائِدُ ، وَالدُّهُنُ ، وَاللَّيْنُ الدُّهُنُ ، يَعْنِي بِهِ الطَّيْبِ" . سبق في فصل المواجهة ، وإسناده حسن ، ص ١٥١ هامش ٧ .

(١٠) سقطت من : ب .

(١١) أظن أنه استدل بما رواه حابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ : "يَقُولُ مَاءُ زَمْرَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ" . (حسن لغيره) . أخرجه ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب الشرب من زرم ، ١٠١٨/٢ ، ح(٣٠٦٢) ، واللفظ له ، وأحمد في مسنده ٣/٣٥٧ ، ح(١٤٤٣٥) و(١٤٥٧٨) ، والبيهقي في السنن ٥/١٤٨ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٢٧٤ ، ٦٣/٥ ، كلهم من طريق عبد الله بن المؤمل ، إنه سمع أبا الزبير ، يقول : سمعت حابر بن عبد الله رضي الله عنه ، مرفوعاً .

ويستأذن للخروج ، "ولا يستأنس (لل الحديث)^(١)"^(٢) إلا أن يجسّه رب البيت ، والأوثق أن يأكل في بيته شيئاً ليحسن مأكلته في القوم ، ولا يضع يده (في)^(٣) الطعام إلا بإذن الضيف ، أو مشاهدته ، ولا يتناول (أحداً شيئاً)^(٤) على مائدة غيره ، (ففي)^(٥) الحديث : "من مشى إلى الطعام لم يدع إليه"^(٦) ، فقد دخل سارقاً ، [و]^(٧) خرج مغيراً^(٨)^(٩) ،

= قلت : الحديث يدل على فضل ما زمم وأهميتها ، ولم أجده ما يدل على رد ما زمم ، أو رفض الشرب منها . فيه عبد الله بن المؤمل المخزومي ، (ت ١٦٠) وروى له (بخت ق) ، قال الذهي في الكاشف : قال أبو داود : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، ٦٠١/١ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف الحديث ، ٣٢٥/١ . قلت : ضعيف .

المتابعة : لقد تابع إبراهيم بن طهمان وهو (ثقة يغرب ، التقريب ٩٠/١) ، عبد الله بن المؤمل في الرواية عن أبي الزبير ، أخرجه البيهقي في السنن ٢٠٢/٥ . قلت : ضعيف .

الشهادة : من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً ، أخرجه الحاكم في المستدرك ٦٤٦/١ . ومن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً ، أخرجه البيهقي في الشعب ٤٨١/٣ . قلت : الشهادة ضعيفة .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن المؤمل وهو (ضعف) ، والمتابعة والشاهدان يرتفع الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال البيهقي : تفرد به عبد الله بن المؤمل ١٤٨/٥ . وقال العجلوني في كشف الخفاء : رواه ابن ماجه بسند جيد ٢٢٩/٢ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ٩٦٦/٢ ، ح (٥٥٠٢) ، وقد صححه بالشهادة .

(١) سقطت من : ب .

(٢) ودليله من القرآن الكريم وهو قوله تعالى : «فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَاتَّشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ» ، سورة الأحزاب ، آية (٥٣) . معنى قوله : {ولا مستأنسين لحديث} ولا متحدثين بعد فراغكم من أكل الطعام إيناساً من بعضكم لبعض به . انظر : تفسير الطبرى ٣٦/٢٢ .

(٣) في ب : "على" .

(٤) في ج : "شيئاً أحداً" .

(٥) في ب : "وفي" .

(٦) سقطت من : ب .

(٧) أخذت من : ب وج ليستقيم المعنى ، وفي الأصل : "أو" .

(٨) المغير : من أغمار يغير إذا ثعب ، وشبة دخوله عليهم بدخول السارق . انظر : النهاية لابن الأثير ٣٩٤/٣ .

(٩) أخرجه أبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في إباحة الدعوة ، ١٦١٥/٣ ، ح (٣٧٤١) واللفظ له ، والبيهقي في السنن ٦٨/٧ ، والقضاعي في مسند الشهاب ٣١٤/١ ، كلاهما من طريق درست بن زياد ، عن أبان بن طارق ، عن نافع ، قال : قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً . (إسناده ضعيف) .

"ولا يذهب بأحد إلى الضيافة إلا بإذن المضيف"^(١) ، ولا يرفع شيئاً من المائدة ، فإنهما وضعت للأكل دون (الإدخار)^(٢) ، ويعشي إلى الضيافة هوناً من غير عجلة وشره (إذا)^(٣) دعاه إثنان ، ففي الحديث : "إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما باباً ، فإن أقربهما باباً"^(٤) أحق هذا في الجبران

= فيه درست بن زياد العبرى ، روى له (دق) ، قال الذهبي في الكافش : واه أبو زرعة ، ومشاه ابن عدي ٣٨٤/١ . قال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٢٠١/١ . قلت : ضعيف .

وفيه أبان بن طارق البصري ، روى له (د) ، قال ابن حجر في التقريب : مجهول الحال ، ٨٧/١ . وقال ابن الجوزي في الضعفاء : قال أبو زرعة : مجهول ، ١٧/١ . وقال ابن عدي في الكامل : "أبان بن طارق هذا لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وهذا الحديث معروف به ، ولوه غير هذا الحديث لعله حديثين ، أو ثلاثة ، وليس له انكر من هذا الحديث " ، ٣٩٠/١ . قلت : مجهول الحال .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه درست بن زياد (ضعف) ، وفيه أبان بن طارق (مجهول الحال) ، ولم أجده لهما متابعة أو شاهداً للحديث .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ١٦١٥/٣ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٨٠٤ ، ح (٥٥٧٩) .

(١) أظن أنه استدل بما رواه أنس رض ، "أن رجلاً فارسياً كان جاراً للنبي صل ، وكانت مرقته أطيب شيء ريجا ، فصنع طعاماً ، ثم أتى النبي صل فأومأ إليه أن تعال وعائشة إلى جنبه ، فقال صل وهذه معى وأشار إلى عائشة ، فقال : لا ، قال : ثم وأشار إليه ، فقال : وهذه معى ، قال : لا ، ثم وأشار إليه الثالثة ، فقال : وهذه معى وأشار إلى عائشة ، قال : نعم " . (إسناده حسن).

آخرجه ابن حبان في صحيحه ١١٣/١٢ ، ح (٥٣٠١) ، وأبو يعلى في مسنده ٩٥/٦ ، واللقط له ، كلامها من طريق عبد الرحمن بن سلام الجمحي ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس رض ، مرفوعاً .

فيه عبد الرحمن بن سلام الجمحي ، (ت ٢٣١) ، وروى له (م) ، قال ابن حجر في التقريب : صدوق ، ٣٤٢/١ . وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : سئل أبي عنه فقال : صدوق ، ٢٤٢/٥ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه عبد الرحمن الجمحي (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : وقال شعيب الأرنؤوط في هامش صحيح ابن حبان : إسناده صحيح على شرط مسلم ، ١١٣/١٢ . وقال حسين أسد في هامش مسنده أبي يعلى : إسناده صحيح ، ٩٥/٦ ، (٣٣٥٤) .

(٢) في ب : "الرفع" .

(٣) في ب وج : "إذا" .

(٤) آخرجه أبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب إذا اجتمع داعيان أقربهما أحق ، ١٦٢١/٣ ، ح (٣٧٥٦) ، وأحمد في مسنده ٤٠٨/٥ ، ح (٢٢٩٥٦) ، والبيهقي في السنن ٢٧٥/٧ ، كلهم من طريق عبد السلام بن حرب ، عن أبي خالد الدالاني ، عن أبي العلاء الأودي ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن رجل من أصحاب النبي صل ، مرفوعاً ، بتحوه . (إسناده ضعيف) .

إذا استوت مراتبهم ، وإلا فأقر لهم ودًا [و] ^(١) محبة أولى بالإجابة ، ويأكل الضيف في الضيافة مثل ما يأكل في بيته فإنه الإنفاق [] ، أو فوق ما يأكل في بيته ، فإنه تفضيل منه ، [فإن نقص] ^(٢) فذلك [خيانة] ^(٣) ونفاق .

ومن السنة أن يدعوا للمضييف بعد الفراج فيقول : "أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وزارتكم الملائكة ، (أو تنزلت عليكم الملائكة) ^(٤) بالرجمة" ^(٥) .



= فيه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدلائي ، روى له ^(٤) ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : صدوق ثقة ، ٢٧٧/٩ . وقال ابن الحوزي في الضعفاء والمتروكين : قال أحمد بن حنبل : لا بأس به ، وقال ابن حبان كان كثير الخطأ ، فاحش الوهم بمخالف الثقات في الروايات ، لا يجوز الاحتجاج به ، ٢١٠/٣ . وقال الذهبي في الكافش : "وثقه أبو حاتم ، وقال بن عدي : في حدبه لين ، ٤٢٢/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق يخاطئ كثيراً وكان يدلّس من السابعة ، ٦٣٦/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه أبو خالد الدلائي (ضعف)، ولم أجده له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٤٢ ، ح (٢٩٠) . وقال محققو سنن أبي داود : ضعيف ، ١٦٢١/٣ ، ح (٣٧٥٦) .

(١) أخذت من ب وج ، وفي الأصل : "أو" .

□ ١٨ / ١ □

(٢) أخذت من : ب وهي الأصوب ، وفي ج : "فانقص" ، وفي الأصل : "نقص" .

(٣) أخذت من ب وج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "خيانة" .

(٤) سقطت من : ج .

(٥) دليله ما رواه أنس رض ، أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة فحاء بخنزير ورأست فاكيل ، ثم قال النبي ﷺ : "أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة" . (إسناده صحيح) . أخرجه أبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده ، ١٦٥٩/٣ ، ح (٣٨٥٤) ، واللفظ له ، وأحمد في مسنده ١٣٨/٣ ، ح (١١٩٩٨) ، وعبد الرزاق في مصنفه ٤/٣١١ ، كلهم من طريق عبد الرزاق ، أخيرنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس رض ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات.

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ٢٥٣/١ ، ح (١١٣٧) . وقال محققو

سنن أبي داود : صحيح ، ١٦٥٩/٣ ، ح (٣٨٥٤) .

٤٨ - فصل في حقوق الجار على الجار

إن من أهم الأمور طلب الجار الصالح ، وفي الحديث : "التمسوا الجار قبل [شراء]^(١) الدار والرفيق قبل الطريق"^(٢) ، "[إكرام]^(٣) الجار من سنة الإسلام"^(٤) .
وفي الحديث : "[حرمة]^(٥) الجار كحرمة الأم"^(٦) ، وفي بعض الحديث : "أنه
(صلى الله عليه وسلم)^(٧) أوجب حق الجار إلى أربعين داراً من كل جانب"^(٨) .

(١) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "شري" .

(٢) سبق تخربيجه في فصل السفر ص ٨٧ هامش ٣ ، وهو متزوك .

(٣) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "وأكرم" .

(٤) دليلاً ما رواه أبو شريح العدوي قال سمعت أذكاري وأبصرت عيناي حين تكلم النبي ﷺ فقال : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره..." .

آخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ١٩٠٣/٤ ، ح (٦٠١٩) .

(٥) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، في الأصل : "حرمة" .

(٦) لم اقف عليه في كتب السنة ، ولكن وقفت على ما يدل عليه وهو ما رواه سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : "حرمة الجار على الجار كحرمة أبيه" . (إسناده ضعيف) .

آخرجه أبو بكر القرشي في مكارم الأخلاق ص ١٠١ ، من طريق عبيد الله بن موسى ، عن موسى بن عبيدة ، عن زيد بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب ، مرسلأ .

فيه موسى بن عبيدة الربذى ، (ت ١٥٢ هـ) وروى له (ت ق) ، وقال الذهبي في الكاشف : ضعفوه ، ٢/٣٠٦ . وقال ابن حجر : ضعيف ، ١/٥٥٢ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف مرسل ، فيه موسى بن عبيدة (ضعيف) ، ولم أجده له متابعاً .

(٧) في ب و ج : "عليه السلام" .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه كعب بن مالك ﷺ ، قال : أتني النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله إني نزلت في محله بني فلان ، وإن أشدتهم لي أذى أقدمهم لي جوارا ، فبعث رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر وعليا ، يأتون المسجد فيقومون على بابه فيصيحون ثلاثا : "ألا إن أربعين دارا جار ، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه" .

(متزوك) . آخرجه الطبراني في الكبير ١٩/٧٣ ، باب (١٤٣) من طريق محمد بن مصفي ، ثنا يوسف بن السفر ، عن الأوزاعي ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه ﷺ ، مرفوعاً .

فيه يوسف بن السُّفْر أبو الفيض ، قال مسلم في الكوى والأسماء : منكر الحديث ، ١/٦٨٢ . وقال أبو حاتم في

الجرح والتعديل : منكر الحديث جداً ، ٩/٢٢٣ . وقال العقيلي في الضعفاء : عن الأوزاعي يحدث عننا كير ،

٤/٤٥٢ . وقال ابن حجر في اللسان : "قال النسائي : ليس بشقة ، وقال الدارقطنی : متزوك الحديث يكذب ،

وقال : ابن عدي روى بواطيل ، وقال البيهقي : هو في عداده من يضع الحديث ، وقال أبو زرعة

وغيره : متزوك ، ٦/٣٢٣ . قلت : متهم بالوضع . =

(ومن)^(١) إكرامه أن يواسيه بما أمكنه "ولا بيت شبعان وجاره طاو"^(٢) ، "(ويشركه)"^(٣) في الفضل الذي رزقه الله تعالى"^(٤) .

= درجة الحديث : متروك ، فيه يوسف بن السفر وهو (متهم بالوضع) . حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : "رواه الطبراني ، وفيه يوسف بن السفر وهو متروك ، ١٦٩/٨ . وقال ابن حجر في الفتح : روأه الطبراني بسند ضعيف ، ٤٤٧/١٠ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ٤٤٣/١ ، ح(٢٧٥) .

(١) في ج : " فمن" .

(٢) طاو : جائع . النظر : النهاية لابن الأثير ١٤٦/٣ .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس عليه يخرب ابن الزبير يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : "ليس المؤمن الذي يشيع وجاره جائع إلى جنبه" . (حسن لغيره) .

آخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب لا يشبع دون جاره ، ص ٤٦ ، ح(١١٢) ، واللفظ له ، وأبو يعلى في مسنده ٩٢/٥ ، والطبراني في الكبير ١٥٤/١٢ ، والحاكم في المستدرك ١٨٤/٤ والبيهقي في السنن ٣/١٠ ، كلهم من طريق سفيان ، عن عبد الملك بن أبي بشير ، عن عبد الله بن المساور قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً .

فيه عبد الله بن المساور ، أو ابن مساور ، وروى له (بغ)، قال الذهبي في الميزان : مجهول ، ١٩٧/٤ . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول ، ٣٢٢/١ . وذكره ابن حبان في الثقات ٤٤/٥ . وقال ابن حجر في اللسان : مجهول ، ووثقه ابن حبان ، ٢٦٩/٧ . قلت : مجهول .

شواهد الحديث : من حديث عائشة رضي الله عنها ، آخرجه الحاكم في المستدرك . قلت : ضعيف ، ١٥/٢ . ومن حديث أنس بن مالك عليه ، آخرجه الطبراني في الكبير ٢٥٩/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن المساور وهو (مجهول) ، وبالشاهددين يرتفع من الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ١٨٤/٤ . وقال حسين أسد المحقق مسنداً أبى يعلى : إسناده حسن ، ٩٢/٥ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ٩٤٩/٢ ، ح(٥٣٨٢) .

(٤) في ج : "شركه" .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه ابن عمر عليه قال : لقد أتى علينا زمان ، أو قال : حين ، وما أحد أحق بدیناره ودرهمه من أخيه المسلم ، ثم الآن الدينار والدرهم أحب إلى أحدهما من أخيه المسلم ، سمعت النبي ﷺ يقول : "كم من جار متعلق بجاره يوم القيمة ، يقول : يا رب هذا أغلى بابه دوني فمنع معروفة" . (إسناده حسن لغيره) . آخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب من أغلق الباب على الجار ، ص ٤٦ ، ح(١١١) ، من طريق مالك بن إسماعيل ، قال : حدثنا عبد السلام ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر عليه ، مرفوعاً .

"ويجتنب أذاه وجفاه وما يكرهه"^(١) ، (وفي)^(٢) الحديث : "ما آمن بالله من لا يأمن جاره بوائقه"^(٣) . "ويهدى جاره ما يجد قل ، أو كثر ، وإن كان الجار ذمياً"^(٤) . "ولا ينظر في دار جاره بغير إذنه"^(٥) . وكان بعض [الكبراء]^(٦) ينفق علىأربعين جاراً عن يمينه ، وعلى

= فيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، سبق ذكره في فصل السفر ، ص ٩٩ ، هامش ٧.

المتابعة : أخرج عبد الله القرشي في مكارم الأخلاق المتابعة التامة من طريق سعيد بن سليمان ، نا موسى ابن خلف العمي ، نا أبايان ، عن عطاء ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً ص ١٠٧ . قلت : إسناد ضعيف. درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم وهو (ضعف) ، والمتابعة يرتفقي إسناد الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٦٢٠ ، ح(٤٢٦٨) .

(١) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة عليه السلام قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِنُ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَقْلُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُنْ" .

آخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ١٩٠٣/٤ ، ح(٦٠١٨)

(٢) في ب و ج : "ففي" .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ، ١٩٠٢/٤ ، ح(٦٠١٦) ، وأحمد في مستنده ٣٨٥/٦ ، ح(٢٦٦٢١) ، والطیالسی في مستنده ١٩٠/٢ ، والطیرانی في الكبير ١٨٧/٢٢ ، كلهم من طريق ابن أبي ذئب ، عن المقری ، عن أبي شریع الكعبي عليه السلام ، مرفوعاً .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمرو عليه السلام : أَللَّهُ ذَبَحَ شَاهَ فَقَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِي الْيَهُودِيَّ فِي أَنَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "يَقُولُ مَا زَالَ جِزْرِيلُ يُوصِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَفَّتُ أَلْأَهَ سَيُورَتَهُ" . (إسناده صحيح) . أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في حق الجوار ، ٢١٩٢/٤ ، ح(٥١٥٢) واللفظ له ، والترمذی ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في حق الجار ، ٣٣٣/٤ ، ح(١٩٤٣) ، والبخاری في الأدب المفرد ، باب يبدأ بالجار ، ص ٤٤ ، ح(١٠٥) ، وأحمد في مستنده ، ١٦٠/٢ ح(٦٤٦٠) ، كلهم من طريق سفیان ، عن بشیر (بن سلمان) أبي إسماعیل ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو عليه السلام . قلت : رواته ثقات . درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذی : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث عن مجاهد ، عن عائشة وأبي هريرة عليه السلام ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ٣٣٣/٤ . قال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ٢١٩٢/٤ .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة عليه السلام ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : "مَنْ اطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا عَيْنَهُ" .

آخرجه مسلم ، كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، ١٦٩٩/٣ ، ح(٢١٥٨) .

(٦) أخذت من ب و ج وهي الأصول ، وفي الأصل : "الكيرا" .

(أربعين)^(١) عن (شماله)^(٢) ، وعلى أربعين (عن)^(٣) أمامة ، (وعلى أربعين عن خلفه)^(٤) ، وكان يبعث (إليهم)^(٥) بالكسوة ، والأضاحي في الأعياد ، وكان يقول : من أراد أن يتزوج ، فليعلمني حتى أصلح (له)^(٦) من شأنه . ومن أذى الجار [] ، "أن يسول إلى جدار داره"^(٧) . " وأن يرمي كلب جاره"^(٨) ، "ويغلق بابه دون حاجته"^(٩) .

(١) في ب : "أربعين جاراً" .

(٢) في ج : "يساره" .

(٣) سقطت من : ب وج .

(٤) في ب وج : " وأربعين خلفه" .

(٥) في ب وج : "إليه" .

(٦) سقطت من : ب .

□ ب / ١٨ .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : خرج رسول الله ﷺ في غزارة فقال : لا يصحبنا اليوم من آذى جاره فقال رجل من القوم : أنا بُلْتُ في أصل حائط جاري ، فقال : لا تصحبنا اليوم " . (إسناده ضعيف) .

آخرجه الطبراني في الأوسط من طريق يحيى الحماني ، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ١٨١/٩ . قلت : لم أقف عليه إلا عند الطبراني .

فيه يحيى بن عبد الحميد الحماني : (ت ١٢٨) وروى له (م) ، وقال ابن حجر في التقريب : حافظ إلا أئمـةـهـ بـسـرـقةـ الـخـدـيـثـ ، ١/٥٩٣ . وقال البخاري في الضعفاء الصغير : يتكلـمـونـ فـيـهـ ، ص ١٢٠ ، وقال النسائي في الضعفاء : ضعيف ، ص ١٠٧ . قلت : ضعيف .

وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، (ت ١٨٢) ، وروى له (ت ق) ، وقال الذهبي في الكاشـفـ : ضعـفـوـهـ ، ١/٦٢٨ . وقال ابن حجر في التقرـيبـ : ضـعـيفـ ، ١/٣٤٠ . قلت : ضـعـيفـ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه يحيى الحماني (ضعفـيـفـ) ، وعبد الرحمن بن زيد (ضعفـيـفـ) .

حكم العلماء على الحديث : قال الميثمي في المجمع : رواه الطبراني ، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف ، ١٧٠/٨ .

(٨) أظن أنه استدل بما ورد في كتاب إحياء علوم الدين للغزالـيـ ، وقال ﷺ : "إذا أنت رميت كلب جارك فقد آذـيـهـ" . وقال العراقي في التحرـيقـ : لم أجـدـ لهـ أصـلـاـ ، ٢٧٠/٢ . قلت : لم أقف عليه إلا في الإحياء .

(٩) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : "من أغلق بابه دون جاره ، مخافة على أهله وماليه ، فليس ذاك بمؤمن ، وليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه ..." . (إسناده ضعيف) .

ومن إكرامه: "أن [يُلْطِفُ^(١)] [٢] ولده ، ويغسل وجهه ، ويدهن رأسه ، ويمسح على رأسه مسحة"^(٣) ، "ولا يخفر ما يهدى إليه جاره"^(٤) ، "ويلقى الجار بوجه طلق"^(٥) "ويغترف له من مرقته"^(٦) ، "ويقرضه إذا استقرضه ، ويعوده إذا مرض ، ويغيشه إذا استغاثه ، ويعزيه (عن مصبيته)^(٧)" .

= أخرجه البيهقي في الشعب ٨٣/٧ ، واللقط له ، وابن عدي في الكامل ١٧١/٥ ، كلاماً من طريق سويد بن عبد العزيز ، قال: نا عثمان بن عطاء الخراساني ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده (عبد الله بن عمرو رضي الله عنه) ، مرفوعاً .

فيه عثمان بن عطاء الخراساني ، (ت ١٥٥) ، وروى له (خدق) ، قال الذي في الكاشف: ضعفوه ، ١١/٢ . وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف ، ٣٨٥/١ . قلت: ضعيف .

درجة الحديث: إسناده ضعيف فيه عثمان الخراساني وهو (ضعف)، ولم أجده له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث: قال ابن أبي حاتم في العلل: قال أبي: هذا حديث خطأ ، ٢٢٠/١ ، ٢٨٤/٢ . وقد ضعفه العراقي في هامش إحياء علوم الدين ، ٢٧٢/٢ .

(١) يُلْطِفُ: أن يرافق به . انظر: النهاية لابن الأثير ٤/٢٥١ ، واللسان لابن منظور ٩/٣١٦ .

(٢) أخذت من ب و ج وهي الأصول ، وفي الأصل: "تلطف" .

(٣) لم أجده ما يدل عليه ، ولكن هناك ما يدل على ملاعبة الصغير والمراوح معه ، وهو ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: إنَّ كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلام لِيَخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخَّنِي صَغِيرًا: "يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ" . أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب الانبساط إلى الناس ، ٤/١٩٣١ ، ح(٦١٢٩) .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلام يَقُولُ: "يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرْنَ جَارَةَ لِجَارِتَهَا ، وَلَكُنْ فِرْسِنَ شَاهَ" .

الفرسون: عَظِيمٌ قَلِيلُ اللَّحْمِ ، وهو خُفُّ البعير ، كالحافر للدابة ، وقد يُستعار للشاة فيقال فرسون شاه ، الذي للشاة هو الظلف ، انظر: النهاية لابن الأثير ٣/٤٢٩ .

أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب لا تحرقن حارة بحارتها ، ٤/١٩٠٣ ، ح(٦٠١٧) .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه أبو ذر رضي الله عنه: "... ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق" . سبق في فصل المواجهة ، وهو صحيح ، ص ١٤٣ هامش ٥ .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلام: "يَا أَبَا ذَرٍ إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاعِهَا وَتَعَاهِدْ جِرَائِكَ" .

أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والأداب ، باب الوصية بالجار والإحسان إليه ، ٤/٢٥٢ ، ح(٢٦٢٥) .

(٧) في ج: "من مصبه" .

ويهنيء بخير أصابه ، ويشهد جنازته ^(١) ، "ويحفظ في غيته أهله ومنزله ، ولا يخونه [في] ^(٢)
أهل بيته ، ولا (يدم) ^(٣) النظر إلى (خادمه) ^(٤) ^(٥) .

(١) أظن أنه استدل بما رواه معاوية بن حيدة عليه السلام قال : قلت يا رسول الله ما حق جاري على ؟ قال : "إن مرض عدته ، وإن مات شيعته ، وإن استقرضك أقرضته ، وإن أعوز سترته ، وإن أصابه خير هنائه ، وإن أصابهه مصيبة عزيته ... " . (إسناده ضعيف جداً) .

أخرجه الطبراني في الكبير ٤١٩ ، واللطف له ، والبيهقي في الشعب ٨٤/٧ ، كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش ، عن أبي بكر الهذلي ، عن هز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام ، مرفوعاً .

فيه أبو بكر الهذلي ، (ت ١٦٧) ، وروى له (ق) ، وقال الذهبي في الكاشف : واه ، ٤١٤/٢ .
قال ابن حجر في التقريب : قيل اسمه سلمى بن عبد الله ، وقيل روح أخباري ، متروك الحديث . ٦٢٥/١ .
قلت : متروك الحديث .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه أبو بكر الهذلي وهو (متروك الحديث) .

حكم العلماء على الحديث : قال الميثمي في المجمع : رواه الطبراني ، وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف ، ١٦٥/٨ .
وقال ابن حجر في الفتح : إسناده واهي ، ٤٤٦/١٠ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٤٠٢ ،
ح (٢٧٢٨) .

(٢) أخذت من : ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي ج ، والأصل : "إلى" .

(٣) في ب و ج : "يدم" وما أثبته هو الصواب .

(٤) في ب : "خادمه" .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : "المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَخْوُلُهُ ، وَلَا
يَكْنِيْهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، عِرْضَةٌ ، وَمَالٌ ، وَدَمٌ ، ... " . (حسن لغيره) .

أخرجه الترمذى ، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ، ٣٢٥/٤ ،
ح (١٩٢٧) ، من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عليه السلام ، مرفوعاً .

فيه هشام بن سعد المدى أبو عباد ، (ت ١٦٠ هـ) وروى له (م في الشواهد ٤) ، قال النسائي في الضعفاء :
ضعف ، ص ١٠٤ . وقال ابن حبان في المجموعين : كان من يقلب الأسنانيد وهو لا يفهم ، ويستند الموقفات من
حيث لا يعلم ، فلما كثر مخالفته الأئمة فيما يروي عن الثقات بطل الاحتجاج به ، وإن اعتبر بما وافق الثقات من
حديثه فلا ضير ، ٨٩/٣ . وقال الذهبي في من تكلم فيه : حسن الحديث ، ضعفه النسائي وغيره ، وقال ابن معين :
كان يجيءقطان لا يحدث عنه ، وقال أحمد بن حنبل : ليس هو بمحكم الحديث ، وقال ابن عدي : هو من ضعفه يكتب حدثه ، وقال أبو عبد الله الحاكم : ليته ، ص ١٨٦ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق له
أوهام ورمي بالتشييع ، ٥٧٢/١ .

قلت : ضعيف .

وإن نابتة نائبة^(١) أعتنَه ، وإن صرعته نكبة الدهر تُعْشِّتَه^(٢) . ولا (تضايقه)^(٣) في [وضع]^(٤) [الجِلْدُع]^(٥) على جدارك ، ولا في [نصب ماء الميزاب]^(٦)^(٧) ، ولا في (طرح)^(٨) [الثلج]^(٩) والتراب . (ومن حقوق الجار)^(١٠) : أن (يبدأ)^(١١) بالسلام ، (ولا يطيل الكلام)^(١٢) إلا عند الحاجة ، ولا يكرث السؤال عن حاله ، والبحث عن أمروره وأشغاله ، "ولا يؤذيه بقُتار^(١٣) قدره ، إلا أن يهدي له منها ، ولا يطول عليه بناؤه في حجر^(١٤) عنه الريح ، (إلا)^(١٥) من طيب نفسه ،

= الشواهد : من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً ، أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٠٥/٦ ، بحشه .
قلت : إسناده ضعيف . ومن حديث وائلة بن الأسعق رضي الله عنه ، أخرجه أحمد في مسنده ٤٩١/٣ ، بحشه ، وقال المishiسي في الزوائد : رواه أحمد ورجاه ثقات ، ١٧٢/٤ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه هشام بن سعد (ضعف) ، ولم أجده له متابعاً ، وبالشاهددين يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، ٣٢٥/٤ ، ح(١٩٢٧) . وقال الألبانى في صحيح الجامع : صحيح ، ١١٣٦/٢ ، ح(٦٧٠٦) . قلت : صححه الألبانى بالشاهد .

(١) نائبة : وهي ما يتزول بالإنسان من المهمات والحوادث . انظر : النهاية لابن الأثير ١٢٢/٥ ، اللسان لابن منظور ١/٧٧٤ .

(٢) تُعْشِّتَه : أي تداركه من هلكة . انظر : اللسان لابن منظور ٦/٣٥٦ .

(٣) في ح : "تضايقه" .

(٤) أخذت من : ب وج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "موضع" .

(٥) الجِلْدُع : هو ساق النخلة . انظر : اللسان لابن منظور ٨/٤٥ .

(٦) أخذت من : ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي ب والأصل : "الجزع" .

(٧) الميزاب : مصب ماء المطر . انظر : اللسان لابن منظور ١/٢١٣ .

(٨) أخذت من : ج ليستقيم المعنى ، وفي ب والأصل : "مصب ماء الميزاب" .

(٩) أخذت من : ب ليستقيم المعنى ، وفي ج والأصل : "مطرح" .

(١٠) في الأصل : "ثلج" وفي ب وج : "الثلج" ، وهي الصواب .

(١١) في ب : "ومن حق الجوار" ، وفي ج : "وفي حق الجيران" .

(١٢) في ج : "يبدأهم" .

(١٣) في ب : "ولا يطيل معه الكلام" ، وفي ج : "ولا يطيل معهم كلاماً" .

(١٤) قُتار : القُتارُ ريح القدر ، وقد يكون من الشواء والعظم المحرقِ وريح اللحم المشوي .
انظر : اللسان لابن منظور ٤/٧٣ .

(١٥) يَخْجُر : يمنع . انظر : اللسان لابن منظور ٤/١٦٧ .

(١٦) سقطت من : ج .

ويهدي من فاكهة يشتريها أولاً^(١) ، (يدخلها)^(٢) بيته سراً ، ولا يخرج بها^(٣) ولده ليغطي بها ولد جاره^(٤) ويرى تقصير نفسه في إيفاء حق الجار ، "إذا باع [داره]^(٥) عرضها على جلوه ، ويتنظر لها)^(٦) إذا كان غائباً ، ولا يبيعه أجنبياً إلا بإذنه ورضاه"^(٧) .

(١) يهدي فاكهة يشتريها أولاً : أي يهدي إليه الفاكهة الباقرة ، والباقرة هي : أول الفاكهة . انظر : اللسان لابن منظور ٤/٧٧ ، مختار الصحاح للرازي ١/٢٥ .

(٢) في ب : "فيدخلها" .

(٣) في ب وج : "منها" .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمرو عليه السلام ، أن رسول الله ﷺ قال : "ولا تستطيل عليه بالبناء تحجب عنه الريح إلا بإذنه ، ولا تؤذيه بقتار قدرك إلا أن تعرف له منها ، وإن اشتريت فاكهة فاھد له ، فإن لم تفعل فأدخلها سرا ، ولا يخرج بها ولدك ليغطي بها ولدك" . (إسناده ضعيف) . سبق تخرجيجه في ص ١٤٦ ، هامش ١ .

(٥) أخذت من ب وج ، وفي الأصل : "دار" .

(٦) في ب : "له" ، وفي ج : "بها" .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه حابر بن عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : "الجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظِرُ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا" . (إسناده صحيح) .

آخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في الشفعة ، ٣/١٥٢٤ ، ح(٣٥١٨) ، والترمذى ، كتاب الأحكام ، باب الشفعة للغائب ، ٣/٦٤٢ ، ح(١٣٦٩) ، وابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب الشفعة بالجوار ، ٢/٨٣٣ ، ح(٢٤٩٤) ، وأحمد في مسنده ٣/٣٠٣ ، ح(١٣٨٤١) ، كلهم من طريق عبد الملك ، عن عطاء ، عن حابر بن عبد الله عليه السلام ، مرفوعاً .

فيه عبد الملك بن أبي سليمان الكوفي واسم أبيه ميسرة ، (ت ١٤٥ـ) ، وروى له (حدث م ٤) ، قال ابن القيسري في تذكرة الحفاظ : كان من الحفاظ الأثبات ، قال عبد الرحمن بن مهدي : كان شعبة يتعجب من حفظ عبد الملك ، وقال أحمد بن حنبل : ثقة وكذا وثقة النسائي ، وأما البخاري فلم يحتاج به بل استشهد به ١٥٥/١ . وقال النهبي في الميزان : أحد النقاط المشهورين ، تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بغير الشفعة للجار ، قال وكيع : سمعت شعبة يقول : لو روى عبد الملك حديثا آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه ، وقال أبو قدامة السرجسي : سمعت يحيى القطان : يقول لو روى عبد الملك حديثا آخر كحديث الشفعة لتركت حديثه ، وروى أحمد بن أبي مريم عن يحيى : ثقة ، وقال سفيان الثوري : حدثنا الميزان عبد الملك بن أبي سليمان ، وقال أحمد : حديثه في الشفعة منكر وهو ثقة ، ٤/٤٠٠ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق له أوهام ، ١/٣٦٣ . قلت : هو ثقة .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث غريب ، لا نعلم أحداً روى هذا الحديث من غير عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن حابر عليه السلام ، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل =

"ولا يمنع جاره أن يغزو خشبة في جداره"^(١) ، ولا يمنع الجار مرفق بيته نحو الماء ، والملح ، والنار ، وأشجار ، ويقتضي جوار المسلم الصالح ، ففي الحديث : "إن الله تعالى ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة ألف بيت من جيرانه البلاء"^(٢) .

= هذا الحديث ، ٦٤٢/٣ ، ح(١٣٦٩) . وقال الذهبي في السير : "سئل يحيى بن معين عن حديث عطاء ، عن جابر رض ، عن النبي صل في الشفعة فقال : لم يحدث به إلا عبد الملك ، وقد أنكره عليه الناس ، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله ، قلت : تكلم فيه شعبة لهذا الحديث ، وروى عبد الله بن احمد عن أبيه قال : هذا حديث منكر"^(١) ، ١٠٨/٦ . وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ١٥٢٤/٣ ، ح(٣٥١٨) .

□ ١٩ .

(١) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رض ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صل قَالَ : "لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْزِي خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ" ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَأَكُمْ عَنْهَا مُعَرِّضِينَ ، وَاللَّهُ لَأَرْمِنَ بِهَا بَيْنَ أَكْنَافِكُمْ .

آخرجه البخاري ، كتاب المظالم ، باب لا يمنع جار جاره أن يغزو خشبته في جداره ، ٧٣٨/٢ ، ح(٢٤٦٣) .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط /٤ ، ٢٣٩ ، وابن عدي في الكامل /٢ ، ٣٨٢ ، والعقيلي في الضعفاء /٤ ، ٤٠٣ كلهم من طريق يحيى بن سعيد العطار ، قال : نا حفص بن سليمان ، عن محمد بن سوقة ، عن وبرة بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر رض ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده ضعيف جداً) .

فيه يحيى بن سعيد العطار ، قال العقيلي في الضعفاء : يحيى بن سعيد العطار شامي منكر الحديث ، ولا يتابع على حديثه ، ٤٠٣/٤ . وقال ابن حبان في المجموعين : كان من يروي الموضوعات عن الأثبات ، والمعضلات عن الثقات ، لا يجوز الاحتجاج به ، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار لأهل الصناعة ، ١٢٣/٣ . قال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ١/٥٩١ .

قلت : ضعيف .

وفي حفص بن سليمان الأسدية أبو عمر الباز القاري ، (ت ١٨٠) ، وروى له (ت عس ق) ، قال ابن حجر في التقريب : مترون الحديث مع إمامته في القراءة ، ١٧٢/١ . وقال البخاري في الضعفاء الصغير : تركوه ، ص ٣٢ . وقال النسائي في الضعفاء : مترون الحديث ، ص ٣١ .

قلت : مترون .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه يحيى بن سعيد العطار (ضعف)، و حفص بن سليمان وهو (مترون) .

حكم العلماء على الحديث : قال الميثمي في الزوائد : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه يحيى بن سعيد العطار ، وهو ضعيف ١٦٤/٨ .

وقال ابن عدي في الكامل : هذا الحديث لا يرويه عن ابن سوقة غير حفص بن سليمان ، ٣٨٢/٢ .

وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف جداً ، ص ٢٣٩ ، ح(١٦٥١) ، وأيضاً قاله في السلسلة الضعيفة ، ٢٢١/٢ ، ح(٨١٥) .

"ويتحمل من الجار (ما لا يتحمله عن)^(١) [غيره]^(٢) ويعامله بما يحب أن يُعامل به"^(٣) ، قال عمر رضي الله عنه : "إذا حمد الرجل جاره ، وذو [قرابته]^(٤) ، ورفيقه فلا تشکوا في صلاحه"^(٥) .



(١) في ب : "ما يتحمله من" .

(٢) في الأصل : "غير"

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أنس رضي الله عنه ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : "وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ ، أَوْ قَالَ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِتَفْسِي" .

آخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ... ، ٦٨/١ ، ح(٤٥).

(٤) في الأصل : "قربته"

(٥) لم أقف عليه ، ولكن وقفت على ما يدل عليه وهو ما رواه عبد الله بن سعو رضي الله عنه قال : قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ لَيْ أَعْلَمْ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ ، قَالَ النَّبِيُّ : "إِذَا سَعِيتَ جِيرَائِكَ يَقُولُونَ : أَنْ قَدْ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ ، وَإِذَا سَعِيْتُمْ يَقُولُونَ : قَدْ أَسَأْتَ فَقَدْ أَسَأْتَ" . (إسناده صحيح).

آخرجه ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب الثناء الحسن ، ١٤١٢/٢ ، ح(٤٢٢٣) واللفظ له ، وأحمد في مسنده ٤٠٢/١ ، ح(٣٧٩٨) ، وابن حبان في صحيحه ٢٨٥/٢ ، والطبراني في الكبير ١٩٣/١٠ ، والبيهقي في السنن ١٢٥/١٠ ، كلهم من طريق عبد الرزاق ، أثيناً معمراً ، عن منصور ، عن أبي وايل (شقيق بن سلمة) ، عن عبد الله رضي الله عنه ، مرفوعاً . قلت : رواته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني و رجاله رجال الصحيح ، ٢٧١/١٠ .
وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١٦٦/١ ، ح(٦١٠) .

٩- فصل في سن النكاح وفضائله وحقوقه

اعلم أن النكاح من أثقل السنن حملاً، وأصعب الحقوق [قضاء]^(١)، [وأعم]^(٢) الأمور نفعاً، وأجزل الفضائل أجراً، فإنه (موضوع)^(٣) "تحصين الدين وتحسين الخلق"^(٤)، "ومباهاة سيد الخالق"^(٥)، وستر العورة المعرضة للآفات، "ومجلبة [الغنى]^(٦) والرزق"^(٧)،

(١) أخذت من ب وج وهي الأصوب، وفي الأصل: "قضا".

(٢) أخذت من: ج وهي الأصوب، وفي الأصل: "وأقم".

(٣) في ب: "بموضوعه" ، وسقطت من: ج .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن مسعود رض قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صل شَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صل: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ أَسْتَطَعَ الْبَاءَةَ فَلْتَرْوَجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْنُضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ .

آخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب من لم يستطع الباءة فليصم ، ١٦٣٢/٣ ، ح ٥٠٦٦ .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه مَعْنَى بن يَسَار رض قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صل فَقَالَ: إِنِّي أَصْبَتُ امْرَأَةً دَاتَ حَسَبَ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَنْزَرُهَا؟ قَالَ: لَائِمَّ أَئَاهُ الثَّانِيَةَ فَهَاهُ، ثُمَّ أَئَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: تَرَوْجُوا الْوَدُودَ فَإِنَّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَلْمَ . (إسناده حسن) .

آخرجه أبو داود ، كتاب ، النكاح ، باب النهي عن تزويع من لم يلد من النساء ، ٨٧٥/٢ ، ح ٢٠٥٠ ، واللفظ له ، والنسائي ، كتاب النكاح ، باب كراهة تزويع العقيم ، ٣٧٧/٣ ، ح ٣٢٢٧ ، والحاكم في المستدرك ١٧٦/٢ ، والبيهقي في السنن ٨١/٧ ، من طريق يزيد بن هارون ، أخيرنا مستلم بن سعيد بن أخت منصور بن زاذان ، عن منصور يعني بن زاذان ، عن معاوية بن فرة ، عن معلى بن يسار رض مرفوعاً .

فيه مُسْتَلِمٌ بن سعيد الثقفي الواسطي ، روى له (٤) ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : أنا حرب بن إسماعيل فيما كتب إلى قال: قلت لأحمد بن حنبل : مستلم بن سعيد كيف هو؟ قال: شيخ ثقة من أهل واسط قليل الحديث ، وعن يحيى بن معين أنه قال المستلم بن سعيد صوابع ، ٤٣٨/٨ . وقال الذهبي في الكاشف: صدوق ، ٢٥٥/٢ . وقال ابن حجر في التقريب: صدوق عابد ربما وهم ، ٥٢٧/١ . قلت: صدوق .

درجة الحديث: إسناده حسن ، فيه مستلم بن سعيد (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث: قال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ١٧٦/٢ . قال الألباني في صحيح الجامع: صحيح ، ٥٦٦/١ ، ح ٢٩٤٠ . وقال محققون سنن أبي داود: صحيح ، ٨٧٥/٢ . وقال محققون سنن النسائي: حسن ، ٣٧٧/٣ .

(٦) أخذت من: ج وهي الأصوب، وفي ب: "للغناء" ، وفي الأصل: "الغنا" .

(٧) دليله قوله تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ إِنَّ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ، سورة النور ، آية (٣٢) .

وتکثیر سواد أهل التوحید ، وفي الحديث : "من شهد (إملاك)^(١) امرء مسلم ، فكأنما صام [يوماً]^(٢) في سبيل الله (تعالى)^(٣) ، واليوم [سبعمائة]^(٤) يوم"^(٥) . وفي الحديث : "أفضل الشفاعة إن (شفع)^(٦) في نكاح بين اثنين"^(٧) . وله فضائل وسنن وواجب وحقوق فمنها : "أن يستقرض المال للنكاح ، فإن ضمان ذلك على الله (تعالى)"^(٨) ،

(١) في ب : "ملأك" .

(٢) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب وج .

(٣) سقطت من : ب .

(٤) أخذت من : ج : "سبعمائة" وهي الأصوب ، وفي الأصل : "سبع مائة" .

(٥) أخرجه عبد بن حميد في المتنخب ص ٢٦٩ ، من طريق مالك بن إسماعيل النهدي ، ثنا مندل بن علي العترى ، ثنا عبد الله بن مروان ، عن نعمة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، بنيه . (إسناده ضعيف). فيه مُندل بن علي العنزي ، سبق له ترجمة في فصل الضيافة ، ص ١٧٥ هامش ٣ ، وهو ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه مُندل بن علي (ضعيف) ، ولم أجد له متابعاً .

(٦) في ب : "يشفع" ، وفي ج : "تشفع" .

(٧) أخرجه ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الشفاعة في التزویج ، ٦٣٥/١ ، ح(١٩٧٥) ، وأبوزکر الشیبانی في الآحاد والثانی ٩٦/٥ ، كلامها من طريق معاویة بن یحیی ، ثنا معاویة بن یزید ، عن یزید ابن أبي حییب ، عن أبي الحیر (مرثد بن عبد الله) ، عن أبي رهم (مخضرم ثقة ، التقریب ١٩٦/١) . (إسناده ضعيف) .

فيه معاویة بن یحیی الطراطلسی أبو مطیع ، وروی له (س ق) ، قال الذھبی في المغنى : قال الدارقطنی : هو أكثر مناکیر من الصدیق وقال دحیم : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صدوق ، ٦٦٧/٢ . وقال ابن حجر في التقریب : صدوق له أوهام ، ٥٣٩/١ . وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : سألت أبي وأبا زرعة عن أبي مطیع معاویة بن یحیی فقال : صدوق مستقيم الحديث ، وقال أبو زرعة : هو ثقة ، ٣٨٤/٨ . قلت : ضعیف .

وفيه معاویة بن یزید ، وقيل معاویة بن سعید ، وروی له (ق) ، قال الذھبی في الكاشف : وثق ، ٢٧٥/٢ . وقال ابن حجر : مقبول ، ٥٣٧/١ ، وقد ترجم له في معاویة بن سعید . قلت : مجھول الحال .

درجة الحديث : إسناده ضعیف مرسل ، فيه معاویة بن یحیی (ضعیف) ، ومعاویة بن یزید (مجھول الحال) ، وأبوزکر لم یست له صحبة .

حكم العلماء على الحديث : قال الألبانی في ضعیف الجامع : ضعیف ، وقال عن أبي رهم في الخامس : لم تثبت صحبتہ ، فالحديث مرسل ، ص ٧٦٣ ، ٥٢٨٣) .

(٨) سقطت من : ب .

(٩) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رض قال : قال رسول الله ص : "ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنَاهُمْ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالثَاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ" . (إسناده حسن) .

"ولا يحاف (العسر)^(١) والفقر إذا كان من نيته التغفف (والتحصن)^(٢)" . "ويختار ذات الدين"^(٤) ، "فإن المرأة الصالحة خير مَنْ مَتَّاعُ الدُّنْيَا"^(٥) ، ويختار (العرفة)^(٦) النسب والخسب ، والديانة ، "فإن العرق نزاع"^(٧) .

= أخرجه الترمذى ، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في المخاهم والناكح والمكاتب وعون الله ، ١٥٧/٤ ، ح(١٦٥٥) واللفظ له ، والنسائى ، كتاب الجهاد ، باب فضل الروحة في سبيل الله عز وجل ، ٣١٥/٣ ، ح(٣١٢٠) ، وكتاب النكاح ، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف ، ٣٧١/٣ ، ح(٣٢١٨) ، وابن ماجه ، كتاب الأحكام ، بباب المكاتب ، ٨٤١/٢ ، ح(٢٥١٨) ، وأحمد في مسنده ٢٥١/٢ ، ح(٧٣٦٨) ، كلهم من طريق ابن عجلان ، عن سعيد المقرى ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه ابن عجلان (صどق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن ، ١٥٧/٤ . وقال الألبانى في صحيح الجامع : حسن ، ٥٨٥/١ ، ح(٣٠٥٠) . وقال محققون سنن النسائى : حسن ، ٣١٥/٣ .
(١) في ب : "العسرة" .

(٢) في ب و ج : "التحصن" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، مرفوعاً : "من ترك التزويج خوف العيّلة فليس منا" .
(إسناده ضعيف) . العيّلة : الفقر . انظر : اللسان لابن منظور ١١/٤٨٨ .

قلت : ذكره الغزالى الإحياء ، وقال العراقي في الخامس : "رواية أبو منصور الديلمى في مسنده الفردوس ، من حديث أبي سعيد بن سعيد ضعيف" ، ٢٨/٢ ، ولم أقف على مسنده الفردوس لأنه لم يطبع .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : "تُنكحُ المرأةُ لِأربِيعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَكَ" .
آخرجه البخارى ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، ١٦٣٩/٣ ، ح(٥٠٩٠) .

□ ب / ١٩ . *

(٥) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "الَّذِيَا مَتَّاعٌ وَخَيْرٌ مَتَّاعُ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ" .

آخرجه مسلم ، كتاب الرضاع ، باب خير مَنْ مَتَّاعُ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ ، ١٠٩٠/٢ ، ح(١٤٦٧) .
(٦) في ب : "عرفة" .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما : قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يوصي رجلا : "يا فلان أقل من الدين تعيش حررا ، وأقل من الذنوب يهين عليك الموت ، وانظر في أي نصات تضع ولذلك فإن العرق دساس" . (متروك) . دسس : أي دَخَالٌ لأنه يَنْزَعُ في حفاء ولطفي . انظر : النهاية لابن الأثير ١١٧/٢ .

وفي الحديث : "بِرُّ المرأة المؤمنة كعمل سبعين صديقاً ، وفجور المرأة الفاجرة كفجور ألف فاجر" ^(١) .

= أخرجه ابن عدي في الكامل ١٧٩/٦ ، واللفظ له ، والقضاءعي في مسند الشهاب ١/٣٧ ، كلاهما من طريق عبيد الله بن العباس بن الربيع الحارثي من أهل نجران اليمن بعرفات ، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً .

فيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، روى له (دق) ، وقال النهي في الكافش : واه ، ١٩٢/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، وقد أكمله ابن عدي وابن حبان ، ٤٩٢/١ . وقال ابن الجوزي في الضعفاء : "قال يحيى : ليس بشيء ، وكان الحميدي والدرقطني يضعفانه ، وقال البخاري والرازي والنسائي : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : حدث عن أبيه بنسخة شبيها بعائشة حديث كلها موضوعة ، ولا يجوز الاحتجاج به ، ولا ذكره إلا على وجه التعجب " ، ٧٥/٣ . قلت : متهم بالوضع .

درجة الحديث : متروك ، فيه البيلماني (متهم بالوضع) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف جداً ، ٣٨/٥ ، ح(٢٠٢٣) .
قلت : قال محمد شمس الدين آبادي في عون المعبود شرح سنن أبي داود : وفي المثل العرق نزاع ، والعرق الأصل ، مأخوذه من عرق الشجرة ، ٢٥٠/٦ . وقال العجلوني في كشف الخفاء : المشهور على الألسنة العرق نزاع ، ٢٧/٢ . ونزاع : أي يجر الفروع ويجذبها إلى نفسه . انظر : اللسان لابن منظور ٣٥٢/٨ .

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ، من طريق أبي مهدي سعيد بن سنان ، عن أبي الزاهري (حدَّيْر بن كريسب) ، عن كثير بن مرة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، ١٠١/٦ . (متروك) .

وذكره أيضاً الديلمي في الفردوس من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً كما جاء في نص المخطوطة أي بدون تقديم "إن فجور المرأة الفاجرة ... على "بر المرأة المؤمنة..." وهو بدون سند ، ١١/٢ ، ح(٢٠٩٢) .
فيه سعيد بن سنان أبو مهدي الحمصي ، (ت ١٦٣) ، وروى له (ق) ، قال مسلم في الكفن والأسماء : منكر الحديث ، ٨٢٩/١ . وقال البخاري في التاريخ : منكر الحديث ، ٤٧٧/٣ . وقال النسائي في الضعفاء : متروك الحديث ، ص ٥٢ . وقال النهي في الكافش : ضعيف الحديث ، ٤٣٨/١ . وقال ابن حجر في التقريب : متروك ورمه الدارقطني وغيره بالوضع ، ٢٣٧/١ . قلت : متهم بالوضع .

درجة الحديث : متروك ، فيه سعيد بن سنان (متهم بالوضع) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في الجمع : رواه البزار ، وفيه سعيد بن سنان وهو متروك ، ٢٧٢/٤ .
قلت : ذكره الهيثمي في الجمع من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلطف : "ثلاث قاصمات الظهر زوج سوء يأْمُنُها صاحبها وتخونه ، وإمام يسخط الله ويرضي الناس ، وإن مثل عمل المرأة المؤمنة كمثل سبعين صديقاً ، وإن عمل المرأة الفاجرة كفجور ألف فاجر" ، ٤/٢٧٢ ، ولم أقف عليه عند البزار ، وقد ذكره الديلمي في الفردوس ٨٩/٢ ، ح(٢٤٧٧) .

"ويجتب خضراء الدمن ، وهي المرأة الحسناء في (المبت)^(١) السوء"^(٢) ، "ولا يتزوج امرأة لعزاها ، وما لها ، (وبحالها)^(٣) ، فإنه لا (يزداد)^(٤) إلا ذلاً ، (ودناءة)^(٥) ، وفقراً"^(٦) .

= قال المناوي في فيض القدير : فحور المرأة الفاجرة أي المتبعة في المعاصي ، كفحور ألف رجل فاجر في الإثم ، أو في الفساد والإضرار بالناس ، وبر المرأة أي عملها في وجهه الخير وتخليلها بصنوف الديانات ، كعمل سبعين صديقاً أي يضاعف لها ثواب عملها حتى يبلغ ثواب عمل سبعين صديقاً ، ٤٢٤/٤ .

(١) في ب و ج : "مبت" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أبو سعيد الخدري رض ، أن النبي ﷺ قال : "إياكم و خضراء الدمن ، فقيل : يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال : المرأة الحسناء في المبت السوء" . (إسناده ضعيف جداً) .

آخرجه القضايعي في مسند الشهاب ٩٦/٢ ، واللفظ له ، والرامهرمي في أمثال الحديث ص ١٢٠ ، والخطيب في تالي تلخيص المشابه ٥٠٩/٢ ، كلهم من طريق الواقدي (محمد بن عمر) ، ثنا يحيى بن سعيد بن دينار ، عن أبي وجرة يزيد بن عبيد ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري رض ، مرفوعاً .

فيه محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي ، (ت ٢٠٧) ، وروى له (ق) ، وقال الذهبي في الكاشف : مترونك ، ٢٠٥/٢ ، وقال ابن حجر في التقريب : مترونك ، ٤٩٨/١ . قلت : مترونك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه محمد بن عمر الواقدي (مترونك) .

حكم العلماء على الحديث : وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير : "رواه الواقدي من روایة أبي سعيد الخدري وهو معدود من أفراده وقد علم ضعفه" ، ١٧٩/٢ . قال الألباني في السلسلةضعيفة : ضعيف جداً ، ٦٩/١ ، ح(١٤) .

(٣) سقطت من : ب .

(٤) في ج : "يزداد بذلك" .

(٥) سقطت من : ب .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه أنس بن مالك رض قال : سمعت النبي ﷺ يقول : "من تزوج امرأة لعزاها لم يزده الله إلا ذلاً ، ومن تزوجها لماها لم يزده الله إلا فقراً ، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يتزوجها إلا ليغض بصره ، أو ليحسن فرجه ، أو يصل رحمة بارك الله له فيها وببارك لها فيه" .

(إسناده ضعيف) . آخرجه الطبراني في الأوسط ٢١/٣ ، وفي مسند الشاميين ٢٩ من طريق عبد السلام ابن عبد القدس ، عن إبراهيم ابن أبي عبلة ، قال سمعت أنس بن مالك رض ، مرفوعاً .

فيه عبد السلام بن عبد القدس بن حبيب الكلاعي ، روى له (ق) ، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل : هو وأبوه ضعيفان ، ٤٨/٦ . قال الذهبي في الكاشف : ضعفوه ، ٦٥٣/١ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٣٥٥/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبد السلام بن عبد القدس وهو (ضعف) ، ولم أجده له متابعاً . =

ويخطب إلى من دونه في المال والعز والحرمة ، فإن ذلك أسلم من الفتنة ، ولا يستزوج طويلة مهزولة ، ولا قصيرة (دميمة)^(١) ، ولا مُسْنَة^(٢) ، (ولا) مِكْثَاراً^(٤) ، ولا ذات ولد ، ولا سيئة الخلق ، ويختار ما جاء في الحديث قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "سوداء ولود خير من حسناء عقيم"^(٣) . (وقال)^(٧) : "عليكم بالأبكار فإنهن أعناب أفواهاً ، (وأنتق)^(٨) أرحاماً ، وأرضي باليسير"^(٩) ،

= حكم العلماء على الحديث : قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم إلا عبد السلام ، ٢١/٣ . وقال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد السلام بن عبد القدس بن حبيب وهو ضعيف ، ٢٥٤/٤ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف جداً ، ١٦٨/٣ ، ح(١٠٥٥) .

(١) في ب : "دميمة" .

(٢) مُسْنَة : أي كبيرة السن . انظر : اللسان لابن منظور ٢٢٢/١٣ .

(٣) سقطت من : ب .

(٤) مِكْثَاراً : أي كثيرة الكلام . انظر : اللسان لابن منظور ١٣٢/٥ .

(٥) في ب وج : "عليه السلام" .

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير ٤١٦/١٩ ، من طريق علي بن الربيع ، حدثني بهز بن حكيم ، عن أبيه (حكيم بن معاوية) ، عن جده عليه السلام (معاوية بن حيدرة القشيري) ، مرفوعاً ، بفتحه . (إسناده ضعيف) .

فيه علي بن الربيع ، قال ابن حبان في المخروجين : وعلي هذا يروي المناكير فلما كثر في روایته المناكير بطل الاحتجاج به ، ١١١/٢ . وقال الذهبي في المغنى : لينه ابن حبان ، ٤٤٧/٢ . وقال الهيثمي في المجمع : ضعيف ، ٢٥٨/٤ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه علي بن الربيع (ضعيف) ، ولم أجده له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال ابن حبان في المخروجين : وهذا حديث منكر لا أصل له ، ١١١/٢ .

وقال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني وفيه علي بن الربيع وهو ضعيف ، ٤/٢٥٨ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٤٨٣ ، ح(٣٢٩١) .

(٧) في ب : "وقال عليه السلام" .

(٨) أنتق : أي أكثر أولاداً ، يُقال للمرأة الكثيرة الولادات تأيق لأنها ترمي بالأولاد رمياً والتئق الرممي والتئفض والحركة . انظر : النهاية لابن الأثير ١٢/٥ ، الغريب لابن قتيبة ١/٢٥٨ ،

(٩) في ج : "وأنقى" .

(١٠) أخرجه ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب تزويج الأبكار ، ١/٥٩٨ ، ح(١٨٦١) واللفظ له ، والطبراني في الأوسط ١/١٤٤ ، والكبير ١/١٤٠ ، والبيهقي في السنن ٧/٨١ ، وأبو بكر الشيباني في الأحاديث والثانوي ، =

(والمرأة يختار)^(١) الرجل الدين ، الحسن الخلق ، الجود الموسر ، ولا تنكر فاسقاً .
 (فقال الشعبي)^(٢) : "من زوج كريمه فاسقاً ،

= ٤/٥ ، كلهم من طريق محمد بن طلحة التيمي ، حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري ، عن أبيه (سالم بن عتبة) ، عن جده طلحة (عتبة بن عويم بن ساعدة) ، مرفوعاً . (حسن لغيره)
 فيه محمد بن طلحة بن عبد الرحمن التيمي ، (ت ١٨٠ هـ) ، وروى له (سق) ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ ، ٥٣/٩ . قال أبو حاتم في الجرح والتعديل : محله الصدق ، يكتب حديثه ولا يحتاج به ، ٢٩٢/٧ . وقال النهي في المغني : وثيق ، ٥٩٥/٢ ، وقال في الميزان : معروف صدوق ، ١٩٤/٦ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ينطلي ، ٤٨٥/١ . قلت : صدوق .

وفي عبد الرحمن بن سالم بن عتبة ، روى له (ق) ، قال ابن حجر في التقريب : مجاهول ، ٣٤١/١ ، وقال في التهذيب : "قال البخاري : لم يصح حديثه" . ١٦٤/٦ . قلت : مجاهول .

وفي سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة ، روى له (ق) ، قال ابن حجر في التقريب : مقبول ، ٢٢٧/١ .
 قلت : مجاهول ، لم يذكر فيه جرحأ أو تعديلاً ، سوى كلام ابن حجر .

الشاهد : من حديث جابر طلحة مرفوعاً ، أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب تزويج الشبات ، ١٦٣٦/٣ .
 ح (٥٠٨٠) بلفظ : "هلا جارية تلاعبها وتلاعبك" . ومن حديث ابن مسعود طلحة مرفوعاً : "تزوجوا الأبكار..." .
 أخرجه الطبراني في الكبير ١٤٠/١ ، وقال الألباني في صحيح الجامع : حسن ٥٦٦ ، ح (٢٩٣٩) .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن سالم ، وأبيه (مجاهولان) ، وبالشاهد يرتقي المتن
 إلى الحسن لغيره

حكم العلماء على الحديث : قال البخاري في التاريخ الكبير : عتبة بن عويم الساعدي لم يصح حديثه ، ٥٢٢/٦ .
 وقال ابن حجر في التقريب : عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري في إسناد حديثه اضطراب ، وقد ذكر عبد الله بن أبي داود أنه شهد بيعة الرضوان فهو صحابي ، ٣٨١/١ . وقال البيوصري في مصباح الزجاجة : هنا
 إسناد فيه محمد بن طلحة قال فيه أبو حاتم : لا يحتاج به ، ٧٢/٢ .

(١) في ب : "والمرأة يختار" .

(٢) هو عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو ، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب ، وسمع عليه وأبا هريرة والمغيرة ، وروى عنه منصور وحسين وبيان وابن عون ، قال : أدركت خمسين من الصحابة ،
 وقال : ما كتبت سوداء في بيضاء ، ولا حدثت بمحدث إلا حفظه ، وقال مكحول : ما رأيت أفقه من الشعبي ،
 وقال آخر : الشعبي في زمانه كان عباس في زمانه مات سنة ثلاثة أو أربع ومائة وله نحو من ثمانين ، وهو ثقة مشهور فقيه فاضل . انظر : تذكرة الكمال للزمي ١٤/٢٨ ، ٣٤/١٣٣ ، والكافش للنبي ١/٥٢٢ ، ورجال مسلم لابن منجويه ٢/٨٤ ، وتحذير التهذيب لابن حجر ٥/٥٧ ، وتقريب التهذيب لابن حجر ١/٢٨٧ .

(٣) في ج : "فقد قال الشعبي رحمه الله" .

فقد قطع رحمها ^(١) . (وقال) ^(٢) الحكماء : ينبغي للمتزوج أن [تكون] ^(٣) الزوجة دونه بأربع : (السن) ^(٤) ، والطول ، والمال ، والحسب ، وإلا استحقerte [وقاوته] ^(٥) به ، وأن تكون فوقه بأربع : الجمال ، والأدب ، والخلق ، والورع . (ولا) ^(٦) (يُزوج) ^(٧) الرجل ابنته الشابة شيخاً كبيراً ، ولا رجلاً (دميماً) ^(٨) ، فإنه يخاف عليها الفتنة . "ولا يتزوج (الرجل) ^(٩) أمة مع طَوْلِ الحُرْة" ^(١٠) ، ^(١١)

(١) رواه البيهقي في الشعب ٤١٢/٦ ، والعقيلي في الضعفاء ٢٤٦/٣ ، وعبد الكريم القزويني في التدوين في أخبار قرويين ٤٩٩/٢ ، كلهم من طريق يحيى بن الضرير ، عن الخليل بن زراة ، عن مطراف (بن طريف) ، عن الشعبي رحمة الله ، موقوفاً عليه . (إسناده ضعيف) .

فيه الخليل بن زراة ، ذكره ابن حبان في الثقات ٢٣٠/٨ ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير ١٩٩/٣ ، ولم يذكر فيه حرحاً أو تعديلاً ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه شيئاً /٣٨٠ . قلت : مجھول .
درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه الخليل بن زراة (مجھول) ، ولم أجده له متابعاً .

(٢) في ج : "وقالت" .

(٣) أخذت من : ب ، في ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "يكون" .

(٤) في ج : "بالسن" .

(٥) أخذت من ب وج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "وقاوته" .

(٦) سقطت من : ب .

(٧) في ج : "يتزوج" .

(٨) في ب : "دميماً" .

(٩) سقطت من : ب .

(١٠) طَوْلِ الحُرْة : أي مع الغنى وسعة في المال . انظر : جامع البيان للطبراني ١٥/٥ .

(١١) أظن أنه استدل بما رواه أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من أراد أن يلقى الله طاهراً مُطهراً فليتزوج الحَرَائِف" . (إسناده ضعيف) .

أخرجه ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب تزويج الحرائر ، ح (١٨٦٢) ، وابن عدي في الكامل ٣١١/٣ ، من طريق سلام بن سوار ، حدثنا كثيرون بن سليم ، عن الضحاك بن مزاجم قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه ، مرفوعاً .
فيه سلام بن سليمان بن سوار ، روى له (ق) ، قال الذهبي في الكاشف : له مناكير ، ٤٧٤/١ ، وقال في المغني : قال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، ص ٢٧٠ ، في (الكامل ٣١٢/٣) . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٢٦١/١ . قلت : ضعيف .

وفيه كثيرون بن سليم الصنّي ، روى له (ق) ، قال الذهبي في الكاشف : ضعفوه ١٤٤/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٤٥٩/١ . قلت : ضعيف .

"بل لا يجوز ذلك"^(١) □ عند بعض العلماء^(٢) . "ولا يتزوج فاجرة زانية"^(٣) .

= درجة الحديث : إسناده ضعيف ، سلام بن سليمان (ضعيف) ، وكثير بن سليم (ضعيف) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ٦١١/٣ .

(١) في ب : "بل يجوز ذلك" ، وفي ج : "لأن ذلك لا يجوز" .

□ ١ / ٢٠ .

(٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد : "وتفقوا على أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة وللحرة أن تنكح العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها ، واحتلقو في نكاح الحر الأمة ، فقال قوم : يجوز بإطلاق وهو المشهور من مذهب ابن القاسم ، وقال قوم : لا يجوز إلا بشرطين عدم الطول وخوف العنت وهو المشهور من مذهب مالك وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي . والسبب في اختلافهم معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ » الآية لعموم قوله « وَالْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ » الآية ، النساء ، آية ١٢٥) ، وذلك أن مفهوم دليل الخطاب في قوله تعالى « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا » الآية يقتضي أنه لا يحل نكاح الأمة إلا بشرطين أحدهما عدم الطول إلى الحرة والثاني خوف العنت .

وقوله تعالى « وَالْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ » يقتضي بعمومه إنكاحهن من حر ، أو عبد واحداً كان الحر ، أو غير واحد خائفاً للعناء ، أو غير خائف ، لكن دليل الخطاب أقوى هبنا والله أعلم من العموم ، لأن هذا العموم لم يتعرض فيه إلى صفات الزوج المشرطة في نكاح الإمام ، وإنما المقصود به الأمر بإنكاحهن ، وألا يجبرن على النكاح ، وهو أيضاً محظوظ على التدبر عند الجمهور مع ما في ذلك من إرهاق الرجل ولده " ، ٣٢/٢ .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رض قال : قال رسول الله صل : " لَا يَنْكِحُ الرَّأْنِي الْمَجْلُوذُ إِلَّا مِثْلُه " . (إسناده حسن) .

آخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية ، ٨٧٦/٢ ، ح(٢٠٥٢) واللفظ له ، وأحمد في مسنده ٣٢٤/٢ ، ح(٨١٠١) ، والحاكم في المستدرك ١٨٠/٢ ، كلهم من طريق حبيب (المعلم) ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن سعيد المقرئ ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً .

فيه حبيب المعلم أبو محمد البصري ، مولى مقلع بن يسار اختلف في اسم أبيه فقيل زائد وقيل زيد ، (١٣٠) أت) ، وروى له (ع) ، قال الذهي في الكاشف : صدوق ، ٣١٠/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ، ١٥٢/١ . قلت : صدوق .

وفي عمرو بن شعيب بن محمد ، (ت ١١٨) ، قال الذهي في ذكر أسماء من تكلم به : صدوق في نفسه لا يظهر تضعيقه بحال وحديثه قوي ، ص ١٤٥ ، وقال في الكاشف : قالقطان : إذا روى عنه ثقة فهو حجة ، وقال أحمد : ربما احتججنا به ، وقال البخاري رأيت أحمد وعلياً وإسحاق وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يتحجرون به ، وقال أبو داود : ليس بحججة ، ٧٨/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ، ٤٢٣/١ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه حبيب المعلم (صدوق) ، وعمرو بن شعيب (صدوق) .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : "إذا زنا (الرجل)^(١) بامرأة ، ثم تزوجها ، فهما زانيان أبداً"^(٢) .

= حكم العلماء على الحديث : قال الصناعي في سبل السلام : رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ، ١٢٧/٣ .
وقال محقق سنن أبي داود : صحيح ، ٨٧٦/٢ ، وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١٢٨٨/٢ ، ح (٧٨٠٨) .

قال الصناعي في سبل السلام : "الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج من ظهر زناه ، ولعل الوصف بالمحلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزنا ، وكذلك يحرم عليه أن يتزوج بالزانة التي ظهر زناها ، وهذا الحديث موافق قوله تعالى « وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » إلا أنه حمل الحديث والآية الأكثر من العلماء على أن معنى لا ينكح لا يرغب الزاني المحلود إلا في مثله ، والزانة لا ترغب في نكاح غير العاهر هكذا أولوهما ، والذي يدل عليه الحديث والآية النهي عن ذلك لا الإبعار عن مجرد الرغبة وأنه يحرم نكاح الزاني العفيفة والعفيف الزانية ولا أصرح من قوله « وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » أي كاملي الإيمان الذين هم ليسوا بزناة وإنما الزاني لا يخرج من مسمى الإيمان عند الأكثر " . ١٢٧/٣ .

(١) سقطت من : ب .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن ٢٩٥/١ ، والطبراني في الكبير ٣٣٦/٩ ، والبيهقي في السنن ١٥٦/٧ كلهم من طريق قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبيه (رافع) ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، موقوفاً عليه . (إسناده صحيح) . قلت : رواته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

قال شارح الشريعة : فهذا الكلام صدر عن ابن مسعود رضي الله عنه على سبيل التهديد والتحذير ، لا أن النكاح لا يجوز ، ص ٤٣٧ . قلت : وقد جاء عن ابن مسعود ما يجوز ذلك ، عن ابن سيرين قال : سئل ابن مسعود عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها ، قال : هما زانيان ما اجتمعوا فقيل لابن مسعود أفرأيت إن تابا ، فقال : "هو الذي يقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات" ، فلم يزل ابن مسعود يرددتها حتى قلت : إنه لا يرى به بأساً . (إسناده ضعيف) . أخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبد الرزاق ، عن معاذ ، عن أبيه ، عن ابن سيرين ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، موقوفاً عليه ، ٣٣٦/٩ . قلت : رواته ثقات ، وفيه انقطاع ، قال أحمد بن عبد الرحيم في تحفة التحصيل : وقال البيهقي : ابن سيرين عن عبد الله يعني ابن مسعود منقطع ، ص ٢٧٨ .

وقال المishi في الجمع : رواه الطبراني ، وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود ، ورجاله ثقات رجال الصحيح ، وقد رواه بإسناد متصل وفيه أبو جناب وهو ضعيف لتديسه وقد عنعنه ، ٢٦٩/٤ .

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أيضاً ما يجوز ذلك ، قال في الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها : إذا تابا فإنه ينكحها ، أوله سفاح وآخره نكاح ، أوله حرام وآخره حلال " . (إسناده صحيح) .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق معاذ ، عن قتادة ، عن عكرمة ، أن ابن عباس رضي الله عنهما ، موقوفاً عليه ، ٢٠٢/٧ . قلت : إسناده صحيح . =

ومن السنة "أن (ينظر)^(١) إلى المخطوبة قبل النكاح ، فإنه داعية الألفة"^(٢) . "وأمر النبي عليه السلام (أم سليم)^(٣) حين خطب امرأة أن (تشم)^(٤) عوارضها ، (وتنظر)^(٥) إلى عقيها"^(٦) . ويختار أيسر النساء مؤنة وخطبة ،

= وقال الشوكاني في فتح القيدير : " وقد اختلف في جواز تزوج الرجل بامرأة قد زنى هو بها فقال الشافعى وأبو حنيفة : بجواز ذلك ، وروى عن ابن عباس ، وروي عن عمر ، وابن مسعود ، وجابر رض ، أنه لا يجوز ، قال ابن مسعود رض : "إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبداً" ، وبه قال مالك " ، ٤/٥ . قلت : والراجح في ذلك أنه يجوز للزاني أن يتزوج من المرأة التي زنا بها ، بعد أن يتوبا ويرجعا إلى الله ، وأن ما قاله ابن مسعود كان على سبيل التهديد والتحذير ما لم يتوبا .

(١) في ج : "تنظر" .

(٢) دليله ما رواه المغيرة بن شعبة رض ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أَظْرِ إِلَيْهَا فَإِذَا هُوَ أَخْرَى أَنْ يُؤْدَمَ يَنْكُمَا" . (إسناده صحيح) .

يؤدم : يوفق ويؤلف . انظر : النهاية لابن الأثير ٣٢/١ .

آخرجه الترمذى ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، ٣٩٧/٣ ، ح(١٠٨٧) واللفظ له والنمسائى ، كتاب النكاح ، باب إباحة النظر قبل التزويج ، ٣٨٢/٣ ، ح(٣٢٣٥) ، وأحمد في مستنه ٤/٤ ، ح(١٧٦٧١) ، ٢٤٦/٤ ، ح(١٧٦٨٨) ، والدارمى ، كتاب النكاح ، باب الرخصة في النظر إلى المرأة عند الخطبة ، ٦١٥/١ ، ح(٢١٧٢) ، كلهم من عاصم الأحوال ، عن طريق بكر بن عبد الله المزنى ، عن المغيرة بن شعبة رض ، مرفوعاً . قلت : رواته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا : لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محurma ، وهو قول أحمد وإسحاق ، ومعنى قوله أخرى أن يؤدم ينكما قال : أخرى أن تدوم المودة بينكمما ، ٣٩٧/٣ . وقال محققون سنن النمسائى : صحيح ، ٣٨٢/٣ . وقال محققون سنن الدارمى : صحيح ، ٦١٥/١ .

(٣) في ب : "أم سلمة" ، وفي ج : "أم سليم" .

(٤) في ب : "يشم" ، وفي ج : "لا تشم" .

(٥) في ب : "وينظر" .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه أنس رض ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل أم سليم تنظر إلى جارية فقال : "شمي عوارضها وأظري إلى عرقوبها" . (إسناده حسن لغيره) .

آخرجه أحمد في مستنه ٣/٢٣١ ، ح(١٣٠١١) ، وعبد بن حميد في المت Hubbard ص ٤٠٨ ، من طريق إسحاق بن منصور ، ثنا عمارة ، عن ثابت ، عن أنس رض ، مرفوعاً . =

(ففي)^(١) الحديث : "يُمْنَ المرأة أَنْ (تَيِّسِرْ)^(٢) خُطْبَتَهَا ، (وَتَيِّسِرْ صَدَاقَهَا)^(٣) ، (وَتَيِّسِرْ)^(٤) رَحْمَهَا"^(٥) . وَيَهْدِي لَهَا مِنَ الطَّيِّبِ (بَعْد)^(٦) الْخُطْبَةِ ، وَيَتَطَبَّبُ (لَهَا)^(٧) عَنْ الدُّخُولِ [إِمَّا]^(٨) ، "وَلَا تُنْكِحْ (المرأَة)^(٩) إِلَّا الْكُفُوْ^(١٠) مِنَ الرِّجَالِ"^(١١) ، وَالْكَفَاءَةُ بِالدِّينِ ، وَالْحَسْبُ ، وَالْمَالُ ،

= فيه عمارة بن زاذان الصيدلاني ، وروى له (بغداد ت ق) ، قال النهي في الكافش : قال أبو داود وغيره : ليس بذلك ، ٥٣/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق كثير الخطأ ، ٤٠٩/١ . وقال العقيلي في الضعفاء : يضطرب في حديثه ، ٣١٥/٣ .
قلت : ضعيف .

المتابعة : وقد تابع حماد بن سلمة ، عمارة في الرواية عن ثابت ، أخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ١٨٠/٢ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عمارة وهو (ضعف) ، والمتابعة يرتقي بإسناد الحديث إلى الحسن لغيره.

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في الجامع : رواه أحمد والبزار ، ورجال أحمد ثقات ، ٢٧٦/٤ .
(١) في ب : "وفي" .

(٢) في ب : "تَيِّسِرْ" .

(٣) سقطت من : ج .

(٤) في ب : "وَتَيِّسِرْ" .

(٥) أخرجه أحمد في مستنه ٧٧/٦ ، ح(٢٣٩٥٧) و ٩١/٦ ، ح(٢٤٠٨٦) ، والطبراني في الأوسط ، ٦٢/٤ ، وفي الصغير ١/٢٨٥ ، والحاكم في المستدرك ١٩٧/٢ ، والبيهقي في السنن ٢٣٥/٧ ، كلهم من طريق أسمة بن زيد ، عن صفوان بن سليم ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً ، بفتحه . (إسناده حسن) .
فيه أسمة بن زيد الليثي ، سبق له ترجمة في فصل المجالسة ، ص ١٥٧ ، وهو صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه أسمة بن زيد الليثي (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه النهي ، ١٧٩/٢ . وقال الألباني في صحيح الجامع : حسن ، ٤٤٤/١ ، ح(٢٢٣٥) .
(٦) في ج : "عند" .

(٧) سقطت من : ج .

(٨) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٩) سقطت من : ب و ج .

(١٠) الْكُفُوْ : النظير . انظر : اللسان لابن منظور ١٥/٢٢٦ .

(١١) أظن أنه استدل بما روتها عائشة رضي الله عنها قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "تَحْيَّرُوا لِنُطْفَكُمْ ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ" . (إسناده حسن لغيره) .

"**وَلَا يُؤْخِرْ تزويج ابنته إِذَا خَطَبَهَا الْكَفُوءُ ، فَإِنَّهُ يَتَلَى بِفَتْنَةٍ ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**"^(١)^(٢).

= أخرجه ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء ، ٦٣٢/١ ، ح(١٩٦٨) واللفظ له ، والبيهقي في السنن ١٣٣/٧ ، والدارقطني في السنن ٢٩٩/٣ ، والحاكم في المستدرك ١٧٦/٢ ، من طريق الحارث بن عمران الجعفري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً.

فيه الحارث بن عمران الجعفري ، روى له (ق) ، قال النهي في الكاشف : ضعفوه ، ٣٠٤/١ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، رماه ابن حبان بالوضع ، ١٤٧/١ . قلت : ضعيف .

المتابعة : وقد تابع عكرمة بن إبراهيم (ضعيف ، النسائي في الضعفاء ص ٨٥) ، الحارث بن عمران في الرواية عن هشام بن عروة ، أخرجه الحاكم في المستدرك ١٧٦/٢ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه الحارث بن عمران وهو (ضعيف) ، والمتابعة يرتفع سند الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : وقال ابن حجر في الفتح : أخرجه ابن ماجه ، وصححه الحاكم ... وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً ، وفي إسناده مقال ، ويقوى أحد الإسنادين بالأخر ، ١٢٥/٩ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ٥٦٤/١ ، ح(٢٩٢٨) . قلت : صححه الألباني مجموع طرقه . وقال الحوت في أسي المطالب : طرقه كلها ضعيفة ، ص ١١٠ ، ح(٤٨١) .

(١) فساد عريض : أي فساد واسع وكثير . انظر : اللسان لابن منظور ١٦٦/٧ .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُوْجُوهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُونُ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ" . (حسن لغيره) .

آخرجه الترمذى ، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فروجوه ، ٣٩٤/٣ ، ح(١٠٨٤) ، واللفظ له ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء ، ٦٣٢/١ ، ح(١٩٦٧) ، والحاكم في المستدرك ١٧٩/٢ ، كلهم من طريق عبد الحميد بن سليمان ، عن ابن عجلان ، عن ابن وثيمة النصري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه عبد الحميد بن سليمان الخزاعي الضربير ، روى له (ت ق) ، قال النهي في الكاشف : ضعفوه ، ٦١٦/١ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٣٣٣/١ . قلت : ضعيف .

شاهد الحديث : من حديث أبي حاتم المزري رضي الله عنه مرفوعاً ، أخرجه الترمذى ، كتاب النكاح ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فروجوه ، ح(١٠٨٥) ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، ٣٩٤/٣ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبد الحميد بن سليمان وهو (ضعيف) ، وبالشاهد يرتفع سند الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ١٧٩/٢ . قال الألباني في صحيح الجامع : حسن ، ١١٢/١ ، ح(٢٧٠) .

والكافر : كل مسلم تقى إن أحبهـا أكرـمـها وإن أبغضـها لم يـظـلـمـها ، "وـحقـ [التزوـيجـ] ^(١) للـولـيـ فيـ الصـغـيرـةـ والـكـبـيرـةـ" ^(٢) .

وقد أبطل النبي عليه السلام نكاحها بغير إذن ولـهـا ، وإن كانت كبيرة عاقلة ثـيـةـ" ^(٣) .

والسنة في الصداق : "ما رـوـيـ أنـ النـبـيـ عـلـيـ السـلـامـ زـوـجـ فـاطـمـةـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ" ^(٤) على أربعـمـائـةـ مـثـاقـيلـ ^(٥) فـضـةـ" ^(٦) .

(١) أخذـتـ منـ بـ وـ جـ لـيـسـقـيمـ المـعـنـىـ ، وـفيـ الأـصـلـ : "الـتـزـوـجـ" .

(٢) فيـ جـ : "الـكـبـيرـةـ وـالـصـغـيرـةـ" .

(٣) أظنـ أـنـهـ استـدـلـ بـمـاـ روـتـهـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ ، أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـالـ : "أـئـمـاـ اـمـرـأـ تـكـحـتـ بـعـسـيـرـ إـذـنـ وـلـيـهـاـ فـنـكـاحـهـاـ بـأـطـلـ ، فـنـكـاحـهـاـ بـأـطـلـ ، فـإـنـ دـخـلـ بـهـاـ فـلـهـاـ الـمـهـرـ بـمـاـ اـسـتـحـلـ مـنـ فـرـجـهـاـ ، فـإـنـ اـشـتـجـرـوـاـ فـالـسـلـطـانـ وـلـيـ مـنـ لـاـ وـلـيـ لـهـ" . (إـسـنـادـ حـسـنـ) .

أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ ، كـتـابـ النـكـاحـ ، بـابـ فيـ الـوـلـيـ ، ٨٩١/٢ ، حـ(٢٠٨٣) ، التـرمـذـيـ ، كـتـابـ النـكـاحـ عنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ، بـابـ ماـ جـاءـ لـاـ نـكـاحـ إـلـاـ بـوـلـيـ ، ٣١٠/٣ ، حـ(١١٠٢) وـالـفـظـ لـهـ ، وـابـنـ مـاجـهـ ، كـتـابـ النـكـاحـ ، بـابـ لـاـ نـكـاحـ إـلـاـ بـوـلـيـ ، ٦٠٥/١ ، حـ(١٨٧٩) ، الدـارـمـيـ فـيـ السـنـنـ ، كـتـابـ النـكـاحـ ، بـابـ النـهـيـ عنـ النـكـاحـ بـغـيـرـ وـلـيـ ، ٦٢٠/١ ، حـ(٢١٨٤) ، كـلـهـمـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ جـرـيـجـ ، عـنـ سـلـيـمـاـنـ بـنـ مـوسـىـ ، عـنـ الزـهـرـيـ ، عـنـ عـرـوـةـ ، عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ ، مـرـفـوـعـاـ .

فـيـ سـلـيـمـاـنـ بـنـ مـوسـىـ الـأـشـدـقـ ، (تـ ١١٥ـ) ، روـيـ لـهـ (مـ ٤ـ) ، قـالـ الذـهـبـيـ فـيـ ذـكـرـ أـسـمـاءـ مـنـ تـكـلـمـ فـيـهـ : صـدـوقـ ، صـ٩٤ـ . وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ التـقـرـيبـ : صـدـوقـ فـقـيـهـ فـيـ حـدـيـثـ بـعـضـ لـينـ ، وـخـوـلـطـ قـبـلـ موـتـهـ بـقـلـيلـ ، ١ـ٢٥٥ـ . وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ فـيـ الجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ : "مـحـلـهـ الصـدـقـ" ، وـفـيـ حـدـيـثـ بـعـضـ الـاضـطـرـابـ ، وـلـاـ اـعـلـمـ أـحـدـاـ مـنـ أـصـحـاـبـ مـكـحـولـ اـفـقـهـ مـنـهـ وـلـاـ اـثـبـتـ مـنـهـ" ، ٤ـ١٤ـ . قـلـتـ : صـدـوقـ .

دـرـجـةـ الـحـدـيـثـ : إـسـنـادـ حـسـنـ ، فـيـ سـلـيـمـاـنـ بـنـ مـوسـىـ (صـدـوقـ) .

حـكـمـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ : قـالـ التـرـمـذـيـ : هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ ٤٠٧/٣ـ . وـقـالـ مـحـقـقـوـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ : صـحـيحـ ، ٨٩١/٢ـ . وـقـالـ مـحـقـقـوـ سـنـنـ الدـارـمـيـ : صـحـيحـ ٦٢٠/١ـ . وـقـالـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ صـحـيحـ الـجـامـعـ : صـحـيحـ ٥٢٦/١ـ ، حـ(٢٧٠٩ـ) .

(٤) فـيـ بـ : "عـنـهـ" .

(٥) مـثـاقـيلـ : جـمـعـ مـثـقـالـ ، وـهـوـ مـقـدـارـ مـنـ الـوـزـنـ درـهـمـ وـثـلـاثـةـ أـسـبـاعـ . انـظـرـ : اللـسـانـ لـابـنـ منـظـورـ ٨٧/١١ـ .

(٦) أـظنـ أـنـهـ استـدـلـ بـمـاـ روـاهـ الذـهـبـيـ فـيـ تـرـتـيبـ الـمـوـضـوعـاتـ بـلـفـظـ : "... ثـمـ إـنـ اللـهـ أـمـرـيـ أـنـ أـزـوـجـ فـاطـمـةـ مـنـ عـلـيـ وـقـدـ زـوـجـتـهـ عـلـيـ أـرـبـعـمـائـةـ مـثـقـالـ فـضـةـ إـنـ رـضـيـ بـذـلـكـ" ، ثـمـ دـعاـ بـطـبـقـ مـنـ بـسـرـ فـوـضـعـهـ بـيـنـ أـيـدـيـنـاـ فـقـالـ : "يـاـ عـلـيـ أـمـاـ عـلـمـتـ إـنـ اللـهـ أـمـرـيـ أـنـ أـزـوـجـكـ فـاطـمـةـ ، وـقـدـ زـوـجـتـكـهـاـ عـلـيـ أـرـبـعـمـائـةـ مـثـقـالـ فـضـةـ إـنـ رـضـيـتـ" ، قـالـ : قـدـ رـضـيـتـ... ، صـ٣٨٥ـ ، وـذـكـرـهـ اـبـنـ الجـوزـيـ فـيـ الـمـوـضـوعـاتـ ٤١٧ـ/١ـ .

"وَكَانَ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) يَصْدِقُ نِسَاءَ اثْنَيْ عَشَرَ أُوقِيَّةً^(١) وَئِشَا (وَهُوَ نَصْفُ أُوقِيَّةٍ وَذَلِكَ)^(٢) خَمْسَائِينَ دِرْهَمًا ، فَلَا يَجَاوِزُ ذَلِكَ"^(٣) ، وَيَوْفِيهَا صَدَاقَهَا كَمْلًا ، أَوْ يَتْبَوِي^[] ذَلِكَ ، فَمَنْ نَوَى أَنْ يَذْهَبَ بِصَدَاقَهَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ زَانِيًّا^(٤) ، وَلَا (يَمَاطِلُ)^(٥) الْمَرْأَةُ مَهْرَهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا ، أَوْ تَؤْجِلْهُ الْمَرْأَةُ طَوعًا ، "وَلَا يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلَى حُطْبَةِ أَخِيهِ"^(٦) ، فَإِنْ ذَلِكَ مِنَ الْجُفَاءِ وَالْخِيَانَةِ .

(١) في ب : "النبي عليه السلام" ، وفي ج : "عليه السلام" .

(٢) الأُوقِيَّةُ : زِنَةٌ سَبْعَةٌ مِائَةٌ ، وَقَسِيلٌ زِنَةٌ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا . انظر : اللسان لابن منظور ١٢/١٠ .

(٣) في ج : "وَهُوَ نَصْفُ أُوقِيَّةٍ ذَلِكَ" .

(٤) أَظُنَّ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقَهُ لِأَزْوَاجِهِ شَتَّى عَشْرَةً أُوقِيَّةً وَئِشَا ، قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَا ، قَالَتْ : نَصْفُ أُوقِيَّةٍ ، فَتَلَقَّكَ خَمْسُ مِائَةٍ دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ الصَّدَاقِ ... ، ١٠٤٢/٢ ، ح (١٤٢٦) .

□ ب / ٢٠ .

(٥) أَظُنَّ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ صَهِيبُ بْنُ سَنَانَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "أَيْمَّا رَجُلٌ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَدَاقًا ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهَا ، فَقَرَرَهَا بِاللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلَ فَرْجَهَا بِالْبَاطِلِ لَقِيَ اللَّهُ بِيَوْمٍ يَلْقَاهُ وَهُوَ زَانٌ ..." . (إسناده ضعيف) .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ٤/٣٣٢ ، ح (١٨٤٥٣) ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السِّنْنِ ٧/٢٤٢ ، وَفِي الشَّعْبِ ٣/٤٠٢ ، وَالشَّاشِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ٢/٣٩٣ ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ هَشِيمٍ ، أَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ حَدِيثُنِي رَجُلٌ مِنَ النَّمَرِ بْنِ قَاسِطٍ ، قَالَ سَمِعْتُ صَهِيبَ بْنَ سَنَانَ رضي الله عنه ، مَرْفُوعًا . فِي الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ . قَلَتْ : بِجَهْوَلٍ ، وَلَمْ أَقْفَ عَلَى تَرْجِمَتِهِ .

فِي رَجُلٍ مِنَ النَّمَرِ بْنِ قَاسِطٍ . قَلَتْ : مِبْهَمٍ .

دَرْجَةُ الْحَدِيثِ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، فِي الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ (بِجَهْوَلٍ) ، وَرَجُلٌ مِنَ النَّمَرِ (مِبْهَمٍ) .

حُكْمُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْحَدِيثِ : قَالَ الْمَيْشِمِيُّ فِي الْجَمْعِ : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانيُّ ، وَفِي إِسْنَادِ أَحْمَدٍ رَجُلٌ لَمْ يَسْمُّ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ ، وَفِي إِسْنَادِ الطَّبَرَانِيِّ مِنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ ، ٤/٢٨٤ . وَقَالَ الْأَلْيَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ : ضَعِيفٌ جَدًّا ص ٣٢٩ ، ح (٢٢٣٥) .

(٦) في ب : "يَمَاطِلُ" .

(٧) أَظُنَّ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ، كَانَ يَقُولُ : "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْعِسَ بَعْضَكُمْ عَلَى يَبْعِسِ بَعْضٍ ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى حُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتَرُكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذُنَ لَهُ الْخَاطِبُ" .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى حُطْبَةِ أَخِيهِ ... ، ٣/١٦٥٦ ، ح (٥١٤٢) .

ومن السنة تحلية البناء بالحلي والخلل^(١) ليرغب فيهن ، ويُعجل لها شيئاً^(٢) من الصداق (إن)^(٣) لم (يُوفها)^(٤) كله^(٥) .
ويختار [النکاح]^(٦) من الوقت ما قالت عائشة رضي الله عنها :

(١) الخلل : جمع حلة ، وهي برود اليمن ، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثويين من جنس واحد . انظر : النهاية لابن الأثير ٤٣٢/١ ، واللسان لابن منظور ١٧٢/١١ ، وختار الصحاح للرازي ٦٣/١ .

(٢) سقطت من : ب .

(٣) في ب : وإن " .

(٤) في ج : يوافيها " .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : لَمَّا تَرَوْجَ عَلَيْ فَاطِمَةَ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "أَعْطِهَا شَيْئًا" ، قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، قَالَ : "أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةُ؟" . (إسناده صحيح) .
والحطممية : التي تكسر السیوف . انظر : النهاية لابن الأثير ٤٠٢/١ .

آخرجه أبو داود ، كتاب النکاح ، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدرها شيئاً ، ٩١٠/٢ ، ح(٢١٢٥) ،
واللکاظ له ، والنمسائي ، كتاب النکاح ، باب تحمل الخلوة ٦٤٠/٣ ، ح(٣٣٧٦) ، وابن حبان في صحيحه
٣٩٦/١٥ ، كلهم من طريق عبدة ، ثنا سعيد ، عن أیوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ،
مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ٩١٠/٢ . وقال محققون سنن النمسائي :
صحيح ، ٦٤٠/٣ .

قال أبو الطيب آبادي في عون المعبود : وفي الحديث دليل على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها
جيراً لخاطرها وهو المعروف عند الناس كافة ، ولم يذكر في الرواية هل أعطاها درعه المذكورة أو غيرها ، وإن
يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها ، وكذلك للمرأة الامتناع حتى يسمى الزوج مهرها ،
وقد تعقب بأن المرأة إذا كانت رضيت بالعقد بلا تسمية وأجازته فقد نفذ وتعين به مهر المثل ، ولم يثبت لها
الامتناع ، وإن لم تكن رضيت به بغير تسمية ولا إجازة فلا عقد رأساً فضلاً عن الحكم بجواز الامتناع ، وكذلك
يجوز للمرأة أن تمنع حتى يعين الزوج مهرها ثم حتى يسلمه ، قيل وظاهر الحديث أن المهر لم يكن مسمى عند
العقد ، وتعقب بأنه يتحمل أنه كان مسمى عند العقد ووقع التأجيل به ولكن أنه ^{فلا} أمره بتقديم شيء منه كرامة
للمرأة وتأنيساً ، ١١٤/٦ .

قلت : فيه دليل على استحباب تقديم شيء للزوجة من مهرها قبل الدخول بها جيراً لخاطرها ، حتى تشتري ما
يلزمها من متع ، على أن يقوم الزوج بدفع ما تبقى من المهر كاملاً بعد الزواج .

(٦) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "النکاح" .

"أن النبي عليه السلام (تزوجني)^(١) في شوال ، وبني (بي)^(٢) في شوال"^(٣) .
والسنة في النكاح : الإعلان ، ليقع الفصل بينه وبين السفاح ، ففي الحديث : "أعلنوا (هذا)^(٤)
النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدف"^(٥) . والسنة في عدد القوم ما جاء في
الحديث : "كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح : خاطب ، وولي ، (وشاهد) ^(٦) عدل"^(٧) .

(١) في ب : "زوجني" ، وما أثبتته هو الصواب .

(٢) في ج : "في" .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب النكاح باب استحباب التزوج والتزويع في شوال ... ، ح (١٤٢٣) .
قال النووي في شرح صحيح مسلم : فيه استحباب التزوج والتزويع والدخول في شوال ، وقد نص أصحابنا
على استحبابه ، واستدلوا بهذا الحديث ، وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه ، وما يتخيلاه
بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويع والدخول في شوال ، وهذا باطل لا أصل له ، وهو من آثار الجاهلية
كانوا يتطهرون بذلك لما في اسم شوال من الإشارة والرفع ، ٢٠٩/٩ .

قلت : لا يخص شهر دون غيره للزواج فيه ، فجميع الشهور فيها الخير والبركة من الله .

(٤) في ج : "هذه" .

(٥) أخرجه الترمذى ، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في إعلان النكاح ، ٣٩٨/٣ ، ح (١٠٨٩) ، والبيهقي في السنن ٢٩٠/٧ ، كلاماً من طريق عيسى بن ميمون الأنصاري ، عن القاسم بن
محمد ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً ، بفتحه . (إسناده ضعيف) .

فيه عيسى بن ميمون الأنصاري ، قال الذهبي في الكاشف : ضعفوه ، ١١٣/٢ . وقال ابن حجر في التقريب :
ضعف ، ٤٤١/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عيسى بن ميمون (ضعيف) ، ولم أجده له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث غريب حسن في هذا الباب ، وعيسى بن ميمون
الأنصاري يضعف في الحديث ، ٣٩٨/٣ . وقال الألبانى في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ١٣٧ ، ح (٩٦٦) .

(٦) في ج : "شاهد" .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن ، ١٢٥/٧ ، وابن عذى قى الكامل ٣٥٧/٦ ، والخطيب فى تاريخ بغداد
٢٤٤/٣ ، كلهم من طريق يعقوب بن الجراح الخوارزمي ، ثنا المغيرة بن موسى ، ثنا هشام (بن حسان) ، عن
محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ، بفتحه . (إسناده ضعيف جداً) .

فيه يعقوب بن الجراح الخوارزمي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ولم أقف له على ترجمة ، فهو مجهول .

فيه مغيرة بن موسى أبو عثمان المزني البصري ، قال البخاري في التاريخ الكبير : منكر الحديث ، ٣١٩/٧ ،
وذكره في التاريخ الصغير أيضاً ، ٢٩٤/٢ . وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل : منكر الحديث شيخ مجهول ،
٢٣٠/٨ . وقال ابن حبان في المجموعين : منكر الحديث ، يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأئمة ، =

ومن السنة (للمزوج)^(١) : "أَنَّ (يَحْمَدَ) ^(٢) اللَّهَ تَعَالَى ، وَيُشَنِّي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَيَصْلِي عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَيَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ" ^(٣) .

= فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات ، ٧/٣ . وذكره بن حبان في الثقات ، ١٦٩/٩ . وقال ابن عدي في الكامل : في نفسه ثقة لا اعلم له حديثا منكرا فأذكره وهو مستقيم الرواية ، ٣٥٧/٦ . قال الذهبي في المغني : قال البخاري : منكر الحديث ، ووثقه ابن عدي ، ٦٧٣/٢ . قلت : منكر الحديث .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه يعقوب بن الجراح (مجهول) ، ومغيرة بن موسى (منكر الحديث) .
قلت : وقد روى البيهقي حديثاً موقعاً على ابن عباس رضي الله عنهما بالفظ : "لا نكاح إلا بأربع : خاطب ، وولي ، وشاهدين" ، وقال : هذا إسناد صحيح إلا أن قاتدة لم يدرك ابن عباس ، وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ، والمشهور عنه موقوف ، وروي ذلك عن النبي ﷺ من وجه آخر ، ١٤٣/٧ .
قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه اقطاع بين قاتدة وابن عباس رضي الله عنهما .

(١) في ب و ج : "للمزوج" .

(٢) في ج : "حمد" .

(٣) دليله ما رواه عبد الله بن مسعود قال : عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ^ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ ، وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ قَالَ : "... وَالْتَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ : إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، تَسْتَعِينُهُ وَتَسْتَغْفِرُهُ ، وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رِّئَاسَةِ الْجَنَّاتِ وَسَيَّسَاتِ أَعْمَالِنَا ، فَمَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ قَالَ عَبْرَرْ (أحد رواة السندي عند الترمذى) : فَقَسَرَهُ لَنَا سُفِّيَانُ الشُّوَرِيُّ 《اَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُؤْنَ إِلَّا وَأَتَتْمُ مُسْلِمُونَ》 ، سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ ، آيَةُ (١٠٢) ، 《وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا》 《اَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا》 .
(إسناده صحيح) . أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح ، ٩٠٧/٢ ، ح(٢١١٨) ، والترمذى ، كتاب النكاح عن رسول الله ^ﷺ ، باب ما جاء في خطبة النكاح ، ٤١٣/٣ ، ح(١١٥) ، واللفظ له ، والنمسائى ، كتاب النكاح ، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ، ٤٠٧/٣ ، ح(٣٢٧٧) ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح ، ٦٠٩/١ ، ح(١٨٩٢) ، كلهم من طريق أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ^{رضي الله عنه} . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : حديث عبد الله حدث حسن ، ٤١٣/٣ . وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ٩٠٧/٢ . وقال محققو سنن النمسائى : صحيح ، ٤٠٧/٣ .

قال أبو الطيب آبادى في عون المعبد : وقد استدل بمحدث ابن مسعود هذا على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة ، ١٠٩/٦ .

ثم (يُزَوْج)^(١) على صداق مسمى . " ومن السنة نثر السكر واللوز على رأس الزوج ، وانتهاب القوم (ذلك)^(٢) تبركاً به ، ثبت ذلك بالآثار والأخبار"^(٣) .

= وقال الترمذى في سنته : وقد قال أهل العلم : إن النكاح جائز بغير خطبة ، وهو قول سفيان الثورى وغيره من أهل العلم ، ٤١٣/٣ . وقال السندى في هامش سنن التسائى : " قوله : (والتشهد في الحاجة) الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره ويؤيده بعض الروايات ، فينبغي أن يأى الإنسان بهذا يستعين به على قضائهما وتمامها ، ولذلك قال الشافعى : الخطبة سنة في أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرها ، وال الحاجة إشارة إليها ، ويحتمل أن المراد بال الحاجة النكاح ؛ إذ هو الذي تعارف فيه دون سائر الحاجات " ، ٣٧٤/٣ .

قلت : وجه الدلالة من الحديث هو استحباب لالعائد للزواج أن يبدأ كلامه بالحمد والثناء على الله ، ويصلى على النبي ﷺ ، ويقرأ من القرآن الآيات التي ذكرت في الحديث وهذا يسمى بخطبة الحاجة للنكاح وغيره .

(١) في ب وج : "تزوج" .

(٢) سقطت من : ج .

(٣) أظن أنه استدل بما روتته عائشة رضي الله عنها قالت : حدثني معاذ بن جبل : أنه شهد إملاك رجل من الأنصار مع رسول الله ﷺ فخطب رسول الله ﷺ وأنكح الأنصاري ، وقال : "على الألفة والخير والطير الميمون ، فدفعوا على رأس صاحبكم" ، فدفعوا على رأسه ، وأقبلت السلال فيها الفاكهة والسكر فنشر عليهم ، فأمسك القوم فلم يتبعوا ، فقال رسول الله ﷺ : ما أزيين الحلم لا تتباهون ؟ ، فقالوا يا رسول الله : إنك نحيتنا عن النهاية يوم كذا وكذا ، فقال : "إنما نحيكم عن نهبة العساكر ، ولم أنهكم عن نهبة الولائم" ، قال معاذ بن جبل : فوالله لقد رأيت رسول الله ﷺ يجدنا ونحبذه إلى ذلك النهب . (موضوع) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤٤/١ ، من طريق بشر بن إبراهيم الأنصاري ، عن الأوزاعي ، عن مكحول ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : حدثني معاذ بن جبل ، مرفوعاً .

فيه بشر بن إبراهيم أبو عمرو الأنصاري ، قال ابن الجوزي في الضعفاء : "قال العقيلي: يروي عن الأوزاعي أحاديث موضوعة لا يتبع عليها ، وقال ابن عدي : منكر الحديث عن الأئمة له أحاديث بواطيل وهو عندي من وضع الحديث على الثقات ، وكذلك قال ابن حبان : كان يضع الحديث على الثقات" ، ١٤٠/١ .
وقال أبو نعيم في الضعفاء : روى عن الأوزاعي الموضوعات ، يروي عنه الشاميون وبعض العراقيين ، ٦٦/١ .
قلت : وضع .

درجة الحديث : موضوع ، فيه بشر بن إبراهيم (وضع) .

حكم العلماء على الحديث : قال الطبراني في الأوسط : لم يروه عن الأوزاعي إلا بشر بن إبراهيم ، ٤٤/١ .
وقال الذهبي في الميزان : هكذا فليكن الكذب ، ٢٣/٢ . وقال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه ، إلا أنه قال : على الخير والبركة والألفة والطائر الميمون والسعنة في الرزق بارك الله لكم ، =

"وكذلك الوليمة ^(١) سنة ولو أ ولم بشاة ^(٢) ، أو تمر ، أو سويف ^(٣) " ^(٤) ، أو لحم و خبز ^(٥) ، وليرغتم المؤمن طعام العرس فإن فيه مثقالاً من طعام الجنة ، وقد دعا له (إبراهيم عليه السلام ومحمد) ^(٦) (صلى الله عليه وسلم) ^(٧) " ^(٨) .

= وفي إسناد الأوسط بشر بن إبراهيم وهو وضع ، وفي إسناد الكبير حازم مولى بن هاشم ، عن لمازه ولم أجده من ترجمتها ، ولمازه هذا يروى عن ثور بن يزيد متأخر وليس هو ابن زياد ذاك يروى عن علي بن أبي طالب ونحوه وبقية رجاله ثقات ، ٤/٢٩٠ .

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد : " قال أهل اللغة : طعام الوليمة هو طعام العرس والإملاك خاصة ، قالوا : ويقال للطعام الذي يصنع للنساء الخرس والخربة ، ولل الطعام الذي يصنع عند اختان الإنذار ، ولل الطعام الذي يصنع للقادم من سفر التقىمة ، ولل الطعام الذي يعمل عند بناء الدار الوكير . وأنشد ثعلب لبعض العرب : كل طعام تستهني ربيعة * الخرس والإذار والتقيمة . وقال ثعلب : والمأدبة كل ما دعي إليه من الطعام ، قال : ويقال طعام أكل على ضفف إذا كثرت عليه الأيدي وكان قليلا " ، ١٨٢/١٠ . انظر : الغريب لابن سلام ٤/٤٩٢ ، ٤٩٢ ، وال نهاية لابن الأثير ٥/١٠٨ ، والسان لابن منظور ٤/١٦٤ ، ٥٥١ ، ٣٦٢/٨ .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أنس رضي الله عنه قال : " ما أَوْلَمَ النَّبِيُّ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ أَوْلَمَ بشاة " . أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب الوليمة ولو بشاة ، ١٦٤/٣ ، ح ٥٦٨ .

(٣) سويف : طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير . انظر : اللسان لابن منظور ١٠/١٧٠ .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه أنس رضي الله عنه قال : " صارت صفة لـ الحجية في مقسمه ، وجعلوا بمدحونها عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : ما رأينا في النبي مثلها ، قال : فبعث إلى حمية فأعطيها ما أراد ، ثم دفعها إلى أمي ف قال : أصلحيها قال : ثم خرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم من خيبر حتى إذا جعلها في ظهره نزل ثم ضرب عليها القبة فلما أصبح قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من كان عنده فضل زاد فليأتني به " ، قال : فجعل الرجل يجيء بفضل التمر ، وفضل السويف حتى جعلوا من ذلك سواداً حيساً ، فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ، ويشربون من حياض إلى جبهم من ماء السماء قال : فقام أنس : فكانت تلك وليمة رسول الله صلوات الله عليه وسلم عاليها ، ... " .

آخرجه مسلم ، كتاب النكاح ، باب فضيلة اعتاقه أمه ثم يتزوجها ، ٢/٤٠٤ ، ح ١٣٦٥ .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : نزلت آية الحجاب في زينب بنت جحش وأطعمت عاليها يومئذ خبزاً وكحناً وكانت تفخر على نساء النبي صلوات الله عليه وسلم وكانت تقول : إن الله أكحني في السماء .

آخرجه البخاري ، كتاب التوحيد ، باب وكان عرشه على الماء ... ، ٤/٢٣١٦ ، ح ٧٤٢١ .

(٦) في ج : "إبراهيم ومحمد عليهما السلام" .

(٧) في ب : "عليه السلام" .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه ابن رومان قال : سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن طعام العرس ، فقيل : يا أمير المؤمنين ما بال ريح طعام العرس أطيب من ريح طعامنا ، فقال عمر سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول في طعام =

"ومن السنة □ أن يغسل الزوج رجليها (ويوش)^(١) ذلك الماء في زوايا البيت ؛ (ليدخل)^(٢) من ذلك بركة^(٣) ، وتحلل المزفوفة بأحسن ثيابها ، وتكتحل ، وتنتشط (بالمشط)^(٤) ، وتحضر وتنطيب^(٥) . وإذا دخل [على]^(٦) المزفوفة فليصل كل واحد منها ركعتين"^(٧) ،

= العرس : "فيه مثقال من ريح الجنة" ، وقال عمر : دعا له إبراهيم خليل الرحمن ومحمد عليه السلام أن يبارك له فيه ويطيبه" . (متروك) . أخرجه الحارث المishiسي في مسنده ٤٧٦ / ١ ، من طريق الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن عنبسة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الصمد ، عن ابن رومان قال سئل عمر بن الخطاب عليه السلام . عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص الأموي ، روى له (ت ق) ، وقال الذهبي في الكاشف : قال البخاري : تركوه ، ١٠٠ / ٢ . وقال ابن حجر في التقريب : متروك ، رمأه أبو حاتم بالوضع ، ٤٣٣ / ١ . قلت : متهم بالوضع .

درجة الحديث : متروك ، فيه عنبسة بن عبد الرحمن (متهم بالوضع) .
حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٥٨٤ ، ح (٤٠١٤) .

□ ٢١ / ١ .

(١) في ج : "ويرمي" .

(٢) في ب و ج : "ليدخله" .

(٣) لم أقف عليه في كتب السنة .

(٤) سقطت من : ب و ج .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه أم عطية رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَا تَحِدُّ امْرَأَةً عَلَى مِيَّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، فَإِنَّهَا تَحِدُّهُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبِسُ ثَوْبَنَا مَصْبُوْغاً ، وَلَا تَوْبَ عَصْبَ ، وَلَا تَكْتُحِلُّ ، وَلَا تَمْتَشِطُ ، وَلَا تَمْسُ طَبِيَّا إِلَّا عِنْدَ طُهُورِهَا حِينَ تَطْهُرُ لَبَدًا مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ" .

أخرجه البخاري ، كتاب الطلاق ، باب تلبس الحادة ثياب العصب ، ١٧١٩ / ٤ ، ح (٥٣٤٢) ، والنسائي ، كتاب الطلاق ، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ، ٥٥١ / ٣ ، ح (٣٥٣٦) ، واللفظ له ، من طريق هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية رضي الله عنها ، مرفوعاً .

قلت : ومفهوم المحالفة يفهم من الحديث أن على المرأة في حياة زوجها أن تتزين له فتلبس الثياب المصبغة ، وتكتحل ، وتنتشط ، وتضع الطيب ، وهذا ينطبق على المزفوفة في ليلة عرسها ، وعلى المرأة المتزوجة التي تستزين لزوجها في حال حياته ، حيث تبتعد عن ذلك كله عند موته .

(٦) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه سلمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إذا تزوج أحدكم امرأة فكان ليلة البناء فليصل ركعتين ولیأمرها فلتصل خلفه ركعتين فإن الله جاعل في البيت خيراً" . (إسناده ضعيف) .

"ثُمَّ يَأْخُذُ بِنَاصِيَتِهَا وَيَقُولُ : "اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي وَبَارِكْ لِأَهْلِي فِيْ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي (مِنْهُمْ)^(١) وَارْزُقْهُمْ مِنْنِي ، اللَّهُمَّ (اجْمَعْ)^(٢) بَيْنَنَا مَا جَمَعْتُ فِيْ خَيْرٍ ، وَفَرَقْ بَيْنَنَا إِذَا فَرَقْتُ فِيْ خَيْرٍ"^(٣) .

= أخرجه البزار في مسنده ٤٩٤/٦ ، واللفظ له ، وأبن عدي في الكامل ٢٣٣/٢ ، والعقيلي في الضعفاء ٢٨٤/١ ، كلهم من طريق الحجاج بن فروخ ، قال : أخبرنا ابن حريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن سلمان رضي الله عنه مرفوعاً ، بتحوه .

فيه حجاج بن فروخ ، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل : شيخ مجھول ، ١٦٥/٣ . وقال النسائي في الضعفاء : ضعيف ، ص ٣٦ . وقال الذهبي في الميزان : قال ابن معين : ليس بشيء ، وضعفه النسائي ، ٢٠٤/٢ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه حجاج بن فروخ (ضعف)، ولم أجده له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال الميثمي في المجمع : رواه البزار وفي إسناده الحجاج بن فروخ ، وهو ضعيف ، ٤/٢٩١ . قال الذهبي في الميزان : هذا حديث منكر جداً ، ٢٠٤/٢ .

(١) في ج : " منها " .

(٢) في ب : " أجعل " .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أبو وائل قال : جاء رجل من بجيلة إلى عبد الله (بن مسعود رضي الله عنه) ، فقال : إني قد تزوجت جارية بكرأ ، وإبني قد خشيت أن تفركني ، فقال عبد الله : إن الإلـف من الله ، وإن الفرك من الشيطان ليكره إليه ما أحل الله له ، فإذا دخلت عليك فمـراها فلتصل خلفك ركعتين ، قال الأعمش : فذكرته لإبراهيم فقال : قال عبد الله : وقل اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لهم في اللهم ارزقني منهم وارزقهم مني ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت إلى خير ، وفرق بيننا إذا فرق إلى خير .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٩١/٦ واللفظ له ، والطبراني في الكبير ٤/٩ ، كلـهما من طريق الأعمش ، عن أبي وائل (شقيق) ، قال : جاء رجل من بجيلة إلى عبد الله (بن مسعود رضي الله عنه) ، موقفاً عليه . قلت : رواته ثقات . درجة الحديث : إسناده صحيح .

قلت : ذكره الذهبي في الميزان من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، مرفوعاً ، وهو من طريق مسلم بن عيسى الصفار بالنظر : إذا تزوج أحدكم ثم دخل على أهله فليضع يده على رأسها ، ولـيـقل : اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في ، وارزقني منها وارزقها مني ، واجمع بيننا ما جمعت في خير ، وإذا فرقـت بينـنا ففرقـ على خـير " ، ٤١٨/٦ . (متروك) .

ومسلم بن عيسى الصفار ، قال الذهبي في الميزان : " قال الدارقطني : متـروـك " ، ٤١٨/٦ . وقد ذكر ذلك ابن حجر في اللسان ، ٣١/٦ . وقال الخطيب في تاريخ بغداد : وفي حديثه نكرة ، ذـكرـه الدارقطـني فـقال : بـغـدادـي متـروـك ، ١٠٤/١٣ . وقال الطراـبـلـسـيـ فيـ الكـشـفـ الـحـيـثـ : " مـسـلـمـ بنـ عـيـسـىـ الصـفـارـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ الـخـرـيـيـ ، قالـ الدـارـقـطـنـيـ : متـروـكـ ، لمـ يـذـكـرـ فـيـ الـذـهـبـيـ غـيـرـ هـذـاـ ، وـذـكـرـ حـدـيـثـاـ بـسـنـدـهـ ، ثـمـ إـنـ رـأـيـتـهـ ذـكـرـ حـدـيـثـاـ فيـ =

(وإذا)^(١) أراد أن يأتي (بأهلها)^(٢) ، قال : "اللهم باسمك استحللت فرجها ، وبأمساكك أخذتها ، اللهم فما قضيت شيئاً من رحمةها فاجعله باراً تقىأ ، واجعله مسلماً سواياً ، ولا (تجعله شريكاً)^(٣) للشيطان ، ويدعو الرجل لأخيه المسلم المتزوج بالبركة ، فيقول : "بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما (في خير)^(٤) " . ولا يقول : "بالرفاء والبنين ، فإنه من دأب الجاهلة"^(٥) .

= تلخيص المستدرك (١٦٩/٣) في مناقب فاطمة ، قال الذهبي : هذا هو من وضع مسلم بن عيسى الصفار ، ٢٥٦/١ . قلت : متهم بالوضع .

درجة الحديث : متروك ، فيه مسلم بن عيسى الصفار (متهم بالوضع) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في السلسلة الضعيفة : موضوع ، ١٨٦/٥ ، ح(٢١٦٦) .

(١) في ح : "إذا" .

(٢) في ب : "بأهلها" .

(٣) في ح : " يجعله شركاء" .

(٤) سقطت من : ب .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا رفأَ الإنسان إذا تزوج قال : "بارك الله لك ، وببارك عليك ، وجمع بينكما في الخير" . (إسناده حسن) .

آخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب ما يقال للمتزوج ، ٩١٢/٢ ، ح(٢١٣٠) ، والترمذى ، كتاب النكاح عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج ، ٣٩١/٣ ، ح(١٠٩١) ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب ثنية النكاح ، ٦١٤/١ ، ح(١٩٠٥) ، وأحمد في مسنده ، ٣٨١/٢ ، ح(٨٧٣٤) ، كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

فيه عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، سبق له ترجمة في فصل الصحابة ص ١١٠ ، وهو صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه عبد العزيز بن محمد (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، ٣٩١/٣ . وقال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ٩١٢/٢ .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه الحسن قال : "تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بنى حشم ، فقيل له : بالرفاء والبنين ، قال : قولوا كما قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ببارك الله فيكم وببارك لكم" . (إسناده صحيح) .

آخرجه النسائي ، كتاب النكاح ، باب كيف يدعى للرجل إذا تزوج ، ٤٥٩/٣ ، ح(٣٣٧١) ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب ثنية النكاح ، ٦١٤/١ ، ح(١٩٠٦) ، كلامها من طريق أشعث (بن عبد الملك) ، عن الحسن ، قال : تزوج عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن النسائي : صحيح ، ٤٥٩/٣ .

وللمباضعة^(١) سنن وآداب ، وسنن المباضعة كثيرة منها : أن ينوي تحصين فرجه بالحلال ، وتفریغ النفس عن المادة الفاسدة المحرقة ، وتعليق الطبع باللذة ؛ ليقوى على تحمل المكروره وإحراز ما ذكرنا من الفضائل .

ومنها : "أن يستخد كل واحد منهما حرقه يتمسح بها من الأذى"^(٢) . ومنها : أن يتعود بالله من الشيطان (الرجيم)^(٣) فيقول : "اللهم جنبنا الشيطان" □ وتجنب الشيطان ما رزقنا ، فإن قدر لهما ولد لم يضره شيطان "^(٤)" . (ويقرأ)^(٥) سورة الإخلاص ، ويقول : اللهم إن ترزقني من هذه (الواقعة)^(٦) ولداً (أسمه)^(٧) محمدًا ، فإنه يرزقه الله تعالى[^(٨)] ذكراً إن شاء الله تعالى"^(٩) .

(١) المباضعة : الجامعة . انظر : اللسان لابن منظور ١٤/٨ .

(٢) أظن أنه استدل بما روتته عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : تسخن المرأة الحرقه فإذا فرغ زوجها ناولته فيمسح عنه الأذى ومسحت عنها ، ثم صليا في ثوبيهما . (إسناده صحيح) .

آخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٤٢١ ، والبيهقي في السنن ٤١١/٢ ، كلامها من طريق الأوزاعي ، حدثني عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً عليها . قلت : رواته ثقات . درجة الحديث : إسناده صحيح .

(٣) سقطت من : ب وج .

□ ب / ٢١ .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : "لَمْ أَنْ أَحَدْهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا ، فَإِنَّمَا إِنْ يُقْدِرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا" .

آخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا أتي أهله ، ٢٠٠٦/٤ ، ح(٦٣٨٨) .

(٥) في ج : "فيقرأ" .

(٦) في ج : "الواقعة" .

(٧) في ب : "أسمه" .

(٨) ليست في الأصل ، وأخذت من ب وج .

(٩) أظن أنه استدل بما رواه عطية بن بسر قال : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم على أصحابه فقام عليهم خطيبا ، فقال : ... ولا يكثرون أحدكم الكلام عند الجماع ، وإن تكلم فصار ابن لكم أخرس ، فلا تلوموا إلا أنفسكم ، ولا ينظرن أحدكم إلى فرج امرأته فإن منه يكون العمى ، وإذا أردتم أن تجتمعوا أزواجاكم =

ومنها : "أن يبدأ بالملاءعة قبل المواقعة"^(١) ، فإن الوطى قبل الملاءعة جفاء .

= فاقرأوا من قبل أن تضربوا بأيديكم إليهن قل هو الله أحد ثلاث مرات ، فإن فعلتم ذلك يكون ولدكم عالماً فقيها وقولوا : اللهم ارزقني من هذه الوعة ولداً اسميه محمدًا يرزقكم الله ولداً ذكرًا إن شاء الله ثم خبزوا شأنكم وشأنهم ...". (موضوع).

آخرجه ابن الجوزي في العلل المتنائية من طريق مقايل بن سليمان ، عن عطية بن بُسر ، مرفوعاً ، ٧١٦/٢ .
فيه مقايل بن سليمان بن بسيير الأزدي الخراساني (ت ١٥٠) ، قال الذهبي في المغني : كذبه وكيع والنسياني ، ٦٧٥/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : كذبوه وهجروه ، ورمى بالتحسيم ، ٥٤٥/١ . قلت : كذاب .
درجة الحديث : موضوع ، فيه مقايل بن سليمان (كذاب) .

حكم العلماء على الحديث : قال ابن الجوزي في العلل : وذكر في هذا الحديث ثلاثة قوائم ، وهذا الحديث لا اصل له فهو أولاً مقطوع ، وعطية ليس بصحافي ، ٧١٦/٢ .

(١) أظن أنه استدل بما رواه حابر رض قال : "نَبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَوَاقِعَةِ قَبْلَ الْمَلَاءَعَةِ" .

(إسناده ضعيف جداً) . آخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ، من طريق خلف بن محمد الخيام ، حدثنا سهل بن شاذويه ، حدثنا نصر بن الحسين ، حدثنا عيسى بن موسى (غنجار) ، عن عبد الله (بن عبد الله) العنكبي ، عن أبي الزبير (محمد بن مسلم) ، عن حابر ، مرفوعاً ، ٢٢٠/١٣ .

فيه خلف بن محمد الخيام البخاري أبو صالح ، (٣٦١ت) ، قال الذهبي في الميزان : قال الحكم : سقط حديثه برواية حديث "نَبِيُّ عَنِ الْوَقَاعِ قَبْلَ الْمَلَاءَعَةِ" ، وقال أبو علي الخليلي : خلط وهو ضعيف جداً روى متوناً لا تعرف ، ... ثم ذكر الذهبي حديث حابر ، وقال : فسمعت الحكم عقبه يقول : خذل خلف بحذا وبغيره وسمعت الحكم وابن أبي زرعة يقولان : كتبنا عنه الكثير ونرا من عهده وإنما كتبنا عنه للاعتبار ، ٤٥٣/٢ .

وقال ابن حجر في اللسان : "قال الحكم : سقط حديثه برواية حديث "نَبِيُّ عَنِ الْوَقَاعِ قَبْلَ الْمَلَاءَعَةِ" ، وقال أبو علي الخليلي : خلط وهو ضعيف جداً ، روى متوناً لا تعرف" ، ٤٠٤/٢ .

قلت : مترونك ، وبقي رجال سند الحديث فيه مجاهيل (سهل بن شاذويه ونصر بن الحسين) لم أقف لهم على ترجمة ، وفيه ضعفاء (غنجار وعبد الله العنكبي) .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه خلف بن محمد الخيام (مترونك) وفيه (مجاهيل) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في السلسلة الضعيفة : موضوع ، ٦٢١/١ ، ح(٤٣٢) ، وأيضاً في ضعيف الجامع ، ص ٨٧٢ ، ح(٦٠٥٦) .

قلت : وقد ورد دليل صحيح في كيفية المعاملة مع الزوجة وهو ما رواه حابر رض قال : ... ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "تَرَوْجِحْتَ يَا حَابِرُ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : بِكُرْأَ أَمْ ثَيَّبَا ، قُلْتُ : بَلْ ثَيَّبَا ، قَالَ : فَهَلْ جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ ، وَكَضَاجُكُهَا وَكَضَاجُكَ ، ... " .

آخرجه البخاري ، كتاب النفقات ، باب عون المرأة زوجها في ولده ، ١٧٢٨/٤ ، ح(٥٣٦٧) .

ومنها ما قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ^(١) : إذا خالط الرجل أهله فلا [يَنْزُو] ^(٢) [٣]. نَرْوُ الدِّيك ^(٤) ، فليثبت على بطنها حتى (تصيب) ^(٥) منه مثل الذي (يصيب) ^(٦) منها ^(٧) . وقال في حديث آخر : "إإنك إذا فرغت قبل أن (تفرغ) ^(٨) لم تزل سائر يومها سَدِيرَةً أي كسلانة" ^(٩) . ومنها : "أن لا يكرش الكلام في الوطى (فإن) ^(١٠) منه خرس الولد ، ولا ينظر إلى فرجها (فإن) ^(١١) منه العمى ، ولا يقبلها (فإنه) ^(١٢) منه صمم الولد ، ولا يديم النظر في الماء فإن (منه) ^(١٣) ذهاب العقل" ^(١٤) ، "ويتقي قربان الحائض فإنه حرام بالقرآن" ^(١٥) ،

(١) في ب : "عليه السلام" ، وفي ج : "رسول الله عليه السلام".

(٢) يَنْزُو : يقال نَرْوَتُ على الشيء نَرْوُ نَرْوا إذا وَتَّبَتْ عليه ، و التَّنْزِي : التَّوْبَ وَالتَّسْرُعُ . انظر : النهاية لابن الأثير ٤٣/٥ ، واللسان لابن منظور ٣١٩/١٥ . ٣٢٠ .

(٣) أخذت من : ج ، وفي : ب و الأصل : "ينز" .

(٤) نَرْوُ الدِّيك : وثب الديك . انظر : اللسان لابن منظور ٣١٩/١٥ .

(٥) في ج : "يصيب" .

(٦) في ب و ج : "يصيب" .

(٧) أخرجه الديلمي في الفردوس بتأثر الخطاب ، ٢٩٤/١ ، من حديث أنس بن مالك رض مرفوعاً . ولم أجده له سنداً . قلت : فيه كناية عن السرعة فيقضاء شهوته ، أي أنه لا يتذكر حتى تقضي زوجته شهوتها .

(٨) في ب و ج : "يفرغ" .

(٩) لم أقف عليه في كتب السنة .

(١٠) في ب : "فإنه" .

(١١) في ب : "فإنه" .

(١٢) في ب : "فإن" .

(١٣) في ج : "فيه" .

(١٤) أظن أنه استدل بما ذكره الديلمي في الفردوس من حديث عطية بن بسر قال : يا أيها الناس إن الله عز وجل أمرني أن أعلمكم مما علمني وأؤدبكم لا يكثرون أحدكم الكلام عند الجامعه فإنه يكون منه خرس الولد ، ولا يتذمرون أحدكم إلى فرج امرأته إذا هو يجتمعها فإنه يكون منه العمى ، ولا يقبلن أحدكم امرأته إذا هو يجتمعها فإنه يكون الصمم صمم الولد ، ولا يديم النظر في الماء فإنه منه يكون ذهاب العقل" ، ٢٧٦/٥ . (موضوع) . وقد سبق تخربيه في فصل النكاح ، ص ٢٢٥ هامش ٦ ، وهو موضوع .

(١٥) دليله قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ .

سورة البقرة ، آية (٢٢٢) .

فَإِنْ قَرَبَهَا خَطًّا ، "فَإِنْ كَانَ الدِّمْ (عَيْطًا)^(١) أَحْمَرَ تَصْدِقُ بِدِينَارٍ ، (وَإِنْ)^(٣) كَانَ أَصْفَرَ تَصْدِقُ بِنَصْفِ دِينَارٍ"^(٤) . وَالْحَائِضُ تَلْبِسُ (أَخْلَاقَ)^(٥) ثِيَابَهَا ؛ تَقْلِيلًا لِرُغْبَةِ الزَّوْجِ فِيهَا . "وَمِنَ السَّنَةِ أَنْ يَضَاجِعَ الْحَائِضَ وَيَوْأِكِلُهَا وَيُشَارِبُهَا مُخَالَفَةً لِلْمَجْوُسِ"^{(٦) (٧)} .

(١) عَيْطًا : طَرِيًّا ، أي أن الدم يكون طريًّا . انظر : النهاية ١٧٢/٣ ، اللسان لابن منظور ٣٤٧/٧

(٢) في ب : "عَيْطًا" .

(٣) في ب : "فَإِنْ" .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهم ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَإِنْ كَانَ الدِّمْ عَيْطًا فَلَيَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، وَإِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَلَيَتَصَدَّقُ بِنَصْفِ دِينَارٍ" . (إسناده حسن لغيره) . أخرجه الدارمي ، كتاب الطهارة ، باب من قال عليه الكفار ، ٢٥٢/١ ، ح(١١١) ، واللفظ له ، والنمسائي في الكبير ، كتاب عشرة النساء ، ٣٤٨/٥ ، ح(٩١٠٧) ، والدرقطني في السنن ٢٨٧/٣ ، ح(١٥٨) ، كلهم من طريق أبي جعفر الرازبي ، عن عبد الكريم (بن مالك) ، عن مَقْسُمٍ ، عن ابن عباس رضي الله عنهم ، مرفوعاً .

قلت : الدم يكون عَيْطًا أي كنایة عن إقبال الحيض ، ويكون أصفرًا كنایة عن ادباء الحيض . فيه عيسى بن أبي عيسى أبو جعفر الرازبي ، روى له (بغ ٤) ، قال الذهبي في الكاشف : "قال أبو زرعة : بهم كثيراً ، وقال النمسائي : ليس بالقوى ، ووثقه أبو حاتم ، ٤١٥/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق سبع الحفظ ، ٦٢٩/١ . قلت : ضعيف ."

المتابعة : لقد تابع أبو حزرة السكري وهو محمد بن ميمون (ثقة فاضل ، التقريب ١/٥١٠) ، أبا جعفر الرازبي في الرواية عن عبد الكريم بن مالك ، أخرجه الترمذى ، كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الكفار في ذلك ، ٢٤٥/١ ، ح(١٣٧) .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه أبو جعفر الرازبي (ضعف) ، وبالمتابعة يرتقي السنن إلى الحسن لغيره.

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن الدارمي : إسناده ضعيف ، ٢٥٢/١ .

(٥) في ب : "أَخْلَاقَ" .

(٦) المَجْوُسُ : من بحسب ، والْمَحْوُسَةُ : نَحْلَةٌ ، وَالْجَمْعُ الْمَحْوُسُ . . . انظر : اللسان ٦/٢١٣ .
(٧) دليله ما رواه أنس رضي الله عنه ، قال : كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا ، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْوَتِ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْيَى ۝ فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ ، وَأَنْ يَكُونُوا مَعَهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ ، وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ النَّكَاحَ " ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ : مَا يُرِيدُ أَنْ يَدْعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ ، قَالَ : فَجَاءَ عَبَادُ بْنَ بَشَّرٍ وَأَسِيدُ بْنِ حُضَيْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ ، وَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيطِ؟ ، =

ومن آداب المواقعة : (أن يخلو بها ، ولا يجتمعها وعند صبي)^(١) ، أو بهيمة ، ولا يجتمعها في ليلة النصف ، (ولا ليلة الهمال)^(٢) من الشهر ؛ لأن الجن يكثرون غشيانها في هذين الوقعين □ ، ولا يجتمعها بعد احتلام (كيلا يشاركه)^(٣) الشيطان فيها ، "ولا يأتيها في درها فإن ذلك هي [اللوامة]^(٤) الصغرى"^(٥) ، "ويستتر عند الواقع"^(٦) ، ولا يفتخر بكثرة الجماع ،

= فَتَمَرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ طَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِمَا ، فَقَامَا فَاسْتَقْبَلُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبِنِ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَثْرِهِمَا فَسَاقَاهُمَا ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَغْضِبْ عَلَيْهِمَا .

آخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... ، ح(٢٤٦/١) ، ح(٣٠٢) ، والترمذى ، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ ، باب ومن سورة البقرة ، ح(٢١٤/٥) ، ح(٢٩٧٧) واللفظ له ، وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب في مأكلة الحائض ومحامتها ، ح(٢٥٨/١٣٣) ، كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ﷺ ، مرفوعاً .

(١) في ب : "أن لا يخلو بها وعنه صبي" .

(٢) في ب : "ولا ليلة الهمال ولا ليلة يريد السفر" . □ ١ / ٢٢ .

(٣) في ب : "لآن لا يشركه" ، وفي ج : "حتى لا يشاركه" .

(٤) أخذت من ب وج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "اللوامة" .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ ، أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي أمرأته في ذريها : "هي اللوطية الصغرى" . (إسناده حسن) .

آخرجه أحمد في مسنده ١٨٢/٢ ، ح(٦٦٦٧) ، ٢١٠/٢ ، ح(٦٩٢٨) ، ح(٦٩٢٩) ، واللفظ له ، والسائل في الكبرى ٣٢٠/٥ ، والبيهقي في السنن ١٩٨/٧ ، والطيساني في مسنده ٢٩٩/٢ ، من طريق همام ، حدثنا قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده (عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ) ، مرفوعاً . فيه عمرو بن شعيب بن محمد ، سبق له ترجمة في فصل التكاح ، ص ٢٠٩ ، هامش ٣ ، وهو صدوق . درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه عمرو بن شعيب بن محمد (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الميثمي في الجماع : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح ، ٤٠٥/٨ .

(٦) الواقع : الجماع . انظر : اللسان لابن منظور ٢٩٨/٤ .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه عتبة بن عبد السليمي قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا أتني أحدكم أهله فأليسترون ، ولا يتجرؤ تجرؤ العبرين" . (إسناده ضعيف) . العبر : الحمار . انظر : النهاية لابن الأثير ٣٧٩/١ .

ولا يقول : ما أجمل امرأتي ، ولا يداوم على ترك الوطى ، فإن البشر إذا (لم تنزح)^(١) ذهب ماءها ، ويجب أن يبول بعد الوطى ، وإن تردد فيه بقية المني فيكون منه (داء لا دواء له)^(٢) ، وينام بعد الوطى نومة خفيفة ، "ولو أراد العود فليتوضاً"^(٣) ؛ فإنه أنشط (للعود)^(٤) وأوعب للماء^(٥) . (ويقال : "إذا غشيت"^(٦) المرأة مكرهة مدعورة فحملت ، جاءت بوله لا يطاق ذهناً وكيسة)^(٧) (وإذا)^(٨) غشيت المرأة قبيل الظهر ، وأول الشهر عند (انفجار)^(٩) الصبح فحملت أنجبت"^(١٠) .

= أخرجه ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب التستر عند الجماع ، ح(١٩٢١) ، واللفظ له ، والطبراني في الكبير ١٢٩/١٧ ، كلاماً من طريق الأحوص بن حكيم ، عن أبيه وراشد بن سعد وعبد الأعلى بن عدي ، عن عتبة بن عبد السلمي رض ، مرفوعاً .

فيه الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي ، روى له (ق) ، قال النسائي في الضعفاء : ضعيف ، ص ٢٠ . وقال الذهي في الكافش : ضعف ، ٢٣٠/١ . قال ابن حجر : ضعيف الحفظ ، ٩٦/١ . قلت : ضعيف .
درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه الأحوص (ضعيف) .

حكم العلماء على الحديث : قال البوصيري في مصباح الرجاجة : هذا إسناد ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم العنسي الحمصي ، ٩٥/٢ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٤٠ ، ح(٢٧٩) .

(١) في ب : "تنزح" ، وفي ج : "لم ينزع" .

(٢) في ج : "داء له" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أبو سعيد الخدري رض قال : قال رسول الله صل : "إذا أئتي أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضاً" . أخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب حواز نوم الجنب... ، ٢٤٩/١ ، ح(٣٠٨) .

(٤) في ج : "العود" ، وما أثبته هو الصواب .

(٥) أوعب للماء : أي آخرى أن تُخْرِجَ كل ما يَقْبِي في الذَّكَرِ وَتَسْقُصِيهِ . انظر : النهاية لابن الأثير ٢٠٥/٥ .

(٦) إذا غشيت : أي إذا جوست . انظر اللسان لابن منظور ١٢٦/١٥ .

(٧) سقطت من : ب .

(٨) في ب : "ويقال إذا" .

(٩) في ج : "انفجار" ، وما أثبته هو الصواب .

(١٠) لم أجد ما يدل عليه في كتب السنة ، ولكن وقفت عليه في الغريب لابن قبيه : وكانوا يقولون : إن الرجل إذا غشى المرأة وهي مدعورة فما يكرهها ، ثم حملت فأذكرت ، جاءت به لا يُطاق . وكانوا يقولون أيضاً : إنها إذا غشيت في قُبْلِ الطُّهُرِ وأول الشهور ، عند طُلُوع الفجر ، فحملت ، أثجبت ، ٧١٥/٣ .

والسنة لمن بشر (بالمولود)^(١) أن يستبشر به ، ويراه نعمة أنعم الله (بها عليه)^(٢) ، ففي الحديث : "ريح الولد من ريح الجنة"^(٣) . (قال النبي صلى الله عليه وسلم)^(٤) : "(الولد في الدنيا سرور وفي الآخرة نور)"^(٥) ، ولا ينفي الولد الذي يولد على فراشه فإن الله تعالى^(٦) يفضحه يوم القيمة ، "ويزداد فرحاً بالبنات مخالفة لأهل الجاهلية"^(٧) .

وفي الحديث : "من بركة المرأة تبكيها بالبنات ألم [تسمع]"^(٨) قوله تعالى : **﴿يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا هُنَّا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورُ﴾**^(٩) ،

(١) في ب : "للمولود" ، وما أثبته هو الصواب .

(٢) في ج : "عليه بها" .

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير ٨٣/٢ ، وفي الأوسط ٨٢/٦ ، وابن حبان في المجموعين ٣/٢٦ ، كلاماً من طريق مُندل بن علي العترى ، عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً . (إسناده ضعيف) .

فيه مُندل بن علي العترى ، سبق له ترجمة في فصل الصيافة ، ص ١٧٥ هامش ٣ ، وهو ضعيف .
درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه مُندل بن علي (ضعيف) ، ولم أجده له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال الطبراني في الصغير : لم يروه عن عبيد الله إلا عبد الحميد تفرد به مُندل ، ٨٣/٢ .
وقال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه محمد بن عثمان بن سعيد وهو ضعيف ، ١٥٦ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ٥٢١/٥ ، ح(٢٤٩٩) .

(٤) في ب : "قال النبي عليه السلام" ، وفي ج : "وقال عليه السلام" .

(٥) في ب و ج : "الولد في الدنيا نور وفي الآخرة سرور" .

(٦) لم أقف عليه في كتب السنة .

(٧) سقطت من : ب .

(٨) قال الطبرى في تفسيره في قوله تعالى : **﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُشْيَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾** ، سورة النحل ، آية (٥٨) ، من كلام قادة (بن دعامة السدوسي ، ثقة ثبت ، التقريب ، ٤٥٣/١) قوله : وهذا صنيع مشركي العرب أخبرهم الله تعالى ذكره بخبيث صنيعهم ، فأما المؤمن فهو حقيق أن يرضي بما قسم الله له ، وقضاء الله خير من قضاء المرأة لنفسه ولعمري ما يدرى أنه خير ، لرب حاربة خير لأهلها من غلام ، وإنما أخبركم الله بصنعيهم لتجتنبوه وتنتهوا عنه وكان أحدهم يغدو كلبه ويهد ابنته " .

انظر : جامع البيان لابن جرير الطبرى ١٤/١٢٣ .

(٩) أخذت من ب و ج ، وفي الأصل : "أشعر" .

(١٠) سورة الشورى ، آية رقم (٤٩) .

(ويبدأ)^(١) بالإنسان^(٢) . (ففي الحديث)^(٣) : "من ابتلي بشيء من هذه البناء فأحسن إليهن كن له □ ستراً من النار"^(٤) ، وفي فضل الإناث أخبار جمة . "والنبي (صلى الله عليه وسلم)^(٥) سماهن (المجهزات)^(٦) المؤنسات"^(٧) .

(١) في ب: "فيبدأ" ، وفي ج: "بدأ" .

(٢) رواه الديلمي في الفردوس ، ٢١٤/١ ، من حديث وائلة بن الأسعق عليه ، مرفوعاً ، ولم أجده له سندأ . حكم العلماء على الحديث : قال العجلوني في كشف الخفاء : رواه الديلمي عن وائلة بن الأسعق مرفوعاً ، ورواه أيضاً عن عائشة مرفوعاً بلفظ "من بركة المرأة على زوجها تيسير مهرها وأن تبكر بالإنسان" ، وهما ضعيفان ٢/٣٧٨ . وقال الحوت في أنسى المطالب : ضعفه البعض ، وذكره ابن الجوزي في الموضوع ، ص ٢٩٣ ، ح(١٥٢٦) . وقال الألباني في ضعيف الجامع : موضوع ، ص ٧٦٥ ، ح(٥٢٩٣) .

(٣) في ج: "وفي حديث آخر" .

□ ب / ٢٢ .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ، والقليل من الصدقة ، ٤٢٢/١ ، ح(١٤١٨) ، ومسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب فضل الإحسان إلى البناء ، ٤/٢٠٢٧ ، ح(٢٦٢٩) ، والترمذني ، كتاب البر والصلة عن رسول الله عليه ، باب ما جاء في النفقة على البناء والأخوات ، ٤/٣١٩ ، ح(١٩١٥) ، كلهم من طريق معمر ، عن الزهرى ، قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً ، بناحوه .

(٥) في ب وج: "عليه السلام" .

(٦) في ج: "الحمدات المنجزات" .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه عقبة بن عامر عليه قال : قال رسول الله عليه: "لَا تُكْرِهُوَا الْبَنَاتِ فَإِنَّهُنَّ الْمُؤْنَسَاتُ الْغَالِيَاتُ" . (إسناده حسن) .

آخرجه أحمد في مسنده ٤/١٥١ ، ح(١٦٩٢٢) والطبراني في الكبير ١٧/٣١٠ ، كلامها من طريق قتيبة ، ثنا ابن هبيرة ، عن أبي عثمانة ، عن عقبة بن عامر ، مرفوعاً .

فيه عبد الله بن هبيرة ، صدوق ، وقد سبقت له ترجمة في فصل السفر ص ٧٨ هامش ٢ . درجة الحديث : ضعيف ، فيه ابن هبيرة (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٩٠٥ ، ح(٦٢٦٨) .

قلت : أورد ابن الجوزي في العلل عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً بلفظ : "لا تكرهوا البناء فإنهن المؤنسات المجهزات الغاليات الخاملات" ، وإسناده ضعيف جداً . والمؤنسات : من آنس ، وأنيست بفلان أي فرحت به .

انظر : اللسان لابن منظور ٦/١٥ =

وقال [عليه السلام]^(١): "سألت الله تعالى أن يرزقني ولداً بلا مؤنة ، فرزقني البنات"^(٢) ، ويعد شبه (والد الولد به)^(٤) نعمة من الله تعالى ، ويلف المولود في خرقة (بيضاء نقية)^(٥) ، ولا يلف في خرقة صفراء ، "(ويطعم)"^(٦) النساء أول كل شيء رطباً ، أو تراً^(٧) ، "ثم يؤذن في أذنه اليمنى ، ويقيم في أذنه اليسرى"^(٨) ،

= رواه ابن الجوزي في العلل المتناثرة ، وفي إسناده محمد بن معاوية ، ٦٣٤/٢ ، وقال ابن حجر في التقرير : متزوك مع معرفته ؛ لأنَّه كان يتلقن ، وقد أطلق عليه ابن معين الكذب ، ٥٠٧/١ .

قال شارح الشريعة : المجهرات على صيغة المفعول ، أي المتها جهازها سمى بها تفاولاً وتيمناً ، ص ٤٤٩ .

(١) ليس في الأصل ، وأخذت من : ج .

(٢) ليس في الأصل وأخذت من : ب .

(٣) رواه الديلمي في الفردوس ٣١٣/٢ ، من حديث ابن مسعود رض ، مرفوعاً ، ولم أجده له سندأ .

(٤) في ب : "الولد به" ، وفي ج : "المولود به" .

(٥) في ب : "نقية" ، وفي ج : "بيضاء بقية" .

(٦) في ج : "ويعظم" .

(٧) قال الطبرى في تفسيره في قوله تعالى : «وَهُرَيْ إِلَيْكَ بِجَدْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبَا جَنِيًّا» ، سورة مريم ، آية (١٩) ، أن عمرو بن ميمون الأودي (ثقة عابد ، التقرير ، ٤٢٧/١) تلا هذه الآية وقال : ما من شيء خير للنساء من التمر والرطب . انظر : جامع البيان لابن حجر الطبرى ٧٢/١٦ .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه أسلم مولى رسول الله ص قال : "رأيتَ رَسُولَ اللَّهِ أَذْنَ فِي أَذْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَّاةِ" . (إسناده ضعيف) .

آخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ، ٤ ، ٢١٧٤/٤ ، ح (٥١٥) ، والترمذى ، كتاب الأضاحى عن رسول الله ص ، باب الأذان في أذن المولود ، ٩٧/٤ ، ح (١٥١٤) ، وأحمد في مسنده ٩/٦ ، ٣٩٢ ، ٣٩٢ ، ٢٢٣٥٧ ، ٢٦٦٤٥ ، ٢٦٦٥٣ ، ح (٢٦٦٤٥) ، والبيهقي في السنن ٣٠٥/٩ ، كلهم من طريق سفيان ، قال : حدثني عاصم بن عاصم ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه (أسلم) ، مرفوعاً .

فيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، (ت ١٣٢) وروى له (عنه ٤) ، قال ابن حجر في التقرير : ضعيف ، ١/٢٨٥ . وقال ابن الجوزي في الضعفاء : "ضعفه مالك ، وقال يحيى : ضعيف لا يحتاج بمحديه ، قال ابن حبان : كان سبع الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ فيترك ، ١/٧٠ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عاصم بن عبيد الله (ضعف) ، ولم أجده له متابعاً.

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، ٩٧/٤ . وقال ابن حجر في تلخيص الحبير : رواه أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم والبيهقي من حديث أبي رافع رض ، ورواوه الطبرانى وأبو نعيم من حديثه بلفظ : "أذن في أذن الحسن والحسين" ، ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، ١٤٩/٤ .

"ويحنكه بالتمر"^(١) ، "وكان (النبي صلى الله عليه وسلم) ^(٢) إذا [أوين]^(٣) بالمولود في الإسلام ، قال : اللهم أجعله برأ تقياً ، وأنبه في الإسلام نباتاً حسناً"^(٤) .

= وقال محققون سنن أبي داود : حسن ، ٢١٧٤/٤ . وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى بعد أن بين ضعف إسناد الحديث مستدلاً بأقوال الأئمة في عاصم بن عبيد الله فإن قلت : كيف العمل عليه وهو ضعيف لأن في سنته عاصم بن عبيد الله كما عرفت ، قلت : نعم هو ضعيف لكنه يعتمد بمحدث الحسين بن علي عليه السلام الذي رواه أبو علي الموصلي وابن السنى " ، ٨٩/٥ .

قلت : حديث الحسين بن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : "من ولد له فاذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان" ، وأم الصبيان هي التابعة من الجن . (متروك) .

آخرجه أبو علي في مسنده قال حدثنا جبارة (بن المغلس) ، حدثنا يحيى بن العلاء ، عن مروان بن سالم ، عن طلحة بن عبيد الله (العقيلي) ، عن حسين (بن علي عليه السلام) ، مرفوعاً ١٥٠/١٢ ، ح(٦٧٨٠) .

درجة الحديث : متروك ، فيه جبارة بن المغلس وهو ضعيف ، (التقريب ١٣٧/١) ، ويحيى بن العلاء البجلي وهو رمي بالوضع ، (التقريب ١/٥٩٥) ، ومروان بن سالم الغفارى وهو متروك ، ورماه الساجى وغيره بالوضع ، (التقريب ١/٥٢٦) ، وطلحة بن عبيد الله العقيلي وهو مجھول ، (التقريب ١/٢٨٣) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألبانى في السلسلة الضعيفة : موضوع ٤٩١/١ ، ح(٣٢١) ، وكذلك قاله في ضعيف الجامع ، ص ٨٤٨ ، ح(٥٨٨١) .

قلت : كيف يقوى المباركفوري الحديث (الضعف) الذي رواه عاصم بن عبيد الله بمحدث الحسين بن علي (المتروك) الذي لا يحتاج به .

قال المباركفوري في تحفة الأحوذى : قوله أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلوة أى أذن بأذان الصلاة ، وفيه دليل على سنية الأذان في أذن المولود ، ٨٩/٥ .

قلت : دليل التأذين للمولود في أذنه اليمنى ضعيف ، أما دليل الإقامة في الأذن اليسرى فهو متروك ، وقد ذكر ابن حجر تلخيص الحبير : أن عمر بن عبد العزيز كان إذا ولد له ولد أذن في أذنه اليمنى ، وأقام في أذنه اليسرى ، وقال : لم أره عنه مسندًا ، ١٤٩/٤ .

(١) أظن أنه استدل بما رواه أبو موسى عليه السلام قال : "ولَدَ لِي عُلَمَّامٌ فَأَقْتَبَتُ بِهِ النَّبِيُّ عليه السلام فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَّكَهُ بِسَمْرَةَ وَدَعَاهُ لَهُ بِالْبُرْكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِي أَبِي مُوسَى" .

آخرجه البخاري ، كتاب العقيقة ، باب تسمية المولود غداة ولاده لم يقع عنه ... ، ١٧٥٧/٤ ، ح(٥٤٦٧) .

(٢) في ب و ج : "عليه السلام" .

(٣) ليس في الأصل ، وأنحدرت من : ب وهي الأصوب ، وفي ج : "أى" .

(٤) أظن أنه استدل بما روتها عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً : "الله أجعله برأ تقياً رشيداً ، أنبه في الإسلام نباتاً حسناً" . رواه الديلمي في الفردوس بتأثر الخطاب ، ١/٥٤٠ . قلت : لم أجد له سندًا .

"ويقع عن المولود (لليوم السابع)^(١) من الولادة"^(٢) ، وفي الحديث : "الحقيقة"^(٣) (حق) ، عن الغلام^(٤) شاتان ، (وعن)^(٥) الجارية شاة^(٦) . وقد عق النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٧) عن

(١) في ج : "في السابعة" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه ، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم : "فَالْكُلُّ غُلَامٌ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى" . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود ، الضحايا ، باب في العقيقة ، ١٢٣٨/٣ ، ح (٢٨٣٨) ، والترمذى ، كتاب الأضاحى عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، باب العقيقة بشاة ، ١٠١/٤ ، ح (١٥٢٢) ، والنسائى ، كتاب العقيقة ، باب مسى يعق ، ١٠١/٤ ، ح (٤٢٣١) ، واللقط له ، وابن ماجه ، كتاب الذبائح ، باب العقيقة ، ١٠٥٦/٢ ، ح (٣١٦٥) ، والدارمى ، كتاب الأضاحى ، باب السنة في العقيقة ، ٥٤٦/١ ، ح (١٩٦٩) ، كلهم من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، مرفوعاً .

قلت : رواته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : حسن صحيح ، ١٠١/٤ . وقال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ١٢٣٨/٣ . وقال محققون سنن النسائى : صحيح ، ١٠١/٤ . وقال محققون سنن الدارمى : صحيح ٥٤٦/١ .

(٣) العقيقة : الشاة تذبح للمولود في اليوم السابع من ولادته . انظر : اللسان لابن منظور ٢٥٨/١٠ .

(٤) في ب : "حق من الغلام" ، وفي ج : "أحق للغلام" .

(٥) في ج : "وفي" .

(٦) أخرجه الترمذى ، كتاب الأضاحى عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، باب ما جاء في العقيقة ، ٩٦/٤ ، ح (١٥١٣) ، وابن ماجه ، كتاب الذبائح ، باب العقيقة ، ١٠٥٦/٢ ، ح (٣١٦٣) ، وأحمد في مسنده ٣١/٦ ، ح (٢٣٥٠٨) ، كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، أئمَّة دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة فأخبرنهم ، أن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً ، بفتحه . (إسناده حسن) .

فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم ، (ت ١٣٢) ، وروى له (نحو م ٤) ، قال الذي في الكاشف : قال أبو حاتم صالح الحديث ، ٥٧٢/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ، ٣١٣/١ . وقال العجلي في معرفة الثقات : ثقة ، ٤٦/٢ .

قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه عبد الله بن عثمان (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، ٩٦/٤ . وقال الألبانى في صحيح الجامع : صحيح ، ٧٥٥/٢ ، ح (٤١٠٥) .

(٧) في ب وج : "عليه السلام" .

نفسه بعد ما بعث نبياً^(١) . ويقول عند ذبح العقيقة: "اللهم (هذه عقيقة فلان)^(٢) دمها بدمه ، ولحمها بلحمه ، وعظمها بعظمه ، وجلدتها بجلده ، وشعرها بشعره ، اللهم اجعلها فداء (لابن فلان)^(٣) من النار"^(٤) ،

(١) أظن أنه استدل بما رواه أنس رضي الله عنه قال: "عق رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن نفسه بعد ما بعث بالنبوة" .
 (إسناده ضعيف جداً) . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٣٢٩ / ٤ واللفظ له ، والبیهقی في السنن ، ٣٠٠ / ٩ ، والرویانی في مستنه ٣٨٦ / ٢ ، كلهم من طريق عبد الله بن محرر ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، موقوفاً عليه .
 فيه عبد الله بن محرر العامري ، روی له (ق) ، قال الذہبی في الكاشف : قال البخاری منکر الحديث ، ٥٩٢ / ١ . وقال ابن حجر في التقریب : متروك ، ٣٢٠ / ١ .
 قلت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه عبد الله بن محرر (متروك) .

حكم العلماء على الحديث: قال ابن حجر في تلخیص الحبیر: "رواہ البیهقی من حديث قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، وقال : منکر ، وفيه عبد الله بن محرر وهو ضعيف جداً ، وقال عبد الرزاق : إنما تكلموا فيه لأجل هذا الحديث" ، ١٤٧ / ٤ .

(٢) في ب : "هذه عقيقة ابني" ، وفي ج : "إن هذه عقيقة ابن فلان" .

(٣) في ب : "لابني" ، وفي ج : "لابني فلان" .

(٤) لم اقف عليه في كتب السنة ، ولكن وقفت على ما يدل عليه وهو ما روتته عائشة رضي الله عنها
 قالت : ... فعم رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الحسن والحسين شاتین يوم السابع ، وأمر أن يمطاط عن رأسه الأذى ،
 وقال : "اذبحوا على اسمه ، وقولوا : باسم الله ، الله أكبر ، اللهم منك ولك ، هذه عقيقة فلان ، ..." .
 (إسناده ضعيف) . أخرجه أبو يعلى في مستنه ١٨ / ٨ ، واللفظ له ، والبیهقی في السنن ، ٣٠٣ / ٩ ، كلها
 من طريق عبد الجید بن عبد العزیز بن أبي رواد ، عن ابن حرب ، عن بحی بن سعید ، عن عمرة ، عن
 عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً .

فيه عبد الجید بن عبد العزیز بن أبي رواد ، (ت ٢٠٦) ، وروی له (م) ، قال الذہبی في المیزان : "صدق مرجع
 کاییه ، وثقة الإمام بحی بن معین وغيره ، وقال أبو داود : ثقة داعية إلى الإرجاء ، وقال ابن حبان :
 يستحق الترک ، منکر الحديث جداً ، يقلب الأخبار ويروي المناکير عن المشاهیر" ، ٤ / ٣٩٠ . وقال ابن حجر في
 التقریب : "صدق بخطی ، وكان مرجحنا أفرط بن حبان فقال : متروك" ، ١ / ٣٦١ .
 قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبد الجید بن عبد العزیز (ضعیف) ، ولم أجده له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال المیشمی في المجمع : رواه أبو يعلى والبیزار باختصار ورجاله رجال الصحيح خلا
 شیخ أبي يعلی إسحاق فانی لم اعرفه ، ٤ / ٥٨ .

"ولا يكسر للحقيقة عظم ، "ويعطي القابلة^(١) فخذلها "^(٢) ، أو يطيخ جُذولًا"^(٣) ، ولا يكسر منها شيء ، ويتصدق بها^(٤) وذلك في [الْيَوْم]^(٥) الساِبِعُ (أو في)^(٦) أربعَةِ عَشَرَ ، أو في أحد وعشرين"^(٧) .

(١) القابلة : المرأة التي تلقى الولد من بطن أمه. النظر : النهاية لابن الأثير ٩/٤ ، واللسان لابن منظور ٧٢/٥ .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه علي عليه السلام ، أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة رضي الله عنها فقال: "زني شعر الحسين ، وتصدق بي وزنه فضة ، وأعطي القابلة رجل العقيقة" . (إسناده ضعيف) .

أخرجه الحاكم في المستدرك ١٩٧/٣ ، واللفظ له ، والبيهقي في السنن ٣٠٤/٩ ، كلاماً عن طريق حسین بن زید ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (محمد بن علي) ، عن جده (علي بن الحسين) ، عن علي عليه السلام ، مرفوعاً . فيه حسین بن زید بن علي ، روى له (ق) ، قال ابن عدي في الكامل : وجملة حديثه عن أهل البيت ، وأرجو أنه لا بأس به ، إلا أنني وجدت في بعض حديثه النكرة ، ٣٥١/٢ . وقال الذهي في الكاشف : "قال أبو حاتم : تعرف وتذكر ، ومشاه ابن عدي ، ٣٣٣/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ربما أخطأ ، ١٦٦/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه حسین بن زید (ضعف)، وفيه انقطاع بين علي بن الحسين وعلي بن أبي طالب عليهما السلام . قال ابن أبي حاتم في المراسيل : سمعت أبا زرعة يقول محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام لم يدرك هو ولا أبوه علي عليهما السلام ، ص ١٨٦ .

أخرجه أبو داود في المراسيل من رواية حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلاً ، ٢٧٨/١ .

حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهي في التلخيص : لا (غير صحيح) ، ١٩٧/٣ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٤٦٦ ، ح (٣١٧٥) .

(٣) جُذُولًا : القطعة الكبيرة من لحم الشاة المأخوذة من أصلها . انظر : اللسان ١٠٦/١١ .

(٤) سقطت من : ب .

(٥) ليست في الأصل ، وأنحدرت من ب وج .

(٦) أخذت من ب وج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "وفي" .

(٧) أظن أنه استدل بما روت أم كرز رضي الله عنها قالت : قالت امرأة من أهل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن غلاماً نحرنا عنه جزوراً ، فقالت عائشة : "لا ، بل السنة عن الغلام شatan مكافستان ، وعن الجارية شاة يطيخ جذولاً ، ولا يكسر لها عظم ، فياكل ويطعم ويتصدق ، يفعل ذلك في اليوم السبع ، فإن لم يفعل ففي أربع عشرة ، فإن لم يفعل ففي إحدى وعشرين" . (إسناده ضعيف) .

أخرج الحديث جذولاً : وهو العضو ، انظر : اللسان لابن منظور ١٠٣/١١ ، وفي نص المخطوطه جذولاً ، والمعنىان متقاربان . =

"ويخلق رأس المولود ويتصدق بوزنه ورقاً^(١) " ^(٢) .

= أخرجه ابن زاهويه في مسنده ٦٩٢/٣ واللفظ له ، والحاكم في المستدرك ٤/٢٦٦ (عن أم كرز وأبي كرز) ، كلاهما من طريق عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبي كرز ، عن أم كرز رضي الله عنها ، موقوفاً على عائشة رضي الله عنها .

قلت : وقال المديني في العلل : ولم يسمع عطاء من أم كرز شيئاً ، ص ٦٦ .

فيه عبد الملك بن أبي سليمان ، سبق له ترجمة في فصل حق الحمار ، ص ١٩٨ هامش ٧ ، وهو ثقة .

وبهذا الحارثي أبو كرز ، روى له (مدحه) ، قال ابن حجر في التقريب : مستور ، ٥٨٠/١ . قلت : مستور ، ولم أجده فيه سوى قول ابن حجر في التقريب .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه وبهذا الحارثي أبو كرز (مستور) ، ولم أجده له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ٢٦٦/٤ .

(١) الورق : القضية . انظر : النهاية لابن منظور ٥/١٧٤ .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه علي بن أبي طالب عليه السلام قال : "عَقَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ الْحَسَنِ بِشَاءَ، وَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ اخْتَيِّ رَأْسَهُ، وَتَصَدِّقَ فِي بِنْزَةٍ شَغِيرٍ فِضَّةً، قَالَ : فَوَزَّشَهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا، أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ". (حسن لغيره).

آخرجه الترمذى ، كتاب الأضاحى عن رسول الله عليه السلام ، باب العقيقة بشاء ، ٩٩/٤ ، ح(١٥١٩) واللظ له ، والبيهقي في السنن ٣٠٤/٩ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١١٣/٥ ، من طريق محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، مرفوعاً .

فيه محمد بن إسحاق بن يسار ، وهو صدوق مدلس ، لقد ترجمت له في فصل النوم ص ٦٩ هامش ٥ .

شواهد الحديث : من حديث أبي رافع مولى رسول الله عليه السلام ، مرفوعاً . أخرجه أحمد في مسنده ٣٩٠/٦ ، وقال الهيثمي في المجمع : حديث حسن ، ٤/٥٧ . ومن حديث أنس عليه السلام مرفوعاً ، أخرجه الطبراني في الكبير ٢٩/٣ ، وقال الهيثمي في المجمع : وفي إسناد الكبير ابن هبعة ، وإسناده حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ٤/٥٧ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه انقطاع بين محمد بن علي وعلي بن أبي طالب عليه السلام ، وفيه محمد بن إسحاق (صدوق مدلس) ، وبالشواهد يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وإسناده ليس بمتصل ، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدركه علي بن أبي طالب عليه السلام ، ٩٩/٤ . وقال البيهقي : منقطع ، ٣٠٤/٩ . وقال ابن أبي حاتم في المراسيل : سمعت أبا زرعة يقول محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام لم يدركه ولا أبوه علي عليه السلام ، ص ١٨٦ .

وكذلك كانوا " يختسون ^(١) " في بدء الأمر لليوم السابع فإنه أظهر وأسرع نباتاً للحم ^(٢) . ويُتَّمِّنُ ^(٣) (بن) ^(٤) يولد مختوناً مسروراً ^(٥) ، وقد ولد الأنبياء كلهم مختونين مسرورين كراماتهم ؛ لثلا ينظر [أحد] ^(٦) إلى عوراتهم ، إلا إبراهيم الخليل صلوات [الله] ^(٧) عليه وسلم ، فإنه (اختتن) ^(٨) ليس بستنته من بعده ^(٩) . والستة أن (تولى الأم الإرضاع) ^(١٠) ، ففي الحديث : "ليس للصبي خير من لبن أمه ، أو ترطبه امرأة صالحة كريمة الأصل ، فإن لبن الحمقاء يعدي ، وأثر حرقها يظهر يوماً ما" ^(١١) ،

(١) يختسون : قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة لذكر الصبي . انظر : النهاية لابن الأثير ٤/١٠٣ ، اللسان لابن منظور ٩/٢٩٠ .

□ ٢٣ / ١ .

(٢) "اختنوا أولادكم يوم السابع فإنه أظهر وأسرع نباتاً للحم وأروح للقلب" . (موضوع) ذكره السيوطي في ذيل الالائى ص ١٤٤ ، والكتابي في تزييه الشريعة ٢/٢٧٩ .

(٣) يُتَّمِّنُ : يُتَّمِّنُ . انظر : اللسان لابن منظور ١٣/٤٥٨ .

(٤) في ب : "من" .

(٥) مَسْرُورًا : أي مقطوع السرة وهي ما يُقْعِدُ بعد القطع مما تقطعه القابلة . انظر : النهاية لابن الأثير ٢/٣٥٩ .

(٦) ليست في الأصل ، وأخذت من ب وج .

(٧) ليست في الأصل ، وأخذت من ب وج .

(٨) في ج : "اختن نفسه" .

(٩) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : "إن إبراهيم أول من أضاف الضيوف ... ، وأول من اختن بقدومه ابن عشرين ومائة سنة" . (إسناده ضعيف) . سبق تخرجه في فصل الضيافة ، ص ١٧٦ هامش ٤ .

(١٠) في ج : "يتولى الأم إرضاع الولد" .

(١١) لم أقف عليه في كتب السنة ، ولكن وقفت على جزء منه وهو ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : "لا ترطب لكم الحمقاء فإن اللبن يعدي" . (موضوع) .

آخرجه ابن عدي في الكامل من طريق عمرو بن خليف الحنawi ، ثنا محمد بن مخلد الرعيبي ، ثنا نعيم يعني بن سالم بن قتير ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، مرفوعاً ، ٥/١٥٤ .

فيه عمرو بن خليف الحنawi أبو صالح : قال ابن حبان في المخربين : كان ممن يضع الحديث ، ٢/٨٠ .

وقال ابن عدي في الكامل : ولعمرو بن خليف أحاديث غير ما ذكرت موضوعات ، وكان يتهم بوضعها ، ٥/١٥٤ . وقال أبو نعيم في الضعفاء : حدث عن الثقات بالمناكير لا شيء ، ص ١٢٠ . قلت : وضع .

درجة الحديث : موضوع ، فيه عمرو بن خليف (وضع) .

"ولا يطأ أمرأته التي ترضع ولدها ؛ لأن ذلك ربما يضر بالولد ، ولا يضيق ذرعاً ببكاء الرضيع ، فإنه ذكر وقليل ، وحمد لله تعالى ، ودعاء واستغفار لوالديه ^(١) ، "ويحسن اسم ولده فإنه يدعى يوم القيمة باسمه واسم أبيه ^(٢) . "ويسميه (من أسماء) ^(٣) الأنبياء [صلوات الله عليهم] ^(٤) ، وأحق ما يسمى به (الولد) ^(٥) عبد الله ، وعبد الرحمن" ^(٦) ونحو ذلك .

(١) لم أحد ما يدل عليه في كتب السنة .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أبو الدرداء عليه السلام ، قال : قال رسول الله ص : "إِنَّكُمْ تُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَخْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ" ، قال أبو داود : ابن أبي زكريا لم يدرك أبي الدرداء . (إسناده ضعيف). أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في تغيير الأسماء ، ٢١٠٧/٤ ، ح(٤٩٤٨) ، واللفظ له ، وأحمد في مسنده ١٩٤/٥ ، ح(٢١١٨٥) ، والدارمي ، كتاب الاستذان ، بباب في حسن الأسماء ، ١٧٤/٢ ، ح(٢٦٩٤) ، كلهم من طريق هشيم (بن بشير) ، عن داود بن عمرو (قال البخاري في التاريخ الكبير : سمع منه هشيم ، ٢٣٦/٣) ، عن عبد الله بن أبي زكريا ، عن أبي الدرداء عليه السلام ، مرفوعاً . فيه داود بن عمرو الأودي ، روى له (د) ، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل : هو شيخ ، ٤١٩/٣ . قال الذهبي في الكافش : "قال أبو زرعة : لا بأس به" ، ٣٨١/١ ، وقال في المعني : وثقة ابن معين ، وقال العجلي : ليس بالقوى ، ص ٢٢٠ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق يخطئ ، ١٩٩/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه داود بن عمرو (ضعف) ، وفيه انقطاع لأن عبد الله بن أبي زكريا لم يدرك أبي الدرداء ، حيث قال العلائي في جامع التحصيل : عبد الله بن زكريا الخزاعي الشامي روى عن أبي الدرداء ، وعبادة بن الصامت ، وسلمان الفارسي عليه السلام وذلك مرسل ، قاله شيخنا المزي في التهذيب ، وقال أبو حاتم : لم يسمع من أبي الدرداء شيئاً ، ص ٢١١ . وقد عقب أبو داود في نهاية الحديث بذلك .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ٢٠١٧/٤ . وقال محققون سنن الدارمي : إسناده ضعيف ، ١٧٤/٢ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٢٩٦ ، ح(٢٠٣٦) .

(٣) في ب : "بأسماء" .

(٤) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

(٥) في ب و ج : "الوليد" .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه أبو وهب الجوني عليه السلام وكانت له صحبة قال : قال رسول الله ص : "تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأُنْبِيَاءِ ، وَاحْبُّ الْأَسْمَاءَ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمَرْءَةٌ" . (حسن لغيره) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في تغيير الأسماء ، ٢١٠٨/٤ ، ح(٤٩٥٠) واللفظ له ، والنسياني ، كتاب الخيل ، باب في شبة الخيل ، ٥٦٨/٣ ، ح(٣٥٦٧) ، وأحمد في مسنده ٣٤٥/٤ ، ح(١٨٥٥٣) ، والبخاري =

وكان (النبي)^(١) عليه السلام يغير الاسم القبيح إلى الحسن ، "جاءه رجل يسمى (أصرم)^(٢) فسماه زُرْعَة"^(٣) .

= في الأدب المفرد ، باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل ، ص ٢٤٣ ، ح(٨١٤) ، كلهم من طريق محمد بن المهاجر الأنباري ، قال : حدثني عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الجشمي رض ، مرفوعاً .

فيه عقيل بن شبيب ، روی له (بغ دس) ، قال الذهبي في الميزان : يروي عن أبي وهب الجشمي بحديث : "تسموا بأسماء الأنبياء" ، لا يعرف هو ولا الصحابي إلا بهذا الحديث ، تفرد به محمد بن مهاجر (ثقة ، التقريب ، ٥٠٩/١١١) عنه ، وقال ابن حجر في التقريب : مجھول ، ٣٩٦/١ . قلت : مجھول .

شاهد الحديث : من حديث أبي موسى رض مرفوعاً ، بلفظ : "وَلَدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ " . أخرجه البخاري ، كتاب العقيقة ، باب تسمية المولود غداة ولادته ، ١٧٥٧/٤ ، ح(٥٤٦٧) . قلت : وهو شاهد للجزء الأول من الحديث وهو : "تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ" ، وقد سمي النبي رض الغلام على اسم إبراهيم عليه السلام . ومن حديث ابن عمر رض مرفوعاً ، بلفظ : "إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ" . أخرجه مسلم ، كتاب الآداب ، باب النهي عن التكفين بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء ، ١٦٨٢/٣ ، ح(٢١٣٢) .

قالت : وهو شاهد للجزء الثاني من الحديث وهو : "وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ" .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عقيل بن شبيب (مجھول) ، ويرتقي بالشاهدين إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ٤/٢١٠٨ . وقال محققون سنن النسائي : إسناده ضعيف ، ٣/٥٦٨ .

(١) سقطت من : ب و ج .

(٢) في ب : "أصرم" ، وفي ج : "أصرم أموك" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أسامة بن أخذري رض ، أن رجلاً يقال له أصرم كان في الفقير الذين آتُوا رسول الله رض ، فقال رسول الله رض : ما اسمك ؟ ، قال : أنا أصرم ، قال : بل أنت زُرْعَةٌ" . (إسناده حسن) . أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في تغيير الاسم القبيح ، ٤/٢١٠٨ ، ح(٤٩٥٤) ، واللفظ له ، والحاكم في المستدرك ٤/٣٠٧ ، والطبراني في الكبير ، ١/١٩٦ ، ٢٩٨ ، أصلهم من طريق بشير بن ميمون ، عن عممه أسامة بن أخذري رض ، مرفوعاً .

فيه بشير بن ميمون الشقري ، روی له (د) ، قال الذهبي في الكاشف : صدوق ، ١/٢٧٢ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ، ١/١٢٥ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه بشير بن ميمون (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ٤/٣٠٧ . وقال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ٤/٢١١٠ .

"وجاءه آخر واسمها^(١) المضطجع فسماه المنبعث"^(٢) . "وكانت لعمر (رضي الله عنه)^(٣) بنت (سمى)^(٤) عاصية فسمتها جميلة^(٥) ، ولا يسمى الغلام يساراً ولا رباحاً ، ولا نجيحاً ، ولا يعلى ، ولا أفلح ، ولا بركة ، فليس من المرضي أن يقول لك إنسان (أعندك)^(٦) برقة ؟ (وتقول)^(٧) : لا^(٨) ،

(١) في ب و ج : " وجاء آخر اسمه " .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه عروة بن الزبير مرسلاً : أن رجلاً كان اسمه الحبّاب فسماه رسول الله ﷺ عبد الله ، وقال : الحبّاب شيطان ، وكان اسم رجل المضطجع فسماه المنبعث . (إسناده صحيح) . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق حميد بن عبد الرحمن ، عن هشام (بن عروة) ، عن أبيه (عروة بن الزبير) ، مرسلاً ، ٢٦٢/٥ . قلت : رواته ثقات ، وهو مرسل ، وجهة الصحّابي لا تضر ، وفي الغالب يروي عروة بن الزبير عن حالته عائشة رضي الله عنها . درجة الحديث : إسناده صحيح .

(٣) سقطت من : ج .

(٤) في ج : " يسمى " .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، "أَنْ ابْنَةً لِعُمَرَ كَاتَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةً ، فَسَمِّاَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةً" .

آخرجه مسلم ، كتاب الآداب ، باب استحباب تغير الاسم القبيح ... ، ١٦٨٧/٣ ، ح(٢١٣٩) .

(٦) في ج : " عندك " .

(٧) في ب : " فتقول " ، وفي ج : " فيقول " .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَا يَضُرُّكَ بِأَيْهُنَّ بَدَأْتَ ، وَلَا تُسْمِّنَ غُلَامَكَ يَسَارًا ، وَلَا رَبَاحًا ، وَلَا نَجِيحاً ، وَلَا أَفْلَحَ ، فَإِنَّكَ تَقُولُ : أَثُمْ هُوَ فَلَّا يَكُونُ ، فَيَقُولُ : لَا ، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَقْرِيدُنَّ عَلَيْهِ" .

آخرجه مسلم ، كتاب الآداب ، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه ، ١٦٨٥/٣ ، ح(٢١٣٧) .

وفي حديث آخر عند مسلم ورد ذكر يعلى وبركة وهو ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول : "أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّي بِيَعْلَى وَبِبَرَكَةٍ وَبِأَفْلَحٍ وَبِيَسَارٍ وَبِنَافِعٍ وَبِنَحْشُوْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَأَيْشَهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنْهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ" .

آخرجه مسلم ، كتاب الآداب ، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه ، ١٦٨٦/٣ ، ح(٢١٣٨) .

وقال النووي في شرح صحيح مسلم : " قال أصحابنا : يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث ، وما =

وكذا سائر الأسماء □ ، "ولا يسميه حكماً ، ولا أبا الحكم "(١) ، "ولا أبا عيسى "(٢) ،

= في معناه ، ولا تختص الكراهة بما وحدها ، وهى كراهة تزير لا تحريم ، والعلة في الكراهة ما بينه ﷺ في قوله :
فإنك تقول : ألم هو ، فيقول : لا ، فكره ل بشاعة الجواب ، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة ، وأما
قوله : أراد النبي ﷺ أن ينهى عن هذه الأسماء ، فمعناه أراد أن ينهى عنها نهى تحريم فلم ينه ، وأما النهى الذى
هو لكرأة التزير فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية " ، ١١٩/١٤ . □ ب / ٢٣ .

(١) أظن أنه استدل بما رواه الحكم بن سعيد عليه قال : أتيت رسول الله ﷺ لأباعه فقال : "ما اسمك ؟ " ،
قلت : الحكم ، قال : "بل أنت عبد الله" . (إسناده ضعيف جداً) .
رواہ الطبرانی فی الکبیر مّن طریق أبی أمیة بن یعلی الطافنی ، حدثنی جدی ، عن عمه الحكم بن سعید عليه
مرفوعاً ، ٢١٤/٣ ، ح(٣٦٩) .

فیه إسماعیل بن یعلی الثقفی أبو أمیة ، سبق له ترجمة فی فصل السفر ، ص ٨٠ ، وهو متrox .
درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه أبو أمیة بن یعلی (متrox) .

حكم العلماء على الحديث : قال المیشی فی الجمیع : وفي إسناده أبو أمیة بن یعلی وهو متrox ، ٥٣/٨ .
وقال شارح الشرعنة : وإنما منع من التسمیة بهما ، لأن الحکیم اسم من أسماء الله ، وأن الله هو الحکم وإليه الحکم
فذلك لا یلیق بغيره ، ص ٤٥٢ .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أسلم مولى عمر ، أن عمر بن الخطاب ﷺ ضرب ابنا له تکنی أبا عيسى ،
وأن المغيرة بْن شعبة تکنی بأبی عیسی ، فقال له عمر : أما يکفیك أن تکنی بأبی عبد الله ، فقال : إن
رسول الله ﷺ کناني ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وإنما في جلستنا ،
فلم ینزل يکنی بأبی عبد الله حتى هلك . (إسناده ضعيف) .

في جلستنا : في عدد من أمثالنا من المسلمين . انظر : النهاية لابن الأثير ٢٨٣/١ .
أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب فيمن يكتنی بأبی عیسی ، ٤/٤ ، ٢١١٤ ، ح(٤٩٦٣) واللفظ له ، والبیهقی
في السنن ٣١٠/٩ ، کلاهما من طريق هارون بن زید بن أبي الزرقاء ، حدثنا أبي ، حدثنا هشام بن سعد ، عن
زید بن أسلم ، عن أبيه (أسلم مولى عمر ﷺ) ، موقوفاً عليه .

فيه هشام بن سعد المدني أبو عباد ، سبق له ترجمة فی فصل حق الجار ، ص ١٩٦ هامش ٥ ، وهو ضعيف .
درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه هشام بن سعد (ضعف) ، ولم أجده له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن أبي داود : حسن ، ٤/٤ .
قلت : ربما جاء النهي عن التکنی بأبی عیسی لإیهامه أن عیسی أبا ، حيث جاء النهي من عمر ﷺ ، ولكن هذا
جائز لأن المغيرة قال : إن رسول الله ﷺ قد کناني بأبی عیسی ، حيث یعلم الجميع بأن عیسی عليه السلام ليس له
أبا ، وأن هذا ثابت في القرآن والسنة ، لذلك من تکنی به فلا حرج ولا إیهام .

"ولا (عبد فلان)^(١) "، ولا يسميه بما فيه تزكية نحو الرشيد والأمين ونحوه . "ولا يجمع بين اسم النبي (عليه السلام)^(٢) وكنيته ، نحو أن يسمى محمدًا وأبا القاسم"^(٣) .

(١) في ب: "أبا فلان" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : "لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمْتَيْ ، كُلُّكُمْ عَبْدُ اللَّهِ وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ ، وَلَكُنْ لِيَقُولُ غُلَامِي وَجَارِيَتِي ، وَفَتَانِي وَفَتَانِي" .

آخرجه مسلم ، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والسولي والسيد ، ١٧٦٤ / ٤ ح (٢٤٩) .

قال النووي في شرح صحيح مسلم : يكره للسيد أن يقول لمملوكه : عبدي وأمي ، بل يقول : غلامي وجاريتي ، فتاتي وفتاتي ، لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ، ولأن فيها تعظيمًا بما لا يليق بالمحلوق استعماله لنفسه ، وقد بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العلة في ذلك ، فقال : "كلكم عبيد الله" فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الأفعال وفي إسبال الإزار وغيره . وأما غلامي وجاريتي وفتاتي فليس دالة على الملك كدلالة عبدي ، مع أنها تطلق على الحر والملوك ، وإنما هي للاختصاص . قال الله تعالى : «إِذَا قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ» ، «وَقَالَ لِفَتَيَاهُ» ، «وَقَالَ لِفَتَيَاهُ» ، «قَالُوا سَمِعْنَا فِي يَذْكُرْهُمْ» ، وأما استعماله الجاري في الحرة الصغيرة فمشهور ومعروف في الجاهلية والإسلام ، والظاهر أن المراد بالنبي من استعمله على جهة التعاظم والارتفاع لا للوصف والتعريف ، ٥ / ٥ .

قلت : لا يستحب أن ينادي أي شخص يا عبد فلان ، وإنما كلمة العبد تضاف إلى اسم من أسماء الله الحسنى ، مثل أن يقال عبد الرحمن وعبد الرحيم وغير ذلك ، وإن قيل عبد فلان للتعرف والوصف فلا حرج في ذلك .

(٣) سقطت من : ب .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه حابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : "وَلَدَ لِرَجُلٍ مِنَ الْغُلَامِ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا فَقَلَّا لَـا تَكُنْ أَنْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ قَالَ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ وَلَدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَإِنْ قَوْمِي أَبْوَا أَنْ يَكُونُنِي بِهِ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ فَقَالَ : "سَمِّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكُنُوا بِكُنْسِي فَإِنَّمَا بَعِثْتُ فَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ" .

آخرجه مسلم ، كتاب الآداب ، باب النهي عن التكفي بأبي القاسم ... ، ٣ / ٦٨٢ ، ح (٢١٣٣) .

قال النووي في كتاب الأذكار : اختلف العلماء في التكفي بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب : فذهب الشافعى رحمه الله ومن وافقه إلى أنه لا يحمل لأحد أن يتكون أبا القاسم ، سواء كان اسمه محمدًا أو غيره .

والذهب الثاني : مذهب مالك رحمه الله أنه يجوز التكفي بأبي القاسم لمن اسمه محمدًا وغيره ، ويجعل النهي خاصاً بحياة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

والذهب الثالث : لا يجوز لمن اسمه محمد ، ويجوز لغيره . قال الإمام أبو القاسم الرافعى من أصحابنا : يشبهه أن يكون هذا الثالث أصح ، لأن الناس لم يزالوا يكتنون به في جميع الأعصار من غير إنكار . قال النووي : وهذا الذي قاله صاحب هذا المذهب فيه مخالفة ظاهرة لل الحديث . وأما إبطاق الناس على فعله مع أن المتكتن به =

"إِذَا سُمِيَ الْوَلَدُ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ لَمْ يَجِزْ أَنْ يَلْعَنَهُ (وَيُشَتَّمَهُ)^(١) ، (أَوْ يُصْفَرُهُ)^(٢) ، إِلَّا أَنْ يَوْاجِهَهُ الْمُسَمَّى فَيَقُولُ لَهُ : أَنْتَ كَذَا وَكَذَا ، وَيَكُونُ الْوَلَدُ إِذَا سَمِاهُ مُحَمَّداً ، (فَفِي)^(٣) الْحَدِيثِ : "إِذَا سَمِيَتِ الْوَلَدُ مُحَمَّداً فَأَكْرَمُوهُ ، وَأَوْسِعُوا لَهُ فِي الْجَلْسِ ، وَلَا تَقْبِحُوا لَهُ وَجْهَهُ"^(٤) ، وَهُنَّ أَنْ يُسَمِّيَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ مُحَمَّداً ثُمَّ يَلْعَنُهُ (وَيُشَتَّمُ)^(٥) ، "وَلَا يَلْقَبُ الْأَمْرِيَرُ بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ" ،

= والملئين الأئمة الأعلام ، وأهل الخل والعقد والذى يقتدى بهم في مهمات الدين ، فيه تقوية لمذهب مالك في جوازه مطلقاً ، ويكونون قد فهموا من النهي الاختصاص بحياته عليه السلام كما هو مشهور من سبب النهي في تكبي اليهود بأبي القاسم ومتناهاتهم : يا أبا القاسم للإيذاء ، وهذا المعنى قد زال ، ص ٢٣٣ . والله أعلم .
قلت : يكره كراهة تزيبيه لمن اسمه مُحَمَّداً ، وجواز ذلك لغيره . والله أعلم .

(١) في ج : "أَوْ يُشَتَّمَهُ" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أبو العالية قال : "تَفْعَلُونَ شَرًا مِّنْ ذَلِكَ تَسْمُونُ أُولَادَكُمْ أَسْمَاءَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ تَلْعُونُهُمْ" . (إسناده صحيح) .

آخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦٢/٥ ، حدثنا الفضل بن دكين ، عن أبي خلدة (خالد بن ديار) ، عن أبي العالية (رفيع بن مهران) ، موقوفاً عليه .

(٣) في ب : "وَيُصْغِرُهُ" .

(٤) في ب و ج : "وَفِي" .

(٥) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ، ٩٠/٣ ، من طريق أبي الحسن محمد بن على بن الحسين العلوي ببغداد ، حدثني أبي أبو إسماعيل على بن الحسين ، حدثني أبي الحسين بن الحسن ، قال : حدثني جدي محمد بن القاسم ، عن أبيه ، عن زيد بن الحسن ، عن أبيه (الحسن بن علي عليه السلام) ، عن علي عليه السلام ، مرفوعاً . (إسناده ضعيف) .
فيه محمد بن علي بن الحسين أبو الحسن ، (ت ٣٩٥) ، قال ابن حجر في اللسان : قال الإدريسي كان يجازف في الرواية في آخر أيامه ، ٢٩٩/٥ . قلت : ضعيف ، ولم أجده فيه غير هذا القول .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه محمد بن علي أبو الحسن (كان يجازف في الرواية) ، وما جاء بعد محمد بن علي مجاهيل ، (لم أقف على ترجمة لهم) إلى زيد بن الحسن .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في السلسلة الضعيفة : وهذا إسناد ضعيف مجهول ، ما بين زيد بن الحسن و محمد بن علي العلوي ؟ لم أجده من ترجمتهم ، ٨٤/٦ ، ح(٢٥٧٣) .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه أنس بن مالك عليه السلام ، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : "تَسْمُونُ أُولَادَكُمْ مُحَمَّداً ثُمَّ تَلْعُونُهُمْ" (إسناده ضعيف) . أخرجه الحكم في المستدرك ٣٢٥/٤ ، واللفظ له ، وأبو يعلى في مسنده ١١٦/٦ ، كلاماً من طريق عن الحكم بن عطية ، عن ثابت ، عن أنس عليه السلام ، مرفوعاً . =

وَلَا (بِسِيد)^(١) السَّادَات^(٢) ، "وَيَكْتُنِي"^(٣) الرَّجُل بِأَكْبَرِ أَوْلَادِه^(٤) ، "وَلَا يَكْتُنِي الرَّجُل قَبْلَ أَنْ يَوْلِدَ لَهُ ، فَإِذَا وَلَدَ (لَهُ)"^(٥) ،

= فيه الحكم بن عطية العيشي البصري ، روى له (ت مد) ، قال البخاري في التاريخ الكبير : كان أبو الوليد يضعفه ، ٣٤٤/٢ . وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين : ليس بالقوي ، ص ٣٠ . وقال الذهبي في الكاشف : وثق ، ٣٤٥/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق له أوهام ، ١٧٥/١ . قلت : ضعيف .
درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه الحكم بن عطية ، وهو (ضعف).

حكم العلماء على الحديث : سكت عنه الحكم وقال : تفرد الحكم بن عطية ، عن ثابت ، وقال الذهبي : الحكم وثقة بعضهم وهو لين ، ٣٢٥/٤ . وقال المishi في الجموع : رواه أبو يعلى والبزار ، وفيه الحكم بن عطية وثقة ابن معين وضيقه غيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ٤٨/٨ . وقال حسين أسد محقق مسند أبي يعلى : إسناده ضعيف ، ١١٦/٦ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٣٥٩ ، ح(٢٤٣٦) .
(١) في ج : "سيد".

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رض قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم : "أَخْتَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ" . أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب أبغض الأسماء إلى الله ١٩٥١/٤ ، ح(٦٢٠٥) .
قلت : ومن الحديث فلا يسمى فلان بسيد السادات لأنما تدخل في معنى ملك الأملاء .
(٣) في ج : "ولا يكتنى".

(٤) أظن أنه استدل بما رواه هانئ بن يزيد رض ، أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْتُنُونَ بِأَيِّ الْحَكْمِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم فَقَالَ : "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكْمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمَ تُكْنِي أَبَا الْحَكْمِ؟" ، فَقَالَ : إِنَّ قَوْمِي إِذَا احْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتُوْنِي فَحَكَمْتُ بِيَنْهُمْ فَرَضَيْ كُلَّا الْفَرِيقَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم : مَا أَحْسَنَ هَذَا فَمَآ لَكَ مِنْ الْوَلَدِ؟ ، قَالَ لِي شَرِيفٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ ، قُلْتُ : شَرِيفٌ ، قَالَ : فَأَنْتَ أَبُو شَوِيْحٍ" .
(إسناده حسن) . أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب كنية أبي الحكم ، ص ٢٤١ ، ح(٨١١) ، وأبو داود ، كتاب الأدب ، باب في تغيير الاسم القبيح ، ٢١١٠/٤ ، ح(٤٩٥٥) واللفظ له ، والنمسائي ، كتاب آداب القضاة ، باب إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم ، ٦٠٩/٤ ، ح(٥٤٠٢) ، والبيهقي في السنن ١٤٥/١٠ ، كلهم من طريق يزيد بن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن جده شريح ، عن أبيه هانئ رض ، مرفوعاً .

فيه يزيد بن المقدم بن شريح ، روى له (يغ د س ق) ، قال الذهبي في الكاشف : صدوق ، ٣٩٠/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ، ٦٠٥/١ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه يزيد بن المقدم بن شريح (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ٢١١٠/٤ . وقال محققو سنن النسائي : صحيح ، ٦٠٩/٤ .

(٥) سقطت من : ج .

اكتفى به^(١) ، (وفي الحديث)^(٢) : "بادروا أولادكم بالكتنى قبل (أن يلقب)^(٣) عليهم الألقاب"^(٤) "ومن حقوق الولد^(٥) : أن يُسمَّيه عند الولادة أحسن الأسماء"^(٦) .

(١) أظن أنه استدل بما رواه أنس رضي الله عنه قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا ، وَكَانَ لَيْ أَخْ يُقالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ ، قَالَ : أَحْسَبُهُ فَطِيمًا ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ : "يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ التَّغْيِيرُ" ،

أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل ، ١٩٥٠/٤ ، ح ٦٢٠٣ .

قلت : ويدل الحديث على جواز الكنية للصغير ، وأما ما قاله المصنف : "ولا يكتفى الرجل قبل أن يولد" ، وذلك لأن الكنية قبل أن يولد له تشبه الكذب ، فينادي يا أبا محمد وليس عنده ولد حقيقة ، ولكن الصحيح أن يكتفى الرجل قبل أن يولد له ولد ، لما في ذلك من الفأل الحسن ؛ بأنه سيصبح أباً يوماً ما .

(٢) في ج : "وفي بعض الحديث" .

(٣) في ب : "يلقب" ، وفي ج : "أن يغلب" .

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق أبي علي الدارسي ، حدثنا حبيش بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً . (إسناده ضعيف جداً) .

فيه بشر بن عبد الله علي الدارسي : منكر الحديث ، سبق له ترجمة في فصل الصحبة ، ص ١١٧ هامش ٤ .

وفيه حبيش بن دينار ، قال ابن حبان في المخروجين : شيخ يروي عن زيد بن أسلم العجائب التي ينكرها من كان هذا الشأن صناعته لا يجوز الاحتجاج به بحال ، ٢٧٦/١ . وقال ابن حجر في اللسان : قال الأزدي متزوك ، وقال بن حبان يروي عن زيد العجائب ، ١٧٥/٢ .

قلت : متزوك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه بشر بن عبد الله (منكر الحديث) ، وحبيش بن دينار (متزوك) .

حكم العلماء على الحديث : قال الذهبي في الميزان في ترجمة بشر بن عبد الله ، وهذه أحاديث غير صحيحة ، ٣٢/٢ ، (قلت : التي في إسنادها بشر بن عبد الله ، وقد ذكر الذهبي منها حديث "بادروا أولادكم بالكتنى") ، وكذلك ذكره ابن حجر في اللسان ٢٦/٢ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : موضوع ، ص ٣٤١ ، ح (٢٣١٤) ، وكذلك قاله في السلسلة الضعيفة ٢١٥/٤ ، ح ١٧٢٨ .

(٥) في ب : "ومن حق الولد على الوالد" ، وفي ج : "وفي حقوق الولد على الوالد" .

(٦) أظن أنه استدل بما روتته عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : "حق الولد على والده أن يحسن اسمه ، ويحسن من مرضعه ، ويحسن أدبه" . (إسناده ضعيف جداً) .

أخرجه البيهقي في الشعب من طريق عبد الملك بن حسين ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن شيبة ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً .

فيه عبد الملك بن حسين النخعي ، سبق له ترجمة في فصل المجالسة ، ص ١٦٠ هامش ٢ ، وهو متزوك . =

ويعلمه الكتاب إذا عقل ، وما يحتاج إليه من الفرائض والسنن وآداب الدين^(١) ، "ويعلمه السباحة والرمي ، والمرأة الغزل"^(٢) ،

= وفيه مصعب بن شيبة الحجبي ، قال الذهبي في الكاشف : فيه ضعف ، ٢٦٧/٢ ، وقال في المغني : وثق ، وقال الدارقطني : ليس بالقوى ، وقال أحمد : روى مناكبر ، ٦٦٠/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : لين الحديث ، ٥٣٣/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه عبد الملك بن حسين (متروك) ومصعب بن شيبة (ضعيف) ، وفيه أيضاً انقطاع بين مصعب بن شيبة فهو من المرتبة الخامسة (التقريب ، ١/٥٣٣) ، وبين عائشة رضي الله عنها . حكم العلماء على الحديث : قال البيهقي في الشعب : فيه ضعف ، ٤٠١/٦ . قال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٤٠٣ ، ح (٢٧٣٣) .

(١) أظن أنه استدل بما قاله ابن عمر رضي الله عنهما لرجل : أدب ابنك فإنك مسئول عن ولدك ماذا أدبته ؟ ، وماذا علمته وإنه مسئول عن برك وطوعيته لك .

آخرجه البيهقي في الشعب من طريق محمد بن إسحاق ، نا يعلى بن عبيد ، نا عثمان (ابن إبراهيم بن محمد) الحاطي ، قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما ، موقفاً عليه ، ٤٠٠/٦ .

فيه محمد بن إسحاق بن عون ، (ت ٢٦٤) ، وروى له (ق) ، قال الذهبي في الكاشف : وثق ، ١٥٦/٢ .. وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ، ٤٦٧/١ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه محمد بن إسحاق بن عون (صدوق) .

قلت : تعلمه الأدب والعلم أي تعلم القرآن والفرائض والسنن وآداب الدين حتى يكن لك باراً ومطيناً ، لأنك سوف تسأل عنه يوم القيمة ويدل على ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال النبي ﷺ : "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ " .

آخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ، ١٦٦٧/٣ ، ح (٥١٨٨) .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "علموا أبناءكم السباحة والرمي ، والمرأة الغزل" . (إسناده ضعيف جداً) .

آخرجه البيهقي في الشعب من طريق أحمد بن عبيد بن إسحاق العطار ، نا أبي ، حدثني قيس ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، ٤٠١/٦ .

فيه عبيد بن إسحاق بن مبارك العطار ، (ت ٢١٤) ، قال الذهبي في الميزان : ضعفه يحيى ، وقال البخاري : عنده مناكبر ، وقال الأزدي : متروك الحديث ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وأما أبو حاتم فرضيه ، وقال ابن عدي : عامة حديثه منكر ، ٢٤/٥ . قال البخاري في الضعفاء الصغير : ضعيف ، ص ٧٤ .

"ولا يرزقه إلا طيباً"^(١) ، "ويزوجه إذا أدرك ، فإن لم يزوجه فأحدث حدثاً فالإثم بينهما"^(٢) ،

= وقال النسائي في الضعفاء : متروك الحديث ، ص ٧٢ . وقال ابن عدي في الكامل : وعامة ما يرويه إما أن يكون منكر الإسناد ، أو منكر المتن ، ٣٤٧/٥ . وقال البيهقي في الشعب : عبيد العطار منكر الحديث ، ٤٠١/٦ . قلت : متروك الحديث .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه عبيد بن إسحاق العطار (متروك الحديث) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف جداً ، ص ٥٤٦ ، ح(٣٧٢٧) .

(١) أظن أنه استدل بما رواه أبو رافع عليه السلام قال : قلت : يا رسول الله اللولد علينا حق كحقنا عليهم ؟ ، قال : نعم ، حق الولد على الوالد : أن يعلم الكتابة والسباحة والرمي ، وأن لا يرزقه إلا طيباً .

(إسناده ضعيف جداً) . أخرجه البيهقي في الشعب ٤٠١/٦ ، من طريق عيسى بن إبراهيم ، عن الزهرى ، عن أبي سليمان مولى أبي رافع ، عن أبي رافع عليه السلام . وقال البيهقي : عيسى بن إبراهيم هذا يروي ما لا يتبع عليه . وقد رواه الحكيم الترمذى في نوادر الأصول وقال : الكتابة عون له على الدين والدنيا ، والسباحة منحاة من الملائكة ، والرمادة دفع عن مهجته وحرقه وشرف له عند لقاء العدو ، ولا يرزقه إلا طيباً ؛ لئلا ينبت لحمه على سحت فترتع منه البركة ، وهذه الخصال رؤوس الآداب ، ٣٤٨/٢ .

فيه عيسى بن إبراهيم بن طهمان ، قال ابن حجر في اللسان : قال البخاري والنسائي منكر الحديث ، وقال يحيى ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، ٣٩١/٤ . وقال ابن حبان في المخروجين : يروي المناكير عن جعفر بن برقان ، ولا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، وقال العقيلي في الضعفاء : حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا به ، ٣٩٥/٣ . قلت : متروك الحديث .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه عيسى بن إبراهيم (متروك الحديث) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف جداً ، ص ٤٠٣ ، ح(٢٧٣٢) .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : "من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه ، فإذا بلغ فليزوجه ، فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثماً ، فإنما إثمه على أبيه" . (إسناده حسن) .

أخرجه البيهقي في الشعب ٤٠١/٦ ، من طريق مسلم بن إبراهيم ، ناشد شداد بن سعيد ، عن الجريري (سعيد بن إياس) ، عن أبي نصرة (المنذر بن مالك) ، عن أبي سعيد وابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً .

فيه شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي ، وروى له (م ت س) ، قال أبو حفص الراعظ في تاريخ أسماء الثقات : قال يحيى : ثقة ص ١١٣ . وقال الذهبي في ذكر أسماء من تكلم فيه : صدوق ، قال العقيلي : له غير حديث لا يتبع عليها ، وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً ، ص ٩٨ ، وقال في الكاشف : وثقة أحمد وغيره ، وضعفه من لا يعلم ، ٤٨١/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق بخطئه ، ٢٦٤/١ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه شداد بن سعيد (صدوق) .

قلت : إذا أدرك ابنه وأصبح شاباً ، فيقوم الأب بتزويجه وهو على سبيل التدب لا الوجوب .

والجملة في ذلك "أن الولد أمانة الله [تعالى]^(١) عنده ، أو دعه إياه ظاهراً مطهراً على فطرة الإسلام ، (فيؤديه إلى الله تعالى ظاهراً ومطهراً)^(٢) ، (ويبذل الجهد □ في صيانة عرضه ودينه حتى يعذر عند الله)^(٣) [تعالى]^(٤) ، (ويؤديه بأدب)^(٥) الله تعالى ، فإن ذلك خير من كثير (من)^(٦) القرب ، (فإنه)^(٧) مسئول عنه يوم القيمة (ومواحد)^(٨) به^(٩) ، "فإذا تكلم الصبي فإنه يعلم أولًا : كلمة لا إله إلا الله ، يلقنها ذلك سبع مرات"^(١٠) ، ثم يلقن هذه الآية :

﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَبِالْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾^(١١)

(١) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

(٢) في ب : "فيؤديه إلى الله تعالى" ، وفي ج : "فيؤديه إلى الله ظاهراً إلى الله تعالى" . □ ٢٤ / ١ .

(٣) سقطت من : ب .

(٤) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

(٥) في ب : "ويؤديه بإذن" .

(٦) في ج : "في" .

(٧) في ج : " وإنه" .

(٨) في ج : "ويواحد" .

(٩) أظن أنه استدل بما قاله ابن عمر رضي الله عنهما لرجل ، موقفاً عليه : أدب ابنيك ، فإنك مسئول عن ولدك ماذا أدبته ، وماذا علمته ، وإنك مسئول عن بررك وطوعيتك لك . سبق تخربيه في الصفحة السابقة ، ص ٢٤٨ هامش ١ ، وإسناده حسن .

وأيضاً ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، قال النبِي ﷺ : "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ" . سبق تخربيه في الصفحة السابقة ، ص ٢٤٨ ، هامش ١ ، وهو صحيح .

(١٠) أظن أنه استدل بما رواه إبراهيم بن يزيد التيمي مرسلاً ، قال : "كانوا يستحبون أول ما يفصح أن يعلموه لا إله إلا الله ، سبع مرات فيكون ذلك أول ما يتكلم به" . (إسناده ضعيف) .

آخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٤ / ٤ ، واللقط له ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٦ / ١ ، كلاماً من طريق هشيم بن بشير ، عن العوام بن حوشب ، عن إبراهيم التيمي ، مرسلاً . قلت : رواته ثقات وفيه إرسال .

درجة الحديث : إسناده ضعيف وهو مرسلاً ، فيه هشيم بن بشير (ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، التقريب ، ٥٧٤ / ١) ، وفيه إبراهيم بن يزيد التيمي (ثقة ، إلا أنه يرسل ويجلس ، التقريب ، ٩٥ / ١) .

(١١) سورة المؤمنون ، آية رقم (١١٦) .

ويلقنه آية الكرسي ، وآخر سورة الحشر ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ...﴾^(١) ، ومن فعل ذلك لم يحاسبه الله تعالى يوم القيمة ، "ويعوّده فعل الخيرات إذا (عرف)^(٢) يميّنه من شفائه"^(٣) ،

(١) سورة الحشر ، آية رقم (٢٣ و ٢٤) .

(٢) في ب : "عرفه" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهمي قال : دخلنا عَلَيْهِ فَقَالَ لِأَمْرَأَتِهِ : مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ ؟ ، فَقَالَتْ : كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : "إِذَا عَرَفَ يَمْنَةً مِنْ شِمَائِلِهِ فَمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ" . (إسناده ضعيف)

أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب متي يؤمر العلام بالصلاه ، ٢٤٣/١ ، ح(٤٩٧) واللفظ له ، والبيهقي في السنن ٨٤/٣ ، كلاهما من طريق (عبد الله) بن وهب ، ثنا هشام بن سعد ، حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهمي ، قال : دخلنا عليه (رجل مجھول) فقال لأمرأته .

فيه هشام بن سعد ، سبق له ترجمة في فصل حق الجار ، ص ١٩٦ هامش ٥ ، وهو ضعيف .

قلت : أخرجه الطبراني في الصغير ١٧٤/١ والأوسط ٢٣٥/٣ ، من طريق عبد الله بن نافع ، عن هشام بن سعد ، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهمي (صدقه ربيا وهم ، التقريب ، ٥٣٦/١) ، عن أبيه ، مرفوعاً ، وقلل : لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن خبيب قوله صحة إلا بهذا الإسناد تفرد به عبد الله بن نافع وهو ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين ، التقريب ٣٢٦/١ . وقد رواه أبو داود من طريق عبد الله بن وهب ، ولم يتفرد به عبد الله بن نافع كما قال الطبراني ، وقد رواه كلاهما عن هشام بن سعد وهو علة الحديث ؛ لأنه يروى عن معاذ بن عبد الله ، عن رجل مجھول مرفوعاً ، ومرة عن معاذ بن عبد الله ، عن أبيه مرفوعاً .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه هشام بن سعد (ضعيف) ، ولم أجد له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال الحيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الأوسط والصغرى وقال في الأوسط : لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد وقال في الصغير لا يروى عن عبد الله بن خبيب ، ورجاه ثقات ، ٢٩٤/١ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٨٥ ، ح ٥٩٤) . وقال محققون سنن أبي داود : ضعيف ، ٢٤٣/١ . قلت : وجه الدلاله في الحديث أن يُعَوَّد صغير السن على أمور الخير مثل الصلاة والصوم وغير ذلك من أعمال الخير إذا عقل ، بحيث يستطيع أن يميز بين شفائه وشماله ويدل على ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود رض ، موقوفاً عليه ، قال : "حافظوا على أولادكم في الصلاة ، وعلموهم الخير فإنما الخير عادة" . (إسناده ضعيف) .

أخرجه البيهقي في السنن من طريق محمد بن إسحاق بن حزيمة ثنا جميل بن الحسن الجهمي ثنا محمد بن يزيد ثنا أبو عميس (عتبة بن عبد الله) ، عن علي بن الأقمر ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، موقوفاً عليه ، ٨٤/٣ .

فيه جميل بن الحسن الجهمي ، روى له (ق) ، قال الذهي في الكاشف : قال ابن أبي حاتم : أدركته ، وقال عبدان : فاسق يكذب أبي في كلامه ، ٢٩٧/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق بخطئه ، أفرط فيه عبدان ، ١٤٢/١ . قلت : ضعيف . =

فإن ثواب ذلك له ، ولا يكون عليه من مساوئه شيء ، " ويأمره^(١) بالصلوة إذا بلغ سبعاً ، ويضرره عليها إذا بلغ عشرة^(٢) . ويقوم على الأيتيم في حجره^(٣) بمثل ما يقوم على ولده فإنه مسؤول عنه ، " ويفرق بين الصبيان في المضاجع إذا بلغ عشر سنين"^(٤) ،

= درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه جميل بن الحسن (ضعيف) ، ولم أجد له متابعاً .

(١) في ب : " ويأمر" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه سبرة بن عبد الله قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " مُرُوا الصَّيْءَ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا " . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، بالمعنى يؤمر الصبي بالصلوة ، ح(٤٩٤) ، ح(٢٤٢/١) ، واللفظ له ، والترمذى ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء متي يؤمر الصبي بالصلوة ، ح(٤٠٧) ، ح(٢٥٩/٢) ، والدارمى ، كتاب الصلاة ، باب متي يؤمر الصبي بالصلوة ، ح(٣٥٩/١) ، ح(١٤٣١) ، وأحمد في مسنده ح(٤٠٤/٣) ، ح(١٤٩١٥) ، كلهم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، عن جده^{عليه السلام} ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : حسن صحيح ، ٢٥٩/٢ . وقال محققون سنن أبو داود : صحيح ، ٢٤٢/١ . وقال محققون سنن الدارمى : صحيح ، ٣٥٩/١ .

(٣) حجره : أي في حفظه وستره ، أي في رعايته . انظر : اللسان لابن منظور : ١٧٠/٤ .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمرو^{عليه السلام} قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مُرُوا أُولَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعَ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ " . (إسناده حسن) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب متي يؤمر الغلام بالصلوة ، ح(٤٩٥) ، ح(٢٤٢/١) ، واللفظ له ، وأحمد في مسنده ح(٦٦٥٠) ، ح(١٨٠/٢) ، ح(١٨٧/٢) ، ح(٦٧١٧) ، والحاكم في المستدرك ح(٣١١/١) ، والبيهقي في السنن ح(٨٤/٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ح(٣٠٤/١) ، كلهم من طريق سوار أبي حمزة ، قال أبو داود : وهو سوار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده (عبد الله بن عمرو^{عليه السلام}) ، مرفوعاً .

سوار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي ، روى له (دق) ، قال الذي في الكاشف : " وثقة ابن معين ، وقال الدارقطنى : لا يتابع على أحاديثه ، ٤٧٢/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق له أوهام ، ٢٥٩/١ . وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : "... فقال (أحمد بن حنبل) : شيخ بصرى لا يأس به ، روى عنه وكيع وقلب اسمه وهو شيخ يوثقونه بالبصرة لم يرو عنه غير هذا الحديث " ، ٤/٢٧٢ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه سوار بن داود (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ٢٤٢/١ ز و قال الألبانى في صحيح الجامع : حسن ، ١٠٢١/٢ ، ح(٥٨٦٨) .

"وَيَحُولُ بَيْنَ (ذِكْرِ الصَّبَيْانِ) ^(١) (وَإِنَاثِهِمْ، وَبَيْنَ) ^(٢) النِّسَوانِ، وَبَيْنِ الصَّبَيْانِ وَالرِّجَالِ، فَإِنْ ذَلِكَ دَاعِيَةٌ إِلَى الْفَتْنَةِ وَلَوْ بَعْدَ حِينَ" ^(٣). "وَيُسُوِي بَيْنَ أُولَادِهِ فِي [الْتَّحْلَى] ^(٤) [٦٠] ^(٥)، وَالْهَدِيَّةُ وَالْإِحْسَانُ، (وَالْإِلْطَافُ) ^(٧) ^(٨)، "وَيَبْدأُ فِي الطُّرْفَةِ" ^(٩) يَحْمِلُهَا مِنَ السُّوقِ بِالْإِنَاثِ، فَإِنَّ أَرْقَ أَفْتَدَةً وَأَضْعَفَ قُلُوبًا" ^(١٠).

(١) في ج : "الصَّبَيْانُ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ".

(٢) سقطت من : ب .

(٣) قلت : التَّفَرِيقُ فِي الْمَضَاجِعِ بَيْنَ الْأَعْتُورَةِ وَالْأَحْوَاتِ يَمْنَعُ الرَّزِينَ، وَبَيْنَ النِّسَوانِ يَمْنَعُ السَّحَاقَ وَهُوَ أَنْ تَأْتِيَ الْمَرْأَةُ، وَبَيْنَ الصَّبَيْانِ وَالرِّجَالِ يَمْنَعُ الْلَّوَاطَ وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ .

(٤) التَّحْلَى : الْعَطِيَّةُ . انْظُرْ : اللِّسَانُ لَابْنِ مَنْظُورِ ١١/٦٥٠ .

(٥) أَخْدَتْ مِنْ : بِ لَيْسَ تَقِيمُ الْمَعْنَى وَهِيَ الْأَصْوَبُ، وَفِي ج : "الْتَّحْلَلُ" ، وَفِي الْأَصْلِ : "الْتَّنْجِلُ"

(٦) أَظُنَّ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ النَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بْنُتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشَهِّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي أَعْطَيْتُ أَبِنِي مِنْ عَمْرَةَ بْنَتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةَ، فَأَمْرَتُنِي أَنْ أَشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : "أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا" ، قَالَ : لَا، قَالَ : فَأَتَقْوِلُوا اللَّهَ وَأَغْدِلُوا بَيْنَ أُولَادِكُمْ" ، قَالَ فَرَجَعَ فَرَدْ عَطِيَّةَ .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلَهَا ، بَابُ الْإِشَاهَدِ فِي الْهَبَةِ ، ٧٨١/٢ ، ح (٢٥٨٧) .

(٧) وَالْإِلْطَافُ : مِنَ الْلَّطْفِ وَهُوَ الرَّفْقُ . انْظُرْ : النَّهَايَةُ لَابْنِ الْأَئْثَرِ ٤/٢٥١ ، وَاللِّسَانُ لَابْنِ مَنْظُورِ ٩/٣١٦ .

(٨) فِي بِ : "الْإِلْطَافُ" .

(٩) الطُّرْفَةُ : كُلُّ شَيْءٍ تَعْدُهُ طَرِيفًا جَدِيدًا وَتَسْتَحْدِثُهُ تَأْتِيَ بِهِ إِلَى الْإِنَاثِ أَوْلًا . انْظُرْ : اللِّسَانُ لَابْنِ مَنْظُورِ ٩/٢١٤ .

(١٠) أَظُنَّ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ أَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مِنْ حَمْلِ طَرْفَةِ مِنَ السُّوقِ إِلَى وَلَدِهِ كَانَ لِلْحَامِلِ صَدْقَةٌ، وَابْدَأُوا بِالْإِنَاثِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ رَقَ لِلْإِنَاثِ، وَمِنْ رَقِ الْأَنْثَى فَكَانَ أَبُوكِي مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَمِنْ بَكْيِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَمِنْ فَرَحِ الْأَنْثَى فَرَحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْحُزْنِ" . (مُوضَوْعٌ) .

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَاملِ ٤/٢٤٠ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ حَبَّانَ فِي الْمُحْرُوحِينَ ١/٢٥٢ كَلاهِمًا مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ عُمَرَ النَّصِيفِيِّ ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ ضَرَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ضَرَارٍ بْنِ عُمَرٍ ، عَنْ بَزِيدٍ بْنِ أَبِيَانَ ، عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فِيهِ حَمَادَ بْنِ عُمَرَ النَّصِيفِيِّ ، قَالَ ابْنُ حَبَّانَ فِي الْمُحْرُوحِينَ : يَضُعُ الْحَدِيثَ وَضَعًا عَلَى الثَّقَاتِ رُوِيَ عَنْهُ بْنُ كَاسِبٍ لَا تَحْلِ كِتَابَهُ إِلَّا عَلَى جَهَةِ التَّعْجِيبِ ، ١/٢٥٢ . وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْلِّسَانِ : قَالَ الْجُوزِجَانِيُّ : كَانَ يَكْذِبُ ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : يَكْنِي أَبَا إِسْمَاعِيلَ مُنْكِرَ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ ، ٣٠٢/٣ . قَلتْ : وَضَاعَ .

دَرْجَةُ الْحَدِيثِ : مُوضَوْعٌ ، فِيهِ حَمَادَ النَّصِيفِيِّ (وَضَاعَ) .

"ويعاشر [الأولاد]^(١) بالمرحة واللطف ، ويقبّلهم عن شفقة ورأفة"^(٢) ، وبهش^(٣) لهم ويباسطهم في الكلام ، واللعب المباح . "(كان النبي)^(٤) عليه السلام [يَدْلُعُ]^(٥)[^(٦)] لسانه (الحسين بن علي رضي الله عنهما)^(٧) وإذا رأى الصبي [حمرة لسانه عليه السلام يَهِشُ إِلَيْهِ]^(٨) ،

= حكم العلماء على الحديث : قال ابن عدي في الكامل : وهذا الحديث لعل إنكاره من حماد بن عمرو النصيبي لا من عبد الله بن ضرار لأن حماد بن عمرو قد عده السلف فيمن يضع الحديث ، ٢٤٠/٤ .
وقال ابن حبان في المجموعين : وهذا حديث باطل لا أصل له وفي إسناده أربعة ضعفاء عبد الله بن ضرار وأبوه وحماد بن عمرو ويزيد الرقاشي ، ٢٥٢/١ .

(١) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى ، وفي الأصل : "أولاداً" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه الْحَسَنَ بْنَ عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَلْبِسِ التَّعَمِيِّيِّ جَالِسًا ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ : إِنِّي عَشَرَةً مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه ، ثُمَّ قَالَ : "مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ" .

آخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، ١٨٩٨/٤ ، ح(٥٩٩٧) .

(٣) يَهِشُ : يستبشر ويرتاح . انظر : النهاية لابن الأثير ٢٦٣/٥ .

(٤) في ب : "كالنبي" ، وفي ج : "كان" .

(٥) يَدْلُعُ : أي يُخرج لسانه حتى يرى حُمْرَته . انظر : اللسان لابن منظور ٩١/٨ ، والنهاية لابن الأثير ١٣٠/٢ .

(٦) أخذت من : ب ليستقيم المعنى ، وفي ج : "يدفع" ، وفي الأصل : "يلدع" .

(٧) في ب : "للحسن بن علي رضي الله عنه" .

□ ب / ٢٤ .

(٨) يَهِشُ إِلَيْهِ : يقال هَشٌّ لَهُذَا الْأَمْرِ يَهِشٌ هَشَّا شَأْسَةً إِذَا فَرِحَ بِهِ وَاسْتَبْشَرَ وَارْتَاحَ لَهُ وَخَفَّ . انظر : النهاية لابن الأثير ٢٦٣/٥ ، واللسان لابن منظور ٣٦٥/٦ .

(٩) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يَدْلُعُ لسانه للحسين ، فبرى الصبي حمرة لسانه فيهش إليه ، فقال له عبيدة بن حصن بن بدر : إلا أرى تصنع هذا هذَا ، والله ليكون لي الابن قد خرج وجهه وما قبلته فقط ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : "من لا يرحم لا يرحم" . (إسناده حسن) .

آخرجه ابن حبان في صحيحه ، باب ذكر إياحة ملاعبة المرأة ولده ووليد ولده ، ٤٠٨/١٢ ، ح(٥٥٩٦) ، ٤٣١/١٥ ، ح(٦٩٧٥) ، واللفظ له ، والميشمي في موارد الظمآن ٥٥٣/١ ، ح(٢٢٣٦) ، كلامها من طريق وهب بن بقية ، قال : أخبرنا خالد بن عبد الله ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

ويعلم ولده حرفه صالحة ؛ فإن الحرفة أمان من الفقر وذلك (من سنة السلف)^(١) ، ويدعو لولده باختر ، ففي الحديث : "دعا الوالد لولده كدعاء النبي (عليه السلام)^(٢) لأمته"^(٣) .

= فيه محمد بن عمرو بن علقمة ، (ت ١٤٥) وروى له (٤ خ م متابعة) ، قال الذهبي في الكاشف : قال أبو حاتم : يكتب حدبه ، وقال النسائي وغيره : ليس به بأس ، ٢٠٧/٢ ، وقال أيضاً في ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق : صدوق ، ص ١٦٥ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق له أوهام ، ٤٩٩/١ . قلت : صدوق .
درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه محمد بن عمرو (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال شعيب الأرناؤوط في هامش صحيح ابن حبان : إسناده حسن ، ٤٠٨/١٢ .

(١) في ح : "في سنة السلف رحهم الله" .

(٢) سقطت من : ب وج .

(٣) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصفهان عن إبراهيم بن معمر (بن شريش) ، حدثنا أبو أبو أيوب بن أخي زريق بن الحمصي ، ثنا يحيى بن سعيد الأموي ، ثنا خلف بن حبيب الرقاشي ، سمعت أنس بن مالك يقول ، مرفوعاً ، ١٨٥/١ . (إسناده ضعيف) . رواه الديلمي في الفردوس ٢١٢/٢ ، وابن الجوزي في الموضوعات ، ٨٧/٣ ، والحوت في أنس المطالب ، ص ١٤٢ ، ح ٦٥٧ .

قلت : لم اقف على ترجمة أبو أيوب ابن أخي زريق ، وكذلك ترجمة خلف بن حبيب الرقاشي في كتب التراجم .
درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه (محايل) .

قلت : لقد علق الألباني في السلسلة الضعيفة على سند الحديث فقال : "وأنخشى أن يكون وقع في السنن تحريف ، وأنه تحريف قدس من بعض رواة أخبار أصفهان ، فإن الإسناد هو في "تاريخ ابن عساكر" من طريق أبي نعيم كما ذكرته عن أبي نعيم . أما الحامل على الخشية المذكورة فهو أنني رأيت ابن قدامة ذكر في "المتنب" ١١/٢) : "قال إسحاق بن إبراهيم (هو ابن هانئ) : عرضت على أبي عبد الله (الإمام أحمد) : يحيى بن سعيد ، عن سعد أبي حبيب ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس مرفوعاً به ؟ فقال : حديث باطل منكر ، وسمعته يقول : سعد أبو حبيب ليس بشيء" . ثم رأيته في مسائل ابن هانئ (ص ١٥٦ مخطوطة المكتبة الإسلامية) .
فصواب الإسناد إذن سعد أبي حبيب ، عن يزيد الرقاشي" ، ٢٠٣/٢ .

قال الذهبي في الميزان : سعد أبو حبيب يروي عن يزيد الرقاشي ، قال أحمد : ليس حدبه بشيء ، ١٨٥/٣ .
حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في ضعيف الجامع : موضوع ، ص ٤٣٦ ، ح ٢٩٧٦ ،
وأيضاً في السلسلة الضعيفة ، ٢٠٣/٢ ، ح ٧٨٦ . وقال الحوت في أنس المطالب : حكم ابن الجوزي بوضعه ،
وقال أحمد باطل ، ص ١٤٢ . قلت : لقد حكم الألباني بالوضع على الإسناد الذي صوبه ، مستنداً على حكم
الإمام أحمد ، وابن الجوزي الذي أورده في الموضوعات .

وَلَا يهْتَمُ لِعِرَامَتِهِ^(١) إِنْ ذَلِكَ زِيادَةٌ فِي عَقْلِهِ عِنْدَ [كَبِيرَهُ]^(٢) ، وَلَا يَدْعُونَ عَلَيْهِ بِالشَّرِّ إِنْ ذَلِكَ رِبْيَا يَوْا فِي الإِجَابَةِ فِي فِسْدِهِ ، وَلَا يَقْصُدُ وَلَدَ أَحَدٍ بِسُوءٍ ؛ فَإِنْ [ضَرَرَ]^(٣) ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى وَلَدِهِ بَعْدَ حِينَ . فَقَدْ قَيلَ لِمَا فَعَلَ (يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِخْوَتِهِ)^(٤) صَارَ [أَوْلَادَهُمْ]^(٥) (أَسَارِي)^(٦) فِي يَدِ فَرْعَوْنَ ، فَظَاهَرَتْ بُرْكَةُ الْأَبِ الصَّالِحِ فِي وَلَدِهِ (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى) **«وَكَانَ أَبُوهُ مَا صَالَحَا»**^(٧) ، "وَيَسْعِ بِرَأْسِ يَتِيمٍ"^(٨) وَيَدْهُنُهُ ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ قُسْوَةَ الْقَلْبِ .

"وَيَتَقَيَّ دَمْعَةُ الْيَتِيمِ ، وَدُعْوَةُ الْمُظْلُومِ ،

(١) لِعِرَامَتِهِ : لِشَدَّتِهِ وَشَرَاسَتِهِ وَقُوَّتِهِ . انْظُرْ : اللسان لابن منظور ١٢/٣٩٥ .

(٢) أَخْدَتْ مِنْ : بِ وَجِ لِيُسْتَقِيمُ الْمَعْنَى وَهِيَ الْأَصْوَبُ ، وَفِي الْأَصْلِ : "كَبِيرَهُ" .

(٣) أَخْدَتْ مِنْ بِ وَجِ لِيُسْتَقِيمُ الْمَعْنَى وَهِيَ الْأَصْوَبُ ، وَفِي الْأَصْلِ : "حَرْزٌ" .

(٤) فِي جِ : "يُوسُفُ اخْوَتِهِ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِمْ" .

(٥) أَخْدَتْ مِنْ بِ وَجِ لِيُسْتَقِيمُ الْمَعْنَى وَهِيَ الْأَصْوَبُ ، وَفِي الْأَصْلِ : "أَوْلَادُهُ" .

(٦) فِي بِ وَجِ : "أَسَارِي" .

(٧) فِي بِ : "فِي قَوْلِهِ" ، وَفِي جِ : "بِقَوْلِهِ تَعَالَى" .

(٨) سُورَةُ الْكَهْفِ ، آيَةُ رقم (٨٢) .

(٩) أَظُنُّ أَنَّهُ اسْتَدَلَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو أَمَّامَةَ رض ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا لِلَّهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَغْرَةٍ مَرَأَتْ عَلَيْهَا يَدَهُ حَسَنَاتٌ ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمٍ ، أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ ، كَثُنَتْ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَائِنٌ ، وَفَرَقَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى" . (إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ) .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ، ٢٥٠/٥ ، ح (٢١٦٤٩) ، ٢٦٥/٥ ، ح (٢١٧٨١) ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالطَّبِرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ ٢٠٢/٨ ، كَلَامُهَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ ، عَنْ عَلَى بْنِ بَيْزَدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ (ابن عبد الرحمن) ، عَنْ أَبِي أَمَّامَةَ رض ، مَرْفُوعًا .

فِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ ، سَبَقَ لَهُ تَرْجِمَةٌ فِي فَصْلِ الصَّحَّةِ ، ص ١٣٢ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

فِيهِ عَلَى بْنِ بَيْزَدِ الْأَهْلَانِيِّ ، سَبَقَ لَهُ تَرْجِمَةٌ فِي فَصْلِ الصَّحَّةِ ، ص ١٢٨ هَامِش١ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

الْمَتَابِعَةُ : لَقَدْ تَابَعَ خَالِدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ (صَدُوقُ) ، التَّقْرِيبُ (١٨٩/١) ، عَلَيَا بْنُ بَيْزَدٍ فِي الرَّوَايَةِ عَنِ الْقَاسِمِ ، أَخْرَجَهُ الطَّبِرَانيُّ فِي الْأَوْسَطِ ٢٨٥/٣ ، وَفِي الْكَبِيرِ ٢٣٨/٨ .

دَرْجَةُ الْحَدِيثِ : إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، فِيهِ عَلَى بْنِ بَيْزَدٍ (ضَعِيفٌ) وَلَهُ مَتَابِعَةٌ ، وَفِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ (ضَعِيفٌ) وَلَمْ يَجِدْ لَهُ مَتَابِعًا ، فَيُبَقِّيُّ الْحَدِيثَ إِسْنَادًا ضَعِيفًا .

حُكْمُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْحَدِيثِ : قَالَ الْمُهِيمِنِيُّ فِي الْمُجْمَعِ : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْطَّبِرَانيُّ ، وَفِيهِ عَلَى بْنِ بَيْزَدِ الْأَهْلَانِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، ١٦٠/٨ .

فَإِنَّمَا يُسْرِيَانِ بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ [نَيَامٌ]^(١) ^(٢) . وَيَعْدُ دُفْنَ الْبَنَاتِ مَكْرَهَةً^(٣) ،

- (١) ليست في الأصل، وأخذت من: ب و ج .
 (٢) أظن أنه استدل بما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه موقوفاً عليه، أنه قال: إياكم و دعوة المظلوم، و دعوة اليمىم، فـإِنَّمَا يُسْرِيَانِ بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نَيَامٌ . (إسناده ضعيف).

أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢٢١/١ ، من طريق حديثنا أحمد بن محمد بن الحسن ، ثنا الربيع بن شعب (البغدادي) ، ثنا فرج بن فضالة ، عن لقمان بن عامر ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، موقوفاً عليه .

فيه فرج بن فضالة التعمان التوثخي (ت ١٧٦) روى له (د ت ق) ، قال الذهبي في الكاشف: ضعفه الدارقطني وغيره ، وقواه أحمد ، ١٢٠/٢ . قال ابن حجر في التقريب: ضعيف ، ٤٤٤/١ . قلت: ضعيف .

درجة الحديث: إسناده ضعيف ، فيه فرج بن فضالة (ضعيف) ، ولم أجده له متابعاً ، وجزء من متن الحديث صحيح وهو "إياكم و دعوة المظلوم" من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَادِنَ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ: "أَتَقِ دُعَوَةَ الْمَظْلُومِ فَلَئِنَّهَا لَيْسَ بِيَنْهَا وَيَنْهَا اللَّهُ حِجَابٌ" .

أخرجه البخاري ، كتاب المظالم والغضب ، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ، ٧٣٤/٢ ، ح (٢٤٤٨) .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال لما عزى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ابنته رقية امرأة عثمان بن عفان قال: "الحمد لله دفن البنات من المكرمات" . (إسناده ضعيف) .

أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٧٢/٢ ، وفي الكبير ٣٦٦/١١ واللفظ له ، والخطيب في التاريـخ ٦٧/٥ ، وابن عدي ١٧١/٥ ، والقضاعي في مسند الشهاب ١٧٣/١ ، كلهم من طريق عراك بن خالد بن يزيد ، عن عثمان بن عطاء الخراساني ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً .

عراك بن خالد بن يزيد ، قال ابن الجوزي في الضعفاء: قال أبو حاتم الرازي: مضطرب الحديث ليس بالقوى ، ١٧٤/١ ، وقال ابن حجر في اللسان: ليس بالقوى ، ٤٠٣/٧ .

قالت: ضعيف .

وفي عثمان بن عطاء الخراساني ، (ت ١٥٥) ، روى له (حد ق) ، قال الذهبي في الكاشف: ضعفوه ، ١١/٢ .
 وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف ، ٣٨٥/١ . قلت: ضعيف .

وفي عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني ، (ت ١٣٥) وروى له (م متابعة ٤) ، قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين: كذبه ابن المسيب ، وقال ابن حبان كان: رديء الحفظ يختلط ولا يعلم فبطل الاحتجاج به ، ١٧٨/٢ . قال الذهبي في من تكلم فيه: صدوق ضعيف ، وأكثرهم وثقه ، وقال أبو حاتم: لا بأس به ، ص ١٣٥ . وقال ابن حجر في التقريب: صدوق بهم كثيراً ، ويرسل ويدلس ، ولم يصح أن البخاري أخرج له ٣٩٢/١ . قلت: ضعيف .

درجة الحديث: إسناده ضعيف ، فيه عراك بن خالد ، وعثمان بن عطاء ، وأبيه (ضعفاء) . =

إذا فارق فعل من يند^(١) البنت حيّة ، ويرى (الولد الميت) ^(٢) فَرَطاً ^(٣) [لَه]^(٤) ومتقللاً
 (الميزانه)^(٥) ، وذُخراً ، وأجرأً ، وشَفِعاً ، ومشفعاً . (ويقول)^(٦) اليتيم ، ويحسن إليه فإن جزاءه
 الجنة ، (وفي)^(٧) الحديث : "أنا"^(٨) وكافل اليتيم كهاتين في الجنة ، أي السبابة والوسطى"^(٩) ،
 ويسعى على الأرمدة والمسكين ، فإنه (كالجهاد)^(١٠) في سبيل الله [تعالى]^(١١) ، وقيام الليل
 وصيام النهار"^(١٢) .

= حكم العلماء على الحديث : قال الميشimi في المجمع : رواه الطبراني في الأوسط والكبير والبزار إلا أنه
 قال : موت البنات ، وفيه عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف ، ١٢/٣ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة :
 موضوع ، ٣٣٧/١ ، ح(١٨٥) ، وأيضاً قاله في ضعيف الجامع ، ص ٤١١ ، ح(٢٧٩٢) .

قلت : وقد حكم الألباني على الحديث بالوضع معتمداً على الرواية التي رواه بن عدي في الكامل (١٩٢/٦) من
 طريق محمد عبد الرحمن بن طلحة القرشي ثنا عثمان بن عطاء الخراساني ، به . وقال في السلسلة الضعيفة :
 "أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢٣٦/٣) ، وقال : لا يصح ، عثمان ضعيف ، وأبوه رديء الحفظ ، وعراء
 ليس بالقوي ، ومحمد بن عبد الرحمن ضعيف يسرق الحديث ز قال وسمعت شيخنا عبد الوهاب بن الأنطاطي
 الحافظ يحملف بالله عز وجل أنه ما قال رسول الله ﷺ من هذا شيئاً قط " ٣٣٧/١ . وعليه قال بالوضع .

(١) يند : يدفن . انظر : اللسان لابن منظور ٤٤٢/٣ .

(٢) في ب : "الميت الولد" .

(٣) فَرَطا : أي أجرأ ينقدمنا نرد عليه . انظر : النهاية لابن الأثير ٤٣٤/٣ ، اللسان لابن منظور ٣٦٧/٧ .

(٤) ليست في الأصل ، وأخذت من ب و ج .

(٥) في ب : "الميزانه" .

(٦) في ح : "ويقول" .

(٧) في ب : "ففي" .

(٨) سقطت من : ج .

(٩) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، فضل من يعول يتيمًا ، ١٩٠٠/٤ ، ح(٦٠٠٥) ، وأبو داود ، كتاب
 الأدب ، باب في من ضم اليتيم ، ٢١٩١/٤ ، ح(٥١٥٠) ، والترمذني ، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ،
 باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته ، ٣٢١/٤ ، ح(١٩١٨) ، كلهم من طريق عبد العزيز ابن أبي حازم ، قال :
 حدثني أبي ، قال : سمعت سهل بن سعد ، مرفوعاً .

(١٠) في ب : "

(١١) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

(١٢) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : "الساعي على الأرمدة والمسكين كالمجاهد
 في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار" .

أما سنن المعاشرة بين الرجل وأهله : (فالمخالطة)^(١) بحسن الخلق ، "فإن خير الناس خيرهم لأهله"^(٢) وأنفعهم لعياله ، وفي الحديث : "جهاد المرأة حسن التبعل"^(٣) ،

= أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب الساعي على الأرمدة ، ١٩٠٠ / ٤ ، ح (٦٠٦) واللفظ له ، ومسلم ، كتاب الزهد والرقاء ، باب الإحسان إلى الأرمدة والمسكين واليتيم ، ٢٢٨٦ / ٤ ، ح (٢٩٨٢) ، والترمذى ، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في السعي على الأرمدة واليتيم ، ٣٤٦ / ٤ ، ح (١٩٦٩) ، والسائى ، كتاب الركأة ، باب فضل الساعي على الأرمدة ، ح (٢٥٧٧) ، وابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب ، ٧٢٤ / ٢ ، ح (٢١٤٠) ، وأحمد في مسنده ٣٦١ / ٢ ، ح (٨٥١٥) ، كلهم من طريق ثور بن زيد الديلى ، عن أبي الغيث مولى بن مطيع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

(١) في ب : "المخالطة" .

. ٢٥ . □

(٢) أظن أنه استدل بما روتها عائشة رضي الله عنها قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَكَّا
خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ" . (إسناده صحيح) .

أخرجه الترمذى ، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ ، باب فضل أزواج النبي ﷺ ، ٧٠٩ / ٥ ، ح (٣٨٩٥) ،
واللفظ له ، والدارمى ، كتاب النكاح ، باب في حسن معاشرة النساء ، ٦٤٨ / ١ ، ح (٢٢٦٠) ، وابن حبان في
صحيحه ، ٤٨٤ / ٩ ، والبيهقي في السنن ٤٦٨ / ٧ ، كلهم من طريق سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن
عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً . قلت : رواته ثقات .
درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري ما أقل من
روايه عن الثوري ، ٧٠٩ / ٥ . وقال محققون سنن الدارمى : صحيح ، ٦٤٨ / ١ . وقال الألبانى في صحيح الجامع :
صحيح ، ٦٢٦ / ١ ، ح (٣٣١٤) .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٠ / ٢١ ، وابن حبان في المجموعين ١٤٦ / ١ ، كلاهما من طريق أحمد بن
داود الحراني ، حدثنا أبو مصعب ، حدثنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده (علي بن الحسين) ،
مرفوعاً . (موضوع) .

فيه أحمد بن داود بن عبد الغفار الحراني ، قال ابن الجوزي في الضعفاء : يروى عن أبي مصعب ، قال الدارقطنى :
متروك كذاب ، وقال ابن حبان : كان بالفسطاط يضع الحديث ، لا يحمل ذكره في الكتب إلا على سبيل الإبانة
لأمره ليتكتب حدسيه ، ٧٠ / ١ . قال الذهبي في الميزان : كذبه الدارقطنى وغيره ، ٢٣٢ / ١ .
قلت : كذاب .

درجة الحديث : موضوع ، فيه أحمد بن داود الحراني (كذاب) . =

"وتصير على (غيرة زوجها وتحتسب)^(١) فإن ذلك جهادها"^(٢) . وكانت امرأة على عهد النبي عليه السلام تستقبل زوجها إذا دخل (فتقول)^(٣) : مرحباً (سيدي)^(٤) وسيد أهل بيتي ، وتعمد إلى رداءه فتأخذه من عنقه ، وإلى (نعله فتخلعه)^(٥) ، فإن رأته حزيناً [قالت]^(٦) : ما يحزنك ؟ (إن)^(٧) كان حزنك لآخرتك ؟

= حكم العلماء على الحديث : قال ابن عبد البر في التمهيد : هذا حديث غريب من حديث مالك وهو حديث حسن ، ولكن منكر عندهم عن مالك ، ولا يصح عنه ، ولا له أصل في حديثه ، ٢٠/٢١ . وقال ابن حبان في المروحين : موضوع ، ١٤٦/١ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : منكر ، ٦٨٢/٣ ، ح(١٤٩٠) .

(١) في ب : "غير زوجها وتحتسب" ، وفي ج : "غيرة الزوج وتحتسب".

(٢) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا عند النبي صلوات الله عليه وسلم حلوسا ، إذا أقبلت امرأة عريانة فشق ذلك على النبي صلوات الله عليه وسلم وغمض عينيه ، فقام إليها رجل من القوم فألقى عليها ثوباً وضمها إليه ، فقال بعض أصحابه : يا رسول الله أظنها امرأته ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : "احسبها غيري ، إن الله عز وجل كتب الغيرة على النساء ، والجهاد على الرجال ، فمن صبر منها واحتسباً كان لهما مثل أجر الشهداء".

(إسناده ضعيف جداً) . أخرجه الطبراني في الكبير ، ٨٧/١٠ ، واللفظ له ، والقاضاعي في مسند الشهاب ١٦٩/٢ ، وأبن عدي في الكامل ، ٨٢/٦ ، وأبن حبان في المروحين ٢٢٧/٢ ، كلهم من طريق عبيد بن الصباح ، ثنا كامل أبو العلاء ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، مرفوعاً . فيه عبيد بن الصباح الكوفي ، قال العقيلي في الضعفاء : يروي عن كامل أبي العلاء ، لا يتابع على حديثه ، ولا يعرف إلا به ١١٧/٣ . وقال النهي في الميزان : "ضعفه أبو حاتم ، فمن مناكيره عن كامل ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله مرفوعاً إن الله كتب الغيرة على النساء ... " ، ٢٦/٥ .

قلت : منكر الحديث .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه عبيد بن الصباح (منكر الحديث) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه البزار والطبراني ، وفيه عبيد بن الصباح ضعفه أبو حاتم ، ووثقه البزار وبقية رجاله ثقات ، ٣٢٠/٤ . وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث : قال أبي : هذا حديث منكر ، وقال مرة أخرى : هذا حديث موضوع بهذا الإسناد ، ٣١٣/١ . قال الألباني في السلسلة الضعيفة : منكر ، ٢٢٠/٢ ، ح(٨١٣) ، وقال في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٢٣٥ ، ح(١٦٢٦) .

(٣) في ب : "وتقول" .

(٤) في ب و ج : "سيدي" .

(٥) في ج : "نعلته فتخلعه" .

(٦) أخذت من ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "قال" .

(٧) في ج : "فإن" .

(فِرَادِكَ اللَّهُ فِيهَا)^(١) ، (وَإِن)^(٢) كَانَ لِدُنْيَاكَ فَكَفَاكَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ)^(٣) ، (فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا فَلَانَ)^(٤) أَقْرَأَهَا مِنِّي السَّلَامَ ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا نَصْفُ أَجْرِ (الشَّهِيد)^(٥) " ، فَهَذَا مَا لِلنَّزَوْجِ عَلَى زَوْجِهِ ، " وَأَنْ تَصْلِي (خَمْسَهَا)^(٦) ، وَتَصُومُ شَهْرَهَا ، (وَتَحْفَظُ)^(٧) فَرْجَهَا ، وَتَطْبِعُ زَوْجَهَا "^(٨) وَلَوْ أَمْرَهَا أَنْ تَنْقُلَ الْحِجْرَ مِنْ جَبَلٍ إِلَى جَبَلٍ"^(٩) ، " وَلَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَهْجُرْ فَرَاشَهُ ،

(١) في ب: "فِرَادِكَ اللَّهُ" ، وفي ج: "فِرَادِكَ اللَّهُ تَعَالَى" .

(٢) في ب: "فَلَان" .

(٣) في ج: "تَعَالَى" .

(٤) في ب: "فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامَ : فَلَان" ، وفي ج: "فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامَ : يَا فَلَان" .

(٥) في ج: "شَهِيد" .

(٦) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ السَّنَةِ .

(٧) في: "خَمْسَأً" .

(٨) في ج: "وَتَحْفَظُ" .

(٩) أَظُنَّ أَنَّهُ اسْتَدَلَ بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا ، وَصَافَّتْ شَهْرَهَا ، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا ، قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَيْئًا" . (إسناده حسن) . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ١٩١/١ ، ح(١٦٦٤) وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالظِّيرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ٣٣٩/٨ ، كَلَامًا مِنْ طَرِيقِ أَبْنَى هَمِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّ أَبْنَى قَارِظَةَ (إِبْرَاهِيمَ) أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، مَرْفُوعًا .

فِي أَبْنَى هَمِيَّةَ ، سَبَقَتْ لَهُ تَرْجِمَةُ ، فَصَلَلَ السَّفَرَ ص ٧٨ هَامِش٢ ، وَهُوَ صَدُوقٌ .

دَرْجَةُ الْحَدِيثِ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، فِيهِ أَبْنَى هَمِيَّةَ وَهُوَ (صَدُوقٌ) .

حُكْمُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْحَدِيثِ : قَالَ الْمُهِشِّيُّ فِي الْجَمْعِ : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالظِّيرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَفِيهِ أَبْنَى هَمِيَّةَ وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رَجَالُ الصَّحِيفَ ، ٣٠٦/٤ . وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيفَ الْجَامِعِ : صَحِيفَ ، ١٧٤/١ ، ح(٦٦١) .

(١٠) أَظُنَّ أَنَّهُ اسْتَدَلَ بِمَا رَوَتَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "لَوْ أَمْرَتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمْرَتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرٍ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ ، وَمَنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرٍ لَكَانَ تَوْلِهَا أَنْ تَقْفُلَ" . (إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ) .

أَخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجِهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ، ح(١٨٥٢) ، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ٧٦/٦ ، ح(٢٣٩٥٠) ، وَأَبْنَى أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصْنَفِهِ ٥٥٨/٣ ، كَلَامُهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ أَبْنَى جَدِيعَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، مَرْفُوعًا . =

"ولا تدخل عليه من يكره"^(١) ، "ولا تكثرون اللعن"^(٢) ، ولا تكفر [العشرين]^(٣) وهو الزوج ،
(وتقول)^(٤) :

= فيه علي بن زيد بن جدعان ، (ت ١٣١) ، وروى له (بخاري م ٤) ، قال الذهبي في الكافش : أحد الحفاظ
وليس بالثبت ، ٤٠٢ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٤٠١ . قلت : ضعيف . درجة الحديث :
إسناده ضعيف ، فيه علي بن زيد بن جدعان (ضعف)، ولم أجده له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٦٩٢ ، ح ٤٧٩٦ .

(١) أظن أنه استدل بما رواه تميم الداري رض ، عن النبي صل قال : "حق الزوج على الزوجة أن لا تجر فراشه ،
 وأن ترقسمه ، وأن تطع أمره ، وأن لا تخرج إلا ياذنه ، وأن لا تدخل عليه من يكره" . (متروك) .

أخرجه الطبراني في الكبير ٥٢٢ واللطف له ، والعقيلي في الضعفاء ٢٢١/٢ ، كلامها من طريق محمد بن طلحة ،
عن الحكم أبي عمرو ، عن ضرار بن عمرو ، عن أبي عبد الله الشامي ، عن تميم الداري رض ، مرفوعاً .

فيه الحكم بن عمرو الجزري أبو عمر ، قال أبو حاتم في المحرر والتعديل : شيخ مجھول ، ١١٩/٣ . وقال
ابن حجر في اللسان : "قال البخاري لا يتابع على حديثه ، وقال أبو حاتم : شيخ مجھول ، وقال الأزدي : كذاب
ساقط ، ٣٣٧/٢ . قال الذهبي في المغنى : اتهم بالكذب ١٨٥/١ . قلت متهم بالكذب .

ضرار بن عمرو الملطي ، قال ابن حبان في المحرر وحين : منكر الحديث جداً ، كثير الرواية عن المشاهير بالأشياء
المناكير ، فلما غالب المناكير في أخباره بطل الاحتجاج بآثاره ، ٣٨٠/١ . وقال العقيلي في الضعفاء :
"قال البخاري : فيه نظر" ، ٢٢١/٢ . وقال ابن الجوزي في الضعفاء : "قال يحيى ليس بشيء فلا يكتب حدشه ،
وقال ابن عدي : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : ذاهب متروك ، ٦١/٢ . قلت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه الحكم بن عمرو (متهم بالكذب) ، وضرار بن عمرو (متروك) .

حكم العلماء على الحديث : قال الميسمي في المجمع : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه ضرار بن عمرو وهو
ضعف ، ٣١٤/٤ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف جداً ، ص ٤٠٣ ، ح ٢٧٢٩ .

قلت : هناك دليل صحيح بين أن الملائكة تلعن المرأة التي تجر فراش زوجها وهو ما رواه أبو هريرة رض قال :
قال النبي صل : "إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع" .

أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، ١٦٧١/٣ ، ح ٥١٩٤ .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أبو سعيد الخدري رض قال : خرج رسول الله صل في أضحيى ، أو فطر إلى
المصلى ، فمر على النساء فقال : "يا معاشر النساء تصدقن ، فإلي أربك أكفر أهل النار" ، فقلنا : وبِمَ يَا
رسول الله؟ ، قال : "تكثرون اللعن ، وتکفرون العشرين" .

أخرجه البخاري ، كتاب الحائض ن باب ترك الحائض الصوم ، ١١٥/١ ، ح ٣٠٤ .

(٣) أخذت من ب وج ، وفي الأصل : "العيش" .

(٤) في ب : "ولا تقول" ، وفي ج : "فتقول" .

[ما]^(١) نلت (منك)^(٢) خيراً قط^(٣) . "ولا تضع ثيابها في غير بيت زوجها"^(٤) ، "ولا (قعنده)^(٥)
معاشرة نفسها إذا (طلبتها)^(٦) بالطاعة"^(٧) ،

(١) ليس في الأصل ، وأخذت من ب و ج .

(٢) سقطت من : ج .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : حَسِّفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَشَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا ... "وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرْ كَائِنَ مُنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ
أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ" ، قَالُوا : لَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : "بِكُفْرِهِنَّ" ، قِيلَ يَكْفُرُنَّ بِاللَّهِ ، قَالَ :
"يَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرُنَّ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِنَّ الدَّهْرَ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ : مَا رَأَيْتَ
مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ" .

آخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب كفران العشير وهو الزوج ... ، ح(٥١٩٧) .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه أبو المليح الهذيلي ، أن نساء من أهل حمص ، أو من أهل الشام دخلن على عائشة
فقالت : أتنى اللاتي يدخلن نسااؤهن الحمامات ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : "مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثيابَهَا
فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَّكَتِ السُّرُورَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبَّهَا" . (إسناده صحيح) .

آخرجه أبو داود ، كتاب الحمام ، باب الدخول في الحمام ، ح(٤٠١٠) ، والترمذى ، كتاب الأدب
عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في دخول الحمام ، ح(١٠٥/٥) ، ح(٢٨٠٣) ، واللفظ له ، وابن ماجه ، كتاب
الأدب ، باب دخول الحمام ، ح(٣٧٥٠) ، وأحمد في مسنده ، ح(٢٥٠٩٩) ،
والدارمى ، كتاب الاستذان ، باب في النهي عن دخول المرأة الحمام ، ح(١٥٨/٢) ، ح(٢٦٥١) ، كلهم من طريق
سالم بن أبي الجعد ، يحدث عن أبي المليح الهذيلي ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً .
قلت : رواته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن ، ح(١٠٥/٥) ، ح(٢٨٠٣) . وقال الألبانى في
صحيح الجامع : صحيح ، ح(٩٩٣/٢) ، ح(٥٦٩٢) . وقال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ح(١٧٢١/٤) ،
ح(٤٠١٠) . وقال محققون سنن الدارمى : صحيح ، ح(١٥٨/٢) ، ح(٢٦٥١) .

(٥) في ب : "قعنده" .

(٦) في ب : "طلبتها" .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : "إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَيْهِ فَأَبَتْ أَنْ
تَجِيءَ لَعَنْتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ" .

آخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، ح(٥١٩٣) .

"ولا تخرج عطرة متبرجة فإن عليها ما على الرانية"^(١) ، "وعليها إصلاح الطعام وإنارة السراج ، وأن تقدم الطشت والمنديل إليه ، وتوضئه"^(٢) ، (وفي الحديث)^(٣) : "حق الزوج على المرأة كحقي عليكم ، فمن ضيع حق الزوج فقد ضيع حق الله تعالى"^(٤) □ . "ولا (تعتل)^(٥) حين يطالها بالطاعة بالحيض [إذا كانت ظاهرة]^(٦) ، ولا تؤخر الإجابة بل [تطيعه]^(٧) ،

(١) أظن أنه استدل بما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه قال : "كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةً" . (إسناده حسن).

أخرجه أبو داود ، كتاب الترجل ، باب ما جاء في المرأة تطيب للخروج ٤/١٧٨٦ ، ح(٤١٧٣) ، والترمذى ، كتاب الأدب عن رسول الله صلوات الله عليه ، باب ما جاء في كراهة خروج المرأة متعطرة ، ٥/١٠٦ ، ح(٢٧٨٦) واللفظ له ، والنمسائى ، كتاب الزينة ن باب ما يكره للنساء من الطيب ، ٤/٤٥٠ ، ح(٥١٤١) ، وأحمد في مسنده ٤/٤٠٠ ، ح(١٩٠٨١) ، والدارمى ، كتاب الاستئذان ، باب في النهي عن الطيب إذا خرجت ٢/٥٥١ ، ح(٢٦٤٦) ، كلهم من طريق ثابت بن عمارة الحنفى ، عن عثيم بن قيس ، عن أبي موسى رضي الله عنه ، مرفوعاً . فيه ثابت بن عمارة الحنفى ، (ت ١٤٩) ، روى له (د ت س) ، قال الذهبي في الكاشف : صدوق ، ١/٢٨٢ . ذكره ابن حبان في الثقات ، ٦/١٢٧ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق فيه لين ، ١/١٣٢ . قلت : صدوق . درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه ثابت بن عمارة (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، ٥/١٠٦ ، ح(٢٧٨٦) . وقال محقق سنن أبي داود : صحيح ، ٤/١٧٨٦ ، ح(٤١٧٣) . وقال محقق سنن النمسائى : حسن ، ٤/٤٥٠ ، ح(٥١٤١) . وقال محقق سنن الدارمى : صحيح ، ٢/٥٥١ ، ح(٢٦٤٦) . وقال الألبانى في صحيح الجامع : حسن ، ١/٥٢٥ ، ح(٢٧٠١) .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه معاوية بن حيدة رضي الله عنه ، مرفوعاً : "حق الرجل على المرأة إنارة السراج ، وإصلاح الطعام ، وأن تستقبله عند باب بيتها فترحب به ، وأن تقدم له الطشت والمنديل ، وأن توضئه ، وأن لا تمنعه نفسها إلا من علة" . الطشت : إناء كبير من النحاس . انظر : اللسان لابن منظور ٢/٥٨ . رواه الديلمي في الفردوس بتأثر الخطاب ٢/١٣١ . قلت : لم أجده له سندأ .

(٣) في ب : "وفي حديث" .

(٤) رواه الديلمي في الفردوس من حديث ميمونة رضي الله عنها ، مرفوعاً ، ٢/١٣١ ، ولم أجده له سندأ .

□ ب / ٢٥ .

(٥) في ب : "تعتل" .

(٦) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب .

(٧) أخذت من : ب ليس قائم المعنى وهي الأصوب ، وفي ج : "تطيع" ، وفي الأصل : "تعطيه" .

ولو كانت على ظهر قتب^(١) " " ^(٢) . ولا تمن عليه بما لها ، " ولا تسأله الطلاق من غير بأس وفافة "^(٣) .

(١) قتب : هو الإكاف الصغير الذي على قدر سمام البعير ، الذي يوضع على ظهر الدابة وهو كالبرذعة . انظر اللسان لابن منظور ٦٦١ / ١ .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ، مرفوعاً : "... وَلَا تُؤْدِي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا كُلُّهُ حَتَّى تُؤْدِي حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلُّهُ حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهَرِ قَبْ لَأَعْطَنَهُ إِيَاهُ " . (إسناده حسن) . أخرجه ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب حق الزوج على المرأة ، ٥٩٥ / ١ ، ح (١٨٥٣) ، وأحمد في مسنده ٤ / ٣٨١ ، ح (١٨٩١٣) ، واللفظ له ، وابن حبان في صحيحه ٤٧٩ / ٩ ، ح (٤١٧١) ، والبيهقي في الكبرى ٧ / ٢٩٢ ، كلهم من طريق أبوب ، عن القاسم الشيباني ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، مرفوعاً . فيه القاسم بن عوف الشيباني ، وروى له (م حديث صلاة الأولياء س ق) ، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل : مضطرب الحديث ، ومحله عندي الصدق ، ٧ / ١١٤ . ذكره ابن حبان في الثقات ، ٥ / ٣٠٥ . وقال الذهبي في الكافش : مختلف فيه ، ٢ / ١٢٩ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق يغرب ، ١ / ٤٥١ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه القاسم الشيباني (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الشوكاني في نيل الأوطار : وحديث عبد الله بن أبي أوفى ساقه ابن ماجه بإسناد صالح ، ٦٦١ / ٦ ، وقال القاسم الشيباني صدوق ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن ، ٩ / ٤٧٩ ، ح (٤١٧١) .

وقال السيوطي في شرح سنن ابن ماجه : وهو حث ملن على مطاوعة الأزواج ولو في هذه الحال ، فكيف في غيرها ، وقيل كن إذا أردن الولادة جلسن على قتب ، ويقلن أنه اسلس خروج الولد فأريدت تلك الحالة ، ١ / ١٣٣ .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه ثوبان رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَيْمَّا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا يَأْسِ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ " . (إسناده صحيح) .

آخرجه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب في الخلع ، ٢ / ٩٥٥ ، ح (٢٢٢٦) ، واللفظ له ، والترمذى ، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، باب ما جاء في المختلعت ، ٣ / ٤٩٣ ، ح (١١٨٧) ، وابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب كراهة الخلع للمرأة ، ١ / ٦٦٢ ، ح (٢٠٥٥) ، كلهم من طريق أبوب (الستحياني) ، عن أبي قلابة (عبد الله بن زيد) ، عن ، أبي أسماء (عمرو بن مرثد) ، عن ثوبان رضي الله عنه ، مرفوعاً . قلت : رواته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : حديث حسن ، ٣ / ٤٩٣ ، ح (١١٨٧) . وقال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ٢ / ٩٥٥ ، ح (٢٢٢٦) . وقال الألبانى في صحيح الجامع : صحيح ، ١ / ٥٢٦ ، ح (٢٧٠٦) .

ولَا تَكْلُحُ^(١) فِي وِجْهِهِ فَيُسْخَطُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا . وَلَا [تَرْذِيهِ]^(٢) بِلِسَانِهَا ، وَلَا تَدْخُلُ [عَلَيْهِ]^(٣) غَمَّاً مِنْ أَمْرِ النَّفَقَةِ ، وَلَا تَكْلُفَهُ مَا لَا يُطِيقُ ، "وَتَرِي (تَقْصِيرُهَا)"^(٤) فِي خَدْمَتِهِ وَإِنْ لَحْسَتْ مِنْ أَنْفِهِ دَمًا وَقِحًا^(٥) ، وَلَوْ قَدِمْتَ إِلَيْهِ (يَاحْدِي)^(٦) يَدِيهَا طَبِيعًا وَالْأُخْرَى شَوِيًّا . [وَتَسُودُ]^(٧) إِلَى زَوْجِهَا بِمَا اسْتَطَاعَتْ مِنْ الْمَلَاطِفَةِ ، "وَتَعْطَرُ لَهُ بَعْطَرٌ يَخْفِي رِيحَهُ وَيُظْهِرُ لَوْنَهُ"^(٨) .

(١) **تَكْلُحُ** : أي تكشر وتعبس في وجه زوجها . انظر : النهاية لابن الأثير ١٩٦/٤ ، اللسان لابن منظور ٥٧٤/٢ .

(٢) أخذت من : ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "يؤذى به" .

(٣) ليس في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٤) في ب : "تقدير" .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه أبو سعيد رض قال : جاء رجل بابنة له إلى النبي صل فقال : هذه ابنتي أبست أن تزوج ، فقال : "أطيعي أبيك" كل ذلك تردد عليه مقالتها ، فقالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته ؟ فقال : "حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحوستها ما أدت حقه ..." . (إسناده حسن) . أخرجه النساءي في الكبير ٢٨٣/٣ واللفظ له ، والدارقطني في السنن ٢٣٧/٣ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٥٦/٣ ، والبيهقي في الكبير ٢٩١/٧ ، كلهم من طريق جعفر بن عون ، قال : حدثني ربيعة بن عثمان ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن نمار العبدى وهو مدنى لا بأس به ، عن أبي سعيد رض ، مرفوعاً .

فيه ربيعة بن عثمان بن ربيعة الترمي ، (ت ١٥٤) وروى له (م س ق) ، قال ابن أبي حاتم في الجرح التعديل : عن يحيى بن معين قال : ربيعة بن عثمان ثقة ، وقال (عبد الرحمن بن أبي حاتم) سمعت أبا زرعة يقول : ربيعة بن عثمان المدنى هو إلى الصدق ما هو وليس بذلك القوى ، وقال سئل أبي عن ربيعة بن عثمان ، فقال : هو منكر الحديث يكتب حدبه ، ٤٧٦/٣ . ذكره ابن حبان في الثقات ، ٣٠١/٦ . وقال الذهبي في المغني : صدوق ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، ٢٣٠ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق له أوهام ، ٢٠٧/١ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه ربيعة بن عثمان (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الميثمي في المجمع : رواه البزار ورجله رجال الصحيح خلا نمار العبدى وهو ثقة ، ٣٠٧/٤ .

(٦) في ب : "إحدى" .

(٧) أخذت من : ب وهي الأصوب ، وفي ج : "ويتودد" ، في الأصل : "وتود" .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رض قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل : "طَبِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ ، وَطَبِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ" . (حسن لغيره) .

"وتزين له ، وتحتضب بالحناء ، وتكلّل^(١) ، ولا تخرج [إلى]^(٢) الحمّام (وإن)^(٣) أذن لها ، فهذه خصال الصالحة من النساء . وعلامة الزوجة الصالحة عند أهل الحقيقة : أن يكون حسنها مخافة الله (تعالى)^(٤) ، وغناها القناعة ، وحليتها العفة ، وعبادتها حسن الخدمة للزوج ، وهمتها الاستعداد للموت ، ويستحب من أخلاق الزوجة ما قال علي رضي الله عنه : "خَيْرُ نِسَاءِكُمْ الْعَفْيَةُ (الْغَلِيمَةُ)^(٥) فِي فَرْجِهَا الْمَطِيعَةُ لِزَوْجِهَا"^(٦) .

= أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله ، ٩٣١/٢ ، ح(٢١٧٤) ، والترمذى ، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء ، ١٠٧/٥ ، ح(٢٧٨٧) ، واللفظ له ، والنمسائى ، كتاب الزينة ، باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء ، ٥٠١/٤ ، ح(٥١٣٣) ، كلهم من طريق الجريري (سعيد) ، عن أبي نضرة ، عن الطفاوى ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً . فيه الطَّفَاوِيَّ ، قال الترمذى : لا نعرف اسمه ، ١٠٧/٥ . وقال ابن حجر في التقريب : لم يسم ولا يعرف ، ٧٠٨ . قلت : لا يعرف .

شواهد الحديث : من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه ، بعنوانه ، أخرجه الترمذى ، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء ، قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، ١٠٧/٥ ، ح(٢٧٨٨) . ومن حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، بعنوانه ، أخرجه الطبراني في الأوسط ، ٢١٥/١ . قال الألبانى في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٤٢٨ ، ح(٢٩١٣) .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه الطفاوى (لا يعرف) ، وبالشاهددين يرتقى متن الحديث إلى الحسن لغيره . حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن ، إلا أن الطفاوى لا نعرفه إلا في هذا الحديث ، ولا نعرف اسمه ، ١٠٧/٥ . قال محققون سنن أبي داود : صحيح بشواهد ، ٩٣١/٢ . وقال محققون سنن النمسائى : إسناده ضعيف ويرتقى بشواهد إلى درجة الصحة ، ٥٠٠/٤ .

(١) أظن أنه استدل بما رواه أم عطية رضي الله عنها ، وقد سبق تخرجه في فصل النكاح ، ص ٢٢٢ هامش ٥ ، وهو صحيح .

(٢) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٣) في ج : "فَإِنْ" .

(٤) سقطت من : ب .

(٥) الغليمـة : من العلـمة وهي هـيجـان شـهـوة النـكـاح من المـرأـة وـالـرـجـل وـغـيرـهـما . انـظـر : النـهاـية لـابـنـالـأـثـيرـ ، ٣٨٢/٣ ، ولـلـسانـلـابـنـمـنـظـورـ .

(٦) سقطت من : ب ، وفي ج : العلـمةـ .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : "خَيْرُ نِسَاءِكُمْ الْعَفْيَةُ الْغَلِيمَةُ" . (إسناده ضعيف جداً) . أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٠٣/٣ ، من طريق عبد الملك بن محمد الصناعي ، =

ويجب من حقه عليها : أن "[تولى]^(١) أعمال داخل البيت كما يتولى [الزوج]^(٢) أعمال خارجه (من الطبخ)^(٣) ، وغسل الثياب ، والطحن ، والخبز"^(٤) ،

= ثنا زيد بن حبيرة ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أمرفوعاً .
فيه زيد بن حبيرة بن محمود الأنصاري ، روى له (ت ق) ، قال الذهبي في الكاشف : ترك ، ٤١٥/١ . وقال
ابن حجر في التقريب : متروك ، ٢٢٢/١ .
قلت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه زيد بن حبيرة (متروك) .
حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف جداً ، ٦٨٩/٣ ، ح(١٤٩٨) .
(١) أخذت من ب وج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "تولى" .
(٢) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب وج .
(٣) سقطت من : ج .

(٤) أظن أنه استدل بما روتته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : تَرَوْجِنِي الرَّبِّيرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ
وَلَا مَمْلُوكٌ وَلَا شَيْءٌ غَيْرَ فَرَسِيهِ ، قَالَتْ : فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهُ مَعْوَشَهُ وَأَسُوسَهُ ، وَأَدْقُ النَّوَى
لِنَاضِيجِهِ وَأَعْلِفُهُ ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَحْرِزُ غَرْبَهُ ، وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أَجْنِسُ أَخْبِرُ وَكَانَ يَخْبِرُ لِي جَسَارَاتٍ مِنْ
الْأَنْصَارِ ، وَكُنْ نِسْوَةً صِدْقًا ، قَالَتْ : وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الرَّبِّيرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي ،
وَهِيَ عَلَى ثَلَاثِي فَرْسَخٍ ، قَالَتْ : فَجَعَتْ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي ، فَلَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْهُ نَفَرٌ مِنْ
أَصْحَابِهِ فَدَعَانِي ، ثُمَّ قَالَ : إِخْ إِخْ ، لِي حِمْلِنِي خَلْفَهُ ، قَالَتْ : فَاسْتَحْمِيَتْ وَعَرَفَتْ غَيْرَتَكَ ، فَقَالَ :
وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى عَلَى رَأْسِكِ أَشَدُ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ ، قَالَتْ : حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ ،
فَكَفَّنَتِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَانَتِي أَعْتَقَتِي .

أخرجها مسلم ، كتاب السلام ، باب جواز إرداد المرأة الأجنبية اذا أعيت في الطريق ، ١٧١٦/٤ ، ح(٢١٨٢) .
قال النووي في شرح صحيح مسلم : قوله : (عن أسماء إنما كانت تعلف فرس زوجها الربير ، وتكتفيه مؤنته ،
وتتسوه ، وتدق النوى لناضحة ، وتعلفه ، وتستقي الماء ، وتعجن) هذا كله من المعروف والمروات التي أطبق
الناس عليها ، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير
ذلك ، وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه ، ولا يجب عليها شيء
من ذلك ، بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم ، ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها ، ولا يحل له إلزامها بشيء من
هذا ، وإنما تفعله المرأة تبرعا ، وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن ، وإنما الواجب على
المرأة شيئاً : ت McKينها زوجها من نفسها ، وملازمة بيته ، ١٦٤/١٤ .

قلت : وملازمة بيتها لاتعني أنها تبقى محبوسة فيه ولا تخرج منه إلا إلى قبرها ، بل عليها أن تخرج كلما دعت
الحاجة أو الضرورة لذلك ، فقد تخرج لعملها إن كانت مدرسة أو طبية ، أو تخرج لزيارة أهلها وأقاربها ، =

وتلزم بيتها من حين زفت إلى بيته إلى [أن]^(١) ترف إلى قبرها ، "ولا تفسد ماله في بساطل"^(٢) .
و(لا)^(٣) تجفوا (على)^(٤) ولدها منه وغير ذلك ، ولا ترفع [صوتها فوق صوته ، ولا تجهر له بالقول ، "ولا تزور (والديها)^(٥) ولا قريباً لها إلا بإذنه ، وإن كان منهم من حضرته الوفاة"^(٦) ،
ولا تخرج في جنازته ولا تشهد معزاءه .

= أو زيارة بعض المرضى ، أو غير ذلك ، ويكون هذا الخروج بإذن الزوج وعلمه ومشاررته ، فإن أذن الزوج لها خرجت ، وإن لم يأذن لها فلا تخرج وعليها أن تلزم بيتها .

(١) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب وهي الأصوب ، وفي ج : "حين" .

(٢) أظن أنه استدل بما روت عائشة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : "إذا آتت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلهما أجرها وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك" .
أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب أجر المرأة إذا تصدق ، أو أطعمن من بيت زوجها غير مفسدة ،
٤٢٩/١ ، ح (١٤٤١) .

(٣) سقطت من : ج .

(٤) سقطت من : ب .
□ ٢٦/١ .

(٥) في ب : "والدقا" .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه أنس بن مالك عليه عن النبي ﷺ : أن رجلاً خرج ، وأمر امرأته أن لا تخرج من بيتها ، وكان أبوها في أسفل الدار وكانت في أعلىها ، فمرض أبوها فأرسلت إلى النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال : "أطيعي زوجك" ، فمات أبوها ، فأرسلت إلى النبي ﷺ فقال : "أطيعي زوجك" ، فأرسل إليها النبي ﷺ : "إن الله غفر لأبيها بطاعتها لزوجها" . (إسناده ضعيف) .
أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٣٢/٧ ، من طريق عصمة بن المتوكل ، حدثنا زافر ، عن ثابت البصري ، عن أنس عليه ، مرفوعاً .

فيه عصمة بن المتوكل ، قال العقيلي في الضعفاء : قليل الضبط للحديث بهم وهو ، ٣٤٠/٣ . وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : كان كثير الوهم قليل الضبط ، ١٧٥/١ . وقال الذهبي في المغني : تكلم فيه لغاظه ، ٤٣٢/٢ . قلت : ضعيف .

وفي زافر بن سليمان الأياطي ، أبو سليمان ، روى له (ت س ق) ، قال ابن حبان في المجموعين : كثير الغلط في الأخبار ، واسع الوهم في الآثار على صدق فيه ، ٣١٥/١ . قال الذهبي في الكاشف : فيه ضعف ، وثقة أحمد ، ٤٠٠/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق كثير الأوهام ، ٢١٣/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عصمة بن المتوكل (ضعف) وزافر بن سليمان (ضعف) . =

ومن حقوق المرأة على الزوج : "أن يطعمها ما يأكل ، (ويكسوها من يلبس ، ولا يهجر عن فراشها)^(١) ، ولا يضرها "^(٢) . ويوسع النفقة عليها إذا وسع الله عليه ، "ويستوصي لها خيراً ، ويداريها برفق فإنها من ضلوع لا يستمتع"^(٣) به إلا ويه عوج "^(٤) . وأنهن أسيرات عندنا أحلهن الله لنا لقوم (عليهم)^(٥) بالسياسة "^(٦) .

= حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عصمة بن التوكيل وهو ضعيف ٣١٣/٤ .

(١) في ب : "ويكسوا ولا يهجرها" ، وفي ج : "ويكسوها ما يلبس ولا يتهجرها" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه معاوية بن حيدة عليه السلام قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أخي ؟ قال : "أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسبت ، أو اكتسبت ، ولَا تضرب الوجه ، ولَا تقبخ ، ولَا تهجر إلا في البيت" . (إسناده حسن) . أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب في حق المرأة على زوجها ، ٩١٨/٢ ، ح (١٨٥٠) واللفظ له ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب حق المرأة على الزوج ، ٥٩٣/١ ، ح (١٨٤٢) ، كلاماً من طريق أبي قزعة الباهلي (سويد بن حمير) ، عن حكيم بن معاوية القشيري ، عن أبيه ، مرفوعاً . فيه حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، روى له (خت ٤) ، قال العجلي في معرفة الثقات : ثقة ، ٣١٧/١ . وذكره ابن حبان في الثقات ، ١٦١/٤ . وقال الذهبي في الكافش : قال النسائي : لا بأس به ، ٣٤٨/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ، ١٧٧/١ . قلت : صدوق . درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه حكيم بن معاوية (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ٩١٨/٢ .

(٣) في ب : "تستمتع" .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : "استوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلوع ، وإن أغور شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت ثقيمه كسرته وإن تركته لم يزال أغور فاستوصوا بالنساء" . أخرجه البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم ، ١٠٢٤/٢ ، ح (٣٣٣١) .

(٥) في ج : "عليها" .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه عمرو بن الأحوص عليه السلام ، الله شهد حجّة الوداع مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فحمد الله وأثنى عليه وذكر وعظ فذكر في الحديث قصة فقال : "ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإلما هن عوان عندكم ليس تملىكون منهن شيئاً..." . (إسناده صحيح) . عوان : أسيرات . انظر : اللسان لابن منظور ١٠٢/١٥ .

آخرجه الترمذى ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، ٤٦٧/٣ ، ح (١١٦٣) ، واللفظ له ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب حق المرأة على الزوج ، ٥٩٤/١ ، ح (١٨٥١) ، والنسائي في الكبير ٣٧٢/٥ ، كلهم من طريق زائدة (بن قدامة) ، عن شبيب بن غرقدة ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، قال : حدثني أبي (عمرو بن الأحوص) ، مرفوعاً .

وكان بعض الكباء (يصير)^(١) على سوء خلق امرأته ، فقيل له (في ذلك)^(٢) فقال : أخشى أن يتزوجها من لا يصير على أذاها ، ويجب أن يسيء الظن بنفسه ، ويقول لنفسه : لو صلحت لصلحت هذه [المرأة]^(٣) ، وبرى صلاح الزوجة وعفتها نعمة جسمية لا يكافها (شكراً)^(٤) ، [و]^(٥) يعامل السيئة الخلق بما يخلي إليها أنها أحب الخلق إليه .

وكان بعض العلماء يقول : الاحتمال من المرأة احتمال من عشرين^(٦) ، فيه : نجاة الولد من اللطمة ، والقدر من الكسر ، والعجل من الضرب ، (والهرة)^(٧) من الزجر ، والثوب من الحرق ، والضيف من الرحيل ، (فإذا)^(٨) اشتد غضبها وغلب عليها سوء خلقها ، فليضرب كفه بين كتفيها ، وليلقى : أيها الرجس النجس ، الخبيث المخبث ، اخرج من جسد [] طيب ، فإن الشيطان [خرج]^(٩) منها ،

= فيه سليمان بن عمرو بن الأسود ، قال الذهبي في الكاشف : ثقة ، ٤٦٣/١ . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول ، ٢٥٣/١ . وذكره ابن حبان في الثقات ، ٤/٣١٤ . قلت : هو ثقة ، وبافي رواة السندي ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ٤٦٧/٣ .

(١) في ب : "يصير" وما أثبته هو الصواب .

(٢) في ج : " بذلك" .

(٣) سقطت من الأصل ، وأخذت من : ب .

(٤) في ب وج : "شكراً" .

(٥) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب وج .

(٦) قلت : مفهوم كلام بعض العلماء هو : أن على الزوج أن يتحمل زوجته ويصبر عليها لما في ذلك صيانة ونجاة لكثير من الأمور ، فإن غضب عليها الزوج ، أو اعتدى عليها ، قد تقوم بردة الفعل ليس في زوجها وإنما في عدة أمور منها : تعرض الولد للطمة على وجهه ، والعجل للضرب ، والقطلة للزجر ، والقدر للكسر ، والثوب للحرق ، والضيف للرحيل . قلت : وهذا قد يحدث منها ، لذلك عليه أن يصبر وألا يتعرض لها بالأذى ، ويختسب ذلك عند الله ، وأن يقوم بتوجيهها التوجيه الصحيح الذي أمر به رسول الله ﷺ .

(٧) في ب : "الهرت" .

(٨) في ب : "إذا" .

[] ب / ٢٦ .

(٩) أخذت من : ب وج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "خرج" .

ولا يطعها في أكثر الأمور ، فإن "طاعة النساء ندامة"^(١) ، "ولا يشاورها إلا ليخالفها"^(٢) ، ويحذر خياتها ومكرها وخداعتها ، (فقد)^(٣) وقع أبونا آدم عليه السلام في (زلة)^(٤) بدعوة زوجته (حواء)^(٥) ، وبغض (عن)^(٦) بعض مساوئها ما لم يكن إنما فاحشاً ، ولا يهتك سترها بين الناس ، ويعاشرها بالمعروف ، ويلاعيبها ويداعبها بما لا إثم فيه . " فقد كان (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٧) من أفكه^(٨) الناس مع نسائه"^(٩) .

(١) أظن أنه استدل بما روتها عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ: "طاعة النساء ندامة" . (إسناده ضعيف) . أخرجه القضاوي في مسند الشهاب ١٦٠ واللفظ له ، والعقيلي في الضعفاء ٧٤/٤ ، وابن عدي في الكامل ٢٦٢/٣ ، كلهم من طريق عمرو بن هشام البصري ، عن ابن أبي كريمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً . فيه محمد بن سليمان بن أبي كريمة ، قال بن عدي في الكامل : ولم يروه عن هشام إلا ضعيف ٢٦٢/٣ . وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمترددين : "قال الرازبي : ضعيف الحديث ، وقال الأزدي : شبه لا شيء ، ٦٩/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه محمد بن سليمان بن أبي مردم (ضعف)، ولم أجده له متابعاً . حكم العلماء على الحديث : قال العقيلي في الضعفاء : يروي عن هشام بن عروة بروايات لا أصل لها منها : "طاعة النساء ندامة" ، ٤/٧٤ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٥٢٨ ، ح (٣٦٠٧) .

(٢) دليله من كلام عمر رضي الله عنه قال : (شاوروهن وخالفوهن) ، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : لا أصل له مرفوعاً ، ٦١٩/١ ، ح (٤٣٠) .

قلت : سبق له دليله في فصل طلب المواريث ، ص ١٧٢ ، هامش ٨ .

(٣) في ب : "لقد" .

(٤) في ب وج : "الزلة" .

(٥) في ب وج : "حواء رضي الله عنها" .

(٦) سقطت من : ب .

(٧) في ب وج : "عليها السلام" .

(٨) أفكه الناس : أمر حهم . انظر : النهاية ٤٦٦/٣ ، اللسان ١٣/٥٢٣ .

(٩) أظن أنه استدل بما رواه أنس رضي الله عنه ، قال : "كان رسول الله ﷺ من أفكه الناس" . (إسناده ضعيف) . أخرجه تمام الرازبي في الفوائد ٣١/٢ ، واللفظ له ، والطبراني في الأوسط ٢٦٣/٦ وفي الصغير ١١٢/٢ بزيادة : "مع الصبي" ، كلها من طريق عمرو بن هاشم ، ثنا ابن هبيرة ، عن عمارة بن غزية ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، مرفوعاً .

(وأن) ^(١) ملاعبة الزوجة (ليس) ^(٢) من اللهو الباطل الذي [نهى عنه الدين] ^(٣) بل هو (من) ^(٤) الحق ، " وقد سابق النبي عليه السلام عائشة رضي الله عنها مرة فسبقته ، وسابقها (آخر) فسبقتها) ^(٥) ، فقال : هذه بتلك ^(٦) ، ول يكن عليه أبجهة ووقار بين أهله ؛ ليتأدبوا منه ، ففي الحديث : " لا ترفع عصاك عن أهلك " ^(٧) ،

= فيه عمرو بن هاشم البيروني ، قال الذهبي في الكاشف : " قال ابن وارة : ليس بذلك ، ٩٠/٢ ، وقال ابن حجر في القریب : صدوق يحيط ، ٤٢٨/١ . وقال العقيلي في الضعفاء : مجهول النقل و لا يتابع على حديثه ، ٢٩٤/٣ . قلت : ضعيف .

وفيه عبد الله بن هبطة ، سبق له ترجمة في فصل السفر ، ص ٧٨ هامش ٢ ، وهو ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عمرو بن هاشم (ضعف)، وابن هبطة (ضعف) .

حكم العلماء على الحديث : قال الطبراني في الأوسط : لم يرو هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة إلا عمارة بن غريبة ، تفرد به ابن هبطة ، ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد ، ٢٦٣/٦ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٦٥٠ ، ح ٤٤٨٨ .

(١) في ح : "فإن" .

(٢) في ح : "ليست" .

(٣) أخذت من : ب وهي الأصوب ، وفي ح : "نهى عن الدين" ، وفي الأصل : "نهى عنه الذين" .

(٤) في ح : "في" .

(٥) سقطت من : ب ، وفي ح : "مرة أخرى فسبقتها" .

(٦) أظن أنه استدل بما روتته عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي ﷺ في سفرٍ قالت : فسابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال : "هذه بتلك السبقة" . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في السبق على الرجل ، ١١١٧/٣ ، ح (٢٥٧٨) ، واللفظ له ، وأحمد في مسنده ٣٩/٦ ، ح (٢٣٥٩٨) ، كلاماً من طريق أبي إسحق الغزارى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها . قلت : رواته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ١١١٧/٣ .

(٧) أخرجه الطبراني في الصغير ٨٦/١ والأوسط ٢٤٤/٢ ، من طريق إسحاق بن بخلول ، حدثنا سويد بن عمرو ، عن الحسن بن صالح ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده صحيح) .
قلت : رواته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

"وعلق سوطك حيث يراه أهل البيت"^(١) ، ويرفق في تأديبهن ، فإذا ضربها "بإذن الشرع"^(٢) تأدباً ، فلا يباشرها ولا ينبسط إليها في آخر ذلك اليوم ، فإنه يبطل فائدة الأدب ، ويكثر السكوت عندهن ، ففي الحديث^(٣) : "أن النساء خلقن من ضعف فاغلبوها ضعفهن بالسكت" ،

= حكم العلماء على الحديث : قال الطبراني في الصغير : لم يروه عن ابن دينار إلا الحسن ، ولا عن الحسن إلا سويد ، تفرد به إسحاق ، ٨٦/١ . وقال الميثمي في المجمع : رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه الحسن بن صالح بن حي وثقة أحمد وغيره وضعفه التوسي وغيره وإسناده على هذا جيد ، ١٠٦/٨ .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠/٢٨٥ ، ح ١٠٦٧٢ ، وابن راشد الأزدي في الجامع ١٣٣/١١ ، كلهم من طريق داود بن علي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، مرفوعاً ، بفتحه . (حسن لغيره) .

وفي داود بن علي بن عبد الله ، (بخت ١٣٣) ، وروى له (ت) ، قال النهي في الكافش : وثق ٣٨١/١ . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول ، ١٩٩/١ . وقال ابن عدي في الكامل : عن يحيى بن معين قال : شيخ هاشمي ، أرجو أنه ليس يكذب ، إنما يحدث بمحدث واحد " . ٨٨/٣ .

قلت : مجهول .

شاهد الحديث : من حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "رحم الله عبداً علق في بيته سوطاً يؤدب به أهله" . أخرجه ابن عدي في الكامل ، ٣٣٥/٤ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٤٥٧ ، ح ٣٠١٦ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه داود بن علي (مجهول) ، وبالشاهد يرتفع متن الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الميثمي في المجمع : رواه الطبراني في الكبير والأوسط بفتحه والizar ، وقال : حيث يراه الخادم ، وإنستاد الطبراني فيهما حسن ، ١٠٦/٨ .

قال المناوي في فيض القدير : "علقوا السوط حيث يراه أهل البيت ، فإنه أدب لهم أي هو باعث لهم على التأدب والتخلق بالأخلاق الفاضلة ، والمزايا الكاملة التي أكثر النفوس الفاظة تحمل فيها المشاق الشديدة لما له من الشرف ولما به من الفخار" . ٣٢٥/٤ .

قلت : ينبغي أن يصر الزوج على زوجته ، وألا يتسرع في شتمها وضربها عند أهون الأسباب ، وأن يعاملها المعاملة الشرعية التي أباحها الإسلام .

(٢) دليل التأديب الشرعي ما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿وَاللّٰٰتِي تَخَافُونَ لَشُوَّهْنَ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ إِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللّٰٰهَ كَانَ عَلٰٰيًّا كَبِيرًا﴾ ، سورة النساء ، آية ٣٤ .

(٣) سقطت من : ج .

واستروا عوراًهن في البيوت^(١) . ولا (يسكن)^(٢) [المرأة]^(٣) غرفة ، ولا يعلمها الكتابة ، ويعلمها الغزل ، [ويقرئها]^(٤) من القرآن □ سورة النور^(٥) ،

(١) ذكره ابن حبان في المحرر حين ١٢٠ / ١ معلقاً ، وابن الجوزي في العلل المتأخرة ٦٣٢ / ٢ ، كلاماً من رواية إسماعيل بن مسلم ، عن الحكم (بن عتبة) ، عن مقسم (بن بحرة) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً . (إسناده ضعيف جداً) .

فيه إسماعيل بن مسلم المكي ، روى له (ت ق) ، قال النسائي في الضعفاء والمتروكين : متروك الحديث ، ص ١٦ . قال الذهبي في الميزان : قال أبو زرعة : بصرى ضعيف سكن مكة ، وقال أحمد وغيره : منكر الحديث ، وقال النسائي وغيره : متروك ، وقال الفلاس : كان يحيى عبد الرحمن لا يحدثان عنه ، وقال ابن المديني سمعت يحيى وسئل عن إسماعيل بن مسلم المكي قال : كان لم يزل مختلطاً كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة أضرب ، ٤٠٩ / ١ ، وقال في الكاشف : ضعفوه ، وتركه النسائي ، ٢٤٩ / ١ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف الحديث ، ١١٠ / ١ . قلت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه إسماعيل بن مسلم (متروك) .

حكم العلماء على الحديث : قال ابن الجوزي في العلل المتأخرة : وهذا لا يصح ، ٦٣٢ / ٢ . (٢) في ج : "سكن" .

(٣) أخذت من : ج ، وفي ب : "يقراءها" ، وفي الأصل : "يقرأها" .

(٤) في الأصل : "ويقرأها" .

□ ١ / ٢٧ .

(٥) أظن أنه استدل بما روتها عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ: لا تزلوهن الغرف ، ولا تعلمونهن الكتابة ، وعلمونهن المغزل وسورة النور" . (موضوع)

أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٤٦ ، واللفظ له ، والبيهقي في الشعب ٤٧٧ / ٢ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٢٤ / ١٤ ، وابن حبان في المحرر حين ٣٠١ / ٢ ، كلهم من طريق محمد بن إبراهيم الشامي قال : نا شعيب بن إسحاق (الدمشقي) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً .

فيه محمد بن إبراهيم بن العلاء الشامي ، روى له (ق) ، قال الذهبي في الكاشف : كذبه الدارقطني ، ١٥٤ / ٢ . وقال ابن حجر في التقريب : منكر الحديث ، ٤٦٦ / ١ .

وقال ابن عدي في الكامل : منكر الحديث ، وعامة أحاديثه غير محفوظة ، ٢٧١ / ٦ . وقال ابن حبان في المحرر حين : يضع الحديث على الشاميين ، لا تخل الرواية عنه إلا عند الاعتبار ، ٣٠١ / ٢ . وقال الأصحابي في الضعفاء : عن الوليد بن مسلم ، وشعيب بن إسحاق ، وبقية ، وسويد بن عبد العزيز موضوعات ، ص ١٤٤ . قلت : كذاب .

درجة الحديث : إسناده موضوع ، فيه محمد بن إبراهيم الشامي (كذاب) .

ويعرّيها (عن) ^(١) فاخر اللباس [لتلزم] ^(٢) بيتها ، ولو خرّجت إلى ذي قرابة منها بإذنه فإنّها تلبس (معاوزَها) ^(٣) . ولا (تخلو) ^(٤) بزوجها مع (ولدِها من) ^(٥) غيره فإنّه يؤذّيَه ، "ولا تسأل (المرأة) ^(٦) طلاق ضرّها ؛ فإنّ لها ما قدر لها" ^(٧) ، وتحسن (الخلق) ^(٨) مع زوجها ، والرجل (معها) ^(٩) ، "فإنّ المرأة لأحسن أزواجها خلقاً في الجنة" ^(١٠) .

= حكم العلماء على الحديث : قال الميسمى في الجمجم : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن إبراهيم الشامي قال الدارقطني : كذاب ، ٩٣/٤ . وقال البيهقي في الشعب : منكر ، ٤٧٧/٢ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : موضوع ، ٣٠/٥ ، ح(٢٠١٧) .

(١) في ب وج : "من" .

(٢) أخذت من : ب وج ، وفي الأصل : "لتلذ" .

(٣) معاوزَها : هي السُّخْلُقان من الشياب . انظر : اللسان لابن منظور ٣٨٥/٥ ، النهاية لابن الأثير ٣٢٠/٣ .

(٤) في ج : "معاوزبا" .

(٥) في ج : "يخلو" .

(٦) في ج : "ولدها في" .

(٧) سقطت من : ب .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رض قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَهَا وَلْتُشْكِحْ فَإِنَّ لَهَا مَا قَدَرَ لَهَا" .

لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَهَا : أي لا تأخذ ما في قصتها ، وهذا مثل يزيد به الاستئثار عليها بمحظها ، فتكون كمن استفرغ صحفة غيره ، وقلب إنائه إلى إناء نفسه . انظر : النهاية لابن الأثير ١٣/٣ ، واللسان لابن منظور ١٨٧/٩ .

آخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب الشروط التي لا تدخل في النكاح ، ١٦٥٩/٣ ، ح(٥١٥٢) .

قال ابن حجر في فتح الباري : قوله طلاق أختها : أي بالنسبة إلى كونهما يصيران ضرتين ، أو المراد أخوة الإسلام لأنما الغالب ، ٣٢٢/٥ .

(٩) في ب : "خلقها" .

(١٠) في ب : "معها أيضاً" .

(١١) أظن أنه استدل بما رواه أنس بن مالك قال : قالت أم حبيبة يا رسول الله المرأة من يكون لها زوجان ثم تموت فتدخل الجنة هي وزوجها ، لأيهما تكون للأول ؟ ، أو للأخر ؟ قال : "تحير أحسنتهما خلقاً كان معها في الدنيا يكون زوجها في الجنة ، يا أم حبيبة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة" . (إسناده ضعيف جداً) .

آخرجه الطبراني في الكبير ٢٢٢/٢٣ ، والعقيلي في الضعفاء : ١٧١/٢ ، وابن عدي في الكامل ، ٣٤٧/٥ ، كلهم من طريق عبيد بن إسحاق العطار ، ثنا سنان بن هارون البرجبي ، عن حميد ، عن أنس بن مالك ، مرفوعاً . =

"وإذا وقف من زوجته على فجور وبغاء فإنه يطلقها ، إلا أن لا يصر عنها فيمسكها"^(١) ، "وتصير المرأة الجميلة على الزوج [الدميم]^(٢) [الوجه] ، كما يشكر الزوج لها ، فإن الصابر والشاكر في الجنة"^(٤) . ويستحب التأليف بين الزوجين"^(٥) ،

= فيه عبيد بن إسحاق العطار ، سبق له ترجمة في فصل النكاح ، ص ٢٤٨ هامش ٢ ، وهو متروك الحديث . وفيه سنان بن هارون البرجمي ، روى له (ت) ، قال الذبيхи في الكاشف : ضعفه النسائي ، ٤٦٨/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق فيه لين ، ٢٥٦/١ . قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : قال يحيى : ليس حدبه بشيء ، وقال ابن حبان : كان يروي المناكير عن المشاهير ، ١٢٧/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، وفيه عبيد بن إسحاق (متروك الحديث) ، وسنان بن هارون (ضعيف) . حكم العلماء على الحديث : قال الميسمي في المجمع : رواه الطبراني والبزار باختصار ، وفيه عبيد بن إسحق وهو متروك ، وقد رضيه أبو حاتم ، وهو أسوأ أهل الإسناد حالاً ، ٢٤٨ . قال ابن أبي حاتم في علل الحديث : قال أبي : هذا حديث موضوع لا أصل له ، ٤١٦/١ .

(١) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رجلاً قال يا رسول الله : إن تحني امرأة لآثر ديد لآيس ، قال : "طلقها" قال : إني لآصبر عنها ، قال : "فامسكها" . (إسناده صحيح) آخرجه النسائي ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، ٣٤٦٥ ، ح ٥١٢/٣ ، وفي الكبرى ٣٧٠/٣ من طريق النضر بن شمبل قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أئبنا هارون بن رئاب ، عن عبد الله بن عمير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً .

قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن النسائي : صحيح ، ٥١٢/٣ .

(٢) الدميم : القبيح المنظر . انظر : النهاية لابن الأثير ١٣٤/٢ .

(٣) أخذت من : ب وهي الأصول ، وفي الأصل : "الزميم" .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه صهيب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير" ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له .

آخرجه مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب المؤمن أمره كله خير ، ٢٢٩٥/٤ ، ح (٢٩٩٩) .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث ، كأنني أنظر إليه يطوف خلفها يئكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي ﷺ لعباس : "يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بعض بريرة مغيثاً" ، فقال النبي ﷺ : "لهم راجعته" ، قالت : يا رسول الله تأمرني ، قال : "إنما أنت شفع" ، قالت لـ حاجـة لي فيه .

"فَإِنْ امْرَأَةً كَانَتْ تَبْغِضُ زَوْجَهَا فَأَخْبِرْ (بِذَلِكَ) ^(١) رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(٢) ، فَأَدْنِي
رَأْسَ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرَ ، وَوَضِعْ جَبَهَتَهَا عَلَى جَبَهَةِ زَوْجِهَا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَلْفُ بَيْنَهُمَا ، وَحِبْ
أَحَدِهِمَا إِلَى صَاحِبِهِ ، فَأَحْبِبْهُ حَبًّا [شَدِيدًا] ^{(٣) " (٤)} .

وَلَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ عَلَى زَوْجِهِ الصَّالِحةِ امْرَأَةً أُخْرَى لَمَّا هُوَا ؛ إِذَا كَانَتِ الْأُولَى تَحْسِنُ (مَعَاشِرَتِهِ) ^(٥)
وَالْمَرْأَةُ لَا تَمْنَعُهُ عَنِ النَّكَاحِ (ثَلَاثَ) ^(٦) سَوَاهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِهِ ذَلِكَ بِشَرْطِ الْعَدْلِ" ^(٧) ،
وَيُسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ لَا [تَسْتَبِدُ] ^(٨) بَعْدَ وَفَاتَهُ زَوْجٌ آخَرُ ؛ [تَكُونُ مَعَ زَوْجِهَا] ^(٩) فِي الْجَنَّةِ ،
"فَإِنَّ الْمَرْأَةَ [لَا يَخْرُجُ أَزْوَاجُهَا] ^(١٠) فِي الْجَنَّةِ" ^(١١) .

= أخرجه البخاري ، كتاب الطلاق ، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ، ١٧٠٠/٣ ، ح (٥٢٨٣) .
وقال ابن حجر في فتح الباري : وفيه استحباب الإصلاح بين المتنافرين سواء كانا زوجين أم لا ، ٤١٥/٩ .
قلت : وجه الدلالة من الحديث محاولة التأليف والإصلاح بين الزوج وزوجته ، كما فعل النبي ﷺ عندما حاول
التأليف بين بريرة وزوجها لأنهما كانتا تبغضيه وهو يحبها ، وأن ندعوا الله أن يوفق بينها .

(١) في ج : "الذَّلِكَ" .

(٢) في ب وج : "عَلَيْهِ السَّلَامُ" .

(٣) أخذت من : ب وج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "شَدًّا" .

(٤) لم أقف عليه في كتب السنة .

(٥) في ب : "مَعَاشِرَهَا" .

(٦) في ب : "عَنْ ثَلَاثَ" .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه عائشة رضي الله عنها عندما سألاها عروة وَهُوَ عن قوله تعالى : « وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَلْأَ
نْقَسْطُوا فِي الْيَتَامَى فَأُنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُشْنَى وَثَلَاثَ وَرَبِيعَ فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَلْأَنْقَسْطُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْلُوُا » ، قَالَتْ يَا ابْنَ أَخْنَى : الْيَتَامَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَهَا فَيَرْغَبُ
فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا يُرِيدُ أَنْ يَتَرَوَّحَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقَهَا ، فَنَهَا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَى أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ
فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ ، وَأَمْرُوا بِنَكَاحٍ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ » .

آخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، ١٦٣١ ، ح (٥٠٦٤) .

(٨) أخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "يَسْتَبِدُ" .

(٩) أخذت من : ب وهي الأصوب ، وفي ج : "لِيَكُونَ زَوْجَهُ فِي الْجَنَّةِ" ، وفي الأصل : "لَتَكُونَ مَعَ زَوْجِهِ" .

(١٠) أخذت من ب وج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "الآخر زوجها" .

(١١) أظن أنه استدل بما رواه أبو الدرداء وَهُوَ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "أيما امرأة توفى عنها زوجها
فتزوجت بعده فهي لآخر أزواجهها" . (إسناده ضعيف) .

وإذا تزوج الرجل امرأة على الأولى ، "فإن كانت الثانية بكرًا (قام)^(١) عندها سبعاً ثم قسم لها ، وإن كانت ثياباً أقام عندها ثلاثة ثم يقسم ويعدل بينهما"^(٢) ، "(فإنه صلى الله عليه وسلم)^(٣) كان يقسم بين نسائه ويعدل ، ثم يقول : "اللهم (هذا قسمي)^(٤) فيما أملك (فلا تؤاخذني بما تملك ولا أملك)"^(٥) ،

= أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٧٥/٣ ، من طريق الوليد بن مسلم ، قال : نا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، عن عطية بن قيس الكلابي ، قال خطب معاوية بن أبي سفيان أم الدرداء بعد وفاة أبي الدرداء ، فقالت أم الدرداء : إني سمعت أبا الدرداء يقول ، مرفوعاً .

فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، (ت ١٥٦) وروى له (د ت ق) ، قال الذهي في الكافش : ضعفوه ، ٤١٢ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، وكان قد سرق بيته فاختلط ، ٦٢٣/١ .
قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم (ضعيف) ، ولم أجده له متابعاً .
حكم العلماء على الحديث : قال الميثمي في المجمع : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه أبو بكر بن أبي موسى وقد اختلط ، ٤/٢٧٠ . وقال الحوت في أنسن المطالب : رواه الطبراني بسنده ضعيف ، ص ٣٠٠ ، ح (١٥٧٥) .
□ ب / ٢٧ .

(١) في ب وج : "أقام" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أنس رضي الله عنه قال : "مِنْ السَّيِّئَاتِ إِذَا تَرَوْجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ ، وَإِذَا تَرَوْجَ الشَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ" ، قال أبو قلابة ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي صلوات الله عليه وسلم ، وقال عبد الرزاق : أخبرنا سفيان ، عن أبي داود وخالفه قال خالد : ولو شئت قلت رفعه إلى النبي صلوات الله عليه وسلم .

آخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب إذا تزوج الشيب على البكر ، ٣/١٦٧٧ ، ح (٥٢١٤) .

(٣) في ب : "فإنه عليه السلام" ، وفي ج فإن النبي عليه السلام" .

(٤) في ج : "هذه قسمي" .

(٥) في ب : "فلا تؤاخذني بما تملك ولا أملك أنا" ، وفي ج : "ولا يؤاخذني بما يملك ولا يملك" .

(٦) أظن أنه استدل بما روتها عائشة رضي الله عنها قالت : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يَقْسِمُ فِي عِدْلٍ ، وَيَقُولُ : "اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ" ، قال أبو داود يعني القلب . (إسناده صحيح) .

آخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ، ٢/٩٤ ، ح (٢١٣٤) واللفظ له ، والترمذى ، كتاب النكاح عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، باب ما جاء في التسوية بين الضراير ، ٣/٤٤٦ ، ح (١١٤٠) ، والسائى ، كتاب عشرة النساء ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، ٣/٧٣٢ ، ح (٣٩٥٣) ، وابن ماجه ، =

أي محبة القلب . وفي الحديث : "من كانت له امرأتان فمال إلى أحديهما ، جاءه يوم القيمة وأحد شقيه ساقط" ^(١) وتصير المرأة على [غيرة] ^(٢) الضرائر محتسبة ، كما فعل أزواج النبي عليه السلام " حتى وهبت" ^(٣) سودة نوبتها لعائشة رضي الله عنها حين أستن ، وخافت فراق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ^(٤) ،

= كتاب النكاح ، باب القسمة بين النساء ، ٦٣٣/١ ، ح(١٩٧١) ، كلهم من طريق حماد ، عن أبي أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً .
قلت : رواته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة ، عن أبي أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان يقسم ، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أبي أيوب ، عن أبي قلابة مرسلاً أن النبي ﷺ كان يقسم وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة ، ٤٤٦/٣ .
وقال محققون سنن النسائي : إسناده ضعيف ، ٧٣٢/٣ .
وقال محققون سن أبي داود : صحيح ، ٩١٤/٢ .

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ، ٩١٣/٢ ، ح(٢١٣٣) ، والترمذى ، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، ٤٤٧/٣ ، ح(١١٤١) ، والنمسائي ، كتاب عشرة النساء ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، ٧٣٢/٣ ، ح(٣٩٥٢) ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب القسمة بين النساء ، ٦٣٣/١ ، ح(١٩٦٩) ، كلهم من طريق همام ، حدثنا قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نحيم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده صحيح)
قلت : رواته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : وإنما أنسد هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ، ورواه الدستوائي عن قتادة ، قال : كان يقال ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام ، وهمام ثقة حافظ ، ٤٤٧/٣ .
وقال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ٩١٣/٢ .

وقال محققون سنن النسائي : صحيح ، ٧٣٢/٣ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١١١٠/٢ ، ح(٦٥١٥) .

(٢) أخذت من : ب وج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "غير" .

(٣) في ج : "ورضي عنه من حين وهبت" .

(٤) في ب وج : "عليه السلام" .

وعلمت محبته لعائشة (رضي الله عنها)^(١) "ولا ي الواقع امرأة والأخرى تسمع (حسها)^(٣) ، فإن النبي عليه السلام نهى عن [ذلك ، "ونهى عن"^(٤) عزل الماء عن محله^(٥) "ولا يطلق المرأة ثلاثة بنة في دفعة واحدة ، بل يطلقها مرة في طهر ثم يطأها فيه ، ثم أخرى في طهر آخر ، ثم أخرى في (طهر)^(٦) ، والطلاق قبل الدخول بها أقل كراهة من الذي بعده ،

(١) سقطت من : ج .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه عائشة رضي الله عنها : أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة .

آخر جه البخاري ، كتاب النكاح ، باب المرأة تكب يومها من زوجها لضرها... ، ١٦٧٦/٣ ، ح(٥٢١٢) .

(٣) في ج : "حسها" ، وما أثبته هو الصواب .

(٤) ليست في الأصل ، وأنخذت من ج وهي الأصوب ، وفي ب : "ذلك عن" .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول : كان النبي ﷺ يكره عشر حيل : ... وعزل الماء لغير ، أو غير محله ، أو عن محله ، وفساد الصبي غير محروم . (إسناده ضعيف) .

آخر جه أبو داود ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء في خاتم الذهب ، ١٨٠٤/٤ ، ح(٤٢٢٢) واللفظ له ، والنسياني ، كتاب الزينة ، باب الخضاب بالصفرة ، ٤٨٦/٤ ، ح(٥١٠٣) ، كلامها من طريق الركين بن الريبع يحدث ، عن القاسم بن حسان ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، أن ابن مسعود رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه عبد الرحمن بن حرملة الكوفي ، روى له (دس) ، قال الذهبي في الكاشف : قال البخاري : لم يصح حدبه ، ٦٢٥ . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول ، ٣٣٩/١ .

قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن حرملة (ضعيف) .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ١٨٠٤/٤ . وقال محققون سنن النسائي : ضعيف الإسناد ، ٤٨٦/٤ .

(٦) في ج : "طهر آخر" .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه نافع ، أن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق امرأة له وهي حايض تطليقة واحدة ، فامرأة رسول الله ﷺ : "أن يرافقها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها ، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجتمع لها ..." .

آخر جه البخاري ، كتاب الطلاق ، باب وبعلتهن أحق بردهن في العدة وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة ، أو شتتين ، ١٧١٦/٤ ، ح(٥٣٣٢) .

"كان النبي صلى الله عليه وسلم^(١) يرد المنكوبة ، إذا وجد بها عيّاً قبل أن يكشفها ويمسها بيده^(٢) . ولا (توطأ)^(٣) الجارية المسيحية حتى (تستبرأ)^(٤) بخيضة ،

(١) في ب : "كان عليه السلام" ، وفي ج : "كان النبي عليه السلام" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه كعب بن زيد أو زيد بن كعب فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غَفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَضَعَتْ نَوْمَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِنَاهَا يَيَاضًا فَأَنْهَازَ عَنْ الْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ: "خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابِكِ وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا أَتَاهَا شَيْئًا" . (إسناده ضعيف) .

آخرجه أحمد في مستنه ، ٤٩٣/٣ ، ح(١٥٦٠٢) واللفظ له ، والبيهقي في السنن ٢٥٦/٧ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٨٧/٣ ، كلهم من طريق جميل بن زيد قال صحبت شيئاً من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مرفوعاً .
قلت : الحديث تفرد به جميل بن زيد .

فيه جميل بن زيد الطائي الكوفي ، قال ابن الجوزي في الأضعفاء والمتروكين : يروي عن ابن عمر وكان يقول ما سمعت من ابن عمر شيئاً ، قال يحيى : ليس بشقة ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : دخل المدينة بعد موت ابن عمر فجمع أحاديث ابن عمر ثم رجع إلى البصرة فروها ، ١٧٥/١ . وقال أبو حاتم في الجسر والتعديل : ضعيف الحديث ، ٥١٧/٢ .
قلت : ضعيف .

ورواه جميل بن زيد أيضاً ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، آخرجه أبو يعلى في مستنه ٦٤/١٠ .
وقال ابن أبي حاتم في المراسيل : "قال أبو بكر بن عياش : قلت لجميل بن زيد : هذه الأحاديث أحاديث ابن عمر ، قال : أنا ما سمعت من ابن عمر ، إنما قالوا لي إذا قدمت المدينة فاكتب أحاديث ابن عمر ، فقدمت المدينة فكتبتها ، ٢٥/٢ . ورواه أيضاً عن سعيد بن زيد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، آخرجه البيهقي في السنن ٢٥٦/٧ .
درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه جميل بن زيد (ضعف)، ولم أجده له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال الميثمي في المجمع : رواه أحمد ، وجميل ضعيف ، ٤/٣٠٠ . وقال البيهقي في السنن : هذا مختلف فيه على جميل بن زيد كما ترى ، قال البخاري : لم يصح حدبه ، ٢٥٧/٧ .
وقال ابن عدي في الكامل : جميل بن زيد يعرف بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه بهذا الحديث حسب ما ذكره البخاري ، وتلون فيه على ألوان واختلف عليه من روى عنه فبعضهم ذكره البخاري وبعضهم ذكرته أنها من قلة عنه عن ابن عمر من لم يذكرهم البخاري ، ١٧١/٢ .

(٣) في ب : "تطأ" .

(٤) في ب : "تستبرء" .

فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا حَتَّى تَضَعَ حَلْمَهَا ^(١). وَيَحْتَسِبُ الْزَوْجَانُ □ بِمَوْتِ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ (حَجَابُهَا) ^(٢)
مِنَ النَّارِ ^(٣).



(١) أَظُنَّ أَنَّهُ استدلَّ بما رواه أبو سعيد الخدري رض، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنَ بَعْثَتْ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوهُمْ سَبَايَا فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْرِجُوهُمْ مِنْ غَشْيَانَهُنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ **﴿وَالْمُخْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ﴾** أَيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

أَخْرِجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ حِجَازِ وَطَهِ الْمُسِيَّبَةِ بَعْدَ الْإِسْتِرَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِالسِّيِّ

١٠٧٩/٢ ، ح(١٤٥٦).

وَدَلِيلُ آخَرٍ: رَوَاهُ أَيْضًا أَبُو سعيد الخدري رض، مَرْفُوعًا، أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ: **“لَا تُوْطِأْ حَامِلًا حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِضُّ حَيْضَةً”**. (إسناده صحيح).

أَخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي وَطَهِ السَّبَايَا، ٩٢٤/٢ ، ح(٢١٥٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالْدَّارِمِيُّ، كِتَابُ الطَّلاقِ، بَابُ فِي اسْتِرَاءِ الْأُمَّةِ، ١٨/٢ ، ح(٢٢٩٥)، كَلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكَ (جَبَرِ بْنِ نُوفَ) ، عَنْ أَبِي سعيد الخدري رض، مَرْفُوعًا.

قَلْتَ: رَوَاتِهِ ثَقَاتٌ.

دَرْجَةُ الْحَدِيثِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

حُكْمُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْحَدِيثِ: قَالَ مَحْقُوقُو سِنَنِ الدَّارِمِيِّ :

صَحِيحٌ، ١٨/٢ .

□ ١ / ٢ .

(٢) فِي حِجَابِهِ "، وَمَا أَثْبَتَهُ هُوَ الصَّوَابُ.

(٣) أَظُنَّ أَنَّهُ استدلَّ بما رواه أبو سعيد الخدري رض، أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا فَوَاعْظَهُنَّ، وَقَالَ: **“أَيْمَانًا امْرَأَةٌ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَائِنُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ”** ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: وَأَثْنَانٌ، قَالَ: **“وَأَثْنَانٌ”**.

أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ، ٣٧٤/١ ، ح(١٢٤٩).

٥- فصل في سنن شتى

في مصاحبة الأجنبيةات : في الحديث : "ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء" ^(١) ، (وقد) ^(٢) قال : "النساء حبائل الشيطان" ^(٣) ، فكفى بأمرهن فتنة وبلاء على الرجال . والسنّة : "أن يغض [الرجل] ^(٤) بصره عنهن (إلا [النظرة] ^(٥) الأولى)" ^(٦) ؛ لأن النظرة الأولى ^(٧) له والأخرى عليه" ^(٨) .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب ما ينقى من شوم المرأة ، ١٦٤٠/٣ ، ح(٥٩٦) ، ومسلم ، كتاب الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء ، ٢٠٩٧/٤ ، ح(٢٧٤٠) و(٢٧٤١) ، والترمذى ، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في تحذير فتنة النساء ، ١٠٣/٥ ، ح(٢٧٨٠) ، وابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب فتنة النساء ، ٢/١٣٢٥ ، ح(٣٩٩٨) ، كلهم من طريق سليمان التيمي قال : سمعت أبو عثمان النهدي ، عن أسامة بن زيد ^{رض} ، مرفوعاً .

(٢) سقطت من : ب .

(٣) أخرجه القضايعي في مسند الشهاب ٦٦/١ ، من طريق عبد الله بن نافع الصائغ ، قال : حدثني عبد الله بن مصعب بن زيد بن خالد الجهي ، عن أبيه ، عن جده زيد بن خالد ^{رض} ، قال : تلقت هذه الخطبة من في رسول الله ﷺ بتبوك سمعته يقول ، وذكر ذلك في خطبة طويلة . (إسناده ضعيف) .

فيه عبد الله بن مصعب بن زيد ، قال الذهبي في الميزان : عبد الله بن مصعب وأبوه مجاهolan ، وقال الخطبة منكرة ، ١٩٢/٨ . وقال ابن حجر في اللسان : وقد جهل بنقطان عبد الله بن مصعب وأبايه ، ٣٦٢/٣ . قلت : مجاهول .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن مصعب (مجاهول) ، ولم أجده له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ٣٨٣/٥ ، ح(٢٤٦٤) .

(٤) ليست في الأصل وأخذت من : ب وج .

(٥) أخذت من ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "النظر" .

(٦) سقطت من : ب .

(٧) في ب : "فإن النظرة الأولى" ، وفي ج : "لأن الأولى" .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه بريدة ^{رض} قال : قال رسول الله ﷺ : "يا علي لَا تُشْبِعَ النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى ، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةَ" . (حسن لغيره) .

أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر ، ٩٢٠/٢ ، ح(٢١٤٩) ، واللفظ له ، والترمذى ، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ ، ١٠١/٥ ، ح(٢٧٧٧) ، وأحمد في مسنه ٣٥١/٥ ، ح(٢٢٤٨٢) ، كلهم من طريق شريك ، عن أبي ربيعة الأيدى ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، مرفوعاً .

"ومن غض بصره (عن)^(١) أجنبية ؛ رزق عبادة يجد حلاوها"^(٢).

= فيه شريك بن عبد الله النخعي ، ضعيف إذا انفرد لأنه يخطئ كثيراً ، وصدق عند المتابعة ، سبقت له ترجمة في فصل المجالسة ص ١٥٨ ، هامش ٦ . قلت : لم أجد له متابعاً .

وفي عمر بن ربيعة الأيادي ، روى له (د ت ق) ، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل : منكر الحديث ، ٦/١٠٩ . وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : قال الرازي : منكر الحديث ٢٠٩/٢ . وقال الذهبي في الميزان : قال أبو حاتم : منكر الحديث ، ٢٣٦/٥ ، وكذلك قاله في المغني ، ٤٦٦/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول ، ٦٣٩/١ . قلت : ضعيف .

شاهد الحديث : من حديث علي عليه السلام ، مرفوعاً بلفظ : "يَا عَلِيًّا إِنَّ لَكَ كَثِيرًا مِنَ الْجُنَاحِ وَإِنَّكَ ذُو فَرَتْنَاهَا فَلَا تَتَبَعِ الظُّرْفَةَ فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ". أخرجه أحمد في مسنده ١٥٩/١ ، ح(١٣٧٧).
قلت : إسناده ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه شريك بن عبد الله النخعي (ضعف) ولم أجد له متابعاً ، وفيه أبو ربيعة الأيادي (ضعف) ، وبالشاهد يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . ١٠١/٥ . وقال محققو سنن أبي داود : حسن ، ٩٢٠/٢ . وقال الألباني في صحيح الجامع : حسن ، ١٣١٦/٢ ، ح(٧٩٥٣).
(١) في ب : "علي" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أبو أمامة عليه السلام ، عن النبي عليه السلام قال : "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوْ مَرْءَةٍ ثُمَّ يَغْصُبُ بَصَرَهُ إِلَّا أَخْدَثَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاؤُهَا". (حسن لغيره) .

أخرجه أحمد في مسنده ٢٦٤/٥ ، ح(٢١٧٧٥) ، واللفظ له ، والطبراني في الكبير ٢٠٨/٨ ، والبيهقي في الشعب ٣٦٦/٣ ، كلهم من طريق عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم (بن عبد الرحمن) ، عن أبي أمامة عليه السلام ، مرفوعاً .

عبيد الله بن زحر الإفريقي ، وهو ضعيف ، سبق له ترجمة في فصل آداب الصحابة والمعاشرة ، ص ١٣٢ .

فيه علي بن يزيد الألهاني ، وهو ضعيف ، سبق له ترجمة في فصل آداب الصحابة والمعاشرة ، ص ١٢٨ .

شواهد الحديث : من حديث ابن عمر عليه السلام مرفوعاً ، أخرجه القضايعي في مسنده الشهاب ١٩٦/١ . ومن حديث حذيفة عليه السلام مرفوعاً ، أخرجه الحكم في المستدرك ٤/٣٤٩ . ومن حديث عبد الله بن مسعود عليه السلام مرفوعاً ، أخرجه الطبراني في الكبير ١٧٣/١٠ ، كلهم أخرجه بنحوه وبلفظ : "النظرة سهم من سهام إبليس ، من تركها خوفاً من الله آتاه الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه". قلت : الشواهد ضعيفة .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبيد الله بن زحر (ضعف) وفيه علي بن يزيد (ضعف) ، وبالشواهد يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الميشي في الجامع : رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال : ينظر إلى امرأة أول وقعة ، وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو متوك ، ٦٣/٨ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٧٥٤ =

"والنظرة تزرع في القلب شهوة"^(١) ، وكفى بها فتنـة ، ولا يقرب امرأة عطرة ، ولا يمس يدها ، ولا يكلـمها ولا يفـاكـهـا . (فـي)^(٢) الحـدـيـثـ : "من فـاكـهـ امرـأـةـ لمـ [تحـلـ]"^(٣) لهـ ولا يـعـلـكـهـ ، حـسـنـ بكلـ كـلـمةـ أـلـفـ عـامـ فيـ النـارـ"^(٤) .

= ح(٥٢٢١) ، وقال في السلسلة الضعيفة : ضعيف جداً ، ١٧٦/٣ ، ح(١٠٦٤) . وقال ابن عدي في الكامل : وهذا بهذا الإسناد غير محفوظ ، ١٥١/٥ .

(١) أظن أنه استدل بما رواه علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : "يا علي اتق النـظـرـةـ بـعـدـ النـظـرـةـ ؛ فـانـهـ سـهـمـ مـسـمـوـمـ يـورـثـ شـهـوـةـ فـيـ الـقـلـبـ" . (إسناده ضعيف).

أخرجـهـ ابنـ نـقـطـةـ فيـ التـقـيـدـ صـ٥٨ـ ، منـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـارـثـ الـخـرـانـيـ ، أـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـمـةـ الـخـرـانـيـ ، عـنـ الفـزـارـيـ ، عـنـ أـبـيـ شـبـيـةـ (عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ إـسـحـاقـ) ، عـنـ التـعـمـانـ بـنـ سـعـدـ ، عـنـ عـلـيـ عليهـ السـلامـ ، مـرـفـوـعـاـ . فيهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ إـسـحـاقـ الـوـاسـطـيـ ، روـيـ لـهـ (دـتـ) ، قـالـ الـذـهـيـ فـيـ الـكـاـشـفـ : ضـعـفـوـهـ ، ٦٢٠/١ـ . وـقـلـلـ ابنـ حـجـرـ فـيـ التـقـرـيبـ : ضـعـيفـ ، ٣٣٦/١ـ . قـلـتـ : ضـعـيفـ .

درجةـ الـحـدـيـثـ : إـسـنـادـ ضـعـيفـ ، فيهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ إـسـحـاقـ (ضـعـيفـ) ، وـلـمـ أـجـدـ لـهـ مـتـابـعـاـ . (٢) فيـ بـ : "وـفـيـ" .

(٣) أـخـذـتـ مـنـ بـ وـ جـ وـ هـيـ الأـصـوبـ ، وـفـيـ الأـصـلـ : "يـحـلـ" .

(٤) أـخـرـجـهـ الـحـارـثـ فـيـ مـسـنـدـهـ (انـظـرـ) : بـغـيـةـ الـبـاحـثـ عـنـ زـوـائـدـ مـسـنـدـ الـحـارـثـ لـنـورـ الدـينـ الـهـيـثـمـيـ فـيـ ٣١٣/١ـ ، بـابـ فـيـ خـطـبـةـ قـدـ كـذـبـاـ دـاـوـدـ بـنـ الـحـبـرـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـيـ حـدـيـثـ طـوـبـيلـ ، مـنـ طـرـيقـ دـاـوـدـ بـنـ الـحـبـرـ بـنـ قـحـلـ ، ثـنـاـ مـيـسـرـةـ بـنـ عـبـدـ رـبـهـ ، عـنـ أـبـيـ عـائـشـةـ السـعـدـيـ ، عـنـ يـزـيدـ اـبـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ ، عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ وـابـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ ، مـرـفـوـعـاـ . فـيـ حـدـيـثـ طـوـبـيلـ ، بـنـحـوـهـ . (مـوـضـوعـ) . دـاـوـدـ بـنـ الـحـبـرـ بـنـ قـحـلـ ، (تـ ٢٠٦ـ) وـرـوـيـ لـهـ (قـدـ) ، قـالـ الـذـهـيـ فـيـ الـكـاـشـفـ : وـاهـ ، ٣٨٢/١ـ . وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ التـقـرـيبـ : مـتـرـوـكـ ، وـأـكـثـرـ كـتـابـ الـعـقـلـ الـذـيـ صـنـفـهـ مـوـضـعـاتـ ، ٢٠٠/١ـ .

وقـالـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ الـمـحـرـوـحـينـ : وـكـانـ يـضـعـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ الثـقـاتـ ، وـيـرـوـيـ عـنـ الـمـجـاهـيلـ الـمـقـلـوـبـاتـ ، كـانـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ رـحـمـهـ اللـهـ يـقـولـ هـوـ كـذـابـ ، ٢٩١/١ـ . قـلـتـ : وـضـاعـ .

فيـهـ مـيـسـرـةـ بـنـ عـبـدـ رـبـهـ التـسـتـرـيـ ، قـالـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـضـعـفـاءـ الصـغـيرـ : يـرـمـيـ بالـكـذـبـ ، صـ١٠٩ـ . وـقـالـ النـسـائـيـ فـيـ الـضـعـفـاءـ : مـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ ، صـ٩٩ـ . وـقـالـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ الـمـحـرـوـحـينـ : كـانـ مـنـ يـرـوـيـ الـمـوـضـعـاتـ عـنـ الـأـثـيـاثـ ، وـيـضـعـ الـمـعـضـلـاتـ عـنـ الـثـقـاتـ فـيـ الـحـثـ عـلـىـ الـحـبـرـ وـالـزـجـرـ عـنـ الشـرـ ، لـاـ يـحـلـ كـتـابـةـ حـدـيـثـهـ إـلـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاعـتـارـ ، ١١/٣ـ . قـلـتـ : وـضـاعـ .

درجةـ الـحـدـيـثـ : مـوـضـعـ ، فيهـ دـاـوـدـ بـنـ الـحـبـرـ (وـضـاعـ) وـفـيـ مـيـسـرـةـ بـنـ عـبـدـ رـبـهـ (وـضـاعـ) .

حـكـمـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ : قـالـ الـهـيـثـمـيـ (فـيـ بـغـيـةـ الـبـاحـثـ) فـيـ نـهـاـيـةـ الـحـدـيـثـ : هـذـاـ حـدـيـثـ مـوـضـعـ ، وـإـنـ كـانـ بـعـضـهـ فـيـ أـحـادـيـثـ حـسـنـةـ بـغـيـرـ هـذـاـ إـسـنـادـ ، إـنـ دـاـوـدـ بـنـ الـحـبـرـ كـذـابـ ، ٣١٣/١ـ . وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ الـمـطـالـبـ الـعـالـيـةـ وـقـالـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـوـضـعـ ، سـاقـهـ الـحـارـثـ بـنـحـوـهـ خـمـسـةـ أـورـاقـ .

وقال (عليه السلام)^(١) : "من التزم امرأة حراماً قرن مع (الشيطان)^(٢) في سلسلة ، ثم يأمر به إلى النار"^(٣) ، وتغض المرأة أيضاً بصرها عن الرجال ، ولا يجلس الرجل في مجلسها حتى يبرد ، "إذا وقع بصره على أجنبية فأحسن في نفسه شيء فليأت أهله فإن ذلك (يسكن مائه)^(٤)"^(٥) ، "ولا (يخلوا)^(٦) الرجل بأمرأة فإن ثالثهما الشيطان"^(٧) ، "ولا يدخل عليها ، (وإن)^(٨) قيل جوها"^(٩) ، "ولا يلتج على المغيبة"^(١٠)^(١١) .

(١) سقطت من : ج .

(٢) في : ب : "الشياطين" .

(٣) لم أقف عليه في كتب السنة .

(٤) في ب : "ما يسكن ما به" ، وفي ج : "يسكن ما به" .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه حابر بن سمرة رض قال : سمعت النبي صل يقول : "إذا أحذكم أعجبت المرأة فورقت في قلبكم فليعدم إلئى امرأته فليواقفها ؛ فإن ذلك يردد ما في نفسه" .

آخرجه مسلم ، كتاب النكاح ، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه ... ، ح(١٤٠٣) ، ١٤٠٣/٢ .

(٦) في ج : "يخل" .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه حابر بن سمرة رض قال : خطب عمر رض الناس بالجایة فقال : إن رسول الله صل قام في مثل مقامي هذا فقال : "... فإن الشیطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد وكما يخلون رجل بسamerأة فإن ثالثهما الشیطان ..." . (إسناده صحيح) .

آخرجه أحمد ، ٢٦/١ ، ح(١٧٧٨) ، واللفظ له ، والنمسائي في الكبرى ٣٨٧/٥ ، وأبو يعلى في مسنده ، ١٣٣/١ ، والقضاعي في مسنده الشهاب ، ٧/٢ ، كلهم من طريق جرير بن (عبد الحميد) ، عن عبد الملك بن عمير ، عن حابر بن سمرة قال : خطب عمر الناس بالجایة فقال ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .
درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال حسين أسد في هامش مسندي أبي يعلى : رجاله ثقات ، ١٣٣/١ .

(٨) في ب : "فإن" .

(٩) أظن أنه استدل بما رواه عقبة بن عامر رض ، أن رسول الله صل قال : "إياكم والمدخل على النساء" ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمو ، قال : "الحموم الموت" .

آخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بأمرأة إلا ذو محروم ... ، ح(٥٢٣٢) ، ١٦٨٢/٣ .

(١٠) المغيبة : التي غاب عنها زوجها . انظر : النهاية لابن الأثير ٣٩٩/٣ .

(١١) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن نفراً من بيتي هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس ، فدخل أبو بكر الصديق وهي تحتجه يومئذ فرأهم فكره ذلك ، فذكر ذلك لرسول الله صل ، وقال : "لم أر إلا خيراً" ، فقال رسول الله صل : "إن الله قد برأها من ذلك" ، ثم قام رسول الله صل على المنبر فقال : "لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغَيْبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ" .

"ويستأذن الرجل (والدته)^(١) للدخول عليها"^(٢) "ولا تلبس المرأة ثياباً رفقاء^(٣)
ما تحتها"^(٤).

= أخرجه مسلم ، كتاب السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبيه والدخول عليها ، ح (٢١٧٣) .
(١) في ب و ج : "على والدته" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ سأله رجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ ، فَقَالَ : "نَعَمْ" ، قَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا" ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي خَادِمُهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا ، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عَرِيَّةً" قَالَ : لَا ، قَالَ : "فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا" . (إسناده صحيح)

آخرجه أبو داود في المراسيل ، من طريق مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، مرسلاً ، ص ٣٣٦ .
وآخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان ، ٩٦٣/٢ ، ح (١٧٩٦) ، واللفظ له .

قلت : رواه ثقات . وقال البخاري في التاريخ الكبير : صفوان بن سليم سمع عطاء بن يسار ، ٣٠٧/٤ .
درجة الحديث : إسناده مرسل صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال ابن عبد البر في التمهيد : روى هذا الحديث ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار مثل حديث مالك سواء وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه ، ولا يجوز عند أهل العلم أن يرى الرجل أمه ولا ابنته ولا أخته ولا ذات حرم منه عريانة لأن المرأة عورة فيما عدا وجهها وكفيها ، ٢٢٦/١٦ .

(٣) في ج : "يصف" .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه دحية بن خليفة الكلبي رض ، أَنَّهَ قَالَ أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبَاطِيَّ ، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبَاطِيَّ ، فَقَالَ : "اصْدِعْهَا صَدْعِينَ ، فَاقْطِعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصًا ، وَأَعْطِ الْآخَرَ امْرَأَكَ تَحْتِمُرُ بِهِ" ، فَلَمَّا أَدْبَرَ ، قَالَ : "وَأُمُّهُ امْرَأَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثُوبًا لَا يَصِفُهَا" . (حسن لغيره) .

آخرجه أبو داود ، كتاب اللباس ، باب في لبس القباطي للنساء ، ١٧٦٤/٤ ، ح (٤١٦) ، من طريق ابن همزة ، عن موسى بن جبیر ، أن عبید الله بن عباس حدثه ، عن خالد بن يزید بن معاویة ، عن دحیة بن خلیفة الكلبی رض ، مرفوعاً . قال أبو داود : رواه يحيى بن أيوب فقال : عباس بن عبید الله بن عباس .

وفي موسى بن جبیر الانصاری ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يحيى ويخالف ، ٤٥١/٧ . وقال الذھبی في الكاشف : ثقة ، ٣٠٣/٢ . وقال ابن حجر في التقریب : مستور ، ١/٥٥٠ . قلت : مستور .

فيه عباس بن عبید الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ، روى له (د س) ، قال الذھبی في الكاشف : ثقة ، ٥٣٥/١ . وقال ابن حجر في التهذیب : ذكره بن حبان في الثقات ، روى له أبو داود والنمسائی حدیثاً واحداً في الصلاة ، قلت : أعلمه بن حزم بالانقطاع ، قال : لأن عباساً لم يدرك عمہ الفضل وهو كما قال ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله " ، ١٠٨/٥ ، وقال في التقریب : مقبول ، ٢٩٣/١ . قلت : مجھول الحال .

ولا تصل شعراً بشعرها ^(١) ، ولا (تتمض) ^(٢) ^(٣) ،

= الشواهد : من حديث عائشة رضي الله عنها ، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليةها ثياب رفاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ ، وقال يا أسماء : إن المرأة إذا بلغت المenses
آخرجه أبو داود ، كتاب اللباس ، باب فيما تبدي المرأة من زيتها ، ١٧٥٩/٤ ، ح(٤١٠٤) ، وقال محققون سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ١٧٥٩/٤ .

ومن حديث أسماء بن زيد رضي الله عنه ، مرفوعاً بلفظ : ... مُرْهَا فَلَتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْرَ عِظَامِهَا " . أخرجه أحمد في مسنده ، ٢٠٥/٥ ، ح(٢١٢٧٩) . قلت : إسناده ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه موسى بن حبير (مستور) ، وعباس بن عبد الله بن عباس (مجهول الحال) ، وبالشاهددين يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ١٧٦٤/٤ .

(١) أظن أنه استدل بما روتته عائشة رضي الله عنها ، أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعطر شعرها فآردوها أن يصلوها فسألوا النبي ﷺ فقال : **لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ** " .

الواصلة : التي تصل شعر المرأة بشعر آخر ، والمستوصلة : التي تطلب وصل شعرها بشعر آخر . انظر : النهاية لابن الأثير ١٩١/٥ . أخرجه البخاري ، كتاب اللباس ، باب الوصل في الشعر ، ١٨٨٢/٤ ، ح(٥٩٣٤) .

(٢) أخذت من ب وج ، وفي الأصل : "تتمض" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه علقمة قال : **لَعْنَ عَبْدَ اللَّهِ الْوَاثِيمَاتِ وَالْمُتَمَمَّصَاتِ وَالْمُتَفَلَّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُعْيَرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ** ، فقالت أم يعقوب : ما هذا ؟ قال عبد الله : وما لي لا **أَعْنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ فَرَأَتْ مَا بَيْنَ الْلَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدَتْهُ** ، قال والله لين قرأته لقد وجدتني **وَمَا آتَاكُمُ الرَّوْسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا** " .

النامضة : التي تزيل الشعر من الوجه أو الحاجب . انظر : النهاية لابن الأثير ١١٨/٥ . أخرجه البخاري ، كتاب اللباس ، باب المتمميات ، ١٨٨٢/٤ ، ح(٥٩٣٩) .

قال ابن حجر في فتح الباري : **وقال النووي : يشنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية ، أو شارب ، أو عنفة ، فلا يجوز عليها إذتها بل يستحب ،** قلت (ابن حجر) : وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه ، **وإلا فمتي خلا عن ذلك منع للتدعيس ،** وقال بعض الخنابلة : إن كان النماص أشهر شعاراً للفواجر وامتنع وإلا فيكون تنزيها ، وفي رواية يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدعيس فيحرم ، قالوا : ويجوز الحف والتجمير والنقب والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة ، وقد أخرج الطبراني من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها ، فقالت : أميطي عنك الأذى ما استطعت ، وقال النووي يجوز التزيين بما ذكر إلا الحف فإنه من جملة النماص " ، ٣٧٨/١٠ .

"ولا (تأتشر)^(١) " "(٢)" ، "ولا تتشبه بالرجال ، ولا يتتشبه (رجل)^(٣) بالنساء ، فإن (كل)^(٤) الفريقين [ملعون]^(٥) " "(٦)" ، "وأمر (النبي)^(٧) عليه السلام ياخراج المخت^(٨) [] من البيت " "(٩)" .

(١) في ج : " تستأشر" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أبو ريحانة عليه قال : "نهى رسول الله عليه عن عذر عن الوشر ، والوشم ، والتثني ..." . (حسن لغيره) . الوشر : تحديد الأسنان وترقيق أطرافها . انظر : اللسان لابن منظور ٢٨٤/٥ . أخرجه أبو داود ، كتاب اللباس ، باب من كرهه ، ١٧٣٨/٤ ، ح(٤٠٤٩) واللفظ له ، والنسيائي ، كتاب الرينة ، باب التتف ، ٤٨٨/٤ ، ح(٥٠١٦) ، وأحمد في مسنده ١٣٤/٤ ، ح(١٦٧٥٨) ، كلهم من طريق أبي الحصين يعني الهيثم بن شفي ، قال : خرجت أنا وصاحب لي يكنى أبو عامر رجل من المعافر لنصلي يابيليء ، وكان قاصهم رجل من الأزد يقال له : أبو ريحانة من الصحابة ، قال أبو الحصين فسبقني صاحبي إلى المسجد ثم ردفته فجلست إلى جنبه ، فسألني هل أدركك قصص أبي ريحانة ؟ قلت : لا ، قال : سمعته يقول : ... ، مرفوعاً . فيه أبو عامر الحجيري المعافري ، روى له (د س) ، قال ابن حجر في التقريب : اسمه عبد الله بن جابر وقيل اسمه عامر وال الصحيح أبو عامر مقبول ، ٦٥٣/١ . قلت : مجاهول الحال ، ولم أقف عليه إلا في التقريب .

شاهد الحديث : من حديث ابن مسعود عليه بلفظ ، مرفوعاً : "نهى عن التامضه والواشية والواصلة والواشمة إلا من داء..." . أخرجه أحمد في مسنده ٤١٦/١ ، ح(٣٩٣٥) قلت : إسناده ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف فيه أبو عامر (مجاهول الحال) ، وبالشاهد يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره . حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ١٧٣٨/٤ . وقال محققون سنن النسائي : ضعيف الإسناد ، ٤٨٩/٤ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٨٧٤ ، ح(٦٠٧٢) .

(٣) في ب : "الرجال" .

(٤) في ج : "كل" .

(٥) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : "لعن رسول الله عليه المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال" .

أخرجه البخاري ، كتاب اللباس ، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ، ١٨٧٣/٤ ، ح(٥٨٨٥) .

(٧) سقطت من : ج .

[] ب / ٢٨ .

(٨) المخت : يقال : رجل خشن : له ما للذكر والأثني . انظر : اللسان لابن منظور ١٤٥/٢ .

(٩) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : "لعن النبي عليه المختين من الرجال والممرحلين من النساء ، وقال : "آخر جوهرهم من بيوتكم" ، قال فآخر جوهر النبي عليه فلاناً وأخر جوهر عمر فلاناً" .

أخرجه البخاري ، كتاب اللباس ، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ، ١٨٧٣/٤ ، ح(٥٨٨٦) .

"ولعن (صلى الله عليه وسلم)^(١) (الرجل)^(٢) يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل"^(٣) ، "وتتخمو^(٤) المرأة وتتستر بأبلغ الجهد عن الرجال"^(٥) .

(١) في ب و ج : "عليه السلام" .

(٢) في ج : "رجالاً" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : "لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الرَّجُلُ يَلْبِسُ لِبْسَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ تَلْبِسُ لِبْسَ الرَّجُلِ" . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود ، كتاباللباس ، باب في لباس النساء ، ١٧٥٧/٤ ، ح(٤٠٩٧) واللفظ له ، والنثائي في الكبيرى ٣٩٧/٥ ، ح(٩٢٥٣) ، وأحمد في مسنده ٣٢٥/٢ ، ح(٨١١٠) ، كلهم من طريق سليمان بن بلال ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً . قلت : رواته ثقات .
درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ١٧٥٨/٤ .

(٤) تَتَخْمَرُ : أي تغطي رأسها بالخمار وهو غطاء للرأس . انظر : اللسان ٤/٢٥٧ .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَخْتِ لَهُ نَدَرَتْ أَنْ تَحْجُجَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةً فَقَالَ : "مُرُوهًا فَلَا تَخْتَمِرْ وَلَا تَرْكَبْ وَلَا تَنْصُمْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ" . (إسناده حسن لغيره) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، ١٤٣١/٣ ، ح(٣٢٩٣) واللفظ له ، والترمذى ، كتاب النذور والأيمان عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ١١٦/٤ ، ح(١٥٤٤) ، والنثائي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حلفت المرأة لتمشى حافية غير مختمرة ، ٦٧٨/٣ ، ح(٣٨٢٤) ، وابن ماجه ، كتاب الكفارات ، باب من نذر أن يحج ماشياً ، ٦٨٩/١ ، ح(٢١٣٤) ، كلهم من طريق عبيد الله بن زحر ، أن أبا سعيد (جعله الله بن هامان) أخبره ، أن عبد الله بن مالك (أبو تميم) أخبره ، أن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه عبيد الله بن زحر الإفريقي ، سبقت له ترجمة في فصل آداب الصحبة والمعاشة ، ص ١٣٢ ، وهو ضعيف .
المتابعة : لقد تابع بكر بن سوادة وهو (ثقة ، التقريب ، ١٢٦/١) ، عبيد الله بن زحر في الرواية عن أبي سعيد جعثل بن هامان ، أخرجه أحمد في مسنده ، ١٤٧/٤ ، ح(١٦٨٧٩) .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبيد الله بن زحر (ضعف) ، والمتابعة يرتفع سند الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن ، ١١٦/٤ . وقال محققون سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ١٤٣١/٣ . وقال محققون سنن النثائي : إسناده ضعيف ، ٦٧٨/٣ . وقال الألبانى في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٧٥٩ ، ح(٥٢٥٦) .

"**وَلَا يَسْافِرُ بِهَا إِلَّا ذُو رَحْمٍ مُحْرَمٌ مِنْهَا**"^(١) ، "**وَلَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ حَتَّى تُصْفِهَا لِزُوْجِهَا**"
(كَائِنًا)^(٢) **يَنْظُرُ إِلَيْهَا**"^(٣) .



(١) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : **قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ ...".**

أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب حج النساء ، ٥٥١/١ ، (١٨٦٢) .

(٢) أخذت من : ب وج وهي الأصول ، وفي الأصل : "كائنا" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : **قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَرَأَةٌ فَتَعْتَهَا لِزُوْجِهَا كَائِنَةٌ يَنْظُرُ إِلَيْهَا".**

لا تباشر : أي لا تختلط ولا تلمس المرأة المرأة . انظر اللسان لابن منظور ٦١/٤ .

أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا تباشر المرأة المرأة فتعتها لزوجها ، ١٦٨٤/٣ ، ح (٥٢٤٠) .

٩٥- فصل في حقوق الوالدين والسنة في إقامتها

"بر الوالدين من أفضل القرب عند الله تعالى"^(١) ، "والله تعالى قرن ذلك (عبادته)^(٢) تفخيمًا لشأنه"^(٣) ، في الحديث : "بروا آباءكم يبركم أبناءكم"^(٤) . ويروى أن الله تعالى قال لموسى عليه السلام : "من بر والديه وعقني كتبته بارًا ، ومن بري وعق والديه كتبته عاقًا"^(٥) ، "وحق الوالدة أعظم من حق الوالد فبرها أوجب فإن الله تعالى أوصى ببر الوالدة في كتابه تصريحًا"^(٦) .

(١) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : "أَحَيُّ وَالَّذِكَّ" ، قَالَ : "نَعَمْ" ، قَالَ : "فَقَيْهُمَا فَجَاهِدْ" .

آخر جه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب الجهاد بإذن الأبوين ، ٩٢٣/٢ ، ح(٣٠٠٤) .

قلت : دلالة الحديث على أن بر الوالدين من الجهاد الذي يقرب إلى الله ، وقد جعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كجهاد الأعداء .

(٢) في ب : "في عبادته" .

(٣) دليله قوله تعالى : « وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا » . سورة الإسراء ، آية (٢٣) .

(٤) آخر جه الطبراني في الأوسط ، ٢٩٩/١ ، من طريق علي (بن قبية الرفاعي) ، قال : حدثنا مالك (ابن أنس) ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، بفتحه . (إسناده ضعيف جداً) .

قلت : ومن طريق علي بن قبية ، ثنا مالك بن أنس ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، مرفوعاً ، بفتحه . آخر جه الحاكم في المستدرك ، وسكت عنه ١٧١/٤ ، وابن عدي في الكامل ، ٢٠٧/٥ ، وقال : وهذه الأحاديث باطلة عن مالك ، ٢٠٧/٥ .

فيه علي بن قبية الرفاعي ، قال العقيلي في الضعفاء : يحدث عن الثقات بالباطل وما لا أصل له من حديثه ، ٢٤٩/٣ . قال ابن عدي في الكامل : منكر الحديث ، يروي عن مالك أحاديث باطلة ، ٢٠٧/٥ .

قلت : منكر الحديث .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه علي بن قبية (منكر الحديث) .

حكم العلماء على الحديث : قال الميثمي في المجمع : واه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني أحمد غير منسوب والظاهر أنه من المكرثين من شيوخه فلذلك لم ينسبه والله أعلم ، ١٣٨/٨ .

وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٣٤٣ ، ح(٢٣٢٩) .

(٥) لم أقف عليه في كتب السنة .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَائِبِي ؟ قَالَ : "أُمُّكَ" ، قَالَ : "ثُمَّ مَنْ ؟" قَالَ : "ثُمَّ أُمُّكَ" ، قَالَ : "ثُمَّ مَنْ ؟" قَالَ : "ثُمَّ أُمُّكَ" ، قَالَ : "ثُمَّ مَنْ ؟" قَالَ : "ثُمَّ أُمُّكَ" .

آخر جه مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب بر الوالدين وأهم ما أحق به ، ح(٢٥٤٨) .

وفي الحديث : " الجنة تحت أقدام الأمهات " ^(١) ، فمن حقهما أن يتعلق ^(٢) [هما ويخدمهما] ^(٣) ما حبها حق يبلغ في ذلك رضاهما ، ولا [يلقيهما] ^(٤) مكروهاً وإن قل ، " ولا يرفع صوته فوق [صوتها] ^(٥) ، ولا يجهر هما بالكلام " ^(٦) ويطيعهما فيما أباح الدين " فإن رضي ربنا تعالى في رضاهما سخطه في سخطهما " ^(٧) .

(١) أخرجه القضاوي في مسنده الشهاب ١٠٢/١ واللفظ له ، والخطيب في الجامع لأخلاق السراوي ٢٣١/٢ ، وأبو الشيخ ابن حبان الأنباري في طبقات المحدثين بأصبهان ٥٦٩/٣ ، كلهم من طريق علسي بن إبراهيم الواسطي ، ثنا منصور بن المهاجر ، عن أبي النضر الأبار ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، مرفوعاً . (حسن لغيره) . منصور بن المهاجر الواسطي ، روى له (فق) ، قال ابن حجر في التقريب : مستور ، ٥٤٧/١ . قلت : مستور ، ولم يذكر فيه جرحأ أو تعديلاً في كتب التراجم .

وفيه أبو النضر الأبار ، لم أقف له على ترجمة في كتب التراجم . قلت : لا يعرف .

الشاهد : من حديث معاوية بن جاهمة السلمي رضي الله عنه ، مرفوعاً بلطف : أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أردت أن أغزو ، وقد جئت أستشيرك ، فقال : هل لك من أم ^(٨) ، قال : نعم ، قال : فالملائكة في الجنة تحت رجليها ". أخرجه النسائي ، كتاب الجهاد ، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة ، ٣٠٩/٣ ، ح(٣١٠٤) ، وقال محققون سنن النسائي : إسناده حسن .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه منصور بن المهاجر (مستور) ، وأبو النضر (لا يعرف) ، وبالشاهد يرتفع من الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال العجلوني في كشف الخفاء : أخرجه الخطيب في جامعه ، والقضايا في مسنده عن أنس رضي الله عنه رفعه : " الجنة تحت أقدام الأمهات " ، وفيه منصور بن المهاجر وأبو النضر الأبار لا يعرفان ، ٤٠١/١ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٣٩٤ ، ح(٢٦٦) .

(٢) يتعلق : أي يكون شديد اللطف والود واللين مع والديه . انظر : اللسان لابن منظور ٣٤٧/١٠ .

(٣) أخذت من : ب وج وهي الأصول ، وفي الأصل : " لها وخدمها " .

(٤) أخذت من : ب وج وهي الأصول ، وفي الأصل : " يلقاها " .

(٥) أخذت من : ب وج وهي الأصول ، وفي الأصل : " صوتها " .

(٦) دليله قوله تعالى في سورة الإسراء « وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَتَّلَقَّنَ عِنْدَكُمْ الْكَبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تُقْلِلُ لَهُمَا أُفْ وَلَا تُتَهَّرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا » ، سورة الإسراء ، آية (٢٣) .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : " رضي الله في رضي الوالدين ، وسخط الله في سخط الوالدين " . (إسناده صحيح) .

أخرجه الترمذى ، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين ، ٣١٠/٤ ، ح(١٨٩٩) ، والحاكم في المستدرك ٤/١٦٨ ، والبيهقي في الشعب ٦/١٧٧ واللفظ له ، من طريق شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، مرفوعاً . قلت : رواته ثقات . =

"لَا ينتمي إِلَى غَيْرِ وَالدِّيْهِ اسْتِكَافًا"^(١) مِنْهُمَا فَإِنَّهُ (يُوجِب) ^(٢) الْلَّعْنَةَ ^(٣) ، "وَيَنْفَقُ عَلَيْهِمَا مِنْ مَالِهِ" ^(٤) لَا يَحْاسِبُ عَلَى نَفْقَةِ أَبْوَيْهِ^(٥) . وَكَانَ بَعْضُ الْكِبَرَاءِ ^(٦) لَا يَؤَاكِلُ مَعَ (أَبْوَيْهِ)^(٧) مُخَافَةً سُوءَ الْأَدْبِ ،

= درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، به ، نحوه ولم يرفعه وهذا أصح ، قال أبو عيسى : وهكذا روى أصحاب شعبة عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رض موقوفا ، ولا نعلم أحدا رفعه غير خالد بن الحارث (في سند الترمذى) ، عن شعبة ، وخالد بن الحارث ثقة مأمون ، ٣١٠/٤ .

وقال الحاكم في المستدرك : هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ١٦٨/٤ .
وقال العجلونى في كشف الخفاء : والأكثر على وفقه على ابن عمرو رض ، ٥٢٠/١ . وقال الألبانى في صحيح الجامع : صحيح ، ٦٥٨/١ ، ح(٣٥٠٧ و ٣٥٠٦) .

(١) استكافاً : من نكف يستنكف أي يأنف ويترىه من والديه . انظر : النهاية لابن الأثير ١١٥/٥ ، اللسان لابن منظور ٣٤١/٩ .

(٢) في ج : "يستزجباً" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه سعد بن أبي وقاص رض قال : سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : "مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَيِّهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَيِّهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ" .

آخرجه البخاري ، كتاب الفرائض ، باب من ادعى إلى غير أبيه ، ٢١١٣/٤ ، ح(٦٧٦٦) .

(٤) في ج : " وإنه" .

٢٩ / ١ .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمرو رض ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي مَالِ مَوْلَدًا ، وَإِنِّي وَالدِّيْهِ يَحْتَاجُ مَالِي ، قَالَ : "أَئْتَ وَمَالِكَ لِوَالدِّيْكَ ، إِنَّ أُولَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أُولَادِكُمْ" . (إسناده حسن) .

آخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب الرجل يأكل من مال ولده ، ١٥٢٩/٣ ، ح(٣٥٣٠) ، واللفظ له ، وابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، ٧٦٩/٢ ، ح(٢٢٩٢) ، وأحمد في مسنده ١٧٩/٢ ، ح(٦٤٠) ، كلهم من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رض ، مرفوعاً .

فيه عمرو بن شعيب ، سبق له ترجمة في فصل سنن التكاليف ، ص ٢٠٩ ، وهو صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه عمرو بن شعيب (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن أبي داود : حسن ، ١٥٢٩/٣ .

(٦) قال شارح الشريعة : هو علي بن الحسين رض ، ص ٤٧٥ .

(٧) في ج : "والديه" .

"وعلى (الأبدين أن لا يحمل)^(١) الولد على العقوق بسوء المعاملة والجفاء"^(٢) ويعيناه على البر ، "وينظر [إليهما]^(٣) بالولد والرقة والرحمة ، وله بكل نظرة حجة مبرورة (وعمرة^(٤))^(٥) ، ولا يتركهما لغزو ، أو حج ، أو طلب علم ، أو مال فإن خدمتهما أفضل [من]^(٦) ذلك كله "^(٧) . [قال النبي عليه السلام : " من قبل رجل أمه فكأنما قبل عقبة الجنة]^(٨)^(٩)

(١) في ب : "الوالدين أن لا يحمل" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه الشعبي مرسلاً قال : قال رسول الله ﷺ : "رحم الله والداً أعاذه ولده على بره" . (إسناده ضعيف) . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٩/٥ واللقط له ، وهناد بن السري في الزهد ٤٨٦/٢ ، كلامها من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الشعبي ، مرسلاً .

فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، سبق له ترجمة في فصل في أمور شتى ، ص ٢٨٥ هامش ١ ، وهو ضعيف . درجة الحديث : إسناده ضعيف وهو مرسلاً أيضاً ، فيه عبد الرحمن بن إسحاق (ضعيف) .

حكم العلماء على الحديث : قال العراقي في هامش الإحياء : أخرجه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من حديث علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهما بسنده ضعيف ، ٢٧٦/٢ . وقال العجلوني في كشف المخاء : رواه أبو الشيخ في الثواب بسنده ضعيف ، ٥١٤/١ ، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ٤١٦/٤ ، ح (١٩٤٦) .

(٣) أخذت من : ب وج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "إليها" .

(٤) سقطت من : ب وج .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً : ما من ولد يار ينظر إلى والديه نظرة رحمة إلا كتب الله بكل نظرة حجة مبرورة ، قالوا : وإن نظر كل يوم مائة مرة ، قال : نعم ، الله أكثرو وأطيب . ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٤٧٧/١٦ ، ح (٤٥٥٣٥) ، وعزاه إلى الحاكم في تاريخه ، وابن النجار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً .

(٦) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب وج .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : جاءَ رجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : "أَحَيٌّ وَالَّذِكَّ" ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : "فَفَهِمْمَا فَجَاهَدْ" . سبق تخرجه في ص ٢٩٢ ، هامش ١ ، وهو صحيح . قال ابن حجر في فتح الباري : قال جمهور العلماء : يحرم الجهاد إذا منع الأبوان ، أو أحدهما ، بشرط أن يكونا مسلمين ، لأن برهما فرض عين عليه ، والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد فلا إذن ، ... واستدل به على تحريم السفر بغير إذن ، لأن الجهاد إذا منع مع فضيلته فالسفر المباح أولى ، نعم أن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقاً إليه فلا منع ، وأن كان فرض كفاية فيه خلاف" ، ١٤١/٦ .

(٨) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

(٩) لم أقف عليه في كتب السنة .

حتى روي "أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يحج حتى مات أمه ، وكان يغدو إلى باب بيتهما (فيقول)^(١) : السلام عليكم يا أماه ورحمة الله (وبركاته فجزاك الله)^(٢) عني خيراً كما ربيتني صغيراً ، (فترد عليه)^(٣) (وقالت)^(٤) : فجزاك الله (خيراً)^(٥) عني كما بررتني كبيرة ، ثم [يخرج]^(٦) ويرجع ويقول مثل ذلك^(٧) . ويعظم أمرها ، ويتواضع لها ويقبل رجل أمه [تواضاً][^(٨)] . قال الحسن^(٩) (رحمة الله عليه)^(١٠) :

(١) في ج : "ويقول" .

(٢) في ج : "وبركاته عليكم جزاك الله" .

(٣) سقطت من : ب .

(٤) في ب وج : "فقالت" .

(٥) سقطت من : ب .

(٦) أخذت من : ب وج ، وفي الأصل : "تخرج" .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه أبو مرة مولى عقيل^{عليه} ، أن أبا هريرة كان يستخلفه مروان ، وكان يكون بذى الخليفة فكانت أمه في بيت وهو في آخر ، قال : فإذا أراد أن يخرج وقف على بابها فقال : السلام عليك يا أمته ورحمة الله وببركاته ، فتقول : وعليك يا بني ورحمة الله وببركاته ، فيقول : رحمك الله كما ربيتني صغيراً ، شقول : رحمك الله كما بررتني كبيرة ، ثم إذا أراد أن يدخل صنع مثله . (إسناده ضعيف) .

آخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ١٦ ، ح(١٢) قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قلل : حدثني خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن أبي حازم (سلمة) ، عن أبي مرة مولى عقيل^{عليه} ، موقفاً . فيه عبد الله بن صالح المصري ، كاتب الليث بن سعد ، (ت ٢٢٣) وروى له (تحت د ت ق) ، قال الذهبي في الكاشف : كان صاحب حديث فيه لين ، قال أبو زرعة : حسن الحديث لم يكن من يكذب ، وقال الفضل الشعراي : ما رأيته إلا يحدث ، أو يسبح ، وقال بن عدي : هو عندي مستقيم الحديث له أغاليط ، وكذبه جزرة ، ٥٦٢/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق كثير الغلط ، ١/٣٠٨ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن صالح (ضعف)، ولم أجده له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في ضعيف الأدب المفرد : ضعيف ، ص ٢ ، ح(٢) .

(٨) أخذت من : ب وج ، وفي الأصل : "توضعاً" .

(٩) هو الحسن بن أبي الحسن البصري ، الإمام أبو سعيد مولى زيد بن ثابت ، ثقة فقيه ، فاضل مشهور ، وقيل مولى جحيل بن صفحة خالية قطبة ، وقيل غير ذلك ، وأبوه يسار من سفي ميسان ، أعتقته الربيع بنت النضر ، ولد الحسن زمن عمر وسمع عثمان ، وشهد الدار ابن أربع عشرة سنة ، كان كبير الشأن رفيع الذكر ، رأساً في العلم والعمل ، مات في رجب سنة عشرة ومائة . انظر : تهذيب الكمال ٩٥/٦ ، الكاشف ٣٢٢/١ ، الجرح والتعديل ٤٠/٣ ، ورجال مسلم لابن منجويه ١٢٩/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٣١/٢ ، وتقريب التهذيب ١٦٠/١ .

(١٠) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

من عقل الرجل أن لا يتزوج وأبواه في الأحياء ، ويتولى بخدمتهما يسده ولا [يكلهما]^(١) إلى (غيره)^(٢) . ومن تعظيم (الأب)^(٣) أن لا يؤمه وإن كان أفقه منه ، "ولا يترفع عن خدمتهما وإن كانوا مشركين ، ويصاحبهما في الدنيا معروفا كما أمر الله (تعالى)^(٤)"^(٥) ، ويرعى [حقهما]^(٦) [بعد موتهما : فيكتفي بهما ، ويدفنهما ، ولا يصلي عليهما إذا كانوا كافرين ، ويدعووا لهما]^(٧) باخرين ما حبسا ، ثم يكل أمرهما إلى الله تعالى كما جاء في قصة (الخليل عليه السلام)^(٨)"^(٩) .

(١) أخذت من : ب وج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "يكلهما" .

(٢) في ج : "أحد" .

(٣) في ج : "الأدب" ، وما أتبته هو الصواب .

(٤) سقطت من : ج .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أنَّه نزلتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنَ قَالَ : حَلَفْتُ أَمْ سَعَدٍ أَنْ لَا يُكْلِمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ ، وَلَا تُأْكُلُ وَلَا تُشَرَّبَ ، قَالَتْ : رَعَمْتُ أَنَّ اللَّهَ وَصَاكِرَ بِوَالِدِيهِ ، وَكَانَ أُمُّكَ وَكَانَ أَمُّكَ بِهِنَا قَالَ : مَكَثَتْ ثَلَاثَةَ حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهَدِ ، فَقَامَ ابْنُ لَهَا يُقَالُ لَهُ عَمَّارَةَ فَسَقَاهَا ، فَجَعَلَتْ تَدْعُ عَلَى سَعْدٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ « وَوَصَّيْنَا إِلِيْسَانَ بِوَالِدِيهِ حُسْنَا » سورة العنكبوت ، آية رقم (٨) ، « وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي » ، وفيها « وَصَاحِبِهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا » ، ... ، سورة لقمان ، آية رقم (١٥) .

أخرجه مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضائل سعد بن أبي وقاص ، ١٨٧٧/٤ ، ح (٢٤١٢) .

(٦) أخذت من : ب وج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "حقاً لهما" .

(٧) ليست في الأصل ، وأخذت من ب وج .

(٨) في ب : "خليل عليه السلام" ، وفي ج : "الخليل صلوات الله عليه وسلم" .

(٩) أظن أنه استدل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : لَمَّا ثُوُبَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاعْطَاهُ قَبِيسَةً ، وَأَمْرَهُ أَنْ يُكَفِّهَ فِيهِ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَأَخَدَ عُمُرُ بْنُ الْخَطَّابَ بِشَوِيهِ ، فَقَالَ : تُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُسْتَغْفِرَ لَهُمْ ، قَالَ : إِنَّمَا خَيْرِنِي اللَّهُ ، أَوْ أَحْبَبْنِي اللَّهُ ، فَقَالَ : « اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تُسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تُسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ » ، فَقَالَ : "سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ" ، قَالَ : فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ « وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْمِ عَلَى قَبْرِهِ إِلَّا كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ » .

أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، باب ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ... ، ١٤٣٢/٣ ، ح (٤٦٧٢) .

ودليله أيضاً ما رواه سعيد بن جبير رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : إن أبي مات نصرانيا ، فقال له : اغسله وكفنه وحنطه ثم ادفنه ، ثم قال هذه الآية : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ عَامَّنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ، وَمَا كَانَ اسْتَغْفِرُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوْاَهُ حَلِيمٌ » ،

"ولا يمسي أهاماً للأبوين ، ولا [يتصدر]^(١) عليهمما في المجلس ، ولا يدعونهما باسمهما"^(٢) ، بل يقول : "يا أماه يا أبته كما جاء في القرآن"^(٣) ، "ولا يسب والدي رجل فيسب والديه"^(٤) .

= سورة التوبة آية ١١٣ ، ١١٤ ، قال : لما مات على كفراه تبين له أنه عدو الله فتبرأ منه . (إسناده صحيح) .
أخرجه سعيد بن منصور في سنته من طريق أبي سنان (ضرار بن مرة) ، عن سعيد بن جبير ، موقوفاً ، ٢٧٧/٥ .
قلت : رواه ثقات .

قلت : إن الأبوين الكافران لهما حقوق الوالدين من بر وصلة في حياتهما ، وإن ماتا لا يستغفر لهما ، ولا يصلى عليهما ، ولا يدفنا في مقابر المسلمين .

(١) أخذت من ب و ج وهي الصواب ، وفي الأصل : "يصدر" .

(٢) أظن أنه استدل بما روتها عائشة رضي الله عنها قالت : أتى رسول الله رجل و معه شيخ ، فقال : "يا فلان من هذا معكم ؟" ، قال : أبي ، قال : "فلا تمشي أمامه ، ولا تجلس قبله ، ولا تدعه باسمه ، ولا تستسْب له" . (إسناده ضعيف) . أخرجه الطبراني في الأوسط ، فقال : حدثنا علي (بن سعيد بن بشير) ، قال : نا عمرو ابن محمد بن عرعرة بن البرند السامي ، قال : نا محمد بن الحسن المزنی الواسطي ، قال : نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، مرفوعاً ، ٢٦٧/٤ .

فيه علي بن سعيد بن بشير بن مهران ، قال ابن القيسري في تذكرة الحفاظ : قال حمزة الشهبي سألت الدارقطني عنه فقال : لم يكن في دينه بذلك ، سمعت بمصر ، أنه كان والي قرية فإذا مطلوه الخراج جمع ختازيرهم في المسجد ، قلت : فيكيف هو في الحديث ؟ قال : حدث بأحاديث لم يتبع عليها ، وقال ابن يونس : كان يفهم ويحفظ ، مرجعاً ، ٧٥/٢ . قلت : ضعيف .

وفيه عمرو بن محمد بن عرعرة ، لم أقف له على ترجمة في كتب التراجم . قلت : مجهول .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه علي بن سعيد (ضعف) ومرهون بن محمد (مجهول) ، ولم أجده لهما متابعة .

حكم العلماء على الحديث : قال الحيثمي في الجمع : رواه الطبراني في الأوسط ، وقال : لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد عن شيخه علي بن سعيد بن بشير وهو لين ، وقد نقل ابن دقيق العيد أنه وثق ، وعمرو بن محمد ابن عرعرة بن البرند لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ١٣٧/٨ .

(٣) ورد دليلاً في قوله تعالى : «قَالَ يَا أَبَتِ افْعُلْ مَا تُؤْمِنُ سَتَجْدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ» .

سورة الصافات ، آية (١٠٢) . قلت : ينادي أباه ويقول له : يا أبته ، أو ينادي على أمه فيقول لها : يا أماه .

 ب / ٢٩ .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمرو طه قال : قال رسول الله طه : "إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالْدَّيْهِ" ، قيل يا رسول الله : وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : "يُسْبُ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيُسْبُ أَبَاهُ وَيُسْبُ أُمَّهُ" .

أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب لا يسب الرجل والديه ، ١٨٩٢/٤ ، ح(٥٩٧٣) .

"لَا يسبق [عليهما]^(١) فِي شَيْءٍ"^(٢) ، "وَلَا يُحَدِّ النَّظَرُ إِلَيْهِمَا"^(٣) . وَمِنْ حَقْوَهُمَا بَعْدَ مَوْهِمَةٍ : "أَنْ يَصْلِي عَلَيْهِمَا إِنَّ^(٤) كَانُوا مُؤْمِنِينَ ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمَا (وَيَنْفَذُ)^(٥) عَهْوَدُهُمَا وَوَصَايَاهُمَا ، وَيَكْرَمُ أَصْدِقَاءَهُمَا ، وَيَصْلِ أَرْحَامَهُمَا وَأَهْلَوْهُمَا"^(٦) .

(١) لِيُسْتَ في الأَصْلِ ، وَأَخْدَتْ مِنْ : بِ وَ جِ .

(٢) أَظُنَّ أَنَّهُ أَسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ : "إِنَّمَا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ يَتَماشَوْنَ أَخْذَهُمُ الْمَطَرُ ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ ، فَأَنْجَحُتْ عَلَى فِيمْ غَارُهُمْ صَغِيرَةً مِنْ الْجَبَلِ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : الظَّرُورُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحةً ، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعْلَةً يَنْرُجُهَا ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالَّذِي شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، وَلِي صَيْبَيْهِ صِفَارٌ ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا رُخْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَائِتُ بِوَالَّذِي أَسْفِيَهُمَا قَبْلَ وَلَدِي ...".

أَخْرَجَهُ الْبَحْرَارِيُّ ، كِتَابُ الْأَدْبَرِ بَابُ إِحْجَابِ دُعَاءِ مِنْ بَرِّ الْوَالِدِيَّ ، ١٨٩٢/٤ ، ح (٥٩٧٤) .

(٣) دَلِيلُهُ مَا رَوَهُتِهِ عَائِشَةُ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : "مَا بَرَّ أَبَاهُ مِنْ شَدَّ إِلَيْهِ الْطَّرْفَ بِالْغَضَبِ". (إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جَدًا) . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ فِي الْأَوْسَطِ ١٤٩/٩ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَاملِ ٧٠/٤ ، كَلاهُمَا مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ مُوسَى الطَّلْحِيِّ ، نَافِعَةُ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَائِشَةَ بْنَتْ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا ، مَرْفُوعًا .

فِيهِ صَالِحُ بْنُ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ الطَّلْحِيِّ ، رَوَى لَهُ (تَقْ)، قَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي الْكَاشِفِ : وَاه ، ٤٩٩/١ .

وَقَالَ ابْنُ حَمْرَنَ فِي التَّقْرِيبِ : مَتْرُوك ، ٢٧٤/١ . قَلْتَ : مَتْرُوك .

دَرْجَةُ الْحَدِيثِ : إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جَدًا ، فِيهِ صَالِحُ بْنُ مُوسَى (مَتْرُوك) .

حُكْمُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْحَدِيثِ : قَالَ الْمُهِىَّمِيُّ فِي الْمُخْمَعِ : رَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَفِيهِ صَالِحُ بْنُ مُوسَى وَهُوَ مَتْرُوك ، ١٤٧/٨ . وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَاملِ : هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَائِشَةَ بْنَتْ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا غَيْرَ مُحْفَوظَاتٍ ، لَا يَرُوْهَا عَنْ مَعاوِيَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ صَالِحٍ ، ٧٠/٤ .

(٤) فِي بِ وَ جِ : "إِذَا" .

(٥) فِي حِ : "أَوْ يَنْفَذُ" .

(٦) أَظُنَّ أَنَّهُ أَسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ أَبُو أَسِيدِ مَالِكَ بْنِ رَبِيعَةِ السَّاعِدِيِّ قَالَ : "إِنَّمَا نَحْنُ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَلْ يَقِيَ مِنْ بَرَّ أَبَوَيْ شَيْءٍ أَبْرُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْهِمَتِهِمَا؟ قَالَ : "نَعَمْ" ؛ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا ، وَالإِسْتِفْقَارُ لَهُمَا ، وَإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا ، وَصَلَةُ الرَّحْمِ الَّتِي لَا تُوَصَّلُ إِلَيْهِمَا ، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا" . (إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ) .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَارِدَ ، كِتَابُ الْأَدْبَرِ ، بَابُ فِي بَرِ الْوَالِدِيَّ ، ٢١٨٨/٤ ، ح (٥١٤٢) وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ مَاجِهَ ، كِتَابُ الْأَدْبَرِ ، بَابُ صَلَلُ مِنْ كَانَ أَبُوكَ يَصْلُ ، ١٢٠٨/٢ ، ح (٣٦٦٤) ، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٤٩٨/٣ ، ح (١٥٦٢٩) ، كَلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَسِيدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبِيدِ مُولَى بَنِي سَاعِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي أَسِيدِ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةِ السَّاعِدِيِّ ، مَرْفُوعًا . =

ففي الحديث : "أن (من)^(١) البر أن تصل صديق أبيك ، (وابن صديق أبيك)^(٢)"^(٣) .
وفي الحديث : "من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه من بعده"^(٤) . ومن مات
(والداته)^(٥) (وهو هما غير بار)^(٦) و[هو]^(٧) حي ،

= فيه علي بن عبيد مولى أبي أسيد ، روى له (بخاري) ، قال الذهبي في الكافش : وثق ٤٤/٢ ، وقال في
الميران : لا يعرف ، ١٧٤/٥ . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول ، ٤٠٣/١ . قلت : مجهول .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه علي بن عبيد (ضعيف) ، ولم أجده له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ٢١٨٨/٤ . وقال الألباني في السلسلة
الضعيفة : ضعيف ، ٦٢/٢ ، ح(٥٩٧) .

(١) سقطت من : ب .

(٢) سقطت من : ب .

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٣٢٧/٢ ، من طريق عنابة (بن عبد الرحمن) ، عن أبي مروان ، عن عبد الرحمن
ابن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه ، مرفوعاً . (متروك) .

قلت : أخرجه الطبراني في الأوسط ٢١٣/٧ ، من طريق عنابة بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن ثابت ، به ،
ولم يذكر أبا مروان في السندي ، ورواه بدون "وابن صديق أبيك" .

فيه عنابة بن عبد الرحمن بن عنابة ، سبق له ترجمة في فصل النكاح ، ص ٢٢١ ، وهو متهم بالوضع .

وفي أبو مروان ، لم أقف على ترجمته إلا ما ذكره ابن حجر في اللسان : فيه جهالة ، ٤٠٨/٣ ، قلت : مجهول .

وفي عبد الرحمن بن ثابت ، قال ابن حجر في اللسان : لا يعرف ، ٤٠٨/٣ . قال العقيلي في الضعفاء : مجهول
بنقل الحديث ، لا يتابع على حديثه ، ٣٢٧/٢ . قلت : مجهول .

درجة الحديث : متروك ، فيه عنابة بن عبد الرحمن (متهم بالوضع) ، وأبو مروان (مجهول) ، وعبد الرحمن بن
ثابت (مجهول) .

حكم العلماء على الحديث : قال الميثمي في المجمع : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عنابة بن عبد الرحمن
القرشي وهو متروك ، ١٤٧/٨ .

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٧٦/٢ ، والميثمي في موارد الظمآن ص ٤٩٨ ، كلاهما من طريق الحسن بن
سفيان ، قال : حدثنا هذبة بن خالد ، قال : حدثنا حزم بن أبي حزم ، عن ثابت البناي ، عن أبي بردة ، عن ابن
عمر رضي الله عنهما مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده صحيح) . قلت : رواته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١٠٣٤/٢ ، ح(٥٩٦) .
(٥) في ج : "والدة" .

(٦) سقطت من : ج .

(٧) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب وج .

فليستغفو هما (وليصدق)^(١) هما حتى يكتب باراً ، وفي الحديث : " من زار قبر أبيه كل جمعة (كتب باراً)^(٢) " ^(٣) ، وينوي بما يصدق من ماله (عن والديه)^(٤) ^(٥) . فإنه لا ينقص من أجراه شيء ويكون [هذا]^(٦) (مثل)^(٧) أجراه . وكان بعض الكبراء^(٨) يرمي الحجر في الطريق عن يمينه (ينوي عن أبيه)^(٩) ، وبآخر عن يساره (ينوي)^(١٠) عن أمه ، وكان يكظم الغيط يريد بهما .

(١) في ب وج : "يصدق" .

(٢) في ب : "كتب براً" ، وفي ج : "كتب له براً" .

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير ١٦٠/٢ ، وفي الأوسط ١٧٥/٦ ، من طريق محمد بن النعمان ، عن يحيى بن العلاء البحدلي ، عن عبد الكريم أبي أمية ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً ، بنسخه . (متروك) . فيه محمد بن النعمان ، قال العقيلي في الضعفاء : مجهول ، ٤/١٤٦ . وقال الذهبي في المزيان : مجهول قاله العقيلي ، وقال يحيى : متروك ، ٦٦١/٣٥٦ . قلت : مجهول .

وفيه يحيى بن العلاء ، سبق له ترجمة في فصل السفر ، ص ٧٧ وهو متهم بالوضع .

عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية ، قال الذهبي في الكاشف : ضعفه أحمد وغيره ، ١/٦٦١ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ١/٣٦١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : متروك ، فيه محمد بن النعمان (مجهول) ، ويحيى بن العلاء (متهم بالوضع) ، وعبد الكريم (ضعيف) .

حكم العلماء على الحديث : قال الطبراني في الصغير : لم يروى عن أبي هريرة إلا بماذا الإسناد ، تفرد ابن النعمان ابن شبل ، ٢/١٦٠ . وقال الهيثمي في الجامع : رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف ، ٣/٦٠ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : موضوع ، ص ٨٠٨ ، ح (٥٦٠) ، وأيضاً في السلسلة الضعيفة ، ١/١٢٥ ، ح (٤٩) .

(٤) في ب : "لهم عن والديه" ، وفي ج : "لوالديه" .

(٥) أظن أنه استدل بما روتها عائشة رضي الله عنها ، أن رجلاً قال للنبي صلوات الله عليه إن أمي افتلت نفسها ، وأرأها لـ لـ تكلمتْ تصدقْ ، فأَتَصَدِّقُ عَنْهَا ؟ قال : "لَعْنَ تَصْدِيقِ عَنْهَا" .

أخرجه البخاري ، كتاب الوصايا ، باب ما يستحب لمن توفي فجاءه أن يصدقوا عنه... ، ح (٢٧٦٠) ، ٢/٨٥٠.

(٦) أخذت من ب وج وهي الأصول ، وفي الأصل : "لها" .

(٧) في ب وج : "بمثيل" .

(٨) قال شارح الشريعة : هو ربيع بن حيئم ، ص ٤٨٠ .

(٩) سقطت من : ب ، وفي ج : "وينوي عن أبيه" .

(١٠) سقطت من : ب .

ففيه دليل على أن جميع حسنات العبد من بر والديه ، ويصلى لهما^(١) في صدر النهار قبل أن يتغدى (بر كعدين)^(٢) فإنه يصل (إليهما)^(٣) أجراه ، ويرى تقصيره في إيفاء حقهما ، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم)^(٤) [قال : لن يجزي ولد عن والده إلا أن يجده ملوكاً ، فيشتريه فيعتقه]^(٥) ،

(١) قلت : لم أجد دليلاً في إهداء التواب إلى الوالدين بعد ما تلقى من خلال الصلاة لهما ، بل هناك قضاء لمن عليه ديون أو نذر لصوم أو يحج فمات دون أن يؤدي الذي عليه ، فهذا جائز كما ثبت في الأحاديث الصحيحة ومنها : ما رواه ابن عباس رضي الله عنها قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعلية صوم شهر ، أفالصيده عنها ؟ ، قال : "نعم" ، قال : "فلدين الله أحق أن يقضى" .
آخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، ٥٨٠/٢ ، ح (١٩٥٣) .

قال ابن حجر في فتح الباري : وقد نقل الطبراني وغيره الإجماع على أن النياية لا تدخل في الصلاة ، قالوا ولأن العبادات فرضت على جهة الابتلاء ، وهو لا يوجد في العبادات البدنية إلا باتعب البدن فيه يظهر الانقياد ، أو التفوه ، بخلاف الزكاة فإن الابتلاء فيها بنقص المال ، وهو حاصل بالنفس وبالغير ، وأجيب بأن قياس الحج على الصلاة لا يصح لأن عبادة الحج مالية بدنية معاً فلا يترجح إلهاقها بالصلاحة على إلهاقها بالزكاة ، ولهذا قال المازري : من غلب حكم البدن في الحج ألحقه بالصلاحة ، ومن غلب حكم المال ألحقه بالصدقة ، وقد أحجاز المالكية الحج عن الغير إذا أوصى به ولم يحيزوا ذلك في الصلاة ، وبأن حصر الابتلاء في المباشرة منوع لأنه يوجد في الأمر من بذله المال في الأجرة ، ٦٩/٤ .

وقال النووي في شرح صحيح مسلم : قال القاضي وأصحابنا وأجمعوا على أنه : لا يصلى عنه (أي الميت) صلاة فائنة ، ٢٦/٨ .

(٢) في ب و ج : "ركعتين" .

(٣) سقطت من : ب .

(٤) في ب و ج : "عليه السلام" .

(٥) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "لَا يَجْزِي وَلَدٌ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهُ فَيُعْيِّقُهُ" .

آخرجه مسلم ، كتاب العتق ، باب فضل عتق الوالد ، ١١٥٠/٣ ، ح (١٥١٠) ، وأبو داود ، كتاب الأدب ، باب في بر الوالدين ، ٢١٨٦/٤ ، ح (٥١٣٧) ، والترمذى ، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في حق الوالدين ، ٣١٥/٤ ، ح (١٩٠٦) ، وابن ماجه ، كتاب الأدب ، بباب بر الوالدين ، ١٢٠٧/٢ ، ح (٣٦٥٩) . كلهم من طريق عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

لَمْ [يَجْعَلْ] ^(١) إِلَّا إِعْتاقهِمَا عَنِ الرُّقْ جَزَاءٌ لَهُمَا مِنَ الْوَلَدِ ، "وَيَقْطَعُ لِسَانَ الشَّاعِرِ وَمَنْ يَشَتَّمُهُمَا بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَرِّ" ^(٢) .



(١) في الأصل: "يجور"

(٢) أظن أنه استدل بما رواه جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "كل معروف صدقة ، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله كتب له صدقة ، وما وقى به المرأة عرضه كتب له به صدقة ، وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله فالله ضامن إلا ما كان في بيان ، أو معصية ، فقلت لخالد بن المنكدر : ما وقى به الرجل عرضه ؟ قال : ما يعطي الشاعر ، وذا اللسان المتقي" . (إسناده ضعيف).

أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٧/٢ ، واللفظ له ، والبيهقي في السنن ٢٤٢/١٠ ، والدارقطني في السنن ٢٨/٣ ، والقضاعي في مستند الشهاب ٨٩/١ ، كلهم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي ، حدثنا محمد بن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه عبد الحميد بن الحسن الهلالي ، قال المزي في تذكرة الكمال : قال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : ليس به باس ، وقال عثمان بن سعيد الدارمي ، عن يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة : ضعيف ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال أبو عبد الأجربي ، عن أبي داود : كان على بن المديني يضعفه ، وكان أحمد بن حنبل ينكره ، أراه كوفيا ، ٤٢٦/١٦ . قال ابن حجر في التقريب : صدوق يخطئ ، ٣٣٣/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبد الحميد بن الحسن (ضعف).

حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في هامش المستدرك : عبد الحميد : ضعفوه ٥٧/٢ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ٣٠١/٢ ، ح (٨٩٨) .

دليل آخر : ولقد ورد ما يدل عليه أيضاً هو ما رواه البيهقي مرسلًا عن عكرمة : أن شاعراً أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "يا بلال أقطع عنك لسانك" ، فأعطاه أربعين درهماً وحلة ، قال : قطعت والله لسانك ، قطعت والله لسانك . قال البيهقي في السنن : هذا منقطع ، وروي عن محمد بن مسلم ، عن عمر و موصولاً بذكر ابن عباس وليس بمحفوظ ، ٢٤١/١٠ .

قلت : يقطع لسان الشاعر أي يمنع لسانه عن هجاء والديه وذلك بإعطائه المال .

٥٢-فصل (في)^(١) حقوق ذوي الأرحام

■ [في الحديث : "صلة الرحم تزيد في العمر"^(٢) ، وفي حديث آخر : "لا تنزل الملائكة على قوم فيهم قاطع رحم"^{(٣)"٤} . (وفي)^(٥) الحديث : "أن الله [تعالى]^(٦) يصل من وصل رحمه

. ٣٠ / ١ ■

(١) في ب : "من" .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب من أحب البسط في الرزق ، ٦٦٦/٢ ، ح(٢٠٦٧) ، ومسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، ١٩٨٢/٤ ، ح(٢٥٥٧) ، وأبو داود ، كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم ، ٧٣٣/٢ ، ح(١٦٩٣) ، كلهم من طريق يونس ، عن محمد الزهري ، عن أنس رض ، مرفوعاً ، بنحوه .

قال ابن حجر في فتح الباري : قال بن العين : ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى «إِذَا جاءَ أَجْلَهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ» والجمع بينهما من وجهين ، أحدهما : أن هذه الريادة كنایة عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة ، وعمارة وقتها بما ينفعه في الآخرة وصيانته عن تضييعه في غير ذلك ، ومثل هذا ما جاء أن النبي ﷺ تقاضر أعمار أمتها بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم فأعطاه الله ليلة القدر ، وحاصله أن صلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل ، فكانه لم يمت ، ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع به من بعده والصدقة الجارية عليه والخلف الصالح ، ٤١٦/١٠ .

(٣) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب وج .

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد ص ٣٢ ، والتاريخ الكبير ٤/١٤ ، والمزي في تمذيب الكمال واللفظ له ، كلامها من طريق سليمان أبو إدام ، قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى رض ، مرفوعاً ، ٤٣٢/١١ . (متروك) . فيه سليمان بن زيد الحاربي أبو إدام ، روى له (بخ) . قال المزي في تمذيب الكمال : قال عباس الدوري ، عن يحيى بن معين : ليس بشقة ، كذاب ليس يسوى حدثه فلساً ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وهو أحسن حالاً وأصلاح من فائد ، وقال النسائي : ليس بشقة ، وقال أبو احمد بن عدي : أكثر روایته عن ابن أبي أوفى على أنه قليل الحديث ، ولم أر له حديثاً منكراً جداً فاذكره ، ٤٣٢/١١ . قال ابن حجر في اللسان : ضعفوه ، ٢٣٧/٧ ، وقال في التقريب : ضعيف رماه يحيى بن معين ، ٢٥١/١ .
قلت : متهم بالكذب .

درجة الحديث : متروك ، فيه سليمان بن زيد (متهم بالكذب) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني ، وفيه أبو إدام الحساري وهو كذاب ، ١٥١/٨ ، (لم أقف عليه عند الطبراني) . وقال الألباني في ضعيف الجامع : موضوع ، ص ٢٥٧ ، ح(١٧٩١) .
(٥) في ب وج : "وَفِي بَعْضٍ" .

(٦) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب وج .

ويقطع من قطعها ^(١) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها ^(٢) ، (فصلة) ^(٣) الرحم واجبة ولو بسلام ، وتحية ، وهدية . وكره بعض الكباراء أن يجاور الأقرباء (فإنه) ^(٤) يرفع الحرج والهيبة [فيقضي] ^(٥) كل ذلك إلى التقاطع . ويزور ذوي الأرحام غيّاً ^(٦) فإن ذلك يزيد ألمة (وحباً) ^{(٧) (٨)} ، بل يزور أقرباءه كل جمعة ، أو شهر ، ويكون كل قبيلة ، (أو) ^(٩) عشيرة يداً واحدة في [التناصر] ^(١٠) والظاهر على من سواهم ، (لا) ^(١١) يرد بعضهم حاجة بعض ؛ لأنه من القطيعة .

(١) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ ، قَاتَ الرَّحْمُ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ" قال : نَعَمْ ، أَمَا تَرَضِينَ أَنْ أَصِيلَ مَنْ وَصَلَكَ ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ ، قَالَتْ : يَلَى يَا رَبَّ ، قَالَ : فَهُوَ لَكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "فَاقْرُءُوا إِنْ شِئْتُمْ ۝ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ۝" . سورة محمد ، آية (٢٢) .

آخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب من وصل وصلة الله ، ١٨٩٦ / ٤ ، ح (٥٩٨٧) ، واللفظ له ، ومسلم ، كتاب البر والصلة والأداب ، باب صلة الرحم وتحريم قطعيتها ، ١٩٨١ / ٤ ، ح (٢٥٥٤) ، كلامها من طريق معاوية بن أبي مُزَرْد ، قال : سمعت عمي سعيد بن يسار يحدث ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : "لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيِّ ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَهُ وَصَلَهَا" .

آخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب ليس الواسط بالكاف ، ١٨٩٧ / ٤ ، ح (٥٩٩١) واللفظ له ، والترمذى ، كتاب البر والصلة عن رسول الله رضي الله عنه ، باب ما جاء في صلة الرحم ، ٢٧٩ / ٤ ، ح (١٩٠٨) ، وأبو داود ، كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم ، ٧٣٥ / ٢ ، ح (١٦٩٧) كلهم من طريق مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً .

(٣) أخذت من : ب وج وهي الأصول ، وفي الأصل : "في صلة" .

(٤) في ج : " وإنه" .

(٥) أخذت من : ب وج وهي الأصول ، وفي الأصل : "فينقض" .

(٦) غيّاً : أي يزور أخاه يوماً ويتركه يوماً . انظر : النهاية لأبن الأثير ٣٣٦ / ٣ ، اللسان لابن منظور ٦٣٥ / ١ .

(٧) سقطت من : ج .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "يَا أَبَا هَرِيرَةَ زَرْ غَبَا ، تَزَدَّدْ حَبَا" .

(حسن لغيره) . سبق تخرجه في فصل المولة المواحة ص ١٤٨ ، هامش ٧ .

(٩) في ج : "و" .

(١٠) أخذت من : ب وج وهي الأصول ، وفي الأصل : "التناحر" .

(١١) في ب وج : "ولا" .

وينزل العم ، والأخ (الأكبر)^(١) ، والحال (منزلة)^(٢) الوالد^(٣) ، "(وينزل الحال ، والأخت الكبيرة ، والعم منزلة الأم)"^(٤) "، وذلك [في]^(٥) التوقير والخدمة والطاعة ، (وفي)^(٦) الحديث : "حق"^(٧) كبار الأخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده "^(٨).

(١) في ج : "الكبير".

(٢) في ج : "منزلة".

(٣) أظن أنه استدل بما رواه كليب الجهي قال رسول الله ﷺ : "الأكبر من الأحقر بمنزلة الأب". (إسناده ضعيف جداً). أخرجه الطبراني في الكبير ١٩٠٠ واللفظ له ، والبيهقي في الشعب ٢١٠/٦ ، وابن عدي في الكامل ٢٤١/٦ ، من طريق محمد بن عمر الواقدي ، ثنا عبد الله بن منيب ، عن عثيم بن كثير بن كليب الجهي ، عن أبيه ، عن جده وكانت له صحبة ، مرفوعاً .

فيه محمد بن عمر الواقدي ، وهو متزوك ، سبق له ترجمة في فصل النكاح ، ص ٢٠٥ ، هامش ٢ . وفيه عثيم بن كثير بن كليب الجهي ، روى له (د) ، وقال الذهبي في الكافش : وثق ، ١٥/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : مجاهول ، ٣٨٧/١ . قلت : مجاهول .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه محمد بن عمر الواقدي (متزوك) ، وفيه عثيم بن كليب (مجاهول) . حكم العلماء على الحديث : قال الميسمي في المجمع : رواه الطبراني ، وفيه الواقدي وهو ضعيف ، ١٤٩/٨ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : موضوع ، ص ٣٣٧ ، ح (٢٢٨٨) .

قالت : ولم أقف على العم والحال بمنزلة الوالد .

(٤) في ب : وينزل الحال والحال منزلة الأم" ، وفي ج : "وتنزل الحال والعمامة منزلة الأم".

(٥) أظن أنه استدل بما رواه البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : "... الحال بمنزلة الأم".

أخرجه البخاري ، كتاب الصلح ، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان ... ، ح ٨٢٠/٢ .

قالت : في الحديث قصة طويلة ، ولم أقف على العم والأخت الكبيرة بمنزلة الأم .

(٦) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب وج .

(٧) في ب : "ففي" .

(٨) سقطت من : ب .

(٩) أخرجه البيهقي في الشعب ٢١٠/٦ ، من طريق علي بن حجر ، نا الوليد بن مسلم ، عن محمد بن السائب التكري ، عن سعيد بن عمرو بن العاص ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام ، مرفوعاً . (حسن لغيره) .

قالت : أخرجه أبو داود في المراسيل مرسلاً من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، ص ٣٣٦ .

فيه محمد بن السائب التكري ، روى له (مد) ، قال الذهبي في الكافش : شيخ للوليد بن مسلم ، ١٧٤/٢ .

وقال ابن حجر في التقريب : لين الحديث ، ٤٧٩/١ ، وقال في تحذيب التهذيب : ذكره بن حبان في الثقات ،

قالت (ابن حجر) : وذكر ابن أبي حاتم : أنه يروي عن سعيد بن عمرو بن سعيد الأموي مرسلاً ، ولم يذكر فيه جرحًا ، وقال الأزردي في الضعفاء : يتكلمون فيه ، ١٥٩/٩ .

قالت : ضعيف .

وإذا وجد قريبه ملوكاً ، يشتريه ويعتقه ؛ فإن ذلك من تمام الصلة والبر .



= شاهد الحديث : من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه أبو نعيم في أخبار أصفهان ١٢٢/١ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ٣٥٥/٤ ، ح (١٨٧٨) .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه محمد بن السائب (ضعف)، وبالشاهد يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره حكم العلماء على الحديث : قال العراقي في هامش الإحياء : "أخرجه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه أبو داود في المراسيل من رواية سعيد بن عمرو بن العاص مرسلا ، ووصله صاحب مسند الفردوس ، فقال : عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، عن أبيه ، عن جده سعيد بن العاص رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف " ، ٢٧٩/٢ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٤٠٤ ، ح (٢٧٣٦) .

٥٣-فصل في حقوق (المالك والخدم)^(١) وآداب المعاشرة معهم

(وفي)^(٢) الحديث : "حسن (المملكة)"^(٣) يُمن^(٤) ، وسوء (المملكة)^(٥) شُؤم^(٦) ، وكان مما أوصى به النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٧) (أَنَّهُ)^(٨) قال (في خطبة الوداع)^(٩) : "الصلة وما ملكت أيمانكم"^(١٠).

(١) في ب : "المالك والخدم" ، وفي ج : "الماليك والخدم" .

(٢) في ب : "في" .

(٣) في ب و ج : "المملكة" .

(٤) حسن الملكة : أي حسن الصنيع إلى المالك . انظر : النهاية لابن الأثير ٤/٣٥٨ ، اللسان لابن منظور ١٠/٤٩٣ . يمن : بركة . انظر : النهاية لابن الأثير ٥/٣٠١ ، اللسان لابن منظور ١٣/٤٥٨ ، وختار الصحاح للرازي ١/٣١٠ .

(٥) في ب و ج : "المملكة" .

(٦) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في حق الملوك ، ٤/٢١٩٥ ، ح(٥١٦٢) واللفظ له ، وأبو يعلى في مسنده ٣/١١٣ ، والقضاعي في مسنده ١/١٧٠ ، كلامهم من طريق عثمان بن زفر ، عن بعض بني رافع ابن مكث ، عن رافع بن مكث^ط ، مرفوعا ، بفتحه . (إسناده ضعيف) .

فيه عثمان بن زفر الجهي ، روى له (د) ، قال الذي في الكاشف : وثق ، ٢/٧ . وقال ابن حجر في التقريب : مجہول ، ١/٣٨٣ . قلت : مجہول .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عن بعض بني رافع (مجہول) ، وعثمان بن زفر (مجہول) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٤٠٢ ، ح(٢٧٢١) . وقال محققو سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ٤/٢١٩٥ . وقال حسين أسد في هامش مسنده أبي يعلى : إسناده ضعيف .

(٧) في ب و ج : "عليه السلام" .

(٨) في ب و ج : "أن" .

(٩) سقطت من : ب .

(١٠) أظن أنه استدل بما رواه أنس بن مالك^ط قال : كانت عامة وصية رسول الله^ط حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه : "الصلة وما ملكت أيمانكم" . (إسناده صحيح) .

أخرجه ابن ماجه ، كتاب الوصايا ، باب هل أوصى رسول الله^ط ، ٢/٩٠٠ ، ح(٢٦٩٧) ، واللفظ له ، وأحمد في مسنده ٣/١١٧ ، ح(١١٧٥٩) ، والنسياني في الكبرى ٤/٢٥٨ . من طريق سليمان التيمي ، يحدث عن قنادة ، عن أنس بن مالك^ط ، مرفوعا . قلت : روته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ٢/٧١٩ ، ح(٣٨٧٣) .

"(وإذا)^(١) اشتري الرجل ملوكاً فالسنة أن يأخذ بناصيته □ ، (فيدعوا)^(٢) له بالبركة^(٣) " ويطعمه أولاً من الخلو (وأطيب)^(٤) طعاماً عنده^(٥) ،

(١) في ب: "إذا" ، وفي ج: "فإذا" .

□ ب / ٣٠ .

(٢) في ج: "ويدعوا" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: "إذا أفاد أحدكم امرأة ، أو خادماً ، أو دابة فليأخذ بناصيتها ، ولئن : اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جئت عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جئت عليه" . (إسناده حسن) .

آخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب في جامع النكاح ، ٩٢٦/٢ ، ح(٢١٦٠) ، ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ، ٦١٧/١ ، ح(١٩١٨) واللفظ له ، والحاكم في المستدرك ، ٢٠٢/٢ كلهم من طريق محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، مرفوعاً . فيه محمد بن عجلان ، سبق له ترجمة في فصل السفر ص ٨٩ ، وهو صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه محمد بن عجلان (صدق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح على ما ذكرناه من روایة الأئمة الثقات عن عمرو بن شعيب ، ولم يخرجاه عن عمرو في الكتاين ، ووافقه الذهبي ، ٢٠٢/٢ . قال محققو سنن أبي داود : حسن ، ٩٢٦/٢ .

(٤) في ب وج: "أو أطيب" .

(٥) أظن أنه استدل بما روتها عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : "من ابتاع ملوكاً فليحمد الله ول يكن أول ما يطعمه الخلو فإنه أطيب لنفسه" . (موضوع) .

آخرجه ابن عدي في الكامل ، ٢٠٤/٢ ، فقال : حدثنا هنبيل بن محمد ، حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبلائي ، ثنا الحكم بن عبد الله ، حدثني الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً . فيه الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلى ، قال ابن عدي في الكامل : وهذا الإسناد أيضاً حدثنا هنبيل غير ما ذكرت أكثر من خمسة عشر حديثاً كلها مع ما ذكرتها موضوعة ، وما هو منها معروف بالمعنى فهو باطل بهذا الإسناد ، وما أمللت للحكم عن القاسم بن محمد والزهرى وغيرهم كلها والمعنى الروايات غير ما ذكرته هاهنا فكلها مما لا يتابعه الثقات عليه وضعيته بين على حديثه ، ٢٠٤/٢ .

وقال ابن الجوزي في الضعفاء والتروكين : كان ابن المبارك شديد الحمل عليه ، وقال أحمد بن حنبل : أحاديثه كلها موضوعة ، وقال يحيى : ليس بشقة ولا مأمون ، وقال : مرة ليس بشيء لا يكتب حديثه ، وقال السعدي وأبو حاتم الرازى : هو كذاب ، وقال أبو زرعة : أضرروا على حديثه ، وقال أبو حاتم والسائى وعلي بن الجنيد والدارقطنى : مترونك الحديث ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الأثبات ، ٢٢٧/١ . قلت : وضع .

درجة الحديث : موضوع ، فيه الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلى (موضوع) .

"وليطعهم"^(١) مما يأكل ويكسوه مما يلبس بالمعروف ، ولا يكلفه من العمل إلا (قدر)^(٢) طاقته ، فإن كلفه أمراً صعباً أخانه عليه^(٣) ، ولا يجمع عليه مهمين أمر الرجل (والمرأة)^(٤) نحو أن يأمره بالطبخ والخبز والغسل^(٥) ، ويعفوا عنه (في اليوم)^(٦) والليلة سبعين مرة^(٧) ،

= حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في السلسلة الضعيفة : موضوع ، ٤٢٠/٥ ، ح(٢٣٩٩) .

(١) في ب وج : "ويطعهم" .

(٢) سقطت من : ب وج .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه المعاور بن سعيد قال : لقيت أبا ذر بالربضة وأعلمه حلة وعلى غلاميه حلة ، فسألته عن ذلك فقال : إني سأبكيت رجلاً فغيرته بأمه ، فقال لي النبي ﷺ : يا أبا ذر أغيرته بأمه إلئك أمرُك فيك جاهيلية ، إخوانكم حوالكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل ، ول eiusه مما يلبس ، ولا تكلفوهم مما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعيتوهم" .

آخرجه البخاري ، كتاب الأيمان ، باب المعاصي من أمر الجahilieh ولا يكره صاحبها ... ، ح(٣٠) .
وله دليل آخر : من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه وبركاته وبركاته قال : "للملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق" .

آخرجه مسلم ، كتاب الأيمان ، باب إطعام الملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ... ، ١٢٨٤/٣ ، ح(١٦٦٢) .
(٤) سقطت من : ب .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه أبو قلابة (عبد الله بن زيد الجرمي) : أن رجلاً دخل على سلمان رضي الله عنه وهو يعجن ، قال : ما هذا ؟ ، قال : بعثنا الخادم في عمل ، أو قال : في صنعة ، فكرهنا أن نجمع عليه عمالين ، أو قال : صنعتين ، ثم قال : فلان يقرئك السلام ، قال : متى قدمت ؟ ، قال : منذ كذا وكذا ، قال : أما إنك لو لم تؤدها كانت أمانة لم تؤدها" . (إسناده ضعيف) .

رواه ابن أبي عاصم في الرهد ١٥٥/٢ واللقط له ، وأبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء ، ٢٠١/١ ، كلامها من طريق إسماعيل بن إبراهيم (بن مقسم) ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، قال : أنبأنا أيسوب ، عن أبي قلابة (عبد الله بن زيد الجرمي) ، هذا لفظ إسماعيل أن رجلاً دخل على سلمان رضي الله عنه ، موقوفاً عليه .

قلت : رواه ثقات ، وأبو قلابة (ثقة فاضل كثير الإرسال ، التقريب ٣٠٤/١) . وقال الذهي في الميزان : إمام شهير من علماء التابعين ثقة في نفسه ، إلا أنه يدلّس عن لحقهم وعمن لم يلحقهم ، وكان له صحف يجدها ويدلس ، ١٠٣/٤ . وقد نقل العلائي في جامع التحصيل كلام الذهي ، ص ١١٢ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه انقطاع بين أبي قلابة (٤٠١) ، سلمان الفارسي رضي الله عنه (٣٤) .
(٦) في ب : "باليوم" .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وسلامه وبركاته وبركاته ، فقال يا رسول الله : كم تعفون عن الخادم ؟ ، فصمت ، ثم أعاد عليه الكلام فصمت ، فلما كان في الثالثة ، قال : "اعفوا عنّه في كل يوم سبعين مرة" . (إسناده صحيح) .

"ولا يضره على غضبه ، ولا يضره إلا تأديباً ونهذباً ، ولا يزيد على ثلات فإنه قصاص يوم القيمة" ^(١) ، "وقد عرك" ^(٢) عثمان بن عفان رضي الله عنه ^(٣) أذن غلام له ، ثم ندم ، فأمر الغلام أن يعرك أذنه ويوجعه (وأكرهه) ^(٤) على ذلك ^(٥) .

= أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في حق المماليك ، ٢١٩٦/٤ ، ح(٥١٦٤) ، واللفظ له ، والترمذى ، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في العفو عن الخادم ، ٣٣٦/٤ ، ح(١٩٤٩) ، وأحمد في مسنده ٩٠/٢ ، ح(٥٦٠٣) ، كلهم من طريق أبي هاني الخولاني (حميد بن هانئ) ، عن العباس بن جليل الحَجْرِي ، قال : سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً .

قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، ٣٣٦/٤ . وقال المishi فى الجمجم : رواه الترمذى باختصار ، ورواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات ٤/٢٣٨ . وقال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ٢١٩٦/٤ .

(١) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رض قال : قال رسول الله صل : "من ضرب بسوط ظلماً اقتض منه يوم القيمة" . (إسناده حسن) . أخرجه البخارى في الأدب المفرد باللفظ : "من ضرب ضرباً ظلماً .. ص ٦٥ ، ح(١٨٦) ، والبيهقي في السنن ، ٤٥/٨ ، واللفظ له ، كلاماً من طريق عبد الله بن رجاء (العدائى) ، ثنا عمران (بن داور) ، عن قتادة (ابن دعامة) ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة رض ، مرفوعاً .

فيه عمران بن داور أبو العوام القطان البصري ، (ت ١٦٠) ، وروى له (تحت بـ ٤) ، قال الذهبي في السير : "وقال أحمد بن حنبل : أرجو أن يكون صالح الحديث ، وقال ابن عدي : يكتب حدثه ، وقال النسائي : ضعيف الحديث ، وقال أبو داود : ضعيف أفقى في أيام خروج إبراهيم بن عبد الله بن حسن بفتوى شديدة فيها سفك الدماء ، وروى عنه عفان ووثقه ، وقال ابن معين : ليس بشيء كان يرى الخروج ولم يكن داعية ، وقد ذكره يحيى بن سعيدقطان يوماً فاحسن الثناء عليه ، وذكر أنه كان بينه وبينه شركة" ، ٢٨٠/٧ .

وقال العجلي في معرفة القاتات : ثقة ، ١٨٩/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق بهم ، ورمي برأي الخوارج ، ٤٢٩/١ . وقال المزري في تهذيب الكمال : استشهد به البخاري ، وروى له في الأدب ، وروى له الباقيون سوى مسلم ، ١٥٣/٣٤ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه عمران بن داور (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال المishi في الجمجم : رواه البزار والطبراني في الأوسط وإسنادهما حسن ، ٣٥٣/١٠ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١٠٩٠/٢ ، ح(٦٣٧٤) .

(٢) عَرَكَ : أي ذلك . انظر اللسان ٤٦٤/١٠ ، ومختر الصحاح ١٨٠/١ .

(٣) في ب : "عنهما" .

(٤) في ج : "ويكرهه" .

(٥) لم أقف عليه في كتب السنة .

"ومن الصحابة من كان يعتقد خادمه إذا آذاه بشيء فندم عليه"^(١). وفي الحديث: "من ضرب غلاماً له حداً لم يأته ، أو لطمته (فإنه)^(٢) كفارته أن يعتقده"^(٣) ، والأحق أن يرى (تقصير)^(٤) رقيمه في خدمته من تقصيره في خدمة خالقه . كان "محمد بن (المنكدر)"^(٥) إذا غضب على غلامه قال : ما أشبهك (رسيدك)^(٦) ويسجن أدب ملوكه (أي)^(٧) يعلمه من (أدب)^(٨) الدين ما لا بد منه ، "ويعلمه سورة يوسف (عليه السلام)"^(٩) ،^(١٠) ،^(١١)

(١) أظن أنه استدل بما رواه أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه (عقبة بن عمرو) قال : كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا إِلَيْيَ ، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا : "أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودَ لَهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ" ، فَأَنْفَقْتُ إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قُتْلُتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : هُوَ حُرُّ لِوَجْهِ اللَّهِ ، فَقَالَ : "أَمَا لَوْلَمْ تَفْعَلْ لِلْفَحْثَكَ التَّارُ ، أَوْ لَمَسْتَكَ التَّارُ" .
آخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده ، ح(١٦٥٩).

(٢) في ب و ج : "فإن" .

(٣) آخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده ، ١٢٧٩/٣ ، ح(١٦٥٧) ، وأبو داود ، كتاب الأدب ، باب في حق المملوك ، ٢١٩٧/٤ ، ح(٥١٦٨) ، وأحمد في مسنده ، ٢٥/٢ ، ح(٤٧٦٩) ، كلهم من طريق فراس ، قال : سمعت ذكره ، يحدث عن زادان ، أن ابن عمر رضي الله عنهم ، مرفوعاً ، بنحوه .

(٤) في ج : "تقصيره" .

(٥) في ب : "منكدر" ، وفي ج : "المنكرب" .

(٦) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن المديري التيمي المدني ، ثقة فاضل ، يكنى أبا بكر ، كان من سادات القراء ، لا يتمالك البكاء إذا قرأ حديث رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وهم أخوة ثلاثة أبو بكر ومحمد وعمر ، مات في ولاية مروان بن محمد سنة ثلاثين ومائة وقد نيف على السبعين وكان يصغر لحيته ورأسه بالحناء . انظر : تهذيب الكمال ٤١٧/٩ ، ورجال مسلم ٥٠٣/٢٦ ، الكاشف ٢٢٤/٢ ، التقريب ٥٠٨/١ ، تهذيب التهذيب ٥٠٣/٢٦ .

(٧) في ب و ج : "رسيدك" .

(٨) في ب : "أن" .

(٩) في ب : "آداب" .

(١٠) سقطت من : ج .

(١١) أظن أنه استدل بما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : "علموا أرقاكم سورة يوسف فإنه أيما مسلم تلاها ، أو علمها أهله ، أو ما ملكت يمينه ، هون الله عليه سكرات الموت ، وأعطاه من القوة أن لا يخدعه مسلماً" . (إسناده ضعيف جداً) .

رواية ابن كثير في تفسيره قال : روى الشعبي وغيره من طريق سلام بن سلم ، ويقال سليم المدائني : وهو متزوج ، عن هارون بن كثير وقد نص على جهالته أبو حاتم ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن أبي أمامة ، عن أبي بن كعب رضي الله عنه ، مرفوعاً . وذكره الطبراني في الكشف الإلهي ٥٧٩/١ .

"وإذا ضرب ملوكه فذكر الله تعالى^(١) له يمسك عنه ويذكر قصاص يوم القيمة"^(٢) ، فإن لم يوافقه المملوك لم يعذبه ولكن بيعه ، ويزوجه امرأة إذا خاف عليه عن الزنا □ ويقيم الخد على ملوكه إذا أتى حدا ، "فإن لم ينزرجر (لم يتعنت)^(٣) باعه ، ولو بشمن بخس"^(٤) .

= فيه سلام بن سلم المدائني ، روى له (ق) ، وقال الذهبي في الكاشف : قال البخاري : تركوه ، ٤٧٤/١ .

وقال ابن حجر في التقريب : متراك ، ٢٦١/١ . قلت : متراك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جدا ، فيه سلام بن سلم (متراك) .

حكم العلماء على الحديث : قال ابن كثير في تفسيره : وهذا من هذا الوجه لا يصح لضعف إسناده بالكلية ، وقد ساق له الحافظ بن عساكر متابعا من طريق القاسم بن الحكم ، عن هارون بن كثير به ، ومن طريق شابة ، عن محمد بن عبد الواحد النضري ، عن علي بن زيد بن جدعان ، وعن عطاء بن أبي ميمونة ، عن زر بن حبيش ، عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ ذكر نحوه ، وهو منكر سائر طرقه ، ٤٦٧/٢ .

(١) سقطت من : ب .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أبو ليل الكندي قال : "خرج سلمان ﷺ فإذا علف دابته يتسلط من الآري ، فقال لخادمه : لو لا أخاف القصاص لأوجعتك" . (إسناده صحيح) .

الآري : محبس الدابة . انظر : اللسان لابن منظور ٥/٢٧٠ ، مختار الصحاح للرازي ٦/١ .

آخرجه البخاري في الأدب المفرد قال : حدثنا أبو عمر حفص بن عمر ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثني أبو جعفر (الفراء) ، قال : سمعت أبو ليل الكندي ، قال : خرج سلمان ﷺ ، موقفا عليه ، ص ٦٤ ، ح ١٨٢) . قلت : روته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

□ ٣١ / ١ .

(٣) سقطت من : ب وج .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا سرق المملوك فبعه ولو بشن" . (إسناده ضعيف) . والنش : عشرون درهما أي نصف أوقية والمعنى بعه ولو بشمن بخس .

انظر : والنهایة لابن الأثير ٥/٥٥ ، واللسان لابن منظور ٦/٣٥٣ ، مختار الصحاح للرازي ١/٢٧٥ .

آخرجه أبو داود ، كتاب الحدود ، باب في بيع المملوك إذا سرق ، ٤/١٨٨٧ ، ح (٤٤١٢) ، والنسيائي ، كتاب قطع السارق ، باب القطع في السفر ، ٤/٤٢٥ ، ح (٤٩٩٥) ، وابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب العبد يسرق ، ٢/٨٦٤ ، ح (٢٥٨٩) ، كلهم من طريق أبي عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ ، مرفوعا .

فيه عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، (١٣٢) ، وروى له (خت ٤) ، قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : ضعفه شعبة وبيحي ، وقال الرازي : لا يحتاج به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، ١/٢١٠ =

ومن السنة "إذا (أتي)^(١) المملوك بطعام قد هياه وأصلحه أن يقعده معه على [الخوان]^(٢)[^(٣)] ، فإن لم يقعد لقمه مما يأكل [لقمته]^(٤) ولبروغها^(٥) وليقل كل هذه^(٦) . "ويردفه على الدابة إذا ركبها ، ولا يتركه يسعى خلفه فإنه من التكبر^(٧) ، ولا يدرى لعله أفضل عند الله تعالى^(٨) [منه]^(٩) ، ولا يتركه أن يغسل بين يديه ، ولا يضره على كسر الإناء ، ولا على ذلة وهفة ونسيان ؛ فإنه يؤاخذ بذلك يوم القيمة .

"ولا يقول السيد لملوكه عبدي وأمتي بل (يقول)^(١٠) : فتاي وفتاتي ، ولا يقول المملوك ربى ، ولكن ليقل سيدى ، فإن الرب هو الله تعالى^(١١) ،

= وقال الذهبي في المغني : ضعفه ابن معين ، وقال النسائي وغيره : ليس بالقوي ، ٤٦٨/٢ . قال ابن حجر في التقريب : صدوق يخطئ ، ٤١٣/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عمر بن أبي سلمة (ضعيف) ، ولم أحده متابعا .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ٤/١٨٨٧ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٧٨ ، ح (٥٤٦) . وقال محققون سنن النسائي : إسناده ضعيف ، ٤/٤٢٥ .
(١) في ج : "أناه" .

(٢) الخوان : الذي ينصب للطعام ويؤكل عليه . انظر : الغريب للخطابي ٣٧٤/١ ، النهاية لابن الأثير ٣٠/١ .

(٣) أخذت من : ب وج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "الأخوان" .

(٤) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب وج .

(٥) لبروغها : أي يطعنه لقمة مشربة من دسم الطعام . انظر : اللسان لابن منظور ٤٣١/٨ .

(٦) دليله ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : "إذا أتي أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلس له معه ، فليناوله لقمة ، أو لقمتين ، أو أكلة ، أو أكلتين ، فإنه ولی علاجه" .

آخرجه البخاري ، كتاب العتق ، باب إذا أتاه خادمه بطعامه ، ٧٦٩/٢ ، ح (٢٥٥٧) .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أنه : ركب بغلة ذات يوم فأردف غلامه خلفه ، فقال له قائل : لو أزنته يسعى خلف دابتك ، فقال أبو هريرة : لأن يسعى معي ضغثان من نار يحرقان مني ما أحرقا ، أحب إلى من أن يسعى غلامي خلفي" . رواه القرطبي في التفسير ١٩٠/٥ .

قلت : لم أقف عليه إلا في تفسير القرطبي بلا سند .

(٨) سقطت من : ب .

(٩) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي ب : "عنه" .

(١٠) سقطت من : ب .

(١١) سقطت من : ج .

وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ^(١) ، وَالْخَلَائِقَ كُلَّهُمْ عَبْدُهُ وَإِمَاؤُهُ . "فَإِذَا طَالتْ مَدَةُ الْمُلْكِ (فِي خَدْفَتِهِ)^(٢) يَعْتَقُهُ عَنِ الرُّقْ قُلْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى يَعْتَقُ (بِكُلِّ عَضُوٍّ)^(٣) مِنْهُ (عَضُوا)^(٤) مِنَ النَّارِ "^(٥) وَلَعْلَهُ يَنْجُو مِنْ عَهْدَهُ كَفَافًا^(٦) .

وَيَغْتَمِ الْعَبْدُ (أَيَّام)^(٧) رَقَهُ ، (فِي)^(٨) الْحَدِيثِ : "حَسَنَةُ الْحَرَ (بِعَشْرَةِ)^(٩) ، وَحَسَنَةُ الْمُلْكِ بِعَشْرَينِ يَضَاعِفُ لَهُ (الْحَسَنَاتِ)^(١٠)"^(١١) .

(١) أَظُنَّ أَنَّهُ اسْتَدَلَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو هَرِيرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : "لَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ : أَطْعَمَ رَبِّكَ ، وَضَرَبَ رَبِّكَ ، اسْقَى رَبِّكَ ، وَلَيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي أُمِّي ، وَلَيَقُلْ : فَتَاهُ وَفَتَاهُ وَغَلَامِي" . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، كِتَابُ الْعَقْنَ ، بَابُ كَرَاهِيَّةِ التَّطاوِلِ عَلَى الرَّفِيقِ وَقَوْلِهِ عَبْدِيُّ أَوْ أُمِّي ، ٧٦٨/٢ ، ح(٢٥٥٢).

(٢) فِي جَ : "فِي الْخَدْمَةِ فِي الْخَدْمَةِ" .

(٣) فِي بَ : "كُلِّ عَضُوٍّ" .

(٤) فِي جَ : "عَضُوا مِنْهُ" .

(٥) أَظُنَّ أَنَّهُ اسْتَدَلَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو هَرِيرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أَيْمًا رَجُلٌ أَعْنَقَ امْرَأً مُسْلِمًا ، اسْتَقْدَمَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِنْهُ مِنَ النَّارِ" .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، كِتَابُ الْعَقْنَ ، بَابُ فِي الْعَقْنَ وَفَضْلِهِ ٧٥٩/٢ ، ح(٢٥١٧) .

(٦) كَفَافٌ : لَا عَلَيِّ وَلَا لَيِّ ، الْكَفَافُ : هُوَ الَّذِي لَا يَفْضُلُ عَنِ الشَّيْءِ وَيَكُونُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، انْظُرْ : النَّهَايَةُ لَابْنِ الْأَئْمَرِ ١٩١/٤ ، الْلُّسَانُ لَابْنِ مَنْظُورِ ٣٠٦/٩ .

(٧) فِي بَ : "فِي أَيَّامٍ" .

(٨) فِي بَ : "فِي" .

(٩) فِي بَ : "بِعَشْرٍ" .

(١٠) فِي بَ وَ جَ : "الْحَسَنَةِ" .

(١١) ذَكْرُهُ الْذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ فِي تَرْجِمَةِ يَحْيَى بْنِ الْمَبَارِكِ ، ٢١٤/٧ ، وَفِي تَرْجِمَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُوسَى بْنِ أَبِي ذِرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ ٥٧/٨ ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسِيبِ الْأَرْغَيَانِ ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُوسَى بْنِ أَبِي ذِرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمَبَارِكِ الصَّنْعَانِيِّ الدَّمْشِقِيِّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِنِ عَمْرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَرْفُوعًا ، بِنْحُوهُ . (مُوْضُوْعٌ) . فِيهِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُوسَى بْنِ أَبِي ذِرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ ، قَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ فِي تَرْجِمَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُوسَى بْنِ أَبِي ذِرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ : "قَالَ الدَّارِقطَنِيُّ : بَاطِلٌ ، وَإِسْمَاعِيلٌ وَيَحْيَى : ضَعِيفَانِ ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلٌ ، مَجْهُولٌ" ، ٥٧/٨ . وَقَالَ أَبْنَ حَمْرَ في الْلُّسَانِ : ضَعْفُهُ الدَّارِقطَنِيُّ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَنَّهُ مَجْهُولٌ ، ٤٤٠/١ . قَلْتُ : ضَعِيفٌ .

وَفِيهِ يَحْيَى بْنِ الْمَبَارِكِ الدَّمْشِقِيِّ الصَّنْعَانِيِّ ، قَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي تَرْجِمَةِ يَحْيَى بْنِ الْمَبَارِكِ الدَّمْشِقِيِّ الصَّنْعَانِيِّ : تَالِفُ ، لَهُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "حَسَنَةُ الْحَرَ بِعَشْرَةِ ، وَحَسَنَةُ =

"وهذا لمن احسن عبادة الله [تعالى]^(١) ونصح لسيده^(٢) ، ويزيد السيد في إكرام من كان أكثر ورعاً وأبين صلاحاً ، (وقد)^(٣) كان ابن عمر رضي الله عنهم إذا رأى من ملائكة من يحسن صلاته □ أعنقه ، ويقول : "استحي أن استخدم من (يعلم)^(٤) عبادة ربه عز وجل^(٥)" . ولا يستخدم المحرر من مالكه فإنه من الجفاء والدعاة ، ولا يتشبه الملوك والمملوكة بالأحرار في الزي والاهية .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم^(٦) في وعيد الآبق : "إذا أبقي^(٧) العبد لم يقبل له صلاة^(٨)" .

= الملوك بعشرين " ، فهذا موضوع ، انفرد به إسماعيل بن موسى العسقلاني عنه ، قال الخطيب : وهم بجهولان ٢١٤/٧ . وقاله أيضاً ابن حجر في اللسان ٦/٢٧٤ .
قلت : تالف .

درجة الحديث : موضوع ، فيه إسماعيل بن موسى (ضعيف) ، وبيحيى بن المبارك (تالف) .

حكم العلماء على الحديث : قال الذهبي في الميزان : موضوع ، ٢١٤/٧ ، وقال أيضاً في الميزان : قال الدارقطني : باطل ، ٥٧/٨ . وذكر ابن حجر في اللسان كلام الذهبي ٦/٢٧٤ .
درجة الحديث : موضوع .

(١) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهم ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : "الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدُهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ مَوْتَيْنِ" .

أخرجه البخاري ، كتاب العتق ، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ، ٢/٧٦٧ ، ح(٢٥٤٦) .
(٣) في ج : "فقد" .

□ ب / ٣١ .

(٤) في ج : "يعمل" .

(٥) في ج : "تعالى" .

(٦) لم أقف عليه في كتب السنة .

(٧) في ب و ج : "عليه السلام" .

(٨) أباق : هرب . انظر : النهاية لابن الأثير ١٥/١ ، اللسان لابن منظور ٣/١٠ ، مختار الصحاح للرازي ١/١ .

(٩) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "صلاته" .

(١٠) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تسمية العبد الآبق كافراً ، ٨٣/١ ، ح(٧٠) واللفظ له ، والنسيائي ، كتاب تحريم الدم ، باب العبد يأبقي إلى دار الشرك ، ٤/١٨ ، ح(٤٠٦١) ، كلامها من طريق جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، قال : كان جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، مرفوعاً ، بنحوه .

وقال : "أيما (عبد)^(١) أبقي فقد برئت منه الذمة "^(٢) ، ويختار من العبيد "الرومي دون الزنجي"^(٣) ؛
فإن أخلاقهم سيئة وأعمارهم قصيرة .



(١) سقطت من : ب .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تسمية العبد الآبق كافرا ، ٨٣/١ ، ح(٦٩) واللفظ له ، وأحمد في
مسنده ٣٦٥/٤ ، ح(١٨٧٥٧) ، كلاماً من طريق حفص بن غياث ، عن داود ، عن الشعبي ، عن جرير رض ،
مرفوعا ، بناحه .

(٣) يقول شارح الشرعة : ويختار من العبيد الأبيض اللون دون الزنجي الأسود ؛ لأن أخلاقهم سيئة وأعمارهم
قصيرة ، وفي الأغلب علم ذلك بالتجربة ولكن ينبغي أن نستخدمهم في بعض الأحيان ، ص ٤٨٨ .

٤٥-فصل في حقوق سائر الخلق

التغافل عن أحوال الخلق أروح للقلب وأسلم للدين ، ففي الحديث : "خصل البلاء (المن)^(١) عرف الناس ، (وعاش فيهم)^(٢) من لم يعرفهم"^(٣) . فالسنة : "أن (تحترس)^(٤) من الناس بسوء الظن"^(٥) ، فلا يعتمد عليهم كل الاعتماد .

(١) في ب و ج : "المن" .

(٢) في ب : "وعاش الناس فيهم" .

(٣) أخرجه القضايعي في مسنن الشهاب ٣٤٣/١ ، من طريق عثمان بن سماك ، عن محمد بن إسحاق ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، مرسلًا . وذكره الحوت في أنسى المطالب ، ص ١٣٢ ، ح ٦٠٤) . (إسناده ضعيف) . فيه عثمان بن سماك ، قال العقيلي في الضعفاء : مجھول بالنقل ، حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا به ، ٢٠٥/٣ . وقال ابن حجر في اللسان : تكلم فيه ، ١٤٣/٤ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف وهو مرسل ، وفيه عثمان بن سماك (ضعيف) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، عن محمد بن علي مرسلًا ، ص ٤١٦ ، ح ٢٨٢٨) . وقال الحوت في أنسى المطالب : هو مرسل عن محمد بن الحنفية وسنته معرض ، ص ١٣٢ ، ح ٦٠٤) .

(٤) في ب و ج : "تحترس" .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه أنس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : "احترسوا من الناس بسوء الظن" . (إسناده ضعيف) . أخرجه الطبراني في الأوسط ١٧٥/٩ ، واللفظ له ، وابن عدي في الكامل ٤٠٢/٦ ، كلامهما من طريق بقية بن الوليد ، عن معاوية بن يحيى ، عن سليمان بن سليم ، عن أنس رضي الله عنه ، مرفوعاً . فيه بقية بن الوليد ، سبقت له ترجمة في فصل الصحبة ، ص ١٢٣ هامش ١ ، وهو : صدوق كثير التاليس . وفيه معاوية بن يحيى (مختلف فيه) : هل هو معاوية بن يحيى الطرابلسي ، أو هو معاوية بن يحيى الصدفي المجمع على ضعفه ، فقد قال ابن حجر في التقريب : وغلط من خلطه بالذى قبله ، فقد قال بن معين وأبو حاتم وغيرهما : الطرابلسي أقوى من الصدفي وعكس الدارقطنى ، ٥٣٩/١ . وقد ذكر ابن عدي الحديث في ترجمة الطرابلسيي ٤٠٢/٦ . وقال ابن حجر في تحذيب التهذيب ١٩٧/١٠ ، والذهبي في الميزان ٤٦٠/٦ ، في ترجمة الصدفي ، أن البخاري أورد حديث الصدفي عن سليمان بن سليم ، عن أنس رضي الله عنه : "احترسوا من الناس بسوء الظن" . وقال المزري في تحذيب الكمال : معاوية بن يحيى الطرابلسي روى عن سليمان بن سليم ، وعن بقية بن الوليد ، ٢٤٤/٢٨ . ولم يفرق ابن حبان بينهما فقد جعلهما واحداً ، وقال في المحروجين : معاوية بن يحيى الصدفي الطرابلسي ، ٤/٣ .

قلت : والراجح هو الطرابلسي وليس الصدفي ؛ لأنني لم أجده من يقول أنه روى عن سليمان بن سليم في كتب التراجم ، وكذلك قول الميثمي في المجمع : وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات ، ٨٩/٨ =

ولا يغتر بهم فيفتتن ، فإن من جرب الناس قلاهم^(١) ، ولا يغتر بظاهر [إنسان]^(٢) حتى يعرف سريرته ، ويستغنى عنهم ما استطاع ولو في أدنى شيء ، (ويخل)^(٣) عنهم . ولا يكون كإنسان يقول : "من أحسن إلينا أحسنا إليه ، ومن أساء إلينا أساءنا إليه"^(٤) .

= أي أنه جعل ضعف الحديث في بقية ولم يجعله في معاوية بن يحيى ، لأنه ثقة عنده كما وثقه أبو زرعة ، حيث الصدفي أكثر ضعفاً من الطراطليسي . وقال الألباني عن الحديث ضعيف جداً ؛ لأنه رجح أنه الصدفي .
معاوية بن يحيى الطراطليسي ، أبو مطبيع ، روى له (س ق) ، قال ابن عدي في الكامل : وفي بعض روایاته ما لا يتابع عليه ، ٤٠٢/٦ ، وقال ابن الجوزي فغي الضعفاء والمتروكين : قال الدارقطني : هو أكثر مناكير من الصدفي ، ١٢٨/١ . وقال الذهي في الكاشف : وثقه أبو زرعة ، وضعفه الدارقطني ، وقال جماعة : لا بأس به ، ٢/١٧٧ ، وقال ابن حجر في التقريب : صدوق له أوهام ، ١/٥٣٩ . قلت : هو ضعيف .
درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه الطراطليسي (ضعف) ، ولم أجده له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في الجمجم : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس وبقية رجاله ثقات ، ٨٩/٨ . وقال ابن حجر في الفتح : أخرج الطبراني في الأوسط من طريق أنس ، وهو من روایة بقية بالمعنى ، عن معاوية بن يحيى ، وهو ضعيف فله علتان ، وصح من قول مطرف التابعي الكبير أخرجته مسدة ، ٥٣١/١٠ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف جداً ، ٢٨٨/١ ، ح(١٥٦) ، وكذلك قاله في ضعيف الجامع ، ص ٢٧ ، ح(١٨٢) .

مختلف الحديث : الحديث : "احترسوا من الناس بسوء الظن" يعارض مع الحديث الصحيح الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : "إِبَاكُمْ وَالظَّنْ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ...".
أخرج البخاري في كتاب الأدب ، باب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحْسِنُوا ﴾ ، ١٩١٦/٤ ، ح(٦٦) .

قال المناوي في فيض القدير : "احترسوا من الناس أي من شرارهم بسوء الظن ، أي تحفظوا منهم تحفظ من أساء الظن بهم كذا قاله مطرف التابعي الكبير ، وقيل أراد لا تثقوا بكل أحد فإنه أسلم لكم ، ويدل عليه خبر ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً : "من حسن ظنه بالناس كثرت ندامة" ... ، ولا يعارض هذا خبر "إباكم وسوء الظن" ، لأنه فيمن تحقق حسن سريرته وأمانته والأول فيمن ظهر منه الخداع والمكر وخلف الوعد والخيانة والقرينة تغلب أحد الطرفين فمن ظهرت عليه قرينة سوء يستعمل معه سوء الظن" ، ١٨١/١ .

(١) قلاهم : تركهم . انظر : النهاية لابن الأثير ٥/١٦٥ ، واللسان لابن منظور ٨/٣٨٣ .

(٢) أحدثت من : ب وج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "الناس" .

(٣) في ب وج : "ويخل" .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه حذيفة رضي الله عنه قال : "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه : لَا تَكُونُوا إِمْعَةً، تَقُولُونَ : إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسَ أَحْسَنَ وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا ، وَلَكِنْ وَطَنُوا أَفْسَكُمْ ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا ، وَإِنْ أَسَأُوا فَلَا تَظْلِمُوهَا" . (إسناده ضعيف) . أخرج البخاري ، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، باب ما جاء في =

ولا يطلب من كل صنف إلا ما عندهم . "فِإِنَّمَا كَمْعَادُنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ" ^(١) ، ولا يطلب من العالم إلا العلم ، ومن القوي إلا القوة لا غير . ولا يحكم عليهم (بـالغـي والـضـلال) ^(٢) ، "وَلَا يـسـيءـهـمـظـنـا" ^(٣) ، ولا يـجـادـهـمـ ، ولا يـشـارـهـمـ ^(٤) □ ، ولا يـفـتـحـرـعـلـيـهـمـ بـدـيـنـهـ وـعـلـمـهـ وـمـالـهـ ، فإن ذلك من فعل الجاهليـةـ . ويـسـتـغـفـرـ (الله) ^(٥) لـهـمـ بـماـ يـجـريـ عـلـيـهـمـ مـنـ قـوـلـ الزـورـ وـالـمـكـرـ ، وـيـقـرـبـ إـلـىـ الـضـعـفـاءـ ، "وـيـتـبـرـكـ بـمـجـالـسـةـ الـفـقـرـاءـ ؛ فـإـنـهـ [براءة] ^(٦) (من الكـبـرـ) ^(٧) ، ^(٨)

= الإحسان والعفو ، ٣٦٤ / ٤ ، ح(٢٠٠٧) ، فقال : حدثنا أبو هاشم الرفاعي محمد بن يزيد ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن الوليد بن عبد الله بن جمـيع ، عن أبي الطفـيل ، عن حـذـيفـةـ ^{رضي الله عنه} ، مـرـفـوعـاـ . قـلـتـ : اـنـفـرـدـ بـهـ التـرـمـذـيـ . فيـهـ مـحـمـدـ بـنـ يـزـيدـ أـبـوـ هـاشـمـ الرـفـاعـيـ ، روـيـ لـهـ (مـقـرـونـاتـ قـ) ، قال الـذـهـيـ فيـ مـنـ تـكـلـمـ فـيـهـ : لـهـ مـنـاكـيرـ جـمـةـ ، قال الـبـخـارـيـ : رـأـيـهـمـ جـمـعـيـنـ عـلـىـ ضـعـفـهـ ، صـ١٧٢ـ . وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ التـقـرـيبـ : لـيـسـ بـالـقـوـيـ ، ٥١٤ـ / ١ـ . قـلـتـ : ضـعـيفـ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه محمد بن يزيد (ضعيف) ، ولم أجده له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذـيـ : هذا حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـبـ لـاـ نـعـرـفـ إـلـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، ٣٦٤ / ٤ .

وقـالـ الـأـلـبـارـيـ فـيـ ضـعـيفـ الـجـامـعـ : ضـعـيفـ ، صـ٩٠٥ـ ، حـ(٦٢٧١) .

(١) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة ^{رضي الله عنه} ، مـرـفـوعـاـ : "الثـانـ مـعـادـنـ كـمـعـادـنـ الـفـضـةـ وـالـذـهـبـ ...".

آخرـهـ مـسـلـمـ ، كـتـابـ البرـ وـالـصـلـةـ وـالـآـدـابـ ، بـابـ الـأـرـوـاحـ جـنـودـ بـجـنـدـةـ ، ٢٠٣١ـ / ٤ـ ، حـ(٢٦٣٨) .

(٢) فـيـ بـ : "مـنـ بـالـغـيـ وـالـضـلـالـةـ" ، وـفـيـ جـ : "بـالـغـيـ وـالـضـلـالـةـ" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة ^{رضي الله عنه} ، أن رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} قال : "إِيَّاكُمْ وَالظُّنُّ، فَإِنَّ الظُّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ...". آخرـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الـأـدـبـ ، بـابـ (يـاـ أـلـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ اـجـتـبـوـاـ كـيـرـاـ مـنـ الـظـنـ إـنـ بـعـضـ الـظـنـ إـنـمـ وـلـاـ تـحـسـسـوـاـ) ، ١٩١٦ـ / ٤ـ ، حـ(٦٠٦٦) . وقد سبق بيان ذلك صـ٢٦ـ .

(٤) يـشـارـهـمـ : يـخـاصـمـهـمـ . انـظـرـ : اللـسـانـ لـابـ منـظـورـ ٤٣٠ـ / ١ـ .

□ ٣٢ـ .

(٥) سقطـتـ مـنـ : بـ .

(٦) أـخـذـتـ مـنـ بـ وـ جـ وـ هيـ الأـصـوبـ ، وـفـيـ الأـصـلـ : "برـاءـ" .

(٧) فـيـ جـ : "مـنـ النـقـافـ وـالـكـبـرـ" .

(٨) أـظـنـ أـنـهـ استـدـلـ بـمـاـ رـوـاـهـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ ^{رضي الله عنه}ـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ^{صلوات الله عليه وسلم}ـ : "برـاءـ مـنـ الـكـبـرـ" . لـبـوـسـ الصـوـفـ ، وـمـجـالـسـةـ فـقـرـاءـ الـمـؤـمـنـينـ ، وـرـكـوبـ الـحـمـارـ ، وـاعـتـقـالـ العـزـ ، أوـ قـالـ : الـبـعـيرـ" . (متـرـوـكـ) .

آخرـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ الشـعـبـ ١٥٣ـ / ٥ـ وـالـلـفـظـ لـهـ ، وـالـأـصـفـهـانـيـ فـيـ حـلـيـةـ الـأـوـلـيـاءـ ٢٢٩ـ / ٣ـ ، كـلـاـهـمـاـ مـنـ طـرـيقـ عـمـيرـ بـنـ مـرـدـاسـ ، ثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ بـكـيرـ الـخـضـرـميـ ، ثـنـاـ الـقـاسـمـ الـعـمـريـ ، عـنـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ ، عـنـ عـطـاءـ بـنـ يـسـارـ ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ^{رضي الله عنه}ـ ، مـرـفـوعـاـ .

وهو (من)^(١) أَفْضَلُ الْجِهَادِ . " وَيَحْبُّ الْمَسَاكِينَ فَإِنْ حِبْهُمْ مَفْتَاحُ الْجَنَّةِ " ^(٢) . وَيَجْلِّ الْمَشَايخَ فَإِنَّهُمْ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا يَفْتَشُ عَنْ أَحْوَالِ النَّاسِ ، وَلَا يَتَوَقَّعُ مِنْ عَامَةِ النَّاسِ نَفْعًا وَخَيْرًا ، فَإِنَّ أَحْوَالَ النَّاسِ (كَأْسَانَ) ^(٣) الْمُشَطُ . وَيَغْتَنِمُ تَفَاوْتَ النَّاسِ ، فَفِي الْحَدِيثِ : " لَنْ يَزَالَ النَّاسُ بَخِيرٌ مَا تَبَيَّنُوا ، فَإِذَا تَسَاوَوْا هَلَكُوا " ^(٤) .

= فيه القاسم بن عبد الله العمري ، روى له (ق) ، قال الذهبي في الكاشف : تركوه ، ١٢٨/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : متروك ، رماه أحمد بالكذب ، ٤٥٠/١ . وقال البخاري في الضعفاء الصغير : سكتوا عنه ، ٩٥/١ . قلت : متهم بالكذب .

درجة الحديث : متروك ، فيه القاسم العمري (متهم بالكذب) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف جداً ، ١٦٧/٤ ، وقاله أيضاً في ضعيف الجامع ، ص ٣٤٢ ، ح (٢٣٢٤) .

(١) سقطت من : ب وج .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " لَكُلُّ أَمْرٍ مَفْتَاحٌ ، وَمَفْتَاحُ الْجَنَّةِ حُبُّ الْمَسَاكِينِ وَالْفَقَرَاءِ ، وَهُمْ جُلَسَاءُ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " . (موضوع) .

آخرجه ابن عدي في الكامل من طريق ابن أبي صالح (أحمد بن داود بد العفار) ، ثنا أبو مصعب (مطرف بن عبد الله) ، حدثني مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً .

أحمد بن داود بن عبد العفار الحرازي ، قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : يروي عن أبي مصعب ، قال الدارقطني : متروك كذاب ، وقال ابن حبان : كان بالفسطاط يضع الحديث ، لا يخل ذكره في الكتب إلا على سبيل الإبابة لأمره ليتنكب حديثه ، ١/٧٠ . وقال ابن حجر في اللسان : كذبه الدارقطني وغيره ، ومن أكاذيبه ما روى عن أبي مصعب ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ : " قَالَ مَفْتَاحُ الْجَنَّةِ الْمَسَاكِينُ وَالْفَقَرَاءُ هُمْ جُلَسَاءُ اللَّهِ " ، ١٦٨/١ . قلت : كذاب .

درجة الحديث : موضوع ، فيه أحمد بن داود (كذاب) .

حكم العلماء على الحديث : قال ابن عدي في الكامل : منكر جداً ، ٣٧٨/٦ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : موضوع ، ٣٩٤/٥٨١ ، ح (٤٧٣١) . وكذلك قاله في ضعيف الجامع ، ص ٦٨٢ ، ح (٤٧٣١) .

(٣) في ب : "كأسناس" .

(٤) آخرجه البهيمي في الشعب من طريق أبي المحسن المقربي ، قال : أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني خالٍ يعني أبي عوانة ، قال : نا موسى بن أبي عوف ، قال : نا يعقوب بن كعب ، قال : نا مخلد بن هشام ، عن الحسن ، موقوفاً عليه ، ٦/٥٠٦ . (إسناده ضعيف) . قلت : لم أجده إلا في الشعب للبيهقي .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه من لم أجده له ترجمة وهم : أبو عوانة وهو خال الحسن بن محمد ، وموسى بن أبي عوف ، ومخلد بن هشام ، ولم أجده للحديث شواهد ، أو متابعات ، وباقٍ روته ثقata .

"ولا يطيع أحداً في معصية الله تعالى ، وإن كان أقرب الخلق إليه" ^(١) ، "ولا يطلب رضاه أحد بسخط الله تعالى فيعود حامده من الناس ذاماً" ^(٢) ، "ولا يمشي مع ظالم خطوة فيعد عليه جرم عظيم" ^(٣) .

(١) أظن أنه استدل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال: "السمّ والطاعة حقٌّ ما لم يؤمِّرْ بالمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلَا سمع ولا طاعة" . (صحيح) .

أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب السمع والطاعة للإمام ، ٩١٠/٢ ، ح(٢٩٥٥) .
قلت : وإن كان أقرب الخلق إليه هما الوالدين ، فلا طاعة لهما في معصية الخالق ، لقوله تعالى : "وَإِنْ جَاهَكُوكُلَّهُ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا" سورة لقمان ، آية رقم (١٥) ، وقول علي عليه السلام : "أَنَّ طَاعَةَ الْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" . (صحيح) .

أخرجه أحمد في مسنده ، ١٣١/١ ، ح(١٠٩٨) ، من طريق عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن زيد ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي عليه السلام ، مرفوعاً .

قلت : رواه ثقات ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، ١٢٥٠/٢ ، ح(٧٥٢٠) .

(٢) أظن أنه استدل بما روتها عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : "من طلب ملامة الناس بمعاصي الله عاد حامده من الناس ذاماً" . (إسناده ضعيف) .

أخرجه القضاوي في مسنده الشهاب ١/٢٩٩ ، والبيهقي في الزهد ٢/٣٣١ ، كلاهما من طريق قطبة بن العلاء ، ثنا أبي (ابن المنهال) ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً .

فيه قطبة بن العلاء بن المنهال الغنوبي ، قال العقيلي في الضعفاء : لا يتابع على حديثه ، ٤٨٦/٣ . وقال البخاري في الضعفاء الصغير : ليس بالقوي ، وفيه نظر ، ولا يصح حديثه ، ٩٦/١ . وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : قال الرازمي : يحيط كثيرا ، ويأتي بالأشياء التي لا تشبه حديث الثقات ، فعدل به عن مسلك العدول عن الاحتجاج به ، ١٨/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه قطبة بن العلاء (ضعيف) ، ولم أجده له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في الجموع : ضعيف ، ٢٢٥/١ . وقال العقيلي في الضعفاء : لا يصح في الباب مسنداً ، وهو موقف من قول عائشة رضي الله عنها ، ٣٤٣/٣ .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه معاذ بن جبل عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : "من مشى مع ظالم فقد أجره ، يقول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾" ، سورة السجدة ، آية رقم (٢٢) . (إسناده ضعيف) .

أخرجه الطبراني في الكبير ٦١/٢٠ ، والقضايا في مسنده الشهاب ٢٤٣/١ واللقط له ، من طريق إسماعيل ابن عياش ، عن عبد العزير بن عبد الله ، عن عبادة بن سفيان السكوني ، عن حنادة (بن أبي أمية) ، عن معاذ بن جبل عليهما السلام ، مرفوعاً .

فيه إسماعيل بن عياش الحمصي ، سبق له ترجمة في فصل السفر ، ص ٨٥ ، وهو صدوق عن أهل بلده . =

"ويتوجب إلى الله ببغض أهل المعاشي ، ويطلب (رضاه)^(١) بسخطهم ، ويقترب إليه بالبعد عنهم ، (ويلقاهم)^(٢) بوجه عابس"^(٣) ،

= وفيه عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة الحمصي ، روى له (ق) ، قال الذهبي في الكاشف : واه ، ٦٥٧/١ .

وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش ، ٣٥٨/١ ، قلت : ضعيف .
درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبد العزيز بن عبد الله (ضعيف) ، ولم أجده متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال المishi في المجمع : رواه الطبراني ، وفيه عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة وهو ضعيف ، ٩٠/٧ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ٤٢١/٤ ، ح(١٩٥١) ، وأيضاً في ضعيف الجامع ، ص ٣٧٥ ، (٢٥٤٥) .

(١) في ب وج : "رضاءه" .

(٢) في ب : "ويلقيهم" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه ابن مسعود عليه ، مرفوعاً : "تقربوا إلى الله عز وجل ببغض أهل المعاشي ، والقوهم بوجوه مكفحة ، والتمسوا رضا الله بسخطهم ، وتقربوا إلى الله بالتبعاد منهم" . (إسناده ضعيف) .
ورواه الديلمي في الفردوس ٥٦/٢ واللفظ له ، ح(٢٣٢٠) ، وذكره العجلوني في كشف الخفاء ٣٧٣/١ .
قلت : ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة عند ابن شاهين في الترغيب (لم أقف عليه) ٣١٦/٢ ، من طريق علي بن الحسن بن أحمد الحراني ، ثنا أبي ، ثنا يحيى بن عبد الله الحراني ، ثنا عمر (بن سالم الأفطس) ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن ابن مسعود عليه ، مرفوعاً ، ٣٩٧/٥ ، ح(٢٣٧٧) .

علي بن الحسن بن أحمد الحراني . قلت : لم أعثر على ترجمة له ، فهو مجهول .

يحيى بن عبد الله بن الضحاك الباتلني أبو سعيد الحراني ، (ت ٢١٨) ، روى له (حت س) ، قال الذهبي في الكاشف : لين ، ٣٦٩/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٥٩٣/١ . قلت : ضعيف .

عمر بن سالم بن عجلان الأفطس ، روى له (س) ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ٤٣٧/٨ . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول ، ٤١٢/١ . قلت : مجهول الحال .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه علي بن الحسن بن أحمد الحراني (مجهول) ، يحيى بن عبد الله الحراني (ضعيف) ، وعمر بن سالم (مجهول الحال) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ٣٩٧/٥ ، ح(٢٣٧٧) وقد عزاه إلى ابن شاهين في الترغيب ، وفي ضعيف الجامع أيضاً عزاه إلى ابن شاهين في الأفراد ، ص ٣٦٤ ، ح(٢٤٧٣) .

قال المناوي في فيض القدير : "تقربوا إلى الله أي اطلعوا رضاه ، فالمراد بقرب العبد من ربه قربه بالعمل الصالح لا قرب المكان ، لأنه من صفات الأجسام المستحبة ، عليه ببغض أهل المعاشي من حيث كونهم أهل المعاشي لا للذوائهم ، فالمأمور ببغضه في نفس الأمر إنما هو تلك الأفعال التي نهى الشارع عنها ، والقوهم بوجوه مكفحة أي عابسة قاطبة ، فعسى أن ينفع ذلك فيهم فيتجروا ، والتمسوا بذلك الجهد واستفراغ الوسع والطاقة رضا الله عنكم ، بسخطهم عليكم ، فإنكم أعداء الكمال والفلاح والنجاج والصلاح ، وتقربوا إلى الله بالتبعاد عنهم فإن =

"وَيُلْقِي الْكَافِرُ بِوْجَهِ مَكْفُهْرٍ قَمْطَرِيرٍ^(١)"^(٢) . "وَيَخَالِقُ الْمُؤْمِنِينَ بِخَلْقِ حَسْنٍ"^(٣) ، "وَلِينٍ وَرَفْقٍ ، وَمَلَاطِفَةً وَمَنَاصِحةً ، وَمَبَاذْلَةً"^(٤)^(٥) .

= مخالطتهم ، والقرب منهم دخان وصدأ للقلوب في وجه مرآة القلب ، وما استعين على التخلص من الشر بعثث
البعد عن أسبابه ومظانه ، وشاهد ذلك من التزيل « ولا تأخذ كما جئنا رأفة في دين الله » ، ٢٦٤/٣ .

(١) بوجه مكفر قمطري : أي بوجه منقبض لا طلاقة فيه . انظر : الغريب لابن سلام ١٣٨/٤ .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن مسعود موقفا عليه بلفظ : "إذا لقيت الفاجر فالقه بوجه مكفر" ، وهو صحيح الإسناد ، وقد سبق بيانه في فصل الصحبة ص ١٣٧ هامش ٣ .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلوات الله عليه وسلم : "اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيدة
الحسنة تمحها ، وخالف الناس بخلق حسن" . (حسن لغيره) .

أخرجه الترمذى ، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، باب ما جاء في معاشرة الناس ، ٤ ، ٣٥٥/٤ ،
ح (١٩٨٧) ، واللفظ له ، وأحمد في مسنده ١١٥٣/٥ ، ح (٢٠٨٤٧) والدارمى ، كتاب الرقاقة ، باب في
حسن الخلق ، ٢٠٩/٢ ، ح (٢٧٩١) حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، مرفوعا .
فيه ميمون بن أبي شبيب الرباعي أبو نصر ، (ت ١٨٣) ، وروى له (بخ م في المقدمة استشهادا ٤) ، قال الذهبي
في الكاشف : صدوق تاجز ، ٣١١/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق كثير الإرسال ، ٥٥٦/١ .

وقال المزي في تهذيب الكمال : "قال علي بن المدينى : خفى علينا أمر الحسن العرى وميمون بن أبي شبيب ، وقال
أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره بن حبان في كتاب الثقات ، وقال عمرو بن علي : كان رجلا تاجرا ، وكل
من أهل الخير ، ٢٠٧/٢٩ . وقال ابن أبي حاتم في المراسيل : سئل أبي عن ميمون بن أبي شبيب ، عن أبي ذر رضي الله عنه
متصل ، فقال : لا ، قيل : ميمون بن أبي شبيب ، عن عائشة رضي الله عنها متصل ، قال : لا ، ٢١٤/٢ .
قلت : صدوق مرسل ، ولم يسمع من أبي ذر رضي الله عنه .

شاهد الحديث : من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، بعنوانه ، أخرجه أحمد في مسنده ، ٥/٢٢٨ ، ح (٢١٤٨٢) ،
وقد حسن الألبانى في صحيح الجامع ، ٨١/١ . قلت : قال في تحفة التحصل : قال ابن أبي حاتم ، عن أبيه :
روى (ميمون) عن معاذ مرسا ، ص ٣٢٢ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه انقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وبين أبي ذر رضي الله عنه ، وبالشاهد يرتفع متن
الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، ٤/٣٥٥ . وقال محققو سنن
الدارمى : حسن ، ٢٠٩/٢ . وقال الألبانى في صحيح الجامع : حسن ، ٨١/١ ، ح (٩٧) .

(٤) مبادلة : أي يكون محبا للعطاء والجود . انظر : اللسان ١١/٥ .

(٥) دليله ما ورد في قوله تعالى : « وَإِمَّا تُعرَضُنَّ عَنْهُمْ ابْغَاءُ رَحْمَةٍ مِّنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قُولًا
مَّيْسُورًا » سورة الإسراء ، آية ٢٨) .

"ولَا (يروع^(١)) (أحداً من الخلق^(٢)) ، "ولو بنظرة (قبيحة)^(٤) "، أو صريح تهديد .
"ولَا يعترض بأحدٍ من الخلق فيذلة الله تعالى"^(٣) ،

= وأيضاً ما روتته عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "يَا عَائِشَةً إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ ، وَيُغْنِي عَلَى الرَّفِيقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ " .
أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والأداب ، باب فضل الرفق ، ٢٠٣/٤ ، ح(٢٥٩٣) .

وقد سبق دليلاً مناصحة المسلمين وهو الحديث الصحيح الذي يرويه عميم الداري رض : "الدين النصيحة" ،
في فصل آداب الصحابة ص ١٠٥ ، هامش ١ .

- (١) يروع : يفرج وبخوف . انظر : النهاية لابن الأثير ٢٧٧/٢ ، اللسان لابن منظور ١٣٥/٨ .
(٢) في ب : "يورع" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحابُ مُحَمَّدٍ رض : أَتَهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى جَبَلٍ مَعَهُ فَأَخْذَهُ فَقَرِعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "لَا يَجْعَلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرُوعَ مُسْلِمًا " . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب من يأخذ الشيء على المزاح ، ٢١٣١/٤ ، ح(٤٥٠٠) ، واللفظ له ،
وأحمد في مسنده ٣٦٢/٥ ، ح(٢٢٥٥) ، كلاماً من طريق ابن ثمير ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن يسار ،
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحاب محمد رض ، مرفوعاً . قلت : رواته ثقات .
درجة الحديث : إسناده صحيح ، وجهة الصحابي لا تضر .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ٢١٣١/٤ . وقال الألباني في صحيح الجامع :
صحيح ، ١٢٦٨/٢ ، ح(٧٦٥٨) .

(٤) سقطت من ب وج .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمرو رض قال : قال رسول الله ﷺ : "من نظر إلى مسلم نظرة يخيشه بها
في غير حق ، أخافه الله يوم القيمة " . (إسناده ضعيف) .

أخرجه البيهقي في الشعب ٥٠/٦ من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع ، عن عبد الله .
ابن عمرو رض ، مرفوعاً .

فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف ، سبق له ترجمة في فصل آداب الصحابة ، ص ١٠٩ .
درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم (ضعف)، ولم أجده له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ٣٠٦/٥ ، ح(٢٢٧٩) .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه عمر بن الخطاب رض ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "مَنْ اعْتَزَّ بِالْعَبِيدِ أَذْلَهُ اللَّهُ " .
(إسناده ضعيف) . أخرجه القضاوي في مسنده الشهاب ١/٢٢٧ واللفظ له ، والعقيلي في الضعفاء ٢/٢٧١ ،
وأبو نعيم الأصفهاني في الحلية ٢/١٧٤ ، كلهم من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب ، ثنا عبد الله بن عبد الله =

"ويؤثر حبّة الله تعالى [] على جميع الناس"^(١) . "ولا يدعوا (أحداً)^(٢) بغير اسمه ، (فتلعنـه الملائكة)^(٣)"^(٤) . "ولا يحارب مسلماً ، ولا يشانـه ، (ولا يلاـحـه ، ولا يلاـجـه ،

= الأموي ، قال : ثنا الحسن بن الحنـر ، عن يعقوب بن عتبة الأحنـسي ، عن سعيد بن المسـبـ ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه يعقوب بن حميد بن كاسب ، (ت ٢٤١) ، وروى له (عـنـ قـ) ، قال النـسـائيـ في الـضـعـفـاءـ : لـيـسـ بـشـيءـ ، صـ ١٠٦ـ . وـقـالـ اـبـنـ الجـوزـيـ فيـ الـضـعـفـاءـ وـالـمـتـرـوـكـينـ : وـقـالـ يـحـيـيـ وـالـنـسـائـيـ : لـيـسـ بـشـيءـ ، وـقـالـ يـحـيـيـ مـرـةـ : لـيـسـ بـثـقـةـ ، وـقـالـ مـرـةـ : ثـقـةـ ، وـقـالـ الأـزـدـيـ : ضـعـيفـ الـحـدـيـثـ ، ٢١٥/١ـ . وـقـالـ الـذـهـيـ فيـ ذـكـرـ أـسـماءـ مـنـ تـكـلـمـ فـيـهـ وـهـوـ مـوـثـقـ : وـالـظـاهـرـ أـنـ فـيـهـ لـيـنـ وـلـهـ مـاـ يـنـكـرـ ، وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ : ضـعـيفـ ، صـ ٢٠١ـ . وـقـالـ اـبـنـ حـيـرـ فيـ التـقـرـيبـ : صـدـوقـ رـجـمـاـ وـهـمـ ، ٦٠٧/١ـ . قـلتـ : ضـعـيفـ .

وـفـيـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ الـأـمـوـيـ ، رـوـىـ لـهـ (قـ) ، قـالـ اـبـنـ حـيـرـ فيـ التـقـرـيبـ : لـيـنـ الـحـدـيـثـ ، ٣١٠/١ـ . وـقـالـ اـبـنـ حـيـانـ فيـ الثـقـاتـ : يـخـالـفـ فـيـ حـدـيـثـ ، ٣٣٦/٨ـ . وـقـالـ الـعـقـيلـيـ فيـ الـضـعـفـاءـ : لـاـ يـتـابـعـ عـلـىـ حـدـيـثـ ، وـلـاـ يـعـرـفـ إـلـاـ بـهـ ، ٢٧١/٢ـ . قـلتـ : ضـعـيفـ .

دـرـجـةـ الـحـدـيـثـ : إـسـنـادـ ضـعـيفـ ، فـيـ يـعـقوـبـ بـنـ حـمـيدـ (ضـعـيفـ) ، وـعـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ (ضـعـيفـ) . حـكـمـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ : قـالـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ السـلـسـلـةـ الـضـعـفـةـ : ضـعـيفـ ، ١٣٩/٥ـ ، حـ(٢١٢٠ـ) ، وـقـالـهـ أـيـضاـ فـيـ ضـعـيفـ الـجـامـعـ ، صـ ٧٨٦ـ ، حـ(٥٤٤٩ـ) .

[] بـ / ٣٢ـ .

(١) أـظـنـ أـنـهـ اـسـتـدـلـ بـمـاـ روـتـهـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ ، أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـوةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـامـ قـالـ : "مـنـ أـرـضـيـ اللـهـ بـسـخـطـ الـنـسـلـسـ كـفـاهـ اللـهـ ، وـمـنـ أـسـخـطـ اللـهـ بـرـضـاـ النـاسـ وـكـلـهـ اللـهـ إـلـىـ النـاسـ" . (إـسـنـادـ صـحـيـحـ) . أـخـرـجـهـ عـبـدـ بـنـ حـمـيدـ فـيـ مـسـنـدـهـ صـ ٤٤ـ وـالـلـفـظـ لـهـ ، وـابـنـ حـيـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ ، ٥١١/١ـ ، حـ(٢٧٧ـ) ، وـالـمـيـثـمـيـ فـيـ مـوـارـدـ الـظـمـآنـ ، ٣٧٠/١ـ ، وـالـقـضـاعـيـ فـيـ مـسـنـدـ الشـهـابـ ، ٣٠١/١ـ ، كـلـهـ مـنـ طـرـيـقـ شـعـبـةـ ، عـنـ وـاقـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ مـلـيـكـةـ ، عـنـ الـقـاسـمـ ، عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ ، مـرـفـوعـاـ . قـلتـ : روـاتـهـ ثـقـاتـ . دـرـجـةـ الـحـدـيـثـ : إـسـنـادـ صـحـيـحـ .

حـكـمـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ : قـالـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ الـجـامـعـ : صـحـيـحـ ، ١٠٤٠/٢ـ ، حـ(٦٠١٠ـ) . قـلتـ : وـلـهـ طـرـيـقـ أـخـرـىـ ضـعـيفـةـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـاـ ، مـرـفـوعـاـ بـلـفـظـ : "مـنـ آثـرـ حـبـةـ اللـهـ عـلـىـ حـبـةـ النـاسـ ، كـفـاهـ اللـهـ مـؤـنـةـ النـاسـ" . أـخـرـجـهـ الـقـضـاعـيـ فـيـ مـسـنـدـ الشـهـابـ ، ٢٧٥/١ـ .

(٢) سـقطـتـ مـنـ : بـ .

(٣) فـيـ بـ : "فـيـلـعـنـهـ اللـهـ وـالـمـلـائـكـةـ" ، وـفـيـ جـ : "فـيـلـعـنـهـ الـمـلـائـكـةـ" .

(٤) أـظـنـ أـنـهـ اـسـتـدـلـ بـمـاـ عـمـيرـ بـنـ سـعـدـ رضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـوةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـامـ : "مـنـ دـعـاـ رـجـلـاـ بـغـيرـ اـسـمـهـ لـعـنـتـهـ الـمـلـائـكـةـ" . (إـسـنـادـ ضـعـيفـ) . أـخـرـجـهـ اـبـنـ السـيـنـيـ فـيـ عـمـلـ الـيـومـ وـالـلـيـلـةـ صـ ١٩٠ـ ، حـ(٣٩٤ـ) ، وـابـنـ قـانـعـ فـيـ مـعـجمـ الـصـحـابـةـ =

فإن لاحي^(١) ، أو لاج^(٢) أحداً^(٣) ، فإن كفارته ركتان يركعهما ، ولا يشير إلى أحد بسلاح^(٤) ، ولا يظلم الذمي ، ولا يكلفه فوق طاقته^(٥) ،

= ٢٣١/٢ واللقط له ، كلاهما من طريق أبي بكر بن أبي مريم ، عن حبيب بن عبد ، عن عمير بن سعد رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، سبق له ترجمة في فصل النكاح ، ص ٢٧٨ ، وهو ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم (ضعيف) ، ولم أجد له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال ابن الجوزي في العلل المتأخرة : قال أبو عبد الرحمن النسائي : هذا حديث منكر ، ٧٤٧/٢ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٨٠ ، ح (٥٥٧٧) .

(١) لاحي : نازع وشاتم . انظر : اللسان لابن منظور ٢٤٢/١٥ ، مختار الصحاح للرازي .

(٢) لاج : أبي تمام في غيه وفساده . انظر : اللسان لابن منظور ، ٤٢٩/١٤ .

(٣) في ب : "ولا يلاحِيهْ فإن لاحي أحداً" ، وفي ج : "ولا يلاحِجهْ فإن لاجَ أحداً" .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال أبو القاسم رضي الله عنه : "من أشار إلى أخيه بمديدة ، فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه" .

آخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والأداب ، باب النهي عن الإشارة بالسلاح ... ، ح (٢٦١٦) .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، عن آبائهم دينياً عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : "ألا من ظلم معاهدًا ، أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ، فلما حجيحة يوم القيمة" . (إسناده حسن) .

آخرجه أبو داود ، كتاب الخراج والإماراة والفيء ، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، ١٣٣٣/٣ ، ح (٣٠٥٢) واللقط له ، البهقى في السنن ٢٠٥/٩ ، كلاهما من طريق ابن وهب ، حدثني أبو صخر المدينى (حميد بن زياد) ، أن صفوان بن سليم أخرجه ، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، عن آبائهم رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه حميد بن زياد أبو صخر المدينى ، (ت ١٨٩) ، وروى له (بغضه عسى) ، قال الذي في الكاشف : مختلف فيه ، قال أحمد : ليس به بأس ، ٣٥٣/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق بهم ، ١٨١/١ . ذكره ابن حبان في الثقات ، ١٨٨/٦ . وقال ابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات : ليس به بأس قاله أحمد ، ٧٠/١ . وقال العجلى في معرفة الثقات : ثقة ، ٣٢٣/١ . وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل : ليس به بأس ، وقال يحيى بن معين : ثقة ليس به بأس ، وقال مرة : ضعيف ، ٢٢٢/٣ . قلت : صدوق .

وفيه جهالة أبناء الصحابة ، قال العجلونى في كشف الخفاء : "قال في المقاصد وسنته لا بأس به ، ولا يضر جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة فائم عدد منحر به جهالتهم ولذا سكت عليه أبو داود ، وهو عند البيهقى في سنته من هذا الوجه" ، ٢٨٥/٢ .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه أبو صخر (صدق) ، وفيه جهالة أبناء الصحابة ، والصحابة رضي الله عنه ، وهي لا تضر .

"ولا يأخذ (من أحد) ^(١) مالاً بغير إذنه" ^(٢) ، "ولا يكنى ذمياً ، ولا أحداً من أهل الكتاب ، فإن في ذلك كرامته" ^(٣) .

= حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ١٣٣٣/٣ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ٥١٨/١ ، ح(٢٦٥٥) .

قال محمد شمس الحق في عون المعبود : "كله فوق طاقه ، أي في أداء الجزية ، أو الخراج بأن أحد من لا يجب عليه الجزية ، أو أحد من يجب عليه أكثر مما يطيق ، فأنـا حجيـجه أي خصمة ومحاجة وغالـبه بإظهـارـالـحجـجـعـلـيـهـ" ، ٢١١/٨ .

(١) سقطت من : ج .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : "مَنْ افْتَكَعَ مَا لَمْ يُرِي مُسْلِمٌ بِيمِينِ كَادِيَةِ لَقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ" ، قال عبد الله : ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَأَلِيلًا أُولَئِكَ لَمْ يَخْلَقْ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ» الآية.

أخرجـهـالـبـخـارـيـ ،ـكتـابـالـتوـحـيدـ ،ـبابـقـوـلـالـلـهـعـالـىـ «ـوـجـوـهـيـمـعـلـىـنـاضـرـةـإـلـىـرـبـهاـنـاطـرـةـ»ـ ،ـ٤ـ/ـ٢٢٢ـ٥ـ .ـ وجـاءـأـيـضاـ منـحـدـيـثـعـبـدـالـلـهـبـنـعـمـرـرـضـيـالـلـهـعـنـهـماـ ،ـأـنـرـسـوـلـالـلـهـعـلـىـ قـالـ:ـ لـاـيـحـلـبـأـحـدـ مـاـشـيـةـأـمـرـيـ بـغـيرـإـذـنـهـ ،ـأـيـحـبـأـحـدـكـمـ أـنـتـوـتـيـ مـشـرـبـتـهـ ،ـفـتـكـسـرـحـرـاثـهـ ،ـفـيـتـقـلـطـعـافـهـ ،ـفـإـلـمـتـاخـزـنـلـهـمـ صـرـوـعـمـوـاـشـيـهـأـطـعـمـاـتـهـمـ ،ـفـلـاـيـحـلـبـأـحـدـمـاـشـيـةـأـحـدـإـلـىـيـاـذـنـهـ"ـ .ـ

أخرجـهـالـبـخـارـيـ ،ـكتـابـفـيـالـلـقـطـةـ ،ـبابـلـاـتـخـلـبـمـاـشـيـةـأـحـدـبـغـيرـإـذـنـ ،ـ٢٢٨ـ/ـ٢ـ ،ـحـ(٢٤٣ـ٥ـ)ـ .ـ

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ركب على حمار عليه قطيفة فدكـهـ ،ـ وأـسـامـةـ وـرـاعـهـ يـعـوـدـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـ فـيـ يـتـيـ حـارـثـ بـنـ الـخـرـجـ ،ـ قـبـلـ وـقـعـةـ بـدـرـ ،ـ فـسـارـاـ حـتـىـ مـرـأـ بـمـحـلـسـ فـيـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ أـبـيـ اـبـنـ سـلـوـلـ ،ـ وـذـلـكـ قـبـلـ أـنـ يـسـلـمـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ أـبـيـ ،ـ فـإـذـاـ فـيـ الـمـجـلـسـ أـخـلـاطـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـالـمـشـرـكـيـنـ عـبـدـالـلـهـ أـلـوـثـانـ وـالـيـهـودـ ،ـ وـفـيـ الـمـسـلـمـيـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ رـوـاحـةـ فـلـمـاـ غـشـيـتـ الـمـجـلـسـ عـجـاجـةـ الدـائـبـ ،ـ خـمـرـ اـبـنـ أـبـيـ أـنـفـهـ بـرـدـائـهـ ،ـ وـقـالـ:ـ لـاـ تـبـغـرـبـواـ عـلـيـنـاـ ،ـ ...ـ ثـمـ رـكـبـ رـسـوـلـالـلـهـعـلـىـ دـائـتـهـ ،ـ فـسـارـ حـتـىـ دـخـلـ عـلـىـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـ ،ـ فـقـالـ رـسـوـلـالـلـهـعـلـىـ:ـ أـيـ سـعـدـ أـلـمـ تـسـمـعـ مـاـ قـالـ أـبـوـ حـبـابـ؟ـ يـرـيدـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ أـبـيـ ،ـ قـالـ:ـ كـلـاـ وـكـلـاـ"ـ ،ـ فـقـالـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـ:ـ أـيـ رـسـوـلـالـلـهـعـلـىـ أـبـيـ أـنـفـهـ وـأـصـفـحـ...ـ"ـ .ـ

أخرجـهـالـبـخـارـيـ ،ـكتـابـالـأـدـبـ ،ـبابـكـنـيـةـالـمـشـرـكـ ،ـ٤ـ/ـ١٩٥ـ١ـ ،ـحـ(٦٢٠ـ٧ـ)ـ .ـ

قال ابن حجر في الفتح : "و محل ذلك إذا وجد فيه الشرط ، وهو أن لا يعرف إلا بكلتيه ، أو خيف من ذكر اسمه فتنة ، ثم قال : وقد كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل فسماه باسمه ولم يكنه ، ولا لقبه بلقبه وهو قيسـرـ ، وقد أمرـناـ بالإـغـلاـظـ عـلـيـهـمـ ،ـفـلـاـنـكـيـهـمـ وـلـاـنـلـيـنـلـهـ قـوـلـاـ ،ـ وـقـدـ تـعـقـبـ كـلـامـهـ بـأـنـهـ لـاـ حـصـرـ فـيـمـاـ ذـكـرـ بـلـ قـصـةـ عـبـدـالـلـهـ اـبـنـ أـبـيـ فيـ ذـكـرـهـ بـكـيـتـهـ دـوـنـ اـسـمـهـ وـهـوـ باـسـمـهـ أـشـهـرـلـيـسـ لـخـوفـفـتـنـةـ ،ـفـإـنـذـيـ ذـكـرـ بـذـلـكـعـنـهـ كـانـ قـوـيـاـ فـيـ إـلـاسـلـامـ فـلـاـ يـخـشـيـ معـهـ أـنـ لـوـ ذـكـرـعـبـدـالـلـهـ باـسـمـهـ أـنـ يـبـرـ بـذـلـكـفـتـنـةـ ،ـوـإـنـاـهـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ التـأـلـفـ كـمـاـ جـزـمـ بـهـ"ـ .ـ

فإذا [لقي]^(١) كافراً فلا يفارقه حتى يدعوه إلى الإسلام . " ولا يسر في سوق المسلمين
 (بنصالة)^(٢) حتى يمسك عليها بكفه ؛ كيلا يعقر أحداً"^(٤) ، " ولا (يتعاطى)^(٥) الرجل من
 غيره سيفاً مسلولاً"^(٧)"^(٨) .



= ابن بطال فقال : فيه جواز تكية المشركين على وجه التألف إما رجاء إسلامهم أو لتحصيل منفعة منهم ، وأما تكية أبي طالب فالظاهر أنه من القبيل الأول وهو اشتهره بكنته دون اسمه ، وأما تكية أبي هب فقد أشار النروي في شرحه إلى احتمال رابع وهو اجتناب نسبته إلى عبودية الصنم لأنه كان اسمه عبد العزى ... " ٥٩٢/١٠ .
 قلت : والراجح عدم تكية المشركين وأهل الكتاب إذا كانت الكنية ترفع من قدرهم ، إلا إذا عرف الواحد منهم بكنته فلا حرج في مناداته بها وذلك لعدم وقوع الفتنة ، أو لأجل التألف .

(١) ليس في الأصل ، وأنحدرت من : ب و ج .

(٢) بنصالة : حديدة السهم والرمح . انظر : اللسان لابن منظور ٦٦٢/١١ .

(٣) في ب و ج : "بنصال" .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه أبو موسى الأشعري عليه السلام ، عن النبي ﷺ قال : "من مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا ، أَوْ أَسْوَاقِنَا بِتِبْلٍ ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا لَا يَعْقِرْ بِكَفِهِ مُسْلِمًا" .

أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب المرور في المسجد ، ١٥٨/١ ، ح(٤٥٢) .

(٥) يتعاطى : يتناول . انظر : اللسان لابن منظور ٧٠/١٥ .

(٦) في ب : "يتعامل" .

(٧) سيفاً مسلولاً : أي مخرجاً من غمده ، شاهراً به . انظر : اللسان لابن منظور ٣٣٨/١١ .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه جابر رضي الله عنه ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ : "نَهَى أَنْ يُتَعَاطِي السَّيْفَ مَسْلُولًا" . (إسناده حسن) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب لا يحمل المسلم أن يروع مسلماً ، ١١٢١/٣ ، ح(٢٥٨٨) ، واللفظ

له ، والترمذى ، كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ ، باب لا يحمل المسلم أن يروع مسلماً ، ٤٠٣/٤ ، ح(٢١٦٣) .

وأحمد في مسنده ، ٣٠٠/٣ ، ح(١٣٧٨٩) ، كلهم من طريق حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير ، وهو صدوق ، وقد سبق له ترجمة في فصل السفر ص ٩٠ ، هامش ٥ .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه أبو الزبير (صدوق) ، وقال مسلم في الكنى والأسماء : سمع جابراً ، ٣٤٧/١ .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١١٥٦/٢ ، ح(٦٨١٩) . وقال محققون

سنن أبي داود : صحيح ، ١١٢١/٣ .

٥٥-فصل في حقوق البهائم والطير

"وَيَرْحَمُ كُلَّ شَيْءٍ مِّنَ الْبَهَائِمِ وَالظِّيَارِ"^(١) ، فَمِنْ فَعْلِ ذَلِكَ نَالَ الرَّحْمَةُ وَالرَّأْفَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى^(٢) ، "وَلَا يَضْرُبُ دَابَّةً عَلَى وَجْهِهَا"^(٣) ، "وَلَا يَعْذِبُ حَيْوانًا"^(٤) ، "وَلَا يَقْتَلُ عَصْفُورًا عَبْثًا" ؛ فَإِنَّهُ يَسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَ لَمْ يَذْبَحْهُ"^(٥) .

(١) في ج : "الظير والبهائم" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رض ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صل قَالَ : "بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي ، فَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطْشُ ، فَتَرَأَّبَ بِتْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَأْكُلُ الشَّرَى مِنَ الْعَطْشِ ، فَقَالَ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي ، فَمَلَأَ خَفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ، ثُمَّ رَقَى ، فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا ، قَالَ : فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ" .

أخرجـه البخارـي ، كتاب المسـاقـة ، بـاب فـضل سـقي المـاء ، ٧٠٤/٢ ، ح(٢٣٦٣) .

وأيضاً من حديث أبي هريرة رض قال : "قَالَ النَّبِيُّ صل : إِذْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ ، كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطْشُ ، إِذْ رَأَيْهُ مَنْ بَعَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَفَقَرَ لَهَا بِهِ" .

أخرجـه البخارـي ، كتاب أحادـيث الأنـبياء ، بـاب حـديث الغـار ، ١٠٧٩/٢ ، ح(٣٤٦٧) .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه حابر رض قال : "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صل عَنِ الضَّرَبِ فِي الْوَجْهِ ، ...".

أخرجـه مسلم ، كتاب اللـباس والـزينة ، بـاب النـهي عن ضـرب الحـيوان فـي وجـهـه... ، ١٦٧٣/٣ ، ح(٢١١٦) .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْمَى بْنِ سَعِيدٍ وَغَلَامَ مِنْ بَنِي يَحْمَى ، رَابَطَ دَحَاجَةً بِرَمِيمِهَا ، فَمَسَّى إِلَيْهَا أَبْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْعَلَامِ مَعَهُ ، فَقَالَ : ازْجُرُوا عَلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصِيرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ ، فَإِنَّمَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صل : "نَهَى أَنْ تُصِيرَ بَهِيمَةً أَوْ غَيْرَهَا لِلْقَتْلِ" .

أخرجـه البخارـي ، كتاب الذـبائح والـصـيد ، بـاب ما يـكره مـن المـثلـة والمـصـبورة والمـختـمة ، ١٧٧٤/٤ ، ح(٥٥١٤) .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمرو رض ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صل قَالَ : "مَا مِنْ إِنْسَانٍ قُتِلَ عَصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِعَيْنٍ حَقَّهَا ، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقَّهَا؟ ، قَالَ : يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا ، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا" . (إسناده حسن) .

أخرجـه النـسـائي ، كتاب الصـيد والـذـبـائح ، بـاب إـباحـة أـكـل العـصـافـير ، ١٥٢/٤ ، ح(٤٣٦٠) ، ١٩٦/٤ ، ح(٤٤٥٧) والـلفـظ لـه ، وأـحـمد في مـسـنـدـه ٦٥١٤ ، ٦٥١٥ ، والـدارـمي ، كتاب الأـضـاحـي ، بـاب مـن قـتلـ شيئاً مـن الدـوابـ عـبـثـاً ، ٥٤٩/١ ، ح(١٩٧٨) ، كـلـهمـ من طـرـيقـ عمـروـ (بـنـ دـيـنـارـ) ، عـنـ صـهـيـبـ مـولـيـ اـبـنـ عـامـرـ ، عـنـ عـبدـ اللهـ بـنـ عـمـروـ رض ، مـرفـوعـاً .

فيـهـ صـهـيـبـ مـولـيـ اـبـنـ عـامـرـ أـبـوـ مـوسـىـ الـحـنـاءـ ، روـيـ لـهـ (سـ) ، قـالـ الـذـهـبـيـ فـيـ الـكـاـشـفـ : وـثـقـ ، ٥٠٥/١ . وـقـلـلـ فيـ الـمـيزـانـ : صـدـوقـ ، ٤٣٣/٧ . قـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ التـقـرـيبـ : مـقـبـولـ ، ٢٧٨/١ . وـقـالـ الـمـزـيـ فـيـ تـهـذـيبـ الـكـمالـ : روـيـ عـنـ عـمـروـ بـنـ دـيـنـارـ ، ذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ كـتـابـ الثـقـاتـ ، وـفـرقـ أـبـوـ حـاتـمـ بـيـنهـ وـبـيـنـ أـبـيـ مـوسـىـ الـحـنـاءـ الـذـيـ =

"ولَا يعذب شيئاً بالنار ، فإنَّه لا يعذب بالنار إلَّا رُبُّها" ^(١) . "ولَا يمثُل" ^(٢) (بشيء) ^(٣) من

= يروي عن عبد الله عمرو بن العاص ويروي عنه حبيب بن أبي ثابت ومحاهد بن حبر ، وقال فيه : لا يعرف ولا يسمى ، روى له النسائي حديثا ، ولأبي موسى الحناء حديثا ، وقد وقع لنا كل واحد منها بعلو ٢٤٤/١٣ . وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل : يروي عنه حبيب بن أبي ثابت ، وهو لا يعرف ولا يسمى ، ٤٣٨/٩ .

قلت : لقد فرق أبو حاتم في الجرح والتعديل بين صهيب أبو موسى الحناء الذي يروي عنه عمرو بن دينار ولم يذكر فيه شيئاً ، ٤٤٥/٤ ، وبين أبي موسى الحناء الذي يروي عنه حبيب بن أبي ثابت ، الذي قال عنه : لا يعرف ولا يسمى ، ٤٣٨/٩ . وأما الذهبي فقد قال في الكاشف في ترجمة أبي موسى الحناء قيل هو صهيب ، ٤٦٥/٢ ، وأما ابن حجر فقد قال في التقريب في ترجمة أبي موسى الحناء قيل هما اثنان ، ٦٧٧/١ ، وأما المزري فقد قال في تذكرة الكمال في ترجمة أبي موسى الحناء يتحمل هو والذي قبله (صهيب الحناء) واحد ، ٣٣٣/٣٤ . قلت : مختلف فيه ، وهو صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه صهيب الحناء (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن النسائي : صحيح ، ١٥٢/٤ . وقال محققون سنن الدارمي : صحيح ، ١٥٤٩/١ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٧٤٤ ، ح ٥١٥٧ .

(١) أظن أنه استدل بما زواه أبو هريرة رض ، الله قال : بعثنا رسول الله صل في بعث ، فقال : "إِنَّ وَجْهَنَّمَ فُلَائِذَ وَفُلَانًا فَأَخْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ" ، ثم قال رسول الله صل حين أردنا الخروج : "إِنِّي أَمْرُكُمْ أَنْ تُخْرِقُوا فُلَائِذًا وَفُلَانًا ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا" .

أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله ، ٩٢٧/٢ ، ح (٣٠١٦) .

قال ابن حجر في فتح الباري : "وأختلف السلف في التحرير : فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصاً ، وأجازه علي وخالفه بن الوليد وغيرهما . وقال المهلب : ليس هذا النهي على التحرير بل على سبيل التواضع ، ويدل على جواز التحرير فعل الصحابة ، وقد سهل النبي صل أعين العرنين بالحديد الخمي ، وقد حرق أبو بكر البغة بالنار بحضور الصحابة ، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناساً من أهل الردة ، وأكثر علماء المدينة يحبون تحريق الحصون والراكب على أهلها قاله التوسي والأوزاعي . وقال ابن المنذر وغيره : لا حجة فيما ذكر للجوائز ، لأن قصة العرنين كانت قصاصاً أو منسوحة كما تقدم . وتجويز الصحافي معارض بمنع صحافي آخر ، وقصة الحصون والراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقاً للظرف بالعدو ، ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان كما تقدم ، وأما حديث الباب ظاهر النهي فيه التحرير ، وهو نسخ لأمره المتقدم سواء كان بوجي إليه أو باجتهاد منه ، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه" ، ١٥٠/٦ . قلت : والراجح تحرير الحرق بالنار .

(٢) يمثل بشيء من الأنعم : أي تنصب قثمى أو تقطع أطرافها وهي حية . انظر : النهاية لابن الأثير ٢٩٤/٤ .

(٣) في ج : "شيئاً" .

الأنعام^(١) . "ولا يسمُّها^(٢) على وجهها^(٣) ، ويُحسن البهائم ، ويمسح الرَّغَام^(٤) عنها^(٥) ، ويعرض عليها العلف والماء كل يوم سبعين مرة . "ولا يجعل شيئاً من الحيوان غرضاً لرمي^(٦) ، ولا يقتل (النملة)^(٧) ، والنحلـة ، والهدـد ، والصـرد^(٨) ."

(١) أظن أنه استدل بما رواه هشام بن زيد قال : دخلت مع أنسٍ على الحَكَمِ بْنِ أَبْيَوبَ ، فرأى غَلْمَائِا ، أوْ فِتْيَائِا ، تَصْبُو دَجَاجَةً بِرَمْوَنَهَا ، فَقَالَ أَنْسٌ : "لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبِرَ الْبَهَائِمَ" .

أخرجـه البخارـي ، كتاب الذـبـائح والـصـيد ، بـاب ما يـكرـه من المـثـلة والمـصـبـورة والمـخـثـمة ، ٤/١٧٧٤ ، ح(٥٥١٣) .

(٢) ولا يـسمـها : أي يـعـلمـ علىـها بالـكـيـ . انـظـرـ : النـهـاـيـةـ لـابـنـ الأـثـيـرـ ١٨٥/٥ ، اللـسانـ لـابـنـ منـظـورـ ٦٣٥/١٢ .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه جابر^{رضي الله عنه} قال : "لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ" . أخرجـه مسلم ، كتاب اللـباسـ والـزـيـنةـ ، بـابـ النـهـيـ عنـ ضـربـ الـحـيـوانـ فـيـ وـجـهـ وـوـسـمـ فـيـ ، ٣/١٦٧٣ ، ح(٢١١٦) .

(٤) الرـغـامـ : التـرابـ . انـظـرـ : النـهـاـيـةـ لـابـنـ الأـثـيـرـ ٢٣٨/٢ ، الغـرـيبـ لـابـنـ سـلامـ ٤/٣٢٦ .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه أبو سعيد الخدري^{رضي الله عنه} قال : قَالَ لِي : إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْقَتْمَ ، وَتَسْخِدُهَا ، فَأَصْلِحُهَا وَأَصْلِحُ رُعَامَهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : "يَأَيُّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الْفَتَمُ فِيهِ خَيْرٌ مَالِ الْمُسْلِمِ ، يَسْبِعُ بَهَا شَعْفَ الْجِبَالِ ، أَوْ سَعْفَ الْجِبَالِ فِي مَوَاقِعِ الْقَطْرِ ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفَتَنِ" .

رـعـامـهـاـ : الرـعـامـ ما يـسـيلـ منـ أـلـوـفـهاـ . انـظـرـ : النـهـاـيـةـ لـابـنـ الأـثـيـرـ ٢٣٥/٢ ، اللـسانـ لـابـنـ منـظـورـ ٢٨٩/١١ .

أخرجـه البخارـي ، كتاب المـاقـبـ ، بـابـ عـلامـاتـ النـبـوـةـ فـيـ الإـسـلـامـ ، ٣/١١١ ، ح(٣٦٠٠) .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهـما ، أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ : "لَا تَسْخِلُوا شـيـئـاـ فـيـهـ الرـوـحـ غـرـضاـ" .

أخرجـه مسلم ، كتاب الصـيدـ والـذـبـائحـ ، بـابـ النـهـيـ عنـ صـيرـ الـبـهـائـ ، ٣/١٥٤٩ ، ح(١٩٥٧) .

(٧) أخذـتـ منـ : بـ وـ جـ وـ هيـ الأـصـوبـ ، وـ فيـ الأـصـلـ : "الـنـمـةـ" .

(٨) الصـردـ : طـائـرـ ضـخـمـ الرـأـسـ وـ الـمـقـنـارـ ، وـ لـهـ رـيشـ عـظـيمـ نـصـفـهـ أـيـضـ وـ نـصـفـهـ أـسـوـدـ . انـظـرـ : النـهـاـيـةـ لـابـنـ الأـثـيـرـ ٣/٢١ ، اللـسانـ لـابـنـ منـظـورـ ٣/٢٤٩ .

(٩) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهـما قـالـ : "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ الدَّوَابِ : النَّمَلَةُ ، وَالنَّحْلَةُ ، وَالْهَدْهَدُ ، وَالصَّرْدُ" . (إسنـادـ صـحـيحـ) .

أخرجـه أبو داود ، كتاب الأـدـبـ ، بـابـ قـتـلـ النـرـ ، ٤/٢٢٣٦ ، ح(٥٢٦٧) ، والـفـاظـ لـهـ ، وـابـنـ مـاجـهـ ، كتابـ الصـيدـ ، بـابـ ما يـنـهـىـ عنـ قـتـلـهـ ، ٢/١٠٧٤ ، ح(٣٢٢٤) ، وأـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ ، ١/٣٣٢ ، ح(٣٠٥٧) ، والـدارـميـ ، كتابـ الأـضـاحـيـ ، بـابـ النـهـيـ عنـ قـتـلـ الصـفـدـعـ وـالـنـحـلـةـ ، ١/٥٥٥ ، ح(١٩٩٩) ، كـلـهـ مـنـ طـرـيقـ الزـهـريـ ، عنـ عـبـيدـ اللـهـ بـنـ عـتـبةـ ، عنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ ، مـرـفـوـعاـ . قـلـتـ : رـوـاـتـ ثـقـاتـ .

درجةـ الـحـدـيـثـ : إـسـنـادـ صـحـيحـ . =

"والضفدع"^(١) ، والحشرات التي في الأرض □ ، "ولا يطرق الطير"^(٢) في أو كارها فإن الليل لها أمان وقرار "^(٣)" .

= حكم العلماء على الحديث : قال التوفوي في شرح صحيح مسلم : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ، ٢٣٩/١٤ . وقال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ٢٢٣٦/٤ . وقال محققون سنن الدارمي : صحيح ، ٥٥٥/١ .

قال ابن الأثير في النهاية : "قال الخطاطي : إنما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال لأنها قليلة الأذى والضرر ، وأما النحل فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع ، وأما المهدد والصرد فلتحرير لحمها ، لأن الحيوان إذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه أو لضرره فيه كان لتحرير لحمه لأن ترى أنه نهى عن قتل الحيوان بغير مأكلة ، ويقال إن المهدد من تن الريح فصار في معنى الجاللة ، والصرد تتشاءم به العرب وتتطير بصوته وشخصه ، وقيل إنما كرهوه من اسمه من التصريد وهو التقليل ، ٢١/٣ .

(١) أظن أنه استدل بما رواه عبد الرحمن بن عثمان عليه ، "أَنَّ طَيْبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا" . (إسناده حسن) .

آخرجه أبو داود ، كتاب الطب ، باب في الأدوية المكرورة ، ١٦٦٦/٤ ، ح(٣٨٧١) ، وكتاب الأدب ، باب في قتل الضفدع ، ٢٢٣٧/٤ ، ح(٥٢٦٩) ، واللفظ له ، والنسائي ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الضفدع ، ١٥٦/٤ ، ح(٤٣٦٦) ، وأحمد في مسنده ، ٤٥٣/٣ ، ح(١٥٣٣٠) ، ٤٩٩/٣ ، ح(١٥٦٣٩) ، والدارمي ، كتاب الأضاحي ، باب النهي عن قتل الضفدع والنحل ، ٥٥٥/١ ، ح(١٩٩٨) ، كلهم من طريق ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن عثمان عليه ، مرفوعاً .

فيه سعيد بن خالد القاراطي ، روى له (دس ق) ، قال الذهبي في الميزان : صدوق ، ضعفه النسائي ، وقال الدارقطني : مدنى يحتاج به ، ١٩٥/٣ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ، ٢٣٤/١ .
قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه سعيد بن خالد القاراطي (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ١٦٦٦/٤ . وقال محققون سنن النسائي : صحيح ، ١٥٦/٤ . وقال محققون سنن الدارمي : صحيح ، ٥٥٥/١ . □ ١/٢ .

(٢) سقطت من : ب .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه الحسين بن علي ، أن رسول الله ﷺ قال : "لا تطروا الطير في أو كارها ، فإن الليل له أمان" (متروك) .

آخرجه الطبراني في الكبير ١٣١/٣ ، من طريق موسى بن عبد الرحمن البكري (المسروقي) ، ثنا عثمان بن عبد الرحمن القرشي ، حدثنا عائشة بنت طلحة ، عن فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها عليه ، مرفوعاً =

"ولا يقتل الحيوان بالظفر^(١) . ولا يقطع ، ولا (يمحش)^(٢) (٣) بين البهائم"^(٤) .

= فيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي الذهري ، قال الذهبي في الكاشف : قال البخاري : تركوه ، ١٠/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : متروك ، وكذبه ابن معين ، ٣٨٥/١ . قلت : متهم بالكذب .

درجة الحديث : متروك ، فيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي (متهم بالكذب) . حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في الجمجم : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك ٣٠/٤ .

(١) بالظفر : ظفر الأصبع وظفر الطائر، والجمع الأظفار . انظر : اللسان لابن منظور ٤١٧/٤ .
(٢) أظن أنه استدل بما رواه رافع بن خديج عليه السلام قال : يا رسول الله ليس لنا مدعى ، فقال : "ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله فكل ، ليس الظفر والسن ، أما الظفر فمدعى الحبشة ، وأما السن فعظم ، ... " . أخرجه البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة ... ، ١٧٧١/٤ ، ح ٥٥٠٣ . قال ابن حجر في الفتح : قوله (وأما الظفر فمدعى الحبشة) أي وهم كفار وقد ثفثتم عن التشبه بهم ، قاله ابن الصلاح وتبعه النووي ، وقيل هى عنهما لأن الذبائح مما تعذيب للحيوان ، ولا يقع به غالبا إلا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبائح ، وقد قالوا : إن الحبشة تدمي مذابح الشاة بالظفر حتى ترتفق نفسها حتى ، ٦٢٩/٩ .
(٣) يمحش بين البهائم : يغري ويبيح بعضها على بعض . انظر : اللسان لابن منظور ٦٢٩/٦ .
(٤) في ب : "يمحوس" .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : "نهى رسول الله ﷺ عن التحرير بين البهائم" . (إسناده ضعيف) . أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في التحرير بين البهائم ، ١١١٠/٣ ، ح ٢٥٦٢) واللفظ له ، والترمذى ، كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في كراهيته التحرير بين البهائم والضرب ، ٢١٠/٤ ، ح ١٧٠٨) ، والبيهقي في الشعب ٢٤٦/٥ ، كلهم من طريق قطبة بن عبد العزيز بن سيراه ، عن الأعمش ، عن أبي يحيى القتات (زادان) ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً . فيه زادان أبو يحيى القتات الكوفي ، روى له (بغداد) ، قال الذهبي في الكاشف : قال ابن معين : في حديثه ضعف ، هو في الكوفيين مثل ثابت في البصريين ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، ٤٧١/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : لين الحديث ، ٦٨٤/١ .

قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه زادان (ضعف) ، ولم أجده له متابعاً .
حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى بعد أن أخرج الحديث مرفوعاً وموقاوماً على مجاهد : والموقوف أصلح ، ٤٢١٠ ، قال محققون سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ١١١٠/٣ . وقال الألبانى في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٨٦٩ ، ح ٦٠٣٦ .

ويقتل الحية والعقرب أينما (ووجدهما)^(١) ، ولا يخاف (انتقامهن)^(٢) فإنه من الجبن . وفي الحديث : "اقتلوا الحيات إلا الجان الأبيض"^(٣) كأنه قضيب فضة^(٤) " ، ويستحل قتل (خمس)^(٥) في الحل والحرم : الفارة والعقرب ، والحدأة والغراب الأبقع^(٦) ، والكلب العقور^(٧) " . ولا يطأ شيئاً من الحيوان بقدمه فإنه يسأل (عنها)^(٨) يوم القيمة ،

= وقال الذهبي في الكبائر : وأما التحرير بين البهائم والدواب والطير وغيرهما فحرام كمناورة الديوك ونطاح الكباش وتحرير الكلاب بعضها على بعض وما أشبه ذلك وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك فمن فعل ذلك فهو عاص لله ورسوله ، ص ٢١١ .

وقال البيهقي في الشعب : ومن وجوه اللعب التحرير بين الكلاب والديوك وقد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عنه التحرير بين البهائم هو حرام من نوع لا يؤذن لأحد فيه لأن كل واحد من المترافقين يؤلم الآخر ويجرحه ولو أراد المحرش أن يفعل ذلك بيده ما حل له ٤٥/٥ .

(١) في ب : "ووجدها" .

(٢) في ب : "انتقامهن" .

(٣) الجان الأبيض : وهو الدقيق السخفيف من الحيات التي تكون في البيوت ، والجان حيّة بيضاء .

انظر : النهاية لابن الأثير ٣٠٨/١ ، اللسان لابن منظور ٢٣٧/١ .

(٤) قضيب فضة : قطعة فضة . انظر : اللسان لابن منظور ٦٧٥/١ .

(٥) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في قتل الحيات ، ٤/٢٢٤ ، ح(٥٢٦١) ، من طريق أبي عوانة ،

عن مغيرة (بن مقسم) ، عن إبراهيم (النخعي) ، عن ابن مسعود رض ، موقفاً عليه . (إسناده صحيح) .

قال أبو داود : فقال لي إنسان : الجان لا ينزعج في مشيته ، فإذا كان هذا صحيحاً ، كانت علامة فيه إن شاء الله .

قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ٤/٢٢٣ .

(٦) في ح : "خمسة" .

(٧) الغراب الأبقع : الذي فيه سواد وبياض . انظر : النهاية لابن الأثير ١٤٥/١ ، اللسان لابن منظور ١٧/٨ .

محitar الصحاح للرازي ٢٤/١ .

(٨) الكلب العقور : الذي يجرح ويقتل . انظر : اللسان لابن منظور ٤/٥٩ .

(٩) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمر رض ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "خَمْسٌ مِّنَ الدَّوَابِ ، مَنْ قَتَلَهُنَّ

وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ : الْعَقْرَبُ ، وَالْفَارَّةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقْوَرُ ، وَالْغَرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ" .

أخرجه البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ، ٢/١٠١٧ ، ح(٣٣١٥) .

(١٠) سقطت من : ب .

"ويقتل الوزغة^(١)"^(٢) ، "والزنبور^(٣)"^(٤) "والزنبور^(٥)" ، فإنه لا يخلو عن ثواب جزيل ، "والوزغ كان ينفح في نار الخليل عليه السلام"^(٦) ، فقتله واجب . والسنة لم يرى حية في مسكنه أن يقول لها : "إنا نسألك (بعهد نوح وسليمان بن داود)^(٧) أن لا تؤذينا ، ولا تخرج علينا ثلاثة ، فإن عادت في الرابعة قتلها"^(٨) .

(١) الوزغة : التي يقال لها سام أَبْرَصَ . انظر : اللسان لابن منظور ٥/٧ . قلت : اسمها المعروف اليوم هو البرصنة .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : "من قتل وزغة في أول ضربة ، فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية ، فله كذا وكذا حسنة ، لدُونِ الْأُولَى ، وإن قتلها في الضربة الثالثة ، فله كذا وكذا حسنة ، لدُونِ الثَّالِثَةِ" .

أخرجه مسلم ، كتاب السلام ، باب استحباب قتل الوزغ ، ٤/١٧٥٨ ، ح (٢٤٤٠) .

(٣) الزنبور : الدبر ، وهي تؤثر ، وهو طائر يلسع . انظر : اللسان لابن منظور ٤/٣٣١ . قلت : اسمه المعروف اليوم هو الدبور .

(٤) في ح : "والطنبور والزنبور" .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه ، أنه : "أمر الحرم بقتل الزنبور" . (إسناده صحيح) . أخرجه البيهقي في السنن ، ٥/٢١٢ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ، ١٨/١٨ ، كلاماً من طريق سفيان بن عيينة ، عن مسرع ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، موقوفاً عليه . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، وهو موقوف على عمر رضي الله عنه .

(٦) أظن أنه استدل بما روت أم شريك رضي الله عنها ، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ ، وقال : "كان ينفح على إبراهيم عليه السلام" .

أخرجه البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى « وَأَنْخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا » ... ، ٢/١٠٣٥ ، ح (٣٣٥٩) .

(٧) في ح : "بعد نوح النبي وسليمان بن داود عليهما السلام" .

(٨) دليله ما رواه أبو ليلي ، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم سُئلَ عن حِيَاتِ الْبَيْتَوتِ ؟ ، فقال : "إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَائِكِكُمْ ، فَقُولُوا : أَنْشَدُكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخْذَ عَلَيْكُنَّ نُوحَ ، أَنْشَدُكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخْذَ عَلَيْكُنَّ سُلَيْمانَ ، أَنْ لَا تُؤْذُنَا ، فَإِنْ عَدْنَا فَاقْتُلُوهُنَّ" . (إسناده ضعيف) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في قتل الحيات ، ٤/٢٢٣٤ ، ح (٥٢٦٠) ، واللفظ له ، والسترمذى ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في قتل الحيات ، ٤/٧٨ ، ح (١٤٨٥) ، كلاماً من طريق ابن أبي ليلي ، عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن أبيه رضي الله عنه ، مرفوعاً .

"لَا يأخذ بأذن الشاة حين يسوقها ، بل يأخذ (بسالفتها)^(١)"^(٢)^(٣) . "لَا يركب البقر ، ولا يحمل عليه ، كما يركب على الحمار"^(٤) ، فإن كل صنف خلق لأمر (لا يجاوزه به)^(٥) ،

= فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، (ت ١٤٨) وروى له^(٦) ، قال الذهبي في الكاشف : قال أَحْمَد : سَيِّئُ الْحَفْظُ ، وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ : مَحْلُه الصَّدْقُ ، ١٩٣/٢ . وَقَالَ ابْنَ حَجْرَ فِي التَّقْرِيبِ : صَدُوقٌ ، سَيِّئُ الْحَفْظُ جَدًّا ، ٤٩٣/١ . قَلْتَ : ضَعِيفٌ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (ضعيف) ، ولم أجده له متابعاً . حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث ثابت البناى إلا من هذا الوحي من حديث ابن أبي ليلى ، ٧٨/٤ . قال محققون سنن أبي داود : ضعيف ، ٢٢٣٤/٤ .

(١) بِسَافِلَتَهَا : وهي مقدمة أعلى العنق . انظر : الغريب للخطابي ١١٧/١ ، اللسان لابن منظور ١٥٩/٩ .
(٢) في ب : "بسافلنها" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أبو سعيد الخدري رض قال : مَرَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه بِرَجُلٍ وَهُوَ يَحْرُ شَاهَ بِأَذْنِهَا ، فَقَالَ : "دَعْ أَذْنَهَا ، وَخُذْ بِسَافِلَتَهَا" . (إسناده ضعيف جداً) .

آخرجه ابن ماجه ، كتاب ١٠٥٩/٢ ، ح(٣١٧١) من طريق عقبة بن خالد ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، أخرني أبي ، عن أبي سعيد الخدري رض ، مرفوعاً .

موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، (ت ١٥١) ، (روى له (ت ق)) ، قال الذهبي في الكاشف : ضعيف ، ٢/٣٠٨ . وَقَالَ ابْنَ حَجْرَ فِي التَّقْرِيبِ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، ٥٥٣/١ . وَقَالَ ابْنَ الْجُوزِيِّ فِي الْصُّعْفَاءِ وَالْمُسْتَرُوكِينَ : قال : يحيى ليس بشيء ، ولا يكتب حدثه ، وقال مرة : ضعيف ، وقال البخاري : عنده مناكير ، وقال النساءى : منكر الحديث ، وقال الدرقطنى : متزوك ، ١٤٨/١ . وَقَالَ ابْنَ حَبَانَ فِي الْجَرْحَيْنِ : يروى عن أبيه ما ليس من حدثه ، فلست أدرى أكان المتمعد بذلك ، أو كان فيه غفلة فيأتي بالمناقير عن أبيه ، والمشاهير على التوهم ، وأيما كان فهو ساقط الاحتجاج ، ٢٤١/٢ .
قللت : منكر الحديث .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه موسى بن محمد التيمي (منكر الحديث) .
حكم العلماء على الحديث : قال البوصيري في مصباح الرجاجة : هذا إسناد ضعيف ، لضعف موسى بن محمد ابن إبراهيم التيمي ، ص ٥٩ .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رض ، قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه صَلَّةَ الصَّبِّحِ ، ثُمَّ أَفْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : "بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً ، إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّا لَمْ نُخْلِقْ لَهَا ، إِنَّمَا خَلَقْنَا لِلْحَرْثِ" ، فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ بَقَرَةٌ تَكَلُّمُ ، فَقَالَ : "فَإِنِّي أَوْمَنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَمَا هُمَا ثُمَّ ..." .

آخرجه البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار ، ١٠٧٩/٢ ، ح(٣٤٧١) .

(٥) في ج : "فَلَا يَجَاوِزُه" .

"ولا يقص ناصية الفرس^(١) ، ولا عُرْفها ، ولا أذنابها ؛ فإن ذلك مُثُلَة^(٢) (وتحفيف)^(٣) خلقتها^(٤) ". ويطعن هذه [الستانيـر]^(٥) ، (وطوافات)^(٦) البيت^(٧) ، فإنه (صلى الله عليه وسلم)^(٨) كان يُصْنُـي^(٩) لها الإناء^(١٠) .

(١) ناصية الفرس : جبهة الفرس ، أي الشعر الذي ينبع في مقدمة أعلى الرأس . انظر : اللسان لابن منظور ٣٢٧/١٥ .

(٢) المُثُلَة : هو التشويف وتقطيع الأطراف ، أي تنصب فترمي أو تقطع أطرافها وهي حية . انظر : النهاية لابن الأثير ٢٩٤/٤ ، اللسان لابن منظور ٦١٥/١١ .

(٣) في ب : "ويعتبر" .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه عتبة بن عبد السـلـمـي ، أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : "لَا تَقْصُـوا نَوَاصِـي الْخَيْـلِ ، وَلَا مَعَارِـفَـهَا وَلَا أَذْنَـابَـهَا ، فَإِنَّ أَذْنَـابَـهَا مَذَـابَـهَا ، وَمَعَارِـفَـهَا دِفَـأُـهَا ، وَنَوَاصِـيـهَا مَغْـصُـودَـهـا فِـيـهَا الْخَـيـرـ" . (إسناد ضعيف) . أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في كراهة حزن نواصي الخيل وأذنابها ، ١١٠٢/٣ ، ح(٢٥٤٢) ، وأحمد في مسنده ١٨٤/٤ ، ح(١٧١٩١) ، كلاماً عن شيخ من بني سليم ، (عند أحمد عن رجل من بني سليم) ، عن عتبة بن عبد السـلـمـي . قلت : رواه ثقات ، وفيه رجل مجهمـلـ . درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه رجل (مجهمـلـ) .

حكم العلماء على الحديث : قال محققـوـ سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ : صـحـيـحـ ، ١١٠٢/٣ . وقال الألبـانـيـ في ضـعـيـفـ الجـامـعـ : ضـعـيـفـ ، صـ ٩٠٣ـ ، حـ(٦٢٥٤ـ) .

(٥) الستانيـر : هـمـ الذـكـورـ منـ القـطـطـ ، ومـفـرـدـهـ السـتـورـ . انـظـرـ : اللـسانـ لـابـنـ منـظـورـ ٣٨١/٤ـ ، مـخـتـارـ الصـحـاحـ لـلـرـازـيـ ١٣٣/١ـ . قـلـتـ : هـوـ ذـكـرـ الـقـطـةـ .

(٦) أخذـنـ منـ : بـ لـيـسـتـقـيمـ المعـنىـ ، وـفـيـ الأـصـلـ : "الـسـنـائـرـ" ، وـفـيـ حـ(الـسـنـائـرـ)" .

(٧) في ب : "والـطـوـافـاتـ" .

(٨) طـوـافـاتـ الـبـيـتـ : أـيـ الـمـرـةـ ، وـهـيـ مـنـ خـدـمـ الـبـيـتـ . انـظـرـ: الغـرـيبـ لـابـنـ سـلـامـ ٢٧٠/١ـ ، اللـسانـ لـابـنـ الأـثـيرـ ٢٢٦/٩ـ .

(٩) في ب و ج : "عليـهـ السـلامـ" .

(١٠) يـصـنـيـ : أـيـ يـمـيلـ لـيـسـهـلـ عـلـيـهـ . انـظـرـ : النـهاـيـةـ لـابـنـ الأـثـيرـ ٣٣/٣ـ ، اللـسانـ لـابـنـ منـظـورـ ٤٦١/١٤ـ .

(١١) أـظنـ أـنـهـ استـدـلـ بـماـ روـتـهـ كـبـشـةـ بـنـ كـعبـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، وـكـانـتـ تـحـتـ أـبـنـ أـبـيـ قـشـادـةـ ، أـنـ أـبـاـ قـنـادـةـ دـخـلـ فـسـكـبـتـ لـهـ وـضـوعـاـ ، فـجـاءـتـ هـرـةـ فـشـرـبـتـ مـنـهـ ، فـأـصـنـعـ لـهـ الـإـنـاءـ حـتـىـ شـرـبـتـ : فـرـآنـيـ أـنـظـرـ إـلـيـهـ ، فـقـالـ : أـتـعـجـبـينـ يـاـ اـبـنـ أـبـيـ قـشـادـةـ ، فـقـلـتـ : نـعـمـ ، فـقـالـ : إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ قـالـ : إـنـهـ لـيـسـ بـنـجـسـ ، إـنـهـ مـنـ الطـوـافـينـ عـلـيـكـمـ وـالـطـوـافـاتـ" . (إـسنـادـ صـحـيـحـ) .

وفي الحديث □: "عذبت امرأة في هرة ، أمسكتها حتى ماتت من الجوع ، فلم تكن تطعمها و(لا) ^(١) ترسلها تأكل من خشاش الأرض ^{(٢)" (٣)} . "ولا يسب الذيل الأبيض فإنه يدعوا إلى الصلاة" ^(٤)

= أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب سور الهرة ، ٤٢/١ ، ح(٧٥) واللفظ له ، والترمذى ، كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في سور الهرة ، ١٥٤/١ ، ح(٩٢) ، والنسائى ، كتاب الطهارة ، باب سور الهرة ، ١١٩/١ ، ح(٦٨) ، وابن ماجه ، كتاب الطهارة وسنتها ، باب الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك ، ١٣١/١ ، ح(٣٦٧) ، كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن حميدہ بنت عبید بن رفاعة ، عن كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبي قتادة ، أن أبا قتادة رض ، مرفوعاً . فيه حميدہ بنت عبید بن رفاعة الأنصارية ، ذكرها بن حبان في الثقات ، ٢٥٠/٦ . وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب : روت عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك ، وعنها زوجها إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وابنها يحيى بن إسحاق ، ٤٤١/١٢ ، وقال في التقريب : مقبولة ، ٧٤٦/١ .

قلت : لم أجد عنها شيء في كتب التراجم سوى توثيق ابن حبان لها ، وقول ابن حجر عنها مقبولة ، وقد صحح العلماء الحديث الذي روتته عن خالتها ، فتكون هي : ثقة .
درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : حسن صحيح ١٥٤/١ . وقال محققون سنن أبي داود : صحيح ٤٣/١
وقال محققون سنن النسائى : صحيح ، ١١٩/١ . وقال العقيلي في الضعفاء : إسناده ثابت صحيح ١٤١/٢ . □ ب / ٣٣ .

(١) سقطت من : ب .

(٢) خشاش الأرض : هوام وحشرات الأرض . انظر : الغريب لابن قتيبة ٤١٠/٢ ، النهاية لابن الأثير ٣٣/٢ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب المسافة ، باب فضل سقي الماء ، ٧٠٥/٢ ، ح(٢٣٦٥) .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه زيد بن خالد رض قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَا تَسْبُوا الدِّيْكَ فَإِنَّهُ يُوْقَظُ لِلصَّلَاةِ" . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في الذيل والبهائم ، ٢١٧٢/٤ ، ح(٥١٠١) واللفظ له ، وأحمد في مسنده ١٩٢/٥ ، ح(٢١١٧١) ، كلاهما من طريق صالح بن كيسان ، عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة ، عن زيد بن خالد رض ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات . وبنفس سند صالح بن كيسان ورد عند أحمد في مسنده ، مرفوعاً : لعن رجل ديكا صاحب عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَا تلعنه فإنه يدعوا إلى الصلاة" ، ١١٥/٤ ، ح(١٧٠٧٥) .

درجة الحديث : إسناده صحيح . =

"ولا يلعن برغوثا ، فإنَّه نَبَّهَ نَبِيَّنَا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِصَلَاتِ الصَّبَحِ" ^(١) . ولا يلعن شيئاً من دابة ^(٢) . ففي الحديث: "أن رجلاً لعن ناقة له" ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣): "أيها اللاعن ناقته (أخرجها عنا ، فقد أجبَتَ فيها)" ^(٤) .

= حكم العلماء على الحديث قال العجلوني في كشف الخفاء: وباب فضائل الديك الأبيض ، لم يثبت فيه شيء ، ٥٦٧/٢ . وقال محقق السنن أبي داود: صحيح ، ٢١٧٢/٤ . وقال الألباني في صحيح الجامع: صحيح ، ١٢٢٢/٢ ، ح(٢٣١٤) .

(١) في ب و ج: "عليه السلام".

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أنس بن مالك رض ، أن رجلاً لعن برغوثا عند النبي صل فقال: "لا تلعنه ، فإنه أيقظ نبياً من الأنبياء للصلوة" . (إسناده ضعيف).

آخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب لا تسبوا البرغوث ، ص ٣٦١ ، ح(١٢٣٧) واللفظ له ، والطبراني في الدعاء ص ٥٦٩ ، والبيهقي في الشعب ٣٠٠/٣ ، كلهم من طريق سعيد أبي حاتم ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك رض ، مرفوعاً.

فيه سعيد بن إبراهيم الجحدري أبو حاتم ، (ت ١٦٧) وروى له (بغ) ، قال ابن حجر في التقريب: صدوق سني الحفظ ، له أغلاظ ، وقد أفحش ابن حبان فيه القول ، ٢٦٠/١ .
وقال النسائي في الضعفاء: ضعيف ، ص ١٥ . قال ابن حبان في المجموعين: يروي الموضوعات عن الأثبات ، ١/٣٥٠ . قلت: ضعيف.

درجة الحديث: إسناده ضعيف ، فيه سعيد بن إبراهيم (ضعف) ، ولم أجده له متابعاً.

حكم العلماء على الحديث: قال العقيلي في الضعفاء: ولا يصح في البراغيث عن النبي صل شيء ، ١٥٨/٢ .
وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: هذا حديث لا يصح ، ٧١٤/٢ .

(٣) من دابة: أي كل ما يعشى على الأرض . انظر: اللسان لابن منظور ١/٣٦٩ .

(٤) في ب: "دوابه".

(٥) في ب: "فقال إليها" ، وفي ج: "فقال النبي عليه السلام".

(٦) قال المباركفوري في عون المعبد: وزعم بعض أهل العلم أن النبي صل إنما أمرهم بذلك فيها لأنَّه قد استحب لها الدعاء عليها باللعن ، واستدل على ذلك بقوله: "إنما ملعونة" وقد يحتمل أن يكون إنما فعل عقوبة لصاحبتها لثلا تعود إلى مثل قوله ، ١٦٥/٧ . قلت: أجبَتَ فيها: تعني أن اللعنة قد حلَّتْ عليها بسبب الدعوة عليها من أصحابها ، وإنما خرجت من رحمة الله ، لذلك أمر النبي صل بإخراجها وعدم مصاحبتها في الطريق .

(٧) في ب: "أخرجنا عنها فقد أجبَتَ ناقتها".

(٨) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رض قال: "كانَ النَّبِيُّ صل فِي سَفَرٍ يَسِيرُ، فَلَعِنَ رَجُلٌ نَّاقَةً، فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُ النَّاقَةِ؟، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، قَالَ: أَخْرُهَا فَقَدْ أَجْبَتَ فِيهَا" . (إسناده حسن).

"ولا يسخر من شيء"^(١) ، "ولا يعيّب شيئاً بدمامة منظره"^(٢) .

= أخرجه أحمد في مسنده ٤٢٨/٢ ، ح (٩٢٣٨) واللقط له ، والنسائي في الكبرى ٥/٢٥٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٢٦٥ ، كلهم من طريق ابن عجلان ، قال : سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة رض ، مرفوعاً .
فيه ابن عجلان ، سبق له ترجمة في فصل السفر ، هامش ٨٩ ، هامش ١ ، وهو صدوق .
درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه ابن عجلان (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في الجمجم : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، ٧٧/٨ . وقال المنذري في الترغيب : رواه أحمد بإسناد جيد ، ٣١٤/٣ .

قلت : جاء في رواية عند مسلم من حديث عمران بن حصين رض قال "بِسْمَ رَسُولِ اللَّهِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَأَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجَرَتْ فَلَعَنَّتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: "خُلُّدُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ" .

أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ، ٢٠٠٤/٤ ، ح (٢٥٩٥) .
قال النووي في شرح صحيح مسلم : "إما قال هذا زجرا لها ولغيرها ، وكان قد سبق ففيها وهي غيرها عن اللعن ، فعوقيبت بإرسال الناقة ، والمراد النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق ، وأما بيعها وذبحها ورکوكها في غير مصاحبته رض وغير ذلك من التصرفات التي كانت حائزة قبل هذا ، فهي باقية على الجواز ، لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقى كما كان" ، ١٤٧/١٦ .

(١) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رض قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ: "لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَدَابِرُوا ، وَلَا يَبْعَثَنَّكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ ، وَكُوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخْوَ الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هَاهُنَا ، وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، بِخَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمَهُ وَمَالَهُ وَعِرْضُهُ" .

أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ، ١٩٨٦/٤ ، ح (٢٥٦٤) .

قلت : وله دليل من القرآن الكريم قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَفْسَكُمْ وَلَا تَسَبُّوا بِالْأَلْقَابِ بِشُسْ إِلَّا سُوقَ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» .
سورة الحجرات ، آية رقم ١١٩ .

(٢) دَمَامَةً مِنْظَرَهُ : أي قبيح المنظر . انظر : اللسان لابن منظور ٢٠٨/١٢ .

فَإِنْ مَنْ عَابَ شَيْئاً (فَإِنَّمَا)^(١) يُعِيبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى [خَلْقَه]^(٢) وَإِنَّهُ أَمْرٌ عَظِيمٌ^{"(٣)"}.



(١) في ب : "كَائِنًا" .

(٢) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه معاوية بن حيدة عليه السلام قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَخْدِنَا عَلَيْهِ ؟ ، قَالَ : أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَبْتَ ، أَوْ اكْتَسَبْتَ ، وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ ، وَلَا تَقْبِحْ ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ". (إسناده صحيح). قَالَ أَبُو دَاؤُدْ : وَلَا تُقْبِحْ أَنْ تَقُولَ : قَبَحَكَ اللَّهُ .

أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب في حق المرأة على زوجها ، ٩١٨/٢ ، ح (٢١٤٢) ، واللفظه له ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب حق المرأة على الزوج ، ٥٩٣/١ ، ح (١٨٥٠) ، كلاهما من طريق أبي قرعة الباهلي ، عن حكيم بن معاوية القشيري ، عن أبيه (معاوية بن حيدة عليه السلام) ، مرفوعاً . قلت : رواته ثقات .
درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ٩١٨/٢ .

ودليله أيضاً ما رواه ابن مسعود عليه السلام ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَنِي سِوَاكًا مِنَ الْأَرَاقِ ، وَكَانَ دِقِيقَ السَّائِقِينِ ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفُؤُهُ ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : "مِمْ تَضْحِكُونَ ؟" ، قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ دِقَّةِ سَائِقِهِ ، فَقَالَ : "وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَهُمَا أَنْقَلُ فِي الْمَيْمَانِ مِنْ أَحَدٍ" . (إسناده حسن) .

أخرجه أحمد في مستنه ٤٢٠/١ ، ح (٣٩٨١) ، والطبراني في الكبير ٧٨/٩ ، وأبو نعيم في الحلية ١٢٧/١ ، كلهم من طريق حماد (بن سلمة) ، عن عاصم (بن بحدلة) ، عن زر بن حبيش ، عن ابن مسعود عليه السلام ، مرفوعاً .
فيه عاصم بن بحدلة وهو ابن أبي النجود ، سبق له ترجمة في فصل السفر ، ص ٨٧ هامش ١ ، وهو صدوق .
درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه عاصم بن بحدلة (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الميسمى في الجموع : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني من طرق ، وفي بعضها : "لساقا ابن مسعود يوم القيمة أشد وأعظم من أحد" ، وفي بعضها : "بينا هو يمشي وراء رسول الله عليه السلام إذ هزه أصحابه" ، وأمثال طرقها فيه عاصم بن أبي النجود ، وهو حسن الحديث على ضعفه ، وبقية رجاله أحادي وأبي يعلى رجال الصحيح ، ٢٨٩/٩ .

٦٥- فصل في سنن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

"أعظم"^(١) الوجبات على من يخالط الناس ، الأمر بالمعروف ، ولا ينفع عمل (الله)^(٢) مع ترك
الغضب لله تعالى^(٣) "وَهَلَكَ"^(٤) الناس إذا تركوا الأمر بالمعروف ، ويعهم الله^(٥)
بعقابه ولا [يستجيب]^(٦) لهم دعاء^(٧) ،

(١) في ج : "أعظم" .

(٢) في ج : "الله تعالى" .

(٣) سقطت من : ج .

(٤) دليله من القرآن الكريم قوله تعالى : « وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا
عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ». سورة آل عمران ، آية رقم (١٠٤) .

وقال الإمام الغزالى في الإحياء : ففي الآية بيان الإيجاب ، فإن قوله (ولتكن) أمر ، وظاهر الأمر الإيجاب ، وفيها بيان أن الفلاح منوط به إذا حصر ، وقال (أولئك هم المفلحون) وفيها بيان أنه فرض كفاية لا فرض عين ، وأنه إذا قام به أمة سقط الفرض عن الآخرين ، إذ لم يقل : كونوا كلكم أمرin بالمعروف ، بل قال : (ولتكن منكم أمة) فإذاً مهما قام به واحد أو جماعة سقط الخرج عن الآخرين ، واحتضن الفلاح بالقائمين به المباشرين ٣٩١/٢ . قلت : روى الطبراني في الأوسط من حديث جابر بن عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : "أوحى الله إلى ملك من الملائكة ، أن أقلب مدينة كذا وكذا على أهلها ، قال : إن فيه عبده فلانا لم يعصك طرفة عين ، قال : أقلبها عليه وعليهم ، فإن وجهه لم يتعمري لساعة قط" ، ٣٣٦/٧ . قلت : إسناده ضعيف جداً .

آخرجه الطبراني في الأوسط ٣٣٦/٧ ، واللفظ له ، والبيهقي في الشعب ٩٧/٦ ، كلاماً من طريق أبي أسامة عبد الله بن أسامة الكلبي ، نا عبيد بن إسحاق العطار ، ثنا عمارة بن سيف ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر عليه السلام ، مرفوعاً .

فيه عبيد بن إسحاق العطار ، سبق له ترجمة في فصل النكاح ، ص ٢٤٧ ، هامش ٢ ، وهو متروك الحديث .

(٥) في ج : "فهلوكوا" .

(٦) سقطت من : ب .

(٧) أخذت من ب وج وهي الأصول ، وفي الأصل : "تستحب" .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه حذيفة بن اليمان عليه السلام ، عن النبي عليه السلام قال : "وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِه لَتَأْمُرُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ لَيُوْشِكَنَ اللَّهُ أَنْ يَعْنِثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ
فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ" . (حسن لغيره) .

آخرجه الترمذى ، كتاب الفتن عن رسول الله عليه السلام ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ٤٦٨/٤ ، ح (٢١٦٩) ، وأحمد في مسنده ٥/٣٨٨ ، ح (٢٢٧٩٠) ، كلاماً من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الله (بن عبد الرحمن) الأنصارى ، عن حذيفة بن اليمان عليه السلام ، مرفوعاً . =

ويحررهم [الله]^(١) البركة والخير والنجاح . قال "بلال بن [سعد]^(٢)"^(٣) : " إن المعصية إذا أخفيت لم [تضر]^(٤) إلا لصاحبتها ، وإذا أعلنت (أضرت)^(٥) العامة "^(٦) . وكان الشوري^(٧) إذا

= فيه عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الأشهلي ، روى له (ت ق) ، قال النهبي في الكاشف : وثق ، ٥٦٩ / ١ . قال ابن حجر في التقريب : مقبول ، ٣١١ / ١ . في سؤالات عثمان الدارمي قال يحيى بن معين : لا أعرفه ، ٢٦٢ / ٥ . وذكره ابن حبان في الثقات ، ٢٤٣ / ٣ . قلت : مجهول الحال .

شاهد الحديث : من حديث عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً بلفظ : "مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَاوُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ" . أخرجه ابن ماجه ، كتاب الفتن ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ١٣٢٧ / ٢ ، ح (٤٠٠٤) . قلت : إسناده ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، عبد الله الأنصاري (مجهول الحال) ، ولم أجده متابعاً ، وبالشاهد يرتقي متن الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن ، ٤٦٨ / ٤ . قال الألبانى في صحيح الجامع : حسن ، ١١٨٩ / ٢ ، ح (٧٠٧٠) .

(١) ليس في الأصل وأخذت من : ب وج .

(٢) أخذت من : ب وج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "سعيد" ، والصواب هو بلال بن سعد .

(٣) بلال بن سعد بن قيم السكوني الأشعري ، الإمام الرباني الواعظ ، أبو عمرو الدمشقي ، شيخ أهل دمشق ، كان لأبيه سعد صحبة ، وهو تابعي ثقة ، من عباد أهل الشام وقرائهم ، وزهادهم وصالحיהם ، ممن أعطى لساناً وبياناً ، وعلما بالقصص ، مات في ولاية هشام بن عبد الملك .

انظر : السير للذهبي ٩٠ / ٥ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٩٨ / ٢ ، معرفة الثقات للعجمي ٢٥٥ / ١ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١١٥ ، الثقات لابن حبان ٦٦ / ٤ ، التقريب لابن حجر ١٢٩ / ١ ، الكاشف للذهبي ٢٧٧ / ١ .

(٤) أخذت من : ب وج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "ضرت" .

(٥) في ب وج : "ضرت" .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه بلال بن سعد رحمه الله ، موقوفاً عليه ، قال : إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، وإذا أعلنت فلم تغير ضررت العامة " . (إسناده صحيح) .

أخرجه البيهقي في السنن من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الأنطاطي ، نا الحسين بن عيسى (بن حمران) ، أنا ابن المبارك ، أنا الأوزاعي ، سمعت بلال بن سعد رحمه الله ، موقوفاً عليه ، ٩٩ / ٦ . قلت : روته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

(٧) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ ، فقيه عايد ، إمام حجة ، وكان من سادات أهل زمانه فقهاً وورعاً ، وحفظاً وإتقاناً ، شائله في الصلاح والورع أشهر من أن يحتاج إلى الإعراف في ذكرها ، كان مولده سنة خمس وتسعين في إمارة سليمان بن عبد الملك فيما قعد بنو العباس ، راووه المنصور =

رأى المنكر ، ولا يستطيع أن يغيره بالدماء ، فحق على [كل]^(١) مسلم أن يكون في الحمية والغيرة والصلابة بهذا المكان . "ولا يتعجب إلى الناس بالمداهنة"^(٢)^(٣) ، ولا يخاف لوماً ولا شتماً ، ولا ضرباً ولا قتلاً ، ففي الحديث □ : "لا يمنع أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بحق علمه"^(٤) . "فإن الأمر بالمعروف يؤذى كما (يؤذى الأنبياء عليهم السلام)"^(٥)^(٦) .

= على أن يلي الحكم فأبي ، وخرج من الكوفة هاربا للنصف من ذي العقدة سنة خمس وخمسين ومائة ، ثم لم يرجع إليها حتى مات ، وكان موته بالبصرة في دار عبد الرحمن بن مهدي في شعبان سنة إحدى وستين ومائة وهو ابن ست وستين سنة . انظر : تذكرة الكمال ١١/١٥٤ ، رجال مسلم لابن منجويه ١/٢٨٢ ، وتحذير التهذيب ٤/٩٩ ، التقرير ١/٢٤٤ .

(١) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٢) المداهنة : المصانعة واللين . انظر : اللسان لابن منظور ١٣/٦٢ . □ ١/٣٤ .

(٣) أظن أنه استدل بما روتها عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : "من طلب محمد الناس بمعاصي الله ، عاد حامده من الناس ذاماً" . (إسناده ضعيف) . قلت : سبق تخرجه في فصل حقوق الخلائق ، ص ٣٢٢ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣/٩٢ ، ح(١١٤٥٩) ، وابن حبان في صحيحه ١/٥١١ ، ح(٢٧٨) ، والهيثمي في موارد الظمآن ١/٤٥٦ ، والبيهقي في السنن ١٠/٩٠ ، والطیالسي في مسنده ١/٢٨٦ ، كلهم من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أبي نصرة (المذر بن مالك) ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، مرفوعاً . (إسناده صحيح) .

قلت : روأته ثقافت .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال شعيب الأرنؤوط في هامش صحيح ابن حبان : إسناده صحيح ، على شرط مسلم ، ١/٥١١ .

(٥) في ب : "أوذى الأنبياء عليهم" .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : "قلت يا رسول الله : أي الناس أشد بلاء؟ قال : "الأنبياء ، ثم الأمثل ، فالأشمل ، فيبتلى الرجل على حساب دينه ، فإن كان دينه صلباً أشد بلاءً ، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حساب دينه ، فما يترحّب البلاء بالعبد حتى يتورّكه يمشي على الأرض ما عليه خطية" .

(إسناده حسن) . أخرجه الترمذى ، كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الصب على البلاء ، ٤/٦٠١ ، ح(٢٣٩٨) ، وابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب الصبر على البلاء ، ٢/١٣٣٤ ، ح(٤٠٢٣) ، وأحمد في مسنده ١/١٨٥ ، ح(١٦١) ، والدارمى ، كتاب الرفاق ، باب في أشد الناس بلاء ، ٢/٢٠٦ ، ح(٢٧٨٣) ، كلهم من طريق عاصم بن مهذلة ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه (سعد بن أبي وقاص) ، مرفوعاً .

فيه عاصم بن مهذلة ، سبق له ترجمة في فصل السفر ، ص ٨٧ ، هامش ١ ، وهو صدوق . =

"لَا يجاوز الفاجر الذي لا يخافه حتى يقول : (له)^(١) ألق الله (تعالى)^(٢) "، "ويغتنم الكلمة الحق عند الأمير الجائز"^(٤) فإنها من أفضل الجهاد^(٥) . "ويغير المنكر بفعله ، فإن لم يستطع فب قوله ، أو يكره بقلبه ، وذلك أضعف الإيمان"^(٦) "ويكفهـ^(٧) في وجه الفاسق ، فإن ذلك من غيرة الإيمان"^(٨) .

= درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه عاصم بن مدللة (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، ٦٠١/٤ . قال محققون سنن الدارمى : صحيح ، ٢٠٦/٢ . وقال الألبانى فى صحيح الجامع : صحيح ، ٢٣٠/١ ، ح(٩٩٢) .

(١) سقطت من : ب .

(٢) سقطت من : ح .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه التعمان بن بشير رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حَدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ ، فَأَصَابَهُمْ بَعْضُهُمْ أَغْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ ، فَقَالُوا : لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ تُؤْذِنَ مِنْ فَوْقَنَا ، فَإِنْ يَتَرَكُوكُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلْكُوكُمْ جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخْدُوكُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ تَجْوِوا وَتَجْوِوا جَمِيعًا" .

آخرجه البخارى ، كتاب الشرك ، باب هل يقرع في القسمة والاستفهام فيه ، ٧٤٩/٢ ، ح(٢٤٩٣) .

(٤) الجائز : الظالم . انظر : النهاية لابن الأثير ١١٣/١ ، اللسان لابن منظور ١٥٣/٤ .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه طارق بن شهاب رضي الله عنه ، أن رجلاً سأله النبي ﷺ وقد وضع رجله في الغرز ، أي الجهاد أفضل ؟ قال : "كلمة حق عند سلطان جائي" . (إسناده صحيح) .

آخرجه النسائي ، كتاب البيعة ، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام حائر ، ٩٤/٤ ، ح(٤٢٢٠) ، وأحمد في مسنده ٣١٥/٤ ، ح(١٨٣٥١) ، كلاماً سفيان ، عن علقة بن مرثد ، عن طارق بن شهاب رضي الله عنه ، مرسلاً .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، وهو من مراسيل الصحابي طارق بن شهاب رضي الله عنه ، الذي رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه ، قال ابن حجر في التهذيب : رأى النبي ﷺ وروى عنه مرسلاً ، ٤/٥ . قلت : مراسيل الصحابة صحيحة محتاج بها (انظر : تدريب الرواى ، ٢٠٧/١) .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن النسائي : صحيح ، ٩٤/٤ .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ" .

آخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، ٦٩/١ ، ح(٤٩) .

(٧) يكفهـ في وجه : أي يلقاء بوجه عابس منقبض ، لا طلاقة فيه . انظر : اللسان لابن منظور ١٥١/٥ .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه ابن مسعود رضي الله عنه ، مرفوعاً : "تقرموا إلى الله عز وجل ببعض أهل المعاصي ، وأقوهم بوجوه مكفاره ، والتمسوا رضا الله بسخطهم ، وتقرموا إلى الله بالبعد منهم" . (إسناده ضعيف) .

وشرائط الأمر بالمعروف ثلاثة : "صحة النية فيه ، (وهي)^(١) : أن يريد به إعلاء كلمة الله"^(٢) ، ومعرفة الحجة ، والصبر على ما يصيب من المكروه .

ويجب أن يكون فيه ثلاث خصال : "رفق فيما يأمر به وينتهي عنه ؛ فإن الغلطة لا تزيد إلا فسادا"^(٣) ، وحلم في ذلك عما يقال له ، وفقه فيه ، كيلا يصير أمره بالمعروف منكراً . ومن السنة "أن يبدأ (أولاً بنفسه)^(٤) (فيأتمر بما يأمره وينتهي عن عما ينهى عنه)^(٥) ، فإن لم يفعل ذلك^(٦) لم ينفع كلامه في قلب ، وعلى ذلك لا [يسقط]^(٧) الأمر بالمعروف ، وإن لم يعمل (الخير)^(٨) كله ،

= قلت : سبق تخربيه في فصل حقوق سائر الخلائق ص ٣٢٣ ، هامش ٣ ، وأيضاً ما رواه عبد الله بن مسعود رض موقوفاً عليه بلفظ : "إذا لقيت الفاجر فالقه بوجه مكفره" ، وهو صحيح الإسناد ، وقد سبق بيانه في فصل الصحبة ص ١٣٧ ، هامش ٣ .

(١) سقطت من : ب . وفي ج : "وهو" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه عمر بن الخطاب رض ، أن رسول الله صل قال : "الأعمال بالنية ، ولكل أمرٍ مَا نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهو حرجٌ إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنياه يصرُّها ، أو امرأة يتزوجها ، فهو حرجٌ إلى ما هاجر إليه" .

آخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ، ولكن ... ، ح (٥٤) .

(٣) دليله من القرآن الكريم قوله تعالى : «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنْ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ» . سورة النحل ، آية رقم (١٢٥) .

ودليله أيضاً ما رواه أنس بن مالك رض ، عن النبي صل يتخوّلهم بالموعظة ، ، ح (٦٩) .

(٤) في ج : "بنفسه أولاً" .

(٥) في ب : "فيأتمر بما يأمره وينتهي عما نهى عنه" وفي ج : "ويأتمر بما يأمر به وينتهي عما نهى عنه" .

(٦) سقطت من : ج .

(٧) أخذت من ب و ج ، وفي الأصل : "سقط" .

(٨) في ج : "الامر الخير" .

ولم (ينته عن)^(١) الشر كله ، (ولا)^(٢) يسقط الأمر بالمعروف أبداً^(٣) ، ولكنه "لا"^(٤) ينفع الموعظ والزجر في آخر الزمان حين تقسو القلوب ، وثُلُجَ الأنفس بلذات الدنيا ، فصبر النفس في ذلك الزمان (أوجب)^(٥)^(٦)^(٧) .

(١) في ب : "يه من" .

(٢) في ب : "لا" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أنس بن مالك عليه السلام قال : قلنا : يا رسول الله لا تأمر بالمعروف حتى نعمل به ، ولا تنهى عن المنكر حتى نجتنبه كله ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : "بل مروا بالمعروف ، وإن لم تعملوا به كله ، واهدوا عن المنكر ، وإن لم تجتنبوه كله" . (إسناده ضعيف جداً) .

آخرجه الطبراني في الصغير ٢/١٧٥ ، في الأوسط ٦/٣٦٥ ، من طريق عبد القدوس بن عبد السلام بن عبد القدوس ، حديثي أبي ، عن جدي ، عن الحسن عن أنس بن مالك عليه السلام ، مرفوعاً .

فيه عبد السلام بن عبد القدوس الكلاعي ، سبق له ترجمة في فصل النكاح ، ص ٢٠٥ ، وهو ضعيف. وفيه عبد القدوس بن حبيب الكلاعي ، قال النسائي في الضعفاء : متروك ، ص ٦٩ . وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : قال ابن المبارك : لأن أقطع الطريق أحب إلى من أن أروي عنه ، وقال يحيى : ضعيف ، وقال مرة : مطروح الحديث ، وقال إسماعيل بن عياش : أشهد عليه بالكذب ، وقال البخاري : أحاديثه مقلوبة ، وقال الفلاس : أجمع أهل العلم على ترك حديثه ، وقال مسلم بن الحجاج : ذهب الحديث ، وقال أبو داود : ليس بشيء ، وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، لا يحمل كتب الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، ٢/١١٣ . وقال ابن عدي في الكامل : له أحاديث غير محفوظة ، وهو منكر الحديث إسناداً ومتناً ، ٥/٣٤٢ . وقال الذهي في المغني : تركوه ، ٤٠١/٢ . قلت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه عبد السلام بن عبد القدوس الكلاعي (ضعف) ، وعبد القدوس بن حبيب الكلاعي (متروك) .

حكم العلماء على الحديث : قال الميثمي في المجمع : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، من طريق عبد السلام ابن عبد القدوس بن حبيب ، عن أبيه وهما ضعيفان ، ٧/٢٧٧ . وقال الطبراني في الأوسط : لم يررو هذا الحديث عن الحسن ، إلا عبد القدوس بن حبيب ، تفرد به ولده عنه ، ٦/٣٦٥ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف جداً ، ص ٧٦٠ ، ح(٥٢٥٩) ، وقاله أيضاً في السلسلة الضعيفة ، ٥/٣٠٨ ، ح(٢٢٨٣) .

(٤) في ج : "لم" .

(٥) ثُلُجَ الأنفس بلذات الدنيا : أي أغرتها ملذات الدنيا. انظر : اللسان لابن منظور ٨/٤١٠ .

(٦) في ج : "واجب" .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه أبو أمية الشعبياني ، قال : أتَيْتُ أبا ثَعْلَبَةَ الْخُشْنَىَ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ : كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْأَيْةِ ؟ ، قَالَ : أَئْتَهُ آتِيَةً ، قُلْتُ : =

(والسنة)^(١) في أمر الوالدين بالمعروف "أن يأمرهما به مرة ، إن قبلا (فيها)^(٢) ، وإن كرها سكت □ عنهما"^(٣) ،

= قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ » قال : أَمَّا وَاللَّهُ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا ، سَأَلْتَ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « بَلْ اتَّبَعُوكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُ شَحًّا مُطَاعِنًا ، وَهُوَ مُتَّبَعًا ، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً ، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةٍ نَفْسُكَ ، وَدَعْ العَوَامَ ، فَإِنْ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا ، الصَّبَرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ ، لِلْعَالَمِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرٍ خَمْسِينَ رَجَالًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ » ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكَ : وَزَادَنِي غَيْرُ عَتْبَةَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مَنًا ، أَوْ مِنْهُمْ ؟ ، قَالَ : « بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ » . (إسناده ضعيف) .

آخرجه أبو داود ، كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي ، ١٨٥٥ / ٤ ، ح (٤٣٤١) ، والترمذى ، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ ، باب ومن سورة المائدة ، ٢٥٧ / ٥ ، ح (٣٠٥٨) واللفظ له ، وابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ » ، ١٣٣٠ / ٢ ، ح (٤٠١٤) ، كلهم من طريق عتبة بن أبي حكيم ، حدثنا عمرو بن جارية الخجلي ، عن أبي أمية الشعابي ، قال : أتيت أبي ثعلبة الخشني (جرثوم) ﷺ ، مرفوعاً .

فيه عتبة بن أبي حكيم الهمداني الشامي ، روى له (عنه) ، قال الذهبي في المغني : قال أبو حاتم : صالح ، ووثقه ابن معين مرة ، وضعفه أخرى ، وكان أحمد بن حنبل يليه ، ٤٢٢ / ٢ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق يخاطئ كثيراً ، ٣٨٠ / ١ . وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : وهذه أحمد قليلاً ، وقال بحبي والنسائي : ضعيف الحديث ، وقال الرازى : لا بأس به ، ١٦٦ / ٢ . قلت : ضعيف .

وفيه عمرو بن جارية الخجلي ، روى له (عنه ذاته) ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ٢١٨ / ٧ . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول ، ٤١٩ / ١ .

قلت : مجھول الحال ، لم يتكلم فيه العلماء حرحاً ، أو تعدياً .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عتبة بن أبي حكيم (ضعف)، وعمرو بن جارية (مجھول الحال) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، ٢٥٧ / ٥ . وقال محققو سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ١٨٥٥ / ٤ . وقال الألبانى في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ٩٤ / ٣ ، ح (١٠٢٥) ، وضعفه في ضعيف الجامع ، ص ٣٤٦ ، ح (٢٣٤٤) .

(١) في ح : " ومن السنة " .

(٢) سقطت من : ب و ج .

□ ب / ٣٤ .

(٣) قال الغزالى في الإحياء : وروي أنه سئل الحسن عن الولد كيف يحتسب على والده فقال : يعظه مما لم يغضبه ، فإن غضب سكت عنه ، ٤٠٦ / ٢ .

"واشتغل (بالدعاء والاستغفار لهما)^(١) ، فإن الله تعالى يكفيه مما يهمه من أمرهما"^(٢) . و(يجب)^(٣) على [من]^(٤) أمر بالمعروف أن يأتمر به ، (وإذا)^(٥) قيل له : اتق الله (تعالى)^(٦) ، "يضع خدّه على التراب [تواضعاً]^(٧) لرب العزة"^(٨) ، وتوقيراً للدين الإسلام ، "فإن من أكبر الذنب أن يقول الرجل لأخيه : اتق الله ، فيقول : عليك نفسك ، أنت تأمرني بهذا"^(٩) .



(١) في ب : "بالدعاء لهما والاستغفار" ، وفي ج : "بالدعاء لهما والاستغفار لهما" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهم ، فيه استغفار النبي ﷺ للمنافقين ، وقد ناه الله سبحانه وتعالى عن ذلك . وأظن أنه واستدل أيضاً بما رواه سعيد بن جبير رضي الله عنه عنه وفيه استغفار إبراهيم عليه السلام لأبيه . سبق تخربيهما في فصل حقوق الوالدين ، ص ٢٩٧ ، هامش ٩.

(٣) سقطت من ب وج .

(٤) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب وج .

(٥) في ج : "إذا" .

(٦) سقطت من : ب وج .

(٧) أخذت من : ب وج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "تواضاً" .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه أحمد بن حنبل قال : سمعت سفيان بن عيينة يقول : قال رجل لمالك بن مغول : اتق الله ، فوضع خده على الأرض . (إسناده صحيح) .

آخرجه الطبراني في الصغير ١٤٦/١ ، واللقط له ، البهقي في الشعب ، ٣٠١/٦ ، كلاماً من كلام سفيان بن عيينة ، موقوفاً عليه . قلت : رواته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، وهو خبر موقوف على سفيان بن عيينة .

(٩) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عنه موقوفاً عليه ، قال : إن من أكبر الذنب ، أن يقول الرجل لأخيه : اتق الله ، فيقول : عليك نفسك ، أنت تأمرني . (إسناده صحيح) .

آخرجه الطبراني في الكبير ١١٣/٩ واللقط له ، والبهقي في الشعب ، ٣٠١/٦ ، كلاماً من طريق سفيان ، عن أبي إسحاق (السيبوي) ، عن سعيد بن وهب (الهمداني) ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عنه ، موقوفاً عليه . قلت : رواته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني ، ورجله رجال الصحيح ، ٢٧١/٧

٥٧-فصل في حقوق القضاء والإمارة والفتوى وغيره

القضاء أمر صعب ، جاء في الحديث : "من جعل قاضياً فقد (ذبح)^(١) بغير سكين"^(٢) ، وفي حديث آخر : "يؤتى (بالقاضي)^(٣) العدل يوم القيمة ، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يفصل بين أحد في ثورتين"^(٤) .^(٥)

(١) في ج : "ذبح نفسه" .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الأقضية ، باب في طلب القضاء ، ١٥٤٥/٣ ، ح(٣٥٧٢) ، والترمذى ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ، ٦١٤/٣ ، ح(١٣٢٥) ، والنمسائى في الكبرى ، كتاب القضاء ، باب التغليظ في الحكم ، ٤٦٢/٣ ، ح(٥٨٨٨) ، وابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب ذكر القضاة ، ٧٧٤/٢ ، ح(٢٣٠٨) ، وأحمد في مسنده ٢٣٠/٢ ، ح(٧١٠٥) ، ٣٦٥/٢ ، ح(٨٥٥٩) ، والدرقطنى في السنن ٢٠٤/٤ ، والحاكم في المستدرك ٤/١٠٣ ، والبيهقى في السنن ٩٦/١٠ ، كلهم من طريق المقري ، عن أبي هريرة رض ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده صحيح) . قلت : رواته ثقات .

قلت : وللحديث طرق عن المقري ، وفيها زيادات ألفاظ مثل : من جعل قاضياً بين الناس ... ، أو من ولي القضاء ... ، وذكر الحديث أيضاً عن الأعرج والمقرى ، عن أبي هريرة رض ، مرفوعاً .
درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : حسن غريب من هذا الوجه ، ٦١٤/٣ . وقال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ١٠٢/٤ ، ووافقه الذهى . وقال العقيلي في الضعفاء : إسناده صالح ، ٢٩٧/٣ . قال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ١٥٤٥/٣ . وقال الألبانى في صحيح الجامع : صحيح ، ١٠٦٥/٢ ، ح(٦١٩٠) .

وقال العلائى في جامع التحصيل : أن سعيداً المقرى سمع من أبي هريرة رض ، ومن أبيه عن أبي هريرة رض ، وأنه اختلف عليه في أحاديث ، وقالوا : أنه اختلط قبل موته ، وأثبت الناس فيه الليث بن سعد ، يميز ما روى عن أبي هريرة رض مما روى عن أبيه عنه ، وتقدم أن ما كان من حديثه مرسلاً عن أبي هريرة فإنه لا يضر ، لأن أباه الواسطة ، ص ١٨٤ .

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير : أخرجه أصحاب السنن والحاكم والبيهقى من حديث أبي هريرة رض ، وله طرق ، وأעהله بن الجوزي فقال : هذا حديث لا يصح ، وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائي له ، وذكر الدارقطنى الخلاف فيه على سعيد المقرى ، قال : والمحفوظ عن سعيد المقرى ، عن أبي هريرة ، ١٨٤/٤ .
(٣) في ج : "بالقضاء" .

(٤) في ب : "بين رجلين في ثور" ، وفي ب : "بين اثنين في ثورتين" .

(٥) أخرجه البخارى في التاريخ الكبير ٤/٢٨٢ ، ابن حبان في صحيحه ٤٣٩/١١ ، ح(٥٠٥٥) ، والطیالسى في مسنده ٢١٧/٢ ، والبيهقى في السنن ٩٦/١٠ ، كلهم من طريق عمرو بن العلاء اليشكري ، قال : حدثني =

ثم يليه في الخطر والفتنة أمر الإمارة ، ففي الحديث : "إِنَّكُمْ سَتُحْرَصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَسْتَكُونُونَ^(١) نَدَامَةً ، فَنَعْمَتِ الْمَرْضَعَةُ وَبَشَّتِ الْفَاطِمَةُ"^(٢) . ويليه في الخطر أمر الفتوى ،

= صالح بن سرج من عبد القيس ، عن عمران بن حطان ، قال : سمعت عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً ،
بنحوه . (إسناده ضعيف) .

عمرو بن العلاء اليشكري أبو علاء ، ذكره ابن حبان في الثقات ٤٧٨/٨ . قلت : مجھول الحال ، ولم يتكلم فيه
العلماء جرحأً ، أو تعديلاً .

صالح بن سرج الشني ، ذكره ابن حبان في الثقات ٤٦٠/٦ . وقال النهي في الميزان : قال أحمد بن حنبل : كان
من الخوارج ، ٤٠٥/٣ . قلت : مجھول الحال ، ولم يتكلم فيه العلماء جرحأً ، أو تعديلاً .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عمرو بن العلاء (مجھول الحال) ، وصالح بن السرج (مجھول الحال) .
حكم العلماء على الحديث : قال ابن الجوزي في العلل المتأدية : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ،
٢٥٥/٢ . قال العقيلي في الضعفاء : عمران بن حطان يروي عن عائشة ولا يتابع على حديثه ، وكان يرى رأى
الخوارج ولا يتبعن سماعه من عائشة ، ٢٩٧/٣ . قلت : ذكره البخاري في التاريخ الكبير وقد صرخ بالسماع من
عائشة رضي الله عنها ، ٢٨٢/٤ .

وقال النهي في الميزان ردأ على كلام العقيلي : كان الأولى أن يلحق الضعف في هذا الحديث بصالح ، أو بن بعده
فإن عمران صدوق في نفسه ، قد روى عنه يحيى بن أبي كثیر وقتادة ومحارب بن دثار ، وقال العجلاني : تابعي
ثقة ، وقال أبو داود : ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج ، فذكر عمران بن حطان وأبا حسان
الأعرج ، ٢٨٥/٥ . وقال شعيب الأرنؤوط في هامش صحيح ابن حبان : إسناده ضعيف ، ٤٣٩/١١ . وقال
الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٢١٨ ، ح (١٥١٦) .

(١) في ح : " وإنما ستكون" .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الخرص على الإمارة ، ٤/٢٢٣٤ ، ح (٧١٤٨) ،
والنسائي ، كتاب البيعة ، باب ما يكره من الخرص على الإمارة ، ٤/٩٥ ، ح (٤٢٢٢) ، وكتاب آداب القضاة ،
باب النهي عن مسألة الإمارة ، ٤/٦٠٨ ، ح (٥٤٠٠) ، وأحمد في مسنده ٢/٤٤٨ ، ح (٩٤٩٩) ، ٤٧٦/٢ ،
ح (٩٨٠٦) ، كلهم من طريق ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقربي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

قال ابن حجر في الفتح : قوله (فَنَعْمَتِ الْمَرْضَعَةُ وَبَشَّتِ الْفَاطِمَةُ) قال الداودي : نعم المرضعة أي الدنيا ،
وبشست الفاطمة أي بعد الموت ، لأنها يصير إلى الحاسبة على ذلك ، فهو كالذى يفطم قبل أن يستغنى فيكون في
ذلك هلاكه . وقال غيره : نعم المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسنية
والوھمية حال حصولها ، وبشست الفاطمة عند الانفصال عنها بموتها ، أو غيره وما يترتب عليها التبعات
في الآخرة ، ١٣/١٢٦ .

(ففي الحديث : "اجرواكم على النار اجرأكم على الفتوى")^(١) ، وإن ظهر المفتى جسراً (الناس)^(٢) على جهنم فيما يحل ويحرم من المال والدم والفسر . وبليه في الخطر العرافة . ففي الحديث : "العرافة"^(٤) حق ولا بد للناس من عرفاء ، ولكن العرفاء في النار"^(٥) . (فالستة)^(٦) : أن لا يتقلد شيئاً من هذه الأعمال (عن)^(٧) طوع قلب ، وطيب نفس □ ، إلا أن يكره عليه بالوعيد [الشديد]^(٨) □^(٩) .

(١) سقطت من : ب .

(٢) أخرجه الدارمي ، كتاب المقدمة ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ، ١ / ٥٦ ، ح (١٥٧) ، من طريق ابن المبارك ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، مرسلاً . (إسناده ضعيف) .

قلت : ولم أقف عليه إلا عند الدارمي ، رواه ثقات ، ولكن فيه سقط بين عبيد الله بن أبي جعفر وهو من أتباع التابعين (ت ١٣٦) وبين النبي ﷺ ، فهناك أكثر من راوي ساقط على التوالي ، فيكون إسناد الحديث مضلاً .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ؛ لإعطاله ، حيث سقط أكثر من راوي على التوالي .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن الدارمي : إسناده ضعيف ، ١ / ٥٦ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ٤ / ٢٩٤ ، ح (١٨١٤) ، وضعفه في ضعيف الجامع ، ص ٢٣ ، ح (١٤٧) .

(٣) في ج : "النار" .

(٤) العرافة : عمل العريف ، وهو القائم بأمور القبيلة أو الجماعة . انظر : النهاية لابن الأثير ٣ / ٢١٨ ، اللسان لابن منظور ٩ / ٢٣٩ .

(٥) أخرجه أبو داود ، كتاب الخراج والإمارة والغيء ، باب في العرافة ٣ / ١٢٨٢ ، ح (٢٩٣٤) ، والبيهقي في السنن ٦ / ٣٦١ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥ / ٣٤٢ ، كلهم من طريق غالبقطان ، عن رجل ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعاً ، بفتحه . (إسناده ضعيف) . قلت : فيه بحاجيل (رجل ، عن أبيه ، جده) ، وبباقي رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه بحاجيل .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ٣ / ١٢٨٢ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٢١٧ ، ح (١٥٠٧) .

(٦) في ب : "والستة" .

(٧) في ج : "من" .

□ ١ / ٣٥ .

(٨) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "السلام" .

(٩) أظن أنه استدل بما رواه أبو ذر رض قال : قلت : يا رسول الله ألا تستعملني ، قال : فضرب بيده على منكبي ، ثم قال : "يا أبا ذر ، إله ضعيف ، وإلهها أمانة ، وإلهها يوم القيمة خزيٌ وكذامة ، إلهٌ مَنْ أَخْذَهَا بِحَقْهَا ، وَأَدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا" .

آخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ، ح (١٨٢٥) . =

"[وَلَا يُسْتَعْمَلُ]"^(١) الإِمَام أَيْضًا عَلَى عَمَلِه مِنْ أَرَادَه وَطَلَبَه"^(٢) ، "فَإِنْ مِنْ طَلَبِهِ اخْتِيَارًا وُكِلَّ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمِنْ أَكْرَهِ عَلَيْهِ سَلَدَ فِيهِ"^(٣) .

فَمِنْ الْوَاجِبِ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَاضِي وَالْأَمِيرِ خَصَالٌ : أَنْ يَكُونَ كَارِهًا لِعَمَلِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ صَحِيحًا لِالْعَزْمِ ، مُحْكَمًا لِلرَأْيِ ، قَلِيلًا لِلْغَرْةِ^(٤) ، شَدِيدًا لِغَيْرِ عَنْفِ ، لِيَنًا (فِي)^(٦) غَيْرِ ضَعْفٍ ، جَوَادًا (فِي)^(٧) غَيْرِ سَرَفٍ ، بَخِيلًا (فِي غَيْرِ)^(٨) وَكَفَ^(٩) (١٠) .

= قلت : وجه الدلالة في الحديث رفض الإمارة وعدم الحرص عليها ، وألا يطلبها عن طوع قلب وطيب نفس كما طلبها أبو ذر رض من النبي صل ؛ لأنها أمانة ، وإنما يوم القيمة خزي وندامة ، ومن أكره عليها قبلها .

(١) أخذت من : ب و ج وهي الأصول ، وفي الأصل : "الاستعمال" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أبو موسى الأشعري رض قال : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صل وَمَعِي رَجُلًا مِنَ الْأَشْعَرِيْنَ ، فَقَلَّتْ : مَا عَمِلْتُ أَنْهُمَا يَطْلُبُانِ الْعَمَلَ ، فَقَالَ : "لَنْ ، أَوْ لَا يَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمِيلَنَا مِنْ أَرَادَه" .

أخرجه البخاري ، كتاب الإجارة ، باب استئجار الرجل الصالح ، ٦٦٥/٢ ، ح(٢٢٦١) .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه عبد الرحمن بن سمرة رض ، قال : قَالَ لِي النَّبِيُّ صل : "يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ ، لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطَيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا..." .

أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب من لم يسأل الإمارة أعنده الله عليها ، ٢٢٣٣/٤ ، ح(٧١٤٦) .

(٤) قليل الغرفة : قليل الغفلة . انظر : النهاية لابن الأثير ٣٥٥/٣ ، اللسان لابن منظور ٢١٥ ، مختار الصحاح للرازي ١٩٧/١ .

(٥) في ب : "الغرفة أي الغفلة" .

(٦) في ج : "من" .

(٧) في ج : "من" .

(٨) سقطت من : ب ، وفي ج : "من غير" .

(٩) غير وَكَفَ : أي بدون نقص وتقسيم ، وأصل الوَكْفُ في اللغة المَيْلُ وَالْجُوْرُ . انظر : النهاية لابن الأثير ٢١٩/٥ ، اللسان لابن منظور ٣٦٣/٩ .

(١٠) أظن أنه استدل بما رواه عمر بن الخطاب رض ، موقوفاً عليه ، قال : لا ينبغي أن يلي هذا الأمر يعني أمر الناس إلا رجل فيه أربع خلال : اللين في غير ضعف ، والشدة في غير عنف ، والإمساك في غير بخل ، والسماحة في غير سرف ، فإن سقطت واحدة منها فسدت الثلاث . (متروك) .

أخرجه ابن عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٩/٨ ، من طريق يحيى بن العلاء ، عن عبد الله بن عمران ، قال : قال عمر بن الخطاب رض ، موقوفاً عليه .

فيه يحيى بن العلاء البجلي ، سبق له ترجمة في فصل السفر ، ص ٧٧ ، هامش ٨ ، وهو متهم بالوضع .

درجة الحديث : متروك ، فيه يحيى بن العلاء (متهم بالوضع) .

"وَأَن يَكُون سَائِس ، وَلَا يَتَّهِي (الْعِلْم)^(١)"^(٢) ، وَمُؤْيِدُهَا الْحَلْم ، وَزَيْنَتُهَا الْوَرْع ، "وَأَن يَكُون (حَسْنُ السِّيرَة ، وَمَرْضِيُّ السَّرِيرَة)^(٣) ، وَيُبَسِّطُ يَدَهُ (لَهُم)^(٤) بِالْمَعْرُوف ، وَيُوْفِرُ عَلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم ، وَيَنْتَصِفُ (لِلْضَّعِيف)^(٥) (مِن) (الْقَوِي)^(٦) ، (وَيَعْدُل)^(٧) بَيْنَهُم^(٨) ، وَيَكُونُ نَقِيُّ الْقَلْبِ كَرِيمُ الْخَلْق ، فَإِنَّ التَّقْيَى وَالْكَرِيمَ رِكَانَ بَهْمَا صَلَاحِ الرَّعْيَة ، "وَيَكُونُ نَاصِحًا لَهُم"^(٩) ،

(١) سقطت من : ب .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، موقوفاً عليه ، قال : تَفَهُّمُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا .

(إسناده صحيح) . أخرجه البخاري معلقاً ، كتاب العلم ، باب الاغتياط في العلم والحكمة ، ٥١/١ ، ح(٧٣) ، الدارمي ، كتاب المقدمة ، باب في ذهاب العلم ، ٧٦/١ ، ح(٢٥٠) ، واللفظ له ، من طريق ابن عون (عبد الله) ، عن محمد (بن سيرين) ، عن الأحنف (الضحاك بن قيس) ، قال : قال عمر رضي الله عنه ، موقوفاً عليه . قلت : رواته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن الدارمي : صحيح ، ٧٦/١ .

(٣) في ج : "حسن السريرة ومرضى السيرة" .

(٤) سقطت من : ب .

(٥) سقطت من : ج .

(٦) في ب : "ومن" .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : "من ولني من أمر أمتي شيئاً فحسنت سريته ، رزق الهيئة من قلوبهم ، وإذا بسط يده لهم بالمعروف رزق الحبة منهم ، وإذا وفر عليهم أموالهم وفر الله عليه ماله ، وإذا أنصف الضعيف من القوي قوى الله سلطانه ، وإذا عدل مد الله في عمره" . رواه الحكيم الترمذى في نوادر الأصول ، في بيان صفات ولادة الأمور العادلين ، ١٢٤/٢ . قلت : لم أجده له سندأ .

(٨) سقطت من : ب .

(٩) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : "إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْ دِلْلَةِ اللَّهِ عَلَى مَتَابِرِ مِنْ نُورٍ ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزْ وَجَلَّ ، وَكِلَّتِ يَدِيهِ يَمِينٌ ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ ، وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا" .

آخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائز ... ، ١٤٥٨/٣ ، ح(١٨٢٧) .

(١٠) أظن أنه استدل بما رواه زياد بن علقة قال : سَمِعْتُ حَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغَيْرَةُ بَنْ شَعْبَةَ ، قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَشْتَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِاتِّقاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَالْوَقَارُ وَالسَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ ، فَإِنَّمَا يَأْتِيَكُمُ الْأَنَّ ، ثُمَّ قَالَ : اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْغَفْوَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ : فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم ، قُلْتُ : أَبَا يَعْلَكَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَشَرَطَ عَلَيَّ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ، فَبَأْتُهُ عَلَى هَذَا وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ ، إِنِّي لَنَاصرَ لَكُمْ ، ثُمَّ اسْتَفَرَ وَنَزَلَ .

"رحِيمًا بِهِمْ ، مُشْفِقًا [عَلَيْهِمْ]^(١) " ، "لَا يَحْتَجِبُ عَنْ ذُوِّي^(٢) الْحَاجَاتِ وَالْفَاقَاتِ لِيَلَّا وَهَارَأً"^(٤) ، وَيَكُونُ دَائِمُ الْأَهْتِمَامُ بِأَمْرِ (الرُّعْيَةِ)^(٥) فِي النَّوْمِ وَالْيَقْظَةِ ، فِي [الْخَضْرَ]^(٦) وَالسَّفَرِ ، يَسُوَّى بَيْنَ (أَصْنَافِ)^(٧) الرُّعْيَةِ فِي الْعَدْلِ ، "وَلَا يَقْدِمُ أَحَدًا لَشَرْفِهِ وَلَا لَمَالِهِ"^(٨) ،

= أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، كِتَابُ الْإِيمَانِ ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : الدِّينُ النَّصِيحَةُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا إِمَامٌ مُسْلِمٌ وَعَامَتْهُمْ ، ٤٣/١ ، ح(٥٧) .

(١) أَخَذْتُ مِنْ : جَ وَهِيَ الْأَصْوَبُ ، وَفِي الْأَصْلِ : "عَلَيْهِ" .

(٢) أَظُنُّ أَنَّهُ اسْتَدَلَ بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِيمَاسَةَ قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْأَلَهَا عَنْ شَيْءٍ ، فَقَالَتْ : مِنْ أَنْتَ ؟ فَقَلَّتْ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، فَقَالَتْ : كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَرَاتِكُمْ هَذِهِ ؟ ، فَقَالَ : مَا نَعْمَلُ مِنْهُ شَيْئًا ، إِنْ كَانَ لَيْمَوْتُ لِلرَّجُلِ مِنَ الْبَعِيرِ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ ، فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْتَنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبِرِي ، أَنْ أَخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي تَبَيْتِي هَذَا : "اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرٍ أَمْتَي شَيْئًا ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَأَشْقَقْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرٍ أَمْتَي شَيْئًا ، فَرَفَقَ بِهِمْ ، فَأَرْفَقْ بِهِ" .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ ، كِتَابُ الْإِمَارَةِ ، بَابُ فَضْلِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ ، وَعَقْوَبَةِ الْجَائزِ ... ، ١٤٥٨/٣ ، ح(١٨٢٨) .

(٣) فِي جَ : "وَلَا يَحْتَجِبُ مَنْ ذُوِّي" .

(٤) أَظُنُّ أَنَّهُ اسْتَدَلَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو مَرِيمٍ هَذِهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : "مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجِتِهِمْ ، وَخَلَّتِهِمْ ، وَفَقَرِهِمْ ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجِتِهِ ، وَخَلَّتِهِ ، وَفَقَرِهِ" ، قَالَ : فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ . (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ) .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، كِتَابُ الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيءِ ، بَابُ فِيمَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ مِنْ أَمْرِ الرُّعْيَةِ وَالْحَجَبَةِ عَنْهُ ، ١٢٨٨/٣ ، ح(٢٩٤٨) ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالترْمِذِيُّ ، كِتَابُ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الرُّعْيَةِ ، ٦٢٠/٣ ، ح(١٣٣٣) ، كَلَامُهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ ، حَدَثَنِي (بَيْزِيدٍ) بْنِ أَبِي مَرِيمٍ ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَيَّمَةَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مَرِيمٍ الْأَزْدِيَّ هَذِهِ ، مَرْفُوعًا . قَلْتُ : رَوَاهُ ثَقَاتٌ .

دَرْجَةُ الْحَدِيثِ : إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .

حُكْمُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْحَدِيثِ : قَالَ مُحَقِّقُو سِنَنِ أَبِي دَاوُدٍ : صَحِيحٌ ، ١٢٨٨/٣ . وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ :

صَحِيحٌ ، ١١٢٢/٢ ، ح(٦٥٩٥) .

(٥) فِي جَ : "الْعَامَةُ" .

(٦) أَخَذْتُ مِنْ : بَ وَ جَ ، وَفِي الْأَصْلِ : "الْخَطْرُ" .

(٧) فِي بَ : "أَصْحَابٌ" .

(٨) أَظُنُّ أَنَّهُ اسْتَدَلَ بِمَا رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سَفِيَانَ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذِهِ حِينَ يَعْتَنِي إِلَى الشَّامِ ، يَا يَزِيدُ إِنَّ لَكَ قَرَابَةً عَسِيْتَ أَنْ تُؤْمِنَ بِالْإِمَارَةِ ، وَذَلِكَ أَكْبَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ ، فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "مَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا ، فَأَمْرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاتَةً ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَذْلًا ، حَتَّى يُدْخِلَهُ =

ويعدل القاضي بين الخصمين في لحظته ، وإشارته ومقعده ، وفي كلامه ، ويستعمل معهم الحلم ، ويكثر عنهم العفو والتتجاوز ، ولا يتعجل في تعذيب الجاني ، ويطلب له (عن)^(١) الجنابة مخرجاً "ويذرء الحد عن الجاني بشبهة (ومدفعاً)"^(٢) ─ فإن (خطأه)^(٣) في العفو خير من خطأه في العقوبة"^(٤)

= جَهَنَّمْ ، وَمَنْ أَعْطَى أَحَدًا حِمَى اللَّهِ فَقَدْ اتَّهَكَ فِي حِمَى اللَّهِ شَيْئًا بِعِنْدِ حَقِّهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، أَوْ قَالَ : تَبَرَّأَتْ مِنْهُ ذَمَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " . (إسناده ضعيف) .

آخرجه أحمد في مسنده ٦/١ ، ح (٢٢) ، من طريق شيخ من قريش ، عن رجاء بن حبيبة ، عن جنادة بن أبي أمية ، عن يزيد بن أبي سفيان ، قال : قال أبو بكر رضي الله عنه ، مرفوعاً .
فيه شيخ من قريش . قلت : هو منهم .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه شيخ من قريش هو (مبهم) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه أحمد ، وفيه رجل لم يسم ، ٢٣٢/٥ .
(١) في ح : "من" .

(٢) في ح : "ويطلب مدفعاً" .

□ ب / ٣٥ .

(٣) في ح : "خطأ" .

(٤) أظن أنه استدل بما روتته عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : "اذْرُوْا الْخُلُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتُطِعْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَلْخُلُوْسِيْلَهُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطَى فِي الْعَفْوِ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطَى فِي الْعُقُوبَةِ" . (إسناده ضعيف جداً) .

آخرجه الترمذى ، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في درء الحدود ، ٤/٣٣ ، ح (١٤٢٤) ، واللقط له ، والبيهقي في السنن ٨/٢٣٨ ، والحاكم في المستدرك ٤/٤٤٦ ، كلهم من طريق يزيد بن زياد الدمشقى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً .

فيه يزيد بن زياد الدمشقى ، روى له (ت ق) ، قال النهى في الكاشف : واه ، ٢٨٢/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : مترونك ، ١/٦٠١ . وقال ابن الجوزى في الضعفاء والمترونكين : قال علي ويجى : ضعيف الحديث لا يحتاج به ، وقال ابن المبارك : أرم به ، وقال أبو حاتم الرازى : ضعيف الحديث ، كل أحاديثه موضوعة وباطلة ، وقال البخارى : منكر الحديث ذاذهب ، قال النسائي : مترونك الحديث ، وقال ابن حبان : كان صدوقاً إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير ، وكان يتلقن ما يلقن فرقعت المناكر في حديثه ، فسمعه منه قبل التغير صحيح ، ١/٢٠٩ . قلت : مترونك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه يزيد بن زياد (مترونك) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة ، عن يزيد بن زياد الدمشقى ... ، ورواه وكيع ، عن يزيد بن زياد نحوه ، ولم يرفعه ، ورواية وكيع أصح . =

ويكره قيام البينة (على عقوبة الجناة)^(١) ، ولا يقيم الحد (حتى)^(٢) يلعن الزاني حجة دافعة ، "فإنه (صلى الله عليه وسلم)^(٣) كان يقول لسارقة أتيَ بها : أسرقت ؟ قولي : لا ، ما أخالك^(٤) سرقت"^(٥) . و كان (يقول)^(٦) للمعترف بالزنا : لعلك مسستها ، أو قبلتها ، (أبك جنون ؟ ، أبك خجل ؟)^(٧) ،

= وقال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ٤٢٦/٤ ، ولم يوافقه الذهبي . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ٢٢٢/٥ ، ح(٢١٩٧) ، وفي ضعيف الجامع قال : ضعيف ، ص ٣٨ ، ح(٢٥٩) .

(١) في ب : "عن عقوبة الجناية" ، وفي ج : "على عقوبة الجناية" .

(٢) سقطت من : ب .

(٣) في ب وج : "عليه السلام" .

(٤) ما أخالك : ما أظنك . انظر : اللسان لابن منظور ٢٢٦/١١ .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه أبو أمية المخزومي عليه السلام ، أن النبي صلوات الله عليه عليه السلام أتيَ يلصن ، قد اعترَفَ اعترافاً ، ولم يوجد معاً متاع ، فقال رسول الله صلوات الله عليه عليه السلام : "ما إخالك سرقت" ، قال : بلى ، فاعاد عليه مرتين ، أو ثلثا ، فأمر به قطعه ، وجاء به ، فقال : "استغفِرْ الله ، وَتُبْ إِلَيْهِ" ، فقال : أستغفِرْ الله وأتوب إِلَيْهِ ، فقال : "اللهم تُبْ عَلَيْهِ ثلثا" . (إسناده ضعيف) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الحدود ، باب في التلقين في الحد ، ١٨٧٣/٤ ، ح(٤٣٠) ، واللفظ له ، والنمسائي ، كتاب قطع السارق ، باب تلقين السارق ، ٣٩١/٤ ، ح(٤٨٩٢) ، وابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب تلقين السارق ، ٨٦٦ ، ح(٢٥٩٧) ، والدارمي ، كتاب الحدود ، باب المعترف بالسرقة ، ٢٢/٢ ، ح(٢٣٠٣) ، كلهم من طريق حماد (بن سلمة) ، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبي المنذر مولى أبي ذر ، عن أبي أمية المخزومي عليه السلام ، مرفوعاً .

فيه أبو المنذر مولى أبي ذر عليه السلام ، روى له (د س ق) ، قال الذهبي في الميزان : لا يعرف ، ٤٣١/٧ . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول ، ٦٧٦/١ . قلت : مجهول ، ولم يتكلم فيه أحد جرحأ ، أو تعديلاً .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه أبو المنذر (مجهول) ، ولم أجده له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ١٨٧٣/٤ . وقال محققو سنن النمسائي : إسناده ضعيف ، ٣٩١/٤ . وقال محققو سنن الدارمي : إسناده ضعيف ، ٢٢/٢ .

(٦) سقطت من : ب .

(٧) في ب : "أنك جنون أنك خجل" ، وفي ج : "أبك خجل أبك جنون" .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه جابر عليه السلام ، أن رجلاً من أسلم جاء النبي صلوات الله عليه عليه السلام فأعترَفَ بالزنا ، فاعتراضَ عَنْهُ النبي صلوات الله عليه عليه السلام ، حتى شهدَ على نفسه أربعَ مراتٍ ، قال له النبي صلوات الله عليه عليه السلام : "أبك جنون ؟" ، قال : لا ، =

"وَيُسِرُ الْأَمْرُ عَلَى الرُّعْيَةِ مَا اسْتَطَاعَ ، وَلَا يَعْسُرُ ، وَلَا يَنْفَرُ" ^(١) ، وَلَا يَعْرُضُهُمْ (مُكْرُوهٌ) ^(٢) ، "وَلَا يَغْلِبُ أَحَدًا عَاهَدَهُ" ^(٣) ، وَلَا يَسْتَخْلُصُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ ، "وَلَا يَقْضِي بَيْنَ خَصْمَيْنِ إِلَّا وَهُوَ رَيَانٌ" ^(٤) شَيْعَانٌ (رَاضٍ) ^(٥) " .

= قَالَ : " أَخْصَنْتَ ؟ " ، قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ فَرْجِمَ بِالْمُصْلَى ، فَلَمَّا أَذْلَقَهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ ، فَأَدْرَكَ فَرْجِمَ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا ، وَصَلَّى عَلَيْهِ .

آخر جه البخاري ، كتاب الحدود ، باب الرجم بالصلى ، ٢١٢٧/٤ ، ح(٦٨٢٠) .

(١) أظن أنه استدل بما رواه أنس ، عن النبي قال : "يُسِرُوا وَلَا يُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا" .

آخر جه البخاري ، كتاب العلم ، باب ما كان النبي يتوصّل به لهم بالمعونة ، ... ، ٥٠/١ ، ح(٦٩) .

(٢) في ب : "مُكْرُوهٌ" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "أَرْبَعُ خِيلَالَ مِنْ كُنْكُنٍ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا : مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَيْرَ ، وَإِذَا خَاصَّمَ فَجَرَ ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةً مِنْهُنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةً مِنْ التَّنَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا" .

آخر جه البخاري ، كتاب الحرية ، باب إثم من عاهد ثم غدر ، ٩٨١/٢ ، ح(٣١٧٨) .

(٤) ريان : ضد العطشان . انظر : النهاية لابن الأثير ٢٩١/٢ ، اللسان لابن منظور ٣٤٥/١٤ .

(٥) في ب وج : "راض غير غضبان" .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ ، وَكَانَ بِسْجِسْتَانَ بِأَنْ : لَا يَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَكْنَتْ غَضْبَانُ ، إِنَّمَا سَيْعَتُ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : "لَا يَقْضِيَ حَكْمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ" .

آخر جه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب هل يقضى القاضي أو يفتي وهو غضبان ، ٢٢٣٦/٤ ، ح(٧١٥٨) .

قال ابن حجر في الفتح : "قال المهلب : سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمنع ، وبذلك قال فقهاء الأمصار . وقال ابن دقيق العيد : فيه النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال : وعدهما الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجحود والمعطش المفرطين وغلبة العواس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر ، وهو قياس مظنة على مظنة ، وكان الحكم في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره" ، ١٣٧/١٣ .

ودليله أيضاً ما رواه أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله : "لَا يَقْضِي القاضي بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا وَهُوَ شَيْعَانٌ رَيَانٌ" . (متروك) .

آخر جه الطبراني في الأوسط ٣٦/٥ واللفظ له ، والبيهقي في السنن ١٠٥/١٠ ، والدارقطني في السنن ٢٠٦/٤ ، كلهم من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، مرفوعاً .

فيه القاسم بن عبد الله بن عمر ، سبق له ترجمة في فصل الخلائق ، ص ٣٢١ ، وهو متهم بالكذب . =

(ولا) ^(١) يشارك الأمير الرعية في التجارة والزراعة والمكاسب والحرف ؛ فإنّه من الدناءة ، وضور ذلك لا يخفى . "وطعمة القاضي والأمير في بيت المال و(هو) ^(٢) مقدار ما ينكر به زوجة ، (ويشتري خادمة ودابة) ^(٣) ومسكناً ، فإن أصحاب أكثر من ذلك فهو غال سارق" ^(٤) . "ولا يأخذ هدية من أحد" ^(٥) .

= درجة الحديث : متروك ، فيه القاسم بن عبد الله بن عمر (متهم بالكذب) . حكم العلماء على الحديث : قال الميشمي في الجمع : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر وهو متروك كذاب ، وقال لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، ١٩٥/٤ . وقال البيهقي في السنن : تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف ، والحديث الصحيح في الباب قبله يؤدي معناه .

قلت : هو حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة ^{رض} ، وهو الحديث السابق الذي أخرججه البخاري ، ص ٣٤٦ ، هامش ٩ . وقال ابن حجر في الفتح : وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف ، عن أبي سعيد ^{رض} رفعه " لا يقضى القاضي إلا وهو شيعان ريان " ، ١٣٧/١٣ .

(١) في ج : "فلا" .

(٢) سقطت من : ب .

(٣) في ب : "فيشتري خادماً ودابة" ، وفي ج : "ويشتري دابة وخادماً" .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه المستورِد بن شداد قال : سمعت النبي ﷺ يقول : "منْ كَانَ لَنَا عَالِمًا فَلَيُكُنْ سَبَبَ زَوْجَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمًا فَلَيُكُنْ سَبَبَ خَادِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكُنًا فَلَيُكُنْ سَبَبَ مَسْكَنًا" ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : "مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ ، أَوْ سَارِقٌ" . (إسناده صحيح) .

آخرجه أبو داود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في أرزاق العمال ، ١٢٨٦/٣ ، ح(٢٩٤٥) ، واللفظ له ، وأحمد في مسنه ٢٢٩/٤ ، ح(١٧٥٥٤) ، ٢٣٠/٤ ، ح(١٧٥٥٦) ، من طريق الحارث بن يزيد ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن المستورِد بن شداد ^{رض} ، مرفوعاً . قلت : رواته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ١٢٨٦/٣ .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه أبو حميد الساعدي ^{رض} ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ استعملَ عَالِمًا ، فجَمَاعَةُ الْعَالِمِ حَرَيْنَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أَهْدِيَ لِي ، فَقَالَ لَهُ : "أَفَلَا قَعْدَتِ فِي بَيْتِ أَيِّكَ وَأَمْكَ ، فَنَظَرَتِ أَيْهَدِي لَكَ أَمْ لَا" ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَكَشَهَدَ وَأَشَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : "أَمَا بَعْدُ : فَمَا بَالُ الْعَالِمِ تَسْتَعْمِلُهُ ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ : هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ ، وَهَذَا أَهْدِيَ لِي ، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَيِّهِ وَأَمِهِ فَنَظَرَ هَلْ يَهْدِي لَهُ أَمْ لَا ، فَوَاللَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَدِهِ لَا يَقُلُّ أَخْدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا ، إِلَّا جَاءَ بِهِ يَسْوَمُ الْقِيَامَةَ يَحْمِلُهُ عَلَى عَنْقِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءً ، وَإِنْ كَانَ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ ، وَإِنْ كَانَ شَاةً جَاءَ بِهَا تَبَغُّرٌ ، فَقَدْ بَلَغَتْ" ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ، حَتَّى إِنَّا لَنَنْتَظَرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَوْهُ .

ولا يحيب دعوة أحد من الرعية ، وعلى الأمير بعد إنصاف الرعية أن يحرس الطرقات ، "ويفرق الصدقات على الفقراء والمساكين"^(١) ، والخرجاج^(٢) على المقاتلة ، (لا يدع فقيراً في ولايته)^(٣) إلا أعطاه ، "و[لا]^(٤) مديوناً إلا قضى عنه"^(٥) ، "ولا ضعيفاً إلا أعاشه ، "ولا مظلوماً إلا نصره ، ولا ظالماً □ (الا منعه)^(٦) ، ولا عارياً إلا كساه ، ولا يطعم (في)^(٧) مال أحد إلا بحق .

= أخرجه البخاري ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب من لم يقبل المدية لعلة ، ٧٨٣/٢ ، ح(٢٥٩٧) ، وكتاب الأمان والنور ، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، ٢٠٧٤/٤ ، ح(٦٦٣٦) ، وكتاب الأحكام ، باب هدايا العمال ، ٢٢٤٣/٤ ، ح(٧١٧٤) .

(١) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَاداً بِهِ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ: "أَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ بِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ بِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتُرْدَعُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ" .

آخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، ٤١٥/١ ، ح(١٣٩٥) .

قللت : يقوم الأمير بأخذ بتوزيع الصدقات (أي زكاة الأموال) على الفقراء والمساكين بعدأخذها من الأغنياء

(٢) الخراج : الإتاوة أو الضريبة التي تفرض على الأرض ، وتؤخذ من أموال الناس في العام وهي بقدر معلوم . انظر : النهاية لابن الأثير ٢٧١/١ ، اللسان لابن منظور ٢٥١/٢ .

(٣) في ب: "لا يدفع فقيراً في ولايته" ، وفي ج: "ولا يدع فقيراً ولايته" .

(٤) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفِّى عَلَيْهِ الدِّينُ ، فَيَسَأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءَ صَلَى ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ" ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتوْحَ ، قَالَ: "أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُؤْتَ فِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينَهُ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تُؤْتَ مَالًا فَلَيُرَثِّهِ" .

آخرجه البخاري ، كتاب الكفالة ، باب الدين ، ٦٨١/٢ ، ح(٢٢٩٨) . □ ٣٦ / ١ .

(٦) سقطت من : ج .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه أنس رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اْنْصُرْ أَخَاهُكَ طَالِمًا ، أَوْ مَظْلُومًا" ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرْهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا ، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ طَالِمًا ، كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ ، قَالَ: "تَخْجُزُهُ ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنْ ذَلِكَ نَصْرَهُ" .

آخرجه البخاري ، كتاب الإكراه ، باب يمين الرجل لصاحبه : إنه أخوه ... ، ٢١٧٤/٤ ، ح(٦٩٥٢) .

(٨) في ب: "من" .

ويقيم (الحدود)^(١) على الزناة ، (والشراب الخمر ، والسراق)^(٢) ، وقطع الطريق ، والقذفة ، ولا يسامح أحداً في حد (الله)^(٣) بعد إثباته وإظهاره ، وفي حديث : "حد يقام في أرض خير من مطر أربعين صباحاً"^(٤) . وكان عمر رضي الله عنه إذا بعث عاملاً شرط عليه [أربعاً]^(٥) : لا يركب البرادين^(٦) ، ولا يأكل التقى^(٧) ، [ولا يلبس ليناً]^(٨) ، ولا يتخد بواباً . ووُجِدَ في سرير (النوشروان)^(٩) الملك^(١٠) : لا (يكون)^(١١) الإمارة إلا بالرجال ،

(١) في ج : "الحد" .

(٢) في ب : "وشراب الخمر والسارق" ، وفي ج : "وشراب الخمر والسراق" .

(٣) في ج : "الله تعالى" .

(٤) أخرجه النسائي ، كتاب قطع السارق ، باب الترغيب في إقامة الحد ، بلفظ "ثلاثين صباحاً" ، ٤٠١/٤ ، ح(٤٩١٩) ، وابن ماجه ، كتاب ، الحدود ، باب إقامة الحدود ، ٨٤٨/٢ ، ح(٢٥٣٨) ، وأحمد في مسنده ، بلفظ "ثلاثين أو أربعين صباحاً" ، ٣٦٢/٢ ، ح(٨٥٢١) ، كلهم من طريق عيسى بن يزيد ، قال : أظنه ، عن حرير بن يزيد ، عن أبي زرعة بن عمرو بن حرير ، عن أبي هريرة رض ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده ضعيف) . فيه عيسى بن يزيد المروزي أبو معاذ ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ٢٣٧/٧ . وقال الذهبي في الكاشف : وثق ، ١١٤/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول ، ٤٤١/١ . قلت : مجھول الحال .

وفيه جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي ، روی له (س ق) ، قال ابن حجر في التهذيب : قال أبو زرعة : شامي منكراً الحديث ، قلت (أي ابن حجر) : ذكره بن حبان في الثقات (١٤٣/٦) ، ٦٦/٢ ، وقد ذكروا تحسين الألباني له . وقال في التقريب : ضعيف ، ١٣٩/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عيسى بن يزيد (مجھول الحال) ، وجرير بن يزيد (ضعيف) .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن النسائي : حسن ، ٤٠١/٤ ، وقد ذكروا تحسين الألباني له . وقال الألباني في صحيح الجامع : حسن ، ١٦٠٠/١ ، ح(٣١٣٠) .

(٥) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب وج .

(٦) البرادين : جمع برْدُونْ ، وهي خيل عراض الظهور قصار ، ما كان من غير نتاج العраб وهي المُجْنَّن ، وقيل الخيل التركية . انظر : النهاية لابن الأثير ١٢٨/٢ ، ٢٠٨/٤ ، اللسان لابن منظور ٥١/١٣ .

(٧) التقى : الخنزير الحُوارِي الأبيض . انظر : النهاية لابن الأثير ١١١/٥ ، اللسان لابن منظور ٣٤١/١٥ .

(٨) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب .

(٩) في ب : "أنو ش روان" ، وفي ج : "أنو شروان" .

(١٠) هو كسرى ملك بلاد فارس ، واسمه أنو شروان بن قباد بن فيروز . انظر : تاريخ الطبرى ٤٢٢/١ .

(١١) في ب وج : " تكون" .

ولا يكون الرجال إلا (بالمال)^(١) ، ولا يكون الأموال إلا بالعمارة ، ولا يكون العمارة إلا (بعدل)^(٢) . ومن سنة القاضي والوالي في نفسه ، أن يقرب (أهل الفضل والعلم والعقل)^(٣) ، ويكره مجالسة السفلة والأرذل ، [ولأ]^(٤) يقبل نصيحتهم .

قال (الصلبيق)^(٥) رضي الله عنه : "أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)^(٦) كان يقضي بالوحى ، وكان معه ملك ، وإن لي شيطاناً يعتريني ، فإذا غضبت فاجتنبني ، لا أوثر في أشعاركم ، وأبشركم^(٧) ، فإن استقمت فأعينوني ، فإذا [زغت]^(٨) (فتقومي)^(٩) (فتقومي)^(١٠) " .

(١) في ب و ج : "بالأموال" .

(٢) في ب و ج : "بالعدل" .

(٣) في ب : "أهل الفضل والعلم" ، وفي ج : "أهل العلم والفضل والعقل والعمل" .

(٤) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

(٥) في ج : "أبو بكر الصديق" .

(٦) في ب و ج : "عليه السلام" .

(٧) أشعاركم وأبشركم : يقول شارح الشرغعة : قد صلح هذان اللفظان بفتح الممزة ، جمع شَعْرَ ، وجمع بَشَّرَة بفتحتين ، ولكن لم أصادف ذلك في اللغات التي عندي ، والمعنى كونوا بعيداً مني كيلاً ينصيكما مني ضرر ، ص ٥١٢ .

(٨) سقطت من : ب .

(٩) أخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "رغبت" ، وفي ب : "زغمت" .

(١٠) في ب و ج : "فتقومي" .

(١١) أظن أنه استدل بما رواه الحسن قال : لما بويع أبو بكر رضي الله عنه قام خطيباً ، فلا والله ما خطب خطبته أحد بعد ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد : فإني وليت هذا الأمر وأنا له كاره ، والله لو ددت أن بعضكم كفانيه ، ألا وإنكم إن كلفتموني أن أعمل فيكم بمثل عمل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لم أقم به ، كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عبداً أكرم الله بالوحى وعصمه به ، ألا وإنما أنا بشر ، ولست بخير من أحد منكم فراعوني ، فإذا رأيتكمي استقمت فاتبعوني ، وإن رأيتموني زغت فقومي ، واعلموا أن لي شيطاناً يعتريني ، فإذا رأيتموني غضبت فاجتنبني ، لا أوثر في أشعاركم وأبشركم . (إسناده ضعيف) .

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، من طريق جرير بن حازم ، سمعت الحسن (البصري) ، قال : لما بويع أبو بكر رضي الله عنه قام خطيباً ، موقوفاً عليه ، ٢١٢/٣ .

قلت : رواه ثقات ، وفيه انقطاع بين الحسن وأبي بكر رضي الله عنه . وقال ابن أبي حاتم في المراسيل : قال أبو زرعة : الحسن عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرسل ، ص ٣١ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، في انقطاع ، لأن الحسن البصري لم يسمع من أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

ولا يستعمل (في)^(١) الأخلاق إلا من عرف دينه وأمانته . ولا بد للأمير والقاضي من علم الدين ، وعقل التدبير ، فإن لم يزد علمه على علم غيره أبْتُلِي بِحَكَامِ السُّوءِ ، "فَإِنْ" ^(٢) لم يزد عقله على عقل غيره أبْتُلِي بِوَزِيرِ السُّوءِ" ^(٣) ، ومنها فساد الرعية وكان يقال : لا يحكم ولا يولى على عشرة إلا من زاد (عقله وعلمه) ^(٤) على عقل عشرة وعلمهم ، "وَلَا يَجُوزُ الْقَاضِيُّ وَالْوَالِيُّ فِي الْحُكْمِ وَالتَّدْبِيرِ كِتَابَ (اللَّهِ)" ^(٥) ، وسنة رسوله ، وإنما يأْتِي أَمْرَهُ ، ثم يتبع (رأيه) ^(٦) الذي لا [يَخَالِفُ] ^(٧) هذه الثلاثة" ^(٨) ،

(١) في ب وج : "على" .

(٢) في ب وج : "وإن" .

(٣) أظن أنه استدل بما روتها عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : "مَنْ وَلَيَ مِنْكُمْ عَمَلاً ، فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا ؛ جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا ، إِنْ تَسِيَّ ذَكْرَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ أَغَانِهُ" . (إسناده حسن) .
آخر جه النسائي ، كتاب البيعة ، باب وزير الإمام ، ٩١/٤ ، ح(٤٢١٥) واللفظ له ، والبيهقي في السنن ١١١/١٠ ، كلاماً من طريق بقية ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن ابن أبي حسين (عمر بن سعيد) ، عن القاسم بن محمد (بن أبي بكر رضي الله عنه) ، قال : سمعت عمتي (عائشة رضي الله عنها) ، مرفوعاً .
قللت : رواته ثقات ، ما عدا بقية فهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، وقد سبق له ترجمة في فضل الصحابة ص ١٢٣ هامش ١ ، وفي سند هذا الحديث نجد أن بقية بن الوليد قد صرخ بالتحديث ، فأمن تدليسه ، ويجدد ث عن ثقة وهو عبد الله بن المبارك .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه بقية بن الوليد (صدق) ، وقد صرخ بالتحديث عن ثقة .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن النسائي : صحيح ، ٩١/٤ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١١٢٢/٢ ، ح(٦٥٩٦) .

 ب / ٣٦ .

(٤) في ج : "علمه وعقله" .

(٥) في ب : "الله تعالى" .

(٦) في ب : "برأيه" .

(٧) أخذت من : ب وج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "يُخَافُ" .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه أناس من أهل حمض من أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ : "كَيْفَ تُقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءً؟" ، قَالَ : أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : "فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ" ، قَالَ : فَيَسْتَأْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : "فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ" ، قَالَ : أَحْتَهِدُ رَأِيِّي وَلَا آتُوهُ ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ ، وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ" . (إسناده ضعيف) .

"فإن أصحاب فله عشر حسنات ، وإن أخطأ فله أجر واحد"^(١) . ويشارر جلساته من أهل العلم فيما يلقى إليه من الحوادث ، ويقول حين يجلس للقضاء : اللهم إني أسألك أن أفقني بعلم ، وأقضني بحلم ، وأسألك العدل في الغضب (والرضاء)^(٢) . "ولا يقضي لأحد الخصمين حتى (يسمع)^(٣) كلام الآخر ، ويفهمه (على)^(٤) وجهه ليعرف وجه القضاء"^(٥) .

= أخرجه أبو داود ، كتاب الأقضية ، باب اجتهد الرأي في القضاء ، ١٥٥٤/٣ ، ح(٣٥٩٢) والفتوله ، والترمذى ، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ ، باب في القاضى كيف يقضى ، ٦١٦/٣ ، ح(١٣٢٧) ، وأحمد في مسنده ، ٢٣٦/٥ ، ح(٢١٥٥٦) ، كلهم من طريق الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة ، عن أنس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل ﷺ ، مرسلًا .

فيه الحارث بن عمرو ، روى له (د ت) ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ١٧٣/٦ . وقال ابن حجر في التقريب : مجھول ، ١٤٧/١ .

قلت : مجھول ، ولم يتكلّم فيه العلماء حرّاً ، أو تعدّياً .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه انقطاع بين أصحاب معاذ ﷺ وبين النبي ﷺ أي فيه إرسال ، وفيه أيضًا الحارث بن عمرو (مجھول) ، وأيضاً جهالة أصحاب معاذ ﷺ .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي متصل ، ٦١٦/٣ . وقال البخاري في التاريخ الكبير : لا يصح ولا يعرف إلا بهذا مرسل ، ٢٧٧/٢ . وقال ابن الجوزي في العلل المتناثرة : هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكروننه في كتبهم ويعتمدون عليه ، ولعمري إن كان معناه صحيحًا ، إنما ثبوته لا يُعرف ؛ لأن الحارث بن عمرو مجھول ، واصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون ، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته ، ٧٥٨/٢ . وقال محققون سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ١٥٥٤/٣ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : منكر ، ٢٧٣/٢ ، ح(٨٨١) .

(١) أظن أنه استدل بما رواه عمرو بن العاص ﷺ ، آنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ" .

آخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد... ، ٢٢٩٢/٤ ، ح(٧٣٥٢) .

(٢) في ح : "الرضا" .

(٣) في ب و ج : "يسمع" .

(٤) سقطت من : ب .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه علي ﷺ ، قال : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قاضِيًّا، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : تُرْسِلُنِي وَكَانَ حَدِيثُ السَّنَنِ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ سَيَهُدِي قَلْبَكَ وَيَشَّكِّ لِسَائِلَكَ، فَإِذَا جَلَسَ يَسِّئُ يَدِيكَ الْخُصْمَانَ فَلَا تُقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأُولَى، فَإِنَّهُ أَخْرَى أَنْ يَتَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ" ، قَالَ : فَمَا زِلْتُ قاضِيًّا، أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ" . (إسناده ضعيف) .

أما من حقوق الوالي على الناس فأولها : "الطاعة والسمع (له)"^(١) فيما أباح الدين ، وإن استعمل على (الرجل)^(٢) عبد حبشي^(٣) . وبصلي خلف كل بَرْ وفاجر من الولاية الجمعة والعيدان ، ويجاهد معهم أعداء الدين ، فإن ذلك إلى الوالي . (ففي)^(٤) الحديث : "أربع من أمر السلطان (إن بَرْ وإن فجر)^(٥) : الحكم والفقـ، والجمعة والجهاد ، (فيسلم)^(٦) ذلك كلـ له"^(٧) ، وفي الحديث : "من أنكر إمامـة السلطان فهو زنديق"^(٨) ، ومن دعـه السلطان فـلم يجـب^(٩) فهو مبتـدع ، ومن أتـاه (من غير)^(١٠) دعـوة فهو جـاـهـل"^(١١) .

= أخرجه أبو داود ، كتاب الأقضـ ، بـاب كـيف القـضـاء ، ١٥٥٠/٣ ، ح(٣٥٨٢) والـفـظـ له ، والـترـمـذـي ، كتاب الأـحـكـامـ عن رـسـولـ اللـهـ ﷺ ، ٦١٨/٣ ، ح(١٣٣١) ، والنـسـائـيـ في الـكـبـرـىـ ١١٧/٥ ، والـبـيـهـقـيـ فيـ السـنـنـ ١٤٠/١ ، كلـهمـ منـ طـرـيقـ سـمـاكـ (ابـنـ حـربـ) ، عنـ حـنـشـ (بـنـ المـعـتـمـرـ) ، عنـ عـلـيـ (عـلـيـ) ، مـرـفـوـعاـ . فيهـ حـنـشـ بـنـ المـعـتـمـرـ ، روـىـ لـهـ (دـتـ سـ) ، قـالـ الذـهـبـيـ فيـ الـمـيزـانـ : وـثـقـهـ أـبـوـ دـاـدـ ، وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ : صـالـحـ لـأـرـاـهـ يـحـتـجـونـ بـهـ ، وـقـالـ النـسـائـيـ : لـيـسـ بـالـقـوـيـ ، وـقـالـ الـبـخـارـيـ : يـتـكـلـمـونـ فـيـ حـدـيـثـهـ ، وـقـالـ اـبـنـ حـبـانـ : لـأـيـخـتـجـ بـهـ ، يـتـفـرـدـ عـنـ عـلـيـ بـأـشـيـاءـ لـأـيـشـهـ حـدـيـثـهـ الثـقـاتـ ، ٣٩٥/٢ . وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ التـقـرـيبـ : صـدـوقـ ، لـهـ أـوـهـامـ وـيـرـسـلـ ، ١٨٣/١ . قـلتـ : ضـعـيفـ .

درجةـ الـحـدـيـثـ : إـسـنـادـ ضـعـيفـ ، فـيـ حـنـشـ بـنـ المـعـتـمـرـ (ضـعـيفـ) ، وـلـمـ أـجـدـ لـهـ مـتـابـعـاـ .

حكمـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ : قـالـ التـرـمـذـيـ : حـدـيـثـ حـسـنـ ، ٦١٨/٣ . وـقـالـ مـحـقـقـوـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـدـ : حـسـنـ ١٥٥٠/٣ .

(١) فيـ بـ : "لـهـ" .

(٢) فيـ جـ : "الـرـجـالـ" .

(٣) أـظـنـ أـنـهـ اـسـتـدـلـ بـماـ روـاهـ أـسـنـ بنـ مـالـكـ (عـلـيـ) قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : "اسـمـعـواـ وـأـطـيـعـواـ ، وـإـنـ اـسـتـعـمـلـ عـلـيـكـمـ عـبـدـ حـبـشـيـ" ، كـانـ رـأـسـهـ زـيـبـيـةـ" .

أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ ، كـتابـ الـأـحـكـامـ ، بـابـ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ لـإـلـمـامـ مـاـ لـمـ تـكـنـ مـعـصـيـةـ ، ٢٢٢٢/٤ ، ح(٧١٤٢) .

(٤) فيـ جـ : "وـفـيـ" .

(٥) فيـ بـ وـ جـ : "أـنـ بـرـواـ وـإـنـ فـجـرـواـ" .

(٦) فيـ بـ : "فـسـلـمـ" .

(٧) لـمـ اـقـفـ عـلـيـهـ فـيـ كـتـبـ السـنـنـ .

(٨) زـنـديـقـ : الـقـائلـ بـيـقـاءـ الـدـهـرـ ، وـلـاـ يـؤـمـنـ بـالـآـخـرـةـ وـوـحـدـانـيـةـ الـخـالـقـ . اـنـظـرـ : الـلـسـانـ لـابـنـ مـنـظـورـ ١٤٧/١٠ .

(٩) فيـ جـ : "يـجـبـهـ" .

(١٠) فيـ بـ : "بـغـيرـ" .

(١١) لـمـ اـقـفـ عـلـيـهـ فـيـ كـتـبـ السـنـنـ .

ولَا يكثُر الْخِتَالُ^(١) إِلَى بَابِ السُّلْطَانِ فَإِنَّهُ كَالْحَرِيقِ (الْمُخْرِقِ)^(٢) وَالْبَحْرِ الْمُفْرَقِ ، وَيُدْفَعُ زَكَاةُ الْأَمْوَالِ (إِلَيْهِ)^(٣) ، وَيُجْعَلُ [عَهْدَهَا]^(٤) فِي عَنْقِهِ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥) □ : ادْفُعوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ إِلَى الْأَمْرَاءِ وَإِنْ شَرِبُوا [بَهَا]^(٦) الْخَمْرَ^(٧) . وَيُعَظِّمُ الْوَالِي وَيُكَرِّمُهُ ، (وَفِي)^(٨) الْحَدِيثِ : "السُّلْطَانُ ظُلُلُ اللَّهِ"^(٩) ، "فَمَنْ"^(١٠) أَهْانَ سُلْطَانَ [اللَّهِ]^(١١) أَذْلَلَ اللَّهَ^(١٢) .

(١) الْخِتَالُ: أي الكذب . انظر : النهاية لابن الأثير ٧١/٢ ، اللسان لابن منظور ٨٨/١٠ .

(٢) سقطت من : ب ، وفي ج : "المخرق" .

(٣) سقطت من : ب .

(٤) أخذت من : ب وج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "عهدتها" .

(٥) في ب : "عنه" .

□ ٢٧/١ .

(٦) أخذت من : ج ، وفي الأصل : "لها" .

(٧) لم أقف عليه في كتب السنة .

(٨) في ب وج : "ففي" .

(٩) رواه الخطاطي في غريب الحديث من طريق العباس بن عبد الله الترقفي ، نا سعيد بن عبد الملك الدمشقي ، نا الربع ابن صبيح ، عن الحسن ، عن أنس^{رضي الله عنه} ، مرفوعاً ، ٧٠١/١ . (إسناده ضعيف) .

فيه سعيد بن عبد الملك بن مروان ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ٣٦٩/٦ . وفي التاريخ الكبير لم يذكر البخاري فيه جرحًا ، أو تتعديلًا ، ٤٩٧/٣ . وكذلك أبو حاتم في الجرح والتعديل ، ٤٤/٤ . قلت : مجہول الحال .

وفي الربع بن صبيح السعدي ، روی له (ت ق) ، قال الذہبی في المیزان : كانقطنان لا يرضاه ، وقال الشافعی : كان رجلا غزاء ، وقال أبو الولید : كان لا يدلس ما تكلم أحد فيه إلا والربيع فوقه ، وقال أحمد وغيره : لا يأس به ، وقال ابن المدینی : هو عندنا صالح وليس بالقوى ، وقال ابن معین والنمسائی : ضعیف ، وقال شعبۃ : هو من سادات المسلمين ، ٦٤/٣ . وقال ابن حجر في التقریب : صدوق سیع الحفظ ، ٢٠٦/١ . قلت : ضعیف .

درجة الحديث : إسناده ضعیف ، فيه سعيد بن عبد الملك (مجہول الحال) ، الربع بن صبيح (ضعیف) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في السلسلة الضعیفة : منکر ، ١٦٠/٤ ، ح(١٦٦١) .

(١٠) في ج : "السُّلْطَانُ ظُلُلُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يَأْرِي إِلَيْهِ كُلَّ مُظْلَومٍ ، وَمَنْ" .

(١١) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب وج .

(١٢) أخرجه الترمذی ، كتاب الفتنة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الخلفاء ، ٥٠٢/٤ ، ح(٢٢٤) ،

وأحمد في مسنده ٤٢/٥ ، ٤٨ ، ح(١٩٩٢٠ ، ١٩٩٨٢) ، والبيهقي في السنن ١٦٣/٨ ، وفي الشعب ١٧/٦ ،

كلهم من طريق حمید بن مهران ، عن سعد بن أوس ، عن زیاد بن کُسُیْبِ العدوی ، قال : كتبت مع أبي بکرة =

وفي الحديث : "السلطان ظل الله^(١) في الأرض يأوي إليه^(٢) كل مظلوم"^(٣) ، ويدعواه بالفلاح والخير^(٤) ، ولا يعنده على الجور والظلم ، فإن ما يصلح الله تعالى على^(٥) [الولاية]^(٦) أكثر مما يعتدون^(٧) .

= تحت منبر ابن عامر وهو يخطب ، وعليه ثياب راقق ، فقال أبو بلال : انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق ، فقال أبو بكرة^{رضي الله عنه} : اسكت ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده ضعيف) .

فيه سعد بن أوس العدوى البصري ، روى له (د ت س) ، قال ابن أبي حاتم في المحرر والتعديل : عن مجبي بن معين أنه قال : سعد بن أوس بصري ضعيف ، ٤/٨٠ . ذكره ابن حبان في الثقات ٦/٣٧٧ . وقال الذهبي في الكاشف : ضعف ، وقواء ابن حبان ، ١/٤٢٧ . قال ابن حجر في التقريب : صدوق له أغاليط ، ١/٢٣٠ . قلت : ضعيف .

وفيه زياد بن كسيب ، وروى له (ت س) ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ٤/٢٥٩ . وقال الذهبي في الكاشف : وثق ، ١/٤١٢ . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول ، ١/٢٢٠ . قلت : مجهول الحال ، لم يذكر فيه العلماء جرحاً ، أو تعديلاً .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه سعد بن أوس (ضعف)، وزياد بن كسيب (محظوظ الحال) .
حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، ٤/٥٠٢ . وقال الألبانى في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ٣/٦٥٩ ، ح (١٤٦٥) .

(١) في ب : "الله تعالى" .

(٢) في ب : "ماوى" .

(٣) أخرجه القضاوى فى مستند الشهاب ١/٢٠١ ، والبىهقى فى الشعب ٦/١٦ ، وابن عدى فى الكامل ٣/٣٦١ ، كلهم من طريق سعيد بن سنان ، عن أبي الزاهري ، عن كثیر بن مرّة ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، بنحوه . (متروك) .

فيه سعيد بن سنان أبو مهدى ، سبق له ترجمة في فصل النكاح ص ٢٠٤ هامش ١ ، وهو متهم بالوضع .
درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه سعيد بن سنان (متهم بالوضع) .

حكم العلماء على الحديث : قال البىهقى فى الشعب : وأبو المهدى سعيد بن سنان ضعيف عند أهل العلم بالحديث ، ٦/١٦ . وقال الألبانى في السلسلة الضعيفة : موضوع ، ٢/٦٩ ، ٧٠ ، ح (٦٠٤) ، وكذلك قاله في ضعيف الجامع ، ص ٤٩٢ ، ح (٣٣٥٣) .

(٤) في ب : "بالخير والفلاح" ، وفي ج : "بالخير والصلاح" .

(٥) في ج : "أيد" .

(٦) أحذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "الولاية" .

(٧) في ب و ج : "يفسدون" .

(قال)^(١) بعض الكبراء : "لو كانت لي دعوة واحدة لم أجعلها إلا في (الإمام)^(٢) ، فإنـه^(٣) إذا صلح الإمام أمن العباد"^(٤) ، وهو شريك رعيته في كل خير عملوه في عدله ، "ويرى كل أحد من الرعية جور السلطان عذاباً من الله (تعالى)^(٥) نزل عليهم ؛ جزاء على ما قدمت أيديهم من الخطايا"^(٦) . ففي الحديث : "كما [تكونون]^(٧) يولي عليكم أحدكم"^(٨) .

(١) في ج : "وقال" .

(٢) في ج : "الأيام" .

(٣) سقطت من : ب .

(٤) ذكر أبو القاسم اللالكائي في اعتقاد أهل السنة : قال الفضيل : لو كانت لي دعوة مستحابة ، لم أجعلها إلا في إمام ؛ لأنـه إذا صلح الإمام أمن البلاد والعباد ، ١٧٦/١ .

(٥) سقطت من : ب و ج .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه أبو الدرداء^{رض} ، قال : قال رسول الله^ص : "إن الله يقول : أنا الله لا إله إلا أنا ، مالك الملوك ، وملك الملوك ، قلوب الملوك في يدي ، وإن العباد إذا أطاعوني ، حولت قلوب ملوكهم عليهم بالرقة والرحمة ، وإن العباد إذا عصوني حولت قلوبهم عليهم بالسخطة والنقمـة ، فـساموهم سوء العذاب ، فلا تشغلو أنفسكم بالدعاء على الملوك ، ولكن اشغلو بالذكر والتضرع إلى ، أكفكم ملوككم". (إسناده ضعيف جداً) . أخرجه الطبراني في الأوسط ٩/٩ ، واللفظ له ، وأبن حبان في المجموعين ٣٢٢/٣ ، كلامـا من طريق من وهب بن راشد ، ثنا مالك بن دينار ، عن خلاس بن عمرو ، عن أبي الدرداء^{رض} ، مرفوعاً .

فيه وهب بن راشد ، قال النهي في الميزان : قال ابن عدي : ليس حديثه بالمستقيم ، أحـاديثـه كلـها فيها نظر ، وقال الدارقطني : متـرـوك ، وقال ابن حبان : لا يـجـلـ الـاحـتـجاجـ بـهـ بـحـالـ ، ١٤٧/٧ . وقال العقيلي في الضعفاء : منـكـرـ الـحـدـيـثـ ، ٣٢٢/٤ . وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتركونـ : قال ابن حبان : يـروـيـ عنـ مـالـكـ العـجـائـبـ لـاـ يـجـلـ الـاحـتـجاجـ بـهـ بـحـالـ ، وـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ : هـوـ ضـعـيفـ جـداـ ، مـتـرـوكـ الـحـدـيـثـ ، ١٨٩/٣ . قـلتـ : مـتـرـوكـ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه وهب بن راشد (متـرـوكـ) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه إبراهيم بن راشد (قلـتـ : الصوابـ وهـبـ بنـ رـاشـدـ) وهو متـرـوكـ ، ٢٤٩/٥ .

(٧) أخذـتـ منـ بـ وـ جـ وـ هيـ الأـصـوبـ ، وـ فيـ الأـصـلـ : " تكونـ" .

(٨) أخرجه الصيداوي في معجم الشيوخ ، ص ١٤٩ ، والقضاعي في مستند الشهاب ١/٣٣٦ ، كلامـا من طريق أبي المثنى (أحمد بن إبراهيم بن عثمان بن المثنى) ، حدـثـناـ محمدـ بنـ يـحيـيـ بنـ عـشـانـ ، حدـثـناـ الـكـرـمـانـيـ بنـ عـمـرـ ، حدـثـناـ مـبارـكـ بنـ فـضـالـةـ ، عنـ الحـسـنـ ، عنـ أبيـ بـكـرـ^{رض} ، مـرـفـوعـاـ ، بـنـحـوـهـ ، (إسنـادـهـ ضـعـيفـ) .

أحمدـ بنـ إـبرـاهـيمـ بنـ عـشـانـ بنـ المـثـنـىـ ، لـمـ أـقـفـ لـهـ عـلـىـ تـرـجـمـةـ فـيـ كـتـبـ التـرـاجـمـ . قـلتـ : مجـهـولـ .

محمدـ بنـ يـحيـيـ بنـ عـشـانـ ، لـمـ أـقـفـ لـهـ عـلـىـ تـرـجـمـةـ فـيـ كـتـبـ التـرـاجـمـ . قـلتـ : مجـهـولـ .

(وقال) ^(١) الحجاج ^(٢) : تبادروا ، أتَعْمَرْ لكم ^(٣) . فعلى كل أحد من المسلمين التضرع [الله] ^(٤) تعالى ، والإنابة (إليه) ^(٥) عند فشو الظلم ^(٦) ، وشمول الجور . وكذلك يظهر جور الوالي وعدله في الضرع) ^(٧) والزرع ، والأشجار والثمار ، [والماكاسب] ^(٨) والحرف ^(٩) .

= فيه الكوماني بن عمر ، لم أقف له على ترجمة في كتب التراجم ، إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات ، وقال عنه شيخ يروي عن حماد بن سلمة ، ٢٩/٩ . قلت : مجهول .

قلت : ورواه البيهقي في السنن مرسلًا ، من طريق بحبي بن هاشم ، نا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : " كما تكونوا كذلك يؤمر عليكم " ، وقال البيهقي : هذا منقطع ورأويه بحبي بن هاشم وهو ضعيف ، ٢٢/٦ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه مجاهيل .

حكم العلماء على الحديث : قال العجلوني في كشف الخفاء : في سنته مجاهيل ، ١٦٦/٢ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٦٢١ ، ح (٤٢٧٥) .
(١) في ب : " قال " .

(٢) الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي ، الأمير الشهير الظالم ، نشأ بالطائف ، وكان أبوه من شيعة بني أمية ، وحضر مع مروان حربه ، ولد إمرة العراق عشرين سنة ومات سنة خمس وتسعين ، قال الأعمش سمعته يقول على المنبر : السورة التي ذكر فيها البقرة .

انظر : الكافش ٣١٣/١ ، تهذيب التهذيب ١٨٤/٢ ، وتقريب التهذيب ١٥٣/١ .

(٣) تبادروا : أي كانوا كأي ذر ^{للهم} في الزهد والتقوى ، أعمالكم معاملة عمر بالعدل .
انظر : شرح الشرعة ، ص ٥١٥ .

(٤) أخذت من : ب وج وهي الأصوب ، وفي الأصل : " الله " .

(٥) في ج : " إلى الله " .

(٦) فشو الظلم : انتشار الظلم . انظر : اللسان لابن منظور ١٥٥/١٥ .

(٧) في ج : " في أنة الضرع " .

(٨) أخذت من : ب وج وهي الأصوب ، وفي الأصل : " والمكاتب " .

(٩) ذكر في شرح الشرعة : أن وهب بن منبه رحمه الله قال : إذا هم الوالي بالجور ، أو عمل به أدخل الله النقص في مملكته ، حتى في الأسواق والزرع والضرع ونحو ذلك من كل شيء ، وإذا هم بالخير والعدل أدخل الله البركة في أهل مملكته ، كذلك قال الله تعالى : ﴿فَتَلَّكَ يُؤْتُهُمْ خَارِيَةً بِمَا ظَلَّمُوا﴾ ، سورة النمل ، آية (٥٢) .

وذكر أيضاً ، عن مالك بن دينار ، أنه لما ولّى عمر بن عبد العزيز ، جاءت الرعاة من رؤوس الجبال ، فقالوا : ما هذا الذي ولّى على الناس ؟ ، قالوا وما أعلمكم به ؟ ، قالوا : تحت الذئاب عن شاتنا ، ص ٥١٥ .

وقيل الملك بالدين يبقى ، والدين بالملك يقوى . ويرى ما يتعاطى الوالي من الحرام منكراً ، ويكرهه بقلبه إذا لم ير فيه مساغاً للنصح والعظة ، ولا يقاتل الوالي [ما]^(١) أقام الصلاة ، فإذا ترك الصلاة قاتله بماله ونفسه . "ويصبر المظلوم علی جور أمره ، ولا يفارق الجماعة شيئاً ، فيموت ميتة جاهلية"^(٢) ، بل يؤدي إليه حقه ، ولا يطلب منه حقاً . ويقول حين يدخل على الإمام الجائز : "اللهم رب السماوات (السبع)^(٣) ، ورب العرش العظيم ، كن لي جاراً من فلان"^(٤) ، ويسمى الوالي .

(١) أخذت من : ج لستقيم المعنى ، وفي الأصل وفي ب : "من" .
□ ب / ٣٧ .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس عليه السلام ، عن النبي ﷺ قال : "مَنْ رَأَى مِنْ أَمْيَرِهِ شَيْئاً يَكْرُهُهُ، فَلْيَضْرِبْ عَنْهُهُ، فَإِنَّمَا مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَيْئاً فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً" .
آخرجه البخاري ، كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ ستون بعدي أموراً تکرونها ، ٤/٢٢١٠ ، ح(٧٥٤) .

(٣) سقطت من : ب .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن مسعود عليه السلام ، عن النبي ﷺ قال : "إِذَا تَحْوَفَ أَحَدَكُمُ السُّلْطَانَ، فَلِيَقُلْ : اللَّهُمَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، كَنْ لِي جَاراً مِنْ شَرِّ فَلَانَ بْنِ فَلَانٍ، يَعْنِي الَّذِي يَرِيدُ، وَشَرِّ الْجِنِّ وَالْإِنْسَ وَأَتَيَاعِهِمْ، أَنْ يَفْرَطَ عَلَيَّ أَحَدُهُمْ، عَزِّ جَارِكَ وَجَلْ ثَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ" . (إسناده ضعيف) .

آخرجه الطبراني في الكبير ، من طريق سهل بن عثمان ، ثنا جنادة بن سلم ، عن عبد الله بن عمر ، عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبيه (عبد الله بن عتبة) ، عن جده (عتبة بن مسعود) ، عن عبد الله بن مسعود عليهما السلام ، مرفوعاً ، ١٥/١٠ .

فيه جنادة بن سلم بن خالد السوائي ، روى له (ت) ، قال الذهي في الكاشف : ضعف ، ٢٩٧/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق له أغلاط ، ١٤٢/١ .

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : سألت أبي عن جنادة بن سلم ، فقال : ضعيف الحديث ما أقربه من أن يترك حديثه ، عمداً إلى أحاديث موسى بن عقبة فحدث بما عن عبد الله بن عمر ، وقال (ابن أبي حاتم) : سمعت أبا زرعة يقول : جنادة بن سلم والد أبي السائب : ضعيف الحديث ، ٥١٥/٢ . وذكره ابن حبان في الثقات ، ١٦٥/٨ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه جنادة بن سلم (ضعف)، ولم أجده له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال الميثمي في المجمع : رواه الطبراني ، وفيه جنادة بن سلم وثقة ابن حبان وضعفه غيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ١٣٧/١٠ .

ولا (يتولى)^(١) على قوم امرأة ، ففي الحديث : "لن يفلح قوم تملّكهم امرأة "^(٢) . (إنما)^(٣) قال ذلك "النَّصَانُ عَقْلُهَا وَدِينُهَا"^(٤) .



= وقال المنذري في الترغيب : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح إلا جنادة بن سلم وقد وثق ، ورواه الأصبغاني وغيره موقوفاً على عبد الله لم يرفعوه ، ١٣٣/٣ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ٤٢١/٥ ، ح(٤٠٠) ، وضعفه في ضعيف الجامع ، ص ٦١، ٦٢ ، ح(٤٢٧) .

قلت : ورد الحديث موقوفاً على عبد الله بن مسعود رض عند البخاري في الأدب المفرد ، باب إذا خاف السلطان ، ص ٢١٢ ، ح(٧٠٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٢/٦ ، كلاهما من طريق الأعمش قال : حدثنا ثامة بن عقبة قال : سمعت الحارث بن سويد يقول : قال عبد الله ابن مسعود رض ، موقوفاً عليه . قال الألباني في السلسلة الضعيفة : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير ثامة بن عقبة وهو ثقة ، لكنه موقوف إلا أنه يحتمل أن يكون في حكم المرفوع ، ٤٢٢/٥ .

(١) في ب وج : "تولى" .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب المغاري ، باب كتاب النبي صل إلى كسرى وقيصر ، ١٣٣٧/٣ ، ح(٤٤٢٥) ، والترمذى ، كتاب الفتن عن رسول الله صل ، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح ، ٤٥٧/٤ ، ح(٢٢٦٢) ، والنمساني ، كتاب آداب القضاة ، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم ، ٦١٠/٤ ، ح(٥٤٠٣) ، وأحمد في مسنده ٤٧/٥ ، ح(١٩٩٦٥) ، كلهم من طريق الحسن (البصري) ، عن أبي بكر رض ، مرفوعاً ، بتحره .

(٣) في ب : "إنما" .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه أبو سعيد الخدري رض قال : خرجَ رَسُولُ اللَّهِ صل فِي أَضْحَىٰ إِلَى الْمُصَلَّىٰ ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ : "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصْدِقُنَّ ، فَإِنِّي أُرِيدُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ" ، فَقُلْنَّ : وَبِمَا رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : "تُكْثِرُنَّ الْلُّغْنَ ، وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذَهَبَ لِلْجُنُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَائِكُنَّ" ، قُلْنَّ : وَمَا نُقْصَانُ دِينَنَا وَعَقْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ، قَالَ : "أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نَصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ" ، قُلْنَّ : بَلَى ، قَالَ : "فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانٍ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلَّ وَلَمْ تُصْمَ" .

أخرجه البخاري ، كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، ١١٥/١ ، ح(٣٠٤) .

٥٨- فصل في سنن الجهاد

الجهاد من سنة الإسلام وهو فرض كفاية على أهل الإسلام ، وأنه من دين الإسلام (كذرة السنام^(١))^(٢)^(٣) . وفي الحديث : "غَدْوَة^(٤) في سبيل الله ، أو رَوْحَة^(٥) خير من الدنيا وما فيها"^(٦) . وفي حديث آخر : "ما جمِعَ [أعمال]^(٧) البر عند الجهاد ،

(١) ذرْوَةُ السَّنَامْ : أعلى السنام ، وسنام كل شيء أعلاه . انظر : النهاية لابن الأثير ٤٠٩/٢ ، اللسان لابن منظور ٣٠٦/١٢ .

قلت : وهذا كناية عن رفعة الجهاد وأهميته في الإسلام .

(٢) سقطت من : ب .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه معاذ بن جبل عليه السلام قال : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ ، وَتَحْنُنُ تَسِيرًا فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَكَيْاَعِدُنِي مِنَ النَّارِ ، قَالَ : "أَلَا أَخْبُرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ" ، فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : رَأْسُ الْأَمْرِ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ (إسناده حسن)

أخرجه الترمذى ، كتاب الإيمان عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، باب ما جاء في حرمة الصلاة ، ١١/٥ ، ح(٢٦٦)، وابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة ، ١٣١٤/٢ ، ح(٣٩٧٣)، وأحمد في مسنده ٢٣١/٥ ح(٢١٥١١) واللفظ له ، كلهم من طريق معمر ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل (شقيق بن سلمة) ، عن معاذ بن جبل عليه السلام ، مرفوعاً .

فيه عاصم بن أبي النجود ، سبق له ترجمة في فصل السفر ، ص ٨٧ ، هامش ١ ، وهو صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه عاصم بن أبي النجود (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، ١١/٥ .

(٤) غَدْوَةٌ : السير أول النهار . انظر : اللسان لابن منظور ١١٨/١٥ .

(٥) رَوْحَةٌ : السير آخر النهار . انظر : النهاية لابن الأثير ٢٧٣/٢ ، اللسان لابن منظور ١١٨/١٥ .

(٦) أخرجه البخارى ، كتاب الجهاد والسير ، باب الغدو والروح في سبيل الله ... ، ح(٢٧٩٢)، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضل الغدو والروح في سبيل الله ، ١٤٩٩/٣ ، ح(١٨٨٠)، والترمذى ، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، باب ما جاء في فضل الغدو والروح في سبيل الله ، ١٨١/٤ ، ح(١٦٥١)، وابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب فضل الغدو والروح في سبيل الله عز وجل ، ٩٢١/٢ ، ح(٢٧٥٧)، كلهم من طريق حميد ، عن أنس بن مالك عليه السلام ، مرفوعاً .

(٧) أخذت من : ب وج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "الأعمال" .

إلا (كتفلة^(١)) تلقى في بحر لجّي^(٢) " . وفي حديث آخر^(٥) : "ما جمِيع أعمال العباد عند المجاهدين في سبيل الله^(٦) إلا كمثل خطاف^(٧) أحد بنقاره من ماء البحر"^(٨) ، [وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه : "إلا كتفلة تفلها رجل في بحر لجّي"]^{(٩)(١٠)} .
 (وفي حديث آخر^(١١) : "جاهدوا (المشركين)^(١٢) بأموالكم وأنفسكم وألسنكم"^(١٣) .

(١) تَفْلَةً : التَّفْلُ شبيه بالبزق وهو أقل منه ، أوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفح . انظر : اللسان لابن منظور ٧٧/١١ .

(٢) في ب : "كتفلة" .

(٣) بحر لجّي : أي بحر كثير الماء واسع . انظر : اللسان لابن منظور ٢٥٥/٢ .

(٤) رواه الغزالى في الإحياء ، وقال العراقي في الهاشمى : رواه أبو منصور الديلمي في مسنن الفردوس مقتضراً على الشطر الأول من حديث جابر رضي الله عنه بإسناد ضعيف ، وأما الشطر الأخير فرواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من رواية يحيى بن عطاء مرسلاً أو مفصلاً ، ولا أدرى من يحيى بن عطاء؟ ، ٣٩٣/٢ . (إسناده ضعيف) .
 قلت : لم أقف على سند الحديث ، وقد ضعف العراقي سند الحديث .

(٥) سقطت من : ب .

(٦) في ب : "الله تعالى" .

(٧) خطاف : طائر ، والخطاف العصفور الأسود ، وهو الذي تدعوه العامة عصفور السجنة .
 انظر : اللسان لابن منظور ٩/٧٧ ، مختار الصحاح للرازي ١/٧٦ .

(٨) رواه الديلمي في الفردوس من حديث أنس رضي الله عنه ، ٤/٩٦ ، وذكر له شاهداً من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، ٤/٤٠ ، ولم أجده لهما سندأ .

(٩) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

(١٠) رواه الديلمي في الفردوس من حديث أبو هريرة رضي الله عنه ، ٤/٩٧ ، ولم أجده له سندأ .

(١١) في ج : "وفي الحديث" ، وجاء هذا الحديث في ج مقدم على الذي سبقه وهو : "ما جمِيع أعمال العباد...".

(١٢) في ب : "مع المشركين" .

(١٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب كراهة ترك الغزو ، ٣/٨٤ ، ح(٤٢٥٠) ، والنسائي ، كتاب الجهاد ، باب وجوب الجهاد ، ٣/٤٣ ، ح(٩٦٣) ، والدارمي ، كتاب الجهاد ، باب في جهاد المشركين باللسان واليد ، ٢/٧٣ ، ح(٣٤٢) ، وأحمد في مسنده ٣/٤٢ ، ح(٣٧١١٨) ، كلهم من طريق حماد ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه ، مرفوعاً . (إسناده صحيح) .
 قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح . =

ويتني بالجهاد نصرة (دين الله)^(١) ، وإعلاء (كلمة الحق)^(٢) ، وقمع الباطل وحزبه ، وبذل نفسه في مرضاه (الله)^(٣) ، فقد سُئل (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن أَفْضَلِ الْجِهَادِ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤) : "أَن يَعْقِرَ^(٥) جَوَادَكَ وَيَهْرَاقَ^(٦) دَمَكَ"^(٧) .

ومن السنة أن يجاهد (نفسه)^(٨) في طاعة (الله)^(٩) أول مرة ، ثم ينعنط^(١٠) على غيره بالمجاهدة . والمحاربة^(١١) ، وتعلم الرمي والركوب سنة ، ففي الحديث : "ارموا واركبوا ، وإن ترموا أحباً إلى من أن تركبوا"^(١٢) .

= حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ١٠٨٤/٣ . وقال محققون سنن النسائي : صحيح ، ٣٠٤/٣ . وقال محققون سنن الدارمي : صحيح ، ٧٣/٢ . قال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ٥٩٣/١ ، ح ٣٠٩٠٩ .

(١) في ب : "دين الإسلام" .

(٢) في ج : "كلمة الله" .

(٣) في ج : "الله تعالى" .

(٤) سقطت من : ب ، وفي ج : "رسول الله عليه السلام" .

(٥) في ب : "عليه السلام" ، وفي ج : "قال : أن" .

(٦) يعقر : يحرح ، وعَقَرَ الفرس والبعير بالسيف عَقْرًا أي قطع قوائمه . انظر : اللسان لابن منظور ٤/٥٩٢ .

(٧) يهراق : يسيل ويصب . انظر : النهاية لابن الأثير ٤/١١٥ ، اللسان لابن منظور ١٠/٢٨٩ .

(٨) أخرجه أبو عبد الله في مسنده ٣٠٠/٣ ، (١٣٧٩٨) ، والدارمي ، كتاب الجهاد ، باب أي الجهاد أفضَل ، ٢/٥٦ ، ح (٢٣٩٢) ، وأبن حبان في صحيحه ١٠/٤٩٦ ، ح (٤٦٣٩) ، من طريق الأعمش عن أبي سفيان (طلحة بن نافع) ، عن حابر رضي الله عنه ، مرفوعاً ، بفتحه . (إسناده صحيح) . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن الدارمي : صحيح ، ٢/٥٦ . وقال شعيب الأرنؤوط في هامش صحيح ابن حبان : إسناده صحيح على شرط مسلم ، ١٠/٤٩٦ .

(٩) في ب : "في نفسه" .

(١٠) في ب وج : "الله تعالى" .

(١١) ينعنط : أي يرجع ثانية على غيره . انظر : اللسان لابن منظور ٩/٢٤٩ ، مختار الصحاح للرازي ، ١٨٥/١ .

□ ١/٣٨ .

(١٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في الرمي ، ٣/١٠٨٨ ، ح (٢٥١٣) ، ح (١٦٣٧) ، والنسياني ، كتاب الجهاد ، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل ، ٣/٣٣٠ ، ح (٣١٤٦) ، وكتاب الحيل ، =

وفي حديث آخر : "من ترك الرمي بعد ما [علمه]^(١) فإنما هي نعمة كفرها"^(٢).
وفي الحديث : "كل شيء يلهمه المسلم باطل ، إلا رمية بقوسها ، وتأديب فرسه ، وملائمة
أهلها ، فإنها من الحق"^(٣).

"ويستحب الخروج إلى الغزو يوم الخميس"^(٤) ، "(ولا بأس بخروج النساء)"^(٥) لسقى الفرزدة ،
ومداواة الجرحى وغير ذلك"^(٦) . "(فكان صلى الله عليه وسلم)^(٧) إذا بعث جيشاً ،

= باب تأديب الرجل فرسه ، ٥٧٤/٣ ، ح(٣٥٨٠) ، وابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب الرمي في سبيل الله ،
٩٤٠/٢ ، ح(٢٨١١) ، كلهم من طريق أبي سلام (مطرور الأسود) ، عن خالد بن زيد ، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ،
مرفوعاً . (إسناده حسن لغيره) .

فيه خالد بن زيد الجهيـي ، روـيـ له (دـ سـ قـ) ، قال الـ ذـ هـيـ فيـ المـيزـانـ : فيـ حـدـيـهـ اـضـطـراـبـ ، ٨٨/٨ . وـ قـالـ اـبـنـ
حـجـرـ فيـ التـقـرـيـبـ : مـقـبـولـ ، ١٨٨/١ . وـ ذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فيـ الثـقـاتـ ، ١٩٧/٤ . قـلتـ : ضـعـيفـ .

المتابعة :تابع عبد الله بن زيد الأزرق (مقبول ، التقريب ٣٠٤/١) ، ولم يرد فيه جرح أو تعديل ،
خالد بن زيد ، في الرواية عن عقبة بن عامر رضي الله عنه . أخرجه والترمذـي ، كتاب فضائل الجهـادـ عن رسول الله صلـي الله عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،
باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ، ١٧٤/٤ ، ح(١٦٣٧) .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه خالد بن زيد (ضعيف) ، والمتابعة يرتقي إسناد الحديث
إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال محققـوـ سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ : إـسـنـادـ ضـعـيفـ ، ١٠٨٨/٣ . وـ قـالـ مـحـقـقـوـ سنـنـ
الـنـسـائـيـ : إـسـنـادـ ضـعـيفـ ، ٣٣٠/٣ . وـ قـالـ الـأـلـبـانـيـ فيـ ضـعـيفـ الـجـامـعـ : ضـعـيفـ ، صـ ١١٣ـ ، حـ(٧٨٤ـ) .

(١) أحـدـتـ مـنـ : بـ وـ جـ ، وـ فـيـ الأـصـلـ : "عـمـلـهـ" .

(٢) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ ، صـ ٣٧٥ـ هـامـشـ ١٢ـ ، هوـ جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ عـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ رضي الله عنهـ السـابـقـ وـهـوـ حـسـنـ لـغـيرـهـ .
أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ ، كـتـابـ الـجـهـادـ ، بـابـ فـضـلـ الرـمـيـ وـالـحـثـ ، ١٥٢٢/٣ ، حـ(١٩١٩ـ) .

(٣) هوـ جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ عـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ رضي الله عنهـ السـابـقـ ، وـقـدـ سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ صـ ٣٧٥ـ هـامـشـ ١٢ـ ، وـهـوـ حـسـنـ لـغـيرـهـ .

(٤) أـظـنـ أـنـهـ اـسـتـدـلـ بـمـاـ روـاهـ كـفـبـ بنـ مـالـكـ رضي الله عنهـ : "أـنـ أـنـيـ صلـي الله عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـرـجـ يـوـمـ الـخـمـيسـ فـيـ غـزـوـةـ تـبـوـكـ وـكـانـ
يـحـبـ أـنـ يـخـرـجـ يـوـمـ الـخـمـيسـ" .

أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ ، كـتـابـ الـجـهـادـ ، بـابـ مـرـآـدـ غـزـوـةـ فـورـيـ بـغـيرـهـ ، ٩٠٩/٢ ، حـ(٢٩٥٠ـ) .

(٥) فـيـ بـ : "وـلـاـ بـأـسـ النـسـوانـ" ، وـ فـيـ جـ : "وـلـاـ بـأـسـ بـخـرـوجـ النـسـاءـ" .

(٦) أـظـنـ أـنـهـ اـسـتـدـلـ بـمـاـ روـتهـ الرـبـيعـ بـنـ مـعـوذـ قـالـتـ : كـنـاـ مـعـ الـبـيـ صلـي الله عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـسـقـيـ ، وـكـنـدـاوـيـ الـجـرـحـيـ ، وـكـرـدـ
الـقـتـلـىـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ .

أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ ، كـتـابـ الـجـهـادـ ، بـابـ مـداـواـةـ النـسـاءـ الـجـرـحـيـ فـيـ الغـزوـ ، ٨٨٩/٢ ، حـ(٢٨٨٢ـ) .

(٧) فـيـ بـ : "فـكـانـ عـلـيـهـ السـلـامـ" ، وـ فـيـ جـ : "وـكـانـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ" .

أو سرية بعث أول النهار^(١) . وفي حديث آخر^(٢) : "تمعددوا^(٣) ، وخشوشوا ، وانتضلوا^(٤) ، وأمشوا حفاة^(٥) ؛ (لتعتادوا)^(٦) [ذلك]^(٧) في الغزوات . ويختسب الغازي في طريقه كل لسعة^(٨) ونكتة وعشة ، فإن ذلك كله له (الأجر والثواب)^(٩) . وكذلك علف دابته وروشه وبوله في ميزانه حسناً^(١٠) ، وكذلك نومته ويقظته ، ولا يخرج إلى الجهاد إلا من كان فارغاً

(١) أظن أنه استدل بما رواه صخر الغامدي : "... وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً ، أُوْجِيَّشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أُولَى النَّهَارِ" . قلت : سبق تخريره في فصل السفر ، ص ٧٤ هامش ١ ، وهو حسن لغيره .

(٢) سقطت من : ج .

(٣) تمعددوا : أي تشبّهوا بعيش معبد بن عدنان ، وكانوا أهل قشط وغلظ في المعاش ، يقول : فكونوا مثلهم ودعوا التّعمّم وزي العجم . انظر : النهاية لابن الأثير ٥/٨ ، اللسان لابن منظور ٣/٢٨٧ .

(٤) انتضلوا : أي ارموا السهام للسبق . انظر : النهاية لابن الأثير ٥/٧١ ، اللسان لابن منظور ١١/٦٦٥ .

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦/١٥٢ ، وفي الكبير ٤٠/١٩ ، من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقري ، عن أبيه ، عن القعاع بن أبي حدرد الأسالمي عليه السلام ، مرفوعاً ، بفتحه . (إسناده ضعيف جداً) .

فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقري ، روى له (ت ق) ، قال النسائي : متون الحديث ، ص ٦٤ . وقلل الذهي في الكافش : واه ، ١/٥٥٨ . وقال ابن حجر في التقريب : متون . ١/٣٠٦ .
قالت : متون .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه عبد الله بن سعيد المقري (متون) .

حكم العلماء على الحديث : قال الميثمي في الجمع : رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا انه قال : تمعددوا بدل انتضلوا ، وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقري وهو ضعيف ، ورواوه في الكبير أيضاً وقال فيه : تمعددوا ، وعن عبد الله بن أبي حدرد قال : قال رسول الله ﷺ : "انتضلوا وخشوشوا وأمشوا حفاة" ، وزاد في رواية تمعددوا ، رواه الطبراني وفيه عبد الله بن سعيد وهو ضعيف ، ٥/١٣٦ . وقال البخاري في التاريخ : لا يصح ، ٧/١٨٧ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف جداً ، ص ٣٦٥ ، (٢٤٨٢) .

(٦) في ب : "أي لتعتادوا" .

(٧) أخذت من : ب وج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "ولك" .

(٨) لسعة : أي قرصة أو لدغة . انظر : الفائق للزمخشري ٣١٥/٣ ، النهاية لابن الأثير ٤/٢٤٨ ، اللسان لابن منظور ٨/٣١٨ .

(٩) في ب وج : "أجر وثواب" .

(١٠) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة عليه السلام قال : قال النبي ﷺ : "مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنَّمَا بِاللَّهِ ، وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ ، فَإِنَّ شَيْئَهُ وَرِئَةً وَرَوْثَةً وَبَوْلَةً فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" .

أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب من احتبس فرساً في سبيل الله ، ٢/٨٨١ ، ح(٢٨٥٣) .

عن الأهل والأطفال " وخدمة (الوالدين)^(١) ، فإن ذلك مقدم على الجهاد ، بل (فيه)^(٢) أفضل
الجهاد"^(٣) . ويعظم كل من خرج إلى الغزو كائناً من كان ، "(ومن كان يخدم الغزوة ،
أو يحرسهم)^(٤) ، أو يتبعهم لغرض الدنيا ، ولو (كلهم)^(٥) وماشيتهم ودابتهم "^(٦) .

(١) في ج : "الأبوين" .

(٢) في ج : "هو" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ
الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : "الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا" ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيْ ؟ ، قَالَ : "ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدِينِ" ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيْ ؟ ،
قَالَ : "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" ، فَسَكَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ اسْتَرْدَدْتُهُ لَرَأَدْنِي .
أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الجهاد والسير ، ٨٦١/٢ ، ح(٢٧٨٢) .

قال ابن حجر في فتح الباري : "قال جمهور العلماء : يحرم الجهاد إذا منع الأبوان ، أو أحدهما ، بشرط أن يكونا
مسلمين ، لأن برهما فرض عين عليه ، والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد فلا إذن" ، ١٤١/٦ .

قلت : يقدم بر الوالدين والبقاء على خدمتهما على الجهاد إن كان الجهاد فرض كفاية ، وإن كان الجهاد فرض
عين فإنه يقدم على البقاء بجانب الوالدين ولا إذن في ذلك .

(٤) في ب : "ويخدم الغزوة ويحرسهم" .

(٥) في ج : "كلها" .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه أبو أمامة رضي الله عنه ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "أَفْضَلُ الصَّدَقاتِ : ظِلُّ فُسْطَاطٍ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَنِيحَةٌ خَادِمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ طَرُوقَةٌ فَخُلْ في سَبِيلِ اللَّهِ" . (حسن لغيره) .
أخرجه الترمذى ، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله ،
٤/١٦٨ ، ح(١٦٢٧) واللفظ له ، والطبراني في الكبير ٢٣٤/٨ ، كلاماً من طريق الوليد بن جمبل ، عن القاسم
أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه الوليد بن جمبل بن قيس أبو الحجاج ، روى له (بخت ق) ، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل : قال : شيخ
يروى عن القاسم أحاديث منكرة ، وقال سئل أبو زرعة عن الوليد بن جمبل فقال : شيخ لين الحديث ، ٣/٩ .
ذكره ابن حبان في الثقات ٥٤٩/٧ . قال ابن حجر في التقريب : صدوق يخطئ ، ٥٨١/١ .
قلت : ضعيف .

المتابعة : لقد تابع علي بن يزيد (ضعيف ، التقريب ١/٤٠٦) ، الوليد بن جمبل في الرواية عن القاسم ، أخرجه
أحمد في مسنده ، ٢٦٩/٥ ، ح(٢٧٧٧٢) .

شاهد الحديث : من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه ، مرفوعاً ، بفتحه ، أخرجه الترمذى ، كتاب فضائل الجهاد عن
رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله ، ٤/١٦٨ ، ح(١٦٢٦) . قلت : إسناده ضعيف .

فإن كلاً من ذلك (عند الله تعالى)^(١) بمكان ، فيعرف حرمة كل صنف ، ويخدم الغازي بما استطاع ، ويعينه على الخاربة بما أمكنه . ففي الحديث : "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ (ثَلَاثَةَ) صَانِعَهُ، وَالْمَدُّ بِهِ، وَالرَّامِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (تَعَالَى)"^(٢) .
وتجهيز الغازي وخلافته على أهله من السنة ، ففي الحديث : "مَنْ جَهَزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ (اللَّهِ) (فَقَدْ غَزَا)، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (جَيْرَ فَقْدِ (غَزَا))^(٣)" . ويستفتح الغازي بالقراء والصاليلك^(٤) من أهل الإسلام ، كما كان يفعل النبي^(٥) عليه السلام^(٦) .

= درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه الوليد بن جحيل (ضعف)، وبالمتابعة والشاهد يرتفع إلى الحسن لغيره . حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، ٤/١٦٨ . قال الألبانى في صحيح الجامع : حسن ، ١/٢٤٩ ، ح(١١٠٩) .

(١) في ب : "عَنْدَ اللَّهِ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى" ، وفي ج : "عَنْدَ اللَّهِ" .

(٢) في ج : "اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى" .

(٣) في ج : "ثَلَاثَةَ" .

□ ب / ٣٨ .

(٤) سقطت من : ج .

(٥) سبق تخرجه في ص ٣٧٥ هامش ١٢ وهو ما رواه عقبة بن عامر رض مرفوعاً ، وهو حديث حسن لغيره .

(٦) في ب و ج : "اللَّهُ تَعالَى" .

(٧) سقطت من : ب .

(٨) في ب : "أَغْزَا" .

(٩) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل من جهز غازياً ، أو خلفه بخير ، ٢/٨٧٩ ، ح(٢٨٤٣) ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بِكَرْبَلَةَ وغیره ، ٣/١٥٠٧ ، ح(١٨٩٥) ، وأبو داود ، كتاب الجهاد ، باب ما يجزئ من الغزو ، ٣/١٠٨٦ ، ح(٢٥٠٩) ، والترمذى ، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، باب ما جاء في فضل من جهز غازياً ، ٤/١٦٩ ، ح(١٦٢٨) ، والنمسائي ، كتاب الجهاد ، باب فضل من جهز غازياً ، ٣/٣٥٣ ، ح(٣١٨١) ، كلهم من طريق يحيى (ابن أبي كثير) قال : حدثني أبو سلمة ، قال : حدثني بسر بن سعيد ، قال : حدثني زيد بن خالد رض ، مرفوعاً .

(١٠) الصاليلك : هم الفقراء الذين لا مال لهم . انظر : اللسان لابن منظور ١٠/٤٥٥ .

(١١) في ج : "رَسُولُ اللَّهِ" .

(١٢) أظن أنه استدل بما رواه أمية بن خالد موقعاً عليه ، قال : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْتَفْتِحُ بِصَالِيلِ الْمَهَاجِرِينَ" . (إسناده ضعيف) .

آخرجه الطبراني في الكبير ١/٢٩٢ ، من طريق سفيان ، عن أبي إسحاق (السيبيي) ، عن أمية بن خالد ، مرساً =

ولا يتوجه [نحو مشاهد الخيل]^(١) [٢] ، إلا (كان)^(٣) له آلة صالحة من سلاح وكراع^(٤) وجلادة^(٥) ، وينظر إلى فرس الجهد بالاحترام ، ففي الحديث : "الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيمة"^(٦) ، أراد به الأجر والغنية . ويختار من الخيل ما اختار سيد البشر (صلى الله عليه وسلم)^(٧) "كل أدهم أقرح أرم ، أو أقرح محجلاً طلق اليمنى ،

= وأخرجه أيضاً من طريق قيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق (السيبوي) ، عن المهلب بن أبي صفرة ، عن أمية بن خالد ، مرسلاً . قلت : رواه ثقات وهو مرسلاً .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، وهو مرسلاً ، لأن أمية بن خالد لم تصح له صحبة .

حكم العلماء على الحديث : قال ابن عبد البر في الاستيعاب : أمية بن خالد روى عن النبي ﷺ : أنه كان يستفتح بصعليك المهاجرين ، روى عنه أبو إسحاق السبيبي لا تصح له عندي صحبته ، فالحديث مرسلاً ، ١٠٧/١ .

وقال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني ، ورجال الرواية الأولى رجال الصحيح ، ٢٦٢/١٠ .

وقال المنذري في الترغيب : رواه الطبراني ، ورواته رواة الصحيح وهو مرسلاً ، ٦٨/٤ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٦٥٨ ، ح (٤٥٥٨) .

قال السيوطي في الجامع الصغير : كان يستفتح أي يفتح القتال من قوله تعالى ﴿إِنَّ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ﴾ ، سورة الأنفال ، آية (١٩) ذكره الزمخشري ، ويستنصر : أي يطلب النصرة بصعليك المسلمين ، أي بدعاء فقراهم الذين لا مال لهم ولا جاه تيمناً لهم ، ولأنهم لانكسار حواطتهم يكون دعاهم أقرب للإجابة ، ص ٣١٤ .

(١) مشاهد الخيل : هي مواطن تجمع الخيل في المعركة . انظر : النهاية لأبن الأثير ٥/٤٢ ، واللسان ٤٥١/١٣ .

(٢) أخذت من : ج وهي الأصول . وفي الأصل : "نحو المشاهدة" ، وفي ب : "نحو المشاهد" .

(٣) في ج : "من كان" .

(٤) كُواع : هو اسم لجميع الخيل ، وقيل يجمع الخيل والسلاح . انظر : النهاية ٤/٦٥ ، واللسان ٣٠٧/٨ .

(٥) جَلَادَة : أي صلاة وقوة . انظر : النهاية ١/٢٨٤ ، مختار الصحاح ١/٤٥ .

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة ، ٢٨١/٢ ، ح (٢٨٥٠) ، وباب الجهاد ماض مع البر والفارج ، ٢٨١/٢ ، ح (٢٨٥٢) ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة ، ١٤٩٣/٣ ، ح (١٨٧٣) ، والترمذى ، كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في فضل الخيل ، ٢٠٢/٤ ، ح (١٦٩٤) ، وابن ماجه ، كتاب التجارة ، باب اتخاذ الماشية ، ٧٧٣/٢ ، ح (٢٣٠٥) ، كلهم من طريق عامر الشعبي عن عروة بن الجعد رض ، مرفوعاً .

(٧) في ب : "عليه السلام" ، وسقطت من : ج .

أو من الكميّت على هذه الشيّة^(١) " . والفحـل^(٢) من الخـيل أـحب إـلى الغـرـاة (لـأـهـمـا)^(٤) أـجـراـ وأـجـسـرـ وأـقـوىـ . " (وقد كـرـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ)^(٥) الشـكـالـ^(٦) فـي الخـيلـ وـهـيـ (الـقـيـ)^(٧) إـحـدـىـ

(١) في ج : "السنة" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أبو قتادة رض ، عن النبي صل قال : "خـيـرـ الـخـيـلـ الـأـدـهـمـ الـأـفـرـحـ الـمـحـجـلـ طـلـقـ الـيـمـينـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ أـدـهـمـ فـكـمـيـتـ عـلـىـ هـذـهـ الشـيـةـ" . (حسن لغيره) .

الأـفـرـحـ : هو الفـرسـ يـكـونـ فـي وـسـطـ جـبـهـتـ قـرـحةـ وـهـيـ بـيـاضـ يـسـيرـ . انـظـرـ : الغـرـيبـ للـخـطـابـ ، النـهـاـيـةـ لـابـنـ الـأـئـمـرـ ٣٦ / ٤ . **وـالـأـرـثـمـ** : هو الفـرسـ يـكـونـ بـهـ بـيـاضـ فـي شـفـتـهـ الـعـلـىـ وـالـأـشـرـىـ رـثـاءـ . انـظـرـ : النـهـاـيـةـ لـابـنـ الـأـئـمـرـ ١٩٦ / ٢ . اللـسـانـ لـابـنـ مـنـظـورـ ٢٢٦ / ١٢ .

الـمـحـجـلـ : هو الـذـيـ يـرـفـعـ الـبـيـاضـ فـي قـوـائـمـهـ فـي مـوـضـعـ الـقـيـدـ ، وـيـجاـوزـ الـأـرـسـاغـ وـلاـ يـجاـوزـ الـرـكـبـتـيـنـ لـأـهـمـ مـوـضـعـ الـأـحـجـالـ ، وـهـيـ الـخـلـاـخـيلـ وـالـقـيـودـ . انـظـرـ : اللـسـانـ لـابـنـ مـنـظـورـ ١٤٤ / ١١ ، مـخـتـارـ الـصـحـاحـ لـلـرـازـيـ ٥٣ / ١ .

وـطـلـقـ الـيـمـينـ : أي إذا لم يكن بما تـحـجـيلـ . انـظـرـ : النـهـاـيـةـ لـابـنـ الـأـئـمـرـ ١٣٤ / ٣ ، اللـسـانـ لـابـنـ مـنـظـورـ ٢٢٨ / ١٠ .

وـالـكـمـيـتـ : هو الفـرسـ الـذـيـ لـيـسـ بـالـأـشـقـرـ وـلـاـ الـأـدـهـمـ بلـ يـخـالـطـ حـرـتـهـ سـوـادـ . انـظـرـ : اللـسـانـ لـابـنـ مـنـظـورـ ٨١ / ٢ .

وـالـشـيـةـ : هو كـلـ لـوـنـ فـي الفـرسـ يـكـونـ مـعـظـمـ لـوـنـهاـ عـلـىـ خـلـافـهـ . انـظـرـ : النـهـاـيـةـ لـابـنـ الـأـئـمـرـ ٥٢٢ / ٢ ، اللـسـانـ لـابـنـ مـنـظـورـ ٢٩٣ / ١٥ .

أخرجـهـ التـرمـذـيـ ، كـتـابـ الـجـهـادـ عـنـ رـسـولـ اللهـ صل ، بـابـ ما جـاءـ مـا يـسـتـحـبـ مـنـ الـخـيـلـ ٤ / ٢٠٣ ، حـ(١٦٩٦) ، وأـحـمدـ فـي مـسـنـدـهـ ٥ / ٣٠٠ ، حـ(٢٢٠٥٥) ، وـالـدارـمـيـ ، كـتـابـ الـجـهـادـ ، بـابـ ما يـسـتـحـبـ مـنـ الـخـيـلـ وـمـا يـكـرـهـ ، ٧٢ / ٢ ، حـ(٢٤٢٨) ، كـلـهـمـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ هـيـعـةـ ، عـنـ يـزـيدـ بـنـ أـبـيـ حـيـبـ ، عـنـ عـلـيـ بـنـ رـبـاحـ ، عـنـ أـبـيـ قـتـادـةـ رض ، مـرـفـوعـاـ . (إـسـنـادـ حـسـنـ) .

فـيـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ هـيـعـةـ ، سـبـقـ لـهـ تـرـجمـةـ فـيـ فـصـلـ السـفـرـ صـ٧٨ـ هـامـشـ ٢ـ ، وـهـوـ صـدـوقـ .

دـرـجـةـ الـحـدـيـثـ : إـسـنـادـ حـسـنـ ، فـيـهـ اـبـنـ هـيـعـةـ (صـدـوقـ) .

حـكـمـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ : قـالـ الـأـلـيـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ الـجـامـعـ : صـحـيـحـ ، ٦٢١ / ١ ، حـ(٣٢٧٣) .

(٣) الـفـحلـ : هو الـذـكـرـ الـقـوـيـ مـنـ الـحـيـوانـ . انـظـرـ : اللـسـانـ لـابـنـ مـنـظـورـ ٥١٦ / ١١ ، مـخـتـارـ الـصـحـاحـ لـلـرـازـيـ ٢٠٦ / ١ .

(٤) في ب : "الـأـنـهـ" .

(٥) في ج : "وـكـرـهـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ" .

(٦) الشـكـالـ : الـعـقـالـ . انـظـرـ : اللـسـانـ لـابـنـ مـنـظـورـ ٣٥٨ / ١١ ، مـخـتـارـ الـصـحـاحـ لـلـرـازـيـ ١٤٥ / ١ .

(٧) في ب : "الـيـ تـكـونـ" .

قوائمها مطلقة والثلاث محبولة^(١) ، أو (على العكس)^(٢) " . والمسابقة على الفرس لامتحان كرمه وعتقه من السنة ، "فإن النبي عليه السلام سبق بين الخيل من [الخياء]^(٤)"^(٥) إلى ثنية الوداع^(٦) ، (وبينهما)^(٧) ستة أميال"^(٨) ، وقال (صلى الله عليه وسلم)^(٩) :

(١) مَحَجَّلَة : الخجل بفتح الحاء وكسرها القيد وهو الخلل الحال أيضا ، و التَّحْجِيلُ : بياض في قوائم الفرس ، أو في ثلات منها ، أو في رجليه قل أو كثر بعد أن يجاوز الأرساغ ، ولا يجاوز الركبتين والعرقوبيين لأنما مواضع الأنجوال وهي الخلل الحال والقيود ، يقال فرس مَحَجَّلَ وقد حُجَّلَتْ قوائمه .
انظر : النهاية لابن الأثير ٣٤٦/١ ، اللسان لابن منظور ١٤٦/١١ ، مختار الصحاح للرازي ٥٣/١ .

(٢) في ب : "بالعكس" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : أَلَّه كَرَه الشَّكَالُ مِنَ الْخَيْلِ . قال أبو عبد الرحمن : الشَّكَالُ مِنَ الْخَيْلِ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثُ قَوَائِمٍ مَحَجَّلَةً وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقَةً ، أَوْ تَكُونَ الْثَّلَاثَةُ مُطْلَقَةً وَرِجْلٌ مَحَجَّلَةً ، وَلَيْسَ يَكُونُ الشَّكَالُ إِلَّا فِي رِجْلٍ وَلَا يَكُونُ فِي إِلَيْهِ .
آخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب ما يكره من صفات الخيل ، ١٤٩٤/٣ ، ح (١٨٧٥) ، النسائي ، كتاب الخيل ، باب الشكال في الخيل ، ٥٧٠/٣ ، ح (٣٥٦٩) واللفظ له ، كلامها من طريق سلم بن عبد الرحمن ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعا .

(٤) الْحَفَيَاءُ : موضع قرب المدينة على أميال ، وبعدهم يقدم الباء على الفاء . انظر : معجم ما استعمل في النهاية لابن الأثير ٤١١/١ ، اللسان لابن منظور ٤٥٨/١ .

(٥) في الأصل : "الحيفاء" ، في ب : "الخياء" ، وفي ج : "الخفاء" ، والصواب الْحَفَيَاءُ أو الْحَيْفَاءُ .

(٦) ثنية الوداع : وهو اسم من التوديع عند الرحيل ، وهي ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريده مكة ، وانختلف في تسميتها بذلك ، فقيل : لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة إلى مكة ، وقيل لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ودع بها بعض من خلفه بالمدينة في آخر خرجاته ، وقيل في بعض سرایاه المبعوثة عنه ، وقيل الوداع اسم واد بالمدينة ، والصحيح أنه اسم قديم جاهلي سمي للتوديع المسافرين . انظر : معجم البلدان ٨٦/٢ .

(٧) في ج : "بينهما" .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : أَجْرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضَمَرَ مِنَ الْخَيْلِ ، مِنَ الْحَفَيَاءِ إِلَى ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمِّرْ مِنَ الشَّيْءِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرْيَقٍ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى . قال عبد الله (بن الوليد) : حدثنا سفيان قال : حدثني عبد الله ، قال سفيان : بين الْحَفَيَاءِ إِلَى ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أميالٍ ، أَوْ سِتَّةٍ ، وَبَيْنَ ثَنِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرْيَقٍ مِيلٌ .
آخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب السبق بين الخيل ، ٨٨٥/٢ ، ٨٨٦ ، ح (٢٨٦٨) .

(٩) في ب : "عليه السلام" ، وفي ج : "النبي عليه السلام" .

"لا سبق^(١) إلا في نصل^(٢) ، أو خف^(٣) ، أو حافر^(٤) " ^(٥) ، أي الرمي والبعير والفرس . وسابق أعرابي ناقته [عليه السلام]^(٦) وهي التي تسمى (العَصْبَاء)^(٧) فسبقها ، فاشتد ذلك [] على الناس إذ كانت لا تسبق ، (وقال النبي عليه السلام)^(٩) : "إن حقاً على الله تعالى أن (يرتفع)^(١٠) (من أمر الدنيا شيء)^(١١) إلا وضعه (الله تعالى)^(١٢)" ^(١٣) .

(١) السُّبُقُ : ما يُجعل من المَال رَهْنًا على المُسَابِقَةِ والمَعْنَى لَا يَجِدُ أَخْدُ المَال بِالْمُسَابِقَةِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ وَهِيَ الْإِبَلُ وَالْخَيْلُ وَالسَّهَامُ وَقَدْ أَلْحَقَ بِهَا الْفَقَهَاءَ مَا كَانَ بِعْنَاهَا . انظر : النهاية ٣٣٨/٢ .

(٢) نَصْلُ : هو حديدةُ السهم والرمي ، وهو حديدةُ السيف ما لم يكن لها مَقْبَضٌ . انظر : اللسان لابن منظور ٦٦٢/١١ ، وختار الصحاح للرازي ٢٧٦/١ .

(٣) خُفُ : يكون للبعير . انظر : اللسان لابن منظور ٩/٨١ .

(٤) حافر : يكون للخييل والبغال والحمير . انظر : اللسان لابن منظور ٤/٢٠٦ .

(٥) أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في السبق ، ١١١٥/٣ ، ح(٢٥٧٤) ، والترمذى ، كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الرهان والسبق ، ٤/٢٠٥ ، ح(١٧٠٠) ، والنمسائى ، كتاب الخيل ، بباب السبق ، ٣٥٨٨ ، ح(٣٥٨٧) ، من طريق ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع ، عن أبي هريرة رض ، مرفوعاً . (إسناده صحيح) . قلت : رواته ثقات .
درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن ، ٤/١٧٨ . وقال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ١١١٥/٣ . وقال محققون سنن النمسائى : صحيح ، ٣٥٨٨/٣ . وقال الألبانى في صحيح الجامع : صحيح ، ١٢٤٧/٢ ، ح(٧٤٩٨) .

(٦) أخذت من : ب ليستقيم المعنى وهي الصواب . وفي الأصل وفي ج : "على النبي عليه السلام" .

(٧) العَصْبَاءُ : اسم ناقة النبي ﷺ ، وليس من العَصَبَةِ الَّتِي هُوَ الشَّقُّ فِي الْأَذْنِ . انظر : اللسان لابن الأثير ٤/٧٥ ، والغريب لابن سلام ٢٠٧/٢ ، اللسان لابن منظور ١/٦٠٩ .

(٨) في ج : "عصباء" .

[] ١/٣٩ .

(٩) في ب : "فقال عليه السلام" .

(١٠) في ب وج : "لا يرتفع" .

(١١) في ب : "من أمر الدنيا شيء" ، وفي ج : "شيء من أمر الدنيا" .

(١٢) سقطت من : ب .

(١٣) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب ناقة النبي ﷺ ، ٨٨٧/٢ ، ح(٢٨٧٢) ، وكتاب الرفاق ، باب التواضع ، ٤/٢٠٣٩ ، ح(٦٥٠١) .

ومن السنة "ارتباط الخيل في سبيل الله تعالى" ^(١) فإنه من الجهاد ، (وهو) ^(٢) إعداد الخيل (وتعاهدها) ^(٣) ل يوم اللقاء ^(٤) . "وكانت" ^(٥) الصحابة رضي الله عنهم يسترامون (ويتنازلون) ^(٦) . [و] ^(٧) كان ابن عمر رضي الله عنه ^(٨) يرمي (إذا أصاب نصبه ، قال) ^(٩) : أنا بها ، يعني (يفتح) ^(١٠) ياصبة الهدف ^(١١) .

(١) سقطت من : ج .

(٢) في ج : "وهي" .

(٣) في ب : "وتعاهدها وأصلحها" .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : "الخيل ثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فاما الذي له أجر : فرجل ربطها في سبيل الله فاطل في مرج ، أو روضة ، فما أصابت في طبلها ذلك من المرج ، أو الروضة كانت له حسنا ، ولو أنها قطعت طبلها فاستئت شرقا ، أو شرقين كانت أرواحها وأثارها حسنا ، ولو أنها مررت بهر فشربت منه ، ولم يردد أن يسقيها كان ذلك حسنا له ، ورجل ربطها فخرأ ورئاء ونواء لأهل الإسلام ، فهي وزر على ذلك ، ..." . أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب الخيل ثلاثة ، ٨٨٣/٢ ، ح (٢٨٦٠) .

(٥) وفي ج : "وقد كانت" .

(٦) في ب و ج : "ويتنازلون" .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه علي بن بلاط الليثي قال : صليت مع ثغر من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فحدثوني أنهم كانوا يصلون المغرب مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، ثم يتطلقون يترامون ، لا يخفى عليهم موضع سهامهم ، حتى يأتون ديارهم في أقصى المدينة . (إسناده صحيح) . أخرجه أحمد في مسنده ٤/٣٩ ، (١٥٩٨١) ، من طريق أبي بشر (عمر) ، عن علي بن بلاط الليثي قال : صليت مع ثغر من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، مرفوعاً .

قلت : رواه ثقات ، وفيه اسم منهم وهو (ثغر من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه) .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، وجهاه الصحابي لا تضر .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه أحمد ، وإسناده حسن ، ١/٣١٠ .

(٨) أخذت من ج وهي الأصول ، وفي الأصل : "كان" .

(٩) في ج : "عنهم" .

(١٠) في ب : "فإذا أصاب نصبه قال" ، وفي ج : "فإذا أصاب نصبه فقال" .

(١١) سقطت من : ب .

(١٢) أظن أنه استدل بما رواه مجاهد قال : رأيت ابن عمر يشتند بين المدفين في قميس ، ويقول : أنا بها أنا بها يعني إذا أصاب ثم يرجع متكتنا قوسه حتى يمر في السوق . (إسناده صحيح) .

ومن السنة : أن لا يكون شديد الحرث على القتال ، "ولا يتمناه ، فإن فيه خطراً عظيماً وبأساً شديداً ، [ويسأل الله تعالى] ^(١) العافية ^(٢) . وإذا هض العدو (لقتاله يلقاه) ^(٣) في نحره ، بأشد سلاحه ، وأنفذ عزمه ^(٤) ، ويسأل الله تعالى الثبات ، كما جاء في كتاب الله تعالى في قصة الرّبّين ^(٥) : «فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ» إلى قوله : «وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» ^(٦) .

وفي الحديث : "لا تتمنوا لقاء العدو فإن لقيتموه فاثبتوه ، واکثروا ذكر الله تعالى ، فإن أجلبوا ^(٧) وصيحووا فعليكم بالصمت" ^(٨) .

= أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ٦/٥٢٨ واللفظ له ، وسعيد بن منصور في السنن ٢٠٩/٢ ، كلامها من طريق الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه . قلت : رواه ثقات .
درجة الحديث : إسناده صحيح .

(١) سقطت من : ب .

(٢) دليله ما رواه سالم أبا التضر مولى عمر بن عبد الله ، وكأن كاتبها له ، قال : كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى ^{رضي الله عنه} ، فقرأه فإذا فيه : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^{صلوات الله عليه} قَالَ: لَا تَتَمَّنُوا لِقاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ" .
آخرجه البخاري ، كتاب التمي ، باب كراهة لقاء العدو ، ٤/٢٢٦٢ ، ح(٧٢٣٧) .

(٣) في ب : "لقتاله يلقاه" ، وفي ج : "بقتاله تلقاه" .

(٤) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٥) الرّبّين : وهم الألوف من الناس أي الجموع الكثيرة من . انظر : اللسان لأبي منظور ١/٤٠٧ ، وقد ذكرها في قوله تعالى: "وَكَانُوا مِنْ نَّاسٍ قَاتَلَ مَعَهُ رِبُّوْنَ كَثِيرٌ" ، سورة آل عمران ، آية (١٤٦) .

(٦) سورة آل عمران ، آية رقم (١٤٦ ، ١٤٧) .

(٧) أجلبوا : اجتمعوا . انظر : النهاية لأبي الأثير ١/٢٨٢ ، اللسان لأبي منظور ١/٢٦٩ .

(٨) أخرجه الدارمي ، كتاب السير ، باب لا تتمنوا لقاء العدو ، ٢/٧٧ ، ح(٢٤٤٠) ، والبيهقي في السنن ٩/١٥٣ ، وأبي شيبة في مصنفه ٦/٥١٣ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٥/٢٥٠ ، وأبي حميد في مسنده ص ١٣٤ ، كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد (الإفريقي) ، عن عبد الله بن يزيد (المعافري) ، عن عبد الله بن عمرو ^{رضي الله عنه} ، مرفوعاً ، بنحوه . (حسن لغيره) .

فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، سبق له ترجمة في فصل آداب الصحة والمعاشة ، ص ١٠٩ ، هامش ٢ ، وهو ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي (ضعف)، ولم أجده له متابعاً .
حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن الدارمي : إسناده ضعيف ، ٢/٧٧ .

"وَكَانَتْ (الصَّحَابَةِ)^(١) كَذَلِكَ يُكَرِّهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ"^(٢) . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : "إِنْ يَبْتَكُمْ^(٣) الْعَدُوُّ^(٤) فَلِيَكُنْ شَعَارُكُمْ حَمْ لَا يَنْصُرُونَ^(٥) "^(٦) .

= قلت : لقد أخرج البخاري ومسلم الجزء الأول من الحديث وهو : " لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإن لقيتموه فاتبوا " ، بفتحه . حيث أخرجه البخاري من حديث عبد بن أبي أوفى رضي الله عنه ، كتاب التمني ، باب كراهة لقاء العدو ، ٢٢٦٢/٤ ، ح(٧٢٣٧) . وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، كتاب الجهاد والسير ، باب كراهة تمني لقاء العدو ، والأمر بالصبر عند اللقاء ، ١٣٦٢/٣ ، ح(١٧٤١) . (١) في ح : "الصحابة رضي الله عنهم" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه قيس بن عباد ، موقوفاً عليه ، قال : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ يُكَرِّهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ . (إسناده صحيح) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء ، ١١٥٠/٣ ، ح(٢٦٥٦) ، والحاكم في المستدرك ١٢٦/٢ ، والبيهقي في السنن ١٥٣/٩ ، كلهم من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد ، موقوفاً عليه . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، وهو موقوف .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن أبي داود : صحيح موقوف ، ١١٥٠/٣ .

قلت : وقد ورد مرفوعاً من حديث أبي موسى رضي الله عنه ، بلطفه : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُكَرِّهُ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ" . أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء ، ١١٥٠/٣ ، ح(٢٦٥٧) ، وقال محققون سنن أبي داود : إسناده ضعيف .

(٣) يَبْتَكُمُ الْعَدُوُّ : أَيْ إِذَا أَتَكُمُ الْعَدُوُّ لِيَلَّا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ ، فَأَخْذُكُمْ بَغْتَةً . انظر : اللسان لابن منظور ١٦/٢ .

(٤) في ح : "إِذَا يَبْتَكُمُ الْعَدُوُّ الْلَّيلَ" .

(٥) حَمْ لَا يَنْصُرُونَ : قيل : إن حم من أسماء الله تعالى ، والمَعْنَى اللَّهُمَّ لَا يَنْصُرُونَ ، وفي هذا نظر ، لأن حم ليس مذكور في أسماء الله المعدودة ، ولأن أسماءه تقدست ما منها شيء إلا وهو صفة مُفصحة عن ثناء وتحميد وحم ليس إلا اسم حرفين من حروف المُعْجم . انظر : الفائق للزمخشري ٣١٤/١ ، النهاية لابن الأثير ٤٤٦/١ .

(٦) أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في الرجل ينادي بالشعار ، ١١٢٤/٣ ، ح(٢٥٩٧) ، والحاكم في المستدرك ١١٧/٢ ، كلهم من طريق سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن المهلب بن أبي صفرة ، عن سمع النبي صلوات الله عليه وسلم (رجل من الصحابة) . قلت : روى الحاكم الحديث من رواية البراء بن عازب رضي الله عنه ، مرفوعاً ، بفتحه ، ١١٧/٢ .

(إسناده صحيح) . قلت : رواه ثقات ، وفيه عن سمع النبي صلوات الله عليه وسلم وهو صحابي مجاهد .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، وجهالة الصحابي لا تضر . =

ويكف عن ذكر النساء والأولاد ، والأموال والوطن والمولد ، فإن يفتره ويوجهه عن القتال ، [ويهي نفسه]^(١) للقتل ، والخروج (من)^(٢) الدنيا إلى (متل)^(٣) الشهداء في الجنة . والسنة في ابتداء القتال ما جاء في الحديث : "أنه عليه الصلاة والسلام"^(٤) كان إذا بعث جيشاً [قال]^(٥) : أخروا بسم الله ، وفي سبيل الله (تعالي)^(٦) ، (وقاتلوا من كفر بالله ، لا تغلوا)^(٧) ولا تغدوا ، ولا تقتلوا امرأة ولا وليداً ، ولا شيخاً كبيراً ، وإذا حاصرتم أهل مدينة وأهل [حصن]^(٨) فأدعوههم إلى الإسلام ، فإن شهدوا (أن)^(٩) لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فلهم ما لكم (وعليهم ما عليكم)^(١٠) ، فإن أبووا فادعوهם إلى الجزية يعطونكم عن يد [وهم صاغرون ، (فإن)^(١١) أبو فقاتلواهم حق يحكم الله بينكم وهو خير الحاكمين "^(١٢) .

= حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيفين ، إلا أن فيه إرسال . فإذا الرجل الذي لم يسمه المهلب بن أبي صفرة البراء بن عازب ، ووافقه الذهبي ، ١١٧/٢ . وقال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ١١٢٤/٣ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ٢٩٩/١ ، ح(١٤١) .

(١) أخذت من : ب وج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "يهم لنفسه" .

(٢) في ج : "عن" .

(٣) في ب وج : "منازل" .

□ ب / ٣٩ .

(٤) في ب : "أنه عليه السلام" ، وفي ج : "أن النبي عليه السلام" .

(٥) ليست في الأصل ، وأخذت من ب وج .

(٦) سقطت من : ب وج .

(٧) في ج : "قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا" .

(٨) أخذت من : ب وج ، وفي الأصل : "حصين" .

(٩) في ج : "أنه" .

(١٠) في ب : "وعليكم ما عليهم" .

(١١) في ج : " وإن" .

(١٢) أظن أنه استدل بما رواه بريدة الإسلامي رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ ، أُوصَاهُ فِي خَاصَّةٍ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، وَقَالَ : "أَغْزُوَا بِسْمِ اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، وَلَا تَغْلُبُوا وَلَا تُغْلَبُوا ، وَلَا تُمَتَّلُوا وَلَا تُمَتَّلُوا وَلَا تُغْلَبُوا وَلَا تُغْلَبُوا ، فَإِذَا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، أَوْ خِيلَاءٍ ، أَيْتَهَا أَجَابُوكَ فَأَقْبِلُ مِنْهُمْ ، وَكُفُّ عَنْهُمْ وَادْعُهُمْ إِلَى إِلْسَامٍ ، وَالثَّوْلٍ =

[أراد بالشيخ الكبير من لا يقاتل ولا يستطيع^(١) ، (فهي)^(٢) حديث آخر : "اقتلو شيوخ المشركين^(٣) واستحيوا شرهم^{(٤) (٥)} .

= من دارِهم إلى دارِ المهاجرين ، وأخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، وَإِنْ أَبُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا ، فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُوا كَاعْرَابَ الْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الْأَعْرَابِ ، لَيْسَ لَهُمْ فِي الْقِيمَةِ وَالْقُيْءِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا ، فَإِنْ أَبُوا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلُهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلْ لَهُمْ ذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ نَبِيِّهِ ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذَمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذَمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَاجْعَلْ لَهُمْ ذَمَّكَ وَذَمَّمَ أَصْحَابِكَ ، لَا تَخْفِرُوا ذَمَّكَ وَذَمَّمَ أَصْحَابِكَ ، شَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ رَسُولِهِ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، فَلَا تُنْزِلُهُمْ ، وَلَكِنْ أُتْرِلُهُمْ عَلَى حُكْمِكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَأْدِرِي أَصْبِرُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا ، أَوْ تَحْوِلَهُمْ .

أخرج مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعثة ووصيته إياهم ، ١٣٥٧/٣ ، ح(١٧٣١) ، وأبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، ١١٣٠/٣ ، ح(٢٦١٢) ، والترمذى ، كتاب السير عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في وصيته في القتال ، ١٦٢/٤ ، ح(١٦١٧) واللفظ له ، وابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب وصية الإمام ، ٩٥٣/٢ ، ح(٢٨٥٨) ، كلهم من طريق سفيان (الثوري) ، عن علقة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة عن أبيه (بريدة الأسلمي ﷺ) ، مرفوعاً .

(١) ليست في الأصل ، وأنحدرت من : ب وج .

(٢) في ج : "وفي" .

(٣) شيخ المشركين : الرجال المسنان أهل الجلد منهم والقوة على القتال ولا يزيد المحرمي . انظر : الغريب لابن سلام ١٦/٣ ، النهاية لابن الأثير ٤٥٧/٢ ، اللسان لابن منظور ٢٩/٣ .

(٤) شرّهم : أي شبابهم صغار السن . انظر : الغريب لابن سلام ١٧/٣ ، اللسان ٢٩/٣ .

(٥) أخرج أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء ، ١١٥٦/٣ ، ح(٢٦٧٠) ، والترمذى ، كتاب السير عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في التزول على الحكم ، ١٢٣/٤ ، ح(١٥٨٣) ، وأحمد في مسنده ١٣/٥ ، ح(١٩٦٣٢) ، كلهم من طريق حجاج بن أرطاة ، عن قادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ﷺ ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده حسن لغيره) .

فيه حجاج بن أرطاة أبو أرطاة النخعي الكوفي ، (ت ١٤٥) ، وروى له (بغم مقروناً^٤) ، قال الذهبي الكاشف : فيه لين ، ٣١١/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق كثير الخطأ والتلليس ، ١٥٢/١ . وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : كان زائدة يأمر بترك حديثه ، وقال أحمد : يزيد في الأحاديث ، ويروي هم من لم يلقه ، لا يحتاج به ، وقال يحيى : ضعيف ، وقال مرة : لا يحتاج بحديثه ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم الرازى : يدلس عن الضعفاء ، فإذا قال : حدثنا فلان فلا يربأ ، قال ابن عدي : عابرا عليه تدليسه =

والسنة في الكتاب إلى أهل الحرب : "ما روي أن (خالد بن وليد)^(١) كتب إلى أهل فارس : بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن (وليد)^(٢) إلى رستم وهران في ملأ من فارس ، سلام على من اتبع الهدى . (فاما)^(٣) بعد : فإننا ندعوكم إلى الإسلام ، فإن أبيتم فأعطوا الجزية (عن يد وأنتم صاغرون)^(٤) ، فإن أبيتم فإن معن قوماً يحبون القتل في سبيل (الله)^(٥) كما يحب (فارس)^(٦) الخمر ، السلام على من اتبع الهدى"^(٧) .

= عن الزهري وغيره ، ورثما أخطأ ، فاما أن يعتمد الكذب فلا ، وقال الداقطني : لا يحتاج به ، وقال ابن حبان : تركه ابن المبارك ، ويحيىقطان ، وابن مهدي ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وقال ابن المبارك : رأيته في مسجد الكوفة يحدثهم بأحاديث العرمي ، ويدرسها على شيخ ، ١٩١/١ . قلت : ضعيف .

المتابعة : لقد تابع سعيد بن بشير (ضعيف ، التقريب ٢٣٤/١) ، حاجاج بن أرطاة عن سمرة بن أخرجه الترمذى ، كتاب السير عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في التزول على الحكم ١٢٣/٤ ، ح(١٥٨٣) . قال العلائى في جامع التحصيل : وأما روايته عن سمرة بن جندب ﷺ ، ففي صحيح البخاري سماعه منه لحديث العقيقة ، وقد روى عنه نسخة كبيرة غالباً في السنن الأربعة ، وعند علي بن المدين إن كلها سماع ، وكذلك حكى الترمذى عن البخارى نحو هذا ، وقال يحيى بن سعيدقطان وجماعة كثيرون : هي كتاب ، وذلك لا يقتضي الانقطاع ، ص ١٦٥ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه حاجاج بن أرطاة (ضعيف) ، والمتابعة يرتقي سند الحديث إلى الحسن وغيره . حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، ١٢٣/٤ . وقال الألبانى في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ١٥٠ ، ح(١٠٦٣) . وقال محققون سنّ أي داود : إسناده ضعيف ، ١١٥٦/٣ .

قال المباركفوري في تحفة الأسوzyi : قوله : (اقتلو شيخ المشركين) أي الرجال الأقوباء أهل النجدة والبسـلـنـ لـ الـ هـرـمـىـ الـ دـيـنـ لـ قـوـةـ طـمـ وـ لـ رـأـيـ (ـ وـ اـسـتـحـيـوـ) وـ فـيـ روـاـيـةـ وـ اـسـتـبـقـوـ (ـ شـرـخـهـمـ) بـفـتـحـ الشـيـنـ المعـجمـةـ وـ سـكـونـ الرـاءـ وـ بـالـخـاءـ المعـجمـةـ ، قال المنـاويـ : أي المـراهـقـينـ الـذـيـنـ لـمـ يـلـغـواـ الـحـلـمـ ، فـيـحرـمـ قـتـلـ الـأـطـفالـ وـالـنسـاءـ اـنـتـهـىـ . (ـ وـ الشـرـخـ الـغـلـمـانـ الـذـيـنـ لـمـ يـبـتـواـ) منـ الإـنـبـاتـ أيـ لمـ يـبـتـ شـعـرـ عـانـتـهـ " ، ١٧٢/٥ .

(١) في ب : "خالد بن وليد" ، وفي ج : "خالد بن وليد رضي الله عنه" .

(٢) في ج : "الوليد" .

(٣) في ج : "أما" .

(٤) سقطت من : ب .

(٥) في ب : "الله تعالى" .

(٦) في ب : "فارس" .

(٧) دليله ما رواه أبوه وأئل ﷺ قال : كتب خالد بن وليد إلى أهل فارس يدعوهـمـ إلىـ إـلـاسـلـامـ ، بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيـمـ ، منـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ إـلـىـ رـسـمـ وـمـهـرـانـ وـمـلـأـ فـارـسـ ، سـلامـ عـلـىـ منـ اـتـبـعـ الـهـدـىـ ، أـمـاـ بـعـدـ : =

ومن السنة ما روي [أن] ^(١) النبي عليه السلام : كان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قاتل ، فإذا ^(٢) انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس ، فإذا ^(٣) زالت ^(٤) قاتل حتى العصر ، [ثم أمسك] ^(٤) ، [ثم] ^(٥) يصلى العصر ، ثم يقاتل ^(٦) .

= فإننا ندعوكم إلى الإسلام ، فإن أبيتم فاعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون ، فإن معي قوماً يحبون القتل في سبيل الله كما يجب فارس الخمر ، والسلام على من اتبع المهدى . (إسناده ضعيف) .
آخرجه الطبراني في الكبير ٤/١٠٥ واللفظ له ، والحاكم في المستدرك ٣٣٩/٣ ، وابن الجعدي في مسنده ٣٣٥ ، كلهم من طريق شريك ، عن عاصم بن أبي التحود ، عن أبي وايل (شقيق بن سلمة) . قال ابن حجر في التقريب : شقيق بن سلمة ، ثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة ، ٢٦٨/١ .
فيه شريك بن عبد الله السجعي ، سبق له ترجمة في فصل المجالسة ص ١٥٨ هامش ٦ ، وهو ضعيف الحديث إذا انفرد ، أما إن توبع فحديثه حسن .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه شريك بن عبد الله (ضعيف) ، ولم جدل له متابعاً وقد انفرد .

حكم العلماء على الحديث : قال الميسمى في الجموع : رواه الطبراني ، وإسناده حسن ، أو صحيح ، ٥/٣١٠ . وسكت عنه الحاكم والذهبي .

(١) أخذت من : ب وج وهي الأصوب ، وفي الأصل: "عن" .

(٢) في ج: "إذا" .

□ ٤٠ / ٤٠ .

(٣) في ب: "زالت الشمس" .

(٤) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب وج .

(٥) في ج: "حق" .

(٦) دليله ما رواه النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال : غَرَّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم ، فَكَانَ إِذَا طَلَّ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، إِذَا طَلَّتْ قَاتِلٌ ، إِذَا اتَّصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتِلٌ حَتَّى الْعَصْرُ ، ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ يُقَاتِلُ ، قَالَ : وَكَانَ يُقَاتِلُ عِنْدَ ذَلِكَ تَهِيجُ رِيَاحِ النَّصْرِ ، وَيَذْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجِيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ . (إسناده حسن لغيره) .

آخرجه الترمذى ، كتاب السير عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال ، ٤/١٥٩ ، ١٤١٢) ، من طريق معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه ، مرفوعاً .

قلت : رواه ثقات ، وقتادة (ت ١١٧) لم يسمع من النعمان (ت ٢١) .

طريق آخر : أخرجته الترمذى مختصراً من طريق حماد بن سلمة ، حدثنا أبو عمran الجوني ، عن علقة بن عبد الله المزني ، عن معقل بن يسار ، أن عمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن إلى الم Hormuzan ، فذكر الحديث بطوله ، فقال النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم ، فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوْلَ النَّهَارِ اتَّتَّهُ حَتَّى =

"وكان النبي صلى الله عليه وسلم^(١) إذا رأى مسجداً في مدينة ، أو سمع أذاناً لم يقتل أحداً ولم يقاتل^(٢) . ومن [سنة]^(٣) (الغازي)^(٤) أن يقدم على الحرب بقلب جريء ، ولا (يعها)^(٥) شيئاً من شدة الحرب ومعرة القتال ، ويدفع عن قلبه (وسواس)^(٦) الشيطان بقراءة هذه الآية : «قُلْ لَنْ يُصِيبنَا إِلَّا مَا كَسَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا»^(٧) الآية ، ويعلم أن الجن لا يؤخر أجله ، والإقدام لا يعجل حتفه . ويتشبه بأصناف من الخلق فيكون : "في (قلب)^(٨) الأسد لا يجبن ولا يفر ، وفي (كير)^(٩) النمر لا يتواضع للعدو ، وفي شجاعة الدب يقاتل بجميع جوارحه ، وفي (الحملة)^(١٠) الخنزير لا يولي ذرته إذا حمل ، وفي إغارة الذئب إذا يئس من وجه أغمار من وجهه ،

= تَرُولَ الشَّمْسُ ، وَتَهُبَ الرَّيْاحُ وَيَتَرَلَ التَّصْرُ . أخرجه الترمذى ، كتاب السير عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال ١٥٩ / ٤ ، ح (١٦١٢) مرفوعاً ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ٤ / ١٦٠ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه انقطاع بين قتادة السدوسي والنعمان بن مقرن رض ، وبالطريق الآخر للحديث يرتقي سند الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : وقد روى هذا الحديث عن النعمان بن مقرن بإسناد أوصى من هذا ، وقتادة لم يدرك النعمان بن مقرن ، ومات النعمان بن مقرن في خلافة عمر بن الخطاب رض ، ٤ / ١٥٩ .

(١) في ب : "رسول الله عليه السلام" ، وفي ج : "النبي عليه السلام" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أنس بن مالك رض قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ يُغْرِي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ إِلَيْهِ أَذَانَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وَإِلَّا أَغَارَ ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "عَلَى الْفِطْرَةِ" ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ لَاهُ إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَاهُ إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ" ، فَنَظَرُوا فَإِنَّا هُوَ رَاعِي مَعْرَى" .

أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر ... ، ح (٣٨٢) .

(٣) أخذت من : ب ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل وفي ج : "السنة" .

(٤) سقطت من : ج .

(٥) في ب : "يعبوه" .

(٦) في ج : "وسواس" .

(٧) سورة التوبة ، آية رقم (٥١) . وفي ج جاءت تكملة الآية «... وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَتَوَكَّلُ الْمُؤْمِنُونَ» .

(٨) في ج : "قلبه" .

(٩) في ج : "الكير" .

(١٠) في ب وج : "حملة" .

وفي حمل السلاح الشقيل كالنملة (تحمل)^(١) أضعاف وزن يدها ، وفي الشبات كالحجر لا يزول عن مكانه ، وفي الصبر كالحمار إذا أثقلته نصوّل السهام وضرب السيوف وطعن [الرملح]^(٢) ، وفي الوفاء كالكلب لو دخل سيده النار يتبعه ، وفي التماس الفرصة كالديك ، (ويكون)^(٣) في الصف ساكناً كالصلبي الخاشع ، ويكون في متابعة الإمام كمتابعة المؤمن [إمامه]^(٤) في الصلاة ، ويغطي نفسه بالسلاح كتغطية البكر □ نفسها بالثياب إذا زفت إلى الزوج ، وفي تكثير قليل سلاحه وما له كالمرائي^(٥) إذا قل ماله [وعبادته]^(٦) ، ويكون في المكر مع العدو إذا هزمه كالشعلب إذا اضطرب الكلب ، فإن مدار الحرب على الخداع ، وفي التبختر والخيلاء بين الصفين كالعروس ، وفي الحفة في تحريف القتال^(٧) كالصبي ، وفي صوته إذا صاح (لعده)^(٨) كالرعد إذا صاح بالسحاب ، وفي سوء ظنه في جميع أحواله كالغراب الأبعع^(٩) ، وفي حواسه كالكركي^(١٠) .

(١) في ج : "يحمل" .

(٢) أخذت من : ب و ج ليستقيم المعنى وهي الأصوب ، وفي الأصل : "الرمان" .

(٣) سقطت من : ب .

(٤) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

□ ب / ٤٠ .

(٥) المرائي : هو الذي يرى الناس أنه يفعل ولا يفعل بالنسية . انظر : اللسان لابن منظور ٣٠٢/١٤ .

(٦) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "عبدة" .

(٧) تحريف القتال : تغيير سير المعركة من جانب إلى آخر . انظر : اللسان لابن منظور ٤٣٩/٩ ، مختار الصحاح للرازي ٥٥/١ .

(٨) في ج : "بعدوه" .

(٩) الأبعع : الذي فيه سواد وبياض . انظر : اللسان لابن منظور ١٧/٨ .

(١٠) الكركي : طائر يشبه اللقلق في الهيئة ، واللقلق هو طائر أعمامي طويل العنق يأكل الحيات ، وأهل العراق يسمون هذا الطائر الذي نسميه اللقلق : أبا حديج . انظر : اللسان لابن منظور ٣٣٢/١٠ ، ٤٨١ ، مختار الصحاح للرازي ٢٣٧/١ ، ٢٥١ .

(١١) دليله ما ذكره أحمد بن إسحاق قال : ينبغي لقائد الغزاة أن يكون فيه عشر خصال : أن يكون في قلب الأسد لا يجين ، وفي كبر النمر لا يتواضع ، وفي شجاعة الدب يقتل بجواره كلها ، وفي حلة الخنزير لا يسولي دبره ، وفي غارة الذئب إذا أيس من وجهه ، وفي حمل السلاح كالنملة تحمل أكثر من وزنها ، =

"وقد رخص رسول الله (صلى الله عليه وسلم)^(١) الكذب في الحرب"^(٢) ، "والخداعة في صف القتال"^(٣) ، ولا يغل ، ولا يعذر فيما يأخذ من العدو .

(ففي)^(٤) الحديث : "الغلو^(٥) من جهنم"^(٦) ، فقد امتنع (النبي صلى الله عليه وسلم)^(٧) عن الصلاة (عن)^(٨) رجل مات يوم خير ، (فقد)^(٩) خباء في (ماله)^(١٠) خرزات من مال [اليهود]^(١١) كانت تساوي درهرين"^(١٢) .

= وفي الثبات كالصخرة ، وفي الصبر كالحمار ، وفي الواقحة كالكلب لو دخل صيده النار لدخل خلفه ، وفي التماس الفرصة كالدليك ، ٣٧/١٣ . قلت : لم أجد له سندأ .

ذكره الذهبي في السير في ترجمة أحمد بن إسحاق أبو إسحاق ، وقال : حدث عنه ابنه ، وأبو عبد الله البخاري في صحيحه ، وإدريس بن عبدك وآخرون ، وكان أحد الثقات وبشجاعته يضرب المثل ، ٣٧/١٣ .
(١) في ب و ج : "عليه السلام" .

(٢) أظن أنه استدل بما روتة أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها أنها فالت : رَحْصَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْكَذَبِ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْحَرْبِ ، وَفِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ .

آخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ، ٢٠١١/٤ ، ح(٢٦٠٥) ، وأحمد في مسنده ٤٠٣/٦ ، ح(٢٦٧٣٤) واللقط له ، كلامها من طريق ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف ، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها ، مرفوعاً .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ "الْحَرْبُ خَدْعَةٌ" .
آخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب الحرب خدعة ، ٩٣٠/٢ ، ح(٣٠٣٠) .
(٤) في ب : "وفي" .

(٥) الغلو^(٥) : هو الخيانة في المعنم والسرقة من العينية قبل القسمة . انظر : النهاية لابن الأثير ٣٨٠/٣ ، اللسان لابن منظور ٥٠٠/١ .

(٦) رواه الديلمي في الفردوس من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه ، مرفوعاً ، بفتحه ، ١٠٩/٣ ، ولم أجد له سندأ .

(٧) في ب : "النبي عليه السلام" ، وفي ج : "رسول الله عليه السلام" .

(٨) في ج : "على" .

(٩) في ب و ج : "وقد" .

(١٠) في ج : "متاعه" .

(١١) أخذت من ب و ج ، وفي الأصل : "اليهودي" .

(١٢) أظن أنه استدل بما رواه زيد بن خالد الجهي^(١٣) ، أن رجلاً من أصحاب النبي رضي الله عنه ثُوُفِيَ يوم خير ، فذَكَرُوا ذلك لرسول الله رضي الله عنه ، فقال : "صَلُوا عَلَى صَاحِبِكُمْ" ، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذِلِكَ ، فَقَالَ : "إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" ، فَفَتَّشَنَا مَتَاعَهُ ، فَوَجَدْنَا خَرَزاً مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ .

"أمر النبي عليه السلام بضرب من يغل ، (ويحرق)^(١) متابعه"^(٢) . وعلى الإمام أن "يحضر الجيش على القتال ، كما كان يفعل النبي عليه السلام"^(٣) .

= (إسناد ضعيف) . أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في تعظيم الغلول ، ١١٧٧/٣ ، ح (٢٧١٠) واللفظ له ، والنسائي ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من غل ، ٥٠٣/٢ ، ح (١٩٥٨) ، وابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب الغلول ، ٩٥/٢ ، ح (٢٨٤٨) ، كلهم من طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي عمارة ، عن زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه أبو عمارة مولى زيد بن خالد ، روى له (دس ق) ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ٥٨١/٥ . قال الذهبي في الميزان : ما روى عنه سوى محمد بن يحيى بن حبان ، ٤٠٨/٧ . قال ابن حجر في التقريب : مقبول ، ٦٦١/١ . قلت : مجهول .

درجة الحديث : إسناد ضعيف ، فيه أبو عمارة (مجهول) ، ولم أجده له متابعاً .
حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : إسناد ضعيف ، ١١٧٧/٣ . وقال محققو سنن النسائي : إسناد ضعيف ، ٥٠٣/٢ .
(١) في ج : "ويحرق" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : "إذا وجدتم الرجلَ قدْ غُلَ فَاحرِقوه متابعاً واصرِبوه" . قال فرجدنا في متابعة مصحفًا ، فسأل سالمًا عنه ، فقال : بعنه وتصدق بشمه .

(إسناد ضعيف) . أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في عقوبة الغال ، ١١٧٩/٣ ، ح (٢٧١٣) ، واللفظ له ، والترمذى ، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الغال ما يصنع به ، ٥٠٤ ، ح (١٤٦١) ، والدارمى ، كتاب السير ، باب في عقوبة الغال ، ٩٦/٢ ، ح (٢٤٩٠) ، كلهم من طريق صالح بن محمد بن زائدة قال أبو داود : وصالح هذا أبو واقد ، قال : دخلت مع مسلمة أرض الروم ، فأتي برجل قد غل ، فسأل سالما عنه ، فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه صالح بن زائدة ، روى له (د ت ق) ، قال البخاري في الضعفاء الصغير : تركه سليمان بن حرب ، منكر الحديث ، ٥٩/١ . قال الذهبي في المغني : صواب لح ، قال الدارقطنى : ضعيف ، وقال أبو أحمد ما أرى به بأسا ، وقال ابن معين : ضعيف ، ص ٣٠٤ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٢٧٣/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناد ضعيف ، فيه صالح بن محمد بن زائدة (ضعف) ، ولم أجده له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال محققو سنن أبي داود : إسناد ضعيف ، ١١٧٩/٣ . وقال محققو سنن الدارمي : إسناد ضعيف ، ٩٦/٢ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ١٠٢ ، ح (٧١٧) .

(٣) دليله من القرآن الكريم قول الله تعالى : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَقْتَلُوا مَا تَنِيَّ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَا لَهُ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الظِّنَّ كَفَرُوا بِآثُرِهِمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ» .

سورة الأنفال ، آية رقم (٦٥) . =

"وينفل^(١) (على)^(٢) كل طائفة شيئاً"^(٣) ، ويقول : "من قتل قتيلاً فله سلبه^(٤)"^(٥) ، "ومن استولى على طرف^(٦) من دار الحرب آثرهم به وبجميع (ما)^(٧) فيه من (الأسرى)^(٨) والأموال ، فإن ذلك أبشع لهم على الحرب"^(٩) .

= وأظن أنه استدل بما رواه أنس رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى الخندق ، فإذا المهاجرون والأنصار يخرون في غدأة باردة ، فلم يكن لهم عبده يعملون ذلك لهم ، فلما رأى ما بهم من النصب والجروح ، قال : "اللهم إن العيش عيش الآخرة ، فاغفر لالمصالح والمهاجرة" ، فقالوا محبين له : "تعن الدين يا يعقوباً مُحمداً على الجحاد ما بقينا أبداً" . أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب التحرير على القتال وقوله الله عز وجل « حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ » ، ٨٧٧/٢ ، ح(٢٨٣٤) .

(١) ينفل : أي يجعل لهم ما غنموا . انظر : اللسان لابن منظور ٦٧١/١١ .

(٢) سقطت من : ب وج .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه ابن عمر رضي الله عنه ، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة ، سوي قسم عامة الجيش .

آخرجه البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لواب المسلمين ، ٩٦٥/٢ ، ح(٣١٣٥) .

(٤) سلبه : هو ما يأخذه من المشرك بعد قتيله من ثياب أو مال أو سلاح . انظر : اللسان لابن منظور ٤٧١/١ .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه أبو قاتادة رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عام حنين ، فلما التقينا كاتئ المسلمين جولة ، فرأيت رجلاً من المشركين علراجلاً من المسلمين ، فاستدررت حتى أتيته من وراءه حتى ضربته بالسيف على جبل عاتقه ، فأقبل على فضمي ضمة وحدث منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت ، فارسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب ، فقلت : ما بال الناس ؟ ، قال : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، وجلس النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : "من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبة" ، فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قلت : "من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبة ، ..." .

آخرجه البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً... ، ٩٦٨/٢ ، ح(٣١٤٢) .

(٦) طرف : أي قطعة وجانب من المشركين . انظر : النهاية لابن الأثير ١١٩/٣ ، واللسان لابن منظور ٢١٦/٩ .

(٧) في ب : "من" .

(٨) في ب : "الأسرار" .

(٩) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لما كان يوم حنين ، أثر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فأعطي المُقرع بن حابس مائة من الإيل ، وأعطى عبيدة مثل ذلك ، وأعطى أنساً من أشراف العرب ، فـأثارهم يومئذ في القسمة ، قال رجل : والله إن هذه القسمة ما عدلت فيها ، وما أريده بها وجه الله ، فقلت : =

ويقدم في الصف الأشجع ، والأعلم [فالأعلم]^(١) بأمر الحرب ، ويؤمر على كل طائفة (واحداً منهم)^(٢) ، وعلى كل من شهد الواقعة □ أن يغتم الشهادة في سبيل (الله)^(٣) ؛ فإنما كرامة [جليلة]^(٤) ، ومقام رفيع ، ففي الحديث : "الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما يجد [أحدكم]^(٥) ألم القرصنة"^(٦) ، وجاء في (الحديث)^(٧) : "كل ميت يحتم على عمله إلا الذي مات (مربطاً)^(٨) في سبيل (الله)^(٩) ، فإنه ينمي له عمله إلى يوم القيمة ، ويؤمن فتنة القبر"^(١٠) .

= وَاللَّهُ لِأَخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : "فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، رَحْمَ اللَّهُ مُوسَى ، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ " .

أخرجه البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم... ، ح(٣١٥٠) .

(١) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٢) في ج : "منهم واحداً" .

□ ٤١ .

(٣) في ب و ج : "الله تعالى" .

(٤) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "خليلة" .

(٥) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "كم" .

(٦) أخرجه الترمذى ، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في فضل المرابط ، ١٩٠/٤ ، ح(١٦٦٨) ، والنمسائى ، كتاب الجهاد ، باب ما يجد الشهيد من الألم ، ٣٤٠/٣ ، ح(٣١٦١) ، وابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب فضل الشهادة في سبيل الله ، ٩٣٧/٢ ، ح(٢٨٠٢) ، كلهم من طريق محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رض ، مرفوعاً ، بنس Howe .
(إسناده حسن) .

فيه محمد بن عجلان ، سبق له ترجمة في فصل السفر ص ٨٩ هامش ١ ، وهو صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه ابن عجلان (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، . وقال محققون سنن النمسائى : حسن ، ٣٤٠/٣ . وقال الألبانى في صحيح الجامع : حسن ، ١٠١٢/٢ ، ح(٥٨١٣) .

(٧) في ج : "الحدث آخر" .

(٨) في ب : "مربطاً" .

(٩) في ب : "الله تعالى" .

(١٠) أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في فضل الرباط ، ١٠٨٢/٣ ، ح(٢٥٠٠) ، الترمذى ، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في فضل من مات مربطاً ، ٤/١٦٥ ، ح(١٦٢١) ، وأحمد =

وفي الحديث : "إن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تسرح (في)^(١) الجنة حيث شلّعوا" ^(٢) ، (مَرَ)^(٣) (في)^(٤) بعضها : "في قناديل معلقة من العرش"^(٥) . وفي بعضها : "ما من (أهل الجنة
أحد)^(٦) يسره أن يرجع إلى الدنيا (وله عشر أمثالها إلا الشهيد ، فإنه (ود)^(٧) [أن]^(٨)) يرجع
(إلى)^(٩) الدنيا ، فاستشهد (ثانياً)^(١٠) لما رأى من الفضل"^(١١) .

= في مسنده ح (٢٣٤٣٥) ، كلهم من طريق أبي هانئ الخواري (حميد بن هانئ) ، أن عمرو بن مالك الجبّسي ،
أخيره أنه سمع فضالة بن عبيد رض ، مرفوعاً . (إسناده صحيح) .

قلت : رواه ثقات

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : وفي الباب عن عقبة بن عامر وجابر ، وحديث فضالـة حديث
حسن صحيح ، ١٦٥/٤ . وقال محققو سنن أبي داود : صحيح ، ١٠٨٢/٣ . وقال الألبانى في صحيح الجامع :
صحيح ، ٨٣٧/٢ ، ح (٤٥٦٢) .

(١) في ب : "من" .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحيا ، ١٥٠٢/٣ ،
ح (١٨٨٧) ، والترمذى ، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صل ، باب ومن سورة آل عمران ، ٢٣١/٥ ،
ح (٣٠١١) ، وابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب فضل الشهادة في سبيل الله ، ٩٣٦/٢ ، ح (٢٨٠١) ، كلهم
من طريق الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، قال : سألنا عبد الله (بن مسعود) رض ، مرفوعاً ،
(قوله : إننا قد سألنا عن ذلك فقال : يعني النبي صل) .

(٣) سقطت من : ب و ج .

(٤) في ب : "وفي" .

(٥) انظر : الحديث السابق هامش ٢ .

(٦) في ح : "أحد من أهل الجنة" .

(٧) في ب : "ودع" .

(٨) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٩) كررت في : ج .

(١٠) سقطت من : ب .

(١١) سقطت من : ب .

(١٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب تعيين المجاهد أن يرجع إلى الدنيا ، ٨٧٢/٢ ، ح (٢٨١٧) ،
ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضل الشهادة في سبيل الله ، ١٤٩٨/٣ ، ح (١٨٧٧) ، والترمذى ، كتاب =

فعلى كل مؤمن أن يتمني الشهادة أبداً ، ففي الحديث : "من سأله (الله)^(١) الشهادة بصدق بلغه الله (تعالي)^(٢) منازل الشهداء وإن مات على فراشه"^(٣) .



= فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ ، باب في ثواب الشهيد ، ١٨٧/٤ ، ح(١٦٦٢) ، كلهم من طريق شعبة ، قال : سمعت قتادة ، قال : سمعت أنس بن مالك ؓ ، مرفوعاً ، بفتح حرفه .

(١) في ب : "الله تعالي" .

(٢) سقطت من : ج .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب استحباب طساب الشهادة في سبيل الله تعالي ، ١٥١٧/٣ ، ح(١٩٠٩) ، وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار ، ٦٥٦/٢ ، ح(١٥٢٠) ، والسترمذى ، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ ، ١٨٣/٤ ، ح(١٦٥٣) ، والنسائي ، كتاب الجهاد ، باب مسألة الشهادة ، ٣٤١/٣ ، ح(٣١٦٢) ، وابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالي ، ٩٣٥/٢ ، ح(٢٧٩٧) ، كلهم من طريق أبي شريح (عبد الرحمن) ، أن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، حدثه عن أبيه ، عن جده (سهل بن حنيف) ؓ ، مرفوعاً ، بفتح حرفه .

٥٩-فصل في سن المؤمن المبتلى

وفي دعوات وطب أوطاً : أن يغتنم البلاء ، ففي الحديث : "(إذ)"^(١) أحب الله تعالى)^(٢) عبداً ابتلاه حتى يسمع تضرعه^(٣) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) : "يود أهل العافية يوم القيمة حين يعطي أهل البلاء التواب لو أن جلودهم قرضاً بالمارض"^(٥) .

(١) سقطت من : ب .

(٢) سقطت من : ج .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رض قال : قال رسول الله صل: "إذا أحب الله عبداً ابتلاه ليس مع تضرعه" . (إسناده ضعيف جداً) .

رواه الديلمي في الفردوس بلا سند ، ٢٥١/١ واللفظ له ، والبيهقي في الشعب ١٤٥/٧ ، هناد في الزهد ٢٣٩/١ ، كلهم من طريق يحيى بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رض ، مرفوعاً .

فيه يحيى بن عبيد الله بن عبد الله التيمي ، روى له (ت ق) ، قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : يروي عن أبيه كان ابن عبيدة شديد الحمل عليه ، وقال يحيى : ليس بشيء ولا يكتب حدبه ، وقال أحمد : أحاديثه منكرة لا يعرف هو ولا أبوه ، وقال : مرة ليس بثقة ، وقال النسائي والدارقطني : ضعيف ، وقال ابن حبان يروي عن أبيه ما لا أصل له ، وأبوه ثقة فسقط الاحتجاج به ، ١٩٩/٣ . وقال الذهبي في الكافش : ضعفوه ، وتركهقطان باخره ، ٣٧١/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : مترونك ، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع ، ٥٩٤/١ . قلت : مترونك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه يحيى بن عبيد الله (مترونك) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف جداً ، ٢٧٧/٥ ، ح(٢٢٠٢) .

(٤) في ب : "عليه السلام" ، وفي ج : "النبي عليه السلام" . (إسناده ضعيف) .

(٥) أخرجه الترمذى ، كتاب الزهد عن رسول الله صل ، باب ما جاء في ذهاب البصر ، ٣٠٦/٤ ح(٢٤٠٢) ، والطبراني في الصغر ١٥٦/١ ، والبيهقي في السنن ٣٧٥/٣ ، كلهم من طريق عبد الرحمن بن مغراة أبو زهير ، عن الأعمش ، عن أبي الزبير ، عن جابر رض ، مرفوعاً ، بتحوه . (إسناده ضعيف) .

فيه عبد الرحمن بن مغراة أبو زهير الدوسي ، روى له (بخارى) ، قال الذهبي في الميزان : ما به بأس إن شاء الله تعالى ، وروى الكذبي أنه سمع علياً يقول : ليس بشيء تركناه لم يكن بذلك ، قال ابن عدي عقيب هذا ، هذا الذي قاله علي : هو كما قال ، وإنما أنكر على أبي زهير أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات ، وقال أبو زرعة : صدوق ، وقال ابن عدي هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حدثهم ، ٣١٩/٤ ، ٣٢٠ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق تكلم في حدثه عن الأعمش ، ٣٥٠/١ .

قلت : صدوق ، وهو ضعيف في الأعمش .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه زهير بن عبد الرحمن (ضعف في الأعمش) وقد روى عنه ، ولم يتابع .

وقال علي رضي الله عنه^(١) : "للمؤمن عند الله خمس نعمات (أولها)^(٢) : المرض والمصائب ، فإن (كان)^(٣) ذنبه أكثر من ذلك شدد [] عليه عند الموت ، فإن كانت ذنبه أكثر من ذلك عذاب في قبره ، وإن^(٤) كانت ذنبه أكثر من ذلك حبس على الصراط ، وإن^(٥) كانت ذنبه أكثر من ذلك عذاب في جهنم على قدر ذنبه ثم يخرج بالتوحيد"^(٦) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)^(٧) : "إذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له من العمل ما يكفرها عنه ، ابتلاه [الله تعالى]^(٨) بالحزن ليكفرها عنه"^(٩) .

= حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه ، ٣٠٦ . وقال الطيراني في الصغير : لم يروه عن الأعمش إلا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراة ، ١٥٦/١ . وقال المنذري في الترغيب : رواه الترمذى وابن أبي الدنيا من روایة عبد الرحمن بن مغراة ، وبقية روایته ثقات ، وقال الترمذى حديث غريب ، ورواه الطيراني في الكبير عن ابن مسعود موقوفاً عليه ، وفيه رجل لم يسم ، ١٤٢/٤ . وقال الألبانى في صحيح الجامع : حسن ، ١٣٥٨/٢ ، ح (٨١٧٧) .

قلت : حسنة الألبانى لاعتبار عبد الرحمن بن مغراة صدوق ، ولم ينظر إلى روایته عن الأعمش .

(١) سقطت من : ب .

(٢) في ب و ج : "أولها" .

(٣) في ب و ج : "كانت" .

[] ب / ٤١ .

(٤) في ج : "إن" .

(٥) في ج : "إن" .

(٦) لم أقف عليه في كتب السنة .

(٧) في ب و ج : "عليه السلام" .

(٨) أخذت من : ج ، وفي الأصل : "الله" .

(٩) أخرجه أحمد في مسنده ، ١٥٧/٦ ، ح (٢٤٧٠،٨) ، من طريق ليث (بن أبي سليم) ، عن مجاهد ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده ضعيف) .

فيه ليث بن أبي سليم ، سبق له ترجمة في فصل آداب الصحابة والمعاشة ص ١١٢ هامش ٦ ، وهو ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم (ضعف)، ولم أجده له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه أحمد وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات ، ٢٩١/٢ ، وقال في موضع آخر : رواه أحمد والبزار وإسناده حسن ، ١٩٢/١٠ . وقال الألبانى في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، وقال معلقاً على كلام الهيثمى في المجمع : فهو من أوهامه المتكررة ، فإن ليثاً لم =

وقال (النبي صلى الله عليه وسلم)^(١) : "من قال عند الهم يهمه عشر مرات : (حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم)^(٢) ، [ذهب الله (عنه)^(٣) همه]^(٤) ، ومنها : أن يستقبل البلاء العظيم بالصبر الجميل ، (فإنه)^(٥) طهارة وكرامة ودرجة ، قال الصديق رضي الله عنه]^(٦) : "يُكفر عنِّه بالنكبة ، وانقطاع شَسْعَه"^(٧) ، والبضاعة (يضعها)^(٨) في كمه فيفقدتها ، (فيفرغ)^(٩) لها ثم يجدتها في جيشه"^(١٠) .

= يتهمه أحد بالتدليس ، وقال أيضاً معلقاً على إعادة المishiسي للحديث قوله وإسناده حسن : فهذا وهم آخر ؛ فإنني لا أعلم أحداً يحسن حديث الليث هذا ولو كان من المتساهلين ، ٢١٩ ، ٢١٨ / ٦ ، ح (٢٦٩٥) .

(١) في ب و ج : "عليه السلام" .

(٢) في ب : "حسبي الله ... إلى آخره" .

(٣) سقطت من : ج .

(٤) أخرجه ابن السنى في عمل اليوم والليلة ص ٣٦ ، ح (٧١) من طريق عبد الرزاق بن مسلم الدمشقي ، حدثنا مُدركُ بن أبي سعد ، قال سمعت يونس بن حَبْس يقول : سمعت أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده صحيح) . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال محقق سنن ابن السنى بشير عيون : إسناده صحيح ، ص ٣٦ . وقال محققون سنن أبي داود : رواه ابن السنى في عمل اليوم والليلة مرفوعاً ، وإسناده جيد ، ٤ / ٢٦٤ .

قلت : أخرجه أبو داود موقوفاً على أبي الدرداء رضي الله عنه ، كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، ٤ / ٢٦٤ ، ح (٥٠٨١) ، وقال محققون سنن أبي داود : إسناده حسن ، وفيه زيادة منكرة تفرد به أبو داود .

(٥) في ج : "فإنما" .

(٦) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٧) شَسْعَه : هو شَسْعَ نعله ، أي قبالة النعل الذي يشد إلى زمامها ، وهو الذي يدخل بين الأصبعين ، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدد في الزمام .

انظر : النهاية لابن الأثير ٤٧٢ / ٢ ، اللسان لابن منظور ١٨٠ / ٨ .

(٨) سقطت من : ب .

(٩) في ب و ج : "فيفرغ" .

(١٠) أظن أنه استدل بما رواه أبو بكر رضي الله عنه ، قال : يُكفر عن المسلم حق بالنكبة ، وانقطاع شَسْعَه ، وحتى البضاعة يضعها في كمه فيفقدتها فيفرغ ، فيجدتها في صحيحته . (إسناده ضعيف) .

أخرجه هناد في الزهد ٢٤٥ / ١ من طريق قبيصة ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناي ، عن مسلم بن يسلر ، عن أبي بكر رضي الله عنه ، موقوفاً عليه . قلت : رواه ثقات ، ومسلم بن يسار لم يسمع من أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(وفي الحديث)^(١) : "ما من مريض يمرض ، فينقص (منه)^(٢) قلامة ظفر فما فوق ذلك ، إلا (كان ما)^(٣) نقص (منه)^(٤) في الجنة ، وما كان في الجنة (بشيء)^(٥) إلا كان سائر جسده (تبع)^(٦) ذلك"^(٧) ، "كرجل إذا أعتق شِقْصاً^(٨) من عبد فهو حر كله"^(٩).

وفي الحديث : "ذهب البصر مغفرة (الذنوب)^(١٠) ، [وذهب السمع مغفرة للذنوب]^(١١) وما نقص من الجسد فعلى قدر ذلك"^(١٢).

= درجة الحديث : إسناده ضعيف ، في انقطاع بين مسلم بن يسار البصري وأبي بكر رضي الله عنه ، وقال ابن حجر في التقريب في ترجمة مسلم بن يسار : ثقة عابد من الرابعة مات سنة مائة أو بعدها بقليل ، ٥٣١/١ .

(١) في ب : "وفي حديث" ، وفي ج : "ففي الحديث".

(٢) سقطت من : ب .

(٣) في ب : "ما كان".

(٤) سقطت من : ب .

(٥) سقطت من : ب ، وفي ج : "منه شيء".

(٦) في ج : "يتبع".

(٧) لم أقف عليه في كتب السنة .

(٨) شِقْصاً : نصيباً ، أو جزءاً من الشيء . انظر : ال نهاية لابن الأثير ٤٩٠/٢ ، اللسان لابن منظور ٤٨/٧ .

(٩) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : "مَنْ أَعْنَقَ شِقْصَاً لَهُ فِي عَبْدٍ ، أَعْنَقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإِلَّا يُسْتَسْعِي غَيْرُ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ" .

أخرجه البخاري ، كتاب الشركة ، باب الشركة في الرقيق ، ٧٥٢/٢ ، ح (٢٥٠٤) .

(١٠) في ج : "للذنوب".

(١١) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

(١٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٩٧/٣ ، والخطيب في تاريخ بغداد ١٥٢/٢ ، كلاهما من طريق داود بن الزبرقان ، عن مطر ، عن هارون بن عترة ، عن عبد الله بن السائب ، عن زادان ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، مرفوعاً ، ب نحوه . (متروك) .

فيه داود بن الزبرقان أبو عمرو الرقاشى ، روى له (ت ق) ، قال ابن الجوزى في الضعفاء والمتروكين : قال أَحْمَدْ : قَدْ رَأَيْتَهُ لَيْسَ حَدِيثَهُ بَشَيْءٍ ، وَفِي رِوَايَةِ عَنْهُ تَحْسِينَ الْقُولِ فِيهِ ، وَقَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بَشَيْءٍ ، وَقَالَ عَلَى : كَتَبَ عَنْهُ شَيْئاً ، وَرَمِيَتْ بِهِ وَضَعْفَهُ جَدِيداً ، وَقَالَ أَبُو دَاؤِدَ : تَرَكَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِثَقَةٍ ، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، ٢٦٢/١ . وَقَالَ أَبُنَ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ : وَعَامَةُ مَا يَرْوِيهِ عَنْ كُلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ مَا لَا يَتَابَعُهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي جَمْلَةِ الْمُضَعَّفَاتِ الَّذِي يَكْتُبُ حَدِيثَهُمْ ، ٩٧/٣ . وَقَالَ النَّذَهَى فِي الْكَاشِفِ : ضَعْفُوهُ ، ٣٧٩/١ . وَقَالَ أَبُنَ حَجَرَ فِي التَّقْرِيبِ : مَتْرُوكٌ ، وَكَذَبَ الْأَزْدِيُّ ، ١٩٨/١ . قَلْتَ : مَتَّهُمْ بِالْكَذْبِ . =

وفي الحديث: "الخمي حظ المؤمن^(١) من النار"^(٢). (عن)^(٣) أنس رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤) أنه قال: "من حم^(٥) ثلاثة ساعات،

= درجة الحديث: متروك، فيه داود بن الزبيرقان (متهم بالكذب).

حكم العلماء على الحديث: قال ابن عدي: وهذا منكر المتن والإسناد، يرويه داود بن الزبيرقان ، ٩٧/٣ .
قال الألباني في السلسلة الضعيفة: موضوع ، ٢٢٨/٢ ، ح(٨٢٧) ، وكذلك في ضعيف الجامع ص ٤٤٩ ،
ح(٣٠٥٧) .

(١) في ج: "كل مؤمن".

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء ، ٢٨٧/٢ ، وابن أبي الدنيا في المرض والكافارات ، ص ١٣٠ ، كلاماً من طريق الفضل بن حماد الواسطي ، قال : حدثنا عبد الله بن عمران القرشي ، قال : حدثنا مالك بن دينار ، عن عبد الجهني ، عن عثمان بن عفان عليه السلام ، مرفوعاً ، بفتحه . (حسن لغيره).
فيه الفضل بن حماد الواسطي ، قال العقيلي في الضعفاء : في إسناده نظر ، ٤٤٨/٣ . وقال الذهي في الميزان :
فيه جهالة ، ٤٢٦/٥ ، وقال في المعني : لا يعرف ، ٥١١/٢ . قلت : مجهول .

وفيه عبد الله بن عمران القرشي البصري ، روى له (ت) ، قال العقيلي في الضعفاء : لا يتابع على حديثه ، ٢٨٧/٢ ، وقال الذهي في الميزان : لينه العقيلي ، ١٥٤/٤ : وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل : شيخ ، ١٣٠/٥ .
وذكره ابن حبان في الثقات ، ٢٠/٧ . قال الذهي في المعني : قيل ليس بقري ذكره العقيلي ، ٣٤٩/١ . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول ، ٣١٦/١ . قلت : ضعيف .

شواهد الحديث : من حديث عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً ، أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية وقال : قال الدارقطني : المحفوظ عن عائشة رضي الله عنها موقعاً ، ٨٦٥/٢ . وقال الهيثمي في الجمجم : رواه البزار ، وإسناده حسن ، ٣٠٦/٢ . ومن حديث أنس عليه السلام ، مرفوعاً بفتحه ، أخرجه الطبراني في الأوسط ، ٢٩٥/٧ .
قلت : إسناده ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه فضل بن حماد (مجهول) ، وعبد الله بن عمران (ضعف) ، وبالشواهد يرتفع
متن الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث: قال العقيلي في الضعفاء: إسناده غير محفوظ ، والمتن معروف بغير هذا الإسناد ،
وقد روی في هذا أحاديث مختلفة في الألفاظ بأسانيد صالحة ، ٢٨٧/٢ . قال الألباني في صحيح الجامع: صحيح ،
٦٠٨/١ ، ح(٣١٨٦) . قلت: صححه الألباني بشواهده .
(٣) في ب: "وعن".

(٤) في ب و ج: "النبي عليه السلام".

(٥) حم: أي أصحابه الحمّ وهي السخونة . انظر: اللسان لابن منظور ٢٠١/١٤ ، مختار الصحاح للسرافي
٦٦/١ .

(وصير)^(١) عليها شاكراً الله تعالى ، حامداً الله تعالى^(٢) ، (باهـ)^(٣) الله تعالى به الملائكة ، □ فقال : يا ملائكتي انظروا إلى عبدي (صبر)^(٤) على بلاشي ، [اكتبوا]^(٥) له براءة من النار ، فيكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله العزيز الحكيم براءة (لفلان بن فلان)^(٦) ، أي قد آمنتك من ناري (أوجبت)^(٧) لك الجنة^(٨) . (فالسنة)^(٩) في الصبر الجميل : أن لا يجتمع ، ولا يشکو ما به إلى أحد من عواده ، ولا يترك صلاته ولا يضره .

وفي الحديث : " قال الله تعالى : إذا اشتكي عبدي وأظهر ذلك (قبل)^(١٠) ثلاث ، فقد شكاني"^(١١) . ويكتم المرض ما استطاع ، (وفي)^(١٢) الحديث : "ثلاث من كنوز البر : كتمان الصدقة ، والبر ، والأمراض"^(١٣) .

(١) في ج : "فصير" .

(٢) في ج : "عز وجل" .

(٣) في ج : "بياهـ" .

□ ٤٢ / ١ .

(٤) في ج : "وصبره" .

(٥) أخذت من : ب وج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "اكتبوا" .

(٦) في ب : "فلان" .

(٧) في ب : "أوجبت" .

(٨) رواه الديلمي في الفردوس ٦٣٥/٣ ، ح(٥٩٨٨) ، ولم أجده له سنداً

(٩) في ب وج : "والسنة" .

(١٠) في ب : "بعد" .

(١١) رواه الديلمي في الفردوس ١٧٢/٣ ، ح(٤٤٦١) ، ولم أجده له سنداً .

(١٢) في ب وج : "ففي" .

(١٣) سقطت من : ج .

(١٤) أخرجه الروياني في مسنده ٤٢٦/٢ ، والقضاعي في مسنـد الشهـاب ١٩٨/١ ، والبيـهـقـيـ فيـ الشـعـبـ ٢١٤/٧ ، وأبو نعيم في حلية الأوليـاء ١٩٧/٨ ، كلـهمـ منـ طـرـيقـ زـافـرـ بنـ سـليمـانـ ، عنـ عـبـدـ العـزـيزـ بنـ أبيـ روـادـ ، عنـ نـافـعـ ، عنـ ابنـ عـمـرـ قـطـيـهـ ، مـرـفـوـعاـ ، بـنـحـوـهـ . (إـسـنـادـهـ حـسـنـ لـغـيـرـهـ) .

زافـرـ بنـ سـليمـانـ الإـيـادـيـ أبوـ سـليمـانـ الـقـهـسـنـيـ ، روـىـ لـهـ (تـ سـ قـ) ، قالـ الـبـخـارـيـ فيـ الـضـعـفـاءـ الصـغـيرـ : عـنـهـ مـرـاسـيلـ الـحـدـيـثـ وـوـهـ ، وـهـ يـكـتـبـ حـدـيـثـهـ ، صـ ٤٨ـ . وـقـالـ ابنـ عـدـيـ فـيـ الـكـامـلـ : أحـادـيـثـهـ مـقـلـوـبـةـ إـسـنـادـ =

ومنها : أن يغتسل بطول السلامه والصحه ، ففي الأثر : لا يخلو المؤمن من علة (وذلة وقلة)^(١) ، (ولابد)^(٢) أن يتلى في كل أربعين يوماً بشيء منها^(٣) . ومنها : أن يتوب في مرضه عما كان عليه من الخطايا ، ففي الحديث : "إذا مرض العبد ، ثم صح (ولم)^(٤) يصلح ، (تقول)^(٥) الحفظة : داويناه فلم يعاف"^(٦) . ويكثر من هذا الدعاء في مرضه : "لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت"^(٧) ،

= مقلوبة المتن ، وعامة ما يرويه لا يتتابع عليه ، ويكتب حديثه مع ضعفه ، ٢٣٣/٣ . وقال الذهبي في الكاشف : فيه ضعف ، وثقة احمد ، ٤٠٠/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق كثير الأوهام ، ٢١٣/١ . قلت : ضعيف.

المتابعة : لقد تابع عبد الوهاب بن عطاء الخفاف (صدق ر بما أحاطا ، التقريب ٣٦٨/١) ، زافراً في الرواية عن عبد العزيز بن أبي رواد ، به ، أخرجه البيهقي في الشعب ٢١٥/٧ ، وابن عدي في الكامل ٢٣٣/٣ ، ٢٩٦/٥ . درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه زافر بن سليمان (ضعف) وبالتابعه يرتفع إسناد الحديث إلى الحسن لغيره . حكم العلماء على الحديث : قال أبو نعيم في حلية الأولياء : غريب من حديث نافع وعبد العزيز تفرد به عنه زافر ، ١٩٧/٨ . وقال الألباني السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ١٣٥/٢ ، ح(٦٩٣) .

(١) في ج : "أو ذلة أو قلة" .

(٢) في ج : "فلا بد" .

(٣) لم أقف عليه في كتب السنة .

(٤) في ب : "ولا" .

(٥) في ب : "يقول" .

(٦) لم أقف عليه في كتب السنة .

(٧) لم أقف على هذا الدعاء عند المرض ، ولكن وقفت على دعاء قريب منه هو دعاء دخول السوق الذي رواه عمر بن الخطاب ﷺ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "مَنْ دَخَلَ السُّوقَ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمْتَدِّ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بَيْدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ دَرَجَةً" . (حسن لغيره) . أخرجه الترمذى ، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ ، باب ما يقول إذا دخل السوق ، ٤٩١/٥ ، ح(٣٤٢٨) ، والدارمى ، كتاب الاستئذان ، باب ما يقول إذا دخل السوق ، ١٧٣/٢ ، ح(٢٦٩٢) ، كلاماً من طريق أزهر بن سنان ، حدثنا محمد بن واسع ، قال : قدمت مكة فلقيني أخي سالم بن عبد الله بن عمر ، فحدثني عن أبيه ، عن جده (عمر بن الخطاب ﷺ) ، مرفوعاً .

فيه أَزْهَرُ بْنُ سَيَّانَ الْبَصْرِيَّ أَبُو خَالِدٍ ، رُوِيَ لَهُ (ت) ، قال الذهبي في الكاشف : ضعف ، ٢٣١/١ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٩٧/١ . قلت : ضعيف .

سبحان الله رب العباد ورب البلاد ، "والحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه على كل حال"^(١) ، والله أكبر كبيراً جلال الله وكبriاؤه ، وعظمته وقدرته بكل مكان ، اللهم إن كنت قضيت على الموت فاغفر لي ، وأخرجنـي من ذنوبـي ، واسكـني جـنة عـدن □ . (ويتقـي)^(٢) في مرضـه أربعـة : لا يكـذب ، فيقول : ما نـتـ الـبـارـحة ، أو ما دـخـلـ حـلـقـيـ شـيءـ مـنـذـ كـذـا ، فـرـعـاـ غـفـوـةـ^(٣) ، [أـوـ لـقـمـ لـقـمـةـ]^(٤) ، أو شـربـ شـربـةـ . ولا يـطـمـعـ ، فـيـنـظـرـ إـلـىـ كـمـ مـنـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ عـائـدـاـ^(٥) . ولا يـرـأـيـ ، فـيـنـامـ عـنـ جـلوـسـهـ إـذـاـ دـخـلـ عـلـيـهـ (الـعـائـدـ)^(٦) ، ولا (يـسـخـطـ)^(٧) ، فيـقـولـ : إـذـاـ أـيـ بـشـيءـ مـنـ طـعـامـ وـشـرابـ ،

= طرق الحديث : من طريق عمرو بن دينار وهو قهرمان آل الزبير عن سالم ، به ، أخرجه الترمذـي ، كتاب الدعـوات عن رسول الله ﷺ ، بـابـ ماـ يـقـولـ إـذـاـ دـخـلـ السـوقـ ، ح(٤٩١/٥) . ومن طريق عمر ابن محمد بن زيد عن سالم ، به ، أخرجه الحـاكمـ فيـ المـسـتـدـرـكـ ٧٢١/١ .

شاهدـ الحديثـ : منـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ ﷺـ ، مـرـفـوـعـاـ بـنـحـوـهـ ، أـخـرـجـهـ الـحاـكـمـ فيـ المـسـتـدـرـكـ ٧٢٢/١ . قالـ الـأـلـبـانـيـ فيـ صـحـيـحـ الـجـامـعـ : حـسـنـ ، ١٠٧٠/٢ ، ح(٦٢٣١) .

درجةـ الحديثـ : إـسـنـادـ ضـعـيفـ ، فـيهـ أـزـهـرـ بـنـ سـنـانـ (ضـعـيفـ) ، وـبـالـطـرـقـ وـالـشـاهـدـ يـرـتـقـيـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ الـحـسـنـ لـغـيـرـهـ .

حكمـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ : قالـ التـرـمـذـيـ : هـذـاـ حـدـيـثـ غـرـبـ ، وـقدـ روـاهـ عـمـرـ بـنـ دـيـنـارـ وـهـوـ قـهـرـمـانـ آلـ الزـبـيرـ ، عـنـ سـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ هـذـاـ حـدـيـثـ نـحـوـهـ . وـقـالـ مـحـقـقـوـ سـنـنـ الدـارـمـيـ : حـسـنـ ، ١٧٣/٢ .

(١) لم أقف على هذا الدعـاءـ ، وقد ردـ لهـ فـضـيـلـةـ فيـ جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ رـفـاعـةـ بـنـ رـافـعـ الزـرـقـيـ ﷺـ ، فـقـالـ : كـمـ يـوـمـاـ نـصـلـيـ وـرـاءـ النـبـيـ ﷺـ ، فـلـمـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ الرـكـعـةـ ، فـقـالـ : "سـمـعـ اللـهـ لـمـنـ حـمـدـهـ" ، فـقـالـ رـجـلـ وـرـاءـهـ : رـكـنـاـ وـلـكـ الـحـمـدـ ، حـمـدـاـ كـثـيرـاـ طـيـبـاـ مـبـارـكاـ فـيـهـ ، فـلـمـ اـتـصـرـفـ ، فـقـالـ : "مـنـ الـمـتـكـلـمـ"؟ ، فـقـالـ : أـنـاـ ، فـقـالـ : "رـأـيـتـ بـضـعـةـ وـثـلـاثـيـنـ مـلـكـاـ يـتـدـرـوـنـهـاـ أـلـهـمـ يـكـتـبـهـاـ أـوـلـ" .

أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ ، كـتـابـ الـأـذـانـ ، بـابـ فـضـلـ اللـهـمـ رـبـنـاـ لـكـ الـحـمـدـ ، ٢٤٤/١ ، ح(٧٩٩) . □ بـ / ٤٢ـ .

(٢) فيـ بـ : "ويـتـقـيـ" ، وـفيـ جـ : "ويـقـنـ" .

(٣) غـفـوـةـ : أـيـ نـامـ خـفـيـفـةـ . انـظـرـ : الـنـهـاـيـةـ لـابـنـ الـأـثـيـرـ ٣٧٦/٣ ، الـلـسـانـ لـابـنـ مـنـظـورـ ١٣٠/١٥ـ .

(٤) لـيـسـ فـيـ الأـصـلـ ، وـأـخـذـتـ مـنـ : جـ .

(٥) عـائـدـاـ : أـيـ زـائـرـاـ . انـظـرـ : الـلـسـانـ لـابـنـ مـنـظـورـ ٣١٩/٣ـ .

(٦) فيـ جـ : "عـائـدـاـ" .

(٧) فيـ بـ وـ جـ : "يـسـخـطـ" .

(بئسما)^(١) صنعتم . وكان من السلف من يغلق على نفسه الباب إذا مرض ؛ مخافة أن يتلى بشيء منها . ومنها أن يستشفى بالذكر والدعا ، والصلوة والقرآن ، ويقرأ (بالفاتحة)^(٢) وسورة الإخلاص ، فينتفت^(٣) بهما على نفسه . (ففي الحديث)^(٤) : "الفاتحة شفاء من كل داء"^(٥) . (وفي)^(٦) الحديث : "إذا اشتكى ضرس أحدكم فليضع أصبعه عليه ، وليرسل : «هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ^(٧) وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئَدَةَ، قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ^(٨) » الآية^(٩) .^(١٠)

(١) في ب : "تبئسما" .

(٢) في ج : "الفاتحة" .

(٣) فينتفت : من النفتُ وهو أَقْلُلُ من التَّفْلُ ، لأن التَّفْلَ لا يَكُونُ إِلَّا مَعَهُ شَيْءٌ مِّنَ الرِّيقِ ؛ وَ النَّفْتُ : شَبَّيه بالتفخ ؛ وَ قَلِيلٌ : هو التَّفْلُ بعينه . انظر : اللسان لابن منظور ٢/١٩٥ .

(٤) سقطت من : ب و ج .

(٥) أخرجه الدارمي ، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل فاتحة الكتاب ، ٣١٧/٢ ، ح (٣٣٧٠) والبيهقي في الشعب ٤٥٠/٢ ، كلاماً من طريق قبيصة ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، مرسلاً . (إسناده ضعيف) . قلت : رواه ثقات ، وفيه انقطاع .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه انقطاع بين عبد الملك بن عمير (ت ١٣٦) والنبي ﷺ .

حكم العلماء على الحديث : قال البيهقي في الشعب : وهذا منقطع ، ٤٥٠/٢ . وقال محققو سنن الدارمي : إسناده ضعيف ، ٣١٧/٢ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٥٧٦ ، ح (٣٩٥١) .

(٦) في ب : "ففي" .

(٧) سقطت من : ج .

(٨) سورة الملك ، آية رقم (٢٣) .

(٩) ليست في الأصل ، وأنحدرت من ب و ج .

(١٠) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٩٥٤ ، من طريق سليمان بن الريبع ، حدثنا همام بن مسلم الراهد ، عن مقائيل بن حيان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده ضعيف) .

فيه سليمان بن الريبع أبو محمد النهدي الكوفي ، قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : "قال الدارقطني : ضعيف متوك ، غير أسماء مشايخ وروى عنهم مناكس" ، ١٩/١ . وقال ابن حجر في اللسان : "تركه أبو الحسن الدارقطني ، وقال : غير أسماء مشائخ ، وروى البرقاني عن الدارقطني ضعيف ، ٩١/٣ .

قلت : ضعيف . =

وكان (صلى الله عليه وسلم)^(١) يأمر المريض أن يمسح يمينه سبعاً، ويقول: "بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِعَزَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ"^(٢) ، وقال لعلي رضي الله عنه: "إِذَا تَصَدَّعَ رَأْسُكَ فَضَعِّ يَدَكَ عَلَيْهِ، واقرأ آخر (الحشر)"^(٣) .

"وكان (صلى الله عليه وسلم)^(٤) يعلمهم من الأوجاع كلها، [ومن الحمى]^(٥) أن يقول هذا الدعاء: بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عَرْقٍ نَعَارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرَّ النَّارِ"^(٦) .

= فيه همام بن مسلم الزاهد ، قال ابن حبان في المجموعين : كان من يسرق الحديث ويحدث به ، ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم ، على قلة معرفته بصناعة الحديث ، فلما فحش ذلك منه وكثير في روایته ، بطل الاحتجاج به ، ٩٦/٣ .
قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه سليمان بن الربيع (ضعيف) ، وهمام بن مسلم (ضعيف) .

(١) في ب: "عليه السلام" ، وفي ج: "النبي عليه السلام" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه عثمان بن أبي العاص التوفي رضي الله عنه ، أَنَّهُ شَكَّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَجَعَ يَجْدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: "صَنْعٌ يَدْكُ عَلَى الَّذِي تَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ" ، وَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثَةَ، وَقَالَ: سَبْعَ مَرَاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَخَادِرُ" .
أخرجه مسلم ، كتاب السلام ، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء ، ١٧٢٨/٤ ، ح(٢٢٠٢).
(٣) في ج: "سورة الحشر" .

(٤) رواه الديلمي في الفردوس ٣٢٧/٥ ، ح(٨٣٣٣) ، ولم أجده له سنداً .

(٥) في ب: "عليه السلام" ، وفي ج: "النبي عليه السلام" .

(٦) أخذت من : ب و ج وهي الأصول ، وفي الأصل: "ومن حمى" .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : كان يعلمهم من الأوجاع كلها ، ومن الحمى هذا الدعاء: بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عَرْقٍ نَعَارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرَّ النَّارِ .
(إسناده ضعيف) . أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢٤/١١ ، ح(١١٥٦٣) ، وابن حميد في مسنده ص ٢٠٤ ، والعقيلي في الضعفاء ٤٣/١ ، كلهم من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما رضي الله عنهما ، مرفوعاً .

فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي المدني ، روى له (تـ قـ) ، قال البخاري في الضعفاء الصغير : عن داود بن الحصين منكر الحديث ، ص ١٢ . وقال النهي في الميزان: "قال البخاري: عنده مناكر ، وقال النسائي: ضعيف ، وقال أحمد: ثقة ، وقال ابن معين مرة: صالح الحديث ، ومرة قال: ليس بشيء ، وقال الدارقطني: ليس بالقوي ، وقال ابن عدي: يقال صام ستين سنة ، ١٣٥/١ . وقال ابن حبان في المجموعين: كان يقلب الأسنان ويرفع المراسيل ، ١٠٩/١ . قال ابن حجر في التقريب: ضعيف ٨٧/١ . قلت: ضعيف . =

وكان (صلى الله عليه وسلم) ^(١) [يرقي] ^(٢) المريض □ فيمسح يده عليه ، (فيقول) ^(٣) : "اذهب
الباس رب الناس ، وشف أنت الشافي ، لا شافي إلا أنت ، شفاء لا يغادر [سقماً]" ^(٤) .
وقد علم النبي عليه السلام علياً رضي الله عنه ، فقال : "يا علي خذ ماء المطر ، (وتقرأ) ^(٥) عليه
فاتحة الكتاب سبعين مرة ، [وقل : لا إله إلا الله سبعين مرة] ^(٦) ، وقل : سبحان الله سبعين مرة ،
(وتصلی على النبي عليه السلام) ^(٧) ، [اللهم صلي على محمد النبي الأمي] ^(٨) (وعلى آله) ^(٩)
سبعين مرة ، ثم (تشرب) ^(١٠) منه سبعة أيام (غدوة وعشية) ^(١١) (١٢) .

= وفيه داود بن الحسين الأموي مولاهم أبو سليمان المد니 ، (ت ١٣٥) وروى له (ع) ، قال الذهبي في
الكافش : وثقة ابن معين وغيره ، وقال علي : ما روى عن عكرمة فمنكرا ، وقال أبو حاتم : لو لا أن مالكا روى
عنه لترك حديثه ، وقال ابن عيينة : كنا نتقى حديثه ، وقال أبو زرعة : لين ، ٣٩٧/١ . وقال ابن حجر في
التقريب : ثقة إلا في عكرمة ، ورمي برأي الخوارج ، ١٩٨/١ . قلت : هو ثقة ، وضعيف في عكرمة .
درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه إبراهيم بن إسماعيل (ضعيف) ، داود بن الحسين (ضعيف في عكرمة) .
حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٦٦ ، ح(٤٥٨٧) .

(١) في ب : "عليه السلام" ، وفي ج : "النبي عليه السلام" .

(٢) أخذت من : ب ، ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "يدق" . □

(٣) في ب وج : "ويقول" .

(٤) أخذت من : ب ، وج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "سقاما" .

(٥) أظن أنه استدل بما روتته عائشة رضي الله عنها ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا ، أَوْ أُنْيَى بِهِ ،
قَالَ : "أَذْهِبْ الْبَاسَ رَبُّ النَّاسِ ، اشْفِ وَأَتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا" .
آخرجه البخاري ، كتاب المرضى ، باب دعاء العائد للمريض ، ١٨١٧/٤ ، ح(٥٦٧٥) .

(٦) في ج : "واقرأ" .

(٧) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب وج . وقد تقدم عليها في ج : "وقل : سبحان الله سبعين مرة" .

(٨) في ج : "وصل على" .

(٩) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب وج .

(١٠) في ج : "وعلى آله وسلم" .

(١١) في ج : "أشرب" .

(١٢) في ب : "غدوة وعشيا" ، وفي ج : "غدوة وعشية" .

(١٣) لم أقف عليه في كتب السنة .

(ويقرأ^(١) على المصاب : «أَنْعَسْبُتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا [أَنَّ]^(٢)
تُرْجَعُونَ، فَتَحَالَى اللَّهُ^(٣) الْمَلَكُ الْحَقُّ لَهُ إِلَهٌ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»^(٤)).
”(ويقرأ^(٥) لمن يفرغه الشيطان : أعود بكلمات الله (الثامة)^(٦) كلها التي لا يجاوزهن بر“
(فاجر)^(٧) ، من شر ما خلق [وبرأ وذرأ]^(٨) ، و [من شر]^(٩) ما يتزل من السماء (وما)^(١٠)
يعرج فيها ، ومن شر ما ذرأ في الأرض وما يخرج منها ، ومن شر كل طارق إلا طارقاً يطرق
بخير يا رحمن^(١١).

(١) في ب : ”وتقرأ“ .

(٢) ليست في الأصل ، وأخذت من سورة المؤمنون لتصحيح الآية .

(٣) في ب : ”عبثاً ... إلى آخر الآية ، فاعمل الله ...“ . في ج : ”عبثاً ... إلى قوله رب العرش الكريم“ .

(٤) سورة المؤمنون ، آية رقم (١١٥ ، ١١٦) .

(٥) في ب : ”وتقرأ“ .

(٦) في ب و ج : ”الثامات“ .

(٧) في ج : ”ولا فاجر“ .

(٨) أخذت من ب وهي الأصوب ، وفي الأصل : ”بره وذره“ ، وفي ج : ”وذرا“ .

(٩) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب .

(١٠) في ج : ”ولا“ .

(١١) أظن أنه استدل بما رواه أبو التياح قال : قلت : لعبد الرحمن بن خنبش التميمي وكان كبيراً أدركته
رسول الله ﷺ قال : نعم ، قال : قلت : كيف صنع رسول الله ﷺ ليلة كادته الشياطين ، فقال : إن الشياطين
تحدرت تلك الليلة على رسول الله ﷺ من الأودية والشعاب ، وفيهم شيطان يبيده شعلة نار ، يريده أن يحرق بها
وجه رسول الله ﷺ ، فهبط إليه حبريل عليه السلام ، فقال : يا محمد قل ، قال : ما أقول ؟ ، قال : قل أعود
بكليمات الله الثامة ، من شر ما خلق وذراً وبرأ ، ومن شر ما يتزل من السماء ، ومن شر ما يعرج فيها ، ومن
شر قلن الليل والنهر ، ومن شر كل طارق ، إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن ، قال : فطافت تارهم ،
وهزمهم الله تبارك وتعالى . (إسناده صحيح).

أنخرجه أحمد في مسنده ٤١٩/٣ ، ح ١٥٠٣٤ ، ١٥٠٣٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥١/٥ ، وابن قانع في
معجم الصحابة ١٧٣/٢ ، كلهم من طريق جعفر بن سليمان ، قال : ثنا أبو التياح ، قال : قلت لعبد الرحمن بن
خنبش التميمي ﷺ ، مرفوعاً .

فيه جعفر بن سليمان ، سبق له ترجمة في فصل السفر ، ص ٧٩ هامش ٣ ، وهو ثقة .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، فيه جعفر بن سليمان (ثقة) .

والسنة أن لا يتطرّب بشيء ، فإن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(١) (قال) ^(٢) : "الطيرة ^(٣) شرك ، وما منا إلا ويجد ذلك في نفسه ، ولكن الله يذهبه بالتوكل" ^(٤) . وقال عبد الله ^(٥) : "لا [تضـ] الطيرة إلا من تطـير" ^(٦) ، ومن أراد أن يدفع الطيرة فليقل :

= حكم العلماء على الحديث : قال المishiـي في الجـمع : ورجال أحد إسنادي أـحمد وأـبي يـعلـى وبـعـض أـسانـيد الطـيرـانـي رـجـالـ الصـحـيـحـ وكـذـلـكـ رـجـالـ الطـيرـانـيـ ، ١٢٧/١٠ . وقال المنـدرـيـ في التـرغـيبـ : روـاهـ أـحمدـ وـأـبـوـ يـعلـىـ وـلـكـلـ مـنـهـماـ إـسـنـادـ جـيدـ مـخـتـجـ بـهـ ، ٣٠٣/٢ .

(١) في ب و ج : "عليـهـ السـلامـ" .

(٢) في ج : "كان يقول" .

(٣) الطـيرـةـ : وـهـ مـاـ يـشـاعـ بـهـ مـنـ الفـأـلـ الرـدـيـ . انـظـرـ : النـهـاـيـةـ لـابـنـ الـأـثـيـرـ ، ١٥٢/٣ ، اللـسـانـ لـابـنـ مـنـظـورـ ، ٥١٢/٤ .

(٤) دليله روـاهـ عبدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ ^{رض}ـ قالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ^{صلـ}ـ : "الـطـيرـةـ شـرـكـ" ، وـمـاـ مـنـاـ إـلـاـ وـلـكـنـ اللـهـ يـذـهـبـهـ بـالـتـوـكـلـ" . (إـسـنـادـ صـحـيـحـ) .

آخرـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ ، كـتـابـ الـطـبـ ، بـابـ فـيـ الطـيرـةـ ، ١٦٨٣/٤ ، حـ (٣٩١٠) ، والـترـمـذـيـ ، كـتـابـ السـيـرـ عنـ رـسـوـلـ اللـهـ ^{صلـ}ـ ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الطـيرـةـ ، ١٦٠/٤ ، حـ (١٦٤٠) ، وـابـنـ مـاـنـهـ ، كـتـابـ الـطـبـ ، بـابـ مـاـ كـانـ يـعـجـبـهـ الـفـأـلـ وـيـكـرـهـ الطـيرـةـ ، ١١٧٠/٢ ، حـ (٣٥٣٨)ـ وـلـفـظـ لـهـ ، كـلـهـ مـنـ طـرـيـقـ سـفـيـانـ ، عـنـ سـلـمـةـ (ابـنـ كـهـيـلـ) ، عـنـ عـيـسـىـ بـنـ عـاصـمـ ، عـنـ زـرـ (بـنـ حـبـيـشـ) ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ (بـنـ مـسـعـودـ) ^{رض}ـ ، مـرـفـوعـاـ . قـلـتـ : روـاهـ ثـقـاتـ ، وـقـولـهـ : وـمـاـ مـنـاـ إـلـاـ وـلـكـنـ اللـهـ يـذـهـبـهـ بـالـتـوـكـلـ ، هـوـ مـنـ كـلـامـ اـبـنـ مـسـعـودـ ، قـالـهـ سـلـيـمانـ بـنـ حـرـبـ ، وـقـدـ ذـكـرـهـ الـتـرـمـذـيـ ، كـتـابـ السـيـرـ عنـ رـسـوـلـ اللـهـ ^{صلـ}ـ ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الطـيرـةـ ، ٤ ، حـ (١٦٤٠) . درـجـةـ الـحـدـيـثـ : إـسـنـادـ صـحـيـحـ .

حكمـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ : قالـ الـتـرـمـذـيـ : هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ ، ٤ ، ١٦٠ . وـقـالـ مـحـقـقـوـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ : صـحـيـحـ ، ١٦٨٣/٤ . وـقـالـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ الـجـامـعـ : صـحـيـحـ ، ٧٣٣/٢ ، حـ (٣٩٦٠) .

(٥) في ج : "عبدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ" .

(٦) أحـدـتـ مـنـ : جـ وـهـ الأـصـوبـ ، وـفـيـ الأـصـلـ : "يـضـرـهـ" ، وـفـيـ بـ : "يـضـرـ" .

(٧) أـطـنـ أـنـهـ اـسـتـدـلـ بـمـاـ روـاهـ عبدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ ^{رض}ـ مـوـقـوـفـاـ عـلـيـهـ قـالـ : لاـ تـطـيرـ الطـيرـةـ إـلـاـ مـنـ تـطـيرـ .

(إـسـنـادـ ضـعـيـفـ) . آخرـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ مـصـنـفـهـ مـنـ طـرـيـقـ الـأـعـمـشـ ، عـنـ إـبـرـاهـيمـ (الـنـحـيـ) ، قـالـ : قـالـ عبدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ ^{رض}ـ ، مـوـقـوـفـاـ عـلـيـهـ ، ٣١١/٥ .

قـلـتـ : روـاهـ ثـقـاتـ ، وـفـيـ انـقـطـاعـ بـيـنـ إـبـرـاهـيمـ الـنـحـيـ وـعـبـدـ اللـهـ بنـ مـسـعـودـ ^{رض}ـ . وـقـالـ المـزـيـ فـيـ تـهـذـيـبـ الـكـمالـ : عـنـ سـلـيـمانـ الـأـعـمـشـ قـالـ : قـلـتـ لـإـبـرـاهـيمـ الـنـحـيـ : أـسـنـدـ لـيـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ مـسـعـودـ ^{رض}ـ ، فـقـالـ إـبـرـاهـيمـ : إـذـاـ حدـثـتـكـمـ عـنـ رـجـلـ ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ ^{رض}ـ ، فـهـوـ الـذـيـ سـمـعـتـ ، وـإـذـاـ قـلـتـ : قـالـ عـبـدـ اللـهـ ^{رض}ـ فـهـوـ عـنـ غـيرـ وـاحـدـ =

"اللهم لا طير إلا (طير الله)^(١) ، ولا خير إلا (خير الله)^{(٢)"(٣)} ، "ولا حول ولا قوة إلا بالله"^(٤) ،
ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، ولا يأتي بالحسنات □ إلا الله ، ولا يقي السيئات إلا الله "^(٥) ،

= عن عبد الله رضي الله عنه ، ٢٣٣/٢ . وقال ابن حجر في طبقات المدلسين : إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه المشهور في التابعين من أهل الكوفة ، ذكر المحاكم أنه كان يدلس ، وقال أبو حاتم : لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة رضي الله عنها ، ولم يسمع منها ، وكان يرسل كثيراً ولا سيما عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وحدث عن أنس وغيره مرسلاً ، ٢٨ . قال العلائي في جامع التحصليل : وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله ، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود رضي الله عنه ، ١٤١/١ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، وهو مرسلاً ، أرسله إبراهيم النخعي ولم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه .

(١) في ج : "طيرك" .

(٢) في ج : "خيرك" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَنْ رَدَّهُ الطَّيْرَةُ مِنْ حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرَكَ" ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَارَةُ ذَلِكَ ؟ ، قَالَ : "أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ ، وَلَا طَيْرٌ إِلَّا طَبِيعَكَ ، وَلَا إِلَهٌ غَيْرُكَ" . (إسناده حسن) .

آخرجه أحمد في مسنده ٢٢٠/٢ ، ح ٧٠٥ ، من طريق ابن همزة ، أنا ابن هبيرة ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه ابن همزة ، وقد سبق له ترجمة في فصل السفر ، ص ٧٨ هامش ٢ ، وهو صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه ابن همزة (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في الجمجم : رواه أحمد والطبراني (قلت : لم أقف عليه عند الطبراني) ، وفيه ابن همزة وحديثه حسن ، وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات ، ١٠٥/٥ . قال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١٠٧٥/٢ ، ح (٦٢٦٤) .

(٤) في ج : "إلا بالله العلي العظيم" .

□ ب / ٤٣ .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه عروة بن عامر مرسلاً ، قال أحمد القرشي قال : ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : "أَحْسَنْتُهَا الْفَلَانُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا ، إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرُهُ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ" . (إسناده ضعيف) .

آخرجه أبو داود ، كتاب الكهانة والتغیر ، باب في الطيرة ، ١٦٨٦/٤ ، ح (٣٩١٩) ، والبيهقي في السنن ١٣٩/٨ ، وأبن أبي شيبة في مصنفه ٥/٣١٠ ، كلهم من طريق سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة بن عامر ، مرسلاً . قلت : رواه ثقات ، وفيه انقطاع . =

ثم يمضي لوجهه ، "ولا (يأس)^(١) بأن يتغافل بالفأل الحسن ، وهي الكلمة الصالحة يسمعها من أخيه"^(٢) ، نحو أن يسمع وهو طالب أمر : "يا واجد ، يا نجيح ، أو يكون في سفر)^(٣) [فيسمع]^(٤) ، يا راشد^(٥) ، "والمرأة التي عَسْرَ عليها الولادة ، يكتب لها]^(٦) في جام ويغسل ويُسقى ماءه : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ (الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ الْحَلِيمُ)^(٧) ،

= قال العلائي في جامع التحصل عن عروة بن عامر : قال أبو حاتم : مرسى ، هو تابعي يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ٢٣٧/١ . وقد ذكر ابن حبان عروة بن عامر في ثقات التابعين ، ١٩٥/٥ . وقال ابن حجر في التهذيب : روى عن النبي ﷺ مرسلاً في الطيرة ، قلت (أي ابن حجر) : أثبت غير واحد له صحبة ، وشك فيه بعضهم ، وروايته عن بعض الصحابة لا تمنع أن يكون صحيحاً ، والظاهر أن روایة حبيب عنه منقطعة ، ١٦٧/٧ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه إرسال وانقطاع ، وعروة لم يسمع من النبي ﷺ فقد روى عنه مرسلاً . وحبيب بن أبي ثابت (ت ١١٩) ، وهو ثقة ، فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتداليس (القریب ، ١٥٠/١) ، ولم يصرح بالتحديث عن عروة بن عامر ﷺ .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ١٦٨٦/٤ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف الإسناد ، ١٢٣/٤ ، ح (١٦١٩) .

(١) سقطت من : ب .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة ﷺ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : "لَا طِيرَةَ ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ" ، قَالُوا : وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ : "الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ" .

آخرجه البخاري ، كتاب الطب ، باب الطيرة ، وباب الفأل ١٨٣٧/٤ ، ٥٧٥٤ ، ح (٥٧٥٥) .

(٣) في ج : "طلب سفر" .

(٤) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه أنس بن مالك ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدًا يَا نَجِيْحًا" : (إسناده صحيح) . أخرجه الترمذى ، كتاب السير عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الطيرة ، ١٦١/٤ ، ح (١٦١٦) واللفظ له ، والطبراني في الأوسط ٤/٢٧٤ ، كلامها من طريق حماد بن سلمة ، عن حميد (ابن أبي حميد) ، عن أنس بن مالك ﷺ ، مرفوعاً . قلت : روایة ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب صحيح ١٦١/٤ . قال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ٨٩٠/٢ ، ح (٤٩٧٨) .

(٦) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

(٧) في ب : "الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ" ، وفي ج : "الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ" .

سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، ﴿كَانُوكُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبِسُوكُمْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَّاً﴾^(١) ، ﴿كَانُوكُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوْعَدُونَ لَمْ يَلْبِسُوكُمْ إِلَّا سَاعَةً (مِنْ نَهَارٍ بَلَاغُ فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ)﴾^(٢)_(٣) .

ويقرأ من (خاف)^(٤) الفرق والفرق (والفرق)^(٥) : ﴿إِنَّ وَلِيَّ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّ الظَّالِمِينَ﴾^(٦) ، ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٍ يَبْيَسِنُهُ سُبْحَانَهُ وَتَحَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٧) . ويقرأ من (يخاف السبع)^(٨) على نفسه وأهله ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ وَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ... الْآيَة﴾^(٩) ، ويكتب من ابتلي بالماء الأصفر في بطنه آية الكرسي على إماء نظيف [ويشربها]^(١٠) . (ويقرأ)^(١١) على الدابة التي استعصت على صاحبها في أذنها اليمنى

(١) سورة النازعات ، آية رقم (٤٦) .

(٢) في ب : "من نهار ... الآية" .

(٣) سورة الأحقاف ، آية رقم (٣٥) .

(٤) قال أبو الطيب آبادي في عون المعوذ : ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه كان يكتب على جام أبيض بزعران للمرأة التي عسر عليها ولادتها وكانت المرأة تشربه كما صرخ به الزرقاني في شرح المواهب ، وفيه دلالة واضحة على أن الإمام أحمد لا يرى السكر في الزعران ، وإلا كيف يجوز له الكتابة بزعران لأجل شربها ، قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : قال الخلال حديث عبد الله بن أحمد قال رأيت أبي يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها في جام أبيض ، أو شيء نظيف ، يكتب حديث ابن عباس ﷺ : لا إله إلا الله الخليل الكريم إلى آخر = الحديث ، قال الخلال أباينا أبو بكر المروزي أن أبا عبد الله جاءه رجل ، فقال يا أبا عبد الله تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها منذ يومين ، فقال : قل له بجيء بجام واسع وزعران ، ورأيته يكتب لغير واحد ، ٩٤/١٠ .

(٥) في ب : "يخاف" .

(٦) سقطت من : ب .

(٧) سورة الأعراف ، آية رقم (١٩٦) .

(٨) سورة الزمر ، آية رقم (٦٧) . وفي ب الآية إلى قوله : ﴿... وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتَهُ﴾

(٩) في ج : "خاف السبع" .

(١٠) سورة التوبة ، آية رقم (١٢٨) . وفي ج أكملت الآية إلى قوله : ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ .

(١١) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(١٢) سقطت من : ج .

﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ نَبَيِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَوْرًا﴾^(١)
 ﴿وَالْأَلْبَهُ بِرْجَعُونَ﴾^(٢).

ويقرأ □ لرد الضالة سورة يس في ركعتين ، ثم يقول : (يا هادي المسلمين رد على ضالتي)^(٣).
 ويقرأ [رد]^(٤) الآية «أَوْ كَظُلْمَاتٍ فِي بَخْوِ لُجْيٍ يَغْشَاهُ مَوْجٌ ... الآية»^(٥).
 ويقرأ لدفع السرقة والبول على الفراش «قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ... الآية»^(٦).
 ويقرأ من يبيت بأرض قفر في خاف «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ... إِلَى
 قوله : تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ»^(٧).

والسنة في إطفاء الحريق ما قال النبي (صلى الله عليه وسلم)^(٨) : "إذا رأيتم الحريق فكروا ، فإن
 التكبير يطفئه"^(٩).

(١) سقطت من : ج .

(٢) سورة آل عمران ، آية رقم (٨٣) .

□ ٤٤ / ١ .

(٣) في ج : "يا هادي الضالة رد على ضالتي بعونك وسلطانك" .

(٤) أخذت من : ب وج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "رد" .

(٥) سورة النور ، آية رقم (٤٠) . وفي ج أكملت الآية إلى قوله : «... فما له من نور» .

(٦) سورة الإسراء ، آية رقم (١١٠) . وفي ج أكملت الآية إلى قوله : «... فله الأسماء الحسنى» .

(٧) سورة الأعراف ، آية رقم (٥٤) .

(٨) في ب وج : "عليه السلام" .

(٩) أخرجه العقيلي في الضعفاء من طريق أبي جعفر ميمون بن الأصبغ النصيبي ، قال : سمعت (سعيد) بن أبي مردم يقول : أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام ، مرفوعاً ، قال ابن أبي مردم : هذا الحديث سمعه ابن هبيرة من زياد بن يونس الحضرمي - رجل كان يسمع معنا الحديث - ، عن القاسم بن عبد الله بن عمر ، وكان ابن هبيرة يستحسنها ، ثم أنه بعد قال : إنه يرويه عن عمرو بن شعيب عن القاسم بن عبد الله بن عمر . (متروك) . قلت : رواه من طريق ابن هبيرة ، عن عمرو بن شعيب ، به ، أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٩٥/٢ . (متروك) . فيه القاسم بن عبد الله بن عمر العمري المدني ، سبق له ترجمة في فصل الخلاائق ، ص ٣٢١ ، متهم بالكذب .

درجة الحديث : متروك ، فيه القاسم بن عبد الله (متهم بالكذب) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ١١٠/٦ ، ح (٢٦٠٣) .

﴿وَمِنَ السَّنَةِ أَنْ يُرَى السَّحْرُ حَقًا ، أَيْ كَائِنًا أَثْرَهُ فِي الْمَسْحُورِ ، وَيَخْتَبِ فيَهُ التَّوَابُ .
فَإِنَّهُ سَحْرٌ (سِيدُ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(١) ، (وَكَانَ) ^(٢) يُنْسِي الشَّيْءَ مِنْ أَمْوَالِ دُنْيَاهُ ،
وَيُجْدِ (فَتْرًا) ^(٣) فِي طَبَعِهِ حَتَّى نَزَّلَتْ عَلَيْهِ الْمَعْذُوقَاتُ فَقَرَأُوهُمَا ، فَدَفَعَ (اللَّهُ) ^(٤) عَنْهُ بِهِمَا مَعْرَةَ
[السَّحْرِ] ^(٥) .

(١) في ج : "سِيدُ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" .

(٢) في ج : "فَكَانَ" .

(٣) في ج : "فَتْرًا" .

(٤) في ج : "اللَّهُ تَعَالَى" .

(٥) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

(٦) دليله ما روتته عائشة رضي الله عنها قالت : سُحْرَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ
الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللَّهَ وَدَعَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشَعَّرْتُ يَا عَائِشَةً أَنَّ اللَّهَ
قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ" ، قُلْتُ : وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ، قَالَ : "جَاءَنِي رَجُلٌ أَنْ فَجَلَسَ
عِنْدَ رَأْسِي ، وَالْآخِرُ عِنْدَ رِجْلِي" ، ثُمَّ قَالَ : أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ ، قَالَ : وَمَنْ
طَبَهُ؟ ، قَالَ : لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زَرِيقٍ ، قَالَ : فِيمَا ذَا؟ ، قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ
وَجُفَّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ ، قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ؟ ، قَالَ : فِي بَيْرِ ذِي أَرْوَانَ" ، قَالَ : فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنَاسٍ مِنْ
أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَيْرِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا تَحْلُلٌ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ : "وَاللَّهِ لَكَانَ مَاعِهَا نَقَاعَةُ الْجِنَاءِ ، وَلَكَانَ
لَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ" ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ ، قَالَ : لَأَ ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَنِي اللَّهُ وَشَفَانِي ،
وَخَشِيتُ أَنْ أُثْوَرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًا" ، وَأَمَرَ بِهَا فَدَفَعَتْ .

مُشَاطَة : هي الشِّعرُ الَّذِي يَسُقطُ مِنَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ عَنْهُ التَّسْرِيعُ بِالْمُشَطِّ . انظر : النَّهَايَةُ لَابْنِ الْأَئْمَرِ ٤/٣٣٤ ،
وَالْفَائِقُ لِلزَّمْخَشِريِّ ، ٢/٣٥٣ .

وَجُفَّ الطَّلْعَة : قِسْرُهَا . انظر : الغَرِيبُ لَابْنِ قَيْمَةِ ١/٤١٩ . والْفَائِقُ لِلزَّمْخَشِريِّ ، ٢/٣٥٣ .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، كِتَابُ الطِّبِّ ، بَابُ السَّحْرِ ، ٤/١٨٤١ ، ح ٥٧٦٦ .

قال ابن حجر في فتح الباري : "وَقَدْ بَيَنَ الْوَاقِدِيُّ السَّنَةَ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا السَّحْرُ ، أَخْرَجَهُ عَنْهُ بَنُ سَعْدٍ بْنَ لَهِ إِلَى
عُمَرَ بْنَ الْحَكْمَ مَرْسُلًا ، قَالَ : لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَدِيدَيْنَ فِي ذِي الْحِجَةِ ، وَدَخَلَ الْمَحْرَمَ مِنْ سَنَةِ سَبْعَ ،
جَاءَتْ رُؤُسَ الْيَهُودِ إِلَى لَبِيدِ بْنِ الْأَعْصَمِ ، وَكَانَ حَلِيفًا فِي بَنِي زَرِيقٍ ، وَكَانَ سَاحِرًا ، فَقَالُوا لَهُ : يَا أَبَا الْأَعْصَمِ
أَنْتَ سَاحِرُنَا ، وَقَدْ سَحَرْنَا مُحَمَّدًا فَلَمْ نُصْنِعْ شَيْئًا ، وَنَحْنُ نُجْعَلُ لَكَ جَعْلًا عَلَى أَنْ تَسْحِرْنَا لَنَا سَاحِرًا يَنْكُوْهُ ،
فَجَعَلُوْلَاهُ ثَلَاثَةَ دَنَافِيرَ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ضَمْرَةِ عَنِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فَأَقَامَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

وَفِي رِوَايَةِ وَهِيبٍ عَنْ هَشَامٍ عَنْ أَحْمَدَ ستَةَ أَشْهُرٍ ، وَيُعَكِّرُ الْجَمْعَ بِأَنَّ تَكُونَ السَّنَةُ أَشْهُرًا مِنْ ابْتِدَاءِ تَغْيِيرِ مَرَاجِهِ ،
وَالْأَرْبَعِينَ يَوْمًا مِنْ اسْتِحْكَامِهِ ، وَقَالَ السَّهِيْلِيُّ : لَمْ أَنْفَ في شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيدِ الْمُشْهُورَةِ عَلَى قَدْرِ الْمَدَةِ الَّتِي =

ويرى العين حقاً ، فإنه قال عليه السلام : "العين حق ، ولو كان شيء يسبق القادر لسبقته العين " ^(١) ، (وإن) ^(٢) ليدخل الرجل القبر ، والجمل القدّر " ^(٣) [^(٤)] .

[وَمَا يُدْفِعُ الْعَيْنَ : "مَا رَوَى أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى صَبِيًّا مَلِحَّا فَقَالَ : دَسَّمَا نُونَتَهُ لَثْلَاثًا تَصِيبُهُ الْعَيْنَ " ^(٥) ، أَيْ سُوَّدَوا نَفْرَةُ ذَقْنِهِ ^(٦) . وَمِنْ السُّنْنَةِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا : أَنْ يَأْمُرَ الْعَيْنَ فِي غَسْلِهِ ، أَوْ يَتَوَضَّأَ بِمَاءِ ثَمَّ يَغْتَسِلُ بِهِ الْعَيْنَ ،

= مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا فِي السُّحُورِ ، حَتَّى ظَفَرَتْ بِهِ جَامِعُ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، أَنَّهُ لَبِثَ سَتَّةَ أَشْهُرٍ كَذَا قَالَ ، وَقَدْ وَجَدْنَاهُ مَوْصُولًا بِإِسْنَادِ الصَّحِيفَةِ ، فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ " ، ٢٢٦/١٠ .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، كِتَابُ السَّلَامِ ، بَابُ الطَّبِّ وَالْمَرْضِ وَالرُّقِيِّ ، ١٧١٩/٤ ، ح(٢١٨٨) وَالتَّرْمِذِيُّ ، كِتَابُ الطَّبِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ وَالْغَسْلُ لَهَا ، ٣٩٧/٤ ، ح(٢٠٦٢) ، كَلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَثَنَا وَهِبَّ (بْنُ خَالِدٍ) ، عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ) بْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ (ابْنِ كِيسَانٍ) ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، مَرْفُوعًا .

(٢) فِي ج : "إِنَّهُ" .

(٣) أَخْرَجَهُ الْقَضَاعِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّهَابَ ١٤٠/٢ ، وَابْنِ عَدْيٍ فِي الْكَاملِ ٤٠٨/٦ ، وَالْخَطَبَ فِي التَّارِيخِ ٢٤٤/٩ ، كَلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ مَعاوِيَةَ بْنِ هَشَامٍ ، عَنْ سَفِيَّانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا ، بِنَحْوِهِ . (إِسْنَادُ حَسَنٍ) .

فِيهِ مَعاوِيَةَ بْنِ هَشَامَ الْقَصَارَ أَبُو الْحَسِنِ ، رَوَى لَهُ (بَعْدَ مُؤْخَرِهِ) ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْكَافِشَ : ثَقَةٌ ، ٢٧٧/٢ ، وَقَالَ فِي الْمَيزَانَ : "قَالَ أَبُو حَاتَمَ : صَدُوقٌ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : ثَقَةٌ ، وَقَالَ يَعْقُوبُ السَّدُوسِيُّ : كَانَ هُوَ وَإِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِحَدِيثِ شَرِيكٍ ، قَلْتَ : مَا ذَكَرْتَهُ لِشَيْءٍ فِيهِ إِلَّا أَنَّ أَبَا الْفَرْجَ قَالَ : قَبِيلٌ هُوَ مَعاوِيَةُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ رَوَى مَا لَيْسَ مِنْ سَمَاعِهِ فَتَرَكَهُ ، قَلْتَ : هَذَا خَطَأً مِنْكَ مَا تَرَكَهُ أَحَدٌ ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ أَبْنُ مَعْنَى : صَالِحٌ وَلَيْسَ بِذَلِكَ " ، ٤٦٠/٦ . وَقَالَ أَبُنَ حَمْرَةِ فِي التَّقْرِيبِ : صَدُوقٌ لِأَوْهَامِهِ ، ٥٣٨/١ . قَلْتَ : صَدُوقٌ .

دَرْجَةُ الْحَدِيثِ : إِسْنَادُ حَسَنٍ ، فِيهِ مَعاوِيَةَ بْنِ هَشَامَ (صَدُوقٌ) .

حُكْمُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْحَدِيثِ : قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيفَةِ الْجَامِعِ : حَسَنٌ ، ٧٦١/٢ ، ح(٤١٤٤) .

(٤) سَقَطَتْ مِنْ بِهِ .

(٥) أَظُنُّ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ الْقَرْطَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأَى صَبِيًّا مَلِحَّا ، فَقَالَ : دَسَّمَا نُونَتَهُ ، كَيْ لَا تَصِيبَهُ الْعَيْنُ . وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ : رَوَى ثَلْبُ عَنْ أَبِي الْأَعْرَابِيِّ النُّونَةَ النُّقْبَةَ الَّتِي تَكُونُ فِي ذَقْنِ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ ، وَمَعْنَى دَسَّمَا سُوَّدَا ، ٣٢٩/١١ . قَلْتَ : لَمْ أَجِدْ لَهُ سَنَدًا .

(٦) انْظُرْ : النَّهَايَةَ لِابْنِ الْأَئْيَرِ ١١٧/٢ ، ١٣٠/٥ ، الْغَرِيبُ لِلْخَطَبَائِيِّ ١٣٩/٢ ، الْلَّسَانُ لِابْنِ مَنْظُورِ ٤٢٩/١٣ ، ٢٠٠/١٢ .

وَكَذَا أَمْرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَحْوِهِ^(١).

(١) دليله ما رواه ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً بنظر: "... إِذَا اسْتَغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا". سبق تخرجه في الصفحة السابقة ص ٤١٧ هامش ١، وهو صحيح.

قال ابن حجر في الفتح: وأما الزيادة الثانية وهي أمر العاين بالاغتسال عند طلب المعيون منه ذلك ، ففيها إشارة إلى أن الاغتسال لذلك كان معلوماً بينهم ، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم ، وأدى ما في ذلك رفع الوهم الحاصل في ذلك ، وظاهر الأمر الوجوب ، وحكي المازري فيه خلافاً وصحح الوجوب ، وقال : مني خشي الها لا ، وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به ، فإنه يتعمى وقد تقرر أنه يجبر على بذلك الطعام للمضرر وهذا أولى ، ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاغتسال ، ٢٠٤/١٠ .

قلت : وفي دليل آخر ما رواه سهل بن حنيف عليه ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَسَارُوا مَعَهُ تَحْوِيْمَةً ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشَعْبِ الْحَزَّارِ مِنْ الْجُحْفَةِ ، اغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حَنْيَفَ ، وَكَانَ رَجُلًا أَيْضًا حَسَنَ الْجِسْمِ وَالْجَلْدِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَخُو بَنِي عَدَىٰ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جُلْدًا مُبْخَأً ، فَلَبَطَ سَهْلٌ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ ؟ ، وَاللَّهُ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَمَا يُفْسِدُ ، قَالَ : "هَلْ تَتَهَمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ" ، قَالُوا : نَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِرًا فَتَغَيَّطَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : "عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، هَلْ إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَكْتَ" ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : "ااغْتَسِلْ لَهُ" ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةِ إِزارِهِ فِي قَدْحٍ ، ثُمَّ صَبَ ذَلِكَ الْمَاءَ عَلَيْهِ ، يَصْبِهِ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهِيرِهِ مِنْ خَلْفِهِ يُكْفِيُ الْقَدْحَ ، وَرَأَاهُ فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ . (إسناده حسن).

برَكْتُ : أي قلت له بارك الله عليك . انظر : اللسان لابن منظور ٣٩٥/١٠ .

آخرجه أحمد في مسنده ٤٨٦/٣ ، ح (١٥٥٥٠) ، من طريق أبي أويس (عبد الله بن عبد الله بن أويس) ، حدثا الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أن أباه حدثه ، مرفوعاً .

فيه عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبهني ، (ت ١٦٧) ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : سمعت أبي يقول : أبو أويس يكتب حدثه ، ولا يحتاج به وليس بالقوي ، وقال سئل أبو زرعة عن أبي أويس فقال : صالح صدوق كأنه لين ، ٩٢/٥ . قال ابن حجر في التقريب : صدوق بهم ، ٣٠٩/١ . قال الذهبي في الميزان : قال أحمد ويجي : ضعيف الحديث ، وقال يحيى مزة : ليس بشقة ، وقال مرة : لا بأس به ، وقال مرة : صدوق وليس بمحنة ، وقال أحمد أيضاً : ليس به بأس ، وقال ابن المديني : كان عند أصحابنا ضعيفاً ، وقال النساءي وغيره : ليس بالقوي ، وقال أبو داود : صالح الحديث ، وقال ابن معين أيضاً : هو مثل فليح في حديثه ضعف ، وهو دون الدراوري وليس بمحنة ، ١٣٢/٤ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه عبد الله بن عبد الله بن أويس (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الميشمي في الجمجم : رواه أحمد والطبراني ، ورجحه أحمد رجال الصحيح وفي أسانيد الطبراني ضعف ، ١٠٧/٥ .

والسنة لمن رأى شيئاً فاعجبه فخاف عليه العين ، أن يقول : "ما شاء الله لا قوة إلا بالله" ^(١) ، ثم يتبرك عليه فيقول : "بارك الله فيك وعليك" ^(٢) . وجاء في الحديث بيان ظاهر في بطان عدوى الآفات وهو قوله عليه السلام : "لا عدوى ولا هامة ولا صفر" ^(٣) ، فالعدوى أعداء الحرب ، والهامة طائر يخرج من هامة المقتول وتسمى الصدى ، فيطلب ثاره صاحبها ، والصفر حبة في البطن بعض كبدة إذا جاع ، فلا يعدي شيء شيئاً ، وإنما ذلك وهم تكن في طبع الجهلاء ، وعلى ذلك السنة : "أن لا يرد ذو عاهة على مصح" ^(٤) ،

(١) دليل ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى : « وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » ، سورة الكهف ، آية رقم (٣٩) .

ومن السنة ما جاء في فضلها هو ما رواه أبو هريرة رض قال : قال لي نبي الله صل : يا أبا هريرة هل أدلّك على كلامي كثیر من كثیر الجنة تحت العرش؟ ، قال : قلت : نعم فدعاك أبي وأمي ، قال : "أن تقول : لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ" ، قال أبو بلج : وأحسب أبا هريرة قال : "فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : أَسْلَمَ عَبْدِي وَاسْتَسْلَمَ" ، قال : فقلت لعمرو ، قال أبو بلج : قلت لأبي هريرة : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فقال : لَا إِلَهَ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ ، « وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » . (إسناده صحيح) . أخرجه أحمد في مستنه ٣٣٥/٢ ، ح (٨٢٢١) ، من طريق بكير بن عيسى ، ثنا أبو عوانة (وضاح بن عبد الله) ، عن أبي بلج (يجي بن سليم) ، عن عمرو بن ميمون ، قال : قال أبو هريرة رض ، مرفوعاً .
قلت : رواته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال المishi في المجمع : رواه أحمد والبزار بنحوه ، ورجاهما رجال الصحيح غير أبي بلج الكبير وهو ثقة ، ٩٩/١٠ . قال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ٥١٠/١ ، ح (٢٦١٤٩) .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه الحسن قال : ترَوْجَ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جَنْمٍ ، فَقِيلَ لَهُ : بِالرَّفَاءِ وَالْبَيْنِ ، قال : قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل : "بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ وَبَارَكَ لَكُمْ" . (إسناده صحيح) . سبق تخرجه في فصل النكاح ، ص ٢٢٣ ، هامش ٦ .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه السائب بن يزيد رض ، أنَّ الْبَيْنَ صل قال : "لَا عَدُوَّيْ وَلَا صَفَرَ ، وَلَا هَامَةَ" .
أخرجه مسلم ، كتاب السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا ... ، ١٧٤٣/٤ ، ح (٢٢٢٠) .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رض قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صل : "لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصَحٍّ" .
أخرجه البخاري ، كتاب الطب ، باب لا هامة ، ١٨٤٢/٤ ، ح (٥٧٧١) ، وأبو داود ، كتاب الطب ، باب في الطيرة ، ١٦٨٣/٤ ، ح (٣٩١١) ، وأحمد في مستنه ٤٠٦/٢ ، ح (٩٠١٠) واللفظ له ، كلهم من طريق عمر ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رض ، مرفوعاً .

إنما قال ذلك ؛ لأنه يخاف أن يتزل من أمر الله شيء بالصحيح ، فيظن صاحبه أنه العدوى فيلثم ، وعلى هذا قال عليه السلام : "فَرِّ مِنَ الْمَجْدُومَ" فرارك من الأسد^(١).

(١) المجدوم : يقال: رجل أحذنْ ومحذوم إذا تهاافت أطراقه من الجنَّام ، وهو الداء المعروف . انظر : النهاية لابن الأثير ٢٥١/١ ، اللسان لابن منظور ٨٧/١٢ .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه سعيد بن ميناء قال سمعت أبا هريرة يقول : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "لَا عَدُوٌّ وَلَا طَيْرَةٌ وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفَرٌ ، وَفَرِّ مِنَ الْمَجْدُومَ كَمَا تَفَرَّ مِنَ الْأَسَدِ" .

أخرجه البخاري معلقاً ، كتاب الطب ، باب الجنَّام ، ١٨٢٦/٤ ، ح(٥٧٠٧) ، وقال عفان : حدثنا سليم بن حيان ، حدثنا سعيد بن ميناء ، قال : سمعت أبا هريرة يقول ، مرفوعاً .

قال ابن حجر في الفتح : قوله : (وقال عفان) هو ابن مسلم الصفار . وهو من شيوخ البخاري لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة ، وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع آخر ، وقد جزم أبو نعيم أنه أخرجه عنه بلا رواية ، وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولاً . وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه ، وأخرجه أيضاً من طريق عمرو بن مرزوق عن سليم لكن موقفاً ولم يستخرجه الإمامي . وقد وصله ابن حزيمة أيضاً ، ١٥٨/١٠ .
درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال البغوي في شرح السنة بعدما رواه عن البخاري : هذا حديث صحيح ، ١٦٧/١٢ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١٢٥١/٢ ، ح(٧٥٣٠) .

مختلف الحديث : بين الحديث : "لَا عَدُوٌّ وَلَا طَيْرَةٌ ، ... ،" والحديث : "لَا يُورَدُ مَرْضٌ عَلَى مَصْحَحٍ" ، "وَفَرِّ مِنَ الْمَجْدُومَ" فرارك من الأسد .

قلت : يمكن الجمع بين هذه الأحاديث ، كما بين ابن حجر في الفتح فقال : وحاصله أن قوله : "لَا عَدُوٌّ" نفي عن اعتقادها ، قوله : "لَا يُورَدُ" سبب النهي عن الإيذاد خشية الواقع في اعتقاد العدوى ، أو خشية تأثير الأوهام ، كما تقدم نظيره في حديث : "فَرِّ مِنَ الْمَجْدُومَ" ، لأن الذي لا يعتقد أن الجنَّام يعدي بجده في نفسه نفرة حتى لو أكرهها على القرب منه ، لتأملت بذلك ، فالآولى بالعاقل أن لا يتعرض لذلك بل يبتعد أسباب الآلام ويجانب طرق الأوهام والله أعلم ، ٢٤٢/١٠ .

قلت : "لَا عَدُوٌّ" نفي لعتقد أهل الجاهلية من أن هذه الأمراض تعدى بطبعها ، قوله : "لَا يُورَدُ مَرْضٌ عَلَى مَصْحَحٍ" ، "وَفَرِّ مِنَ الْمَجْدُومَ" فرارك من الأسد ، إظهار لما يخلقه الله من الأسباب عند المحالطة بالمريض وقد يختلف ذلك عن سببه ، وقد نجد أن من تحرز من العدوى أصيب ، ومن لم يتحرز لم يصب فالله وحده هو المتصرف في ذلك بيده الضر والنفع ن الحُلُم والشر ، وعلى المرء أن يأخذ بالأسباب ويتوكّل على الله .

"وَمِنْ بَوَادِ الْمَجْدُومِينَ قَالَ : أَسْرِعُوا السَّيْرَ ، فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ يَعْدِي فَهُوَ هَذَا" ^(١) . وَقَالَ : "لَا تَدِيهُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ ، مِنْ كَلْمَهُمْ مِنْكُمْ مِنْ مَكْلِمَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ قِيدٌ رَمْحٌ" ^(٢) . وَيَرُوَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : "كُلُّ ثَقَةٍ بِاللَّهِ وَتُوكِلُّا عَلَيْهِ" ^(٣) .

(١) أَظُنَّ أَنَّهُ اسْتَدَلَ بِمَا رَوَاهُ أَبْنَعُونَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَوَادِ الْمَجْدُومِينَ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ ، فَقَالَ : "إِنْ يَكُنْ شَيْءٌ يَعْدِي فَهُوَ هَذَا" . (إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جَدًا) . أَخْرَجَهُ أَبْنُ شَاهِينَ فِي نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمِنْسُوحِهِ ، مِنْ طَرِيقِ الْخَلِيلِ بْنِ زَكْرِيَا ، عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ) بْنِ عَوْنَ ، عَنْ نَافِعَ ، عَنْ أَبْنَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، مَرْفُوعًا صَ ٤٠٧ .

فِي الْخَلِيلِ بْنِ زَكْرِيَا الشَّيْبَانِيِّ أَوِ الْعَبْدِيِّ الْبَصْرِيِّ ، رَوَى لَهُ (ق) ، قَالَ النَّذِيْرِيُّ فِي الْكَاشِفِ : مَتْهِمٌ ، ٣٧٥/١ ، وَقَالَ فِي الْمَغْنِيِّ : قَالَ الْأَزْدِيُّ وَغَيْرُهُ : مَتْرُوكٌ ، وَوَثْقَهُ مُحَمَّدُ بْنُ شَاكِرٍ ، ٢١٤/١ . وَقَالَ أَبْنُ حَسْرَ فِي التَّقْرِيبِ : مَتْرُوكٌ ، ١٩٥/١ . قَلَتْ : مَتْرُوكٌ .

دَرْجَةُ الْحَدِيثِ : إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جَدًا ، فِي الْخَلِيلِ بْنِ زَكْرِيَا (مَتْرُوكٌ) .

(٢) أَظُنَّ أَنَّهُ اسْتَدَلَ بِمَا رَوَاهُ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "لَا تُدِيهُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ ، وَإِذَا كَلَمْتُمُوهُمْ فَلَيْكُنْ بَيْتُكُمْ وَبَيْنَهُمْ قِيدٌ رَمْحٌ" . (حَسْنٌ لِغَيْرِهِ) .

أَخْرَجَ أَحْمَدَ فِي مَسَنْدِهِ ، ٧٨/١ ، ح (٥٨٢) وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مَسَنْدِهِ ١٤٥/١٢ كَلاهِمًا مِنْ طَرِيقِ الْفَرْجِ بْنِ فَضَالَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةِ بْنَتِ حَسِينٍ ، عَنْ حَسِينٍ ، عَنْ أَبِيهِ (عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) ، مَرْفُوعًا . قَلَتْ : فِي مَسَنْدِ أَبِي يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ الْحَسِينِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فِي فَرْجِ بْنِ فَضَالَةَ ، سَبَقَ لَهُ تَرْجِمَةً فِي فَصْلِ النِّكَاحِ ، ص ٢٥٦ هَامِش ٢ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

شَاهِدُ الْحَدِيثِ : مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، مَرْفُوعًا بِالْفَظْ : "لَا تُدِيهُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ" ، أَخْرَجَهُ أَبْنُ ماجِهٍ ، كِتَابُ الطِّبِّ ، بَابُ الْجَنَانِ ، ١١٧٢/٢ ، ح (٣٥٤٣) . قَالَ الْأَلْيَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ : صَحِيحٌ ، ١٢١٦/٢ ، ح (٧٢٦٩) . قَلَتْ : وَقَدْ صَحَّحَهُ الْأَلْيَانِيُّ بِجزِئِهِ الْأَوَّلِ وَهُوَ (لَا تُدِيهُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ).

دَرْجَةُ الْحَدِيثِ : إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، فِي فَرْجِ بْنِ فَضَالَةِ (ضَعِيفٌ) ، وَبِالشَّاهِدِ يُرْتَقِي مِنْ الْحَدِيثِ إِلَى الْحَسْنِ لِغَيْرِهِ .

حُكْمُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْحَدِيثِ : قَالَ الْمَيْمَانِيُّ فِي الْجَمِيعِ : رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالطِّبَارِيُّ ، وَفِي إِسْنَادِ أَبِي يَعْلَى فَرْجِ بْنِ فَضَالَةِ وَثَقَةُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ، وَضَعْفُهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ ، وَفِي إِسْنَادِ الطِّبَارِيُّ بِيَحْيَى الْحَمَانِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ ، ١٠١/٥ .

(٣) أَظُنَّ أَنَّهُ اسْتَدَلَ بِمَا رَوَاهُ حَابِرٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ فَوَرَأَهُمْ مَعَهُ فِي الْقَصْبَةِ ، وَقَالَ : "كُلُّ ثَقَةٍ بِاللَّهِ ، وَتُوكِلُّا عَلَيْهِ" . (إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ) .

أَخْرَجَهُ أَبْنُ دَاوِدَ ، كِتَابُ الطِّبِّ ، بَابُ فِي الطِّيرَةِ ، ١٦٨٨/٤ ، ح (٣٩٢٥) وَالْفَظُ لَهُ ، وَالسَّترِمِذِيُّ ، كِتَابُ =

الْأَطْعَمَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْمَجْدُومِ ، ٤/٢٣٤ ، ح (١٨١٧) ، وَابْنُ ماجِهٍ ، كِتَابُ =

"وشكا رجل إلى عمر رضي الله عنه النقرس^(١) ، فقال : كذبتك الظاهير أي عليك بالمشي فيها"^(٢) .

= الطب ، باب الجذام ، ١١٧٢ / ٢ ، ح (٣٥٤٢) ، كلهم من طريق يونس بن محمد ، حدثنا مفضل بن فضالة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه مُفضل بن فضالة البصري ، روى له (د ت ق) ، قال الذهبي في الميزان : قال النسائي : ليس بالقوى وقال الترمذى : المصرى أوثق منه ، وقال ابن معين : ليس هو بذلك ، ٥٠١ / ٦ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٥٤٤ / ١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه مفضل بن فضالة (ضعيف) ، ولم أجده له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد ، عن المفضل بن فضالة ، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصرى ، والمفضل بن فضالة شيخ آخر بصرى أوثق من هذا وأشهر ، وقد روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد ، عن ابن بريدة ، أن ابن عمر رضي الله عنه أخذ بيده مجذوم وحديث شعبة أثبتت عندي وأصح ، ٢٣٤ / ٤ . وقال محققون سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ١٦٨٨ / ٤ .

(١) النقرس : بكسر النون والراء ضر معروف وهو ورم يحدث في مفاصل القدم وفي إبهامها أكثر ولا يجتمع مدة ولا ينضج لأنه في عضو غير لحمي . انظر : التعريف للمناوي ص ٧٠٩ .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه المستورد الفهري رضي الله عنه ، أن رجلاً أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وبه النقرس ، فشكى إليه ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : "كذبتك المواجر" ، قال عمر وقال أبو بكر : يربد لو مشيت في الرمضان لم يصييك النقرس . (إسناده ضعيف جداً) . أخرجه الطبراني في الكبير ٣٠٣ / ٢٠ ، والعقيلي في الضعفاء ٢٤١ / ٢ واللفظ له ، من طريق أبي بكر الذاهري ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المستورد الفهري رضي الله عنه ، مرفوعاً . فيه عبد الله بن حكيم أبو بكر الذاهري البصري ، قال الذهبي في الميزان : قال أحمد : ليس بشيء ، وكذا قال ابن المديني وغيره ، وقال ابن معين : مرة ليس بشقة ، وكذا قال النسائي ، وقال الجوزجاني : كذاب ، وبعض الناس قد مشاه وقواه فلم يلتفت إليه ، ٨٥ / ٤ ، وقال في المغني : أحد المتروكين باتفاق ٧٧٤ / ٢ . وقال ابن حجر في اللسان : ليس بشقة ولا مأمون ، ١٥ / ٧ . وقال الأصبغاني في الضعفاء : حدث عن إسماعيل بن أبي خالد والأعمش والثورى بالمواضيعات ، روى عنه عمرو بن عون الواسطي ، ص ٩٨ .

قلت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه أبو بكر الذاهري (متروك) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في الجمع : رواه الطبراني وفيه أبو بكر الذاهري ولم اعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح ، ١٠٠ / ٥ . وقال ابن الجوزي في العلل : قال الدارقطني وهم فيه الذاهري والصواب عن عمر رضي الله عنه قوله ، ٨٨١ / ٢ . وقال ابن عدي في الكامل : وهذا الحديث لا يرويه عن إسماعيل غير الذاهري ، ١٣٩ / ٤ . وقال العقيلي في الضعفاء : وحديث النقرس لا اصل له ، ٢٤١ / ٢ .

"وكان ابن عمر رضي الله عنه يشتكى عينه ، فأقطر في الصبر إقطاراً" ^(١) . وأشفي الأدوية لوجع العين النظر في المصحف ، "فإن النبي عليه السلام اشتكى إلى جبرائيل عليه السلام من وجع العين فأمر بالنظر إلى المصحف" ^(٢) .

ومن السنة الحجامة ، "فإنها نافعة من كل داء" ^(٣) ، "وهي على الريق أشفى وأنفع ، وهي على الشبع داء وضرر" ^(٤) . وفي الحديث : "الحجامة يوم الأحد شفاء" ^(٥) ، ويستحب الحجامة أيضاً يوم الثلاثاء لسبع عشر مضت من الشهر" ^(٦) .

(١) لم أقف عليه في كتب السنة .

(٢) ذكره السيوطي في ذيل الالائى بلفظ : "رمدت ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال لي : "أدم النظر في المصحف ، فإني رممت فشكوت ذلك إلى جبريل ، فقال لي : أدم النظر في المصحف" ، ص ٣٢ . قلت : لم أجده له سندأ .

(٣) دليله ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً : "الحجامة تتفع من كل داء إلا فاحتجموا" . (موضوع) . رواه الديلمي في الفردوس ١٥٥/٢ ، ولم أقف له على سند . وقال الألباني في ضعيف الجامع : موضوع ، ص ٤٠٧ ، ح (٢٧٥٥) .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه ، مرفوعاً بلفظ : "الحجامة على الريق دواء ، وعلى الشبع داء ..." . (إسناده ضعيف) . رواه الديلمي في الفردوس ١٥٣/٢ ، ح (٢٧٧٦) ، ولم أقف له على سند .

(٥) رواه الديلمي في الفردوس ١٥٤/٢ ، ح (٢٧٧٨) ، ولم أجده له سندأ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف جداً ، ص ٤٠٧ ، ح (٢٧٥٩) .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه معاذ بن يسار رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء سنة" . (إسناده ضعيف جداً) .

أخرجه الطبراني في الكبير ٢١٥/٢٠ واللفظ له ، وابن عدي في الكامل ٣٠١/٣ ، كلاماً من طريق سلام بن سليم الطويل ، عن زيد العمّي ، عن معاوية بن قرة ، عن معاذ بن يسار رضي الله عنه ، مرفوعاً . فيه سلام بن سليم الطويل ، روى له (ق) ، قال النهي في الكاشف : قال البخاري : تركوه ، ٤٧٤/١ . وقلل ابن حجر في التقريب : مترونك ، ٢٦١/١ . قلت : مترونك .

وفيه زيد بن الحواري العمّي البصري أبو الحواري ، وروى له (٤) ، قال العجلي في معرفة الثقات : ضعيف الحديث ، ليس بشيء ، ٣٧٧/١ . وقال النهي في الكاشف : فيه ضعف قال بن عدي لعل شعبة لم يرو عن أضعف منه ، ٤١٦/١ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٢٢٣/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه سلام بن سليم (مترونك) ، وزيد بن الحواري (ضعيف) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في ضعيف الجامع : موضوع ، ص ٤٠٧ ، ح (٢٧٦٠) .

وفي حديث آخر : "الحجامة في الرأس شفاء من سبع : من الجذام ، والجذون ، والبرص ، والسعاس ، ووجع الضرس ، وظلمة العين ، والصداع " ^(١) . وفي حديث آخر : "الحجامة تزيد في العقل ، وتزيد للحافظ حفظاً " ^(٢) .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٩/١١ ، وابن عدي في الكامل ٥١/٥ ، كلاهما من طريق عمر بن رياح ، شا ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، (متروك) .

عمر بن رياح أبو حفص الضرير البصري ، يروي له (ق) ، قال ابن الجوزي في الضعفاء والمستروكين : قال الفلاس : هو دجال ، وقال النسائي والدارقطني : متروك ، وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات ، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب ، ٢٠٩/٢ . وقال ابن عدي في الكامل : يروي عن ابن طاوس بالبواطيل ما لا يتابعه أحد عليه ، والضعف بين على حديثه ، ٥١/٥ . وقال الذهبي في الكاشف : تركوه ، ٦٠/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : متروك وكذبه بعضهم ، ٤١٢/١ .
قلت : متهم بالكذب .

درجة الحديث : متروك ، عمر بن رياح (متهم بالكذب) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في ضعيف الجامع : موضوع ، ص ٤٠٧ ، ح ٢٧٥٦ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الطب ، باب في أي الأيام يختجم ، ١١٥٣/٢ ، ح ٣٤٨٧ ، من طريق عثمان بن مطر ، عن الحسن بن أبي جعفر ، عن محمد بن جحادة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده ضعيف) .

وقد رواه الديلمي في الفردوس من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : "الحجامة تزيد في العقل ، وتزيد الحافظ حفظاً " ١٥٤/٢ ، ح ٢٧٨١ ، وهو بلا سند .

فيه عثمان بن مطر الشيباني أبو الفضل ، يروى له (ق) ، قال الذهبي في الكاشف : ضعفوه ، ١٣/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٣٨٦/١ .
قلت : ضعيف .

وفي الحسن بن أبي جعفر الجُفري ، سبق في فصل الضيافة ، ص ١٨٦ هامش ٢ ، وهو ضعيف .
طريق آخر : من طريق عثمان بن عبد الرحمن (مجهول ، التقريب ٣٨٥/١) ، حدث عبد الله بن عصمة (مجهول ، التقريب ٣١٤/١) ، عن سعيد بن ميمون (مجهول ، التقريب ٢٤١/١) ، عن نافع ، قال : قال ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، أخرجه ابن ماجه ، أخرجه ابن ماجه ، كتاب الطب ، باب في أي الأيام يختجم ، ١١٥٣/٢ ، ح ٣٤٨٨ .
قلت : إسناده ضعيف ، فيه بجاهيل .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عثمان بن مطر (ضعف) ، وطريقه الآخر ضعيف .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في صحيح الجامع : حسن ، ٦٠٥/١ ، ح ٣١٦٩ .

ويجتب في نقرة القفا ، ففي الحديث : "الحجامة في نقرة الرأس تورث السينان فاجتنبوا ذلك "١) ، وفي الحديث : "الختاء بعد التورة "٢) أمان من الجذام "٣) [٤) .



(١) رواه الديلمي في الفردوس ١٥٤/٢ ، ح(٢٧٨٠) ، ولم أجده له سندًا .

(٢) التورةُ : هي من السحر الذي يحرق ويُسْوئي منه الكِلْسُ ويخلق به شعر العانة . انظر : اللسان لابن منظور ٢٤٤/٥ .

(٣) رواه الديلمي في الفردوس من حديث علي عليه السلام ، ١٥٦/٢ ، ح(٢٧٩٢) ، ولم أجده له سندًا .

(٤) ليست في الأصل ، وأنخذت من : ج .

٦٠ - فصل في سن العيادة

وما يحب في حق المريض ، وحقوق الميت من الصلاة عليه وتكفيفه ودفنه .

【ومن سنة الإسلام وحق الدين عيادة مرضى المسلمين ، "إِنَّ الْعَائِدَ^(١) يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَجْلِسَ عَنْهُ^(٢) ، فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ^(٣) فِيهَا".】

والسنة في العيادة : "أَنْ يَغْبُ^(٤) فِيهَا ، فَيَعُودُ يَوْمًا وَيَتَرَكُ يَوْمِينَ"^(٥) . ويستحب أن يجلس عند ركبة المريض دون رأسه ، ولا ينظر (يمينه ولا يساره)^(٦) ول يكن بصره إلى المريض ، ولا يكثر النظر إليه ، ولا يجد النظر في وجهه ، ولا يدخل عليه [في]^(٧) ثياب جدد ولا وسخة ،

(١) العائد : الزائر للمريض . انظر : النهاية لابن الأثير ٣١٧/٣ ، اللسان لابن منظور ٣١٩/٣ .

□ ب / ٤٤ .

(٢) اغْتَمَسَ : أي دخل في الرحمة . انظر : اللسان لابن منظور ١٥٦/٦ ، مختار الصحاح للرازي ٢٠١/١ .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه جابر بن عبد الله رض قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزُلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَجْلِسَ ، فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا" . (إسناده حسن) .

آخرجه أحمد في مسنده ٣٠٤/٣ ، ح(١٣٨٤٨) واللفظ له ، والحاكم في المستدرك ٥٠١/١ ، البيهقي في السنن ٣٨٠/٣ ، وأبن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٣/٢ ، كلهم من طريق هشيم (بن بشير) ، عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري ، عن (عمر بن الحكم) بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله رض ، مرفوعاً .

فيه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري ، (ت ١٥٣) / وروى له (حت) ، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل : محله الصدق ، ١٠/٦ . وقال الذهي في الكاشف : ثقة ، غمزه الثوري للقدر ، ٦١٤/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق رمي بالقدر وربما وهم ، ١/٣٣٣ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه عبد الحميد بن جعفر (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهي ، ٥٠١/١ . وقال الميسمي في المجمع : رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح ، ٢٩٧/٢ . وقال المنذري في الترغيب : رواه مالك بлага ، وأحمد ، ورواته رواة الصحيح ، والبزار ، وأبن حبان في صحيحه ، ٤/١٦٦ .

(٤) يَغْبُ : الغُبُّ مِنْ أُورَادِ الإِبْلِ ، أَنْ تَرِدَ الْمَاءَ يَوْمًا وَتَدْعُهُ يَوْمًا ثُمَّ تَعُودُ ، فَنَقَلَهُ إِلَى الرِّيَارِدَةِ ، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ أَيَّامٍ يَقَالُ : غَبَّ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ زَائِرًا بَعْدَ أَيَّامٍ . وقال الحسن : في كُلِّ أَسْبُوعٍ . انظر : النهاية لابن الأثير ٣٣٦/٣ .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رض قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "يَا أَبَا هَرِيرَةَ زُرْ غَيْرًا تَرْزَدْ حَبَّاً" . (حسن لغيره) . وقد سبق تخریجه في فصل المواحة ص ١٤٨ ، هامش ٧ .

(٦) في ج : "يمنة ويسرة" .

(٧) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

ولا يعبس في وجهه ، ولا يحدثه إلا بما يعجبه ، وينفس له في أجله ، أي يبشره بطول (العمر)^(١) وسرعة الصحة والسلامة ؛ فإنه يطيب نفس المؤمن ، ويختلف الجلوس عنده ، فإن خير العيادة [أخفها]^(٢) . وفي الحديث : " تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته ، أو على يده ، فيسأله كيف هو ؟ ، وقام تحياتكم بينكم المصالحة "^(٣) . ومن السنة : "أن تأمر [المريض]^(٤) (أن)^(٥) يدعوك إلهان (دعاه)^(٦) كدعاء (الملائكة)^(٧) "^(٨) .

(١) في ج : "حياته" .

(٢) أخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "أخفها" .

(٣) أخرجه الترمذى ، كتاب الاستغاثان والأداب عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في المصالحة ، ٧٦/٥ ، (٢٧٣١) واللفظ له ، وأحمد في مسنده ٥/٢٥٩ ، ح(٢١٧٣٣) ، والطبراني في الكبير ٨/٢١١ ، كلهم من طريق عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة رض ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده ضعيف) .

فيه عبيد الله بن زحر ، سبق له ترجمة في فصل آداب الصحبة والمعاشة ، ص ١٣٢ ، وهو ضعيف .

وفيه علي بن يزيد الأهانى ، سبق له ترجمة في فصل آداب الصحبة والمعاشة ص ١٢٨ ، وهو ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، عبيد الله بن زحر (ضعف) وعلي بن يزيد (ضعف) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا إسناد ليس بالقوي ، ٧٦/٥ . وقال الألبانى في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٥٣٨ ، ح(٣٦٦٨) .

(٤) ليست في الأصل ، وأنفذت من : ج .

(٥) في ج : "بأن" .

(٦) في ج : "دعا المريض" .

(٧) في ج : "الملائكة عليهم السلام" .

(٨) دليله ما رواه عمر بن الخطاب رض قال : قال لي النبي ﷺ : "إذا دخلت على مريض فمرةً أُنيدعُو لَكَ ، فَإِنْ دُعَاءَكَ دُعَاءَ الْمَلَائِكَةِ" . (إسناده ضعيف) .

أخرجه ابن ماجه ، كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في عيادة المريض ، ٤٦٣/١ ، ح(١٤٤١) ، من طريق جعفر بن مسافر ، حدثني كثیر بن هشام ، ثنا جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن عمر بن الخطاب رض ، مرفوعاً .

قال ابن حجر في التهذيب في ترجمة جعفر بن مسافر : وفقت له على حديث معلول ، أخرجه ابن ماجه عنه ، عن كثیر بن هشام ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن عمر رض ، في الأمر بطلب الدعاء من المريض ، قال النووي في الأذكار (ص ١١١) : صحيح ، أو حسن ، لكن ميمونا لم يدرك عمر رض ، =

"ولا يقول إلا خيراً عند المريض ، (فإن) ^(١) الملائكة يؤمّنون على ما يقول" ^(٢) . والسنة أن يدعوا له بالشفاء ، وفي الحديث : "ما من مسلم يعود مسلماً (ويقول) ^(٣) سبع مرات (أسأل الله العظيم) ^(٤) رب العرش العظيم أن يشفيك إلا (شفا) ^(٥) له ، (إلا أن يحضر) ^(٦)

= فمشى على ظاهر السند ، وعلته أن الحسن بن عرفة رواه عن كثير ، فأدخل بينه وبين جعفر رجلا ضعيفا جداً وهو عيسى بن إبراهيم الهاشمي ، ٩١/٢ .

قلت : أخرجه ابن السنى في عمل اليوم والليلة ص ١٧٨ ، من طريق الحسن بن عرفة ، ثنا كثير بن هشام ، عن عيسى بن إبراهيم الهاشمى ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن عمر رضي الله عنه ، مرفوعاً . فيه عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمى ، سبق له ترجمة في فصل النكاح ، ص ٢٤٨ ، وهو متوك الحديث . درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه عيسى بن إبراهيم (متوك الحديث) ، وفيه انقطاع ، قال العلائى في المراسيل ٢٨٩/١ ، وقال المزى في التهذيب ٢١١/٢٩ : إن رواية ميمون بن مهران مرسلة ، ٤٦٥/١ .

حكم العلماء على الحديث : قال البوصيرى في مصباح الرجاجة : هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع ، ٤٦٥/١ .

وقال المنذري في الترغيب : رواه ابن ماجه ورواته ثقات مشهورون إلا أن ميمون بن مهران لم يسمع من عمر رضي الله عنه ، ١٦٦/٤ .

وقال ابن حجر في الفتح : أخرجه ابن ماجه بسند حسن لكن فيه انقطاع عن عمر رضي الله عنه رفعه ، ١٢٢/١٠ . قلت : حكم العلماء على الحديث بحالة الانقطاع فقط .

وقال الألبانى في السلسلة الضعيفة : ضعيف جداً ، حيث ذكر العلة الأخرى فقال : "وغلوا جميعاً عن العلة الأخرى ، وهي : أن راويه عن جعفر بن برقان ليس هو كثير بن هشام كما هو ظاهر هذا الإسناد ، بل بينهما رجل متهم ، بين ذلك الحسن بن عرفة" ٥٤/٣ ، ح(١٠٠٤) .

(١) في ج : "فلان" .

(٢) دليله ما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت : قالَ رَسُولُ اللَّهِ: "إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ ، أَوْ الْمَيْتَ ، فَقُولُوا : خَيْرًا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ" ، قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ ، قَالَ : قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقْسَى حَسَنَةً" ، قَالَتْ : فَأَعْقَبْنِي اللَّهُ مِنْهُ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّداً صلوات الله عليه وسلم .

آخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند المريض والميت ، ٦٣٣/٢ ، ح(٩١٩) .

(٣) في ج : "فيقول" .

(٤) في ج : كررت مرتين .

(٥) في ج : "شفى" .

(٦) في ج : "إلا أن يكون قد حضر" .

أجله^(١) ، ويقرأ عليه سبعاً أعود بعزة الله وقدرته من شر (ما يجد)^(٢)^(٣) . ومن السنة أن يعود أخيه فيما اعتبره من المرض إلا في ثلاثة أمراض ، (وقال النبي صلى الله عليه وسلم)^(٤) : "ثلاثة لا يعادون : صاحب الرمد □ ، صاحب الضرس ، صاحب الدمل"^(٥) .

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب الداء للمريض عند العيادة ، ١٣٥٧/٣ ، ح(٣١٠٦) ، والترمذى ، كتاب الطب عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء بالتداوي بالعمل ، ٤١٠/٤ ، ح(٢٠٨٣) ، وأحمد في مسنده ٢٣٩/١ ، ح(٢١٣٨) ، كلهم من طريق شعبة ، عن يزيد بن أبي خالد ، قال : سمعت المنھال بن عمرو يحدث عن سعيد بن جبير ، عن بن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده حسن لغيره) . فيه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالى ، سبق له ترجمة في فصل الضيافة ، ص ١٩٠ ، وهو ضعيف . المتابعة : لقد تابع حجاج بن أرطاة (صدق كثير الخطأ والتلليس ، التقريب ، ١٥٢/١) ، يزيداً في الرواية عن المنھال بن عمرو ، أخرجه أحمد في مسنده ٢٣٩/١ ، ح(٢١٣٩) .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه أبو خالد الدالى (ضعيف) ، وبالتابعه يرتفع الإسناد إلى الحسن لغيره . حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث المنھال بن عمرو ، ٤١٠/٤ . قال الألبانى في صحيح الجامع : صحيح ، ١٠٠٥/٢ ، ح(٥٧٦٦) .

(٢) في ج : "ما أجد وأحاذر" .

(٣) أظن أنه استدل بما رواه عثمان بن أبي العاص التقى ، الله شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَجَعًا يَجْدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذَ أَسْلَمَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "صَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ ، وَقَلَّ سَبَعَ مَرَّاتٍ : أَغُوْدُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرٌّ مَا أَجِدُ وَأَحَادِرُ" .

أخرجه مسلم ، كتاب السلام ، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء ، ١٧٢٨/٤ ، ح(٢٢٠٢) .

(٤) في ج : "وهي ما قال رسول الله عليه السلام" .

□ ٤٥ / ١ .

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ٥٥/١ ، وابن عدي في الكامل ٣١٣/٦ ، والعقيلي في الضعفاء ، ٢١١/٤ ، كلهم من طريق مسلمة بن علي ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي جعفر ، عن أبي هريرة ﷺ ، مرفوعاً . وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا مسلمة بن علي . (إسناده ضعيف جداً) . فيه مسلمة بن علي الحشني ، روى له (ق) ، قال الذهبي في الكافش : تركوه ، ٢٦٣/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : مترونك ، ٥٣١/١ . قلت : مترونك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه مسلمة بن علي (مترونك) .

حكم العلماء على الحديث : قال الميتمي في المجمع : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه مسلمة بن علي الحشني وهو ضعيف ، ٣٠٠/٢ . وقال الألبانى في السلسلة الضعيفة : موضوع ، ٢٨١/١ ، ح(١٥٠) ، وقاله أيضاً في ضعيف الجامع ، ص ٣٧٩ ، ح(٢٥٦٦) .

ومن السنة أن يئن في مرضه أئيًّا يخفي عنه بعض ما به ، ويعصب رأسه ، وينام على فراشه استعانة بذلك على الصبر ، وتوقياً على التشجع والشدة للبلاء ، فإن بلاء الله تعالى لا يطيقه أحد ، ولا يقاومه أحد إلا غالب [عليه]^(١) . وكان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٢) رَبِّا يئن في مرضه ، فإذا قيل له في ذلك قال : "إن المؤمن يشدّد عليه وجعه ليكون كفارة لخطاياه"^(٣)^(٤) . ومن السنة : "أن يذكر الموت"^(٥) ،

(١) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

(٢) في ج : "عليه السلام" .

(٣) أخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "خطايا" .

(٤) دليله ما روتته عائشة رضي الله عنها قالت : مرض رسول الله ﷺ مرضًا شديدًا ضجره ، أو جذعه ، فقلت : يا رسول الله لو أن هذا فعلته امرأة منا لتعجبت منها ، فقال : "إن المؤمن يشدد عليه مرضه ليكون كفارة لخطايا" . (إسناده صحيح) .

آخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ، ١٠٠٩/٣ ، ح(١٧٥٣) ، من طريق النضر بن شمبل ، نَا إِسْرَائِيلَ (ابن يونس) ، عن أشعث بن أبي الشعتاء ، عن أبي بربة ، عن بعض أزواج النبي ﷺ وأحببها عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً . قلت : رواته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

(٥) في ج : "يدرك" .

(٦) دليله ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "أَكْبِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ الْلَّذَّاتِ : يَعْنِي الْمَوْتَ" . (إسناده حسن) . أخرجه الترمذى : كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في ذكر الموت ، ٥٥٣/٤ ، ح(٢٣٠٧) ، والسنائي ، كتاب الجنائز ، باب كثرة ذكر الموت ، ٤٢٤/٢ ، ح(١٨٢٣) ، وابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب ذكر الموت والاستعداد له ، ١٤٢٢/٢ ، ح(٤٢٥٨) ، كلهم من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

قال المباركفوري في تحفة الأحوزي : قوله : "يعني الموت" ، هو تفسير من الرواية ٤٨٩/٦ .

فيه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي ، (ت ١٤٥) ، وروى له (ع) ، قال الذهبي في من تكلم فيه : صدوق ، ص ١٦٥ ، وقال في المغني : حسن الحديث ، أخرج له البخاري ومسلم متابعة ، قال يحيى : ما زالوا يتقدون حديثه ، وقال مرة : ثقة ، وقال الجوزجاني وغيره : ليس بقوى ، ٦٢١/٢ . وقال ابن حجر في اللسان : أحد أئمة الحديث ، ٣٧٠/٧ وقال في التقريب : صدوق له أوهام ، ٤٩٩/١ .

قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه محمد بن عمرو (صدوق) . =

ففي الحديث: "من ذكر الموت في كل يوم مرة ، كان من يخشى الله تعالى^(١) بالغيب ، ومن لم يذكره خافت أن لا يكون منهم"^(٢). كثرة ذكر الموت (قديم)^(٣) اللذات ، ويحص الذنوب ، ويزهد في الدنيا ، (وتقلل)^(٤) الكثير من البلاء ، ويكثر القليل من النعمة ، ويدهب بهم الدنيا ، ويوسع ما ضاق منها . ومن ذكر الموت كل يوم عشرين مرة ، (أحيى)^(٥) الله قلبه ، (وهون)^(٦) عليه الموت^[٧] . ومن السنة ما قال النبي (صلى الله عليه وسلم)^(٨): "لا يتمنن أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لابد (فاعمل)^(٩) فليقل : اللهم أحيني ما دامت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كان الوفاة خيراً لي"^(١٠) ، اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت .

وفي حديث آخر: "لا يتمنن أحدكم الموت ، ولا يدعوه به إلا أن يشق بعمل □ صالح"^(١١) ،

= حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، ٤/٥٣٢ . وقال الألبانى فى صحيح الجامع : صحيح ، ١/٢٦٤ ، ح(١٢١٠) . وقال محققون سنن النسائي : صحيح ، ٢/٤٢٤ .

(١) سقطت من : ج .

(٢) لم أقف عليه في كتب السنة .

(٣) في ج : "يهدم" .

(٤) في ج : "ويقلل" .

(٥) في ج : "أوحى" .

(٦) ف ج : "ويهون" .

(٧) سقط من : ب ، من بداية الفصل إلى هذا الموضع .

(٨) في ب و ج : "عليه السلام" .

(٩) في ب : "عليه" .

(١٠) أخرجه البخاري ، كتاب المرضى ، باب نهى تمني المريض الموت ، ٤/١٨١٦ ، ح(٥٦٧١) ، ومسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به ، ٤/٢٠٦٤ ، ح(٢٦٨٠) ، كلاهما من طريق ثابت البناى عن أنس بن مالك رض ، مرفوعاً ، بفتحه .

□ ب / ٤٥ .

(١١) أخرجه مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به ، ٤/٢٠٦٥ ، ح(٢٦٨٢) ، وابن حبان في صحيحه ، ٧/٢٨٥ ، ح(٣٠١٥) ، والبيهقي في السنن ٣/٣٧٧ ، كلهم من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا عمر ، عن همام بن منه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة رض ، مرفوعاً ، بفتحه . وأخرجه أحمد في مسنده بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رض ، مرفوعاً ، بزيادة : "... إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَ بِعَمَلِهِ ..." ، ٢/٣٥٠ ، ح(٢٧٢٩٩) .

وقال (عليه السلام)^(١): "لَا يَتَمَنِي أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنٌ فِي زِدَادِ حَسَنَةٍ، وَإِمَّا مُسِيءٌ، فَلَعْلَهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ"^(٢). وفي حديث آخر: "(لَا تَمْنُوا)^(٣) لقاء الموت ، فإن [هول]^(٤) المطلع (الموت)^(٥) شديد ، وإن من سعادة المرء أن يطول عمره^(٦) ، (فإن)^(٧) يرزقه (الله)^(٨) الإنابة^(٩) .

(١) في ج: "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب التمني ، باب ما يكره من التمني ، ٤/٢٢٦١ ، ح(٧٢٣٥) ، والنمسائي ، كتاب الجنائز ، باب تمني الموت ، ٢/٤٢٢ ، ح(١٨١٨) ، كلاهما من طريق الزهري ، عن أبي عبيدة اسمه سعد بن عبيدة مولى عبد الرحمن بن أذرح ، عن أبي هريرة رض ، مرفوعاً ، بنحوه .

(٣) في ب: "لَا يَتَمَنِي أَحَدُكُمْ" .

(٤) أخذت من: ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل: "هون" .

(٥) سقطت من ب و ج .

(٦) في ب: "عُمْرُ الْعَبْدِ" .

(٧) في ج: "وَإِنْ" .

(٨) في ب: "اللَّهُ تَعَالَى" .

(٩) أخرجه أحمد في مسنده ، ٣٣٢/٣ ، ح(١٤١٥٤) ، والبيهقي في الشعب ٣٦٢/٧ ، وفي الزهد ٢٣٧/٢ من طريق أبي عامر وأبي أحمد ، قالا: ثنا كثير بن زيد ، حدثني الحارث بن يزيد ، قال أبو أحمد: عن الحارث بن أبي يزيد ، قال: سمعت جابر بن عبد الله رض ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده ضعيف) .

فيه كثير بن زيد الأسلمي ، روى له (ردت) ، قال النمسائي في الضعفاء: ضعيف ، ص ٨٩ . وذكره ابن حبان في الثقات ٣٥٤/٧ . وقال ابن عدي في الكامل: ولم أر بحديثه بأسا ، وأرجو أنه لا يأس به ٦٨/٦ . وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: سئل يحيى بن معين عن كثير بن زيد فقال: ليس بذلك القوى ، وقال سئل أبي عن كثير بن زيد فقال: صالح ليس بالقوى يكتب حدشه ، وقال سئل أبو زرعة عن كثير بن زيد فقال: هو صدوق فيه لين ، ١٥٠/٧ . وقال ابن حجر في التقريب: صدوق يخطئ ، ١/٤٥٩ . قلت: ضعيف .

الحارث بن أبي يزيد مولى الحكم (مختلف في اسمه) ، قال البخاري في التاريخ: الحارث بن يزيد مولى الحكم عن جابر رض ، عن النبي ﷺ: "لَا تَمْنُوا الْمَوْتَ" ، قاله أبو أحمد الزبيري عن كثير بن زيد ، وقال عيسى وحاتم: عن كثير ، عن الحارث بن أبي يزيد مولى الحكم ، وقال وكيع: عن كثير ، عن سلمة بن أبي يزيد ، قال أبو عبد الله: وسلمة لا يصح ه هنا ، وقال يحيى: عن محمد بن يحيى ، سمع الحارث بن أبي يزيد ، سمع جابراً ، عن النبي ﷺ: "المَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ" ، ٢/٢٨٥ . ولم يوثقه غير ابن حبان ، فقد ذكره في الثقات ، ٤/١٣٦ . وقال ابن عدي في الكامل ليس معروفاً ، ٢/١٩٥ . قلت: مجاهول .

درجة الحديث: إسناده ضعيف ، فيه كثير بن زيد (ضعف)، الحارث بن يزيد (مجاهول) . =

ومن السنة : أن يتوب عن معاصيه كلها في مرضه ، وإذا (صح وبرأ^(١)) يستحب له أن يختسل ، وكذا إذا قدم من سفر يرى أنه استأنف العمل . والسنة لمن حضرته الوفاة ما قال النبي عليه السلام : "لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن (بـالله)^(٢)" . "فينبغي أن يُبشّر في ذلك المقام برحمة الله تعالى ، [ليلقى]^(٤) ربه [وهو]^(٥) يحسن الظن (به)^(٦) ، ويخوّف بربه (تعالى)^(٧) إذا كان صحيحاً^(٨) . ومن السنة : حسن الوصية عند الموت ، "(ولا)^(٩) يبيت في مرضه ليثنين إلا وصيّة مكتوبة عنده"^(١٠) .

= حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه أحمد والبزار ، وإسناده حسن ، ٢٠٣/١٠ . وقلل المنذري في الترغيب : رواه أحمد بإسناد حسن والبيهقي ، ٤٢٨/٤ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ٢٨٩/٢ ، ح(٨٨٥) .

(١) في ج : "برئ وصح" .

(٢) في ب وج : "بـالله تعالى" .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب الأمر بمحسن الظن بالله تعالى عند الموت ، ح(٢٨٧٧) ، وأبو داود ، كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت ، ١٣٦٠/٣ ، ح(٣١١٣) ، وابن ماجه ، كتاب الرهبة ، باب التوكيل واليقين ، ح(٤١٦٧) ، كلهم من طريق الأعمش ، عن أبي سفيان (طلحة بن نافع) ، عن جابر رضي الله عنه ، مرفوعاً .

(٤) أخذت من : ب وج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "ليقي" .

(٥) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

(٦) سقطت من : ب .

(٧) سقطت من : ج .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : "من أحب لقاء الله أحب الله لقائة ، ومن كره لقاء الله كره الله لقائة" . قالت عائشة ، أو بعض أزواجه : إنما تكره الموت ، قال : "ليس ذاك ، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشّر بروضوان الله وكرامته ، فليس شيء أحب إليه مما أمامه ، فما يكره لقاء الله وأحب الله لقائة ، وإن الكافر إذا حضر بشّر بعذاب الله وعقوبته ، فليس شيء أكراه إليه مما أمامه ، كره لقاء الله وكراه الله لقائة" .

أخرجه البخاري ، كتاب الرفاق ، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقائه ، ٢٠٤٠/٤ ، ح(٦٥٠٧) .

(٩) في ج : "فلا" .

(١٠) دليله ما رواه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : "ما حق أمرى مسلم لـه شيء يُريد أن يوصي فيه ، يبيت لـيثنين إلا وصيّة مكتوبة عنـده" .

أخرجه مسلم ، كتاب الوصية ، باب الوصية ، ١٢٤٩/٣ ، ح(١٦٢٧) .

"والسنة أن [يوصي]^(١) بثلث ماله ، فإن النبي عليه السلام أمر بذلك^(٢) ، ويوصي بإرضاء خصومه وقضاء ديونه ، وفدية صلاته وصيامه . وقد قيل : إن من مات من غير وصية لم يؤذن له في الكلام^(٣) بالبرزخ إلى يوم القيمة^(٤) . ويتراء الأموات ويتحدثون وهو ساكت ، (فيقولون)^(٥) : إنه مات (بغير)^(٦) وصية .

وصورة الوصية : أن يكتب هذا ما أوصى به فلان ، (وأوصى)^(٧) □ وهو يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأوصى من خلف بعده أن يتوبوا إلى الله ، ويصلحوا ذات [بينهم]^(٨) ،

= قال المwoوي في شرح صحيح مسلم : " فيه الحث على الوصية ، وقد أجمع المسلمون على الأمر بما ، لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة ، وقال داود وغيره من أهل الظاهر : هي واجبة لهذا الحديث ، ولا دلالة لهم فيه فليس فيه تصريح بآيجابها ، لكن إن كان على الإنسان دين ، أو حق ، أو عنده وديعة ونحوها ، لزمه الإيصاء بذلك ، قال الشافعي رحمه الله : معنى الحديث ما الحرم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنه ، ويستحب تعجيلها ، وأن يكتبها في صحته ويشهد عليه فيها يكتب فيها ما يحتاج إليه ، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به الحقه بما ، قالوا : ولا يكلف أن يكتب كل يوم محررات المعاملات وجزئيات الأمور المتكررة ، وأما قوله ﷺ : " ووصيته مكتوبة عنده " فمعناه مكتوبة وقد أشهد " ، ٧٤/١١ ، ٧٥ .

(١) أخذت من ب وج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "يرضي" .

(٢) دليله ما رواه سعد بن أبي وقاص رض قال : مرِضْتُ ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرْدِنِي عَلَى عَقِّي ، قَالَ : " لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُكَ نَاسًا " ، قُلْتُ : أَرِيدُ أَنْ أُوصِي وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ ، فَقُلْتُ : أُوصِي بِالنَّصْفِ ، قَالَ : " النَّصْفُ كَثِيرٌ " ، قُلْتُ : فَالثُّلُثُ ، قَالَ : " الْثُلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، أَوْ كَبِيرٌ " ، قَالَ : فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ ، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ .

آخر جه البخاري ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، ٨٤٣/٢ ، ح(٢٧٤٤) .

(٣) في ج : "بالكلام" .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه حابر رض ، مرفوعاً : "من مات من غير وصية ، لم يؤذن له في الكلام إلى يوم القيمة" . رواه الديلمي في الفردوس ، ٥٠٥/٣ ، ح(٥٥٦٦) ، ولم أجده له سنداً .

(٥) في ب : "ويقولون" .

(٦) في ج : "من غير" .

(٧) في ب وج : "أوصى" .

□ ٤٦ / ١ .

(٨) أخذت من : ب وج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "بینکم" .

[ويطعوا] ^(١) الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصى بما أوصى به (إبراهيم عليه السلام) ويعقوب عليه السلام ^(٢) : «يَا أَبَيَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوْتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» ^(٣) ، وأوصى إن (حدث) ^(٤) به حدث الموت ، أن من حاجته كذا وكذا ^(٥) . ومن السنة أن يغتنم الموت في أول يقظته وتوبته ، (قوله عليه السلام) ^(٦) : "طوبى لمن مات في الننانة" ^(٧) . ^(٨)

(١) أخذت من : ب وج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "ويطيع" .

(٢) في ب : "إبراهيم عليه السلام بينه ويعقوب" ، وفي ج : "إبراهيم ويعقوب عليهمما السلام" .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (١٣٢) .

(٤) في ج : "أحدٌ" .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه أنس عليه السلام ، موقوفاً عليه ، قال : كانوا يكتبون في صدور وصاياتهم ، هذا ما أوصى به فلان بن فلان ، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأوصى من ترك بعده من أهله أن يتقوا الله حق تقatesه ، وأن يصلحوا ذات بينهم ، ويطعوا الله ورسوله وإن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بينه ويعقوب «يَا أَبَيَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوْتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» سورة البقرة ، آية (١٣٢) . (إسناده صحيح) . أخرجه البيهقي في السنن ٢٨٧ / ٦ واللفظ له ، وابن منصور في السنن ص ١٢٦ ، كلاهما من طريق فضيل بن عياض ، عن هشام (بن حسان) ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك عليه السلام ، موقوفاً عليه . قلت : رواته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

(٦) في ج : "القول النبي عليه السلام" .

(٧) في الننانة : في العجز والضعف ، أي في بدء الإسلام حين كان ضعيفاً قبل أن يكثر أنصاره ، والداخلون فيه يُقال ننانات عن الأمر ننانة إذا ضعفت عنه . انظر : الغريب لابن سالم ٣٤/٣ ، والفاق للزمشي ٣٩٩/٣ النهاية لابن الأثير ، ٢/٥ ، وللسان لابن منظور ١٦١/١ .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه أبو بكر الصديق عليه السلام ، موقوفاً عليه : "طوبى لمن مات في الننانة" .

(إسناده صحيح) . أخرجه ابن المبارك في الزهد ، ص ٩٥ واللفظ له ، والدارقطني في العلل ١ / ٢٧٤ ، كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، قال : سمعت طارق بن شهاب يقول : قال أبو بكر عليه السلام ، موقوفاً عليه . وقال إسماعيل : فسألت طارقاً عن الننانة ؟ ، قال : أراه عنى في جدة الإسلام ، أو قال بدء الإسلام .

قلت : رواته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، وقد رواه إسماعيل بن أبي خالد موقوفاً على أبي بكر الصديق عليه السلام ، وليس كما قال المصنف أنه من قول النبي صلوات الله عليه وسلم .

ويغتتم الموت إذا نزل به ، لأن الموت كفارة لكل مسلم ، "وتحفة لكل مؤمن"^(١) . ومن الناس من يحب الموت اشتياقاً إلى الله تعالى كما قال النبي عليه السلام : "من أحب لقاء الله (أحب الله لقاءه)^(٢) ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه"^(٣) ، فالأول صفة الحسين ، والآخر صفة من يخاف عقاب الله^(٤) على ذنبه ، أو صفة الكفورة . ومن السنة أن يكثر ذكر الله^(٥) حين يحضره الموت ، بل لا يشتغل بغيره^(٦) ، فإنه صلى الله عليه وسلم^(٧) (يُسأله)^(٨) عن أفضل الأعمال ؟ ، قال : "أن تقوت ولسانك رطب من ذكر الله"^(٩) .

(١) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : "تحفة المؤمن الموت" . (إسناده ضعيف) .
أنخرجه الحاكم في المستدرك ٣٥٥/٤ واللّفظ ، وعبد بن حميد في مسنده ص ١٣٧ ، والقضاءعي في مسنند الشهاب ١٢٠/١ ، كلهم من طريق عبد الله (بن المبارك) ، أخرجه يحيى بن أيوب ، عن بكر بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن أبي عبد الرحمن الجبلي (عبد الله بن يزيد المعاوري) ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، مرفوعاً .
فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، سبق له ترجمة في فصل آداب الصحابة والمعاشة ، ص ١٠٩ ، وهو ضعيف .
درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن زياد (ضعيف) ، ولم أجده له متابعاً .
حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ٣٥٥/٤ .
وقال الذهبي فيه ابن زياد الإفريقي وهو ضعيف . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٣٥٥ .
ح (٢٤٠٤) .

(٢) في ب : "أحب لقاءه" .

(٣) أنخرجه البخاري ، كتاب الرفق ، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ٢٠٤٠ / ٤ ، ح (٦٥٠٧) .

(٤) في ج : "عذاب الله تعالى" .

(٥) في ب : "الله تعالى" .

(٦) في ب : "لغيره" .

(٧) في ب : "عليه السلام" ، وفي ج : "فإن النبي عليه السلام" .

(٨) في ب وج : "سئل" .

(٩) في ب وج : "الله تعالى" .

(١٠) أظن أنه استدل بما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال سألت رسول الله ﷺ : أي الأعمال أحب إلى الله قال : "أن تقوت ولسانك رطب من ذكر الله" . (إسناده حسن) .

أنخرجه ابن حبان في صحيحه ٩٩/٣ ، ح (٨١٨) ، والبيهقي في موارد الظمان ص ٥٧٦ ، والطبراني في الكبير ١٠٧/٢٠ واللّفظ له ، والبيهقي في الشعب ٣٩٣/١ ، كلهم من طريق عبد الرحمن بن ثابت) بن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن جبير بن نفير ، عن مالك بن يَحْمَر ، معاذ بن جبل رضي الله عنه ، مرفوعاً .

[ثم]^(١) يوطن نفسه للموت ، والإقبال إلى ربه (تعالى)^(٢) ، فيقلع بقلبه عن الدنيا وما فيها ، وينقطع بهمته عن الأسباب والأحباب ، ويثيراً عن حوله وقوته ، ويعتمد على فضل ربه (تعالى)^(٣) وطوله وعصمته ، ويدعوا (الله)^(٤) بصدق قلبه وإخلاص سره أن يحفظ عليه عند انقطاعه من الدنيا ما أنعم عليه عند اتصاله بها ، وهو نور الإيمان والتوحيد ، ولا يخاطر بيده ما عمل (من خير)^(٥) وشر ، فإن ذلك يحججه ويدفعه عن حسن الظن بربه (تعالى)^(٦) ، وصدق الرجاء لفضله ، فإن أشد ما كان (ابتهال)^(٧) (الصحابة)^(٨) وتضرعهم في ذلك الموطن الدعاء .

(دخل)^(٩) النبي عليه السلام على شاب و (هو)^(١٠) يكيد الموت^(١١) ،

= فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، روى له (د ت ق) ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : سئل أبي عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، فقال : ثقة ، وقال سئل أبو زرعة عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فقال : شامي لا بأس به ، ٢١٩/٥ . وقال العجلي في معرفة الثقات : لا بأس به ، ٢/٧٣ . ذكره ابن حبان في الثقلتين ، ٩٢/٧ . وقال الذهبي في المغني : صدوق رمي بالقدر ، وقال أحمد : لم يكن بالقوى ، ٢٧٧/٢ ، وقال في الكافش : قال دحيم وغيره : ثقة رمي بالقدر ، وليه بعضهم ، ١/٦٢٣ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق يحيط ، ورمي بالقدر ، وتغير بأخرة ، ١/٣٣٧ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، عبد الرحمن بن ثوبان (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في صحيح الجامع : حسن ١/٩٥ ، ح(١٦٥) .

(١) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب وج .

(٢) سقطت من : ج .

ب / ٤٦ .

(٣) سقطت من : ج .

(٤) في ج : "الله تعالى" .

(٥) في ب : "خير" .

(٦) سقطت من : ب وج .

(٧) في ب : " منه ابتهال" ، في ج : "من ابتهال" .

(٨) في ج : "الصحاباة رضي الله عنهم أجمعين" .

(٩) في ب وج : "ودخل" .

(١٠) سقطت من : ب .

(١١) يَكِيدُ الموت : كل شيء تعالجه بجهد فأنت تَكِيدُه ، ومنه كَيْدُ العدو ، والمحترس يَكِيدُ بنفسه أي يجود بنفسه ويسوّقها . انظر : الفائق للزمخشري ٣/٢٩٢ ، النهاية لابن الأثير ٣/٢١٦ ، اللسان لابن منظور ٣/٣٨٣ .

(فقال)^(١) : كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ ، (قال)^(٢) : أَرْجُو اللَّهَ وَأَخْافَهُ ، (فقال)^(٣) : "مَا اجْتَمَعَ فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ فِي (هَذَا)^(٤) الْمَوْطَنِ إِلَّا (أَعْطَاهُ مَا يَرْجُوا)^(٥) ، (وَآمِنَ مَنْ)^(٦) يَخَافُ "^(٧) . وَمِنَ السَّنَةِ : " قِرَاءَةُ (سُورَةِ)^(٨) يَسٌ عَنْدَ الْمُتَضَرِّرِ "^(٩) ،

(١) في ج : "قال النبي عليه السلام" .

(٢) في ج : "قال" .

(٣) في ب : "قال" ، وفي ج : "قال النبي عليه السلام" .

(٤) في ب : "هذه" .

(٥) في ج : "أَعْطَاهُ اللَّهُ يَرْجُوهُ" .

(٦) في ب وج : "وَآمَنَهُ مَمَّا" .

(٧) أَظُنَّ أَنَّهُ استدلَّ بِهَا رواهُ أنسُ بْنُ مالِكَ رض ، أَنَّ النَّبِيَّ صل دَخَلَ عَلَى شَابٍ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَ : " كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ " قَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَيْ أَرْجُو اللَّهَ ، وَأَكَيْ أَخَافُ ذُنُوبِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل : " لَا يَجْتَمِعُانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطَنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو ، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ " . (إسناده حسن) .

أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صل ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعْرَقِ الْجَبَنِ ، ٣١١/٣ ، ح(٩٨٣) وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنِ ماجِهِ فِي الرَّهْدِ ، بَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْاسْتِعْدَادِ لَهُ ، ١٤٢٣/٢ ح(٤٢٦١) ، كَلَامُهُ مِنْ طَرِيقِ سَيَارِ بْنِ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ رض ، مَرْفُوعًا .

فِيهِ سَيَارُ بْنُ حَاتِمٍ أَبُو سَلْمَةَ الْعَتَّارِيِّ ، رُوِيَ لَهُ (تِسْقِيْق) ، ذَكْرُهُ أَبْنَ حَبَانَ فِي النَّقَاتِ ٢٩٨/٨ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْكَافِشِ : صَدُوقٌ ، ٤٧٥/١ . وَقَالَ أَبْنَ حَجْرٍ فِي التَّقْرِيبِ : صَدُوقٌ لِأَوْهَامِ ، ٢٦١/١ . قَلْتُ : صَدُوقٌ .

دَرْجَةُ الْحَدِيثِ : إِسْنَادُهُ حَسْنٌ ، فِيهِ سَيَارُ بْنُ حَاتِمٍ (صَدُوقٌ) .

حُكْمُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْحَدِيثِ : قَالَ التَّرمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رُوِيَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صل مَرْسَلاً ، ٣١١/٣ .

(٨) سَقَطَتْ مِنْ : ج٠

(٩) دَلِيلُهُ مَا رَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رض قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صل : " أَقْرَعُوكُمْ يَسٌ عَلَى مَوْتَكُمْ " . (إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، بَابُ الْقِرَاءَةِ عَنْدَ الْمَيْتِ ، ١٣٦٣/٣ ، ح(٣١٢١) وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنِ ماجِهِ ، كِتَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يَقَالُ عَنْدَ الْمَرِيضِ إِذَا أَحْضَرَ ، ٤٦٦/١ ، ح(١٤٤٨) ، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ، ٢٦٥/٥ ، ح(١٩٧٩٠) ، كَلَامُهُ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ الْمَبَارِكَ ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيميِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَلَيْسَ بِالنَّهَدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رض ، مَرْفُوعًا .

أَبُو عُثْمَانَ شِيخُ لِسَلِيمَانَ التَّمِيميِّ ، رُوِيَ لَهُ (دِسْقِيْق) ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ : لَا يَعْرِفُ أَبُوهُ وَلَا هُوَ ، وَلَا رُوِيَ عَنْهُ سَوْيَ سَلِيمَانَ التَّمِيميِّ ، ٣٩٨/٧ . وَقَالَ أَبْنَ حَجْرٍ فِي التَّقْرِيبِ : مَقْبُولٌ ، ٦٥٧/١ .

قَلْتُ : بِجَهَوْلٍ . =

(وحضور)^(١) الصالحين وأهل الخير ، ولا يكره شدة الموت على أحد ، "فإن عائشة رضي الله عنها (كانت)^(٢) تقول : لا أكره شدة الموت بعد (موت)^(٣) النبي عليه السلام"^(٤) . "فإن الله تعالى يتزع عن العبد خططيه (بسقم)^(٥) في بدنها"^(٦) ، وإبطاء في رزقه ، وخوف في دنياه أو (تشديد)^(٧) الموت عليه . "ويطيب ما حول [الميت]^(٨) فإنه □ (يستحضر)^(٩) الملائكة"^(١٠) .

= درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه أبو عثمان (مجهول) ، وأبيه (لا يعرف) .
حكم العلماء على الحديث : قال محققون سن أبي داود : إسناده ضعيف ، ١٣٦٣/٣ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ١٥١ ، ح (١٠٧٢) .

(١) في ج : "حضور" .

(٢) سقطت من : ب وج .

(٣) سقطت من : ج .

(٤) أظن أنه استدل بما روتها عائشة رضي الله عنها قالت : ماتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِلَهٌ لَّيْسَ حَاقِتِي وَذَاقِتِي ، فَلَا أَكُرْهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبْدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ .

حاقتي وذاقتني : الحقيقة الفرق بين الترقوة وحبل العنق ، والذاقنة الذفن ، وقيل طرف الحلقوم ، وقيل ما يناله الذفن من الصدر . انظر : الغريب لابن سلام ٣٢١/٤ ، النهاية لابن الأثير ١٦٢/٢ .

آخرجه البخاري ، كتاب المغاري ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، ١٣٤١/٣ ، ح (٤٤٤٦) .

(٥) في ب : "لسقم" .

(٦) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِه ، وَهُوَ يُوعَلُ وَعَكْـا شَدِيداً ، وَقُلْتُ : إِنَّكَ لَتَتَوَعَّلُ وَعَكْـا شَدِيداً ، قُلْتُ : إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ، قَالَ : "أَجَلْ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُه أَذْى إِلَّا حَاتَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَّايَاهُ كَمَا تَحَاتُ وَرَقُ الشَّجَرِ" .

آخرجه البخاري ، كتاب المرضى ، باب شدة المرض ، ١٨٠٨/٤ ، ح (٥٦٤٧) .

(٧) في ج : "تشدد" .

(٨) أخذت من : ب وج وهي الأصول ، وفي الأصل : "الموت" .

□ ٤٧ / ١ .

(٩) في ب : "يستحضره" ، وفي ج : "تستحضر" .

(١٠) أظن أنه استدل بما قاله سلمان الفارسي لامرأته عند احتضاره : ... ، ما فعل المسك الذي جتنا به مسن بلنجر ، قالت : هو ذا ، قال : فألقيه في الماء ، ثم اضربي بعضه ببعض ، ثم انضحي حول فراشي ، فإنه يأتيك الآن قوم ليسوا بجنسنا ولا إنس ، ففعلت فقمنا من عنده ، ثم رجعنا فوجدناه قد قبض .

بلنجر : مدينة ببلاد الروم شهد فتحها عدد من الصحابة . انظر : معجم ما استعجم ٢٧٦/١ .

ومن السنة : "[أَن] ^(١) يرجو الخير مُنْ مات على خير عمله ، ويختلف على من مات على سوء عمله ، ولا يُبَيِّسُ عَنْهُ ^(٢) . "ويُفَرِّجُ بِمَا يَبُرِّي مِنْ أَعْلَامِ الْخَيْرِ وَالرَّحْمَةِ ، وَهُوَ : رَشْحُ [الْجَبَينِ] ^(٣) ، [وَسُجُومُ] ^(٥) الدَّمْعِ ، وَانْتِشَارُ الْمُخَرِّبِينِ ^(٧) عَنْ التَّرْعِ ، وَيُغْتَمِ بِإِعْلَامِ الْعَذَابِ وَهُوَ : [هُودٌ] ^(٨) اللَّوْنُ ^(٩) ، [وَغَطْطَ كَغْطِيطٍ] ^(١٠) الْمُخْنَقُ ، وَ[تَرْبِدُ الشَّدَّقَيْنِ] ^(١٢) ، فَإِنَّهُ مِنْ عَذَابِ (الله) ^(١٤) " ^(١٥) .

= رواه الحكيم الترمذى في نوادر الأصول ، ٤١٤/١ ، والغزالى في الإحياء ٤٥٠/٤ ، وقال العراقي في المماش : لا يصح . قلت : لم أجد له سندًا .

(١) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب و ج .

(٢) لم أقف على ما يدل عليه في كتب السنة .

(٣) رشح الجبين : عرق الجبين . انظر : النهاية لابن الأثير ٢٢٤/٢ ، واللسان لابن منظور ٤٤٩/٢ .

(٤) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "جبين" .

(٥) أخذت من : ب وهي الأصوب ، وفي الأصل : "وشحوم" ، وفي ج : "وشحوم" .

(٦) سجوم الدمع : سيلان الدموع . انظر : النهاية لابن الأثير ٣٤٤/٢ ، واللسان لابن منظور ٢٨٠/١٢ .

(٧) انتشار المخربين : انبساط فتحي الأنف . انظر : اللسان لابن منظور ٥/٢٠٨ ، ومختر الصاحح للرازى ٢٧٥/١ .

(٨) في ج : "هود" .

(٩) هود اللون : أي انطفاؤه وذهابه . انظر : اللسان لابن منظور ١٦٥/٣ .

(١٠) غطيط : هو الصوت الذي يخرج مع تفاس النائم ، وهو تردده حيث لا يجد مساماً ، وقد غططَ يغطَّ غططاً وغطيطاً . انظر : النهاية لابن الأثير ٤/٣٧٢ .

(١١) في ب : "وغطيط كغطيط" ، وفي ج : "وغليظ كغليظ" .

(١٢) تربد الشدقين : أي خروج الزبد الأبيض على جانب الفم . انظر : اللسان لابن منظور ٣/١٩٣ ، ١٠/١٧٢ .

(١٣) أخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "وتربد الشرقيين" ، وفي ب : "وتربد الشدقين" .

(١٤) في ب و ج : "الله تعالى" .

(١٥) أظن أنه استدل بما رواه سعيد بن سوفة قال : دخلنا على سلمان الفارسي نعوده و هو مبطون ، فقال : إني محدثكم حديثا لم أحدثه أحدا قبلك ، و لا أحدث أحدا بعدك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : "ارقبوا الميت عند موته ، فاما إن رشحت جبينه ، و ذرفت عيناه ، و انتشر منخراه فهي رحمة من الله تعالى قد نزلت به ، فإن غط غطيط البكر المحنوق ، و خمد لونه ، و أزيد شدقاً ، فهو عذاب من الله تعالى قد حل به" .

ويكره للمُخلط^(١) موت الفجأة ،

= رواه الحكيم الترمذى في نوادر الأصول ، ٤١٤ / ٤٥٠ ، والغزالى في الإحياء ٤ / ٤٥٠ ، وقال العراقي في الملائش : لا يصح . قلت : لم أجد له سندًا يدل عليه أيضًا ما رواه بريدة الأسلمي عليه السلام ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : "المؤمن يموت بعرق الجبين" . (حسن لغيره) .

آخرجه الترمذى ، كتاب الجنائز عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين ، ٣١٠ / ٣ ، ح (٩٨٢) واللفظ له ، والنمسائى ، كتاب الجنائز ، باب علامه موت المؤمن ، ٤٢٦ / ٢ ، ح (١٨٢٧) ، وابن ماجه ، كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في التزع ، ٤٦٧ / ١ ، ح (١٤٥٢) ، كلهم من طريق قتادة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه صلوات الله عليه وآله وسلامه (بريدة الأسلمي) ، مرفوعاً .

قلت : رواه ثقات ، وقد قال الترمذى : وقد قال بعض أهل العلم : لا نعرف لقتادة سمعاً من عبد الله بن بريدة ، ٣١٠ / ٣ . وقال ابن حجر في التهذيب : وقال البخارى : لا يشبه أن قتادة سمع من بشر بن عائذ لأنّه قدسم الموت ، ولا نعرف له سمعاً من ابن بريدة ، ٣١٨ / ٨ .

المتابعة : لقد تابع كهمس بن الحسن ، قتادة في الرواية عبد الله بن بريدة ، آخرجه النمسائى ، كتاب الجنائز ، باب علامه موت المؤمن ، ٤٢٦ / ٢ ، ح (١٨٢٨) . وقال محققون سنن النمسائى : صحيح ، ٤٢٦ / ٢ .

الشاهد : من حديث ابن مسعود صلوات الله عليه وآله وسلامه مرفوعاً بلفظ : "المؤمن يموت بعرق الجبين" ، آخرجه الطبراني في الأوسط ، ١٤٠ / ٢ ، وقال الهيثمى في المجمع : رواه الطبرانى في الأوسط وفي الكبير نحوه في حديث طويل ، ورجاله ثقات ورجال الصحيح ، ٣٢٥ / ٢ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه انقطاع بين قتادة وعبد الله بن بريدة ، وبالمتابعة والشاهد يرتفع الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن ، ٣١٠ / ٣ . وقال محققون سنن النمسائى : صحيح ، ٤٢٦ / ٢ . وقال الألبانى في صحيح الجامع : صحيح ، ١١٣١ / ٢ ، ح (٦٦٦٥) .

قال المباركفوري في تحفة الأحوذى : قوله "المؤمن يموت بعرق الجبين" قيل : هو عبارة عن شدة الموت ، وقيل هو علامه الخير عند الموت ، قال ابن الملك : يعني يشتتد الموت على المؤمن ، بحيث يعزز جبينه من الشدة لتمحیص ذنبه ، أو لتزيد درجته ، وقال التوربشي : فيه وجهاً : أحدهما ما يکابده من شدة السياق التي يعرق دونها الجبين ، والثانى أنه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال ، وتضييقه على نفسه بالصوم والصلوة حتى يلقى الله تعالى ، والأول أظهره كذا في المرقة ، وقال العراقي : اختلف في معنى هذا الحديث فقيل : إن عرق الجبين لما يعالح من شدة الموت ، وقيل من الحياة ، وذلك لأن المؤمن إذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى ، فعرق لذلك جبينه كذا في قوت المغذى " ، ٤٩ / ٤ .

(١) **المُخلط** : الذي لا يستقيم على وجه واحد ، يُحسِن ثم يُسيء . انظر : اللسان لابن منظور ٣٣٦ / ٢ .

(قال النبي عليه السلام)^(١): "موت الفجأة رحمة للمؤمنين ، (وحسرة للمنافقين ، وعذاب للكافرين)^(٢)" . ولا يكره الطاعون لأحد من المؤمنين ، ففي الحديث : "الطاعون شهادة لأمتى ورحمة لهم ، (فزجر للكافرين)^(٣)" ، "ولا يفر من أرض (بها)^(٤) الطاعون ، ولا يقدم على أرض فيها الطاعون"^(٥) ، "ومن صبر في أرض (بها)^(٦) الطاعون صابراً محتسباً كان له مثل أجر شهيد"^(٧) .

(١) في ب و ج : "فإن النبي عليه السلام قال" .

(٢) في ب : "وحسرة للكافرين وللمنافقين" .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ، ١٣٦/٦ ، ح(٢٤٥٢١) ، والبيهقي في الشعب ، ٢٥٥/٧ ، كلاماً من طريق عبيد الله بن الوليد ، عن عبد الله بن عمير ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً ، بنحوه . (إسناده ضعيف) .

فيه عبيد الله بن الوليد ، سبق له ترجمة في فصل سنن المولا والموالحة ، ص ١٤٨ هامش ١ ، وهو ضعيف .
درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبيد الله بن الوليد (ضعف).

حكم العلماء على الحديث : قال الميثمي في الجمع : رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه قصة ، وفيه عبيد الله ابن الوليد الرصافي وهو متزوك ، ٣١٨/٢ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٨٥٠ ، ح(٥٨٩٦) .
(٤) في ب : "وزجرًا على الكفار" ، وفي ج : "وزجرًا على الكفار" .

(٥) رواه الديلمي في الفردوس من حديث أبو عصب مولى النبي ﷺ ، مرفوعاً ، ٤٦٦/٢ ، ح(٣٩٩٢) .
ولم أجد له سندًا . وفي حديث آخر رواه أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : "الطاغون شهادة لكل مسلم" .
أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب الشهادة سبع سوى القتل ، ٨٧٦/٢ ، ح(٢٨٣٠) واللفظ له ،
ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء ، ١٥٢٢/٣ ، ح(١٩١٦) .
(٦) في ج : "فيها" .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، أنه سمعه يسأل أسماء بن زيد ، ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون ؟ ، فقال أسماء : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "الطَّاغُونَ رِجْسٌ ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَثْمَمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِّنْهُ" . أخرجه البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار ، ١٠٨٠/٢ ، ح(٣٤٧٣) .
(٨) في ب : "فيه" ، وفي ج : "فيها" .

(٩) أظن أنه استدل بما روتته عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : سألتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاغُونِ ؟ ، فَأَخْبَرَنِي : "أَلَّهُ عَذَابٌ يَعْلَمُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقْعُدُ الطَّاغُونُ فَيُمْكَثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، يَعْلَمُ أَلَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَسَبَ اللَّهُ لَهُ ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ" .
أخرجه البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار ، ١٠٨٠/٢ ، ح(٣٤٧٤) .

ومن السنة : "أن يلقن الميت (شهادة)^(١) أن لا إله إلا الله"^(٢) ، ولكن من غير إلحاح وإبرام ، فإنه ربما (يقولها)^(٣) (وإن لم يسمعها ، أو يقولها)^(٤) بقلبه ويعجز عن تحريك لسانه ، أو يومي بشيء من جوارحه (ذلك)^(٥) يكفيه عند الله تعالى^(٦) (إنه)^(٧) يعلم السر وأخفى .

ومن السنة : "أن يسترجع الإنسان حين [] يعني إليه أخوه ، أو غيره ، فيقول : إن الله وإن إلى راجعون"^(٨) ، فقد كانت الصحابة (رضي الله عنهم)^(٩) يفعلون ذلك ، ومدح الله تعالى قوماً هذا (أدبهم)^(١٠) "وكذلك الاسترجاع في جميع ما يصيب المؤمن سنّة"^(١١) ، فإن النبي عليه السلام يقول : "إذا انقطع شمع أحدكم فليسترجع فإنما من المصائب"^(١٢) ، "(وطفى)"^(١٤)

(١) في ب و ج : "بشهادة" .

(٢) دليله ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : "لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" .
آخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ، ٦٣١/٢ ، ح (٩١٧) .

(٣) في ب : "يقول" .

(٤) سقطت من : ب .

(٥) في ب و ج : "وذلك" .

(٦) سقطت من : ج .

(٧) في ب : " وإن" .

[] ب / ٤٧ .

(٨) دليله ما روتته أم سلمة زوج النبي صلوات الله عليه وسلم قالت : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : "مَا مِنْ عَبْدٍ ثَصِيبَةٍ مُصِيبَةٌ ، فَيَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّهُ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ أُجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأَخْلَفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا ، إِنَّ أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا" ، قالت : فَلَمَّا تُوفِيَ أَبُو سَلَمَةَ ، قُلْتُ : كَمَا أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم .

آخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند المصيبة ، ٦٣١/٢ ، ح (٩١٨) .

(٩) سقطت من : ب ، وفي ج : "رضوان الله تعالى عليهم أجمعين" .

(١٠) في ج : "أدبهم" .

(١١) دليله ما جاء في القرآن الكريم : ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّهُ رَاجِعُونَ ، أَوْ لَكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ، وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ ، سورة البقرة ، آية رقم (١٥٦ ، ١٥٧) .
(١٢) في ج : "الإنسان" .

(١٣) رواه الديلمي في الفردوس من حديث أبو هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً ، ٣٢٨/١ ، ١٣٠٢ ، ولم أحد له سندأ .

(١٤) في ب : "وطفا" ، في ج : "وطفى" .

سراج النبي عليه السلام (أَهْمَّ^(١)) فاسترجع ، فقيل يا رسول الله : إنه مصيبة ، قال : نعم ، وكل شيء يؤذى المؤمن فهو له مصيبة "^(٢)" . (ومن السنة)^(٣) لمن (أُصِيبَ بولده)^(٤) : "أن يتوضاً ، ويصلّي ركعتين ، ويحمد الله تعالى على ذلك ، ثم يقول : اللهم فعلنا ما أمرتنا به فانجز لنا (ما وعدتنا)^(٥) ، [أَي]^(٦) [استعننا بالصبر والصلوة كما أمرتنا]^(٧) ، فانجز لنا ما وعدتنا)^(٨) من الرحمة (والغفرة)^(٩) . ومن السنة أن يقول حين (بلغه)^(١٠) موت إنسان : "إِنَّ اللَّهَ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ ارْفِعْ [دَرْجَتَه]^(١١) فِي الْمَهْتَدِينَ ، وَاكْتُبْهُ فِي (الْعَلَيَّينَ)^(١٢) ، وَاخْلُفْهُ (عَلَى)^(١٣) عَقْبَهُ فِي الْغَابِرِينَ ، اللَّهُمَّ لَا تُخْرِمْنَا أَجْرَهُ ،

(١) أَهْمَّ : من الْهُمُّ وَهُوَ السُّحْزُنُ ، وَهُمَّهُ الْأُمُّرُ هَمَّا أَيْ جَعَلَهُ حَزِينًا . انظر : اللسان لابن منظور ٦١٩/١٢ .

(٢) سقطت من : ب و ج .

(٣) أظن أنه استدل بما ذكره عكرمة : أن مصباح رسول الله ﷺ انطفأ ذات ليلة ، فقال : "إِنَّ اللَّهَ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ" ، فقيل : أمصيبة هي يا رسول الله ؟ ، قال : "نعم كل ما آذى المؤمن فهو مصيبة" . لم أجده له سنداً . ذكره القرطبي في تفسير ١٧٥/٢ ، وقال : هذا ثابت معناه في الصحيح ، الذي أخرججه مسلم عن أبي سعيد وعن أبي هريرة رضي الله عنه أئمماً سمعوا رسول الله ﷺ يقول : "مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَابَ وَلَا تَصَابَ وَلَا سَقَمٌ وَلَا حَوْنٌ حَتَّى الْهَمُّ يُهْمِمُ إِلَّا كُفَّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ" .

آخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والأداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصبهه من مرض ، أو حزن ، أو نحو ذلك ، ٤/١٩٩٢ ، ح(٢٥٧٣) .

(٤) في ب : "والسنة" .

(٥) في ج : "يُصِيبُ بولده بولده" .

(٦) في ج : "ما وعدتنا به" .

(٧) لم أقف على ما يدل عليه في كتب السنة .

(٨) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

(٩) دليله قوله تعالى في القرآن : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَّنَا اسْتَعِنُّا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ» . سورة البقرة ، آية رقم (١٥٣) .

(١٠) سقطت من : ب .

(١١) سقطت من : ب .

(١٢) في ب و ج : "يُبلغه" .

(١٣) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "رحمته" .

(١٤) في ج : "عليين" .

(١٥) سقطت من : ب .

ولا تضلنا بعده^(١) . والستة لمن اشتد به وجع المصيبة : "أن يتعزى (بمصيبته) سيد الخلائق"^(٢) ،
 (وأن)^(٣) أحد من أمته لن يصاب بمثله^(٤) . والستة أن يعجل تغطية وجه الميت "ويغمض
 عينيه حين [ينشع]^(٥) "[^(٦)]".^(٧)^(٨)

(١) دليله ما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ... ، ثُمَّ قَالَ : "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ ، وَارْفِعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَافْسُحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَتَوَرْ لَهُ فِيهِ" .

آخر جه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ، ٦٣٤/٢ ، ح(٩٢٠) .
 قلت : أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد حسن ما يدل على ذلك ، وهو ما رواه على بن أبي طالب^{عليه موقوفاً} عليه بلفظ : كان إذا انتهى إليه نعي الرجل قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم ارفع درجة في المهديين
 واحلله في عقبة في الغابرين ، وتحسنه عندك رب العالمين ، لا تضلنا بعده ، ولا تحمنا أجراه ، ٤٤/٣ .

(٢) في ب : "بِمُصِيبَةِ سَيِّدِ الْخَلِيلَةِ" ، وفي ج : "بِمُصِيبَةِ سَيِّدِ الْخَلَاقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ" .

(٣) في ب وج : "فَإِنَّ" .

(٤) دليله ما رواه مكحول ، مرسلاً : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : "إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةً ، فَلَيْذُكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي ، فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَابِ" . (إسناده ضعيف) .

آخر جه الدارمي ، كتاب المقدمة ، باب في وفاة النبي^ﷺ ، ٤١/١ ، ح(٨٤) ، من طريق عبد الوهاب بن سعيد
 الدمشقي ، حدثنا شعيب هو ابن إسحق ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني يعيش بن الوليد ، حدثني مكحول ، مرسلاً .
 قلت : رواه ثقات وفيه إرسال . وقد رواه الدارمي أيضاً عن عطاء ، مرسلاً ، ٤١/١ ، ح(٨٥) .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، وهو إرسال ، ومكحول من التابعين (ت ١١٣) وقد سقط الصحابي من السنن.

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن الدارمي : إسناده ضعيف ، ٤١/١ .

(٥) يَشْنَعُ : النشغ في الأصل الشهيق حتى يكاد يبلغ به العشي ، فتشغ نشغة أي شهيق وغضي عليه .
 انظر : ال نهاية لابن الأثير ٥٧/٥ ، والسان لابن منظور ٤٥٥/٨ .

(٦) أخذت من : ج وهي الأصول ، وفي الأصل : "يَشْنَعُ" .

(٧) في ب : "حَتَّى يَتَسَعَ عَيْنَهُ وَيَغْمُضَ عَيْنَهُ" ، وفي ج : "حَتَّى يَنْشَعَ عَيْنَهُ وَيَغْمُضَ عَيْنَهُ حِينَ يَتَسَعَ" .

(٨) دليله ما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرَهُ ، فَأَغْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ : "إِنَّ الرُّوْحَ إِذَا قُبِضَ تَبَعَّهُ الْبَصَرُ" ، فَضَرَجَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : "لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَى بَخِيرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ" ، ثُمَّ قَالَ : "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ ، وَارْفِعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَافْسُحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَتَوَرْ لَهُ فِيهِ" .

آخر جه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ، ح(٩٢٠) .

ويشد [لَحْيَاه] ^(١) [كَلْه بثوب] ، ويُسْجِي ^(٣) كله بثوب ، ويُسْرِع في تجهيزه □ وتكفينه ، فإن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(٤) يقول : "إذا مات الميت غدوة فلا [يَقِيلُن] ^(٥) إلا في قبره ، وإذا مات عشيَّة فلا يُبَيَّن إلا في قبره" ^(٦) . ومن السنة : أن يحسن كفن الميت ، (فيتخرجه) ^(٧) من أطيب الشياب وأشدتها بياضاً" ^(٨) .

(١) ويشد لَحْيَاه : أي يربط لحية لثلا يفتح فاه ، واللَّحْيُ هو منبت اللَّحْيَةُ من الإنسان وغيره .

انظر : اللسان لابن منظور ٢٤٢/١٥ ، مختار الصحاح للرازي ٢٤٨/١ .

(٢) أخذت من ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "لحماه" .

(٣) يُسَجِّي : أي يغطي كله بالثوب . انظر : الفائق للزمخشري ١٥٦/٢ ، واللسان لابن منظور ٣٧١/١٤ .

□ ٤٨ / ١ .

(٤) في ب و ج : "عليه السلام" .

(٥) أخذت من : ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "يلقين" .

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير ٤٢١/١٢ ، من طريق محمد بن العباس الأخرم ، ثنا الحسن بن عرفة ، ثنا الحكم ابن ظهير ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، بحده . (متروك) .

فيه الحكم بن ظهير الفزاري أبو محمد ، روى له (ت) ، قال الذبيحي في الكاشف : قال البخاري : تركوه ، ٣٤٤/١ . وقال ابن حجر في التقريب : متروك ، رمي بالرفض ، واقمه ابن معين ، ١٧٥/١ .

قلت : متهم بالكذب

درجة الحديث : متروك ، فيه الحكم بن ظهير (متهم بالكذب) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه الحكم بن ظهير ، وهو متروك ، ٢٠/٣ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٨٤٣ ، ح ٥٨٤٧ .

قلت : رواه الديلمي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً بلفظ : "إذا مات الميت بالغداة فلا يَقِيلُن إلا في قبره ، وإذا مات بالعشي فلا يُبَيَّن إلا في قبره" . رواه الديلمي في الفردوس ، ٢٨٣/١ ، ح (١١١٠) .

(٧) في ج : "فيأْخُذُه" .

(٨) دليله ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَانِكُمْ ، " . (إسناده صحيح) .

آخرجه أبو داود ، كتاب اللباس ، باب في البياض ، ١٧٤٢/٤ ، ح (٤٠٦١) واللفظ له ، والترمذى ، كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ ، باب ما يستحب من الأكفان ، ٣١٩/٣ ، ح (٩٩٤) ، وابن ماجه ، كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ، ١١٨١/٢ ، ح (١٤٧٢) ، كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خُشَّم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً . قلت : رواه ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح . =

ولا (يتحذه)^(١) من الشياطين الفاحشة فإنه سيسلب سلباً سريعاً . " وقد أوصى الصديق رضي الله عنه أن يكفن في (ثوبين)^(٢) غَسِيلَنْ^(٣) كانا عليه ، وقال : (إنهما)^(٤) للمهل^(٥) والتراب ، وقال : إن الحى أحوج إلى الجديد من الميت "^(٦) . واستحب بعض الكبراء أن يكفن في ثيابه التي كان يصلى فيها ، " ويستحب تجمير^(٧) الكفن "^(٨) .

= حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، ٣١٩/٣ . وقال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ١٧٤٢/٤ . وقال الألبانى فى صحيح الجامع : صحيح ، ١/٢٦٧ ، ح(١٢٣٦) .

(١) في ج : "يتحذه" .

(٢) سقطت من : ب .

(٣) غَسِيلَنْ : أي مغسولين بالماء كانوا عليه . انظر : اللسان لابن منظور ٤٩٤/١١ .

(٤) في ب : "إنما" .

(٥) المُهْلُ : القبح والصدىق . انظر : الغريب لابن سلام ٢١٧/٣ ، مختار الصحاح ٢٦٦/١ .

(٦) أظن أنه استدل بما روتها عائشة رضي الله عنها قالت : كنت عند أبي بكر حين حضرته الوفاة ، فتمثلت بمنزلة النبي : من لا يزال دموعه مقينا ، يوشك أن يكون مدفوقا ، فقال : يا بنته لا تقولي هكذا ، ولكن قولي : « وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد » ، سورة ق ، آية (١٩) ، ثم قال : في كم كفنة النبي ﷺ ، فقلت : في ثلاثة أثواب ، فقال : كفنتوني في ثوبي هذين ، واشتروا إليهما ثوبا جديدا ، فإن الحى أحوج إلى الجديد من الميت ، وإنما هي للمهنة ، أو للمهلة » . (إسناده حسن) .

آخرجه ابن حبان في صحيحه ، ٣٠٨/٧ ، ٣٠٣٦ ، عن عائشة رضي الله عنها ، موقوفاً عليها .

فيه مجاهد بن وردان ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ ، ٤٩٩/٧ . وقال النذهي في الميزان : رد ابن حزم حبره ، وهو حيد حسن ، قال الكوسج عن ابن معين : لا أعرفه ، وقال أبو حاتم : ثقة ، ٢٦/٦ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ، ٥٢٠/١ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه مجاهد بن وردان (صادق) .

حكم العلماء على الحديث : قال شعيب الأرناؤوط في هامش صحيح ابن حبان : إسناده صحيح ، ٣٠٨/٧ .

(٧) تجمير : أي إذا بخزموه بالطيب . ويقال: ثوب مُحَمَّرٌ و مُحَمَّرٌ . وأَجْمَرْتُ الثوبَ و جَمَرْتُه إذا بخزته بالطيب . انظر : اللسان لابن منظور ٤/١٤٥ .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه جابر رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : "إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيْتَ فَاجْمِرُوهُ ثَلَاثَةً" .

(إسناده صحيح) . آخرجه أحمد في مسنده ، ٣٣١/٣ ، ح(١٤١٣١) واللفظ له ، وابن حبان في صحيحه = (٣٠٣١ ، ح ٣٠١/٧) ، والحاكم في المستدرك ٥٠٦/١ بلفظ : "فأوتروا" ، والهشمي في موارد الظمان ،

والسنة في غسله ما جاء في الحديث : "يغسل الميت أدنى أهله إليه إن علم ، وإن لم يعلم فأهل الأمانة والورع"^(١) . ومن السنة : أن يلحد (الميت)^(٢) لحداً ولا يشق ، (ففي)^(٣) الحديث : "اللحد^(٤) لنا والشق لغيرنا"^(٥) .

= ص ١٩١ ، والبيهقي في السنن ٤٠٥/٣ ، وأبو يعلى في مسنده ١٩٧/٤ ، كلهم من طريق قطبة (ابن عبد العزيز) ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان (طلحة بن نافع) ، عن جابر رضي الله عنه ، مرفوعاً .
قللت : رواته ثقات.

وقال المناوي في فيض القدير : "وقال الكمال ابن الممام : وكيفية تجميره أن يدور من بيته الجحرة حول سريره وترأ ، كما قال : "فأوتروا" ، أي بخروه وترأ ثلاثة ، فإن الله وتر يحب الوتر ، قال : وجميع ما يتبعه الميت ثلاثة : عند خروج روحه لإزالة الريح الكريهة ، وعند غسله ، وعند تكفينه ، ولا يبخر خلفه ولا في القبر ، خبر لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار" ، ٣٢٧/١ .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ٥٠٦/١ . وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم ، ٣٠١/٧ . وقال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١١٣/١ ، ح (٢٧٨) .

(١) دليله ما روتها عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : "يغسل الميت أدنى أهله إليه إن علم ، فإن لم يعلم فأهل الأمانة وأهل الورع" . (إسناده ضعيف جداً) .

آخرجه نور الدين الهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، ٣٦٧/١ ، ح (٢٦٧) ، من طريق جابر الجعفي ، عن الشعبي ، عن يحيى بن الجزار ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً .

فيه جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ، (ت ١٢٧) ، وروى له (د ت ق) ، قال النسائي في الضعفاء : متروك ، ص ٢٨ . وقال الذهبي في الكاشف : من أكبر علماء الشيعة ، وثقة شعبة فشذ ، وتركه الحفاظ ، قال أبو داود : ليس في كتابي له شيء سوى حديث السهو ، ٢٨٨/١ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف راضي ، ١٣٧/١ . قلت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه جابر بن يزيد بن الحارث (متروك) .

(٢) في ب : "الميت" .

(٣) في ج : "وفي" .

(٤) اللحد : الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت ، وأما الشق فهو الذي يعمل في وسط القبر .
انظر : النهاية لأبي الأثير ٤/٢٣٦ ، مختار الصحاح للرازي ١٥٩/١ .

(٥) آخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب في اللحد ، ١٣٩٧/٣ ، ح (٣٢٠٨) ، والترمذى ، كتاب الجنائز عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، باب ما جاء في قول النبي صلوات الله عليه وسلم : اللحد لنا والشق لغيرنا ، ٣٦٣/٣ ، ح (١٠٤٥) ، =

ويحفر عميقاً واسعاً ، (لقوله)^(١) عليه السلام : "إذا حفرتم قبراً فأوسعوا وأعمقوا"^(٢) ، واعزلوا عن جيران السوء ، ويتحذق القبر في جوار أهل الخير ، "فإن الميت يتآذى بجوار السوء كما يتأذى^(٣) الحي"^(٤) .

= النسائي ، كتاب الجنائز ، باب اللحد والشق ، ٥٢٥/٢ ، ح(٢٠٠٨) ، وابن ماجه ، كتاب مما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في استحباب اللحد ، ٤٩٦/١ ، ح(١٥٥٤) ، كلهم من طريق حَكَمُ بْنُ سَلَّمَ ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه (عبد الأعلى بن عامر) ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً . (حسن لغيره) .

فيه عبد الأعلى بن عامر الشعبي ، (ت ١٢٩) ، قال النسائي في الضعفاء : ليس بذلك القوي ، ص ٦٩ . وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : قال أحمد وأبو زرعة : ضعيف الحديث ، وقال بيجي : تعرف وتذكر ، وقلل مرة : ثقة ، وقال ابن عدي : حدث بأشياء لا يتابع عليها ، ٨١/٢ . وقال النهي في الكاشف : لين ، ضعفه

أحمد ، ٦١١/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق لهم ، ١/٣٣١ . قلت : ضعيف .

شاهد الحديث : من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ، بناحه ، أخرجه ابن ماجه ، كتاب مما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في استحباب اللحد ، ٤٩٦/١ ، ح(١٥٥٥) . قلت : إسناده ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبد الأعلى بن عامر (ضعف)، وبالشاهد يرتقي المتن إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه ، ٣٦٣/٣ . وقال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ١٣٩٧/٣ . وقال محققون سنن النسائي : صحيح ، ٥٢٥/٢ . وقال الألبانى في صحيح الجامع : صحيح ، ٩٦٤/٢ ، ح(٥٤٨٩) .

(١) في ج : "لقول النبي" .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب في تعميق القبر ، ١٤٠٠/٣ ، ح(٣٢١٦) ، والترمذى ، كتاب الجهاد عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، باب ما جاء في دفن الشهداء ، ١٨٥/٤ ، ح(١٧١٣) ، والنسائي ، كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من إعماق القبر ، ٥٢٥/٢ ، ح(٢٠٠٩) ، كلهم من طريق أبو بوب ، عن حميد بن هلال ، عن هشام بن عامر رضي الله عنه ، مرفوعاً ، بناحه . (إسناده صحيح) . قلت : رواته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، . وقال محققون سنن النسائي : صحيح ، ٥٢٥/٢ . وقال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ١٤٠٠/٣ . وقال الألبانى في صحيح الجامع : صحيح ، ١٠١/١ ، ح(٢٠٢) .

(٣) في ب : "تآذى" .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : "ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين ، فإن الميت يتآذى بجوار السوء كما يتآذى الحي بجوار السوء" . (موضوع) .

ومن السنة تعزية المصاب وإنه من حقوق الإسلام ، وفي الحديث : "من عزى مصاباً (فله)^(١) مثل أجره^(٢) . والتعزية تسكين لقلب المصاب بالموعظة الحسنة ، وإعلامه بجزيل الشواب ، ويصافح المعزي بيده فإن ذلك تسكين لقلبه . والسنة للمصاب أن يستكرش من قول : "لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"^(٣) ،

= أخرجه أبو نعيم في الخلية ٣٥٤ / ٦ واللفظ له ، والقزويني في التدوين في أخبار قرويين ١٧٧ / ٢ ، ١٥٠ / ٣ ، كلاهما من طريق أبي أحمد شعيب بن محمد الهمداني ، ثنا سليمان بن عيسى ، ثنا مالك ، عن عمته أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رض ، مرفوعاً .

فيه سليمان بن عيسى بن نجيح السجزي ، قال الجوزجاني في أحوال الرجال : كان كذاباً مصراحتاً ، ص ٢٠٧ . وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل : روى أحاديث موضوعة وكان كذاباً ، ٤ / ١٣٤ . وقال بن عدى في الكامل : يضع الحديث ، ٣ / ٢٨٩ . وقال ابن حجر في اللسان : هالك ، ٣ / ٩٩ . قلت : كذاب .
درجة الحديث : موضوع ، فيه سليمان بن عيسى (كذاب) .

حكم العلماء على الحديث : قال أبو نعيم : غريب من حديث مالك لم نكتبه إلا من حديث شعيب ، ٦ / ٣٥٤ . وقال ابن حبان في المجموعين : وهذا خبر باطل لا أصل له من كلام رسول الله صل ، ١ / ٢٩١ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : موضوع ، ٢ / ٣٨ ، ح (٥٦٣) ، وكذلك قاله في ضعيف الجامع ، ص ٣٨ ، ح (٢٦٣) .
(١) في ب : "فله أجر" .

(٢) الحديث رواه ابن مسعود رض ، مرفوعاً . وقد سبق تخرجه في فصل آداب الصحة والمعاشرة ، ص ١٣٤ ، هامش ٦ ، وهو (حسن لغيره) .
□ ب / ٤٨ .

(٣) دليله ما رواه جابر بن عبد الله رض ، قال : شكونا إلى رسول الله صل رمضان ، فلم يشكنا ، وقال : أكثروا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإنما تدفع تسعة وتسعين باباً من الضر أدنها الهم والفقير . (حسن لغيره) . أخرجه الطبراني في الصغير ، ١ / ٢٦٧ ، ح (٤٣٨) واللفظ له ، وأبو نعيم في الخلية ٣ / ١٥٦ .
كلاهما من طريق بلهط بن عباد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر رض ، مرفوعاً .
بلهط بن عباد ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : روى عن محمد بن المنكدر حديثاً منكراً ، ٢ / ٤٤٠ . ذكره ابن حبان في الثقات ، ٦ / ١١٩ . وقال الذهي في الميزان : يروي عن ابن المنكدر ، لا يعرف ، والخبر منكر رواه عبد الحميد بن أبي رواه ، حدثنا بلهط ، عن ابن المنكدر ، عن جابر رض ، ٢ / ٧٠ . وقال العقيلي في الضعفاء : مجھول في الرواية ، حديثه غير محفوظ ، ولا يتابع عليه ، ١ / ١٦٦ . قلت : ضعيف .
شواهد الحديث : من حديث أبي هريرة رض ، مرفوعاً بلفظ : "أكثروا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإئتها كثیر من كثوز الجنة" ، أخرجه أحمد في مسنده ، ٢ / ٣٣٣ ، ح (٨٢٠١) .

[إِن] ^(١) الْبَيْ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرٌ بِذَلِكَ . وَصُورَةُ التَّعْزِيَةِ الْمَرْضِيَّةِ (الْحَسَنَةِ) ^(٢) مَا عَزَى بِهِ الْبَيْ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَاذًا عَنْ [ابنِهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)] ^(٣) ^(٤) : (مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولَ اللَّهِ إِلَى مَعَاذَ بْنِ جَبَلَ) ^(٥) : إِنَّ أَمْوَالَنَا وَأَوْلَادَنَا وَأَهْلَنَا مِنْ مَوَاهِبِ اللَّهِ تَعَالَى الْهَنِيَّةِ ، (وَعَوَارِيَّهِ) ^(٦) ^(٧) الْمَسْتَوْدِعَةِ (نَسْتَمْتَعُ) ^(٨) بِهَا إِلَى أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ ، ثُمَّ يَقْبِضُهَا إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ ، فَحَقُّهُ فِي ذَلِكَ الشُّكْرِ إِذَا أُعْطِيَ ، وَالصَّيْرُ إِذَا ابْتَلَى ، وَقَدْ كَانَ ابْنَكَ مِنْ مَوَاهِبِ (اللَّهِ) ^(٩) الْهَنِيَّةِ وَعَوَارِيَّهِ الْمَسْتَوْدِعَةِ ، (قَدْ) ^(١٠) مَتَعَلَّكَ بِهِ فِي سَرُورٍ وَغَبْطَةٍ ، ثُمَّ قُبْضَهُ إِلَى أَجْرٍ (وَحَسَنَةِ) ^(١١) ، فَلَا تَجْزَعْ فِي جَبَطِ (جَزْعُكَ) ^(١٢) أَجْرُكَ ،

= وَعَنْ حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ ^{طَهَّا} ، مَرْفُوعًا بِالْفَظْ : "يَا حَازِمُ أَكْثَرُ مِنْ قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَإِنَّهَا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ" ، أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهَ ، كِتَابُ الْأَدْبَرِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ / ١٢٥٧ / ٢ ، ح ٣٨٢٦ . وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي ذِرٍ الْغَفَارِيِّ ^{طَهَّا} ، مَرْفُوعًا بِالْفَظْ : "...، وَأَمَرَنِي أَنْ أَكْثَرُ مِنْ قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَثِيرِ تَحْتَ الْعَرْشِ" . أَخْرَجَهُ احْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ، ١٥٩ / ٥ ، ح ٢٠٩٦ . قَلَتْ : الشَّوَاهِدُ ضَعِيفَةٌ . درجةُ الْحَدِيثِ : إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، فِيهِ بَلْهَطُ بْنُ عَبَادَ (ضَعِيفٌ) ، وَبِالشَّوَاهِدِ يُرْتَقِي مِنْ الْحَدِيثِ إِلَى الْحَسْنِ لِغَيْرِهِ . حَكْمُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْحَدِيثِ : قَالَ الطَّبَرَانيُّ فِي الصَّغِيرِ : لَمْ يَرُوهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ إِلَّا بَلْهَطُ بْنُ عَبَادَ وَهُوَ عَنِي ثَقَةٌ ، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْجَمِيدِ ، وَلَا يَرَوْيُ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَلَا يَحْفَظُ لَبَلْهَطِ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا ، ٢٦٧ / ١ . وَقَالَ الْمُهِيمِنِيُّ فِي الْمُعْجمِ : رَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ ، وَفِيهِ بَلْهَطٌ ضَعْفُهُ الْعَقْلِيُّ وَوَثْقَهُ ابْنُ حَبَّانَ ، ٣٠٦ / ١ . وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ : ضَعِيفٌ ، ص ١٥٨ ، ح ١١٢١) .

(١) أَخْدَتْ مِنْ : بَ وَ جَ وَهِيَ الْأَصْوَبُ ، وَفِي الْأَصْلِ : "قَالَ" .

(٢) فِي جَ : "الْمَسْتَجْبَةُ" .

(٣) سَقَطَتْ مِنْ : بَ .

(٤) أَخْدَتْ مِنْ : جَ وَهِيَ الْأَصْوَبُ ، وَفِي الْأَصْلِ : "ابْنِهِ" .

(٥) سَقَطَتْ مِنْ : بَ .

(٦) عَوَارِيَّهُ : جَمْعُ عَارِيَّةٍ وَهِيَ الشَّيْءُ يُعْطَى لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ زَمَانًا ثُمَّ يُرْدَهُ . انْظُرْ : النَّهَايَا لِابْنِ الْأَثِيرِ ٣ / ٣٣٠ .

(٧) فِي بَ وَ جَ : "عَوَازِيَّهُ" .

(٨) فِي بَ وَ جَ : "نَتَمْتَعُ" .

(٩) فِي بَ : "اللَّهُ تَعَالَى" .

(١٠) فِي جَ : "وَقَدْ" .

(١١) فِي جَ : "وَحْسَبَةُ" .

(١٢) فِي بَ : "جَزْعُكَ جَزْعُكَ" .

فإنه لو [كشف]^(١) عن ثواب مصيتك لصغرت عليك مصيتك ، فتنجز (موعد)^(٢) الله بالصبر (والسلام)^{(٣) " (٤)} ، وفي الحديث : "ما توفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم)^(٥) سعوا قائلاً يقول : إن في الله عزاءً من كل مصيبة ، وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت ، فبالله [تقوا]^(٦) ،

(١) أخذت من : ب وج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "كوشف" .

(٢) في ب : "موعد" .

(٣) في ج : "والسلام" .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه معاذ بن جبل رض ، أنه مات ابن له ، فكتب إليه رسول الله صلی الله علیہ وسلم يعزي بابه ، فكتب إليه : "من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل ، سلام عليك ، فإنني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد : فأعظم الله لك الأجر ، وألمك الصبر ، ورزقنا وإياك الشكر ، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من موهب الله الفانية ، وعواريه المستودعة ، متبعك به في غبطة وسرور ، وقبضه منك في أجراً كثيراً الصلاة والرحمة والهدى ، إن احتبسته فاصبر ، ولا يحيط جزرك فتخدم ، واعلم أن الجزء لا يرد ميتاً ، ولا يدفع حزناً ، وما هو نازل فكان قد والسلام" . (موضوع)

آخرجه الطبراني في الأوسط ٣٣/١ ، وفي الكبير ١٥٥/٢٠ من طريق مجاشع بن عمرو الأنصي ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن عاصم بن قادة ، عن محمود بن لييد ، عن معاذ بن جبل رض ، مرفوعاً .

فيه مجاشع بن عمرو بن حسان الأنصي ، قال ابن حبان في المجموع : يروي عن عبد الله بن عمر والليث بن سعد ، روى عنه العراقيون ، كان من يضع الحديث على الثقات ، ويروي الموضوعات عن أقوام ثقات ، لا يحمل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدر فيه ، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار للخصوص ، ١٨/٣ . قال أبو حاتم في الجرح والتعديل : مترون الحديث ، ضعيف ليس بشيء ، ٣٩٠/٨ . قال العقيلي في الضعفاء : حديثه منكر غير محفوظ ، ٤/٢٦٤ . وقال النذهي في الميزان : قال ابن معين : قد رأيته أحد الكنديين ، وقال العقيلي : حديثه منكر ، ٦/٢١ . قلت : وضع .

درجة الحديث : موضوع ، مجاشع بن عمرو (وضع) .

حكم العلماء على الحديث : قال الطبراني في الأوسط : لا يروي هذا الحديث عن معاذ إلا بهذا الإسناد ، تفرد به مجاشع ، ٣٣/١ . وقال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه مجاشع بن عمرو وهو ضعيف ، ٣/٣ . وقال أبو نعيم في الحلية : وكل هذه الروايات ضعيفة لا ثبت ، فإن وفاة ابن معاذ كانت بعد وفاة النبي صلی الله علیہ وسلم بسنين ، وإنما كتب إليه بعض الصحابة ، فوهم الراوي فنسبها إلى النبي صلی الله علیہ وسلم ، وكان معاذ أجمل وأعلم من أن يجزع ويغلبه الجزع عن الاستسلام ، ١/٢٤٣ .

(٥) في ب وج : "عليه السلام" .

(٦) أخذت من ب وج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "اتقوا" .

وإياباً فارجعوا ، فإن المصاب من حرم الشواب ^(١) . ومن السنة : "أن يتوقى رسوم الجاهلية ^(٢) من [شق] ^(٣) الجيوب ، [] ضرب الخدود ^(٤) ، وحلق (الشعر) ^(٥) " ^(٦) .
 [وفي الحديث : "الضرب على الفخذ عند المصيبة يحط الأجر"] ^(٧) ، ^(٨) .

(١) آخر جه الشافعي في مسنده ص ٣٦١ ، والبيهقي في السنن ٤/٦٠ ، كلاهما من طريق القاسم بن عبد الله ابن عمر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (محمد بن علي) ، عن جده (علي بن الحسين) عليه السلام ، مرسلاً ، بنسوه . (متروك) . قلت : رواه الطبراني في الكبير من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، ١٢٩/٣ ، وفي إسناده عبد الله بن ميمون القداح (منكر الحديث متروك ، التقريب ، ٣٢٦/١) .

فيه القاسم بن عبد الله بن عمر ، سبق له ترجمة في فصل الحالات ، ص ٣٢١ ، وهو متهم بالكذب .
 درجة الحديث : متروك ، فيه القاسم بن عبد الله بن عمر (متهم بالكذب) .

(٢) رسوم الجاهلية : آثار الجاهلية وعاداتهم . انظر : اللسان لابن منظور ٢٤١/١٢ .

(٣) أخذت من : ب وهي الأصوب ، وفي الأصل : "الشق" .

■ ٤٩ / ١ .

(٤) دليله ما رواه عبد الله بن مسعود عليه السلام ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : "لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ" .

آخر جه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ليس منا من ضرب الخدود ، ٣٨٦/١ ، ح (١٢٩٧) .

(٥) في ب : "الشعر" .

(٦) دليله ما رواه عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة بن أبي موسى عليه السلام ، قالا : "أَعْمَيَ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَأَفْبَلَتْ أَمْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصْبِحُ بَرَّةً" ، قالا : "ثُمَّ أَفَاقَ" ، قال : "أَلَمْ تَعْلَمِي؟" ، وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : "أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ، وَخَرَقَ" .

وفي رواية أخرى عند مسلم لأبي موسى عليه السلام قال : "فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه بَرِيءٌ مِنَ الصَّالَقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ" .
 آخر جه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب ، والدعاء بدعوى الجاهلية ، ١٠٠/١ ، ح (١٠٤) .

وقال النووي في شرح صحيح مسلم : قوله : (الصالقة والحالقة والشاقة) وفي الرواية الأخرى (أنا بريء من حلق وسلق وخرق) ، فالصالقة وقعت في الأصول بالصاد وسلق بالسين وهما صححان ، وهم لغتان السلق والصلق ، وسلق وصلق ، وهي صالقة وسالقة : وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة . والحالقة : هي التي تخلق شعرها عند المصيبة . والشاقة : التي تشق ثوبيها عند المصيبة ، ١١٠/٢ .

(٧) ليست في الأصل ، وأخذت من : ب وج .

(٨) رواه الديلمي في الفردوس من حديث سعيد بن يسار ، موقوفاً عليه ، ٤٣٤/٢ ، (٣٩٠٣) . ولم أجده له سندأ .

وفي الحديث : "إِن النِّيَاحَةَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ" ^(١) . (وَلَا تَحْضُرُوا وَلَا يَسْتَعْمِلُوا نَائِحَةً) ^(٢) ، والمستمع إليها في لعنة الله تعالى ^(٣) . "وَلَا يُذَكَّرُ مِنْ فَضَائِلِ الْمَيْتِ شَيْئًا" ؛ فإن الملك (يُنَهَرُ في قبره) ^(٤) عند ذلك ، أكثت كذا ؟ ^(٥) . ولا بأس بالبكاء رحمة له ، وشفقة عليه ، وتحزن لما هو فيه من السؤال والعقاب ، (فَإِنَّه) ^(٦) عليه السلام (بَكَى) ^(٧) لأبنه (إِبْرَاهِيمَ) ^(٨) ،

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب التشديد في النياحة ٦٤٤/٢ ، ح(٩٣٤) ، وأحمد في مسنده ح(٢٢٣٩٧) ، كلاهما من طريق يحيى (بن أبي كثير) ، أن زيدا حدثه ، أن أبو سلام حدثه ، أن أبو مالك الأشعري طه ، مرفوعاً ، بفتحه .

(٢) في ب : "وَلَا يَسْتَعْمِلُوا نَائِحَةً إِنَّ النَّائِحَةَ" ، في ج : "وَلَا يَحْضُرُ نَائِحَةً إِنَّ النَّائِحَةَ" .

(٣) سقطت من : ب و ج .

(٤) في ب : "يَهْزِهُ فِي قَبْرِهِ" ، وفي ج : "يَنْهَى فِي الْقَبْرِ" .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه أبو موسى الأشعري طه ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "مَا مِنْ مَيْتٍ يَمُوتُ ، فَيَقُولُ بِأَكِيهِ فَيَقُولُ : وَاجْبَاهُ وَاسِيَّاهُ ، أَوْ تَحْوُ ذَلِكَ ، إِلَّا وُكَلَّ بِهِ مَلَكٌ يَلْهَزَانِهِ ، أَهْكَذَا كُنْتَ ؟" . (حسن لغيره) . يَلْهَزَانِهِ : أي يدفعه ويضره . انظر : النهاية لابن الأثير ٤/٢٨١ ، اللسان لابن منظور ٥/٤٠٧ ، أخرجه الترمذى ، كتاب الجنائز عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، باب ما جاء في كراهة البكاء على الميت ، ح(١٠٠٣) ، ابن ماجه ، كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في الميت يعذب بما نیح عليه ، ح(١٥٩٤) ، كلاهما من طريق أسد بن أبي أسد ، أن موسى بن أبي موسى الأشعري أخبره ، عن أبيه طه ، مرفوعاً .

فيه موسى بن أبي موسى الأشعري ، روى له (ت ق) ، قال الذهبي في الكاشف : وثق ، ٣٠٨/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : مقبول ، ٥٥٤/١ . قلت : مجہول الحال .

شاهد الحديث : من حديث عمر بن الخطاب طه ، مرفوعاً بلطف : "إِنَّ الْمَيْتَ لَيَعَذَّبُ يُكَاءُ الْخَيْ" . أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت ، ٣٨٥/١ ، ح(١٢٩٢) . درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه موسى بن أبي موسى الأشعري (مجہول الحال) ، ولم أجده له متابعاً ، وبالشاهد يرتفع من الحديث إلى الحسن لغيره .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، ٣٢٦/٣ . وقال البوصيري : هذا إسناد حسن ، ٥٢٦/١ . وقال الألباني في صحيح الجامع : حسن ، ١٠٠٨/٢ ، ح(٥٧٨٨) .

(٦) في ج : "فَإِنَّ النَّبِيَّ" .

(٧) في ب : "كَيْ" .

(٨) في ب : "إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ" ، وفي ج : "إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" .

(وقال)^(١) : "القلب يحزن ، والعين تدمع ، ولا نقول ما يسخط (الرب)^(٢)" . ومن السنة : "أن يشهد مل من مات من أهل القبلة بالخير والإيمان ، فإن الله تعالى ربما يقبل شهادتهم فيه ، ويغفر لهم (ما لا يعلم)^(٣) الناس منه ، فإن الملائكة (شهداء الله)^(٤) في السماء والمؤمنون (شهداء الله)^(٥) في الأرض"^(٦) . ومن السنة : أن يغتتم غسل الميت (فإن)^(٧) معالجة جسد خال لوعظة بليفة ، وفي الحديث : "من غسل ميتاً ، وكسنه ، وحنطه ، وصلى عليه ، ودلاه في حفته ، ولم [يفش]^(٨) عليه ما رأى منه ، (خرج)^(٩) من خطيبته مثل يوم ولدته أمه"^(١٠) .

(١) في ب و ج : "وقال عليه السلام" .

(٢) في ج : "الرب جل جلاله" .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ : "إنا بلخرونون" ، ٣٨٨/١ ، ح(١٣٠٣) .

(٤) في ب : "ما يعلم" .

(٥) في ب و ج : "شهداء الله" .

(٦) في ب و ج : "شهداء الله" .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه انس بن مالك رض قال : مَرُوا بِجَنَاحَةَ فَأَتَتْهُ عَلَيْهَا حَسِيرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "وَجَبَتْ" ، ثُمَّ مَرُوا بِأَخْرَى فَأَتَتْهُ عَلَيْهَا شَرًا ، فَقَالَ : "وَجَبَتْ" ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ النَّحَاطِبِ رض : مَا وَجَبَتْ ؟ ، قَالَ : "هَذَا أَثْيَمْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أَثْيَمْتُمْ عَلَيْهِ شَرًا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَتَتْمُ شَهَادَةَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ" . أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت ، ٤٠٦/١ ، ح(١٣٦٧) .

(٨) في ج : "فإن في" .

(٩) أحذت من : ب و ج وهي الأصول ، وفي الأصل : "يغتتم" .

(١٠) في ج : "ينخرج" .

(١١) دليله ما رواه علي رض قال : قال رسول الله ﷺ : "من غسل ميتاً ، وكسنه ، وحنطه ، وحمله ، وصلى عليه ، ولم يفتش عليه ما رأى ، خرج من خطيبته مثل يوم ولدته أمه" . (متروك) .

أخرجه ابن ماجه ، كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت ، ٤٦٩/١ ، ح(١٤٦٢) ، من طريق عباد بن كثير ، عن عمرو بن خالد ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رض ، مرفوعاً .

فيه عباد بن كثير الشفوي البصري ، وروى له (دق) ، قال البخاري في الضعفاء الصغير : تركوه ، ص ٧٥ .

وقال السعائي في الضعفاء : متروك ، ص ٧٤ . قال الذهبي في الكاشف : تركوه ، ٥٣١/١ . وقال ابن حجر

في التقريب : متروك ، قال أحمده : روى أحاديث كذب ، ٢٩٠/١ . قلت : متهم بالكذب .

وفيه عمرو بن خالد القرشي الكوفي ، روى له (ق) ، قال ابن حبان في المجموعين : كان من يروي الموضوعات

عن الأئمّات ، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المعتمد لها من غير أن يدلّس ، كذبه أحمّد بن حنبل ويجي بن معين ،

٧٦/٢ . وقال الذهبي في الكاشف : كذبه أحمّد والدارقطني ، وقال وكيع :

والسنة في الشهيد : "أَن لَا يغسل ، ولكن يدفن بِكُلُّهُ وَدَمَاهُ وَثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا" ^(١) ،
 [إِلَّا الْفَرُو وَالْحَشُو فِإِنَّمَا يَزْعَنُ عَنْهُ] ^(٢) ، أمر بذلك (سيد الخلق) ^(٣) في قتل أحد
 وغيرهم . ومن السنة : اتباع الجنازة للصلة (عليه) ^(٤) ، وهو من حقوق الإسلام ، وإنما مذكورة
 [بِالآخِرَة] ^(٥) ، ويتعذر الجنازة ولا (يقدمها) ^(٦) .

= كان في جوارنا يضع الحديث ، ثم تحول إلى واسط ، ٤٨٣/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : متrok ، ورماته
 وكيع بالكذب ، ٤٢١/١ . قلت : متهم بالكذب .

قلت : وفيه انقطاع بين حبيب بن أبي ثابت وعاصم بن ضمرة ، وقال ابن حجر في التقريب : وقال الأجري عن
 أبي داود ليس لحبيب عن عاصم بن ضمرة شيء يصح ، ١٥٦/٢ ، وقال في ترجمة عاصم بن ضمرة : وأما حبيب
 ابن أبي ثابت فروى عنه مناكير ، وأحسب أن حبيبا لم يسمع منه ، ٤٠/٥ .

درجة الحديث : متrok ، فيه عباد بن كثير (متهم بالكذب) ، عمرو بن خالد (متهم بالكذب) ، وفيه انقطاع
 بين حبيب بن أبي ثابت وعاصم بن ضمرة .

حكم العلماء على الحديث : قال البوصيري في مصباح الرجاحة : هذا إسناد ضعيف ، عمرو بن خالد كذبه
 أحمد وابن معين ، ٤٧٢/١ . قال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف جداً ، ص ٨٢٣ ، ح ٥٧١٤ .

(١) دليله ما رواه جابر رضي الله عنه قال : قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه : "أَدْفُونَهُمْ فِي دِمَائِهِمْ" ، يعني يوم أحدي ولم يعش لهم .
 أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب من لم ير غسل الشهداء ، ٣٩٩/١ ، ح ١٣٤٦ .

(٢) ليست في الأصل ، وأنحدرت من : ب و ج .

(٣) دليله ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه بِقَتْلِي أَحَدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ
 وَالْجُلُودُ ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ . (إسناده ضعيف) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، ١٣٦٩/٣ ، ح ٣١٣٤) واللفظ له ، وابن ماجه ،
 كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفهم ، ٤٨٥/١ ، ح ١٥١٥) ، كلامهما من
 طريق علي بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً .
 فيه علي بن عاصم ، سبق له ترجمة في فصل آداب الصحة والمعашة ، ص ١٣٤ ، هامش ٦ ، وهو ضعيف .
 درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه علي بن عاصم (ضعف) .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ١٣٦٩/٣ .

(٤) في ح : "سيد الخلقة عليه السلام" .

(٥) في ب : "عليها" .

(٦) أنحدرت من : ب وهي الأصوب ، في الأصل : "بِالآخِرَة" ، وفي ح : "لِلآخِرَة" .

(٧) في ب و ح : "يقدمها" .

ففي الحديث [] : "فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي (أمامها)^(١) كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع"^(٢). ومن السنة : أن يأخذ بجوابها الأربعة ساعة ، ثم يدعها إن شاء ، (وفي)^(٣) الحديث : "من حمل قوائم السرير الأربع إيماناً واحتساباً ، حطَّ اللَّهُ عَنْهُ أربعين كبيرة"^(٤).

□ ب / ٤٩ .

(١) في ج : "أمامها ساعة" .

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ، من طريق مطرح بن يزيد ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم (ابن عبد الرحمن) ، عن أبي أمامة ، عن علي عليه السلام ، مرفوعاً ، ٤٤٨/٦ . (إسناده ضعيف) . فيه مطرح بن يزيد ، سبق له ترجمة في فصل آداب الصحابة والمعاشة ، ص ١٣١ ، وهو ضعيف . وفيه عبيد الله بن زحر ، سبق له ترجمة في فصل آداب الصحابة والمعاشة ، ص ١٣٢ ، وهو ضعيف . وفيه علي بن يزيد ، سبق له ترجمة في فصل آداب الصحابة والمعاشة ، ص ١٢٨ ، وهو ضعيف . درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه مطرح بن يزيد (ضعيف) ، وعبيد الله بن زحر (ضعيف) ، وعلي بن يزيد (ضعيف) ، وليس لهما متابعة .

حكم العلماء على الحديث : قال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف جداً ، ص ٥٧٩ ، ح (٣٩٧١) .

(٣) في ب : "ففي" .

(٤) في ب : "الله تعالى" .

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ٩٩/٦ ، ٥٩٢٠ ، وابن عدي في الكامل ٢٠٢/٥ ، كلها من طريق محمد بن عقبة ، ثنا علي بن أبي سارة ، عن ثابت ، عن أنس عليه السلام ، مرفوعاً . (إسناده ضعيف جداً) . فيه محمد بن عقبة بن هرم السدوسي البصري ، روى له (بخاري) ، قال النهي في الميزان : قال أبو حاتم : ضعيف ، وقال أبو زرعة : لا أحدث عنه ، وأما ابن حبان فذكره في الثقات ، وقد روى عمون لا يعرفون ، وأكثرا من لقي حماد بن زيد ، روى عنه البخاري في الأدب ، ٢٦١/٦ . قال ابن حجر في التقريب : صدوق يخاطئ كثيراً ، ٤٩٦/١ . قلت : ضعيف .

وفيه علي بن أبي سارة ، قال المزri في تهذيب الكمال : قال أبو حاتم : شيخ ضعيف الحديث ، وقال في موضوع آخر : ديلم بن غروان أحب إلى من علي بن أبي سارة ، قال البخاري : في حديثه نظر ، وقال أبو عبيد الأجري : سئل أبو داود عن علي بن أبي سارة ، قال : قد ترك الناس حديثه ، وقال بن حبان : غالب على روایته المناکير فاستحق الترك ، وقال أبو جعفر العقيلي : علي بن أبي سارة ، عن ثابت لا يتابع عليه ، ثم روى له عن ثابت ، عن أنس حديثاً في قوله تعالى : ﴿وَيَرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ﴾ ، سورة الرعد ، آية (١٣) ، ثم قال : ولا يتابعه إلا من هو مثله ، أو قريب منه ، وروى له أبو أحمد بن عدي أحاديث ، ثم قال : وهذه الأحاديث التي ذكرتها لعلي بن أبي سارة عن ثابت كلها غير محفوظة ، ولوه غير ذلك عن ثابت مناکير أيضاً ، ٤٤٥/٢٠ . وقال النهي في الكاشف : متروك ، له حديث واحد عند النسائي ، ٤٠/٢ ، وقال في الميزان :

ومن السنة : [أن يقوم للجنازة وإن كان (عليها)^(١) كافراً ، (لقوله)^(٢) عليه السلام : "الموت فرع ، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا"^(٣) ، "وقولوا : هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، اللهم (زدنا)^(٤) إيماناً وتسلি�ماً"^(٥) . ويستكثر من التسبيح والتهليل خلف الجنازة ، ولا يتكلّم بشيء من [كلام]^(٦) الدنيا ، ولا يضحك فإن ذلك يقسي القلب ، ويقول الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن الله يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، "سبحان من تعزز بالقدرة والبقاء ، وقهـر العـبـاد بـالـمـوـت وـالـفـنـاء"^(٧) ،

= قال أبو داود : تركوا ، وقال البخاري : في حديثه نظر وقال أبو حاتم : ضعيف ، وما أنكر عليه حديثه عن ثابت ، عن أنس مرفوعاً : "من حمل أحد قوائم السرير حط الله عنه أربعين كبيرة ، ١٥٨/٥ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٤٠١/١ . قلت : متروك .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه علي بن أبي سارة (متروك) .

حكم العلماء على الحديث : قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الأوسط ، فيه علي بن أبي سارة وهو ضعيف ، ٢٦/٣ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : منكر ، ٤/٣٦٥ ، ح(١٨٩١) .

(١) سقطت من : ج .

(٢) في ج : "القول النبي" .

(٣) الحديث رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، مرفوعاً . أخرجه مسلم ، كتاب الجناز ، باب القيام للجنازة ، ٦٦٠/٢ .

(٤) في ج : "ردا" .

(٥) أظن أنه استدل بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه : "من رأى جنازة فقال : الله أكبر ، صدق الله ورسوله ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسلیماً" . كتب له عشرون حسنة في كل يوم إلى يوم القيمة . ذكره الديلمي في الفردوس ، ٣/٥٤٣ ، ح(٥٦٩٤) . قلت : ولم أجده له سندأ .

قلت : وقد رواه البيهقي في الشعب عن بعض أهل العلم بلفظ : إذا رأيت الجنازة فقل سلام لك من ربنا ، وقل آخرون : يقول هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسلیماً" ، ٧/١٢ .

(٦) ليست في الأصل ، أخذت من : ج .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : "إن الله ملائكة يمشون مع الجنازة ، يقولون : سبحان من تعزز بالقدرة ، وقهـر العـبـاد بـالـمـوـت" . (إسناده ضعيف جداً) .

أخرجه القزويني في التدوين في أخبار قزوين ٦/٢ ، من طريق عمار بن مطر ، ثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً . وذكره الديلمي في الفردوس ٤/٢٤ .

فيه عمار بن مطر أبو عثمان الغنوي الرهاوي ، قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : قال العقيلي : يحدث عن الثقات بالمناكير ، وقال الرازبي : كان يكذب ، وقال ابن عدي : متروك الحديث أحاديثه بواطيل ، =

"لَا يرُفَعُ (صوته خلفها)^(١) "، فِإِنَّهُ شَبِيهُ بِيَوْمِ الْحُشْرِ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِرَحْمَنٍ﴾^(٢) ، وَيَجْعَلُ الْجِنَازَةَ نَصْبَ عَيْنِيهِ ، فِإِنَّهَا عَظَةٌ وَعِبْرَةٌ وَتَذَكُّرَةٌ . وَكَانَ كُرَاءُ النَّاسِ يَشَهُدُونَ (الْجِنَازَةَ)^(٤) فَيَظْلَمُونَ مُحْزُونِينَ أَيَامًا يَعْرُفُ ذَلِكَ (مِنْهُمْ)^(٥) . وَمِنَ السَّنَةِ [الإِسْرَاعِ]^(٦) بِالْجِنَازَةِ ، فِي الْحَدِيثِ : "أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ إِنْ تَكُ صَالِحةٌ فَخَيْرٌ [تَقْدِيمُهُ إِلَيْهِ] ، وَإِنْ تَكُ سُوءٌ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ (مِنْ) ^(٧) رَقَابِكُمْ"^(٨) .

= ٢٠٢/٢ . وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ فِي الْجَمْرَوْحِينَ : يَرْوَى عَنْ ابْنِ ثُوبَانَ وَأَهْلِ الْعَرَاقِ الْمَقْلُوبَاتِ ، يَسْرُقُ الْحَدِيثَ وَيَقْلِبُهُ ، لَا اعْتَبَارَ بِمَا يَرْوِيُهُ إِلَّا لِلْإِسْتِئْنَاسِ إِلَيْهِ ، ١٩٦/٢ . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمَغْنِيِّ : قَالَ ابْنُ عَدَى : مَتْرُوكٌ ، ٤٥٩/٢ ، وَقَالَ فِي الْمَيْرَانَ : هَالِكٌ ، ٢٠٤/٥ . قَلْتَ : مَتْرُوكٌ .

دَرْجَةُ الْحَدِيثِ : إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جَدًّا ، فِيهِ عَمَّارُ بْنُ مَطْرٍ (مَتْرُوكٌ) .

(١) فِي جَ : "صَوْتُهُ بِشَيْءٍ خَلْفَهَا" .

(٢) أَظُنَّ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رض ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَا يَقْتُنُ الْجِنَازَةَ صَوْتٌ وَلَا تَأْرُ ، وَلَا يُمْشَى بَيْنَ يَدِيهَا" . (إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، بَابُ فِي النَّارِ يَتَّسِعُ بِمَا الْمَيْتُ ، ١٣٨٢/٣ ، حَ (٣١٧١) ، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٥٢٨/٢ ، حَ (١٠٤٥٠) وَاللَّفْظُ لَهُ ، كَلَّا لَهُمَا مِنْ طَرِيقٍ بَابُ فِي عَمِيرِ الْحَنْفِيِّ ، حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رض ، مَرْفُوعًا . فِيهِ بَابُ فِي عَمِيرِ الْحَنْفِيِّ ، رَوَى لَهُ (د) ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ ، ٤/٨١ . وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّهَذِيبِ : ذَكَرَهُ بْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ ، وَقَالَ : لَيْسَ هُوَ جَدُّ عُمَرَ بْنِ عَبِيدٍ ، وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ ، ١/٣٦٤ . قَلْتَ : مَجْهُولُ الْحَالِ .

وَفِيهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَلْتَ : هُوَ وَأَبِيهِ مَجْهُولَانِ .

دَرْجَةُ الْحَدِيثِ : إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، فِيهِ بَابُ فِي عَمِيرِ (مَجْهُولِ الْحَالِ) ، وَرَجُلٌ عَنْ أَبِيهِ (مَجْهُولَانِ) .

حُكْمُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْحَدِيثِ : قَالَ مَحْقُوقُ سِنِّ أَبِي دَاوُدَ : إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، ١٣٨٢/٣ . وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ : ضَعِيفٌ ، صَ ٨٩٤ ، حَ (٦١٩٠) .

(٣) سُورَةُ طَهِ ، آيَةُ رقمِ (١٠٨) .

(٤) سَقَطَتْ مِنْ : جَ .

(٥) فِي جَ : "فِيهِمْ" .

(٦) أَخْدَتْ مِنْ : جَ ، وَفِي الْأَصْلِ : "الْأَسْرَاعُ" .

□ ٥٠ / ١ .

(٧) فِي جَ : "عَنْ" .

(٨) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، بَابُ السَّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ ، ١/٣٩١ ، حَ (١٣١٥) ، وَمُسْلِمُ ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، بَابُ الْإِسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ ، ٢/٦٥١ ، حَ (٩٤٤) ، وَأَبُو دَاوُدُ ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، بَابُ الْإِسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ ، =

"ويستحب قراءة [فاتحة]^(١) الكتاب عند رأس الميت"^(٢) ، "(قراءة فاتحة البقرة عند رجلية)"^(٣) "، ويكره أن يستقبل الرجل جنازة الكافر بوجهه ، ففي الحديث : "إن بين يديه شيطان يده شهاب من نار"^(٤) . (والسنة)^(٥) في الصلاة على الميت : "(تخلص)"^(٦) الدعاء له بالخير والفلاح"^(٧) ، ويشفع له إن كان ذا هفوات ، ويبارك به في آخر عهده أن كان صالحًا ،

= ١٣٨٦/٣ ، ح(٣١٨١) ، والترمذى ، كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الإسراع بالجنازة ، ٣٣٥/٣ ، ح(١٠١٥) ، والنمسائى ، كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ، ٤٧٤/٢ ، ح(١٩٠٩) ، وابن ماجه ، كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في شهود الجنائز ، ٤٧٤/١ ، ح(١٤٧٧) ، كلامهم من طريق سفيان : قال : حفظناه من الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ﷺ ، مرفوعاً .

(١) أخذت من : ج وهي الأصول ، وفي الأصل : "الفاتحة" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَاسٍ عَلَى جَنَازَةِ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، قَالَ : لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سَنَةٌ .

أخرجه البخارى ، كتاب الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ، ٣٩٦/١ ، ح(١٣٣٥) .

(٣) في ج : "و عند رجلية قراءة فاتحة البقرة" .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يقول : "إذا مات أحدكم فلا تحيسوه وأسرعوا به إلى قبره ، وليرقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب ، وعند رجلية بخاتمة البقرة في قبره" .

(إسناده ضعيف جداً) . البيهقي في الشعب ١٦/٧ ، من طريق يحيى بن عبد الله البابلي ، نا أبوبن نعيم الحلبي مولى آل سعد بن أبي وقاص ، قال : سمعت عطاء بن أبي رباح ، سمعت عبد الله بن عمر ﷺ ، مرفوعاً .

قال البيهقي في الشعب : لم يكتب إلا بهذا الإسناد فيما أعلم ، وقد روينا القراءة المذكورة فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما موقعاً عليه ، ١٦/٧ .

فيه يحيى بن عبد الله بن الضحاك أبو سعيد البابلي ، سبق له ترجمة في فصل الخلائق ، ص ٣٢٣ ، وهو ضعيف .

وفيه أبوبن نعيم الحلبي مولى آل سعد بن أبي وقاص ، قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين : قال أبو حاتم الرازى : ضعيف الحديث ، وقال أبو زرعة : مترون الحديث ، وقال أبو الفتح الأزدي : مترون الحديث ،

١٣٣/١ . وقال الذهبي في المغني : تركوه ، ص ٩٨ . وقال ابن حجر في اللسان : ضعفه أبو حاتم وغيره ، وقال الأزدي : مترون ، وذكره بن حبان في ثقاته وقال يختلط ، ٤٩٠/١ .

قلت : مترون .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه يحيى بن عبد الله البابلي (ضعف)، وأبوبن نعيم (مترون) .

(٥) لم أقف عليه في كتب السنة .

(٦) في ج : "ومن السنة" .

(٧) في ج : "أن يخلص" .

والفلاح^(١) ، ويشفع له إن كان ذا هفوات ، ويتبرك به في آخر عهده أن كان صالحاً ، وينوي في ذلك توديع المتخلف إلى دار البقاء ، وفي الحديث : "إن أول [ما]^(٢) يجازى به العبد أن يُغَفَّر له لمن شهد جنازته"^(٣) ، ويستحب أن يكون عدد المصلين عليه أربعين رجلاً . (وفي)^(٤) الحديث : "ما من مسلم يموت ، فيقوم على جنازته [أربعين]^(٥) رجلاً ،

(١) دليله ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إذا صائم على الميت فاخليصوا له الدعاء" . (إسناده حسن) .

آخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ، ١٣٩٣/٣ ، ح(٣١٩٣) واللفظ له ، وابن ماجه ، كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز ، ٤٨٠/١ ، ح(١٤٩٧) ، كلاهما من طريق محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه محمد بن إسحاق بن يسار ، سبق له ترجمة في فصل النوم ، ص٦٩ ، وهو صدوق .
درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه محمد بن إسحاق (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن أبي داود : حسن ، ١٣٩٣/٣ . وقال الألباني في صحيح الجامع : حسن ، ١٧٦/١ ، ح(٦٦٩) .

(٢) ليست في الأصل ، وأنخذت من : ج .

(٣) آخرجه ابن عدي في الكامل ٣٨٤/٦ ، والعقيلي في الضعفاء ٢٠٤/٤ ، كلاهما من طريق مروان بن سالم ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً . (متروك) .

فيه مروان بن سالم المجزري ، وروى له (ق) ، قال البخاري في التاريخ الكبير : منكر الحديث ، ٣٧٣/٧ . قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : سألت أبي عن مروان بن سالم ؟ ، فقال : منكر الحديث جداً ، ضعيف الحديث ليس له حديث قائم ، قلت : يترك حديثه ، قال : لا بل يكتب حديثه ، ٢٧٤/٨ . وقال النسائي في الضعفاء : متروك الحديث ، ص٩٦ . وقال الذهبي في الكاشف : قال البخاري ومسلم منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، ٢٥٣/٢ . وقال ابن حجر في التقريب : متروك ، ورمأه الساجي وغيره بالوضع ، ٥٢٦/١ .
قلت : متهم بالوضع .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ، فيه مروان بن سالم (متهم بالوضع) .

حكم العلماء على الحديث : قال الميثمي في المجمع : رواه البزار ، وفيه مروان بن سالم السامي وهو ضعيف ، ٢٩/٣ . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : ضعيف ، ١٥٤/٧ ، ح(٣١٦٧) ، وأيضاً قاله في ضعيف الجامع ، ص٢٦٢ ، ح(١٨٢٣) .

(٤) في ج : "ففي" .

(٥) أنخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "أربعين" .

لا [يشركون]^(١) بالله شيئاً ، إلا (شفعهم فيه)^(٢) " . والسنّة أن لا يرجع حتى يفرغ من دفنه ، ففي الحديث : "من صلى على جنازة فله قيراط^(٣) ، ومن تبعها حتى يقضى دفنه فله قيراطان أصغرهما مثل أحد"^(٤) ، "فإن رجع قبل الدفن فليرجع يا ذن أهله فقد أمر بذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم)^(٥)" . والسنّة : "أن يقعد بعد وضع الجنازة على القبر (مخالفة)^(٦) لأهل الكتاب فإنهم يقومون"^(٧) .

(١) أحذت من : ح وهي الأصوب ، وفي الأصل : "يشركن" .

(٢) في ح : "شفعهم الله فيه" .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه أربعون شفعوا ، ٦٥٥/٢ ، ح(٩٤٨) ، وأبو داود ، كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها ، ١٣٨٢/٣ ، ح(٣١٧٠) ، كلاماً من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن كريب ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً .

(٤) القيراط : من الأوزان ويساوي نصف دانق ، والدانق يساوي سدس درهم . أما القيراط في الحديث فهو يساوي جبل أحد . انظر : النهاية لابن الأثير ٤٢/٤ ، واللسان لابن منظور ٣٧٥/٧ ، ١٠٥/١٠ .

(٥) أخرجه الترمذى ، كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة ، ٣٥٨/٣ ، ح(١٠٤٠) ، وأحمد في مسنده ، ٤٧٠/٢ ، ح(٩٧٢٩) ، ٤٩٨/٢ ، ح(١٠٩٠) ، ٥٠٣/٢ ، ح(١٠١٥٨) ، كلاماً من طريق محمد بن عمرو ، حدثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً . (إسناده حسن) .

فيه محمد بن عمرو بن علقة بن وقاص ، سبق له ترجمة في فصل النكاح ، ص ٢٥٤ ، وهو صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه محمد بن عمرو (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : حسن صحيح ، ٣٥٨/٣ . وقال الألبانى في صحيح الجامع : صحيح ، ١٠٨٧/٢ ، ح(٦٣٥٥) .

(٦) في ح : "عليه السلام" .

(٧) لم أقف على ما يدل عليه في كتب السنّة .

(٨) في ح : "مخالفاً" .

(٩) دليله ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجلٍ من الأنصار ، فلئسَتْهَا إلى القبر ولم يلْحُدْ بعْدَ ، فجلسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وجلسْنَا مَعَهُ . (إسناده حسن) .

أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب الجلوس عند القبر ، ١٣٩٩/٣ ، ح(٣٢١٢) واللفظ له ، والنمسائى ، كتاب الجنائز ، باب الوقوف للجنائز ، ٥٢١/٢ ، ح(٢٠٠٠) ، وابن ماجه ، كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في الجلوس في المقابر ، ٤٩٤/١ ، ح(١٥٤٩) ، كلهم من طريق المنهاج بن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، مرفوعاً .

والسنة في دفن الميت أن يوجه نحو القبلة ، ويقول واضعه : "بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَكِ رَسُولِ اللَّهِ" ^(١)
 "اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ ، (ابن أَمْتَكَ نَزَلَ بِكَ)" ^(٢) ، وَأَنْتَ خَيْرُ (مَنْزُولٍ بِهِ) ^(٣) ، وَخَلْفُ
 الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ ^(٤) ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَا قَدَّمْ عَلَيْهِ خَيْرًا لَهُ مَا خَلْفَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، وَأَخْلَقْهُ بِنَبِيِّكَ
 مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَيَقُولُ أَيْضًا : اللَّهُمَّ إِيَّاكَ اسْتَوْدِعُهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ (فَأَجْرُهُ) ^(٥) مِنَ النَّارِ ،
 وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا خَلَقَتْ ،

= فيه زاذان أبو عمر الكندي ، سبق له ترجمة في فصل السفر ص ٨٣ ، وهو صدوق يرسل ، وفي هذا الحديث
 لا يوجد إرسال ، وزاذان روى عنه ثقة وهو المنهاج بن عمرو ، فيكون زاذان كما قال ابن عدي في الكامل :
 "أحاديثه لا يأس بما إذا روى عنه ثقة ، ٢٣٦/٣ ، فيكون صدوق ، وحديثه حسن .
 درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه زاذان (صادق) .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ١٣٩٩/٣ . وقال محققون سنن السائلي :
 صحيح ، ٥٢١/٢ . □ ب / ٥٠ .

(١) دليله ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ ، فَقُولُوا : بِسْمِ
 اللَّهِ ، وَعَلَى مَلَكِ رَسُولِ اللَّهِ" . (إسناده صحيح).
 أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره ، ١٣٩٩/٣ ، ح(٣٢١٣) ، وأحمد
 في مسنده ٢٧/٣ ، ح(٤٧٩٧) ، كلاهما من طريق همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أبي الصديق هو الناجي ، عن
 ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً . قلت : رواته ثقات .
 درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن أبي داود : صحيح ، ١٣٩٩/٣ ، ح(٣٢١٣) .
 (٢) في ج : "وابن أمتلك ونزل بك" .

(٣) في ج : "المترلين" .

(٤) أظن أنه استدل بما رواه عمير بن سعيد رضي الله عنه ، أن علياً كبر على يزيد أربعاً ، قال : اللهم عبدك وابن
 عبدك ، نزل بك اليوم وأنت خير مترل به ، اللهم وسع له مدخله ، واغفر ذنبه ، فإنما لا نعلم إلا خيراً ،
 وأنت أعلم به" . (إسناده ضعيف) . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، من طريق عباد بن العوام ، عن حجاج ،
 عن عمير بن سعيد ، موقوفاً عليه ، ٢٠/٣ .

فيه حجاج بن أرطاة الكوفي ، سبق له ترجمة في فصل الجهاد ، ص ٣٨٨ هامش ٥ ، وهو ضعيف.

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه حجاج بن أرطاة (ضعيف) .

(٥) في ج : "فأجره وباعده" .

"اللهم افتح أبواب السماء لروحه وثبت عند المسألة منطقه (وجافي)^(١) الأرض عن جنبيه"^(٢) .
وكان يقال عند أخذ المسححة^(٣) (لحشى^(٤) التراب في القبر)^(٥) أول مرة : "بسم الله ،
وفي الثانية : الملك لله ، وفي الثالثة : القدرة لله ، وفي الرابعة : العزة لله ، وفي الخامسة : العفو
والغفران لله ، وفي السادسة : الرحمة لله . ثم يقرأ « كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ، وَيَبْقَى وَجْهُهُ
رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ »^(٦) ، ويقرأ « مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا
نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى »^(٧)^(٨) . ويستحب أن يقرأ على المقابر « زَعَمَ الظَّاهِرُ كَفَرُوا
أَنْ لَنْ يُبَعْثُثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبَعْثَثُنَّ شَمَّا لَتُنَبَّئُنَّ بِمَا عَوْلَمْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ
يَسِيرٌ »^(٩) ،

(١) في ج : "وجاف" .

(٢) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن أبي بكر رض ، قال : كان أنس بن مالك إذا سوى على الميت قبره ،
قام عليه ، فقال : اللهم عذرناك رد إليك ، فرأف به وارجمه ، اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وافتح أبواب
السماء لروحه ، وتقبله منك بقبول حسن ، اللهم إن كان محسناً فضاعف له في إحسانه ، أو قال : فزد في
إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه . (إسناده صحيح) .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، من طريق إسماعيل بن علية ، عن عبد الله بن أبي بكر (بن محمد الأنصاري) ،
موقوفاً عليه ، ٢٠/٣ .

قلت : رواته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

(٣) المسححة : المحرفة إلا أنها من حديث . انظر : اللسان لابن منظور ٤/٣٧٢ ، مختار الصحاح
للرازي ١/١٢٢ .

(٤) لحشى التراب : من حشى ، أي هال عليه التراب ، وفي حديث الغسل : كان يحشى على رأسه ثلاثة
حشيات أي ثلاثة غرف بسيديه ، واحدتها حشية . انظر : اللسان لابن منظور ٤/١٦٤ .

(٥) في ج : "لحشى التراب في التراب" ، وفي الأصل : "يمشى التراب في القبر" . واستبدلت يمشي بـ لحشى حتى
يستقيم المعنى .

(٦) سورة الرحمن ، آية رقم (٢٦ ، ٢٧) .

(٧) سورة طه ، آية رقم (٥٥) .

(٨) لم اقف عليه في كتب السنة .

(٩) سورة التغابن ، آية رقم (٧) .

ثم يقول : أشهد (أن) ^(١) الله يحيي ويميت ، أعوذ بالله من شر ما بعد (الموت) ^(٢) . وقال وهب بن منهـ ^(٣) [رحمـ الله] ^(٤) : من قال هذا في مقبرة المسلمين كتب الله [له] ^(٥) (بعد) ^(٦) كل [] ميت في الأرض حسنة ^(٧) . ويستحب هذا الدعاء (على القبر) ^(٨) : الحمد لله الذي لا يقـى كل شيء إلا وجهـه ، ولا يدوم إلا ملـكه ، (وأشهد) ^(٩) أن لا إله إلا الله ، وحـده لا شـريك له ، إلهـا واحدـاً أحدـاً ، (فردـاً) ^(١٠) وترـا لم يـتـخد صـاحـبة ولا ولـداً ، لم يـلد ولـم يـولـد ولـم يـكـن له كـفـواً أحدـ ، (جزـ الله مـحمدـاً) ^(١١) عـلـيه السلام عـنـا ما هو أـهـلـه . ويـسـتـحـبـ عند دـفـنـ المـيـتـ قـرـاءـةـ هـذـهـ السـورـ السـبـعـ (وهـذا) ^(١٢) الدـعـاءـ ، وـكـذـاـ عـنـدـ المـرـضـ ، فـالـسـوـرـ (هيـ) ^(١٣) : الفـاتـحةـ وـالـمـعـوذـتـانـ ، وـسـوـرـةـ الـإـخـلـاصـ وـآـيـةـ الـكـرـسيـ ، وـشـهـدـ اللهـ ، وـإـذـ جـاءـ نـصـرـ اللهـ ، وـقـلـ ياـ أـيـهاـ الـكـافـرـونـ ، وـإـنـاـ أـنـزـلـنـاهـ ^(١٤) .

(١) سقطت من : ج .

(٢) في ج : "الوقت" .

(٣) هو وهـبـ بنـ منهـ بـنـ كـامـلـ بـنـ سـيـحـ الصـنـعـانـيـ ، وـيـقـالـ الـذـمـارـيـ مـنـ أـبـنـاءـ فـارـسـ ، وـالـذـمـارـ قـرـيـةـ مـنـ قـرـىـ صـنـعـاءـ عـلـىـ مـرـحلـتـيـنـ مـنـهـاـ ، كـتـبـتـهـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ ، وـكـانـ عـابـدـ فـاضـلـاـ ، فـرـأـ الـكـتـبـ ، وـهـوـ ثـقـةـ ، مـاتـ سـنـةـ ثـلـاثـ أوـ أـرـبـعـ عـشـرـ وـمـائـةـ وـهـوـ اـبـنـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ ، رـوـىـ عـنـ أـخـيـهـ هـمـامـ بـنـ منهـ بـنـ كـامـلـ ، رـوـىـ عـنـهـ عـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ . انـظـرـ : رـجـالـ مـسـلـمـ لـابـنـ مـنـجـوـيـهـ ٣٥٥ـ /ـ ٢ـ ، الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ ٢٤ـ /ـ ٩ـ ، تـهـذـيبـ الـكـمـالـ ٣١ـ /ـ ١٤٠ـ ، الـكـاـشـفـ ٢ـ /ـ ٣٥٨ـ ، تـهـذـيبـ التـهـذـيبـ ١١ـ /ـ ١٤٧ـ ، التـقـرـيبـ ١ـ /ـ ٥٨٥ـ .

(٤) لـيـسـ فـيـ الأـصـلـ ، وـأـخـدـتـ مـنـ : جـ .

(٥) لـيـسـ فـيـ الأـصـلـ ، وـأـخـدـتـ مـنـ : جـ .

(٦) في ج : "بعد" .

[] ٥١ / ١ .

(٧) لـمـ أـقـفـ عـلـيـهـ فـيـ كـتـبـ السـنـةـ .

(٨) في ج : "عـلـىـ الـقـيرـ عـلـىـ الـقـيرـ" .

(٩) في ج : "أشـهـدـ" .

(١٠) في ج : "صـمـداًـ فـرـداًـ" .

(١١) في ج : "جزـ اللهـ مـحمدـاًـ النـبـيـ" .

(١٢) سقطت من : ج .

(١٣) سقطت من : ج .

(١٤) لـمـ أـقـفـ عـلـيـهـ فـيـ كـتـبـ السـنـةـ .

وأما الدعاء : اللهم إني أأسألك باسمك العظيم (الذي هو قوام الدين)^(١) ، وأأسألك باسمك العظيم^(٢) الذي (يرزق)^(٣) به العباد ، وأأسألك باسمك (العظيم)^(٤) الذي قامت به السماوات والأرض ، وأأسألك باسمك (العظيم)^(٥) الذي يحيي ويميت به الموتى ، وأأسألك باسمك (العظيم)^(٦) الذي إذا سئلت به أعطيت ، وإذا دعيت به أجبت ، رب (جبرائيل)^(٧) وMicahiel ، وإسرافيل (وعزرائيل)^(٨) بدبيع السماوات والأرض (يا)^(٩) ذا الجلال والإكرام ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، واغفر لنا (وله)^(١٠) وارجنا وإيه برحمتك يا أرحم الراحمين .

"والسنة أن يتصدق □ ولـي الميت قبل مضي [الليلة]^(١١) الأولى بشيء مما تيسر له ، (وإن)^(١٢) لم يوجد شيئاً (فيصل)^(١٣) ركعتين ، يقرأ في كل ركعة (فاتحة الكتاب ، وآية الكرسي ، وسورة التكاثر عشر مرات)^(١٤) ، فإذا فرغ قال : اللهم صليت هذه الصلاة وتعلمت ما أردت بها اللهم ابعث ثوابها إلى قبر فلان الميت ، فإن الله تعالى يعطيه ثواباً جزيلاً ، نوراً وحسنة (شفاعة)^(١٥) .^(١٦)

(١) في ج : " وأأسألك باسمك الذي هو قوام الدين " .

(٢) سقطت من : ج .

(٣) في ج : " ترزق " .

(٤) سقطت من : ج .

(٥) سقطت من : ج .

(٦) سقطت من : ج .

(٧) في ج : " جبرائيل " .

(٨) سقطت من : ج .

(٩) سقطت من : ج .

(١٠) سقطت من : ج .

□ ب / ٥١ .

(١١) أخذت من : ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : " ليلة " .

(١٢) في ج : " فإن " .

(١٣) في ج : " فليصل " .

(١٤) في ج : " فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وعشرون مرات سورة التكاثر " .

(١٥) في ج : " ودرجة وشفاعة " .

(١٦) لم أقف عليه في كتب السنة .

ويستحب أن يتصدق عن الميت بعده إلى سبعة أيام^(١) . " ويستحب أن يتخذ (طعاماً)^(٢) لأهل الميت ، (فإنه صلى الله عليه وسلم)^(٣) لما أصيّب حمزة [رضي الله عنه]^(٤) ، قال لأهله : اصنعوا طعاماً فإنهم^(٥) في شغل ، قيل : ألسنت نحيت (عن ذلك)^(٦) ؟ ، (قال)^(٧) : [إنما]^(٨) نحيت عن الرياء والسمعة"^(٩)

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم : "أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها ، وهو كذلك بإجماع العلماء ، وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالتصوّص الواردة في الجميع ، ويصح الحج عن الميت إذا كان حج الإسلام ، وكذا إذا وصى بمحج التطوع على الأصح عندنا ، وخالف العلماء في الصواب إذا مات وعليه صوم ، فالراجح حوازه عنه للأحاديث الصحيحة فيه . والمشهور في مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها ، وقال جماعة من أصحابنا : يصله ثوابها ، وبه قال أحمد بن حنبل . وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور ، وقال أحمد : يصله ثواب الجميع كالحج ، ٩٠/٧ .

(٢) في ج : "طعام" .

(٣) في ج : "فإن النبي عليه السلام" .

(٤) ليست في الأصل ، وأخذت من : ج .

(٥) سقط من : ب من قوله : "ومن السنة أن يقوم للحنaza... إلى قوله : قال لأهله اصنعوا طعاماً فإنهم" .

(٦) في ج : "عن ذلك يا رسول الله" .

(٧) سقطت من : ب .

(٨) ليست في الأصل ، وأخذت من ب و ج .

(٩) أظن أنه استدل بما رواه عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : "اصنعوا لآل جعفر طعاماً ؛ فإنكم قد أثأتم أمر شغلهم" . (إسناده حسن) .

أنحرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب صنعة الطعام لأهل الميت ، ١٣٦٨/٣ ، ح(٣١٣٢) ، والترمذى ، كتاب الجنائز عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ، ٢٢٣/٣ ، ح(٩٩٨) ، وابن ماجه ، كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ، ٥١٤/١ ، ح(١٦١٠) ، كلهم من طريق سفيان (بن عيينة) ، حدثني جعفر بن خالد ، عن أبيه (خالد بن سارة) ، عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ، مرفوعاً .

فيه خالد بن سارة القرشي المخزومي ، روى له (د ت سي ق) ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ٢٦٤/٦ . وقلل الذهي في الكافش : وثق ، ٣٦٤/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ، ١٨٨/١ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه خالد بن سارة (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت شيء لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعى ، قال أبو عيسى : وجعفر بن خالد هو ابن سارة =

"ويكره اتخاذ الألواح المكتوبة على القبور"^(١) ،

= وهو ثقة روى عنه ابن حريج ، ٣٢٣/٣ . وقال محققو سنن أبي داود : حسن ، ٣٦٨/٣ . وقال الألباني في صحيح الجامع : حسن ، ٢٣٤/١ ، ح(١٠١٥) .

قلت : لم أجد لأهل حمزة شيء ، وإنما الحديث يدل على صناعة الطعام لآل جعفر عليه السلام .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : " (اصنعوا لآل جعفر طعاما) : فيه مشروعية القيام بمؤنة أهل البيت مما يختلجون إليه من الطعام لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهشهم من المصيبة " ، ١٤٨/٤ .

قال ابن قدامة في المغني : " ولا بأس أن يصلح لأهل الميت طعاما يبعث به إليهم ، ولا يصلحون هم طعاما يطعمون الناس ، وحملته أنه يستحب إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم ؛ إعانة لهم وجبرا لقلوبهم ، فإنكم ربما اشتغلوا بمحضتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم ، ٢١٥/٢ .

(١) أظن أنه استدل بما رواه جابر عليه السلام قال : **لَهُمَا الَّتِي أَنْجَحَصَّ الْقُبُورُ ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا ، وَأَنْ يُبَتَّى عَلَيْهَا ، وَأَنْ تُوَطَّأَ** " . (إسناده حسن) .

نجخص القبور : أي بناء القبور بالجحش وطلائها . انظر : اللسان لابن منظور ١٠/٧ .

أخرجه الترمذى ، كتاب الجنائز عن رسول الله ، باب ما جاء في كراهة تخصيص القبور ، والكتابة عليها ، ٣٦٨/٣ ، ح(١٠٥٢) ، والنمسائى ، كتاب الجنائز ، باب الزيادة على القبر ، ٥٣٢/٢ ، ح(٢٠٢٦) ، والحاكم في المستدرك ٥٢٥/١ كلاهما من طريق ابن حريج ، عن أبي الزبير (محمد بن مسلم) ، عن جابر عليه السلام ، مرفوعا . محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير ، سبق له ترجمة في فصل السفر ص ٩٠ هامش ٥ ، وهو صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه محمد بن مسلم بن تدرس (صدوق) .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، قد روى من غير وجه عن جابر ، وقد رخص بعض أهل العلم منهم الحسن البصري في تطين القبور ، وقال الشافعى : لا بأس أن يطين القبر ، ٣٦٨/٣ . وقال محققو سنن النسائي : صحيح ، ٥٣٢/٢ .

قال الحاكم في المستدرك : الإسناد صحيح وليس العمل عليه ، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم ، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف . ووافقه النهبي وقال : لا نعلم صحابياً فعل ذلك ، وإنما هو شيع أحدهما بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي . ٥٢٥/١

قال الشوكاني في نيل الأوطار : فيه تحريم الكتابة على القبور ، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها ، وقد استثنى المادوية رسم الاسم فجוזوه لا على وجه الزخرفة ، قياسا على وضعه عليه السلام على قبر عثمان كما تقدم (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَمُ فَيَرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْهُونَ بِصَخْرَةٍ) وهو من التخصيص بالقياس" ، ١٣٣/٤ .

قلت : يجوز كتابة الاسم على القبر ، لمعرفة من هو صاحب القبر ، وتاريخ وفاته ، ولا يجوز كتابة أي شيء غير ذلك مثل كتابة آيات معينة من القرآن ، أو كتابة أبيات من الشعر ؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه كتب على قبور ولم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أيضاً أنهم كتبوا على قبور . وفي زماننا أصبحت الآيات القرآنية تكتب على قبور الطالب =

[إِنَّمَا]^(١) لَا تغْنِي عَنْهُ شَيْئاً ، وَإِنَّهُ رَبِّا يعذب بذلـك إِذَا [رَضِيَ]^(٢) [بِهِ]^(٣) كَمَا كَانَ يعذب
بِذلـك فـضـائـله ، وـمنـاقـبـه إـذـا كـانـ (بـيرـضاـهـا)^(٤) فـي حـيـاتـه مـنـ خـاطـبـهـ هـاـ . وـويـكـرهـ [تـطـيـنـ]^(٥)
الـقـبـورـ وـتـجـصـيـصـهـ ، وـويـكـرهـ أـنـ يـبـنـ عـلـيـهـ مـسـجـدـاـ يـصـلـىـ فـيـهـ^(٦) . وـأـنـ يـضـرـبـ عـلـيـهـ
[فـسـطـاطـ]^(٧) [فـيـهـ]^(٨) ، وـوقـبةـ يـقـامـ^(٩) ، أـوـ لـيـظـلـ القـبـرـ [إـنـما]^(١٠) يـظـلـ الـمـيـتـ عـمـلـهـ .

= والـفـاسـقـ وـالـنـافـقـ فـيـكـتبـ قـولـهـ تـعـالـىـ : « يـأـيـتـهـ النـفـسـ الـمـطـمـئـنـةـ ، اـرـجـعـيـ إـلـىـ رـبـكـ رـأـضـيـةـ مـرـضـيـةـ فـأـدـخـلـيـ فـيـ
عـيـادـيـ ، وـأـدـخـلـيـ جـنـيـ » ، سـوـرـةـ الـفـحـرـ ، آيـةـ رـقـمـ ٣٠ـ٢٧ـ . قـلـتـ : هـلـ عـلـمـ هـؤـلـاءـ الـغـيـبـ ؟ـ .

(١) أـخذـتـ منـ : بـ وـ جـ وـ هيـ الأـصـوبـ ، وـفيـ الأـصـلـ : « إـنـهـ » .

(٢) أـخذـتـ منـ : بـ وـ جـ وـ هيـ الأـصـوبـ ، وـفيـ الأـصـلـ : « أـرضـيـ » .

(٣) سـقطـتـ منـ : بـ وـ جـ .

(٤) فـيـ بـ : « يـرـضـيـهـ » ، وـفـيـ جـ : « رـضـيـهـ » .

(٥) أـخذـتـ منـ : بـ وـ جـ وـ هيـ الأـصـوبـ ، وـفيـ الأـصـلـ : « تـطـيـبـ » .

(٦) أـظنـ أـنـهـ استـدـلـ بـماـ روـاهـ جـاـبـرـ رضـ قـالـ : نـهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـ أـنـ يـجـصـصـ الـقـبـرـ ، وـأـنـ يـقـعـدـ عـلـيـهـ ، وـأـنـ
يـتـيـ عـلـيـهـ .

أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ ، كـتـابـ الـجـنـائـزـ ، بـابـ النـهـيـ عـنـ تـجـصـيـصـ الـقـبـرـ وـالـبـنـاءـ عـلـيـهـ ، حـ(٩٧٠ـ)ـ .
قـالـ النـوـيـ فـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ : وـفـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ كـرـاهـةـ تـجـصـيـصـ الـقـبـرـ وـالـبـنـاءـ عـلـيـهـ ، وـتـحـريمـ الـقـعـودـ ، وـالـمـرـادـ
بـالـقـعـودـ الـجـلوـسـ عـلـيـهـ هـذـاـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـجـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ ، ٢٧/٧ـ .

(٧) فـسـطـاطـ : هـوـ ضـرـبـ مـنـ الـأـبـنـيـةـ فـيـ السـفـرـ ، وـهـوـ خـيـمةـ أـوـ بـيـتـ مـنـ شـعـرـ . اـنـظـرـ : النـهـاـيـةـ ٤٤٥/٣ـ .
الـلـسـانـ لـابـنـ مـنـظـورـ ٣٧١/٧ـ . وـمـخـتـارـ الصـاحـاحـ لـلـرـازـيـ ٢١١/١ـ .

(٨) أـخذـتـ منـ : بـ وـ جـ وـ هيـ الأـصـوبـ ، وـفيـ الأـصـلـ : « قـسـطـاطـ » .

(٩) أـظنـ أـنـهـ استـدـلـ بـماـ روـاهـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ رضـ عـلـيـهـ : أـنـهـ أـوـصـيـ أـنـ لـاـ يـضـرـيـواـ عـلـىـ قـبـرـ فـسـطـاطــ .
إـسـنـادـ حـسـنـ)ـ . أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ مـصـنـفـهـ مـنـ طـرـيقـ وـكـيـعـ ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ ، عـنـ (ـسـعـيـدـ)ـ الـقـبـرـيـ ، عـنـ
عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـهـرـانـ ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رضـ ، مـوـقـوـفـاـ عـلـيـهـ .

فـيـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـهـرـانـ الـمـدـنـيـ أـبـوـ مـحـمـدـ ، روـيـ لـهـ (ـمـ سـ)ـ ، قـالـ أـبـوـ حـاتـمـ فـيـ الـجـرـحـ وـالـتـعـديـلـ : صـالـحـ
٣٥١/٥ـ . قـالـ اـبـنـ الذـهـيـ فـيـ الـكـاـشـفـ : صـدـوقـ ، ٦٤٦/١ـ . قـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ التـقـرـيـبـ : مـقـبـولـ ، ٢٨٤/٥ـ .

قـلـتـ : صـدـوقـ .

دـرـجـةـ الـحـدـيـثـ : إـسـنـادـ حـسـنـ ، فـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـهـرـانـ (ـصـدـوقـ)ـ .

(١٠) فـيـ بـ : « وـقـبةـ مـقـامـ » ، وـفـيـ جـ : « أـوـ قـبةـ يـقـامـ » .

(١١) أـخذـتـ منـ : بـ وـ هيـ الأـصـوبـ ، وـفيـ الأـصـلـ : « إـنـماـ » ، وـفـيـ جـ : « إـنـماـ » .

"ولَا بَأْسَ يَاعَالَمِ الْمَقَابِرِ بِعِلْمٍ يَعْرُفُ بِهَا" ^(١) . وَمِنْ سَنَةِ الإِسْلَامِ زِيَارَةُ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(٢) قَالَ : "إِنِّي كُنْتُ نَمِيْتُكُمْ" ^(٣) عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ □ أَلَا فَزُورُوهَا ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا" ^(٤) . وَكَانَ (النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(٥) يَزُورُ قَبْرَ أَقْرَبَائِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرَ ذَلِكَ" ^(٦) . وَالسَّنَةُ فِي الْزِيَارَةِ : "أَنْ يَبْدُأْ (فِي تَوْضَأْ)" ^(٧) ، وَيَصْلِي رَكْعَتَيْنَ ،

- (١) أَظُنَّ أَنَّهُ اسْتَدَلَ بِمَا رَوَاهُ أَنْسُ بْنُ مَالِكَ رض ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صل أَعْلَمُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ (حَسْنُ لَغْيَرِهِ) . أَخْرَجَهُ أَبْنُ ماجِهَ ، كِتَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَالَمَةِ فِي الْقَبْرِ ، ٤٩٨/١ ، ح١٥٦١) ، وَابْنُ عُدَيْ فِي الْكَاملِ ٦٨/٦ ، كَلَامًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ (الْدَارُورِدِيِّ) ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ زَيْنَبِ بَنْتِ نَبِيْطٍ (أُمِّ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ) ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكَ رض ، مَرْفُوعًا .
فِيهِ كَثِيرُ بْنِ زَيْدِ الْأَسْلَمِيِّ ، سَبَقَ لَهُ تَرْجِمَةً فِي فَصْلِ الْعِيَادَةِ ، ص٤٣٢ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .
شَاهِدُ الْحَدِيثِ : مِنْ حَدِيثِ الْمُطَلَّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيِّ مَرْسَلًا ، بَنْحُوَهُ ، أَخْرَجَهُ أَبْنُ دَاؤَدَ ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، بَابُ فِي جَمِيعِ الْمُوْتَى فِي الْقَبْرِ ، وَالْقَبْرِ يَعْلَمُ ، ١٣٩٦/٣ ، ح٣٢٠٦) . قَلْتُ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .
دَرْجَةُ الْحَدِيثِ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، فِيهِ كَثِيرُ بْنِ زَيْدٍ (ضَعِيفٌ) ، وَبِالشَّاهِدِ يُرْتَقِي مِنْ الْحَدِيثِ إِلَى الْحَسْنِ لَغْيَرِهِ .
حُكْمُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْحَدِيثِ : قَالَ الْبُوْصِيرِيُّ فِي مَصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ : هَذَا إِسْنَادُ حَسْنٍ ، ٥٠٩/١ ، ح٥٥٨) .
(٢) فِي بِ وَجِ : "عَلَيْهِ السَّلَامُ" .
(٣) فِي بِ : "إِنِّي نَمِيْتُ" ، وَفِي جِ : "إِنِّي كُنْتُ نَمِيْتُكُمْ" . □ ٥٢ / ١ .

- (٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، اسْتَعْذَانُ النَّبِيِّ صل رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أَمِّهِ ، ٦٧٢/٢ ، ح٩٧٧) ، وَأَبْنُ دَاؤَدَ ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، بَابُ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، ١٤٠٧/٣ ، ح٣٢٣٥) ، وَالنَّسَائِيُّ ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، ٥٣٦/٢ ، ح٢٠٣١) ، كَلِمَهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَارِبِ بْنِ دَثارٍ ، عَنْ أَبِيهِ رض ، مَرْفُوعًا .
وَالرِّيَادَةُ فِي قَوْلِهِ : "وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا" ، وَرَدَتْ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِسَنْدٍ صَحِيحٍ ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، ٥٣٦/٢ ، ح٢٠٣٢) .

- (٥) سَقَطَتْ مِنْ : بِ وَجِ .
(٦) لَمْ أَقْفَ عَلَى زِيَارَتِهِ لِأَقْرَبَائِهِ ، وَلَنْ وَقَفْتُ عَلَى زِيَارَتِهِ لِقَبْرِ أَمِّهِ ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبْنُو هَرِيرَةَ رض قَالَ :
زَارَ النَّبِيُّ صل قَبْرَ أَمِّهِ ، فَتَكَبَّ وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ ، فَقَالَ : "اسْتَأْذِنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَفْقِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ" .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، اسْتَعْذَانُ النَّبِيِّ صل رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أَمِّهِ ، ٦٧١/٢ ، ح٩٧٦) .
(٧) فِي بِ : "وَيَتَوَضَّأْ" .

(يقرأ) ^(١) (بكل) ^(٢) ركعة [بالفاتحة] ^(٣) وآية الكرسي مرة ، وسورة الإخلاص (ثلاثاً) ^(٤) " ^(٥) ،
ويجعل ثوابها للميت ثم يمشي على هيئة ، فإذا بلغ المقابر ، (قال) ^(٦) : (وعليكم السلام) ^(٧) يا أهل
الديار من المسلمين (والمؤمنين) ^(٨) [رحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين منا] ^(٩) ، أنتم لنا
سلف ونحن لكم تبع ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون" ^(١٠) .

(١) سقطت من : ب .

(٢) في ب و ح : "في كل" .

(٣) أخذت من : ب وهي الأصوب ، وفي الأصل : "فاتحة" ، وفي ح : "فاتحة الكتاب" .

(٤) في ب : "ثلاث مرات" .

(٥) لم اقف على ما يدل عليه في كتب السنة .

(٦) سقطت من : ج .

(٧) في ب : "السلام عليكم" .

(٨) سقطت من : ج .

(٩) أخذت من : ح وهي الأصوب ، وفي الأصل : "رحمت الله مستقدمين منكم ومستاخرين منا" ،
وفي ب : "رحم الله المستاخرين والمستقدمين منا" .

(١٠) أظن أنه استدل بما روتته عائشة رضي الله عنها قالت : ... كَيْفَ أُقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ، قَالَ : قُولِي
السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْهَا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّمَا إِنْ شَاءَ
اللَّهُ بِكُمْ لَلَّا حِقُولُهُ" .

أخرجـه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور ، والدعاء لأهلهـا ، ٢ / ٦٧٠ ، ح(٩٧٤) .
وأيضاً ما رواه بريدة الأسـلمـي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى على المقابر ، فـقالـ : "السلام عـلـيـكـمـ أـهـلـ
الـدـيـارـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـالـمـسـلـمـيـنـ ، وـإـنـ شـاءـ اللـهـ بـكـمـ لـاحـقـوـنـ ، أـتـمـ لـنـاـ فـرـطـ ، وـكـحـنـ لـكـمـ تـبعـ ، أـسـأـلـ اللـهـ
الـعـافـيـةـ لـنـاـ وـلـكـمـ" .

أخرجـه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخـولـ القبور ، والـدـعـاءـ لأـهـلـهـا ، ٢ / ٦٧٠ ، ح(٩٧٤) ،
والـنسـائـيـ ، كتاب الجنائز ، بـابـ الـأـمـرـ بـالـاسـتـغـفـارـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ ، ٢ / ٥٤٢ ، ح(٢٠٣٩) والـلفـظـ لهـ ، كـلاـهـاـ منـ طـرـيقـ
علـقـمـةـ بنـ مرـثـ ، عنـ سـلـيـمانـ بنـ بـرـيـدةـ ، عنـ أـبـيهـ رضي الله عنه ، مـرـفـوعـاـ .

قلـتـ : أـخـرـجـ التـرـمـذـيـ أـيـضاـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ مـرـفـوعـاـ ، بـلـفـظـ : "الـسـلـامـ عـلـيـكـمـ يـاـ أـهـلـ
الـقـبـوـرـ ، يـغـفـرـ اللـهـ لـنـاـ وـلـكـمـ ، أـتـمـ سـلـفـنـاـ وـلـخـنـ بـالـأـثـرـ" .

أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ ، كتابـ الجنـائـزـ عنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ ، بـابـ ماـ يـقـالـ إـذـ دـخـلـ المـقـابـرـ ، وـقـالـ التـرـمـذـيـ :
حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـيبـ ، ٣٦٩ / ٣ ، ح(١٠٥٣) .

ثم يقعد عند (القبر)^(١) بخيال وجهه ، ويقرأ سورة يس ، أو ما تيسر عليه ، ثم يسبح (الله)^(٢) ، ويدعو للميت ويرفع . (ففي)^(٣) الحديث : "ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه ، إلا عرفه (ورد عليه السلام)^{(٤) (٥)}" .

وفي حديث آخر : "من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشر مرة ، ثم وهب أجره للأموات ، أعطي أجره بعد ذلك الأموات"^(٦) . ويستحب [قراءة]^(٧) سورة يس على المقابر ثبت ذلك بالحديث المشهور^(٨) .

(١) في ج : "المقابر" .

(٢) سقطت من : ب و ج .

(٣) في ب و ج : "و في" .

(٤) في ج : "ورد عليه السلام مثله" .

(٥) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٣٧/٦ ، وابن حبان في المجموعين ٥٨/٢ ، وابن الجوزي في العلل المتأدية ٩١١/٢ ، كلهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة رض ، مرفوعاً ، بنحوه : (إسناده ضعيف) .

فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، سبق له ترجمة في فصل حقوق الجار ص ١٩٤ ، هامش ٧ ، وهو ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن زيد (ضعيف) .

حكم العلماء على الحديث : قال ابن الجوزي في العلل المتأدية : هذا حديث لا يصح ، وقد اجمعوا على تضليل عبد الرحمن بن زيد ، ٩١١/٢ . وقال الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ٧٥٢ ، ح (٥٢٠٨) .

(٦) ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذى ، وقال : أخرجه أبو محمد السمرقندى في فضائل قل هو الله أحد ، ٣٧١/٢ . والعجلونى في كشف الخفاء ، وقال : رواه الرافعى في تاريخه عن علي رض ، وهو من حديث رواه علي رض ، مرفوعاً ، ولم أجده له سنداً .

(٧) أخذت من ب و ج وهي الأصوب ، وفي الأصل : "قرعة" .

(٨) أظن أنه استدل بما رواه معاذيل بن يسار رض قال : قال النبي صل : "أَفْرَعُوا يِسَّ عَلَى مَوْسَكُمْ" . (إسناده ضعيف) . سبق تخریجه في ص ٤٣٨ هامش ٩ ، وقد جاء من حديث أنس رض مرفوعاً : "من دخل المقابر ، فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ ، وكان له بعدد من فيها حسناً" . (موضوع) .

ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة ، وقال عنه موضوع ، وقد عزاه إلى الثعلبي في تفسيره (الكشف والبيان عن تفسير القرآن) ، من طريق محمد بن أحمد الرياحي : ثنا أبي ، ثنا أبوبن مدرك ، عن أبي عبيدة ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك رض ، مرفوعاً ، ١٦١/٣ . وقال : هذا إسناد مظلم هالك مسلسل بالعلل ، ٣٩٧/٣ ، ح (١٢٤٦) .

ومن السنة : "أَن لَا يطأُ الْقُبُورُ فِي نَعْلَيْهِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ ، (وَيُسْتَحِبُّ) ^(١) أَن يَمْشِي فِي الْمَقَابِرِ حَافِيًّا ، وَيَدْعُوا اللَّهَ تَعَالَى لَهُمْ ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ ، وَرَأَى [رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(٢) (رَجُلًا) ^(٣) يَمْشِي عَلَى الْقُبُورِ فِي (نَعْلَيْنِ) ^(٤) ، (فَأَمْرَهُ) ^(٥) [بِخَلْعِهِمَا] ^(٦) .

(١) في ب و ج : "فَيُسْتَحِبُّ" .

□ ب / ٥٢ .

(٢) في ب و ج : "عَلَيْهِ السَّلَامُ" .

(٣) سقطت من : ب .

(٤) في ب : "نَعْلَيْهِ" .

(٥) في ج : "فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ" .

(٦) أخذت من : ب و ج وهي الأصول ، وفي الأصل : "خلعهما" .

(٧) أظن أنه استدل بما رواه بشير مولى رسول الله ﷺ ، وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمُ بْنُ مَعْبُدٍ ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : "مَا اسْمُكَ؟" ، قَالَ : زَحْمٌ ، قَالَ : "بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ" ، قَالَ يَئِنَّمَا أَنَا أَمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : "لَقَدْ سَبَقَ هُؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا" ، ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : "لَقَدْ أَدْرَكَ هُؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا" ، وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظَرَةً ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانٌ ، فَقَالَ : "يَا صَاحِبَ السَّيِّئَتَيْنِ وَيَحْكُمُ الْقِسْيَيْتَيْكَ" ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلْعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا . (إسناده حسن) .

السيئتين : السَّبْتُ الْجَلْدُ الْمَدْبُوغُ ، والنعال السيئية هي المدبوغة بالقرؤظ ، والقرؤظ هو ورق السلم ، والسلم هو شجر من العصارة يدبغ به ، والعصارة هي شجر كبير ولها أشواك . انظر : الغريب لابن سلام ١٥٠/٢ ، الفائق للزمخشري ١٤٨/٢ ، والنهاية لابن الأثير ٣٣٠/٢ ، واللسان لابن منظور ٣٦/٢ ، مختار الصحاح للوازري ١٨٤/١ ، ٢٢٢ .

آخر جه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب المشي في التعل بين القبور ، ١٤٠٥/٣ ، ح(٣٢٣٠) واللفظه له ، والنمسائي ، كتاب الجنائز ، باب كراهيته المشي بين القبور في النعال السببية ، ٥٤٥/٢ ، ح(٢٠٤٧) ، وابن ماجه ، كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في خلع النعال في المقابر ، ٤٩٩/١ ، ح(١٥٦٨) ، وأحمد في مسنده ٨٣/٥ ، ٨٤ ، ح(٢٠٢٦٣ ، ٢٠٢٦٠) ، كلهم من طريق الأسود بن شيبان ، عن خالد بن سمير السدوسي ، عن بشير بن نحيل ، عن بشير مولى رسول الله ﷺ ، مرفوعاً .

فيه خالد بن سمير السدوسي البصري ، روى له (بخاري) ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ٢٠٤/٤ . قال الذهبي في الكاشف : وثقة النمسائي ، ٣٦٥/١ . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق بهم قليلا ، ١٨٨/١ . قلت : صدوق .

درجة الحديث : إسناده حسن ، فيه خالد بن سمير (صدوق) . =

ومن السنة "أن لا يذكر ميتاً من المسلمين" ^(١) إلا بخير ^(٢) ، (فإنه صلى الله عليه وسلم) ^(٣) أمر بذلك ، وقال : "لا تسبوا الأموات فلهم قد أفضوا إلى ما قدموا" ^(٤) ، (وقال) ^(٥) : "لا تسبوا الأموات فتؤذوا به الأحياء" ^(٦) .

= حكم العلماء على الحديث : قال محققون سنن أبي داود : حسن ، ١٤٠٥/٣ . وقال محققون سنن النسائي : حسن ، ٥٤٥/٢ .

(١) سقطت من : ب .

(٢) دليله ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ ، وَكُفُوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ" . (إسناده ضعيف) . أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في النهي عن سب الموتى ، ٢٠٨٩/٤ ، ح(٤٩٠٠) واللفظ له ، والترمذى ، كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ ، باب (منه) ، ٣٣٩/٣ ، ح(١٠١٩) ، كلامها من طريق عمران بن أنس المكي ، عن عطاء ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً . فيه عمران بن أنس أبو أنس المكي ، روى له (د ت) ، قال الذهبي في الميزان : قال البخاري : منكر الحديث ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، ٢٨٣/٥ . وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، ٤٢٨/١ . قلت : ضعيف .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ، فيه عمران بن أنس (ضعف) ، ولم أجده له متابعاً .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : هذا حديث غريب ، ٣٣٩/٣ . وقال محققون سنن أبي داود : إسناده ضعيف ، ٢٠٨٩/٤ . وقال الألبانى في ضعيف الجامع : ضعيف ، ص ١٠٦ ، ح(٧٣٩) .

(٣) في ب : "فإنه عليه السلام" ، وفي ج : "فإن النبي صلى الله عليه وسلم" .

(٤) أخرجه البخارى ، كتاب الجنائز ، باب ما ينهى من سب الأموات ، ٤١٤/١ ، ح(١٣٩٣) ، والناسائى ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن سب الأموات ، ٤٨٧/١ ، ح(١٩٣٥) ، وأحمد في مسنده ، ١٨٠/٦ ، ح(٢٤٩٤٢) ، والدارمى ، كتاب السير ، باب في النهي عن سب الأموات ١٠٦/٢ ، ح(٢٥١١) ، كلهم من طريق شعبة ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً .

(٥) في ج : "وقال النبي عليه السلام" .

(٦) أخرجه الترمذى ، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الشتم ، ٣٥٣/٤ ح(١٩٨٢) ، وأحمد في مسنده ٢٥٢/٤ ، ح(٢٥٢) ، ١٧٧٤٤ ، ١٧٧٤٥ ، والطبراني في الكبير ، ١٠١٣/٢٠ ، وابن حبان في صحيحه ٢٩٢/٧ ، ح(٣٠٢٢) ، كلهم من طريق سفيان (الثوري) ، عن زياد بن علاقة ، قال : سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، مرفوعاً . (إسناده صحيح) . قلت : رواته ثقات .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

حكم العلماء على الحديث : قال الترمذى : وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث فروى بعضهم مثل رواية الحفري (أبو داود عمر بن سعد بن عبيد) ، وروى بعضهم عن سفيان ، عن زياد بن علاقة قال :

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآلـه أجمعين ثـمت كتاب شـرعة الإسلام بعون الله وحسن توفيقه تصنيفـ الشـيخ الإمام الأـجل رـكنـ المـلة والمـدين وارثـ الأنـبياءـ والمـرسـلينـ أبيـ الفـضـلـ مـحمدـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ بنـ المـفـتـيـ الـبـخـارـيـ قدـسـ اللهـ روـحـهـ ،ـ وـيـمـنـةـ وـجـوـدـهـ عـلـىـ يـدـ العـبـدـ الـضـعـيفـ الـخـتـاجـ إـلـىـ رـحـمـةـ رـبـهـ الـطـيـفـ حـسـنـ بنـ عـلـىـ الـبـسـتوـيـ غـفـرـ اللهـ لـهـ وـلـوـالـدـيـهـ وـأـحـسـنـ إـلـيـهـاـ وـإـلـيـهـ وـلـجـمـيعـ الـمـؤـمـنـينـ آـمـنـ يـاـ رـبـ الـعـالـمـينـ .

في ربيع الأول سنة ١٠٣٨ هـ ثـانـ وـثـلـاثـينـ وـأـلـفـ منـ الـمـجـرـةـ الـنـبـوـيـةـ عـلـيـهـ أـفـضـلـ التـحـيـةـ .



= سمعت رجلاً يحدث عند المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ، نحوه، ٣٥٣/٤ . قال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ، ١٢٢٢ ، ح (٧٣١٢) . وصححه شعيب الأرناؤوط في هامش صحيح ابن حبان ، ٢٩٢/٧ .

ثالثاً : الخاتمة

وتشتمل على :

أولاً : خلاصة البحث .

ثانياً : نتائج البحث .

ثالثاً : التوصيات .



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ... وبعد :
لقد تم البحث بفضل الله وتوفيقه ، وفي نهايته أكتب خلاصته ، والنتائج التي توصلت إليها ،
والوصيات التي أوصي بها ، وهي كالتالي :
أولاً : خلاصة البحث :

بعد أن حصلت على ثلاثة نسخ للكتاب ، قمت بإثبات الفروق بين ألفاظ النسخ الثلاث في
الهامش ، وقد قسم الكتاب بيني وبين زميلي على سواعد حيث حقق النصف الأول من
الكتاب ، وحققت النصف الثاني منه ، وكان التقسيم بالتساوي في عدد صفحات المخطوطة ،
حيث اشتمل القسم الذي أخذته على عشرين فصلاً ، وقد بدأت من فصل النوم وانتهيت بفصل
سنن العيادة ، مع العلم بأن المخطوطة تشتمل على ستين فصلاً .

ويعتبر كتاب شرعة الإسلام من الكتب التي احتوت على علم غزير في مجال الفرائض التي يحتاج
المسلم إلى معرفتها وإقامتها ، وكذلك والسنن والأداب الإسلامية التي سنها النبي ﷺ ، وبيان أركان
العقيدة الإسلامية الصحيحة ، وما يترتب عليها من أحكام ، المسائل الفقهية والأداب الصوفية ،
ومؤلف الكتاب هو محمد بن أبي بكر الشرقي صاحب كتاب شرعة الإسلام ، الذي ولد في قرية
الشرع الواقعة بين سمرقند وبخارى في عام (٤٩١ - ٩٨٠ م) والواقعة تحت سيطرة السلاجقة
التابعة للدولة العباسية حيث مقرها مدينة بغداد ، وعندما كبر تلقى العلوم الإسلامية على أيدي كبار
الشيوخ في عصره منهم شيخ الصوفية أبو يعقوب الحمداني وقد تأثر به كثيراً حتى أصبح من كبار
الزهاد ، وكذلك تأثر بشيخ الحنفية أبو الفضل الزرنجري حتى أصبح مفتياً بخارى ، ولم يتأثر
بالأحوال السياسية السائدة في عصره ، حيث دب الضعف في الولايات والقتال فيما بينها من أحـلـ
السيطرة والنفوذ حتى انقسمت الدولة العباسية إلى دول تابعة لدولـةـ الخليفة مجردـ
رمز لوحدةـ البلادـ . ولم يتأثر بالمشاهد الاجتماعية السائدة في عصره ، فترك كل هذا وسار علىـ
طريقـ شـيخـهـ فيـ الزـهـدـ وـالـوـرـعـ ، وـقـضـىـ وـقـتـهـ فيـ مـجاـلسـ الذـكـرـ وـالـوعـظـ ، وـإـحـيـاءـ ليـلـيـ رمضانـ بتـلاـوةـ
الـقـرـآنـ وـصـلـاـةـ التـراـوـيـحـ وـقـيـامـ اللـيلـ ، وـقـدـ تـأـثـرـ عـلـىـ ماـ يـدـوـ بـالـإـلـامـ الغـزـالـيـ حيثـ وـجـدـتـ بـالـمـراجـعـةـ
كـثـيرـاـ مـنـ الأـفـكـارـ وـالـآـدـابـ مـوـجـوـدـةـ فـيـ إـحـيـاءـ عـلـوـمـ الدـيـنـ ، وـعـنـدـماـ تـوـفـيـ الإـلـامـ الغـزـالـيـ عـامـ
(٥٥٠ هـ)ـ كـانـ عـمـرـ الـمـصـنـفـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ عـاـمـاـ . وـقـدـ وـصـفـهـ الـعـلـمـاءـ بـأـوـصـافـ عـدـيدـةـ تـدـلـ عـلـىـ
مـكـانـهـ الرـفـيعـ وـعـلـمـهـ وـفـقـهـ الـوـاسـعـ ، إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ درـيـةـ كـبـيرـةـ بـعـلـوـمـ الـحـدـيـثـ ، وـكـانـ يـخـلـطـ
بـيـنـ الـأـحـادـيـثـ الـمـخـلـفـةـ الـمـرـاتـبـ ، وـلـاـ يـمـيـزـ بـيـنـ الـمـقـبـولـ وـالـمـرـدـودـ ، فـهـوـ لـمـ يـكـنـ مـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ ،

لذلك نجد كتابه شرعة الإسلام قد اشتمل على كثير من المسائل الفقهية والأداب الصوفية ، وفضائل الأعمال التي اشتمل معظمها على الأحاديث المختلفة المراتب دون إسناد ، منها : الصحيح ، والحسن ، والضعيف ، والموضوع ، وكذلك اشتمل على الأحاديث المروية بالمعنى التي تحتاج إلى دليل صحيح يثبتها ، وكذلك نجد أقوالاً مروية عن النبي ﷺ ، وعند البحث عنها تجد أنها أقوالاً للصحابة والتابعين ، وقد توفي سنة ٥٧٣ هـ = ١١٧٧ م .

ومع ذلك يبقى العالم الفقيه الزاهد الوعظ الحنفي ، صاحب العقيدة السليمة في مصاف العلماء الأجلاء ، التي شهدت عليهم آثارهم ومؤلفاتهم العلمية ، التي تركوها لنا إرثاً نافعاً إلى يوم القيمة .
ثانياً : نتائج البحث : بعد الانتهاء من دراسة الكتاب وتحقيقه توصلت إلى الإحصائية الآتية التي يقول فيها المصنف :

- ١ - في الحديث ، وفي حديث آخر ، وفي بعض الحديث ، وفي بعضها ، وفي رواية ، وفي الحديث أن السنة ، والسنة ما جاء في الحديث وقد بلغ عددها = (١٦٥) ، وقد سقط منها في النسخة (١) عشرة أحاديث ، وقد خرجتها جميعاً .
- ٢ - قال صلى الله عليه وسلم ، قال عليه السلام ، ومن السنة ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، والسنة ما قال النبي عليه السلام ، وقال عيسى عليه السلام (عدد ٢) ، وقد بلغ مجموعها = (٦٩) ، وقد بلغ عددها = (٦٥+٢٣٤) حديثاً ، وقد خرجتها جميعاً .
- ٣ - أما قوله : ومن السنة ، والسنة ، وأما سنته ، فالسنة فيه ، ومن سنة الإسلام ، ومن حقوق الإسلام ، وقد بلغ عددها = (٩٧) ، منها : ٣٢ حديثاً ، أتبعها المصنف بالأحاديث الدالة عليها قد خرجتها ، وأماباقي فقد بلغ عددها = ٦٥ حديثاً ، وقد أتبعها بالأحاديث المخرجة .
- ٤ - أما قوله : وكان يفعل كذا ، وأمر النبي ﷺ ، ورأيت النبي ﷺ يفعل كذا ، والآثار الموقوفة على الصحابة ﷺ والتابعين ، والأقوال الإنسانية للمصنف ، وقول المصنف : وقال أهل التأويل ، وقال بعض الكبراء ، وقال بعض العلماء ، وقال الحكماء ، ومن سنة الأبرار ، ومن سنة السلف ، ومن سنة القاضي ، ومن سنة الغازى ، وقيل كذا ، وقد أتبعها جميعاً بالأحاديث المخرجة ولم أحصها ، إلا أن هناك عدد قليل من الأقوال لم أجده له سندًا ، وهناك من لم أقف عليه .

وفي الختام : أجد أن المخطوطة قريبة إلى الفقه وليس إلى الحديث ؛ لأن المصنف كان مفتياً ، وأن الغالية العظمى من الأحاديث يقع في دائرة الحديث الضعيف بأنواعه .

ثالثاً : التوصيات :

- ١- إعادة طباعة شرح شرعة الإسلام المسمى "مفاتيح الجنان ومصابيح الجنان" ، لأن الطبعة الموجودة قديمة جداً ونادرة ، والعمل على تحقيقه ، والحكم على الأحاديث الواردة فيه .
- ٢- إحياء كنوز القدماء من مخطوطات وغيرها وإخراجها للوجود .
- ٣- العمل على شرح كتاب شرعة الإسلام المحقق بطريقة سهلة ومبسطة ، واحتصاره ليصبح كتاباً متداولاً لدى الطلاب ، و موجوداً في المكتبات .
- ٤- العمل على تحقيق الشروح الأخرى للكتاب والتي لم تطبع حتى الآن .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفهارس العامة

وتشمل الآتي :

- ١- فهرس الآيات القرآنية الواردة في المخطوطة .
- ٢- فهرس أطراف الأحاديث المرفوعة الواردة في المخطوطة .
- ٣- فهرس الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين الواردة في المخطوطة .
- ٤- فهرس الرواية المترجم لهم .
- ٥- فهرس المصادر والمراجع .
- ٦- فهرس الموضوعات .

ملاحظة : رتبت الفهارات حسب حروف المعجم .



فهرس الآيات القرآنية

الواردة في المخطوطة

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الآية
٤٣٥	١٣٢	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّهُ أَصْطَفَنِي لَكُمُ الدِّينِ فَلَا تَمُوْذِنُ إِلَّا وَأَتَّمْ مُسْلِمُونَ
٤١٥	٨٣	آل عمران	أَفَغَيْرِ دِينِ اللَّهِ يَعْبُدُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
٣٨٥	١٤٧-١٤٦	آل عمران	فَلَمَّا وَهَنُوا لِمَا أَصَابُوهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعَفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا
١٥٤	٤٨	النساء	وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ
٤١٥	٥٤	الأعراف	إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَّةِ أَيَّامٍ
٤١٤	١٩٦	الأعراف	إِنَّ وَلِيَ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَوْلَى الصَّالِحِينَ
٤١٤	١٢٨	التوبه	لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَرِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ
٤٩	٣٢	يونس	فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ
٩٦	٤١	هود	بِسْمِ اللَّهِ مَعْجَرَاهَا وَمَرْسَاهَا إِنَّ رَبَّيْ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ
٤١٥	١١٠	الإسراء	قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ
٢٥٥	٨٢	الكهف	وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا
٤٦٤	٥٥	طه	مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا تَعِيدُكُمْ وَمِنْهَا تُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى
٤٥٩	١٠٨	طه	وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِرَحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا
٤١٠	١١٦-١١٥	المؤمنون	أَفَخَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ غَبَّاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ
٢٤٩	١١٦	المؤمنون	فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعِرْشِ الْكَرِيمِ
٤١٥	٤٠	النور	أَوْ كَظُلُّمَاتٍ فِي بَحْرٍ لَجَّيْ يَعْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ
٤١٤، ٩٦، ٨١	٦٧	الرمرم	وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قُدْرَهُ وَالْأَرْضُ جُمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٢٣٠	٤٩	الشورى	يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورُ
٨٢	١٤-١٣	الرخرف	سُبْحَانَ الَّذِي سَبَّحَ لَهَا وَمَا كَانَ لَهُ مُقْرِنٌ ...
٤١٤	٣٥	الأحقاف	كَانُوكُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبِسُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ
٥٠	١٧	النجم	مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى
٤٦٤	٢٧-٢٦	الرحمن	كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانَّ ، وَيَقِنُ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ
٢٥٠	٢٤-٢٣	الحشر	هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُوسُ
٤٦٤	٧	التجابن	زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ لَنْ يُبَثُّوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبَثُّ
٤٠٧	٢٣	الملك	قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْيَادَةَ
٤١٤	٤٦	النازعات	كَانُوكُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبِسُوا إِلَّا عَشَيَّةً أَوْ ضَحَّاكُمْ

فهرس أطاف الأحاديث المرفوعة الواردة في المخطوطة

الصفحة	الراوي	طرف الحديث	المسلسل
٣٥٣	عبيد الله بن أبي جعفر (تابع)	أجرأكم على النار أجرأكم على الفتوى	-١
١١٠	ابن عمر	أحب الناس إلى الله تعالى من هو أفعى الناس	-٢
٣٩٦	جرير بن عبد الله	إذا أبق العبد لم يقبل له صلاة	-٣
٣٩٩	أبو هريرة	إذا أحب الله تعالى عبداً ابتلاه	-٤
٧٤	المطعم بن مقدام (تابع)	إذا أراد أحدكم السفر	-٥
١٨٩	مجهول	إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما	-٦
٤٠٧	ابن عباس	إذا اشتكى ضرس أحدكم	-٧
٤٠٤	أبو هريرة	إذا اشتكى عبدي وأظهر ذلك	-٨
٤٤٣	أبو هريرة	إذا انقطع شسع أحدكم فليسترجع	-٩
٤٠٨	علي	إذا تصدع رأسك فضع يدك عليه	-١٠
٤٤٩	هشام بن عامر	إذا حفرتم قبراً فأوسعوا	-١١
٢٢٦	-	إذا خالط الرجل أهله فلا يزرو	-١٢
١٠٠	-	إذا خلف عليكم الطرق فعليكم بذات اليمين	-١٣
٤١٥	عبد الله بن عمرو	إذا رأيتم الحريق فكروا	-١٤
٢٤٥	علي	إذا سئتم الولد محمداً فأكرموه	-١٥
٤٠٠	عائشة رضي الله عنها	إذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له من العمل	-١٦
٤٤٦	ابن عمر	إذا مات الميت غدوة فلا يقلن إلا في قبره	-١٧
٤٠٥	-	إذا مرض العبد ثم صح ولم يصلح	-١٨
٣٦٦	-	أربع من أمر السلطان	-١٩
٤٢١	ابن عمر	أسرعوا السير فإن كان شيء يعدي	-٢٠
٤٥٩	أبو هريرة	أسرعوا باجتازة فإن تلك صالحة فغير تقدمونه إليه	-٢١
٦٧	أبو سعيد الخدري	أصدق الرؤيا ما كان في الأسحار	-٢٢
٦٧	أبو هريرة	أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً	-٢٣
٢٠٢	أبو رهم السماعي	أفضل الشفاعة إن شفع	-٢٤
١١٣	عائشة رضي الله عنها	أقيلوا ذوي الهبات عشراتهم	-٢٥
١٣٨	-	أكثروا من الإخوان	-٢٦
١٣٨	أنس	أكثروا من المعارف	-٢٧
٣٧٤	أبو هريرة	إلا كفالة نفلها رجل في بحر بلجي	-٢٨

١١٧	عائشة رضي الله عنها	أمرت بعذارة الناس	-٢٩
١١٢	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	آمنت بالله وكذبت عني	-٣٠
٣٩٧	ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	إن أرواح الشهداء في حواصل طير	-٣١
٤٦١	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	إن أول ما يجازى به العبد	-٣٢
١٩٩	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	إن الله تعالى ليدفع بالمسلم الصالح	-٣٣
٣٧٩	عقبة بن عامر <small>رضي الله عنه</small>	إن الله تعالى يدخل بالسهم الواحد	-٣٤
٣٠٤	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	إن الله تعالى يصل من وصل رحمه	-٣٥
٤٣٠	عائشة رضي الله عنها	إن المؤمن يشدد عليه وجده	-٣٦
٢١٤	-	أن النبي عليه السلام زوج فاطمة	-٣٧
٣٩٠	العمان بن مقرن <small>رضي الله عنه</small>	أن النبي عليه السلام كان إذا طلع الفجر	-٣٨
٢٧٤	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	أن النساء خلقن من ضعف	-٣٩
٤٥٤	أبو مالك الأشعري <small>رضي الله عنه</small>	إن النياحة من عمل الجاهلية	-٤٠
٣٨٦	البراء بن عازب <small>رضي الله عنه</small>	إن بيكم العدو فليكن شعاركم	-٤١
٤٦٠	-	إن بين يديه شيطان ييده شهاب من نار	-٤٢
٤٣٦	معاذ بن جبل <small>رضي الله عنه</small>	أن تقوت ولسانك رطب من ذكر الله	-٤٣
٣٨٣	أنس <small>رضي الله عنه</small>	إن حقاً على الله تعالى أن يرتفع من أمر الدنيا	-٤٤
٣٤٠	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	أن رجلاً لعن ناقة له	-٤٥
٣٠٠	أنس <small>رضي الله عنه</small>	إن من البر أن تصل صديق أبيك	-٤٦
١٨٤	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	أن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه	-٤٧
١٧١	-	أن من عسر عليه أمر أو حل ديناً	-٤٨
١٠٨	الحسن بن علي <small>رضي الله عنه</small>	إن من موجبات المغفرة إدخال السرور	-٤٩
٢٥٨	سهل بن سعد <small>رضي الله عنه</small>	أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة	-٥٠
٣٥٢	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	إنكم ستتحرون على الإمارة	-٥١
١٦١	أبو بكر بن محمد (تابعٍ)	إما يتجالس المتجالسان بأمانة الله تعالى	-٥٢
١٩١	كعب بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	أنه صلى الله عليه وسلم أوجب حق الجار	-٥٣
٤٧٠	بريدة الأسالمي <small>رضي الله عنه</small>	إني كنت فحيتكم عن زيارة القبور	-٥٤
١٦٧	ثوبان <small>رضي الله عنه</small>	أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان <small>رضي الله عنه</small>	-٥٥
١٧٦	-	أيما بيت لا يدخله الضيف لا تدخله الملائكة	-٥٦
٣١٧	جريير بن عبد الله <small>رضي الله عنه</small>	أيما عبد أبقى فقد برئت منه الذمة	-٥٧
١١٩	-	احتملوا من السفيه واحدة	-٥٨

٢٧٥	عقبة بن عامر	ارموا واركوا وإن ترموا أحب إلي	-٥٩
٢١٧	عائشة رضي الله عنها	اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد	-٦٠
٣٨٧	بريدة الإسلامي	اغزوا باسم الله وفي سبيل الله تعالى	-٦١
٣٣٥	ابن مسعود	قتلوا الحيات إلا الحان الأبيض	-٦٢
٣٨٨	سميرة بن جندب	قتلوا شيوخ المشركين	-٦٣
١٩١	رافع بن خديج	التمسوا الجار قبل شراء الدار	-٦٤
٩٩	أبو هريرة	الجرس مزمار الشيطان	-٦٥
٢٩٣	أنس	الجنة تحت أقدام الأمهات	-٦٦
٤٢٤	ابن عمر	الحجامة تزيد في العقل	-٦٧
٤٢٤	ابن عباس	الحجامة في الرأس شفاء	-٦٨
٤٢٥	-	الحجامة في نقرة الرأس	-٦٩
٤٢٣	جابر	الحجامة يوم الأحد شفاء	-٧٠
٤٠٣	عثمان بن عفان	الحمى حظ المؤمن من النار	-٧١
٤٢٥	-	الحناء بعد التورة أمان	-٧٢
٣٨٠	عروة بن الجعد	الخير معقود في نواصي الخيل	-٧٣
٦٦	أنس	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح	-٧٤
٦٤	أبو رزين	الرؤيا على رجل طائر	-٧٥
٣٦٧	أنس	السلطان ظل الله فمن أهان سلطان الله	-٧٦
٣٦٨	ابن عمر	السلطان ظل الله في الأرض	-٧٧
٣٩٦	أبو هريرة	الشهيد لا يجد ألم القتل	-٧٨
٥٩	عثمان بن عفان	الصبحة تمنع الرزق	-٧٩
٣٠٨	أنس	الصلاوة وما ملكت أيديكم	-٨٠
٤٥٣	سعيد بن يسار (تابع)	الضرب على الفخذ عند المصيبة	-٨١
١٧٥	أنس	الضيف يتزل برزقه ويرحل	-٨٢
٤٤٢	أبو عسب مولى النبي	الطاعون شهادة لأمتي ورحمة لهم	-٨٣
٤١١	ابن مسعود	الطيرة شرك وما منا إلا ويجد ذلك في نفسه	-٨٤
٣٥٣	مجهول	العرفة حق ولا بد للناس من عرفاء	-٨٥
٢٣٤	عائشة رضي الله عنها	الحقيقة حق عن الغلام شatan	-٨٦
٤١٧	ابن عباس	العين حق ولو كان شيء يسبق القدر	-٨٧
٣٩٣	زيد بن خالد	الغلو من جمر جهنم	-٨٨

٤٠٧	عبد الملك بن عمير (تابعٍ)	الفاتحة شفاء من كل داء	-٨٩
٤٥٥	أنس	القلب يحزن والعين تدمع	-٩٠
٤٤٨	ابن عباس	اللحد لنا والشق لغيرنا	-٩١
٢٣٤	-	اللهم أجعله برأ تقىأ	-٩٢
٢٧٨	-	اللهم ألف بينهما وحبب أحدهما إلى صاحبه	-٩٣
٨١	عبد الله بن قيس	اللهم إنا نجعلك في نحورهم	-٩٤
٢٧٩	عائشة رضي الله عنها	اللهم هذا قسمٌ فيما أملك	-٩٥
٤٥٨	جابر	الموت فرع فإذا رأيتم الجنائز فقوموا	-٩٦
٢٨٣	زيد بن خالد	النساء حبائل الشيطان	-٩٧
٦٣	خوات بن جبير	النوم أول النهار حمق	-٩٨
٣٠٥	ابن عمر	الواصل الذي إذا انقطعت رحمه	-٩٩
٢٣٠	-	الولد في الدنيا سرور وفي الآخرة نور	-١٠٠
٢٤٦	ابن عمر	بادروا أولادكم بالكتنى	-١٠١
٢٠٤	ابن عمر	بر المرأة المؤمنة كعمل سبعين صديقاً	-١٠٢
١٦٦	-	بر والديك ولو سافرت في ذلك سنتين	-١٠٣
٢٩٢	ابن عمر	بروا آباءكم يبركم أبناءكم	-١٠٤
٤٠٨	عثمان بن أبي العاص	بسم الله أَعُوذ بعزته وقدرته	-١٠٥
١٧٥	عائشة رضي الله عنها	تصلي الملائكة على الرجل ما دامت	-١٠٦
٤٢٧	أبو أمامة	تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته	-١٠٧
٣٧٧	القعاع بن حدرد الأسلمي	تعددوا واحشوشاً وانتضلوا	-١٠٨
١٤٢	عثمان بن طلحة	ثلاث تصفين لك ود أخيك	-١٠٩
١٥١	ابن عمر	ثلاث لا يرد عليه	-١١٠
٤٠٤	ابن عمر	ثلاث من كنوز البر	-١١١
١٣١	أبو أمامة	ثلاثة لا يستخف بمحقهم	-١١٢
٤٢٩	أبو هريرة	ثلاثة لا يعادون	-١١٣
١٦٠	أبو جحيفة (رهب)	جالس الكبار وسائل العلماء	-١١٤
٣٧٤	أنس	جاهدوا المشركين بأموالكم	-١١٥
٢٥٨	علي بن الحسين	جهاد المرأة حسن التبعل	-١١٦
٣٦٢	أبو هريرة	حد يقام في أرض	-١١٧
١٩١	سعيد بن المسيب (تابعٍ)	حرمة الجار كحرمة الأم	-١١٨

٣٠٨	رافع بن مكيث	حسن الملكة يمن	-١١٩
٣١٥	ابن عمر	حسنة الخرو بعشرة	-١٢٠
٢٦٣	-	حق الزوج على المرأة كحقي عليكم	-١٢١
١٧٥	المقداد بن معدى كرب	حق الضيف حق واجب	-١٢٢
٣٠٦	سعيد بن العاص	حق كبير الأخوة على صغيرهم	-١٢٣
٣١٨	محمد بن علي بن الحسن(تابعى)	خص البلاء لمن عرف الناس	-١٢٤
١٥٦	ابن عمر	خير المجالس ما استقبل به القبلة	-١٢٥
٦٩	عائشة رضي الله عنها	خيراً إن شاء الله يود الله عليك غائبك	-١٢٦
٤٣٧	أنس	دخل النبي عليه السلام على شاب وهو يكيد	-١٢٧
٢٥٤	أنس	دعاة الوالد لولده	-١٢٨
٤٠٢	ابن مسعود	ذهب البصر مغفرة الذنوب	-١٢٩
٤٧٣	بشير مولى رسول الله	رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يمشي على القبور	-١٣٠
٢٣٠	ابن عباس	ريح الولد من ريح الجنة	-١٣١
٢٣٢	-	سألت الله تعالى أن يرزقني ولداً	-١٣٢
٢٧٢	عائشة رضي الله عنها	سابق النبي عليه السلام عائشة رضي الله عنها	-١٣٣
٧٢	ابن عباس	سافروا تصحوا وترزقوا	-١٣٤
٧٢	ابن عمر	سافروا تصحوا وتغمدوا	-١٣٥
٢٠٦	معاوية بن حيدة	سوداء ولود خير من حسناء	-١٣٦
٨٦	بريدة الأسلمي	صاحب الدابة أحق بصدرها	-١٣٧
٨٩	معاوية بن قرفة	صاحب الدابة القطوف أمير على الركب	-١٣٨
٣٠٤	أنس	صلة الرحم تزيد في العمر	-١٣٩
١٨٥	ابن عمر	طعام الجواد دواء	-١٤٠
٣٣٩	ابن عمر	عذبت امرأة في هرة	-١٤١
٢٠٦	عتبة بن عويثم بن ساعدة	عليكم بالأبكار فإنهن أعزب أفواهها	-١٤٢
٧٣	-	عليكم بالسفر فإن المسافر في عون الله	-١٤٣
٣٧٣	أنس	غدوة في سبيل الله أو روحه	-١٤٤
٤٥١	معاذ بن جبل	فإن أموالنا وأولادنا وأهالينا من موهب الله	-١٤٥
٤٢٣	-	فإن النبي عليه السلام اشتكت إلى جبريل	-١٤٦
٣٨٢	ابن عمر	فإن النبي عليه السلام سابق بين الخيل	-١٤٧
٢٨١	ابن مسعود	فإن النبي عليه السلام فهى عن ذلك وفهى عن عزل	-١٤٨

٢٢٦	-	فإنك إذا فرغت قبل أن تفرغ	- ١٤٩
٣٣٨	كيسة بنت كعب رضي الله عنها	فإنه صلى الله عليه وسلم كان يصفي لها الإناء	- ١٥٠
٤٦٧	عبد الله بن جعفر	فإنه صلى الله عليه وسلم لما أصيب حمزة	- ١٥١
٤٢٠	أبو هريرة	فر من المجنوم فرارك من الأسد	- ١٥٢
٤٥٧	علي	فضل الماشي خلف الجنائز	- ١٥٣
٣٧٥	جابر	فقال صلى الله عليه وسلم أن يعمر جوادك	- ١٥٤
١١٥	-	فقد احتمكم رجال على نبينا صلى الله عليه وسلم	- ١٥٥
٣٩٣	زيد بن خالد	فقد امتنع النبي عن الصلاة عن رجال	- ١٥٦
٣٧٦	صخر الغامدي	فكان صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً	- ١٥٧
١٢٧	عبد الله بن عمرو	فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطأ عقبه رجلان	- ١٥٨
٣٩٧	ابن مسعود	في قناديل معلقة من العرش	- ١٥٩
٢٩٥	-	قال النبي عليه السلام من قبل رجل أمه	- ١٦٠
١٠٠	أنس	كان إذا صلى الفجر في سفر أخذ بمقود راحلته	- ١٦١
١٠٤	جابر	كان إذا قدم المدينة نهر جزوراً	- ١٦٢
٦٣	ابن عباس	كان النبي إذا أدأبه قيام الليل	- ١٦٣
١٠٣	عبد الله بن جعفر	كان النبي إذا قدم من سفره قدم إليه صبيان	- ١٦٤
٢٨١	كعب بن زيد	كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد المنكوبة	- ١٦٥
٢٥٣	أبو هريرة	كان النبي عليه السلام يدعى لسانه	- ١٦٦
٢٤٠	أسامة بن أبي حذيفه	كان النبي عليه السلام يغير الاسم القبيح	- ١٦٧
٩٠	-	كان صلى الله عليه وسلم ر بما يختلف في السير	- ١٦٨
٢٧١	أنس	كان صلى الله عليه وسلم من أفكه الناس	- ١٦٩
٢١٥	عائشة رضي الله عنها	كان صلى الله عليه وسلم يصدق نسائه	- ١٧٠
١٧٢	-	كان صلى الله عليه وسلم يكثر مشاورة أصحابه	- ١٧١
٤٢١	جابر	كل ثقة بالله وتوكل عليه	- ١٧٢
٣٧٦	عقبة بن عامر	كل شيء يلهم به المسلم باطل	- ١٧٣
٣٩٦	فضالة بن عبيد	كل ميت يختتم على عمله	- ١٧٤
٢١٧	أبو هريرة	كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح	- ١٧٥
٣٦٩	أبو بكر	كما تكونون يولي عليكم	- ١٧٦
٣٨٥	عبد الله بن عمرو	لا تمنوا لقاء العدو	- ١٧٧

٤٢١	علي	لا تدعوا النظر إلى الجذومن	-١٧٨
٢٧٢	ابن عمر	لا ترفع عصاك عن أهلك	-١٧٩
٤٧٤	عائشة رضي الله عنها	لا تسبو الأموات فإن من قد أفسوا إلى ما قدموا	-١٨٠
٤٧٤	المغيرة بن شعبة	لا تسبو الأموات فتؤذوا به الأحياء	-١٨١
٩٩	أبو هريرة	لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب	-١٨٢
٤٣٢	جابر	لا تمنوا لقاء الموت	-١٨٣
٣٠٤	عبد الله بن أبي أوفى	لا تزل الملائكة على قوم	-١٨٤
٣٨٣	أبو هريرة	لا سبق إلا في نصل	-١٨٥
٤١٩	السائب بن يزيد	لا عدوى ولا هامة ولا سفر	-١٨٦
٤٣٢	أبو هريرة	لا يتمنين أحدكم الموت إما محسن فيزداد حسناً	-١٨٧
٤٣١	أنس	لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه	-١٨٨
٤٣١	أبو هريرة	لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدعوه به	-١٨٩
٣٤٥	أبو سعيد الخدري	لا يعن أحدكم مخافة الناس	-١٩٠
٤٣٣	جابر	لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله	-١٩١
٤٥٢	علي بن الحسين	لما توف رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعوا قائلاً	-١٩٢
٣٠٢	أبو هريرة	لن يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكاً	-١٩٣
٣٢١	الحسن البصري (تابع)	لن يزال الناس بخير ما تابعوها	-١٩٤
٣٧٢	أبو بكرة	لن يفلح قوم تملكتهم امرأة	-١٩٥
٢٣٨	-	ليس للصبي خير من لبن أمها	-١٩٦
١٣٩	أنس	ما أحدث عبداً أخاً في الله	-١٩٧
٣٥٨	أبو أمية المخزومي	ما أخالك سرت	-١٩٨
١٩٣	أبو شريح الكعبي	ما آمن بالله من لا يأمن جاره بوائقه	-١٩٩
١٤٢	-	ما تحاب اثنان ففرق بينهما	-٢٠٠
٢٨٣	أسامة بن زيد	ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال	-٢٠١
٣٧٣	جابر	ما جمّع أعمال البر عند المجاهدين	-٢٠٢
٣٧٤	أنس	ما جمّع أعمال العباد عند المجاهدين	-٢٠٣
٣٩٧	أنس	ما من أهل الجنة أحد يسره أن يرجع إلى الدنيا	-٢٠٤
٤٧٢	أبو هريرة	ما من عبد يبر بغير رجل كان يعرفه في الدنيا	-٢٠٥
٤٠٢	-	ما من مريض يعرض فينقض منه قلامة ظفر	-٢٠٦
٤٢٨	ابن عباس	ما من مسلم يعود مسلماً	-٢٠٧

٤٦١	ابن عباس	ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعين رجلاً	-٢٠٨
١٣٩	-	مثل المؤمن من المؤمن	-٢٠٩
١١٧	جابر	مداراة الناس صدقة	-٢١٠
١٠٠	أبو هريرة	... مسيرة يوم وليلة	-٢١١
٣٠٠	ابن عمر	من أحب أن يصل أيامه في قبره	-٢١٢
٤٣٦	عبدة بن الصامت	من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه	-٢١٣
١٢٣	جابر	من أكرم أخاه المسلم	-٢١٤
٣٦٦	-	من أنكر إمامية السلطان	-٢١٥
٢٣١	عائشة رضي الله عنها	من ابتلي بشيء من هذه البنات	-٢١٦
١٦٧	أبو سعيد الخدري	من استغفَ أبغضه الله تعالى	-٢١٧
٢٨٦	-	من التزم امرأة حراماً قرن مع الشيطان	-٢١٨
٢٩٢	-	من بر والديه وعقمي كجنه بارأ	-٢١٩
٢٣١	-	من بركة المرأة تبكيها بالبنات	-٢٢٠
٣٧٦	عقبة بن عامر	من ترك الرمي بعدما علمه	-٢٢١
٣٥١	أبو هريرة	من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين	-٢٢٢
٣٧٩	زيد بن خالد	من جهز غازياً في سبيل الله	-٢٢٣
٤٠٣	أنس	من حم ثلات ساعات وصبر	-٢٢٤
٤٥٧	أنس	من حمل قوائم السرير الأربع أياماً	-٢٢٥
٤٣١	-	من ذكر الموت في كل يوم مرة	-٢٢٦
٧٠	أبو هريرة	من رأى في النام فسيراني في اليقظة	-٢٢٧
٧٠	أبو هريرة	من رأى في النام فقد رأى	-٢٢٨
٣٠١	أبو هريرة	من زار قبر أبيه كل جمعة	-٢٢٩
٣٩٨	سهل بن حنيف	من سأله الشهادة بصدق	-٢٣٠
١٠٨	-	من سعى في حاجة أخيه المسلم	-٢٣١
٢٠٢	ابن عمر	من شهد إملاك امرئ مسلم	-٢٣٢
٤٦٢	أبو هريرة	من صلى على جنازة فله قبراط	-٢٣٣
٣١٢	ابن عمر	من ضرب غلاماً له حدأ لم يأته	-٢٣٤
٤٥٠	ابن مسعود	من عزى مصاباً فله مثل أجراه	-٢٣٥
٤٥٥	علي	من غسل ميتاً وكفنه وحشه	-٢٣٦
٢٨٥	أبو هريرة وابن عباس	من فاكه امرأة لم تحل له ولا يملكها	-٢٣٧

٧٣	-	من فر بدينه من أرض إلى أرض	-٢٣٨
٤٠١	أبو الدرداء	من قال عند الله يهمه عشر مرات	-٢٣٩
٢٨٠	أبو هريرة	من كانت له أمراتان فمال إلى إحديهما	-٢٤٠
٩٥	قرة بن إياس	من كبر على ساحل البحر تكبيره	-٢٤١
٤٧٢	علي	من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد	-٢٤٢
١٨٨	ابن عمر	من مشى إلى الطعام لم يدع إليه	-٢٤٣
٤٤١	عائشة رضي الله عنها	موت الفجأة رحمة للمؤمنين	-٢٤٤
١٤١	-	نظر المؤمن إلى المؤمن عبادة	-٢٤٥
٢٨٩	ابن عباس	وأمر النبي عليه السلام ياخراج المخت	-٢٤٦
٣٩٤	عمر بن الخطاب	وأمر النبي عليه السلام بضرب من يغل	-٢٤٧
٢١١	أنس	وأمر النبي عليه السلام أم سليم حين خطب	-٢٤٨
٤٤٤	عكرمة (تابع)	وطفى سراج النبي عليه السلام	-٢٤٩
٣٩٣	أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها	وقد رخص رسول الله الكذب في الحرب	-٢٥٠
٢٣٤	أنس	وقد عق النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه	-٢٥١
٣٨١	أبو هريرة	وقد كره النبي عليه السلام الشكال في الخيل	-٢٥٢
٣٩١	أنس	وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى مسجداً	-٢٥٣
٤٧٠	-	وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزور قبر أقربائه	-٢٥٤
٤٠٩	عائشة رضي الله عنها	وكان صلى الله عليه وسلم يرقى المريض	-٢٥٥
٤٠٨	ابن عباس	وكان يعلمهم من الأوجاع كلها	-٢٥٦
٣٥٨	جابر	وكان يقول للمعترف بالزنا	-٢٥٧
٤١٦	عائشة رضي الله عنها	وكان ينسى الشيء من أمور دنياه	-٢٥٨
٢٩٠	أبو هريرة	ولعن الرجل يلبس لبسة المرأة	-٢٥٩
١٨٥	أبو هريرة (موقوف)	ومن لم يجب الدعوة فقد عصى	-٢٦٠
٣٥١	عائشة رضي الله عنها	يؤتى بالقاضي العدل يوم القيمة	-٢٦١
٤٠٩	-	يا علي خذ ماء المطر	-٢٦٢
٢٦٠	-	يا فلان أقرئها مني السلام	-٢٦٣
٤٤٨	عائشة رضي الله عنها	يغسل الميت أدنى أهله	-٢٦٤
٢١٢	عائشة رضي الله عنها	يمن المرأة أن تيسر خطبتها	-٢٦٥
٣٩٩	جابر	يود أهل العافية يوم القيمة	-٢٦٦

أطرواف الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين

الواردة في المخطوطة

الصفحة	الراوي	طرف الآخر	المسلسل
٢٠٠	عمر <small>رضي الله عنه</small>	إذا حمد الرجل جاره ذو قرابته	-١
٩٨	مجاحد	إذا رأيت سواد بالليل فلا تكن أجنب السوادين	-٢
٢١٠	ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	إذا زنا الرجل بامرأة ثم تزوجها	-٣
٣٤٤	بلال بن سعد	إن المعصية إذا أخفيت لم تضر	-٤
٢١٧	عائشة رضي الله عنها	أن النبي عليه السلام تزوجني	-٥
٣٨٩	أبو وائل (شقيق)	أن خالد بن الوليد كتب إلى أهل فارس	-٦
٣٦٣	أبو بكر <small>رضي الله عنه</small>	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالوحى	-٧
٣٨٤	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	أنا بها أنا بها	-٨
١١٨	أبو الدرداء	إنا لنكشر في وجوه أقوام	-٩
٤٤٧	أبو بكر <small>رضي الله عنه</small>	إنما للمهل والتراب	-١٠
٧١	ابن سيرين	اتق الله في اليقظة ولا تبال ما رأيت في النوم	-١١
٣٦٧	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	ادفعوا زكاة أموالكم إلى النساء	-١٢
٣١٦	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	استحي أن أستخدم من يعلم عبادة ربه	-١٣
٣٧٠	الحجاج	تباذروا أتعمر لكم	-١٤
٢٦٧	علي <small>رضي الله عنه</small>	خير نساءكم العفيفة الغليمة	-١٥
٤١٧	عثمان <small>رضي الله عنه</small>	دموا نونته لثلا تصبيه العين	-١٦
٤٣٥	أبو بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small>	طوبى لمن مات في النأمة	-١٧
٧٣	علي <small>رضي الله عنه</small>	كان يكره السفر والنكاح في محرم الشهر	-١٨
٤٢٢	عمر <small>رضي الله عنه</small>	كذبتك الظاهائر	-١٩
٤٣٩	عائشة رضي الله عنها	لا أكره شدة الموت بعد موته	-٢٠
٤١١	ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	لا تضر الطيرة إلا من تطير	-٢١
٤٠٥	-	لا يخلو المؤمن من علة وذلة وقلة	-٢٢
٤٠٠	علي <small>رضي الله عنه</small>	للمؤمن عند الله خمس نعمات	-٢٣
٣١٢	محمد بن المنكدر	ما أشبهك لسيدك	-٢٤
١٣٣	رتن بن ساهوك	ملعون من أكرم بالغنى	-٢٥
٢٠٧	عامر الشعبي	من زوج كرمته فاسقاً	-٢٦
٢٩٧	الحسن البصري	من عقل الرجل أن لا يتزوج وأبواه	-٢٧

٤٦٥	وَهْبُ بْنُ مَتْبَةٍ	مَنْ قَالَ هَذَا فِي مَقَبْرَةِ الْمُسْلِمِينَ	-٢٨
٣٩٩	عَشْمَانٌ	وَقَدْ عَرَكَ عَشْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَذْنَ غَلَامَ لَهُ	-٢٩
٧٠	أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرٍ	وَقَصَّتْ مُثْلُ ذَلِكَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرٍ	-٣٠
٤٢٣	-	وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَشْتَكِي عَيْنِهِ	-٣١
٣٤٤	-	وَكَانَ الشَّوَّرِي إِذَا رَأَى الشَّنَكَرَ	-٣٢
٣٦٢	عُمَرٌ	وَكَانَ عُمَرٌ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا شَرْطَ عَلَيْهِ	-٣٣
٢٩٦	عَلَى أَبِي هَرِيرَةَ	وَكَانَ يَغْدُو إِلَى بَابِ بَيْتِهِ فَيَقُولُ	-٣٤
٩٩	مُجَاهِدٌ	يَكْرِهُ رَكُوبَ الْبَحْرِ إِلَّا فِي غَزْوَةٍ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةً	-٣٥
٤٠١	أَبُو بَكْرٌ	يَكْفُرُ عَنْهُ بِالنَّكَبَةِ وَانْقِطَاعَ شَسْعَهُ	-٣٦



فهرس الرواة المترجم لهم (الضعفاء والمختلف فيهم)

الرقم	أسماء الرواة	الرتبة	الصفحة
١	أبان بن أبي عياش أبو إسماعيل	متروك	١٣٩
٢	أبان بن الخبر	متهم بالكذب	٨٨
٣	أبان بن طارق البصري	محظوظ الحال	١٨٩
٤	إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة	ضعف	٤٠٨
٥	إبراهيم بن الفضل أبو إسحاق المخزومي	متروك	١٢٥، ١٤٧
٦	إبراهيم بن حمزة بن محمد الربيدي	صادق	١١٠
٧	إبراهيم بن ذكرياء أبو إسحاق العجلي	متهم بالوضع	٩٦
٨	أبو المنذر مولى أبي ذر	محظوظ	٣٥٨
٩	أبو النصر الأبار	لا يعرف	٢٩٣
١٠	أبو النعمان	محظوظ	١١٥
١١	أبو بكر الهمذاني	متروك الحديث	١٩٦
١٢	أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم	ضعف	٣٢٧، ٢٧٨
١٣	أبو سلمة العاملي الشامي	متهم بالكذب	٨٨
١٤	أبو عامر الحجري المعافري	محظوظ الحال	٢٨٩
١٥	أبو عثمان شيخ لسليمان التيمي	محظوظ	٤٣٨
١٦	أبو عمارة مولى زيد بن خالد	محظوظ	٣٩٤
١٧	أبو كنانة القرشي	محظوظ	١٣٠
١٨	أبو مرزوق	ضعف	١٦٢
١٩	أبو مروان	محظوظ	٣٠٠
٢٠	أبو وقاص	محظوظ	١١٥
٢١	أحمد بن داود بن عبد الغفار الحراني	كذاب	٣٢١، ٢٥٨
٢٢	أحمد بن معdan العبدلي	متروك	١٠٧
٢٣	الأحوص بن جواب الضبي	صادق	١٤٧
٢٤	الأحوص بن حكيم بن عمير	ضعف	٢٢٩
٢٥	أزهر بن سنان البصري أبو خالد	ضعف	٤٠٥
٢٦	الأزهر بن عبد الله الأزدي	ضعف	٥٢
٢٧	أسامة بن زيد الليثي	صادق	٢١٢، ١٥٧

٦٠	متروك	إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة	٢٨
١٢٥	ضعيف	إسماعيل بن إبراهيم التيمي	٢٩
٨٠ ، ٢٤٢	متروك	إسماعيل بن يعلى أبو أمية	٣٠
٧٧	لم أجد له ترجمة	إسماعيل بن خالد الخزاعي	٣١
٣٢٢ ، ٨٥	صدوق في روايته عن أهل بلده	إسماعيل بن عياش بن سليم	٣٢
٢٧٤	متروك	إسماعيل بن مسلم المكي	٣٣
٣١٥	ضعيف	إسماعيل بن موسى بن أبي ذر العسقلاني	٣٤
١٣٩	وضاع	أصرم بن حوشب	٣٥
٤٦٠	متروك	أيوب بن نعيم الخلبي	٣٦
٤٥٩	مجهول الحال	باب بن عمير الحنفي	٣٧
٢١٩	وضاع	بشر بن إبراهيم أبو عمرو الأنباري	٣٨
٢٤٦ ، ١١٧	منكر الحديث	بشر بن عبيد أبو علي الدارسي	٣٩
٢٤٠	صدوق	بشير بن ميمون الشقري	٤٠
٣٦٤ ، ٣١٨ ، ١٤٩ ، ١٢٣	صادق كثير التدليس	بقية بن الوليد	٤١
١٢٦	منكر الحديث	بكير بن جعفر الجرجاني	٤٢
٤٥٠	ضعيف	بلهط بن عباد	٤٣
١٦٢	مجهول	تبيغ بن سليمان أبو العدبس	٤٤
١١٢	مجهول	غيم بن عمران القرشي	٤٥
٢٦٣	صادق	ثابت بن عمارة الحنفي	٤٦
٤٤٨	متروك	جابر بن يزيد بن الحارث الجعفري	٤٧
٨١	ضعيف	جباره بن المغلس	٤٨
٣٦٢	ضعيف	جرير بن يزيد بن جرير البجلي	٤٩
٤١٠ ، ٧٩	ثقة	جعفر بن سليمان الضبعي	٥٠
٢٥٠	ضعيف	جميل بن الحسن الجهمي	٥١
٢٨١	ضعيف	جميل بن زيد الطائي الكوفي	٥٢
٣٧١	ضعيف	جنادة بن سلم بن خالد السوائي	٥٣
١٠٨	ضعيف	جهنم بن عثمان	٥٤
١٤٤	مجهول	جودان	٥٥
١٧٧	صادق	الحارث بن عبد الرحمن القرشي	٥٦

٢١٣	ضعيف	الحارث بن عمران الجعفري	٥٧
٣٦٥	مجهول	الحارث بن عمرو	٥٨
٤٣٢	مجهول	الحارث بن أبي يزيد مولى الحكم	٥٩
٢٠٩	صدوق	حبيب المعلم أبو محمد البصري	٦٠
٢٤٦	متروك	حبش بن دينار	٦١
٤٦٣ ، ٣٨٨ ، ٤٦٣	ضعيف	حجاج بن أرطاة أبو أرطاة النخعي	٦٢
٢٢٢	ضعيف	حجاج بن فروخ	٦٣
١٨٤ ، ١٦٢	ضعيف	حزور البصري أبو غالب	٦٤
٤٢٤ ، ١٨٦	ضعيف	الحسن بن أبي جعفر الجعفري	٦٥
٢١٥	مجهول	الحسن بن محمد الأنصاري	٦٦
٢٣٦	ضعيف	حسين بن زيد بن علي	٦٧
١٩٩	متروك	حفص بن سليمان الأسدية	٦٨
١٠٢	منكر الحديث	حفص بن عمر الأيللي	٦٩
٤٤٦	متهم بالكذب	الحكم بن ظهير الفزاري أبو محمد	٧٠
٣٠٩	وضاع	الحكم بن عبد الله بن سعد الأيللي	٧١
٢٤٥	ضعيف	الحكم بن عطية العيشي	٧٢
٢٦١	متهم بالكذب	الحكم بن عمرو الجزري أبو عمر	٧٣
٢٦٩	صدوق	حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري	٧٤
٢٥٢	وضاع	حماد بن عمرو النصبي	٧٥
١٧٠	ضعيف	حماد بن واقد العيشي	٧٦
١٦٥ ، ١٥٦	متهم بالوضع	حمرة بن أبي حمرة النصبي	٧٧
٣٢٧	صدوق	حميد بن زياد أبو صخر المديني	٧٨
٣٣٩	ثقة	حيدة بنت عبيد بن رفاعة	٧٩
٣٦٦	ضعيف	حنش بن المعتمر	٨٠
١٢٨	صدوق	حيبي بن هاني بن ناصر أبو قبيل المعافري	٨١
٦٣	متروك	خالد بن القاسم المدائني	٨٢
٣٧٦	ضعيف	خالد بن زيد الجهنفي	٨٣
٤٦٧	صدوق	خالد بن سارة	٨٤
٤٧٣	صدوق	خالد بن سمير السدوسي البصري	٨٥
١١٦	متهم بالوضع	خالد بن عمرو القرشي	٨٦

١٣١	ضعيف	خالد بن محمد أبو الرحال	٨٧
٢٢٥	متروك	خلف بن محمد الحنفية البخاري	٨٨
٩٦	مجهول	الخليفة بن حميد	٨٩
٢٠٨	مجهول	الخليل بن زرارة أبو يونس	٩٠
٤٢١	متروك	الخليل بن زكريا الشيباني	٩١
٤٠٩	ثقة و ضعيف في عكرمة	داود بن الحسين الأموي مولاهم	٩٢
٤٠٢	متهم بالكذب	داود بن الزبرقان أبو عمر القرشي	٩٣
٢٨٥	وضاع	داود بن الخبر بن قحذم	٩٤
٢٧٣	مجهول	داود بن علي بن عبد الله	٩٥
٢٣٩	ضعيف	داود بن عمرو الأدودي	٩٦
٦٧	ضعيف	دراج بن سمعان أبو السمح	٩٧
١٨٩	ضعيف	درست بن زياد العنيري	٩٨
٣٦٧	ضعيف	الربيع بن صبيح السعدي البصري	٩٩
٣٦٥	صادق	ريعة بن عثمان بن ربيعة	١٠٠
١٣٤	كذاب	رتن بن ساهوك الهندي	١٠١
٤٦٣ ، ٨٣	صادق	زادان أبو عمر الكندي	١٠٢
٣٣٤	ضعيف	زادان أبو يحيى القنات الكوفي	١٠٣
٤٠٤ ، ٢٦٨	ضعيف	زافر بن سليمان الإيادي أبو سليمان	١٠٤
٩٤	مجهول	الزبير بن الوليد الشامي	١٠٥
١٧٤	ضعيف	زهير بن محمد الخرساني	١٠٦
٣٦٨	مجهول الحال	زياد بن كسيب	١٠٧
٤٢٣	ضعيف	زيد بن الحواري العمى أبو الحواري	١٠٨
٢٦٧	متروك	زيد بن جبيرة بن محمود الأنصاري	١٠٩
٢٠٧	مجهول	سالم بن عتبة بن عويم	١١٠
٢٦٨	ضعيف	سعد بن أوس العدوبي	١١١
٣٣٣	صادق	سعيد بن خالد القرطبي	١١٢
١٤٠	مجهول الحال	سعيد بن سلمان الربعي	١١٣
٣٦٨ ، ٢٠٤	متهم بالوضع	سعيد بن سنان أبو مهدي الحمصي	١١٤
١٦١	صادق	سعيد بن عبد الرحمن الجحشى	١١٥
١١٤	صادق	سعيد بن عبد الله بن جريح	١١٦

٣٦٧	مجهول الحال	سعيد بن عبد الملك بن مروان	١١٧
١٣٩	ضعيف	سعيد بن محمد الوراق أبو الحسن	١١٨
١٢٣	ضعيف	سعيد بن مسلمة بن هشام	١١٩
١١٠	منكر الحديث	سكين بن أبي سراج	١٢٠
٣١٣	متروك	سلام بن سلم المدائني	١٢١
٤٢٣	متروك	سلام بن سليم الطويل	١٢٢
٢٠٨	ضعيف	سلام بن سليمان بن سوار	١٢٣
١٨٥	منكر الحديث	سلم بن سالم البلاخي	١٢٤
٤٠٧	ضعيف	سليمان بن الربيع بن هشام أبو محمد	١٢٥
١١١	متروك	سليمان بن داود اليمامي	١٢٦
٣٠٤	متهם بالكذب	سليمان بن زيد الخاري أبو إدام	١٢٧
١٦٥	متهם بالكذب	سليمان بن سلمة الخنائي أبو أيوب	١٢٨
٦٨	منكر الحديث	سليمان بن عطاء	١٢٩
٢٧٠	ثقة	سليمان بن عمرو بن الأحوص	١٣٠
٤٥٠	كذاب	سليمان بن عيسى بن نجيح السجزي	١٣١
١٥٣	ضعيف	سليمان بن قرم بن معاذ	١٣٢
٢١٤	صدوق	سليمان بن موسى الأشدق	١٣٣
١٥٨	صدوق	سمّاك بن حرب الذهلي	١٣٤
٢٧٦	ضعيف	سنان بن هارون البرجهي	١٣٥
٨٤	لأناس به	سهيل بن معاذ بن أنس	١٣٦
٢٥١	صادق	سوار بن داود أبو حمزة المزني	١٣٧
٣٤٠	ضعيف	سويد بن إبراهيم الجحدري أبو حاتم	١٣٨
٤٣٨	صادق	سيار بن حاتم	١٣٩
٩٠	ضعيف	شيب بن شيبة بن عبد الله	١٤٠
٢٤٨	صادق	شداد بن سعيد أبو طلحة الراسي	١٤١
١٤٦	ضعيف	شرحيل بن سعد أبو سعيد المديني	١٤٢
٣٩٠ ، ٢٨٤ ، ١٥٨	ضعف الحديث إذا الفرد	شريك بن عبد الله النخعي	١٤٣
١٢٧	صادق	شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو	١٤٤
٥٣ ، ٥١	صادق	شهر بن حوشب	١٤٥
١٣٥	متروك	صالح بن حسان الأنصاري	١٤٦

٣٥٢	مجهول الحال	صالح بن سرج الشني	١٤٧
٣٩٤	ضعيف	صالح بن محمد بن زائدة	١٤٨
٢٩٩	متروك	صالح بن موسى بن إسحاق الطلحي	١٤٩
٣٣٠	صدوق	صهيب مولى بن عامر أبو موسى الخذاء	١٥٠
٢٦١	متروك	ضرار بن عمرو الملطي	١٥١
٢٦٦	لا يعرف	الطاوسي	١٥٢
١٤٨	متروك	طلحة بن عمرو	١٥٣
٣٧٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٢ ، ٨٧	صدوق	عاصم بن بحدلة	١٥٤
٢٣٢	ضعيف	عاصم بن عبيد الله بن عاصم	١٥٥
٤٥٥	متهم بالكذب	عبد بن كثير الشفوي البصري	١٥٦
١٤٤	مجهول الحال	عباس بن عبد الرحمن بن ميناء	١٥٧
٢٨٧	مجهول الحال	عباس بن عبد الله بن عباس	١٥٨
٤٤٩	ضعيف	عبد الأعلى بن عامر الشعبي	١٥٩
٣٠٣	ضعيف	عبد الحميد بن الحسن الهلالي	١٦٠
٤٢٦	صدوق	عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله	١٦١
٢١٣	ضعيف	عبد الحميد بن سليمان الخزاعي	١٦٢
٢٩٥ ، ٢٨٥	ضعيف	عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي	١٦٣
٣٠٠	مجهول	عبد الرحمن بن ثابت	١٦٤
٤٣٧	صدوق	عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان	١٦٥
٢٨٠	ضعيف	عبد الرحمن بن حرمدة	١٦٦
٤٣٦ ، ٣٨٥ ، ٣٢٥ ، ١٠٩	ضعيف	عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي	١٦٧
٤٧٢ ، ١٩٤	ضعيف	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	١٦٨
٢٠٧	مجهول	عبد الرحمن بن سالم بن عتبة	١٦٩
١٨٩	صدوق	عبد الرحمن بن سلام الجمحى	١٧٠
١١٠	متروك	عبد الرحمن بن قيس الضبي	١٧١
٣٩٩	صدوق و ضعيف في الأعمش	عبد الرحمن بن مغراة أبو زهير	١٧٢
٤٦٩	صدوق	عبد الرحمن بن مهران المدبي	١٧٣
٣٤٨ ، ٢٠٥	ضعيف	عبد السلام بن عبد القدس الكلاعي	١٧٤
٣٢٣	ضعيف	عبد العزيز بن عبيد الله بن حنزة	١٧٥
٢٢٣ ، ١١٠	صدوق	عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي	١٧٦

٣٤٨	متروك	عبد القدوس بن حبيب الكلاعي	١٧٧
٣٠١	ضعيف	عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية	١٧٨
١٢٩	مجهول	عبد الله بن أبي بكر بن زيد	١٧٩
١٨٨	ضعيف	عبد الله بن المؤمل المخزومي	١٨٠
١٩٢	مجهول	عبد الله بن المساور	١٨١
٤٢٢	متروك	عبد الله بن حكيم أبو بكر الدهاري	١٨٢
١٣٠	صدقوق	عبد الله بن حمران بن عبد الله	١٨٣
٣٧٧	متروك	عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقري	١٨٤
٢٩٦	ضعيف	عبد الله بن صالح المصري	١٨٥
٣٤٤	مجهول الحال	عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري	١٨٦
٦١	صدقوق	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيزى	١٨٧
٣٢٦	ضعيف	عبد الله بن عبد الله الأموي	١٨٨
٤١٨	صدقوق	عبد الله بن عبد الله بن أوييس الأصبهي	١٨٩
١٥٢	مجهول	عبد الله بن عثمان بن إسحاق	١٩٠
٢٣٤	صدقوق	عبد الله بن عثمان بن خثيم	١٩١
٤٠٣	ضعيف	عبد الله بن عمران القرشي البصري	١٩٢
٢٧٢، ٢٦٠، ٢٣١، ٧٨ ٤١٢، ٣٨١	صدقوق	عبد الله بن هيبة	١٩٣
٢٣٥	متروك	عبد الله بن محير العامري	١٩٤
١٥١	صدقوق	عبد الله بن مسلم بن جنديب	١٩٥
٢٨٣	مجهول	عبد الله بن مصعب بن زيد	١٩٦
١٧٦	متروك	عبد الله بن واقد الحرااني	١٩٧
٢٣٥	ضعيف	عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد	١٩٨
٢٣٧، ١٩٨	ثقة	عبد الملك بن أبي سليمان الكوفي	١٩٩
٢٤٦، ١٦٠	متروك	عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعبي	٢٠٠
١١٣	لا يأس به	عبد الملك بن زيد بن سعيد العدوبي	٢٠١
٦٤	لا يعرف	عبد الملك بن مهران	٢٠٢
٤٤٢، ١٤٨	ضعيف	عبد الله بن الوليد	٢٠٣
٢٩٠، ٢٨٤، ٢٥٥، ١٣٢ ٤٢٧، ٤٥٧	ضعيف	عبد الله بن زحر الضمري الإفريقي	٢٠٤

٣٤٣، ٢٧٦، ٢٤٧	متروك الحديث	عبد بن إسحاق بن مبارك	٢٠٥
٢٥٩	منكر الحديث	عبد بن الصباح الكوفي	٢٠٦
٣٤٩	ضعف	عتبة بن أبي حكيم الهمداني الشامي	٢٠٧
٣٠٨	مجهول	عثمان بن زفر الجهني	٢٠٨
٩٣	ضعف	عثمان بن سعد التميمي	٢٠٩
٣١٨	ضعف	عثمان بن سماك	٢١٠
٣٣٤	متهم بالكذب	عثمان بن عبد الرحمن القرشي الزهرى	٢١١
٢٥٦، ١٩٥	ضعف	عثمان بن عطاء الخراسانى	٢١٢
٤٢٤	ضعف	عثمان بن مطر الشيباني أبو الفضل	٢١٣
٣٠٦	مجهول	عثيم بن كثير بن كلبي الجهنى	٢١٤
٢٥٦	ضعف	عراك بن خالد بن يزيد	٢١٥
٢٦٨	ضعف	عصمة بن المتوكل	٢١٦
٢٥٦	ضعف	عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراسانى	٢١٧
٢٤٠	مجهول	عقيل بن شبيب	٢١٨
٤٥٧	متروك	علي بن أبي سارة	٢١٩
٣٤٣	مجهول	علي بن الحسن بن أحمد الخراي	٢٢٠
٨٦	صدوق	علي بن الحسين بن واقد	٢٢١
٢٠٦	ضعف	علي بن الريبع	٢٢٢
٢٦١، ١٧١	ضعف	علي بن زيد بن جدعان	٢٢٣
٢٩٨	ضعف	علي بن سعيد بن بشير	٢٢٤
٤٥٦، ١٣٤	ضعف	علي بن عاصم بن صهيب الواسطي	٢٢٥
٣٠٠	مجهول	علي بن عبيد مولى أبي أسد	٢٢٦
٢٩٢	منكر الحديث	علي بن قتيبة الرفاعي	٢٢٧
٢٨٤، ٢٥٥، ١٣٢، ١٢٨ ٤٥٧، ٤٢٧	ضعف	علي بن يزيد بن أبي زياد الأهانى	٢٢٨
٤٥٨	متروك	عمار بن مطر أبو عثمان العنبرى	٢٢٩
٧٤	مجهول	عمارة بن حديد	٢٣٠
٢١٢	ضعف	عمارة بن راذان الصيدلاني	٢٣١
٣١٣	ضعف	عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن	٢٣٢
٥٨	مجهول الحال	عمر بن جابر الحنفى	٢٣٣

٤٢٤	متهم بالكذب	عمر بن رياح أبو حفص الضرير	٢٣٤
٢٨٤	ضعيف	عمر بن ربيعة أبو ربيعة الإيادي	٢٣٥
٣٢٣	مجهول الحال	عمر بن سالم بن عجلان الأفطس	٢٣٦
١٣٦	وضاع	عمر بن عمرو أبو حفص العسقلاني	٢٣٧
٧٤	لا يأس به	عمر بن مجاشع	٢٣٨
٧٦	منكر الحديث	عمر بن مساور العتكي	٢٣٩
٤٧٤	ضعيف	عمران بن أنس أبو أنس المكي	٢٤٠
٣١١	صدق	عمران بن داور أبو العوام القطان	٢٤١
١٣٦	وضاع	عمرو بن الأزهر	٢٤٢
٣٥٢	مجهول الحال	عمرو بن العلاء البشكري أبو علاء	٢٤٣
٣٤٩	مجهول الحال	عمرو بن جارية الخمي	٢٤٤
٤٥٥	متهم بالكذب	عمرو بن خالد القرشي الكوفي	٢٤٥
٢٣٨	وضاع	عمرو بن خليف الحنawi	٢٤٦
٢٩٤، ٢٢٨، ٢٠٩	صدق	عمرو بن شعيب بن محمد	٢٤٧
٢٩٨	مجهول	عمرو بن محمد بن عريرة	٢٤٨
٢٧٢	ضعيف	عمرو بن هاشم البيروي	٢٤٩
٣٠٠، ٢٢١	متهم بالوضع	عنبرة بن عبد الرحمن بن عنبرة	٢٥٠
٤٢٨، ٢٤٨	مترونك الحديث	عيسي بن إبراهيم بن طهمان	٢٥١
٢٢٧	ضعيف	عيسي بن أبي عيسى أبو جعفر	٢٥٢
٢١٧	ضعيف	عيسي بن ميمون الأنباري	٢٥٣
٣٦٢	مجهول الحال	عيسي بن يزيد المروزي أبو معاذ	٢٥٤
١٦٨، ٦٠	متهم بالوضع	فائد بن عبد الرحمن أبو الورقاء	٢٥٥
٤٢١، ٢٥٦	ضعيف	فرج بن فضالة التنوخي	٢٥٦
٤٠٣	مجهول	فضل بن حماد الواسطي	٢٥٧
٤٥٣، ٤١٥، ٣٥٩، ٣٢١	متهم بالكذب	القاسم بن عبد الله بن عمر العمري	٢٥٨
٢٦٤	صدق	القاسم بن عوف الشيباني	٢٥٩
٣٢٢	ضعيف	قطبة بن العلاء بن المهايل الغنوبي	٢٦٠
١٧٠	صدق	قيس بن الحجاج الكلاعي	٢٦١
١٨٢	ضعيف	قيس بن الربيع أبو محمد	٢٦٢
٤٧٠، ٤٣٢	ضعيف	كثير بن زيد الأسالمي	٢٦٣

٢٠٨	ضعيف	كثير بن سليم الضبي	٢٦٤
٣٧٠	مجهول	الكرماني بن عمر	٢٦٥
٤٠٠، ١٩٣، ١١٢، ٩٩	ضعيف	ليث بن أبي سليم بن زئيم	٢٦٦
١٦١	ضعيف	مبارك بن حسان السلمي	٢٦٧
٤٥٢	وضاع	مجاشع بن عمرو بن حسان الأسدية	٢٦٨
٤٤٧	صدق	مجاهد بن وردان	٢٦٩
٢٧٤	كذاب	محمد بن إبراهيم بن العلاء الشامي	٢٧٠
١٦٥	كذبواه	محمد بن إسحاق العكاشي	٢٧١
٢٤٧	صدق	محمد بن إسحاق بن عون	٢٧٢
٤٦١، ٢٣٧، ٦٩	صدق مدلس	محمد بن إسحاق بن يسار	٢٧٣
١٥٢	مجهول	محمد بن أبي الجهم بن حذيفة	٢٧٤
٣٠٦	ضعيف	محمد بن السائب التكري	٢٧٥
٣٠١	مجهول	محمد بن النعمان	٢٧٦
٢٧١	ضعيف	محمد بن سليمان بن أبي كريمة	٢٧٧
٢٠٧	صدق	محمد بن طلحة بن عبد الرحمن	٢٧٨
٢٠٤	متروك	محمد بن عبد الرحمن البيلماني	٢٧٩
٣٣٧	ضعيف	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي	٢٨٠
٧٢	ضعيف	محمد بن عبد الرحمن بن الرداد	٢٨١
٣٠٩، ١٦٤، ١٠٦، ٨٩ ٣٩٦، ٣٤١	صدق	محمد بن عجلان المديني	٢٨٢
٤٥٧	ضعيف	محمد بن عقبة بن هرم السدوسي	٢٨٣
١١٢	مجهول	محمد بن عقبة المكي	٢٨٤
٢٤٤	ضعيف	محمد بن علي بن الحسين	٢٨٥
٣٠٦، ٢٠٥	متروك	محمد بن عمر بن واقد	٢٨٦
٤٦٢، ٤٣٠، ٢٥٤	صدق	محمد بن عمرو بن علقة	٢٨٧
١١٣	متروك	محمد بن كثير بن مروان	٢٨٨
٤٦٨، ٣٢٩، ١٨٦، ٩٠	صدق	محمد بن مسلم بن تدرس	٢٨٩
٣٦٩	مجهول	محمد بن يحيى بن عثمان	٢٩٠
٣٢٠	ضعيف	محمد بن يزيد أبو هاشم الرفاعي	٢٩١
٩٢	مجهول الحال	مرثد بن عبد الله	٢٩٢

١٠٩	ثقة	مرزوق أبو بكر التميمي	٢٩٣
٤٦١	متهم بالوضع	مروان بن سالم الجزري	٢٩٤
٢٠١	صدوق	مستلم بن سعيد الثقفي	٢٩٥
٢٢٢	متهم بالوضع	مسلم بن عيسى الصفار	٢٩٦
١٢٦	ضعيف	مسلم بن كيسان	٢٩٧
٤٢٩	متروك	مسلمة بن علي الحشني	٢٩٨
١١٧	ضعيف	المسيب بن واضح السلمي	٢٩٩
١٦٩	ضعيف	مصعب بن سلام التميمي	٣٠٠
٢٤٧	ضعيف	مصعب بن شيبة الجعبري	٣٠١
٤٥٧، ١٣١	ضعف	مطرح بن يزيد أبو المهلب الشامي	٣٠٢
٤١٧	صدوق	معاوية بن هشام القصار أبو الحسن	٣٠٣
٣١٩، ٣١٨، ٢٠٢	ضعيف	معاوية بن يحيى الطرابلسي	٣٠٤
٢٠٢	مجهول الحال	معاوية بن يزيد	٣٠٥
١٢٤	كذاب	معلى بن هلال بن سويد	٣٠٦
٢١٧	منكر الحديث	مفيرة بن موسى أبو عثمان البصري	٣٠٧
٤٢٢	ضعيف	مفضل بن فضالة البصري	٣٠٨
٢٢٥	كذاب	مقاتل بن سليمان بن بشير	٣٠٩
٢٣٠، ٢٠٢، ١٧٥	ضعيف	مندل بن علي العزي	٣١٠
٢٩٣	مستور	منصور بن المهاجر الواسطي	٣١١
١١٥	كذاب	منصور بن عبد الله بن خالد	٣١٢
٤٥٤	مجهول الحال	موسى بن أبي موسى الأشعري	٣١٣
٢٨٧	مستور	موسى بن جبير الأنباري	٣١٤
١٤٢	ضعيف	موسى بن عبد الملك بن عمر	٣١٥
١٩١	ضعيف	موسى بن عبيدة الربذلي	٣١٦
٣٣٧	منكر الحديث	موسى بن محمد بن إبراهيم التميمي	٣١٧
١٤٦	ضعيف	موسى بن وردان العامري	٣١٨
١٢٩	ضعيف	موسى بن يعقوب الزمعي	٣١٩
٢٨٥	وضاع	ميسرة بن عبد ربه التستري	٣٢٠
٣٢٤، ١٢٠	صدق مرسل	ميمون بن أبي شبيب الربيعي أبو نصر	٣٢١
٢٥٠، ٢٤٢، ١٩٦	ضعيف	هشام بن سعد المداني	٣٢٢

٤٠٨	ضعيف	همام بن مسلم الزاهد	٣٢٣
٣٣٧	مستور	وبرة الحارثي أبو كرز	٣٢٤
٥٨	مجهول الحال	وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب	٣٢٥
٦٥	مجهول الحال	وكيع بن عدس أبو مصعب العقيلي	٣٢٦
٣٧٨	ضعيف	الوليد بن جحيل بن قيس الحجاج	٣٢٧
١٧٨	مجهول الحال	الوليد بن قيس بن الأخرم	٣٢٨
١٧٤، ٩٧	ثقة كثير التدليس والتسوية	الوليد بن مسلم	٣٢٩
٣٦٩	متروك	وهب بن راشد	٣٣٠
٣٥٤، ٣٠١، ٨١، ٧٧	متهم بالوضع	يجي بن العلاء البجلي	٣٣١
٣١٥	تالف	يجي بن المبارك الدمشقي الصناعي	٣٣٢
١٩٩	ضعيف	يجي بن سعيد العطار	٣٣٣
١٤٥	ضعيف	يجي بن سليمان بن يحيى الجحفي	٣٣٤
١٩٤	ضعيف	يجي بن عبد الحميد الحمامي	٣٣٥
٤٦٠، ٣٢٣	ضعيف	يجي بن عبد الله بن الضحاك البابلتي	٣٣٦
٣٩٩	متروك	يجي بن عبد الله بن عبد الله التيمي	٣٣٧
١٢٣	مجهول	يجي بن مسلم	٣٣٨
١٢٠	ضعيف	يجي بن يمان العجلبي	٣٣٩
١٣٨	ضعيف	يزيد بن أبي زياد الهاشمي	٣٤٠
٢٤٥	صدوق	يزيد بن المقدام بن شريح	٣٤١
١٣١	ضعيف	يزيد بن بيان العقيلي	٣٤٢
١٢٢	متروك	يزيد بن ربيعة الرحيبي أبو كامل الصناعي	٣٤٣
٣٥٧	متروك	يزيد بن زياد الدمشقي	٣٤٤
٤٢٩، ١٩٠	ضعيف	يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدلاوي	٣٤٥
١٤٠	صدق مرسل	يزيد بن نعامة الضبي أبو مودود	٣٤٦
٢١٧	مجهول	يعقوب بن الجراح الخوارزمي	٣٤٧
٣٢٦	ضعيف	يعقوب بن حميد بن كاسب	٣٤٨
١١٧	ضعيف	يوسف بن أسباط بن واسط الشيباني	٣٤٩
١٩١	متهم بالوضع	يوسف بن السفر أبو الفيض	٣٥٠



فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

- ١- إتحاف السادة المتدينين بشرح إحياء علوم الدين / للسيد محمد بن محمد الحسيني الزيبيدي ، (ت ١٢٠٥ هـ) ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢- الأحاديث والثانية / لأبي بكر الشيباني أحمد بن عمر بن الصحاك المعروف بابن أبي عاصم ، (ت ٢٨٧ هـ) ، تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م ، دار الرأي ، الرياض .
- ٣- الأحاديث المختارة / لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الخبلي المقدسي ، (ت ٥٦٤ هـ) ، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ = ١٩٩١ م ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة .
- ٤- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان / لعلاء الدين بن بلبان الفارسي ، (ت ٧٣٩ هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٥- أحوال الرجال / لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، (ت ٢٥٩ هـ) ، تحقيق صحي البدرى السامرائي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٦- إحياء علوم الدين / لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى ، (ت ٥٠٥ هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة .
- ٧- الإخوان / لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا ، (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٨- الأدب المفرد / لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، طبعة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٩- الأذكار المستحبة من كلام سيد الأولياء / لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، (ت ٦٧٦ هـ) ، مكتبة الإيمان ، المنصورة .
- ١٠- أنسى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب / محمد بن درويش بن محمد الحوت ، (ت ١٢٧٧ هـ) ، ترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن درويش الحوت ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١١- الإصابة في تمييز الصحابة / لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م ، دار الجليل ، بيروت .
- ١٢- الأعلام / لخير الدين الزركلي ، الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٠ م ، دار العلم للملائين ، بيروت .

- ١٣ - الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال / لأبي الحasan محمد بن علي بن الحسن الحسيني ، (ت ٧٦٥ هـ) ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي .
- ١٤ - أمثال الحديث المروية عن النبي ﷺ / لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خسلاط الزامهوري ، (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق أحمد عبد الفتاح تمام ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .
- ١٥ - الأنساب / لعبد الكريم بن محمد السمعاني ، (ت ٥٦٢ هـ) ، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٦ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب / لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ ، دار الجيل ، بيروت .
- ١٧ - البداية والنهاية / لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، (ت ٧٧٤ هـ) ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٧ م ، مكتبة المعارف ، بيروت .
- ١٨ - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث / لنور الدين علي بن سليمان الهيثمي ، (ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق حسين أحمد صالح الباكري ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، المدينة المنورة .
- ١٩ - تاج العروس من جواهر القاموس / لأبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الريسيدي ، (ت ١٢٠٥ هـ) ، تحقيق عبد العليم الطحاوي ، طبعة ١٤٣٨٧ هـ = ١٩٦٨ م ، دار المداة .
- ٢٠ - تاريخ أسماء الثقات / لعمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين ، (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق صبحي السامرائي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م ، الدار السلفية ، الكويت .
- ٢١ - تاريخ ابن معين (رواية الدوري) / لأبي زكريا يحيى بن معين ، (ت ٢٢٣ هـ) ، أحمد محمد نور سيف ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة .
- ٢٢ - تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي) / لأبي زكريا يحيى بن معين ، (ت ٢٣٣ هـ) ، تحقيق أحمد محمد نور سيف ، دار المأمون للتراث ، طبعة ١٤٠٠ هـ ، دمشق .
- ٢٣ - تاريخ الأدب العربي / لكارل بروكلمان ، نقله إلى العربية السيد يعقوب بكر ، ورمضان عبد التواب ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ٢٤ - تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي / لحسن إبراهيم حسن ، الطبعة الثالثة عشر سنة ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م ، دار الجليل ، بيروت ، ومكتبة النهضة المصرية ، القاهرة .
- ٢٥ - التاريخ الصغير / لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م ، دار الوعي ، مكتبة دار التراث ، القاهرة .

- ٢٦- **التاريخ الكبير** / لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق السيد هاشم الندوبي ، دار الفكر .
- ٢٧- **تاريخ بغداد** / لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، (ت ٤٦٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٨- **تاريخ دولة آل سلجوقي** / لعماد الدين محمد بن محمد بن حامد الأصفهاني ، اختصار الفتح بن علي محمد البنداري الأصفهاني ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٨ م ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- ٢٩- **التاريخ للطبرى (تاريخ الأمم والملوک)** / لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى ، (ت ٣١٠ هـ) ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣٠- **تالي تلخيص المتشابه** / لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ، وأحمد الشقيرات ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ ، دار الصميعي ، الرياض .
- ٣١- **التحجيز في المعجم الكبير** / لأبي سعد عبد الكرم بن محمد بن منصور السمعاني التميمي ، (ت ٥٦٢ هـ) ، تحقيق منيرة ناجي سالم ، طبعة ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م .
- ٣٢- **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى** / لأبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ، (ت ١٣٥٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣٣- **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل** / لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي (ت ٨٢٦ هـ) ، تحقيق عبد الله نوارة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩ ، مكتبة الرشيد ، الرياض .
- ٣٤- **التدوين في أخبار قزوين** / عبد الكرم بن محمد الرافعى القزوينى ، تحقيق عزيز الله العطاردى ، طبعة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٧ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣٥- **تذكرة الحفاظ** / لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمى ، ١٣٧٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣٦- **الذكرة في الأحاديث المشتهرة** / لأبي عبد الله محمد بن مهادر بن عبد الله الزركشى ، (ت ٧٩٤ هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣٧- **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف** / لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوى المنذري ، (ت ٦٥٦ هـ) ، تحقيق إبراهيم شمس الدين ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣٨- **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتلليس** / لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق عاصم بن عبد الله القرقوتى ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م ، مكتبة المنار ، عمان .

- ٣٩ - التوقيف على مهامات التعاريف / محمد عبد الرؤوف المناوي ، (ت ١٠٣١ هـ) ، تحقيق محمد رضوان الداية ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ودار الفكر ، دمشق .
- ٤٠ - تغليق التعليق على صحيح البخاري / لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى الفزقي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دار عمار ، عمان .
- ٤١ - تفسير القرآن العظيم / لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، (ت ٧٧٤ هـ) ، طبعة ١٤٠١ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- ٤٢ - تقريب التهذيب / لأبي الفضل العسقلاني أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢) ، تحقيق محمد عوامسة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م ، دار الرشيد ، حلب .
- ٤٣ - التقىد لعرفة رواة السنن والمسانيد / لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي المعروف بابن نقطة ، (ت ٦٢٩ هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٤٤ - تكملة الإكمال / لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي ، (ت ٦٢٩ هـ) ، تحقيق عبد القيوم عبد ريب النبي ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- ٤٥ - التلخيص / لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان النهي ، (ت ٧٤٨) ، في ذيل مستدرك الحاكم ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٤٦ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / لأبي الفضل العسقلاني أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ، السيد عبد الله هاشم اليماني المديني ، طبعة ١٣٨٤ هـ ، ١٩٦٤ ، المدينة المنورة .
- ٤٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد / لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر التمري ، (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى ، ومحمد عبد الكبير البكري ، طبعة ١٣٨٧ هـ ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب .
- ٤٨ - تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس / لعبد الرحمن بن علي بن محمد الزبيدي ، (ت ٩٤٤ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٤٩ - تزية الشريعة المروفة عن الأخبار الشنية الموضوعة / لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عراق الكتاني (ت ٩٦٣ هـ) ، تحقيق عبد الوهاب عبد الطيف ، وعبد الله محمد الصديق الغماري ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٥٠ - تلذيب التهذيب / لأبي الفضل العسقلاني أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م ، دار الفكر ، بيروت .

- ٥١ - تذيب الكمال في أسماء الرجال / لأبي الحجاج يوسف بن الزركي عبد الرحمن المزني** (ت ٧٤٢ هـ) ، تحقيق بشار عواد معروف ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٥٢ - تذيب تاريخ دمشق الكبير / لعلي بن الحسن المعروف بابن عساكر ، (ت ٥٧١ هـ) ، هذبه ورتبه عبد القادر بدران ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م ، دار المسيرة ، بيروت .**
- ٥٣ - الثقات / لأبي حامد محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق السيد شرف الدين أحمد ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م ، دار الفكر ، بيروت .**
- ٤ - الجامع / لعمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق الصناعي ، تحقيق حبيب الأعظمي** (منشور كملحق بكتاب المصنف للصناعي ، الجزء العاشر) ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٥٥ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن / لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى ،** (ت ٣١٠ هـ) ، طبعة ١٤٠٥ هـ ، بيروت .
- ٥٦ - جامع التحصل / لأبي سعيد خليل العلائي (ت ٧٦١ هـ) ، تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٦ م ، عالم الكتب ، بيروت .**
- ٥٧ - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير / لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت ٩١١) ، تحقيق محمد عبد الرؤوف المناوي ، دار طائر العلم ، جدة .**
- ٥٨ - الجامع الكبير (سنن الترمذى) / لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ،** (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق بشار عواد معروف .
- ٥٩ - الجامع لأحكام القرآن / لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ،** (ت ٦٧١ هـ) ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني ، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢ هـ ، دار الشعب القاهرة .
- ٦٠ - الجامع لأخلاقي الراوى وآدابه السادس / لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ،** (ت ٤٦٢ هـ) ، تحقيق محمود الطحان ، طبعة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- ٦١ - الجرح والتعديل / لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ، (ت ٣٢٧) ، الطبعة الأولى سنة ١٢٧١ هـ = ١٩٥٢ م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .**
- ٦٢ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية / لخلي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي ، (ت ٧٧٥ هـ) ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، طبعة ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .**
- ٦٣ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء / لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، (ت ٤٣٠ هـ) ، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .**

- ٦٤- دراسة وثقية للتاريخ الإسلامي ومصادرها / محمد ماهر حمادة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٦٥- الدعاء / لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٦٦- ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ / لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف بابن القيسري ، (ت ٥٠٧ هـ) ، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م ، دار السلف ، الرياض ، ودار الدر الدعوة ، الهند .
- ٦٧- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق / لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق محمد شكور أمير المياضين ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ ، مكتبة المنار ، الزرقاء .
- ٦٨- ذيل الآلئ المصنوعة / لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق السيد محمد معشوق علي ، طبعة ١٣٠٣ هـ ، المطبع العلوى ، الهند .
- ٦٩- رجال صحيح مسلم / لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصفهاني ، (ت ٤٢٨ هـ) ، تحقيق عبد الله الليشي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٧٠- الزهد الكبير / لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البهيفي ، (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق عامر أحمد حيدر ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٦ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .
- ٧١- الزهد لابن أبي عاصم / لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني ، (ت ٨٧ هـ) ، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨ هـ ، دار الريان للتراث ، القاهرة .
- ٧٢- الزهد لابن السري / هناد بن السري الكوفي ، (ت ٢٤٣ هـ) ، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت .
- ٧٣- الزهد لابن المبارك / لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي ، (ت ١٨١ هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٧٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة / محمد ناصر الدين الألباني ، طبعة ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- ٧٥- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة / محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- ٧٦- السنة / لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الصحاك بن مخلد الشيباني ، (ت ٢٨٧ هـ) ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٧٧- سنن أبي داود / لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق السيد محمد سيد ، وعبد القادر عبد الحير ، وسيد إبراهيم ، طبعة ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م ، دار الحديث ، القاهرة .

- ٧٨- **سنن ابن ماجه / لأبي عبد الله محمد بن يزيد القرزي** ، (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .
- ٧٩- **سنن ابن ماجه / لأبي عبد الله محمد بن يزيد القرزي** ، (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق بشار عواد معروف ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م ، دار الجليل ، بيروت .
- ٨٠- **سنن الترمذى / لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى** ، (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٨١- **سنن الدارقطنى / لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطنى البغدادي** (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يهانى المدى ، طبعة ١٣٨٦ هـ ، ١٩٦٦ م ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٨٢- **سنن الدارمي / لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندى** ، (ت ٢٥٥ هـ) ، تحقيق سيد إبراهيم ، علي محمد علي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م ، دار الحديث ، القاهرة .
- ٨٣- **سنن سعيد بن منصور / لسعيد بن منصور** ، (ت ٢٢٧ هـ) ، تحقيق سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ ، دار العصيمي ، الرياض .
- ٨٤- **السنن الكبرى / لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البهقي** ، (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، طبعة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة .
- ٨٥- **السنن الكبرى / لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي** ، (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداوى ، وسيد كسروى حسن ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٨٦- **سنن النسائي (المجتبى) بشرح السيوطي والستندي / لأبي عبد الرحمن أحمد ابن شعيب النسائي** ، (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق السيد محمد سيد ، علي محمد علي ، وسيد عمران ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م ، دار الحديث ، القاهرة .
- ٨٧- **سير أعلام النبلاء / لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي** ، (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، الطبعة التاسعة سنة ١٤١٣ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٨٨- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب / لأبي الفلاح عبد الحى بن العماد الخنبلي** (ت ١٠٨٩ هـ) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- ٨٩- **الشذرة في الأحاديث المشتهرة / لأبي عبد الله محمد بن علي بن طولون الصالح الدمشقي** ، (ت ٩٥٣ هـ) ، تحقيق كمال بسيونى زغلول ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٩٠- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة / لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى الالكائى** ، (ت ٤١٨ هـ) ، تحقيق أحمد سعد حمدان الغامدي ، طبعة ١٤٠٢ هـ ، دار طيبة ، الرياض .

- ٩١ - شرح السنة / حسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، محمد زهير الشاويش ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٩٢ - شرح شرعة الإسلام (مفاتيح الجنان ومصابيح الجنان) / ليقوب بن علي الرومي للبروسوي ، المعروف بسيد علي زاده ، (ت ٩٣١ هـ) ، طبعة ١٣٢٦ هـ ، اقام بدار الخلافة العلية ، باستانبول مع رسائل على هامش الكتاب .
- ٩٣ - شرح مشكل الآثار / لأحمد بن محمد بن سالمة الطحاوي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٩٤ - شعب الإيمان / لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البهقي ، (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٩٥ - صحيح ابن خزيمة / لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي التيسابوري ، (ت ٣١١ هـ) ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، طبعة ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م ، بيروت .
- ٩٦ - صحيح البخاري / لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، (ت ٢٥٦ هـ) ، مراجعة وضبط وفهرسة محمد علي قطب ، وهشام البخاري ، الطبعة الرابعة سنة ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م ، المكتبة العصرية ، بيروت .
- ٩٧ - صحيح الجامع الصغير / محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٩٨ - صحيح مسلم / لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري التيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٩٩ - صحيح مسلم بشرح النووي / لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ١٠٠ - صفة الصفوة / لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق محمود فاخوري ، محمد رواس قلعجي ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٠١ - الضعفاء / لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق فاروق حمادة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٤ م ، دار الثقافة ، الدار البيضاء .
- ١٠٢ - الضعفاء الصغير / لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦ هـ ، دار الوعي ، حلب .
- ١٠٣ - الضعفاء الكبير / لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي ، (ت ٣٢٢ هـ) ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- ٤ - **الضعفاء والمتروكين** / لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق عبد الله القاضي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٥ - **الضعفاء والمتروكين** / لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، (ت ٣٠٣) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩ هـ ، دار الوعي ، حلب .
- ٦ - **ضعف ابن ماجه** / محمد ناصر الدين الألباني ، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٧ - **ضعف الجامع الصغير** / محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٨ - **الطبقات السننية في تراجم الحنفية** / لنقى الدين بن عبد القادر التميمي الحنفي ، (ت ١٠٠٥ هـ) ، تحقيق عبد الفتاح محمد المخلو ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .
- ٩ - **طبقات الفقهاء** / لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، (ت ٤٧٦ هـ) ، تحقيق خليل الميس ، دار القلم ، بيروت .
- ١٠ - **الطبقات الكبرى** / لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع ، البصري الذهري ، (ت ٢٣٠ هـ) ، دار صادر ، بيروت .
- ١١ - **طبقات أسماء المحدثين من قدم أصحابها من الصحابة والتابعين** / لأبي محمد عبد الله بن محمد ابن جعفر بن حيان الأنباري المعروف بأبي الشيخ ، (ت ٣٦٩ هـ) ، تحقيق عبد العفتور عبد الحق حسين البلوشي ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١٢ - **علل الحديث** / لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازمي ، (ت ٣٢٧ هـ) ، تحقيق محمد الدين الخطيب ، طبعة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٣ - **علل الحديث ومعرفة الرجال** / لعلي بن عبد الله بن حنف السعدي المدني ، (ت ٢٣٤ هـ) ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الثانية ١٩٨٠ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ١٤ - **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** / لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق خليل الميس ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٥ - **العلل الواردة في الأحاديث البوجية** / لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مسعودي الدارقطني البغدادي ، (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م ، دار طيبة ، الرياض .
- ١٦ - **العمر والشيخ** / لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا ، (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق نجم عبد الله خلف ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م ، مكتبة الرشد ، الرياض .

- ١١٧ - عمل اليوم والليلة / لأبي بكر أحمد بن محمد الدينوري ، المعروف باسم السنى ،**
 (ت ٣٦٤ هـ) ، تحقيق بشير عيون ، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م ، دار البيان ، دمشق .
- ١١٨ - عمل اليوم والليلة / لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ،** (ت ٣٠٣) ، تحقيق فاروق حمدة ،
 الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١١٩ - غون المعمود شرح سنن أبي داود / لأبي الطيب محمد نجم الحق آبادي ،** الطبعة الثانية سنة
 ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٢٠ - غريب الحديث / لأبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي** (ت ٣٨٨ هـ) ، تحقيق عبد الكريم
 إبراهيم العزباوي ، طبعة ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م ، دار الفكر ، دمشق .
- ١٢١ - غريب الحديث / لأبي عبيد القاسم بن سلام المخروي ،** (ت ٨٢٨ هـ) ، الطبعة الأولى سنة
 ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٢٢ - غريب الحديث / لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري** (ت ٢٧٦ هـ) ، الطبعة الأولى سنة
 ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٢٣ - الفائق في غريب الحديث / محمود بن عمر الرمخشري ،** (ت ٥٣٨ هـ) ، تحقيق علي محمد
 البجاوي ، و محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٢٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري / لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،**
 (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، و محب الدين الخطيب ، طبعة ١٣٧٩ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٢٥ - فتح القدير / محمد بن علي الشوكاني ،** (ت ١٢٥٠ هـ) ، طبعة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م ،
 دار الفكر ، بيروت .
- ١٢٦ - فتوح البلدان / لأحمد بن يحيى بن حابر البلاذري ،** (ت ٢٧٩ هـ) ، رضوان محمد رضوان ، طبعة
 ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٢٧ - فردوس الأخبار بمؤلف الخطاب المخرج على كتاب الشهاب / لأبي شجاع شريوبي بن**
شهردار بن شريوبي الديلمي ، (ت ٥٠٩) ، تحقيق فواز أحمد الزمرلي ، و محمد المعتصم بالله البغدادي ، الطبعة
 الأولى سنة ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م ، دار الكتاب العربي .
- ١٢٨ - الفردوس بمؤلف الخطاب / لأبي شجاع شريوبي بن شهردار بن شريوبي الديلمي ،** (ت ٥٠٩) ،
 تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٢٩ - فضائل التسمية بأحمد ومحمد / للحسين بن أحمد بن عبد الله بن بكير ،** (ت ٣٨٨ هـ) ، تحقيق
 مجدي فتحي السيد ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ ، دار الصحابة للتراث ، ططا .

- ١٣٠ - فضيلة الشكر لله عز وجل على نعمته / لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد السامری ، المعروف بالخرائطي ، (ت ٣٢٧ هـ) ، تحقيق محمد مطیع الحافظ ، عبد الكرم الباجي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ ، دار الفكر ، دمشق .
- ١٣١ - الفوائد / لأبي القاسم ثماں بن محمد الرازی ، (ت ٤١٤ هـ) ، تحقيق حمدي عبد الجيد السلفي ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- ١٣٢ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة / محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (ت ١٢٥٠ هـ) ، تحقيق عبد الرحمن يحيى المعلمی ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ١٣٣ - فيض القدیر شرح الجامع الصغير / عبد الرؤوف المناوي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦ هـ ، المكتبة التجارية الكبیری ، مصر .
- ١٣٤ - القاموس الخيط / محمد بن يعقوب الفیروز آبادی (ت ٨١٧ هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر .
- ١٣٥ - قضاء الحوائج / لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا ، (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق مجیدی السيد إبراهيم ، مكتبة القرآن ، القاهرة .
- ١٣٦ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة / لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق محمد عوامة ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو ، جدة .
- ١٣٧ - الكامل في التاريخ / لأبي الحسن علي بن أبي كرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بسان الأثر الجزری ، (ت ٦٣٠ هـ) ، الطبعة السادسة سنة ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ١٣٨ - الكامل في ضعفاء الرجال / لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني ، (ت ٣٦٥ هـ) ، تحقيق يحيى مختار غزاوى ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٣٩ - الكرم والجود / لأبي الشيخ محمد بن الحسين البرجلاني ، (ت ٢٣٨ هـ) ، تحقيق عامر حسن صبری ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢ هـ ، دار ابن حزم ، بيروت .
- ١٤٠ - الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضع / محمد بن محمد بن محمد الطرابلسي ، (ت ١١٧٧ هـ) ، تحقيق أحمد محمود محمد بكار ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ ، مكتبة الطالب الجامعي ، دار العليان ، مكة المكرمة ، بريدة .
- ١٤١ - الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث / لأبي الوفا إبراهيم بن محمد بن سبط الحلبي الطرابلسي ، (ت ٨٤١ هـ) ، تحقيق صبحي السامرائي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م ، عالم الكتب ، ومكتبة التهضة العالمية ، بيروت .

- ١٤٢ - كشف الحفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس / لإسماعيل بن محمد العجلوني ، (ت ١١٦٢ هـ) ، تحقيق أحمد القلاش ، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١٤٣ - كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون / لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الخنفي ، (ت ١٠٦٧ هـ) ، المعروف بمحاجي خليفة ، طبعة ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٤٤ - كنز العمال للمتقي الهندي / لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، (ت ٩٧٥ هـ) ، الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١٤٥ - الكفى والأسماء / لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري البیسابوری ، (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقری ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ ، الجامعية الإسلامية ، المدينة المنورة .
- ١٤٦ - لسان العرب لأبن منظور / لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، (ت ٧١١ هـ) ، دار المعارف ، القاهرة ، دار صادر ، بيروت .
- ١٤٧ - لسان الميزان / لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق دائرة المعارف النظامية بالهند ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م ، مؤسسة الأعلى للمطبوعات ، بيروت .
- ١٤٨ - مآثر الأنافة في معالم الخلافة / للقلقشندی أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، (ت ٨٢٠ هـ) ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج ، عالم الكتب ، بيروت .
- ١٤٩ - المحروجين من المحدثين والضعفاء والمتروكين / لأبي حامد محمد بن حبان بن أَحْمَد التميمي البستي ، (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦ هـ ، دار الوعي ، حلب .
- ١٥٠ - مجمع البحرين / لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، (ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق عبد القدس بن نذير ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- ١٥١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، طبعة ١٤٠٧ هـ ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ودار الكتاب العربي ، بيروت .
- ١٥٢ - مجمل اللغة / لأبي الحسين أَحْمَدُ بْنُ زَكْرِيَا ، (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١٥٣ - محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) / لحمد الخضري ييك ، طبعة ١٩٧٠ م ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .
- ١٥٤ - الحديث الفاصل بين الراوي والواعي / لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامـهـرمـزـي (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق محمد عجاج الخطيب ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٥٥ - مختار الصحاح / لحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، رتبه محمود خاطر ، دار الفكر ، بيروت .

- ١٥٦ - المراسيل** / لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١٥٧ - المراسيل** / لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم السرازي ، (ت ٣٢٧ هـ) ، تحقيق شكر الله نعمة الله قوجانى ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١٥٨ - المستدرك على الصحيحين** / لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري ، (ت ٤٠٥ هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٥٩ - مسند أبي داود الطيالسي** / لأبي داود سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي ، (ت ٢٠٤ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٦٠ - مسند أبي يعلى الموصلي** / لأبي يعلى محمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي ، (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م ، دار المأمون للتراث ، دمشق .
- ١٦١ - مسند أحمد** / لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، (ت ٢٤١ هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ، وحمزة أحمد الزين .
- ١٦٢ - مسند أحمد** / لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، (ت ٢٤١ هـ) ، ترقيم دار إحياء التراث العربي ، القاهرة ، وترقيم النسخة اليمنية .
- ١٦٣ - مسند إسحاق بن راهويه** / لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي ، (ت ٢٣٨ هـ) ، تحقيق عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة .
- ١٦٤ - مسند ابن الجعدي** / لأبي الحسن علي بن الجعدي بن عبيد الجوهرى البغدادى ، (ت ٢٣٠ هـ) ، تحقيق عامر أحمد حيدر ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م ، مؤسسة نادر ، بيروت .
- ١٦٥ - مسند الإمام أبي حنيفة** / لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبhani ، (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق نظر محمد الفارياي ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ ، مكتبة الكوثر ، الرياض .
- ١٦٦ - مسند البزار (البحر الزخار)** / لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، (ت ٢٩٢ هـ) ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، ومكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة .
- ١٦٧ - مسند الشاشي** / لأبي سعيد الهيثم بن كلبي الشاشي ، (ت ٣٣٥ هـ) ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة .
- ١٦٨ - مسند الشافعى** / لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، (ت ٢٠٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- ١٦٩ - **مسند الشاميين** / لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطيراني ، (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق حمدي بن عبد الحميد السلفي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٤ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١٧٠ - **مسند الشهاب** / لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضايعي ، (ت ٤٥٤ هـ) ، تحقيق حمدي بن عبد الحميد السلفي ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٦ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١٧١ - **مسند الصحابة (الروياني)** / لأبي بكر محمد بن هارون الروياني ، (ت ٣٠٧ هـ) تحقيق أimen علي أبو عياني ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة .
- ١٧٢ - **مشاهير علماء الأمصار** / لأبي حامد محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق فلايشنر ، طبعة ١٩٥٩ م ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ١٧٣ - **المشتهرون من الحديث الموضع والضعف والدليل الصحيح** / لعبد المتعال محمد الجيري ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م ، مكتبة وهبة ، القاهرة .
- ١٧٤ - **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** / لأحمد بن أبي بكر البوصيري ، (ت ٨٤٠ هـ) ، تحقيق موسى محمد علي ، وعزت علي عطية ، طبعة ١٩٨٣ م ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .
- ١٧٥ - **المصنف في الأحاديث والآثار** / لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، (ت ٢٣٥ هـ) ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- ١٧٦ - **المصنف** / لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي ، (ت ٢١١ هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ١٧٧ - **المعجم الأوسط** / لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطيراني ، (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، طبعة ١٤١٥ هـ ، دار الحرمين ، القاهرة .
- ١٧٨ - **معجم البلدان** / لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٧٩ - **معجم الشاميين** / لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطيراني ، (ت ٣٦٠ هـ) .
- ١٨٠ - **معجم الشيوخ** / لأبي الحسين محمد بن أحمد بن جعيم الصيداوي (ت ٤٠٢ هـ) ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، دار الإيمان ، طرابلس .
- ١٨١ - **معجم الصحابة** / لأبي الحسين عبد الباقى بن قانع ، (ت ٣٥١ هـ) ، تحقيق صالح بن سالم المصراوي ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة .
- ١٨٢ - **المعجم الصغير (الروض الدافئ)** / لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطيراني ، (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أميرير ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دار عمار ، عمان .

- ١٨٣- **المعجم الكبير** / لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطيراني ، (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، طبعة ٤١٤٠ هـ = ١٩٨٣ م ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل .
- ١٨٤- **معجم المؤلفين** / لعمر رضا كحال ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ١٨٥- **معجم ما استعجم** / لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ، (ت ٤٨٧ هـ) ، تحقيق مصطفى السقا ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣ هـ ، عالم الكتب ، بيروت .
- ١٨٦- **معجم مقاييس اللغة** / لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م ، دار الجليل ، بيروت .
- ١٨٧- **معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة** / لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف بابن القيسراني ، (ت ٥٠٧ هـ) ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .
- ١٨٨- **معرفة الثقات** / لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ، (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة .
- ١٨٩- **المغني عن حمل الأسفار في تحرير ما في الإحياء من الأخبار** / لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، (ت ٨٠٦ هـ) ، الموجود في هامش إحياء علوم الدين للغزالى ، دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البالى الحلبي وشركاه ، القاهرة .
- ١٩٠- **المغني في الضعفاء** / لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان النهبي ، (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق نور الدين عتر .
- ١٩١- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة** / لأبي الحسن محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ، (ت ٩٠٢ هـ) ، تحقيق عبد الله محمد الصديق ، وعبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٩ هـ = ١٩٧٩ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٩٢- **مكارم الأخلاق** / لأبي بكر القرشي عبد الله بن محمد بن عبد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا ، (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق مجدي السيد إبراهيم ، طبعة ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م ، مكتبة القرآن ، القاهرة .
- ١٩٣- **الم منتخب من مسنن عبد بن حميد** / لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكسبي ، (ت ٢٤٩ هـ) ، تحقيق صبحي البدرى السامرائي ، ومحمد محمد خليل الصعیدي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ، مكتبة السنة ، القاهرة .
- ١٩٤- **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** / لأبي الحسن علي بن أبي بكر الميسمى ، (ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٩٥- **الموضوعات** / لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

- ١٩٦ - موطأ مالك / لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبهني ، (ت ١٧٩ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .**
- ١٩٧ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال / لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان النعهي ، (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق الشيخ علي محمد مغوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .**
- ١٩٨ - ناسخ الحديث ومنسوخه / لأبي حفص عمر بن شاهين ، (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق سمير بن أمين الزهيري ، الطبعة الأولى سنة ١٩٤٠ هـ = ١٩٨٨ م ، مكتبة المنار ، الزرقاء .**
- ١٩٩ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة / جمال الدين أبي المحسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، (ت ٨٧٤ هـ) ، المؤسسة المصرية العامة ، مصر .**
- ٢٠٠ - نصب الرأية لأحاديث الهدایة / لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، (ت ٧٦٢ هـ) ، تحقيق محمد يوسف البنوري ، طبعة ١٣٥٧ هـ ، دار الحديث ، القاهرة .**
- ٢٠١ - النهاية في غريب الحديث والأثر / محمد الدين أبي السعدات المبارك بن محمد الجزرى المعروف بلبن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود أحمد الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .**
- ٢٠٢ - نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ / لأبي عبد الله الحكيم الترمذى محمد بن علي بن الحسن ، تحقيق عبد الرحمن عميرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢ م ، دار الجليل ، بيروت .**
- ٢٠٣ - النواحى العطرة في الأحاديث المشتهرة / محمد بن أحمد الصَّدِّي ، (ت ١١٨١ هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤ هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .**
- ٢٠٤ - وفيات الأعيان وأنباء الزمان / لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلukan ، (ت ٦٨١ هـ) ، تحقيق إحسان عباس ، طبعة ١٩٦٨ م ، دار الثقافة ، بيروت .**



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ج	إهداء .
د	شكر وتقدير .
و	مقدمة التحقيق .
ح	أسباب اختيار الموضوع .
ح	الجهود السابقة في خدمة الكتاب والشرح .
ط	منهج التحقيق .
ل	خطة البحث .
م	الرموز المستعملة في ترجمة الرواية .
١	القسم الأول : الدراسة : وتشتمل على ثلاثة مباحث هي :
٢	المبحث الأول : عصر المؤلف وفيه ثلاثة مطالب هي :
٣	المطلب الأول : الحياة السياسية .
٨	المطلب الثاني : الحياة الاجتماعية .
١١	المطلب الثالث : الحياة العلمية .
١٧	المبحث الثاني : ترجمة المؤلف وفيه ستة مطالب هي :
١٨	المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه وكتاباته .
١٩	المطلب الثاني : مولده ونشأته ووفاته .
٢٠	المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .
٢٤	المطلب الرابع : مصنفاته .
٢٥	المطلب الخامس : عقیدته ومذهبة الفقهى .
٢٧	المطلب السادس : أقوال العلماء فيه .
٢٨	المبحث الثالث : دراسة الكتاب وفيه ثلاثة مطالب وهي :
٢٩	المطلب الأول : وصف لنسخ الكتاب .
٣٢	المطلب الثاني : أهمية الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .

٣٤	المطلب الثالث : أسباب تأليف الكتاب ومنهج المؤلف .
٣٨	صور لنسخ المخطوطة .
٤٧	القسم الثاني : التحقيق : ويشمل النص محققاً ومخرجاً و沐لاً عليه .
٤٨	مقدمة المصنف .
٥١	الفصل الحادي والأربعون : في سنن التوم وآدابه .
٧٢	الفصل الثاني والأربعون : في سنن السفر وآدابه .
١٠٥	الفصل الثالث والأربعون : في آداب الصحة والمعاشة .
١٣٨	الفصل الرابع والأربعون : في سنن الموالة والمواخاة .
١٥٦	الفصل الخامس والأربعون : في سنن الجالسة .
١٦٧	الفصل السادس والأربعون : في طلب الحاجات .
١٧٥	الفصل السابع والأربعون : في ضيافة الإخوان .
١٩١	الفصل الثامن والأربعون : في حقوق العمار على العمار .
٢٠١	الفصل التاسع والأربعون : في سنن النكاح وفضائله .
٢٨٣	الفصل الخمسون : في سنن شتى .
٢٩٢	الفصل الحادي والخمسون : في حقوق الوالدين .
٣٠٤	الفصل الثاني والخمسون : في حقوق ذوي الأرحام .
٣٠٨	الفصل الثالث والخمسون : في حقوق المالك والخدم .
٣١٨	الفصل الرابع والخمسون : في حقوق سائر الخلائق .
٣٣٠	الفصل الخامس والخمسون : في حقوق البهائم والطيور .
٣٤٣	الفصل السادس والخمسون : في سنن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
٣٥١	الفصل السابع والخمسون : في حقوق القضاء والإمارة والفتوى وغيرها .
٣٧٣	الفصل الثامن والخمسون : في سنن الجهاد وآدابه .
٣٩٩	الفصل التاسع والخمسون : في سنن المؤمن المبتلى .
٤٢٦	الفصل السادسون : في سنن العبادة وحقوق الميت .
٤٧٦	الخاتمة وتشتمل على :
٤٧٧	أولاً : خلاصة البحث .

٤٧٨	ثانياً : نتائج البحث .
٤٧٩	ثالثاً : التوصيات .
٤٨٠	الفهارس العامة وتشمل الآتي :
٤٨١	١-فهرس الآيات القرآنية الواردۃ في المخطوطة .
٤٨٢	٢-فهرس أطراف الأحاديث المرفوعة الواردۃ في المخطوطة
٤٩١	٣-فهرس أطراف الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين الواردۃ في المخطوطة .
٤٩٣	٤-فهرس الرواة المترجم لهم (الضعفاء والمختلف فيهم) .
٥٠٥	٥-فهرس المصادر والمراجع .
٥٢١	٦-فهرس الموضوعات .



The Summary of the Research and Its Findings

Praise be to Allah with his blessings, good deeds are completed, and may peace and the blessings of Allah be upon the messenger of God who was sent as a mercy to the Worlds.

The research has been completed by the grace of Allah and I am going to write the summary and the findings as follows:-

First: The Summary of the research.

After having the three copies of the book, I started confirming the differences between the utterances of the three copies in the margin. The book was divided between me and my colleague Ali Swaed who confirmed the first part of the book and I verified the second part of it. The number of the written script was equally divided. I dealt with twenty chapters starting with the chapter of sleeping and finalising it with the chapter of the laws of worshipping. The script included sixty chapters.

Sharaat El Islam is considered one of the books which contained rich information in the field of Islamic obligations, the Muslim needs to know and perform and it also contained the sunnas of the transactions, relations with some kinds of people, the pillars of the right Islamic religion and the consequences of its rules like religious matters and the Sufi disciplines.

The author of Sharaat El Islam is Mohammed Bin Abu Baker El Sharghi who was born in Shargha village which is located between Samarkand and Bukhara in the year (491 H= 1098). He was influenced by the Shaikh of Sufism until he became one of the greatest ascetics. He was also affected by the Shaikh Al Hanafia, until he became Bukhara's Mufti. He was neither affected by the disputes and politics nor by the luxury prevailed in his era under the Abbasyia rule. He left all these things behind and followed the foot steps of his Shaikh in his asceticism, piousness and religiousness. He also spent his time in places of remembering Allah, preach and fatwa. The scholars have described him with many qualities focusing on his noble rank, education and his wide knowledge. In spite of all these things, he was not experienced in Hadith because he was mixing different Hadiths with each others as well as he was unable to distinguish between what's accepted or not agreed upon. The book Sharaat El Islam included many religious matters, Sufi disciplines and the virtue of the good deeds. Most of them contained different Hadiths with different ranks without mentioning the narrator such

as true, good, weak and what was put down. It also included narrated Hadiths, it means that they need the right evidence to verify them. We also find famous sayings narrated by the Prophet Mohammed (Peace be Upon Him) and during the verifying we found that the Hadiths were for the companions of the prophet (peace be upon Him) and the followers. He died (H 573=1177).

In spite of all these things, Mohammed Bin Abu Baker Al Shaghri, the intelligent, ascetic and the Hanafi preacher remains as one of the owners of the true religion and the greatest scholars are witnessed by their work and scientific publishings left for us as a useful legacy till the day of judgement.

Second : The findings of the research

After finishing the study of this book and verifying it , I reached the following census in which the author says:

- 1- In the Hadith and in another Hadith and in some Hadiths and in a narration is that the sunna and the sunna is what comes in the Hadith and they were (165) and ten Hadiths were left out and I verified all of them.
- 2- The prophet (peace be upon Him) the sunna was what the prophet (peace be upon Him) said, and the sunna what was said by the prophet (peace be upon Him) and Jesus (peace be upon Him) said (2) and the total was (69) and the number was (165+69=234) Hadiths and I verified all of them.
- 3- As for his saying: from the sunna, the sunna, his sunna , the sunna is in Him and from the sunna of Islam and from the rights of Islam and the number was (97) . (32) Hadiths were followed by Hadiths to indicate them and I verified them. As for the rest the number was (65) Hadiths and I verified them.
- 4- As for his saying: the prophet (peace be upon Him) was doing so and the prophet (peace be upon Him) commanded and I saw the Prophet (peace be upon Him) was doing so and what what was related to the companions of the prophet (peace be upon Him) and the followers and the constructed saying for the author. The interpreters said , some of the dignitaries, some scholars ,the wise people said and from the sunna of the good people, from the sunna of our ancestors , the sunna of the judge and the sunna of the invaders . It was said so and I verified all the Hadiths but I didn't count them except a very little number from the sayings , I didn't find the narrators and there are some Hadiths, I didn't care of them.

Notice:

I found that the script is nearer to the knowledge of religion and not the Hadith because the author was a Mufti and the majority of the Hadiths was considered weak in all kinds.

In the end of our prayer praise be to Allah the Chiresher and the Sustainer of the Worlds.



خلاصة البحث ونتائجها

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين....وبعد :
فقد تم البحث بفضل الله وتوفيقه وها أنا أكتب خلاصته وما توصلت إليه من نتائج وهي كالتالي :
أولاً : خلاصة البحث :

بعد أن حصلت على ثلاثة نسخ للكتاب ، قمت بإثبات الفروق بين ألفاظ النسخ الثلاث في
الهامش ، وقد قسم الكتاب بيني وبين زميلي على سواعد حيث حقق النصف الأول من الكتاب ،
وحققت النصف الثاني منه ، وكان التقسيم بالتساوي في عدد صفحات المخطوطة ، حيث اشتمل
القسم الذي أخذته على عشرين فصلاً ، وقد بدأت من فصل النوم وانتهيت بفصل سنن العيادة ،
مع العلم بأن المخطوطة تشتمل على ستين فصلاً .

ويعتبر كتاب شرعة الإسلام من الكتب التي احتوت على علم غزير في مجال الفرائض التي يحتاج
المسلم إلى معرفتها وإقامتها ، وكذلك احتوى سنن المعاملات والمعاشرات مع بعض أصناف الخلق ،
بيان أركان العقيدة الإسلامية الصحيحة ، وما يترتب عليها من أحكام ، المسائل الفقهية والأداب
الصوفية .

مؤلف الكتاب هو محمد بن أبي بكر الشرقي صاحب كتاب شرعة الإسلام ، الذي ولد في قرية
الشرع الواقعة بين سمرقند وبخارى في عام (٩٤٩هـ = ١٠٩٨م) ، وقد تأثر بشيخ الصوفية حتى
أصبح من كبار الزهاد ، وكذلك تأثر بشيخ الحنفية حتى أصبح مفتياً بخارى ، ولم يتأثر بالصراعات
بالسياسة السائدة في عصره في ظل الخلافة العباسية ، ولم يتأثر بالحياة الاجتماعية السائدة في
عصره ، فترك كل هذا وسار على درب شيخه في الرهد والورع والتقوى ، وقضى وقته في مجالس
الذكر والوعظ والفتوى ، وقد وصفه العلماء بأوصاف عديدة تدل على مكانته الرفيعة وعلمه وفقهه
الواسع ، إلا أنه لم يكن على دراية كبيرة بعلوم الحديث ، وكان يخلط بين الأحاديث المختلفة
المراتب ، ولا يميز بين المقبول والمردود ، فهو لم يكن من أهل الحديث ، لذلك نجد كتابه شرعة
الإسلام قد اشتمل على كثير من المسائل الفقهية والأداب الصوفية ، وفضائل الأعمال التي اشتمل
معظمها على الأحاديث المختلفة المراتب دون إسناد ، منها : الصحيح ، والحسن ، والضعيف ،
والموضوع ، وكذلك اشتمل على الأحاديث المروية بالمعنى التي تحتاج إلى دليل صحيح يثبتها ،
وكذلك نجد أقوالاً مروية عن النبي ﷺ ، وعند البحث عنها تجد أنها أقوالاً للصحابة والتابعين ، وقد
توفي سنة ٥٧٣هـ = ١٦٧٧م .

ومع ذلك يبقى العالم الفقيه الراهد الواقع الخنفي ، صاحب العقيدة السليمة في مصاف العلماء الأجلاء ، التي شهدت عليهم آثارهم ومؤلفاتهم العلمية ، التي تركوها لنا إرثاً نافعاً إلى يوم القيمة .

ثانياً : نتائج البحث : بعد الانتهاء من دراسة الكتاب وتحقيقه توصلت إلى الإحصائية الآتية التي يقول فيها المصنف :

١ - في الحديث ، وفي حديث آخر ، وفي بعض الحديث ، وفي بعضاً ، وفي رواية ، وفي الحديث أن السنة ، والسنة ما جاء في الحديث وقد بلغ عددها = (١٦٥) ، وقد سقط منها في النسخة (أ) عشرة أحاديث ، وقد خرجتها جمِيعاً .

٢ - قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال عليه السلام ، ومن السنة ما قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والسنة ما قال النبي عليه السلام ، وقال عيسى عليه السلام (عدد ٢) ، وقد بلغ مجموعها = (٦٩) ، وقد بلغ عددها = (٦٩+١٦٥ = ٢٣٤) حديثاً ، وقد خرجتها جمِيعاً .

٣ - أما قوله : ومن السنة ، والسنة ، وأما سنته ، فالسنة فيه ، ومن سنة الإسلام ، ومن حقوق الإسلام ، وقد بلغ عددها = (٩٧) ، منها : ٣٢ حديثاً ، أتبعها المصنف بالأحاديث الدالة عليها قد خرجتها ، وأما الباقي فقد بلغ عددها = ٦٥ حديثاً ، وقد أتبعها بالأحاديث المخرجة .

٤ - أما قوله : وكان يفعل كذا ، وأمر النبي يفعل كذا ، ورأيت النبي يفعل كذا ، والآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ، والأقوال الإنسانية للمصنف ، وقول المصنف : وقال أهل التأويل ، وقال بعض الكبراء ، وقال بعض العلماء ، وقال الحكماء ، ومن سنة الأبرار ، ومن سنة السلف ، ومن سنة القاضي ، ومن سنة الغازى ، وقيل كذا ، وقد أتبعها جمِيعاً بالأحاديث المخرجة ولم أحصها ، إلا أن هناك عدد قليل من الأقوال لم أجده لها سندًا ، وهناك من لم اقف عليه .

ملاحظة : وجدت أن المخطوطة قريبة إلى الفقه وليس إلى الحديث ؟ لأن المصنف كان مفتياً ، وأن الغالبية العظمى من الأحاديث يقع في دائرة الحديث الضعيف بأنواعه .

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين

